



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمالٍ
(٢٠)

مطبوعات المجمع

ذِكْرُ الْمَعَادِ فِي هَدَىٰ خَيْرِ الْعَبَادِ

تألیف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نبيل بن نصار السندي

وفى المنهج العقدي الشیخ أعلامه
بکر بن عبد الله الجوزي
(رحمه الله تعالى)

المجلد الثالث

دار ابن حزم

مکتبه اسناد و کتابخانه ملی اسلامی

ISBN: 978-9959-857-69-9



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَكْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

أَحْمَدَ بْنَ فَارِسِ السَّلَوْمِ

النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

- ١ - ف = نسخة القرويين الثانية (مكتوبة في حياة المؤلف)
- ٢ - م = نسخة دار الكتب المصرية (١٩٥٤هـ)، قوبلت على نسخة المؤلف.
- ٣ - ق = نسخة القرويين الأولى (١٩٦٦هـ)
- ٤ - ز = نسخة مكتبة بايزيد في تركيا (١٩٦٧هـ)
- ٥ - ص = نسخة ابن خاصن ترك (تركيا)، قوبلت على أصل مخروء على المؤلف
- ٦ - ك = نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (١٩٧٢هـ)
- ٧ - س = نسخة مكتبة مانيسا في تركيا (١٩٧٧هـ)
- ٨ - ث = نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (١٩٧٦هـ)
- ٩ - ع = نسخة أوقاف بغداد، العراق (١٩٩٠هـ)
- ١٠ - ج = نسخة عمجمه زاده حسين، عليها خط سبط ابن العجمي (ت ٨٤١)
- ١١ - د = نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (١٩٥٣هـ)
- ١٢ - ب = نسخة الرباط بخط الشيخ محمود بن علي الهندي (ت ٨٦٥)
- ١٣ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)

فصل

في هديه في الجهاد والغزوات^(١)

لما كان الجهاد ذروة سلام وقبته، ومنازل أهلها أعلى المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة = كان رسول الله ﷺ في النزوة العليا منه، فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حقّ جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان^(٢)، وكانت ساعاته موقفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكرًا وأعظمهم عند الله قدرًا.

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه فقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا الْعَثَنَافِ كُلُّ قَرِيَّةٍ نَذِيرًا ﴾ فَلَا تُطِعُ الْكُفَّارَ وَجَهَدُهُ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢]. فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجّة والبيان وتبلیغ القرآن.

وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجّة^(٣)، ولا فهم تحت قهر أهل الإسلام؛ قال تعالى: ﴿بَتَّاهَا الَّتِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقَنَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: ٧٣]، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة ووراثة الرسل، والقائمون به أفراد في

(١) طبعة الرسالة: «في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث» خلافاً للأصول الخطبية والطبعات السابقة.

(٢) ص، ز: «واللسان»، تصحيف.

(٣) المطروح: «تبليغ الحجّة»، والمثبت من الأصول.

العالم، والمشاركون فيه والمعاونون^(١) عليه وإن كانوا هم الأقلين^(٢) عدداً فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن يتكلم به عند من يخاف سلطنته^(٣) وأذاه = كان للرسل^(٤) - صلوات الله وسلامه عليهم - من ذلك الحظُّ الأوفر، وكان لنبيّنا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

ولمَّا كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله^(٥)، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٦) = كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلًا له، فإنه ما^(٧) لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك

(١) ج، ن: «العاُضون»، والمثبت من سائر الأصول.

(٢) ج: «الأقلُون»، وله وجه، والمثبت هو جادة المؤلف وشيخه، وبه جاء التنزيل.

(٣) ضبطت الجملة في ز هكذا: «يتكلم... تخاف سلطنته».

(٤) ج: «للرسول»، ثم سقط إلى قوله: «لنبيّنا».

(٥) المطبوع: «في طاعة الله» وفافق بعض روايات الحديث كما سيأتي.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨، ٢٣٩٥١) والترمذى (١٦٢١) والنمسائي في «الكبرى»

(١١٧٩٤) وابن حبان (٤٦٢٤، ٤٧٠٦، ٤٨٦٢) والحاكم (١١٠/١١-١٠) من حديث

فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. قال الترمذى: حديث فضالة حديث حسن صحيح.

ولفظه في الشطر الأول: «في طاعة الله»، وفي بعض الروايات: «في الله»، وفي بعضها:

«للله». ولفظه في الشطر الثاني: «هجر الخطايا والذنوب»، وصح باللفظ المذكور من

حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٠).

(٧) ز: «لَمَا»، تصحيف.

ما نهيت عنه، ويحاربها في الله = لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، وكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصار منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله^(١)؟ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذا عدوًان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثبّط العبد عن جهادهما ويُخذله ويَرْجُف به، ولا يزال يخيّل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتَهيات، ولا يمكنه يجاهد^(٢) ذينك العدوين إلا بجهاده = كان^(٣) جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان؛ قال تعالى:

﴿إِنَّ الشَّيْطَلَنَ لِكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخْرُجُوهُ عَدُوًا﴾ [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذه عدوًأً تبنيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجahدته، فإنه^(٤) عدو لا يفتر ولا يقصُر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء أُمِرَ العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بُلِي العبد بمحاربتها في هذه الدار وسُلِّطَت عليه امتحانًا من الله له^(٥) وابتلاء،

(١) ز: «في ذات الله».

(٢) كذا في جميع الأصول دون «أن». وفي ق، هامش ج: «جهاد».

(٣) ز: «وكان»، وفي النسخ المطبوعة: «فكان». والمثبت من سائر الأصول، ولعل المؤلف كتبه على توهّم تقدّم «لَمَّا» قبله، كما عبر في الفقرة السابقة بقوله: «ولما كان جهاد أعداء الله... = كان جهاد النفس مقدّماً».

(٤) المثبت من م، ق، ب. وفي سائر الأصول والمطبوع: «كأنه».

(٥) «الله» سقطت من ص، ز، ن.

وأعطي العبد مددًا وعدة وأعوااناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطي أعداؤه مددًا وعدة وأعوااناً وسلاحاً، وبئلي أحد الفريقين بالأخر وجعل بعضهم لبعض فتنه؛ ليبلو أخبارهم ويختلس من يتولاه ويتولى رسلاه ومن يتولى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: **«وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِي فِتْنَةً أَتَصِرُّونَ»** [الفرقان: ٢٠].

وقال تعالى: **«ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَتَصَرَّفُونَهُ وَلَكِنْ لَيَبْلُو أَبْعَضَكُمْ بِعَصْبَرِهِ»** [محمد: ٤]، وقال تعالى: **«وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَقْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَبَلْوَأَحْبَارَكُمْ»** [محمد: ٣١]، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى، وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسلاه، وأمدتهم بملائكته وقال لهم: **«إِنَّ مَعَكُمْ فَثِيرَةٌ الَّذِينَ آمَنُوا»** [الأفال: ١٢]، وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوه^(١)، وأخبرهم أنهم إن امتهلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلط^(٢) عليهم فلنركهم بعض ما أمروا به ومعصيتهم له، ثم لم يُؤْسِنْهم ولم يقتُنْهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويدافعوا جراهم ويعودوا إلى مناهضة عدوهم=يتصرون عليهم ويظفرُهم بهم، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين، وأنه يدفع عن عباده المؤمنين ما لا يدفعون عن أنفسهم^(٣)، بل ب الدفاع عنهم انتصروا على عدوهم، ولو لا دفاعه لتخطفهم عدوهم واجتاحهم.

(١) ج، ن: «عدوهم».

(٢) ص، ز، ج، ن: «سلطه».

(٣) ص، ز، ج، ن: «نفوسهم».

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره، فإن قوي الإيمان قوية المدافعة، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاد، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته. وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر = حق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلِّم قلبه ولسانه وجوارحه لله^(١) وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويُجاهد شيطانه بتكميده وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه، فإنه يُعد الأماني ويُمني الغرور، ويُعد الفقر ويأمر بالفحشاء، وينهى عن الهدى والتقوى والعنف والصبر وأخلاق الإيمان كلها، فجهاده بتكميده وعده ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد^(٢):

- فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخاف في الله لومة لائم.

- وقال مقاتل: اعملوا الله بالحق^(٣) حق عمله، واعبدوه حق عبادته.

(١) بعده في ج، ن، المطبوع: «فيكون كله لله»، وهو مضروب عليه في ص، ولا يوجد في سائر النسخ.

(٢) الأقوال الآتية في «الكشف والبيان» للشعبي (٤١٢ / ١٨ - ٤١٣) ط. دار التفسير، والمؤلف صادر عنه أو عن مختصره: «معالم التنزيل» للبغوي (٤٠٢ / ٥). وانظر: «تفسير مقاتل» (٣٩١ / ٢) و«تفسير الطبرى» (٦٤٠ / ٥)، (٦٤٠، ٦٣٩ / ١٦).

(٣) «بالحق» سقط من المطبوع.

- وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى.

ولم يُصب من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا^(١) الأمر بما لا يطاق. وحق تقاته وحق جهاده: هو ما يُطيقه كُل عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكَلَّفين في القدرة والعجز والعلم والجهل، فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل والضعيف شيء.

وتأمل كيف عَقَبَ الأمَرَ بذلك بقوله: **«هُوَجَحْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ كُفْرَ الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»** [الحج: ٧٨] - والحرج: الضيق - بل جعله واسعاً يسعه كُل أحد كما جعل رزقه يسع كُل حي، فكَلَّفَ العبد ما^(٢) يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد، فهو يسع تكليفه ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما؛ قال النبي ﷺ: **«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَيَةِ السَّمْحَةِ»**^(٣) أي: بالملة، فهي حنيفة في التوحيد سمحـة في العمل.

وقد وسَعَ سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه

(١) م، ق، ب، ج: «تضمننا».

(٢) م، ب، ك، ع: «وكَلَّفَ العَبْدَ بِمَا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩١) من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف. وله عدّة شواهد مستندة ومرسلة يصحّ بها، منها حديث عائشة عند أحمد (٤٨٥٥) بنحوه، وحديث ابن عباس عند أحمد (٢١٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحـة»، وقد علقه البخاري في كتاب الإيمان فقال: «باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحـة». وانظر: «تغليق التعليق» (٤١/٢) (٤٣-٤١).

ومغفرته؛ فبسط عليهم التوبة ما دامت الرُّوح في الجسد وفتح لهم باباً لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارةً تكفرُها من توبية أو صدقة أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفرة، وجعل لـكُلّ ما حرم عليهم عوضاً من الحلال أفعى لهم منه وأطيب وألذّ يقوم مقامه ليستغنى العبدُ عن الحرام ويسعه الحالُ فلا يضيق عنه، وجعل لكل عُسرٍ يمتحنهم به يُسراً قبله ويسراً بعده، فلن يغلب عسرٌ يُسرين، فإذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلّفهم ما لا يسعهم، فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه؟!

فصل

إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

أحدها⁽¹⁾: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمُه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإن لمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه لمن لا يعلمه، وإن لا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات، ولا ينفعه علمُه ولا ينجيه من عذاب الله.

(1) في المطبوع: «إحداها» على الجادة، والمثبت من الأصول له نظائر في كتب المؤلف.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدّعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله.

وإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مُجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلّمه، فمن عَلِمَ وعَمِلَ فذاك يُدعى عظيماً في ملوكوت السماء^(١).

فصل

وأما جهاد الشيطان فمرتبان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية^(٢): جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات.

فالجهاد الأول يكون بعْدَ اليقين، والثاني بعْدَ الصَّبر^(٣). قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِنَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَابِتَنَا يُوقِنُونَ» [السجدة: ٢٤]، فأخبر أنَّ إمامَةَ الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

(١) أثر هذا من كلام عيسى عليه السلام. أخرجه أحمد في «الزهد» (٣٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٠) والخطيب في «أخلاق الرواية» (٩٠/١) عن عبد العزيز بن ظبيان (لعله من صغار التابعين) قال: قال المسيح عليه السلام: «من تعلم وعمل وعلم...» إلخ.

(٢) الواو ساقطة من ص، ز.

(٣) المطبع: «بعْدَ اليقين... بعْدَ الصَّبر»، تحريف.

(٤) في الأصول: «وَجَعَلْنَاهم»، سهو.

فصل

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس. وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص^(١) باللسان.

فصل

وأما جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع فثلاث مراتب، الأولى^(٢):
باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاثة عشرة^(٣) مرتبة من الجهاد؛ ومن مات ولم يغُز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق^(٤).

فصل

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرَجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [[البقرة: ٢١٨]].

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض^(٥) عليه هجرة في كل

(١) ك، ع: «اختص باليد... اختص باللسان»، تصحيف.

(٢) في الأصول عدما، ق، ب: «الأول».

(٣) م، ب، ج: «ثلاثة عشرة». ق، ن: «ثلاثة عشر».

(٤) كما في حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٨٦٥) ومسلم (١٩١٠).

(٥) ك، ع: «الفرض».

وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص^(١) والتوحيد والإنابة والتوكّل والخوف والرجاء والمحبة والتوبية، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق لخبره^(٢) وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٣).

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاًً شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحدٌ عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصوده.

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كَمَل مراتب الجهاد كلّها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد. ولهذا كان أكملُ الخلق وأكرمُهم على الله خاتم الأنبياء ورسله، فإنه كَمَل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعث إلى أن توفاه الله عز وجل، فإنه لما أنزل الله عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُرْفَلَنْدَرُ ۝ وَرَبَّكَ فَكَرَزُ ۝ وَشَيَّأَكَ فَطَهَرُ ۝﴾ [المدثر: ٤ - ١] شَمَّر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أَتَمَ القيام^(٤)

(١) من «فرض» إلى هنا ساقط من ق.

(٢) ز، ن: «بخبره»، وكذا في المطبوع.

(٣) مقتبس من حديث عمر المشهور المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات...».

(٤) ص، ز، ج، ن: «قيام».

ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، ولما نزل عليه: ﴿فَاصْبِعْ بِمَا تُحْمِنُ﴾ [الحجر: ٩٤] صدّع بأمر الله لا تأخذنـه فيه^(١) لومة لائم، فدعا إلى الله الكبير والصغير، والحرّ والعبد، والذكـر والأنثـى، والأحمر والأسود، والجن والإنس.

ولمـا صدـع بأـمر الله، وصـرـح لـقومـه بالـدـعـوة، وبـادـأـهم^(٢) بـسبـ آـهـتـهـمـ وـعيـبـ دـيـنـهـ = اـشـتـدـ أـذـاهـمـ لـهـ وـلـمـنـ اـسـتـجـابـ لـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـنـالـوـهـ^(٣) بـأـنـوـاعـ الـأـذـىـ. وـهـذـهـ سـنـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ خـلـقـهـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿مَآيَقَّالُ لَكَ إِلَّا مَا فـقـدـ قـيـلـ لـلـرـسـلـ مـنـ قـبـلـكـ﴾ [فصلت: ٤٣]، وـقـالـ: ﴿وَكـذـلـكـ جـعـلـتـاـكـ كـلـيـنـيـ عـدـوـاـشـيـطـيـنـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ﴾ [الأنـامـ: ١١٢]، وـقـالـ: ﴿كـذـلـكـ مـاـقـىـ الـلـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ قـنـ رـسـوـلـ إـلـاـ قـالـ أـسـاحـرـ أـوـ مـجـنـونـ﴾^(٤) أـوـ أـصـوـأـهـ بـهـ، بـلـ هـمـ قـوـمـ طـاغـونـ﴾ [الـذـارـيـاتـ: ٥٢] .^(٥)

فـعـزـىـ سـبـحـانـهـ نـبـيـهـ بـذـلـكـ وـأـنـ لـهـ أـسـوـةـ بـمـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـمـرـسـلـينـ، وـعـزـىـ أـتـبـاعـهـ بـقـوـلـهـ: ﴿أـمـ حـسـبـتـمـ أـنـ تـدـخـلـوـ الـجـنـةـ وـلـمـ يـأـتـكـمـ مـثـلـ الـلـيـنـ خـلـوـاـ مـنـ قـبـلـكـ مـسـتـهـمـ الـبـاسـاءـ وـالـضـرـاءـ وـرـزـقـلـوـ أـحـقـيـ يـقـولـ الرـسـوـلـ وـالـلـيـنـ إـمـمـوـاـمـعـهـ، وـمـتـيـضـرـ الـلـهـ أـلـاـ إـنـ نـصـرـ الـلـهـ قـرـيـتـ﴾ [الـبـقـرةـ: ٢١٤]، وـقـوـلـهـ: ﴿الـتـرـ أـحـسـبـ النـاسـ أـنـ يـدـرـكـوـاـ أـنـ يـقـولـوـاـ إـمـنـاـ وـهـمـ لـاـ يـقـتـنـوـنـ﴾^(٦) وـلـفـدـ فـتـنـاـ الـلـيـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ فـلـيـعـاـمـنـ الـلـهـ الـلـيـنـ صـدـقـوـاـ وـلـيـعـلـمـ الـكـذـبـيـنـ^(٧) أـمـ حـسـبـ الـلـيـنـ يـعـمـلـوـنـ الـسـيـئـاتـ أـنـ يـسـيـقـوـنـ أـسـاءـ مـاـ يـحـكـمـوـنـ

(١) بـ، زـ: «في الله».

(٢) بـ، زـ، المـطـبـوعـ: «نـادـاهـمـ»، تـصـحـيفـ.

(٣) المـطـبـوعـ: «نـالـوـهـ وـنـالـوـهـ» زـيـادـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

٤٠ منْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا يَأْتِي وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٥٠ وَمَنْ جَهَدَ فَإِنَّمَا يُجْهَدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَيْرِ عَنِ الْعَالَمِينَ ٦٠ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَتَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ٧٠ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَا بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٨٠] (١) [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الْصَّالِحِينَ ٩٠ وَإِنَّ النَّاسَ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعْدَابَ اللَّهِ وَلَيْسَ جَاهَةً تَصْرِيرٌ مَنْ تَرَكَ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا عَمَّا كُنْتُمْ أَوْلَئِسَ اللَّهُ بِأَعْلَمْ يَمْتَافِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ] [العنكبوت: ١ - ١٠] (٢).

فليتأمل العبدُ سياق هذه الآيات وما تضمنته (٣) من العبر وكنوز الحكم، فإن الناس إذا أُرسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ بين أمرتين: إما أن يقول أحدهم: آمناً، وإما أن لا يقول ذلك بل يستمر على السُّيُّور والكفر (٤)، فمن قال: آمناً امتحنه ربُّه وابتلاه وقتنه – والفتنة: الابتلاء والاختبار – ليتبين الصادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: آمناً فلا يحسب أنه يُعجز الله ويقوته ويسقه، فإنه إنما يطوي (٥) المراحل في يديه.

(١) الآياتان بين الحاضرتين أخلت بهما جميع الأصول، ولعلهما سقطتا على المؤلف سهوًا.

(٢) انظر: «تفسير أول سورة العنكبوت» لشيخ الإسلام (٣/٢٥٣ - جامع المسائل)، فإن المؤلف أفاد منه في الكلام على هذه الآيات.

(٣) ص، ز، ج، ن: «تضمنت».

(٤) «والكفر» ساقطة من ج، ن. وفي ع: «على الشقاوة والكفر».

(٥) ج: «نظر من»، وكذا كان في ص ثم أصلح «نظر» إلى «نظوي»، وبقيت «من» وهي محرفقة عن الياء في الأصل. وفي ز: «يطوي من»، ولعل زيادة «من» منشأها ما في ص.

وَكَيْفَ يَفْرُّ الْمَرءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ يَطْوِي فِي يَدِيهِ الْمَرَاحِلَ (١) (٢)

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاده أعداؤهم وأذوه فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم اتباعهم. فلا بد من حصول الألم لكلّ نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُغْرِض عن الإيمان تحصل له اللذةُ ابتداءً ثم يصير في الألم الدائم.

وسائل الشافعي: أيما أفضل للرجل أن يُمْكَن أو يُتَلَى؟ فقال: لا يُمْكَن حتى يتلى. والله عز وجل ابتلى أولي العزم من رُسُلِهِ، فلما صبروا ممْكَنَهم، فلا يظنَّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما تفاوتَ أهلُ الآلام في العقول^(٣)، فأعقلهم من باعَ الْمَا مُسْتَمِرًا عظيمًا بِالْمِنْقُطَعِ بِسِيرِ، وأسْفَهُهُم^(٤) من باعَ الْأَلَمَ المُنْقُطَعِ يُسِيرُ بِالْأَلَمِ العَظِيمِ المُسْتَمِرِ.

(١) ص، ز، المطبوع: «تطوي... المراحل»، والمثبت من سائر النسخ موافق للمصادر الآتية.

(٢) البيت لأبي العرب الصقلي (ت ٥٠٦) باختلاف يسير في «تاريخ الإسلام» (١١/٨٣) و«فوات الوفيات» (٤/١٤٥). وقد أنشأه المؤلف أيضًا في «طريق الهجرتين» (١/٢٧١).

(٣) ك، ع: «بالعقل».

(٤) ج: «أسعدهم». ن، المطبوع: «أشقاهم»، وكلاهما تصحيف.

فإن قيل: كيف يختار العقل (١) هذا؟ قيل: الحامل له على هذا النّقد والنسبيّة، والنّفس مُوكّلة (٢) بالعااجل؛ «كَلَّا لَمْ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَدْرُوْنَ الْآخِرَةَ» (٣) [القيام—٢٠ - ٢١]، «إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَدْرُوْنَ وَرَاءَهُ تَرْيَوْمًا ثَقِيلًا» [الإِنسان: ٢٧]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنيٌ بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس (٤)، والنّاس لهم إرادات وتصوّرات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يواافقهم آذوه وعدبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب، تارةً منهم وتارةً من غيرهم، كمن عنده دين وتقى حلًّ بين قوم فجّار ظلمة ولا يمكنون من فجورهم وظلّمهم إلا بموافقته لهم أو سكوته عليهم، فإن وافقهم أو سكت عنهم سليم من شرّهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعافاً ما كان يخافه ابتداءً لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم فلا بدّ أن يهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كُلُّ الحزم في الأخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية: من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله

(١) المطبع: «العقل»، والمثبت من الأصول. وزيد في ص، زبعده: «لِفَعْلُ»، ومشوه أنه أولاً تصحّف «العقل» إلى «لِفَعْلُ» في ص، ثم ألحقت كلمة «العقل» مصحّحاً عليها في الهاشم دون الضرب على التصحيح في الصُّلْب. ولعله عنها نسخت الكلمتان معاً في نسخة ز.

(٢) أي: النفس مجبرة على حب العاجل وإيشاره. واستعمال «موكل» بهذا المعنى له نظائر في كتب المؤلف. انظر: «مدارج السالكين» (٤٧٠/٢) وتعليقي عليه. وانظر: «تكلمة المعاجم» لدوزي (١١/٥٢٠).

(٣) كذا في ص، ج، ز، ع بالياء في الفعلين، وهي قراءة أبي عمرو التي كانت سائدة في الديار الشامية في زمن المؤلف، ورواية حفص عن عاصم بتاء فيهما.

(٤) ل، ع: «بالناس».

مؤنة الناس، ومن أرضي الناس بسخط الله لم يُغنو عنه من الله شيئاً^(١).
 ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيراً فيمن يُعين الرؤساء على
 أغراضهم الفاسدة، وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم^(٢) هرباً من^(٣)
 عقوبهم، فمن هداء الله وألهمه رُشدَه ووقاه شرّ نفسه امتنع من المواقفة على
 فعل المحرّم وصبر على عداوتهن ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما
 كانت الرسُل^(٤) وأتباعهم كالهجارين والأنصار، ومن ابتلي من العلماء
 والعباد صالحي الولاية والتجار وغيرهم.

ولما كان الألم لا مخلص^(٥) منه البتة عزّى سبحانه مَن اختار الألم
 اليسير المنقطع على العظيم المستمر بقوله: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا يَأْتِي» [العنكبوت: ٥]، فضرب لمدة هذا الألم أجيلاً لا بد أن يأتي وهو يوم
 لقائه، فيلتبذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم من أجله وفي مرضاته،
 وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم في الله والله.

(١) أخرجه الترمذى (٢٤١٤) وأحمد في «الزهد» (٩١٠) وأبو داود أيضاً في «الزهد» (٣٢٩) وأبو القاسم البغوى في «حديث ابن الجعد» (١٥٩٣) عن عائشة موقفاً عليها بأسانيد صحاح. وروى ذلك مرفوعاً عنها عند الترمذى (٢٤١٤) وابن حبان (٢٧٧، ٢٧٦) وغيرهما، ولا يصحّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠٠) وللدارقطنى (٣٥٢٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٤٣٦/٤).

(٢) ص، ز: «بِدَعَتْهُمْ».

(٣) ص، ج: «هُوَ يَأْمُنُ»، تحريف، وكذا تكتب في ز ثم أصلح.

(٤) ص، ز، ج، المطبوع: «للرسُل».

(٥) ز: «يُخْلَصُ». والمطبع: «محض»، تصحيف لأنَّه يقتضي أن يليه «عنه».

وأكَّدَ هُذَا العزاءُ والتسليهُ بِرجاءِ لقائهِ^(١) لِيَحِمِّلَ العَبْدَ اشتياقهُ إِلَى لقاءِ رَبِّهِ وَوَلِيهِ عَلَى تَحْمُلِ مشقةِ الْآلمِ العاجِلِ، بَلْ رِيمًا غَيِّرَهُ الشُّوقُ إِلَى لقاءِ رَبِّهِ عَنْ شَهُودِ الْآلمِ وَالإِحسَاسِ بِهِ، وَلَهُذَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّوقَ إِلَى لقاءِ رَبِّهِ فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ^(٢): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحِينِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا إِلَيَّ وَتُوفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا إِلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ خَشِيتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الغَضَبِ وَالرَّضْبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالغَنِّيِّ، وَأَسْأَلُكَ نِعِيمًا لَا يَنْفَدِدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرْبَةً عَيْنِ لَا تَنْقُطُعُ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضْبَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرَدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لقاءِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضَرَّةٍ وَلَا فَتْنَةٍ مُضَلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مَهْتَدِينَ».

فَالشُّوقُ يَحِمِّلُ المُشْتَاقَ عَلَى الْجِدْدِ فِي السَّيِّرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَيَقْرَبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيَطْوِي لَهُ الْبُعْدَ^(٣) وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الْآلامُ وَالْمُشَاقَّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ أَنْعَمَهَا اللَّهُ^(٤) عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعَمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هَمَا السَّبِبُ الَّذِي تُتَنَالُ بِهِ، وَاللَّهُ سَبِّحَهُ سَمِيعُ لِتِلْكَ الأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ عَلِيمٌ

(١) م، ق، ب: «لقاء ربه».

(٢) أَحْمَدُ (١٨٣٢٥) وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٧١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (١٣٠٦، ١٣٠٥) وَالحاكمُ (١١/٥٢٤)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَارَ بْنِ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَفَضَالَةِ بْنِ عَبْيِيدٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ مُوْقَوْفًا عَلَيْهِ.

(٣) ص، ز، ك، ع، ن: «البعيد».

(٤) ص، ز، ج، ن: «أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا»، وَالْمُثَبَّتُ وَرَدَ فِي هَامِشِ صَنِيعًا وَكَتَبَ عَلَيْهِ: «الأَصْل».

بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليها^(١)، فضلُح^(٢) عنده هذه النعمة^(٣)، كما قال تعالى: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَيْضٍ لِّيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ» [الأنعام: ٥٣]. فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربِّه فليقرأ على نفسه: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ».

ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر^(٤)، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة^(٥)، وأنه إذا أُوذى في الله جعل فتنة الناس له - وهي أذاهم له ونيلهم إيهاب المكروره والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم - جعل ذلك في فراره منه وتركه

(١) أي يحب العبد ربِّه على هذه النعمة. وفي المطبوع: «عليه»، وفي زضرب بعضهم على «عليها» وكتب فوقه: «عليه بها»، وكل ذلك توهّماً أن الضمير يرجع إلى العبد وأن الجار متعلق بـ«النعم»، وليس كذلك، وإنما يرجع الضمير إلى النعمة ويتعلّق الجار بـ«يحب».

(٢) ج: «فيضع»، تصحيف.

(٣) بعده في المطبوع: «ويصلاح بها»، وليس في الأصول.

(٤) وذلك في قوله تعالى: «وَمَنْ جَهَدَ فَإِنَّمَا يُكْهَدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» في مطلع سورة العنكبوت.

(٥) وذلك في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ حَمَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ» الآية.

السبب الذي ناله به كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان.

فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فرُوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قرب^(١). وهذا لضعف بصيرته فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كلَّ الغبن؛ إذ^(٢) استجار من الرمضان بالنار، وفرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد. وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال: إني كنت معكم، والله عليم^(٣) بما انطوى عليه صدرُه من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس وبيتلها، فيظهر بالامتحان طيئها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكرامته ومن لا يصلح، وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بـكبير الامتحان، كالذهب الذي لا يصفو ويخلص من غشه إلا بالامتحان؛ إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبر ما يحتاج خروجه إلى السُّبُك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار وإنما في كير جهنم، فإذا هُدِّب العبد ونُقِي أذن له في دخول الجنة.

فصل

ولما دعا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى الله عز وجل استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكان

(١) ك، ع: « قريب ». .

(٢) في الأصول عداج: «إذا»، والمثبت منه أشبه.

(٣) ك، ع: «أعلم ». .

حائز قصب سُيّقهم صديقُ الأمة وأسبقُها إلى الإسلام أبو بكر رضي الله عنه، فما زرَه في دين الله ودعا معه إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبي بكر: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص.

وبادر إلى الاستجابة له صلى الله عليه وسلم صديقة النساء خديجة بنت خويلد، وقامت بأعباء الصديقية، وقال لها: «لقد خشيت على عقلي»^(١)، فقالت: أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، ثم استدللت بما فيه من الصفات والأخلاق والشيم على أن من كان كذلك لا يخزى أبداً^(٢)؛ فتعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتائيده وإحسانه، لا تناسب الخزي والخذلان، وإنما يناسبه أصداؤها، فمن ركبَه الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامته وإتمام نعمته عليه، ومن ركبَه على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصريقة استحقَت أن يُرسل إليها ربُّها السلام منه مع رسوليَّه جبريلَ وَمُحَمَّدَ صلى الله عليه وسلم^(٣).

فصل

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب^(٤) ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذه من عمّه إعاناً له في سنة مَحْلٍ^(٥).

(١) كذا في الأصول، وفي هامش ز والمطبوع: «نفسِي» وفقاً للفظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢) ومسلم (١٦٠).

(٣) كما عند البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زيد بعده في ز بخط مغاير: «وهو»، وفي المطبوع: «وكان».

(٥) أي سنة جدب.

وبادر زيد بن حارثة حبُّ رسول الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة فوهبتْه رسول الله ﷺ لما تزوجها، وقدم أبوه وعمُّه في فدائه فسألَ عن النبي ﷺ فقيل: هو في المسجد، فدخلَ عليه فقال: يا ابنَ عبدِ المطلبِ، يا ابنَ هاشم، يا ابنَ سعيدِ قومِه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكُّون العاني وتُطعمون الأسير، جتناك في ابنتنا^(١) عندك، فامنِّ علينا وأحسِّن إلينا في فدائِه، قال: «من هو؟» قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا غير ذلك؟» قالوا: ما هو؟ قال: «أدعوه فأخيِّرهُ، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فهو لله ما أنا بالذى اختار على من اختارني أحداً»، قال: قد زدَّتَنا^(٢) على النَّصف وأحسنت، فدعاه فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «من هذا؟» قال: هذا أبي وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمتَ ورأيتَ صحبتي لك، فاختَرْتَني أو اختَرْهمَا»، قال: ما أنا بالذى اختار عليك أحداً، أنت مني مكانَ الأب والعم، فقال: ويحك يا زيد! أختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى اختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: «أشهدكم أن زيداً ابني يرثني وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا، ودُعى زيد بن محمدٍ حتى جاء الله^(٣) بالإسلام فنزلت **﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٥]، فدُعى يومئذ: زيد بن حارثة^(٤).

(١) ز: «ابن لنا».

(٢) المطبع: «ردَّتَنا»، تصحيف.

(٣) لفظ الجلالة سقط من م، ق، ب.

(٤) أخرج القصة بهذا السياق ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٩ - ٤١) والزبير بن بكار كما في «الاستيعاب» (٢/٥٤٣ - ٥٤٥) واللهُ ذَلِكَ لفظ له - كلاماً من طريق ابن الكلبي =

قال معمر في «جامعه»^(١) عن الزُّهري: «ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة». وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه وأنعم عليه رسوله وسماه باسمه^(٢).

وأسلم القَسْ ورقةُ بن نَوْفَلَ وَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ جَدَعاً إِذْ يُخْرِجُ رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُهُ^(٣). وفي «جامع الترمذى»^(٤) أن رسول الله ﷺ رأه في المنام في هيئة حسنة. وفي حديث آخر^(٥): أنه رأى عليه ثيابَ بياضِ.

عن أبيه وعن جميل بن مرثد الطائي وغيرهما. وابن الكلبى - هشام بن محمد بن السائب - أخباريٌّ نسبة، لكنه متزوك الحديث كأبيه، وجميل بن مرثد لم أعرفه. ورويت القصة من وجه آخر بسياق أطول، أخرجهها تمام (١٢٠٠) والحاكم (٢١٣ / ٣) من طريق يحيى بن أيوب بن أبي عقال بن زيد بن حسن بن أسامة بن زيد بن حارثة، عن عمّه زيد بن أبي عقال، عن أبيه، عن آبائه. قال الحافظ في «الإصابة» (٦١٥ / ١): رجال إسناده مجهولون.

(١) برقم (٢٠٣٩٣) مع «مصنف عبد الرزاق».

(٢) وذلك في سورة الأحزاب: ٣٧.

(٣) كما في حديث عائشة الطويل في بدء الوحي عند البخاري (٣) ومسلم (١٦٠).

(٤) برقم (٢٢٨٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلطفه: «أَرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكِ». قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقولى». قلت: بل إنه متزوك ذاهم الحديث، وقد اتهمه ابن معين بالكذب. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٧١٠) والأجري في «الشريعة» (٩٧٣) والبيهقي في «الدلائل» (١٥٨ / ٢) من مرسى التابعى الكبير عمرو بن شرحبيل أن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتَ الْقَسَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ حَرِيرٌ»، ولفظ ابن أبي شيبة: «ثياب خضراء».

(٥) بل هو نفس حديث الترمذى السابق.

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد، وقريش لا تذكر ذلك حتى
بادأهم بعيّب دينهم وسبّ آلهتهم وأنها لا تضر ولا تنفع، فحيثُ شَمَرَوا له
ولأصحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله بعْمَه أبي طالب، لأنَّه كان
شريفاً معظِّماً في قريش، مطاعاً في أهل مكة، لا يتجراسون على مكاشفته
بشيءٍ من الأذى.

وكان من حكمة أحكام الحاكمين بقاوه على دين قومه لما في ذلك من
المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميء امتنع بعشيرته، وسائرُهم
تصدُّوا له بالأذى والعقاب، منهم عمَّار بن ياسر وأمه وأهل بيته عذُّبوا في الله.
وكان رسول الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذَّبون يقول: «صبراً يا آل ياسر فإنِّي
موعدكم الجنة»^(١).

ومنهم بلال بن رياح، فإنه عذُّب في الله أشدَّ العذاب، فهان على قومه
وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلَّما اشتد به^(٢) العذاب يقول: أحدٌ أحدٌ

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠١٦ - بغية الباحث) - ومن طريقه
أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٦٢) - وابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٣٠) من
حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده انقطاع. وله شاهد بنحوه من حديث
أبي الزبير عن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٨٠٥) والحاكم (٣٨٨/٣)
و(٣٨٩). وله شواهد أخرى مرسلة من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
ويوسف بن ماءِك، ورجال من آل ياسر. انظر: «الطبقات الكبير» لأبن سعد
(٣/٢٣٠) و«شعب الإيمان» (١٥١٥) و«الإصابة» (١١/٣٧٥)، (١٣/٤٩٣).

(٢) زع: «عليه».

فيمربه ورقة بن نوفل فيقول: إِي وَاللَّهِ يَا بَلَالٍ! أَحَدُ أَحَدٍ، أَمَا وَاللَّهُ لَئِن
قَتَلْتُمُوهُ لَا تَخْذِنُهُ حَنَانًا^(١).

فصل

ولما اشتد أذى المشركين على من آمن، وفتن منهم ^(٢) من فتن حتى
يقولوا لأحدهم: اللات ^(٣) إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعل
ليمزّهم فيقولون: وهذا إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم ^(٤).

ومر عدو الله أبو جهل بسمية أم عمّار بن ياسر – وهي تعذب وزوجها
وابنها – فطعنها بحرية في فرجها فقتلتها ^(٥).

وكان الصديق إذا مر بأحد من العبيد يعذب اشتراه منهم وأعتقه، منهم:
بلال، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزينية، والنھدية، وابتها، وجارية لبني
عدي ^(٦) كان عمر يعذبها على الإسلام قبل إسلامه. وقال له أبوه: يا بني أراك

(١) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٣١٨) - عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مرسلاً. قوله: «حنانًا» أي مظنة حنان من الله فأتمسح بقبره متبركاً، كما كانت النصارى تفعل بقبور صالحهم. انظر: «النهاية» (حنن).

(٢) «منهم» ساقطة من ص. وفي ك، ع تقدمت إلى «آمن».

(٣) زيد في المطبوع: «والعزى» أخذًا من «سيرة ابن هشام»، وليس في الأصول.

(٤) أنسنه ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (١/٣٢٠) - عن ابن عباس يأسناد ضعيف.

(٥) فكانت أول شهيد في الإسلام. انظر: «مصنف بن أبي شيبة» (٣٤٥٧٠) و«طبقات ابن سعد» (٢٥١/١٠).

(٦) ص، ز، ج، ن: «ابن عدي»، وتصحّفت أيضًا بعض الأسماء السابقة في بعض الأصول، والتصحيح من كتب السيرة والتاريخ.

تعتق رقاباً ضعافاً فلو أنك أعتقت قوماً جُلُّداً يمنعونك، فقال له أبو بكر: «إني أريد ما أريد»^(١).

فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة. وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثنى عشر رجلاً وأربع نسوة: عثمان وامرأته، وأبو حذيفة وامرأته سهيلة بنت سهيل، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة، والزبير، [ومصعب بن عمير]^(٢)، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي حمزة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود^(٣).

خرجوا متسللين سراً فوقَ الله لهم ساعةً وصولهم إلى الساحل سفيتين للتجار فحملوهم فيها^(٤) إلى أرض الحبشة، وكان مخرتهم في رجب من^(٥) السنة الخامسة من المبعث. وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر فلم يدركوا منهم أحداً.

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٣١٨-٣١٩). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٩٣٩) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٨٠٠٦) و«الإصابة» (٦/٢٧٦).

(٢) أخلت به الأصول، واستدرك من المطبوع ومصادر السيرة، وبه يكتمل العدد.

(٣) انظر: «الطبقات» لابن سعد (١/١٧٣)، ولعل المؤلف صادر عن «السيرة النبوية» (٢٩-٢٩ نسخة شستريتي) للحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٥٧٠)، وسيأتي تصریح المؤلف بالنقل منه في بعض المواضع.

(٤) «فيها» ساقطة من ك، ع. والوجه: «فيهما» كما في المطبوع.

(٥) ص، ز، ج، ن: «في».

ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن النبي ﷺ فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعةٍ من نهار بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول الله ﷺ، فدخل من دخل منهم بجوارٍ. وفي تلك المرة دخل ابنُ مسعودٍ فسلمَ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرَدْ عليه^(١)، فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي ﷺ: «إن الله قد أحدثَ مِنْ أُمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

هذا هو الصواب، وزعم ابنُ سعد^(٣) وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم. ورُدَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا وأجهزَ على أبي جهل^(٤)، وأصحابُ هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفرٍ وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمسٍ^(٥).

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قولَ زيد بن أرقم: «كنا نقوم في الصلاة فيكِلُّ الرجلُ جليسه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلُّيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٦). وزيد بن أرقم من

(١) «عليه» ساقطة من ص، ج، ز، ن.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) وأبو داود (٩٢٤) وابن حبان (٢٢٤٣)، وعلقه البخاري عن ابن مسعود مجزوًّما به في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ».

(٣) في «الطبقات» (١/١٧٥) فيما أستنده عن شيخه الواقدي عن محمد بن عبد الله (ابن أخي الزهري)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً.

(٤) كما في البخاري (٣٩٦١، ٣٩٦٢) من حديث ابن مسعود وأنس، وسيأتي مفصلاً في أحداث الغزوة.

(٥) وذلك حين افتتح النبي ﷺ خيبر، كما في البخاري (٤٢٣٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) بنحوه.

الأنصار والسوره مدنية، وحيثئذٍ فابنُ مسعود سَلَّمَ عليه لما قدم وهو في الصلاة فلم يرَدْ عليه حتى سَلَّمَ^(١) وأعلمته بتحرير الكلام، فاتفق حديثه وحديث زيد بن أرقم.

قيل: يُبطل هذا شهودُ ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قدِّموا عام خير مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل ذلك^(٢) لكان لقادمه ذِكر، ولم يذكر أحد قادوم مهاجري الحبشة إلا في القَدْمة الأولى بمكة والثانية عامَ خير مع جعفر، فمتى قدم ابنُ مسعود في غير هاتين المرتَّتين^(٣)؟

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال^(٤): وبليغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلامًّا أهل مكة فأقبلوا، فلما بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلًا لم يدخل أحد منهم^(٥) إلا بجوار أو مستخفياً. وكان منمن قدم منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة فشهد بدرًا وأحدًا... فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين:

(١) أي النبي ﷺ من صلاته، وفي م، ق، ك، ع: «حين سَلَّمَ» أي ابن مسعود.

(٢) ص، ز، ج، ن: «قبل بدر».

(٣) ص، ز، ج، ن، الطبعة الهندية: «ومع من» بدل «المرتَّتين»، والمثبت من سائر الأصول، وكتب عليه «صح» في م. وفي طبعة الرسالة أثبت كلامها.

(٤) «قال» ليست في ص، ز، ق. وانظر لقوله: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٦٤ - ٣٦٦).

(٥) م، ب: «منهم أحد».

أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة ثم نهي عنه.

والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة فكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عادتهم ولم يبلغهم النهي، فلما بلغتهم انتهوا. وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلّهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قدر أن أخبر بذلك لكان وهما منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسَطَت بهم عشايرُهم ولقوا منهم أذى شديداً، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكان خروجهم الثاني أشَقَ عليهم وأصعب، ولُقِوا من قريش تعنيفاً^(١) شديداً ونالوهم بالأذى، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي مِن حسن جواره لهم.

وكان عدَّة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانون رجلاً – إن كان فيهم عمارة بن ياسر، فإنه يشك فيه، قاله ابن إسحاق^(٢) – ومن النساء تسع عشرة امرأة^(٣).

قلت: قد ذُكر^(٤) في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا إِنماً أن يكون هذا وهو إِنماً أن يكون لهم قَدْمة أخرى قبل بدرٍ،

(١) ك، ع: «تعسفاً»، وهو الظلم.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٣٠).

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١/ ١٧٦) عن شيخه الواقدي بأسانيد له عن أم سلمة وبعض التابعين. والمؤلف صادر عن «السيرة النبوية» للدمياطي (ق ٣١).

(٤) كما في المصادرين السابقين.

فيكون لهم ثلاثة قَدَّمات: قَدْمة قبل الهجرة، وقَدْمة قبل بدر، وقَدْمة عام خير، وكذلك قال ابن سعد^(١) وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ومن النساء ثمانى نسوة، فمات منهم رجالان بمكة، وحبس بمكة سبعة نَّفَرٍ، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون^(٢) رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام ويبعث به مع عمرو بن أمية الضَّمْري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم وقال: لو قدرت أن آتيه لأتَيْته.

وكتب إليه أن يُرِوَّجَه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات، فزوجه النجاشي إياها وأصدقها عنه أربعين دينار^(٣)، وكان الذي ولّي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم، ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضَّمْري، فقدموا

(١) في «طبقاته»، والفرقات الآتية فيه أيضاً ضمن ما أستنده عن شيخه الواقدي بأسانيده. والنقل بواسطة «سيرة الدمياطي».

(٢) ك، ع: «سبعة وعشرون»، خطأ.

(٣) كما يدل عليه حديثها عند أحمد (٢٧٤٠٨) وأبي داود (٢١٠٧) والنسائي (٣٣٥٠)، ففيه أن النجاشي أصدقها أربعة آلاف درهم، وهو في الصرف يساوي أربعين دينار.

على رسول الله ﷺ بخير فوجدوه قد فتحها، فكلَّم رسول الله ﷺ المسلمين
أن يدخلوهم في سُهمائهم^(١) ففعلوا^(٢).

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين^(٣) حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلم عليه حيتند فلم يرده عليه، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة. وهذا أنساب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنَه من جمع وأبَيَّنَه لو لا أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ قد قال ما حكِيْتم عنه أنَّ ابنَ مسعودَ أقامَ بمكَّةَ بعدَ رجُوعِه منَ الحِبْشَةِ حتَّى هاجرَ إلىَ المديْنَةِ وشهَدَ بدرًا، وهذا يدفعُ ما ذكرَتُم.

قيل: إنَّ كانَ مُحَمَّدَ بنَ إسحاقَ قد قالَ هذَا، فقدَ قالَ مُحَمَّدَ بنَ سعدَ في «طبقاتِه»^(٤): إنَّ ابنَ مسعودَ مكثَ يسيراً بعدَ مُقدَّمهِ ثُمَّ رجعَ إلىَ أرضِ الحِبْشَةِ. وهذا هو الأَظْهَرُ؛ لأنَّ ابنَ مسعودَ لم يكنْ لَه بِمَكَّةَ مِنْ يَحْمِيهِ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ قدْ تضمنَ زِيادةً أَمْرِ خَفِيٍّ عَلَى ابْنِ إسحاقِ، وَابْنِ إسحاقِ لَمْ

(١) ن، المطبوع: «سهامهم».

(٢) هنا انتهي النقل من «الطبقات الكبير». وإسهامُ النبي ﷺ للقادمين من الحبشة قد ثبت في البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي مفصلاً في أحداث الغزوة.

(٣) ك، ع: «في».

(٤) (١٧٥/١).

يذكر من حديثه ومحمد بن سعد أستد ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطسب^(١)، فاتفاق الأحاديث وصدق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابن إسحاق^(٢) في هذه الهجرة إلى الحبشة أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكر ذلك عليه أهل السير، منهم: محمد بن عمر الواقدي^(٣) وغيره، قالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟!

قلت: وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبي موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر^(٤) وأصحابه لما سمع بهم، ثم قدم معهم على رسول الله ﷺ بخير، كما جاء مصراحاً به في «ال الصحيح»^(٥)، فعد ذلك ابن إسحاق لأبي

(١) بل إلى التابعي الفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام المخزومي. وأما المطلب بن عبد الله بن حنطسب فأستد إليه قصة سبب رجوع المهاجرين من أرض الحبشة. انظر: «الطبقات» (١/١٧٤) و«سيرة الدمياطي» (ق ٣٠).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١/٣٢٤) في جملة من هاجر إلى الحبشة.

(٣) لم أجده كلام الواقدي في الإنكار عليه. وانظر: «الطبقات» لابن سعد (٤/٩٨ - ٩٩) و«الاستيعاب» (٣/٩٧٩ - ٩٨٠).

(٤) «إلى عند» شائع في كلام المؤلف وشيخه، وقد عدّ لحناناً كما في «درة الغواص» (١٩).

(٥) البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢) من حديث أبي موسى، وفيه أنه هو ورهبه الأشعريون إنما خرجوا من اليمن مهاجرين إلى رسول الله ﷺ ولكن ألقاهم سفيهون إلى أرض الحبشة، فأقاموا هناك مع جعفر وأصحابه حتى قدموا جميعاً حين افتتح خير.

موسى هجرة^(١)، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى الحبشة^(٢) ليتذكر عليه^(٣).

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصححمة النجاشي آمنين، فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلادهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وتشفعوا إليه بعزماء جُنده^(٤) فلم يُجْنِهم إلى ما طلبوا، فوَسَوَا إِلَيْهِ أَنْ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي عِيسَىْ قَوْلًا عظيمًا، يقولون: إنه عبدُ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ومقدمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر: يستأذن عليك حزبُ الله، فقال للآذن: قل له: يعيد استذانه، فأعاده، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من سورة كهيعص، فأخذ النجاشي عوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا، ولا هذا العود، فتاخرت^(٥) بطارقته حوله، فقال:

(١) بل قد عَدَ ذلك النبي ﷺ هجرة حين قال: «ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان» كما في البخاري (٤٢٣١) ومسلم (٢٥٠٣)، فقول النبي ﷺ يشمل بعمومه الأسعريين فإنهم كانوا في السفينة مع جعفر وأصحابه، ولذا قال أبو موسى الأشعري: «ما من الدنيا شيء هم [أي: الأشعريون] به أفرج ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ».

(٢) ق، ن، والنسخ المطبوعة: «أرض الحبشة».

(٣) عليه يُحمل قول ابن سعد في «الطبقات» (٤/٩٩): إن ابن إسحاق لم يذكر أبو موسى فيمن هاجر إلى أرض الحبشة. أي: لم يذكره فيمن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة.

(٤) طبعة الرسالة: «بطارقته» خلافاً للأصول وللطبعة الهندية.

(٥) أي غضبت وثارت، والنخير في الأصل: مدد الصوت والنفاس في الخياشيم، وكثيراً ما يكون ذلك من المغضب إظهاراً الغضب ونفوره.

وإن نخرتم، وإن نخرتم^(١)! ثم قال: اذهبوا فأنتم سُيُوم بارضي، من سبكم غُرم. و«السيوم» بلسانهم: الآمنون^(٢). وقال للرسولين: لو أعطيتمني ذَرْأا من ذهب - يقول: جللا من ذهب - ما أسلتمهم إليكما، ثم أمر فرُّدَّت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحين^(٣).

فصل

ثم أسلم حمزة عُمه وجماعة كثيرون وفشا الإسلام، فلما رأت قريش أمَّرَ رسول الله ﷺ يعلو الأمور ويتزايد أجمعوا على أن يتعاقدوا علىبني هاشم وبني المطلب^(٤) ابنَي عبدِ مناف^(٥): أن لا يبايعوه، ولا ينأكحهم، ولا يُكلّموه، ولا يجالسوهم حتى يُسلّمُوا إليهم رسول الله ﷺ. وكتبوا بذلك صحيفةً وعلقوها في سقف الكعبة يقال: كتبها: منصور بن عكرمة بن^(٦) عامر بن هاشم، ويقال: النضر بن الحارث، وال الصحيح: أنه بغرض بن عامر بن هاشم فدعاه عليه رسول الله ﷺ فشلت يده، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنُهم وكافرُهم إلا أبا لهب فإنه ظاهرٌ قريشاً على رسول الله ﷺ وبني هاشم وبني المطلب.

(١) لم تذكر «وإن نخرتم» في ص، ز، ب، المطبوع.

(٢) ص، ز، ج، ن: «الآمنون بلسانهم».

(٣) مختصر من حديث أم سلمة الطويل عند ابن إسحاق - ومن طريقه عند ابن هشام (١/١٧٤٠ - ٣٣٨ - ٣٣٤) وأحمد (١٨٣٥) وابن راهويه (١٨٣٥) والبيهقي في «دلائل التوبة» (٢/٣٠) -، وإسناده جيد.

(٤) ص، ز، ج: «بني عبد المطلب»، خطأ.

(٥) ج والمطبوع: «وتنبي عبد مناف»، خطأ.

(٦) في الأصول عداج، ن: واو العطف بدل «بن»، وهو خطأ.

وحبس رسول الله ﷺ ومن معه في الشعب شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع منبعثة، وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبقوا محبسين محصورين مضيقا عليهم جداً مقطوعاً عنهم الماء والمأدة نحو ثلاثة سنين، حتى بلغهم الجهد وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من^(١) وراء الشعب.

وهناك عمل أبو طالب قصيده اللامية المشهورة أولها:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفل^(٢)

وكانت^(٣) قريش في ذلك بين راض وكاره، فسعى في نقض تلك^(٤) الصحيفة بعض من كان كارها لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك^(٥)، مشى في ذلك إلى المطعم بن عدي

(١) «من» ساقطة من م، ق، ب، ك، ع.

(٢) كذا قال المؤلف، ولم أجد من ذكر أنه قال اللامية في الشعب. والذي ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٢٧٢-٢٨٠) أن أبو طالب قالها قبل ذلك يتعدد فيها أشراف قومه ويخبرهم أنه لن يترك النبي ﷺ شيء أبداً حتى يهلك دونه، ثم إن هذا الشطر لم يرد في أولها كما قال المؤلف بل في أثنائها، وعجزه:

عقوبة شرّ عاجلاً غير آجل

وقد ورد هذا الشطر أيضاً في ميمية تُروى لأبي طالب يحرّض فيها أبو لهب على نصرة ونصرة رسول الله ﷺ. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٧١).

(٣) ص، ز، ج، ن: «وكان».

(٤) «تلك» ليست في م، ق، ب، ك، ع.

(٥) كذا ساق المؤلف نسبة تبعاً لابن إسحاق، وقال غيره: «... بن حبيب بن جذيمة بن مالك». وعلى كل، كان هشام هذا من المؤلفة قلوبهم الذين أسلموا بعد الفتح.

وَجَمِيعَةٍ مِنْ قَرِيشَ فَأَجَابُوهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَىٰ أَمْرِ صَحِيفَتِهِمْ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةَ فَأَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ حَوْرٍ وَقَطْبِيعَةَ وَظَلَمَ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمَّهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ قَرِيشٌ وَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّ ابْنَ أَخِيهِ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ كَذَبًا خَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا رَجَعْتُمْ عَنْ قَطْبِيعَتِنَا وَظَلَّمْنَا، قَالُوا: قَدْ أَنْصَفْتَ، فَأَنْزَلُوا الصَّحِيفَةَ فَلَمَّا رَأَوُا الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَادُوا كُفَّارًا إِلَيْهِ كُفَّارَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِ كُفَّارُهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُبْعَثِينَ. قَالَ: وَمَاتَ أَبُو الشَّعْبِ (١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢): بَعْدَ عَشْرَةِ أَعُوامٍ مِنَ الْمُبْعَثِ، قَالَ: وَمَاتَ طَالِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ بَسْتَةً أَشْهُرٍ، وَمَاتَتْ خَدِيجَةَ بَعْدَ بَلَاثَةٍ أَيَّامٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فصل

فَلَمَّا نُقْضِيَتِ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتُ خَدِيجَةَ وَمَوْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَبَيْنَهُمَا يَسِيرُ، فَاشْتَدَ الْبَلَاءُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ، وَتَجَرَّؤُوا عَلَيْهِ وَكَاشِفُوهُ بِالْأَذَىِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الطَّائِفَ رَجَاءً أَنْ يُؤْوِوهُ وَيُنَصِّرَهُ عَلَىٰ قَوْمِهِ وَيُمْنَعَهُ مِنْهُمْ (٣)، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرَ مِنْ

= انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٧٤) و«الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ٥٩-٦٠) و«نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص ٤٢٩) و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ١٦٦-١٧٠) و«الإكمال» لابن ماكولا (٢٩٨/٢) و«أسد الغابة» (٤/٦٢٨) و«الإصابة» (١١/٢٣٤).

(١) انظر خبر الصحفة ونقضها عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» (٢/٣١١)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٣٧٤-٣٧٦)، والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١/١٥٩، ١٧٧، ١٧٨).

(٢) «الاستيعاب» (١/٣٧-٣٨) باختصار وتصريف.

(٣) «منهم» ساقطة من ك، ع.

يُؤوي ولم يَرَ ناصراً، وآذوه مع ذلك أشدَّ الأذى ونالوا منه ما لم ينلَه قومه. وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيامٍ لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه^(١) وكلمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءِهم، فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني^(٢)؟ أو إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليٌ فلا أبالي، غير أنّ عافيتك هي^(٣) أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلماتُ وصالح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل علي غضبك أو ينزل بي سخطك؛ لك العُتبى^(٤) حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٥).

(١) ز: « حاجّة ».

(٢) م، ق، ب: «يَتَهَجَّمْنِي»، تصحيف. ومعنى «يَتَهَجَّمْنِي»: يلقاني بالغلظة.

(٣) «هي» ساقطة من م، ق، ب، ك، ع.

(٤) أي إليك أتوب فأرجع عمّا تكره إلى ما تحب، فالعتبى اسم من الإعتاب، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يُرضي العاتب، تقول: عتبتُ عليه (أو: عاتبته) فأعتبرنى، أي ترك ما اعتبتُ عليه من أجله ورجع إلى ما يُرضيني عنه. انظر: «تهذيب اللغة» (اعت).

(٥) رواه ابن إسحاق - كذا في «سيرة ابن هشام» (٤١٩ - ٤٢٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٤٦) و«تفسير ابن كثير» (الأحقاف: ٢٩) - عن يزيد بن زياد (في التفسير: يزيد بن رومان، ولعله تصحيف)، عن محمد بن كعب القرشي مرسلاً.

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملَكَ الجبال يستأمره أن يُطِيقَ الأَخْشَبَيْنَ على أهل مكة - وما جعلاها اللذان هي بينهما -، فقال: «بل أَسْتَأْنِي بِهِمْ، لعل الله يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١).

فَلَمَّا نَزَلَ بِنَخْلَةً^(٢) فِي مَرْجِعِهِ قَامَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ، فَصَرَفَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ، وَلَمْ يَشْعُرُ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَوْتُمُّا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذَرِينَ ﴾ قَالُوا يَقُولُونَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يَنْقُومُونَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَعَاهَمُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ وَمَنْ لَا يُحِبُّ دَاعِيَ اللَّهَ فَلَيَسْ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيَسْ لَهُ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأحقاف: ٣٢ - ٢٩]^(٣).

ورواه بعضهم عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما موصولاً، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤ / ١٣٩) ومن طريقه الضياء في «المختار» (٩ / ١٧٩ - ١٨١). وهو غريب، وال الصحيح عن ابن إسحاق الإسناد الأول مرسلأ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥) من حديث أم المؤمنين عائشة بلفظ: «بل أرجو أن يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(٢) هما نخلتان الشامية واليمانية، والمراد هنا اليمانية، وهي وادٌ على الطريق بين مكة والطائف. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤ / ٤٠) و«المعالم الجغرافية في السيرة» للبلادي (ص ٣١٧).

(٣) قصة استماع الجن في تلك الليلة جزء من مرسى محمد بن كعب القرظي. وفيه نظر، إذ هو مخالف لحديث ابن عباس عند البخاري (٧٧٣) ومسلم (٤٤٩) أن الجنَّ استمَعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةٍ وهو يصلِي بأصحابه صلاة الفجر في طريقه إلى سوق عُكاظ. وفي حديثه أيضًا ما يدلُّ على أن استماعهم كان في ابتداء الإحياء، =

وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك – يعني قريشاً؟ فقال: «يا زيد، إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه»^(١).

ثم انتهى إلى مكة^(٢) فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي: «أدخل في جوارك؟» فقال: نعم، ودعا بيده وقومه فقال: البَسُوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمداً، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا عشر قريش إني قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم، فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلّى ركتين وانصرف إلى بيته، ومطعم بن عدي وولده مُحَدِّقون به بالسلاح حتى دخل بيته^(٣).

فصل

ثم أسرى برسول الله ﷺ – بجسده على الصحيح^(٤) – من المسجد الحرام إلى بيت المقدس راكباً على البراق صحبة^(٥) جبريل – عليهما

= بخلاف خروجه إلى الطائف فإنه كان بعد موت عمه وذلك قبل الهجرة بستة أو سنتين. انظر: «تفسير ابن كثير» (الأحقاف: ٢٩).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٨٠) عن الواقدي بإسناده إلى محمد بن جبير بن مطعم مرساً.

(٢) ج، ن: «حراء» وفافق للطبقات.

(٣) «الطبقات الكبير» (١/١٨٠). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٨١).

(٤) «بجسده على الصحيح» سقط من م، ق، ب، ك، ع.

(٥) ك، ع: «وصحبه».

الصلوة والسلام –، فنزل هناك وصلى بالأنبياء إماماً وربط البراق بحلقة باب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل بيت لحم وصلى فيه^(١)، ولا يصح عنه ذلك البتة.

ثم عُرِجَ به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا فاستفتحَ له جبريل ففتح لهمَا، فرأى هناك آدم أبا البشر فسلمَ عليه، فرَحِبَ به ورَدَ عليه السلام وأقرَ بنبوَّته، وأراه الله أرواح السَّعداء من بنيه عن يمينه وأرواح الأشقياء عن يساره.

ثم عرج به إلى السماء الثانية فاستفتح له، فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم فلقيهما وسلمَ عليهما، فرَدَّا عليه ورَحِبَ به وأقرَا بنبوته.

ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف الصديق^(٢) فسلمَ عليه ورَحِبَ به وأقرَ بنبوته.

ثم عرج به إلى السماء الرابعة فرأى فيها إدريس، فسلمَ عليه ورَحِبَ به وأقرَ بنبوته.

(١) روى ذلك من حديث أنس وشداد بن أوس، فأما حديث أنس فآخرجه النسائي (٤٥٠). قال ابن كثير في «الفصول» (ص ٢٥٦): إنه حديث غريب منكر جداً، وإننا نهاده مقارب، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نثارته.

وأما حديث شداد فآخرجه البزار (٣٤٨٤) والطبراني في «الكبير» (٢٨٢/٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢/٣٥٥-٣٥٧) وصححه، وتعقب بأن في إسناده إسحاق بن زيريق، وقد قال النسائي كما في «تاریخ دمشق» (٨/١٠٩): «ليس بتقة عن عمرو بن الحارث»، وروايته هنا عنه.

(٢) «الصديق» ساقط من ص، ج، ز، ن.

ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فلقي فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورَحِب به ورَحِب به وأقر بنبوته.

ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى فسلم عليه ورَحِب به وأقر بنبوته^(١)، فلما جاوزه بكى موسى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي أن^(٢) غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي.

ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم فسلم عليه ورَحِب به وأقر^(٣) بنبوته.

ثم رُفع إلى سدرة المتهي، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله، فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى^(٤)، وفرض عليه خمسين صلاةً، فرجع حتى مر على موسى فقال: بم أمرت؟ قال: بخمسين صلاةً، فقال: إن أمتك لا تطيق^(٥) ذلك، ارجع إلى

(١) ص: «وآمن به»، وكذا في زثم أصلحه إلى المثبت. وفي ج: «وآمن بنبوته».

(٢) ص، ز، ج، ن: «الآن».

(٣) ص، ج، ن: «وآمن»، وكذا في زثم أصلحه إلى المثبت.

(٤) قوله: «فدنا منه...» روی في البخاري (٧٥١٧) من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر - وليس بالقوي - عن أنس، وهو أحد الألفاظ التي تفرد بها شريك في حديث الإسراء، وأنكرها الحفاظ عليه. وسيأتي تنبية المؤلف على غلط شريك في بعض ألفاظ الحديث بعد ثلاثة فصول، ولكن الظاهر أن المؤلف يرى أن هذا اللفظ - وكذا لفظ آخر سيأتي - ليس مما غلط فيه شريك، بل هو من زيادات المقبولة لعدم مخالفتها للروايات الأخرى، ولذا أورده ضمن سياق قصة الإسراء. وانظر: «تفسير ابن كثير» (الإسراء: ١) و«فتح الباري» لابن رجب (١١٤/٢).

(٥) م، ق، ب، ك، ع: «يطيقون». وبكليهما روی الحديث في «ال الصحيح».

ربك فَسْلُه التخفيف لأمتك، «فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك، وأشار أن نعم إن شئت، فعلا به جبريل حتى أتي به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه» - هذا لفظ البخاري في «صححه» في بعض الطرق^(١) - فوضع عنه عشرًا، ثم نَزَل حتى مر بموسى فأخبره، فقال: ارجع إلى ربك فَسْلُه التخفيف، فلم يزل يتردد بين موسى وبين ربه^(٢) تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً، فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: قد استحييت من ربِّي ولكن أرضي وأسلُّم، فلما نَفَذَ^(٣) نادى منادٍ: «قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»^(٤).

(١) يعني المؤلف قوله: «فالتفت إلى جبريل... وهو في مكانه»، فهو عند البخاري (٧٥١٧) من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس، وهو إحدى الزيادات التي تفرد بها شريك هذا في حديث الإسراء. وأما سائر الحديث فمروي من غير طريق، وسيأتي تخرجه.

(٢) ص، ز، ج: «الله».

(٣) ك، ع، ن، النسخ المطبوعة: «بَعْدًا»، والمثبت من سائر النسخ يتواافق مع روایة عند أحمد (١٧٨٣٥) بلفظ: «فلما نَفَذَ نادى مناد»، وهو بمعنى لفظ البخاري (٣٨٨٧): «فلما جاوزت».

(٤) سياق المصنف لحديث الإسراء مختصر من مجموع روایاته، وهي:
- روایة البخاري (٣٤٩، ٣٤٢) ومسلم (١٦٣) من طريق الزهري عن أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما.

- روایة البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤) من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

- روایة مسلم (١٦٢) من طريق ثابت البناي عن أنس.

- روایة البخاري (٧٥١٧) من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس، وفيها بعض الزيادات المتفَرِّدَ بها عن سائر الطرق، كما سبق.

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربها^(١)، وصح عنه أنه قال: رآه بفؤاده^(٢).

وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْرَأَهُ
نَزَلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] إنما هو جبريل^(٣).

وصح عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه؟»، أي: حال بيني وبين رؤيته النور، كما قال في اللفظ الآخر: «رأيت نوراً»^(٤).

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي^(٥) اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه^(٦): وليس قول ابن عباس: «إنه رآه» مناقضاً لهذا، ولا قوله «رأه بفؤاده»؛ وقد صح عنه أنه قال: «رأيت ربِّي تبارك وتعالى»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان بالمدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربِّه^(٧) تبارك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٦٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٤٧) وغيرهم من طرق عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦) من طريقين عنه، ولفظ أحدهما: «رأه بقلبه».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٢-٣٢٣٥) ومسلم (١٧٤، ١٧٧) عنهما، وأخرجه مسلم (١٧٥) عن أبي هريرة رض أيضاً.

(٤) أخرجهما مسلم في «صحيحه» (١٧٨ / ٢٩١، ٢٩٢).

(٥) في «الرد على الجهمية» (ص ١٤٤).

(٦) «ابن تيمية قدس الله روحه» ليس في م، ق، ب، ك، ع. انظر: «مجموع الفتاوى»

(٦/٥٠٩) و«منهج السنة» (٥/٣٨٤-٣٨٧) و«مسألة في رؤية النبي صل ربها» ضمن

«جامع المسائل» (١/١٠٣-١٠٨).

(٧) «ربها» ساقط من ق. وفي ز: «رؤيته تبارك وتعالى».

وتعالى تلك الليلة في منامه^(١). وعلى هذا بنى الإمام أحمد وقال: نعم رآه، فإن^(٢) رؤيا الأنبياء حق ولا بد، ولكن لم يقل أَحْمَدْ: إِنَّه رَأَه بَعِينِي رَأْسَه يقظةً، ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن مَرَّةً قَالَ: رَأَه، وَمَرَّةً قَالَ: رَأَه بِفُؤَادِه، فَحَكِيتُ عَنْه رَوَايَاتَانِ، وَحَكِيتُ عَنْه ثَالِثَةً مِنْ تَصْرِيفِ بَعْضِ أَصْحَابِه: أَنَّه رَأَه بَعِينِي رَأْسَه، وَهَذِه نَصْوَصَه مُوجَودَه لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ.

وأما قول ابن عباس: إنه رأه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤُادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، والظاهر أنه مستند^(٣) = فقد صَحَّ عَنْه عَلَيْهِ الْمَسْطَحُ أنَّ هَذَا الْمَرْئَى جَبَرِيلُ رَأَاه مرتين في صورته التي خُلِقَ عَلَيْهَا^(٤). وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رأه بفؤاده، والله أعلم.

(١) هو حديث اختصار الملا الأعلى. أخرجه أَحْمَدُ (٢٢١٠٩) والترمذِي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال الترمذِي: حسن صحيح، ونقل عن شيخه أبي عبد الله البخاري أنه قال مثل ذلك. وقد روَى الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ، وَطَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٧٣) و«أنيس الساري» (١١٩٩/١١٤-١٢١٤).

ولابن رجب رسالة في شرح هذا الحديث الجليل سمّاها: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى» وهي مطبوعة.

(٢) «إِنَّ» سقطت من ق، وتصحفت في ك، ع إلى «قال».

(٣) كما يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٣) والطبراني (٢٢/٢٤-٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٧/١٧٧) عن عائشة مرفوعاً. وقد سبق أن ذلك أَيْضًا قول ابن مسعود وأبي هريرة موقوفاً عليهما.

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿نَمَّ دَنَّا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]، فهو غير الدنو والتدلّي في قصة الإسراء، فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدلّيه كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه فإنه قال: ﴿عَمَّهُ وَشَدِيدُ الْقُوَى﴾ وهو جبريل ﴿ذُرْمَرْقَفَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَىٰ﴾ [٧] ثم دنا فتدَلَّى [٨-٩] [النجم: ٨-٩]، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المرة أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدَلَّى فكان من محمد ﷺ قاب (١) قوسين أو أدنى.

وأما الدنو والتدلّي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدلّيه، ولا تعرُض في سورة النجم لذلك، بل فيها أنه رأه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل؛ رأه محمد ﷺ على صورته مرتين، مرة في الأرض ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم.

فصل

فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستضراؤهم (٢) عليه، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجلاه الله له حتى عاينه، فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً (٣).

(١) ص، ز، ج، ن: «قدر»، وهو بمعناه.

(٢) المطبوع: «ضررواهم». ومعنى «استضراؤهم عليه» أي مُكَايدتهم له، من قولهم: «استضررتُ للصيد» إذا خَتَلَه من حيث لا يشعر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٦) ومسلم (١٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه. وأخرجه ابن سعد (١/ ١٨٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢٠) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

وأخبرهم عن عيرهم في مسراه ورجوعه، وأخبرهم عن وقت قدومها وعن البعير الذي يقدُّمها^(١)، فكان الأمر كما قال، فلم يزد هم ذلك إلا نفوراً وأبى الظالمون إلا كفوراً^(٢).

فصل

وقد نقل ابن إسحاق^(٣) عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده، ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء مناماً وبين أن يقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرق عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقولا: كان مناماً، وإنما قالا: أُسرى بروحه ولم يفقد جسده، وفرق بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثalaً مضروبةً للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرى كأنه قد عُرِجَ به إلى السماء أو ذهب به إلى مكة أو أقطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال.

والذين قالوا: عُرِجَ برسول الله ﷺ طائفتان: طائفة قالت: عرج بروحه وبدنـه، وطائفة قالت: عرج بروحه ولم يفقد بدنـه، وهو لاء لم يريـدوا أن المراجـجـ كان مناماً، وإنما أرادـوا أن الروح ذاتـها أسرى بها وعرج بها حقيقةً، وبـاشـرتـ من

(١) أي يقدمها، ومن قوله تعالى عن فرعون: «يَقْدُمُ قَوْمَهُ رَوْمَ الْقِيمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ الْنَّارَ» [هود: ٩٨].

(٢) أخرج أحمد (٣٥٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٢١٩) بمعناه من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح كما قال ابن كثير في «تفسيره» (الإسراء: ١).

(٣) (٤٠٠ - ٣٩٩/١)، والإسناد إليـهما لا يصحـ، وما نقلـه عن الحسن ليس صريـحاـ في ذلك، بل الصريح عنه يخالفـهـ. انظر: «تفسير الطبرـي» (٦٤٢/١٤).

جنس ما تباشر بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السماوات سماء سماء حتى يُتَهَى بها إلى السماء السابعة فتقف بين يدي الله عز وجل فیأمر فيها بما يشاء ثم تنزل إلى الأرض، والذي كان لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة.

وعلمون أن هذا أمر فوق ما يراه النائم، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى يُشَقِّ بطنه وهو حي لا يتَأْلم بذلك = عُرِجَ بذات روحه المقدسة حقيقةً من غير إماتة، ومن سواه لا تَنال ذاتُ روحه الصاعدة إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة، فالأنبياء إنما استقرَّتْ أرواحُهم هناك بعد مفارقة الأبدان، وروح رسول الله ﷺ صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء، ومع هذا فلها^(١) إشرافٌ على البدن وإشرافٌ وتعلقٌ به بحيث يرد السلام على من سلم عليه.

وبهذا التعلق رأى موسى قائمًا يصلِّي في قبره^(٢) ورأاه في السماء السادسة، وعلمون أنه لم يُعرَج بموسى من قبره ثم رُدَّ إليه، بل ذلك مقام روحه واستقرارها، وقبره مقام بدنها واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها؛ فرآه يصلِّي في قبره ورأاه في السماء السادسة، كما أنه هو ﷺ في أعلى مكان في الرفيق الأعلى مستقيرًا هناك وبذاته في ضريحه غير مفقود، وإذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملا الأعلى.

ومن كُفُّ إدراكه وغَلُظَتْ طباعُه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلّها، وتعلقها وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها؛ هذا

(١) ز: «فلهذا»، تصحيف.

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٢٣٧٥) وغيره.

و شأن الروح فوق هذا، فلها شأن وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلّها وحرارتها تؤثر في الجسم بعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك وألط.

فقل للعيون الرُّمِيدِ: إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِي^(١)

فصل

قال الزهرى^(٢): عرج برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة سنة.

وقال ابن عبد البر^(٣) وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران. انتهى.

وكان الإسراء مرةً واحدةً. وقيل: مرتين، مرةً يقظةً ومرةً مناماً، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك^(٤) وقوله: «ثم استيقظت» وبين سائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان مرتين؛ مرةً قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يوحى إليه»^(٥)، ومرةً بعد الوحي كما دلت عليه

(١) البيت من قصيدة ذكرها في «مدارج السالكين» (٣١/٣)، ولعلها للمؤلف نفسه.

(٢) في المطبوع: «قال موسى بن عقبة عن الزهرى»، وليس في الأصول، لكن الرواية كذلك، أخرجها البيهقي في «الدلائل» (٢/٣٥٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٥٠).

(٣) في «الاستيعاب» (١/٤٠).

(٤) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، روايته لحدث الإسراء عن أنس عند البخاري (٧٥١٧).

(٥) قوله: «القوله...إليه» ساقط من ص، ز.

سائر الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرّة قبل الوحي ومررتين بعده. وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهيرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الرواية^(١) جعلوه مرّة أخرى، فكلما اختلف^(٢) عليهم الرواية عدّدوا هم الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل^(٣) أن الإسراء كان مرّة واحدة بمكة بعدبعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً! كيف ساع لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتعدد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمساً فيقول: «مضيت فريضتي^(٤) وخففت عن عبادي»، ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطها عشرًا!^(٥)

وقد غلط الحفاظ شريكًا في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه^(٦) ثم قال: «فقدم وأخر وزاد ونقص» ولم يسرد الحديث، وأجاد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٧).



(١) ك، ع: «الروايات».

(٢) م، ق، ب، ك: «اختلّفت».

(٣) ك، ع: «أئمة أهل النقل».

(٤) م، ق، ب: «فريضي»، والمثبت هو لفظ الحديث، وقد سبق.

(٥) برقم (٢٥٩/١٦٢) من طريق ثابت البُناني عن أنس، ثم ذكر طريق شريك هذا (٢٦٢/١٦٢) وذكر طرقاً منه ثم قال: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البُناني، وقدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص».

(٦) هنا انتهت نسخة الكتبانية (ك). وتبدأ نسخة أحمد الثالث (ث).

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه،
وجعلها مبدأ لإنجاز دينه، ونصر عبده رسوله^(١)

قال الزهرى^(٢): حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قنادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة سنين من أول نبوته مستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافى الموسم كلّ عام يتبع الحاج في منازلهم، وفي المواسم^(٣) بعكاظ ومجنّة وذى المجاز؛ يدعوه حتى أن يمنعوه حتى يلُغ رسالات ربّه لهم الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ولا يجبيه، حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا وتتملكوا بها العرب»

(١) ص، ز: «نصرة رسوله»، واستدرك «عبده» في هامش ز.

(٢) في الأصول عداج، ن: «الترمذى»، تصحيف، والمثبت منهما موافق لـ«سيرة الدمياطى» (ق ٣٤) وهو مصدر المؤلف. وهو وهم من الدمياطى، والصواب أن القائل هو الواقدى كما في «طبقات ابن سعد» (١/١٨٤). ومنشأ الوهم -والله أعلم- أن ابن سعد روى الخبر عن شيخه الواقدى بعدة أسانيد له، فقال: «أخبرنا محمد بن عمر [الواقدى] قال: حدثني أىوب بن النعمان عن أبيه عن عبد الله بن كعب بن مالك (ح) قال: وحدثنا محمد بن عبد الله عن الزهرى (ح) قال: وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قنادة ويزيد بن رومان، وغير هؤلاء أيضاً قد حدثنى، قالوا: أقام رسول الله ﷺ ...». فللواقدى ثلاثة أسانيد للخبر، وهي مفصولة بـ(ح) التحويل، فلعل الحاء التي بعد الإسناد الثانى سقطت من النسخة التي نقل منها الدمياطى فتدخل الإسناد هكذا: «... عن الزهرى قال: حدثني محمد بن صالح ...» إلخ.

(٣) ز، ع: «الموسم».

وَتَدِينُ لَكُمُ الْعِجْمُ، فَإِذَا آمَتُمْ كُنْتُمْ مَلُوكًا فِي الْجَنَّةِ»، وَأَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ يَقُولُ: لَا تَطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ كَذَابٍ^(۱)، فَيَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَقْبَحَ الرَّدِّ وَيُؤْذِنُونَهُ وَيَقُولُونَ: أَسْرَتُكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حِيثُ لَمْ يَتَّبِعْكُمْ؛ وَهُوَ يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُنُوا هَكَذَا».

قال: وَكَانَ مَنْ سُمِّيَ لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ: بَنُو عَامِرٍ بْنَ صَعْصَعَةَ، وَمُحَارِبٍ بْنَ خَصْفَةَ، وَفَزَارَةَ، وَغَسَانَ، وَمُرَّةَ، وَخَنِيفَةَ، وَسُلَيْمَانَ، وَعَبْسَ، وَبَنُو نَصْرٍ^(۲)، وَبَنُو الْبَكَاءَ، وَكِنْدَةَ، وَكَلْبَ، وَالْحَارِثَ بْنَ كَعْبَ، وَعُدْرَةَ، وَالْحَضَارَمَةَ؛ فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فصل

وَكَانَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنَّ الْأُوْسَ وَالْخَزْرَاجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ حُلْفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُبَعُوثٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَيَخْرُجُ،

(۱) صَحَّ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَنْادِي: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَأَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ يَكْذِبُهُ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِتَكْذِيبِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۱۹۰۰۴) وَالحاكِمُ (۱۵/۱) مِنْ حَدِيثِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبَادِ الدِّيلِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۱۶۶۰۳) أَيْضًا عَنْ شِيخِ مَالِكٍ بْنِ كَتَانَةَ حَضْرَ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (۱۵۹) وَابْنُ حَبَّانَ (۶۵۶۲) وَالحاكِمُ (۶۱۲/۲) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ يَأْسِنَادَ صَحِيحًا، وَهُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي فَصْلٍ فِي قِدْوَمٍ وَفِدْ قَوْمَهُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (صَ ۸۱۹).

(۲) المطبوع: «بَنُو النَّصْر»، وَفِي مَطْبُوعَةِ «الْطَّبَقَاتِ»: «بَنُو نَصْرٍ»، كَلاهُما خطأً، إِذْ بَنُو النَّصْر هُمْ قَرِيشٌ، وَالْمَذَكُورُونَ هُنَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْقَبَائِلِ، فَالصَّوَابُ «بَنُو نَصْرٍ» بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، مِنْ قَبَائِلِ قَيسٍ عَيْلَانَ بْنَ مُضْرِّ، شَأْنَ الْقَبَائِلِ الْمَذَكُورَةِ قَبْلَهَا عَدَا غَسَانَ وَبَنِي حَنِيفَةَ. انْظُرْ: «جَمِيْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» لَابْنِ حَزْمٍ (صَ ۴۸۰-۴۸۲).

فتَبَعَهُ وَنَقْتَلُكُمْ مَعَهُ قَتَلَ عَادٍ وَإِرَامٍ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ – كَمَا كَانَتِ
الْعَرْبُ تَحْجُّهُ – دُونَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ
إِلَى اللَّهِ وَتَأْمَلُوا أَحْوَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَبْعْضٍ: تَعْلَمُونَ – وَاللَّهُ يَا قَوْمُ – أَنَّ هَذَا
الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودٌ، فَلَا يَسْبِقُنَّكُمْ إِلَيْهِ!

وَكَانَ سَوِيدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسَ قَدْ قَدِمَ مَكَةَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمْ يُعِدْ وَلَمْ يُحِبْ^(١).

ثُمَّ قَدِمَ مَكَةُ أَنْسُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسَرِ فِي فَتِيَّةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي
عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلَبُونَ الْحَلْفَ^(٢)، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ
إِيَّاسُ بْنُ مَعَاذٍ – وَكَانَ شَابًاً حَدَّثَ – يَا قَوْمٍ، هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا جَنَّنَا لَهُ، فَضَرَبَهُ
أَبُو الْحَيْسَرُ وَانْتَهَرَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ لَهُمُ الْحَلْفُ فَانْصَرُفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

فصل

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سَتَةً نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ: أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَعُوْفَ بْنَ الْحَارِثَ،
وَرَافِعَ بْنَ مَالِكٍ، وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) هَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَسْنَدَهُ أَبْنُ إِسْحَاقٍ – كَمَا فِي «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (١/٤٢٥، ٤٢٨) وَ«دَلَائِلُ النَّبِيَّ» (٢/٤٣٣، ٤١٩) – عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَشِيَّخٍ مِنْ قَوْمِهِ.

(٢) أَيُّ مِنْ قَرِيشٍ لِيَوَالِ الْأَوْسَ – وَبِنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنْهُمْ – فَيُنَصِّرُوهُمْ عَلَى أَعْدَاثِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ.

(٣) أَسْنَدَهُ أَبْنُ إِسْحَاقٍ – كَمَا فِي «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (١/٤٢٧، ٤٢٠) وَ«الدَّلَائِلُ» (٢/٤٢٠) – بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدَّلَائِلِ الْأَشْهَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمُؤْلِفُ صَادِرٌ عَنْ «جَوَامِعِ السِّيرَةِ» لِابْنِ حَزَمٍ (ص ٦٩) هَذَا وَفِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ.

رثاب؛ فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا.

ثم رجعوا إلى المدينة فدعوا إلى الإسلام، فقشا الإسلام فيها حتى لم تبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل^(١) جاء منهم اثنا عشر رجلاً: الستة الأول^(٢) خلا جابر بن عبد الله، ومعهم: معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد قيس^(٣)— وقد أقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري—، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التّيّهان، وعُوَيْم^(٤) بن مالك؛ هم^(٥) اثنا عشر^(٦).

وقال أبو الزبير عن جابر: إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في

(١) ص، ز، ع: «القابل».

(٢) ص، ز، ج: «الأولى».

(٣) ز: «عبد الله بن قيس»، خطأ.

(٤) ق، ب، ص، ز، ن، النسخ المطبوعة: «عُوَيْم»، خطأ لأن عويم بن مالك هو أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو إنما أسلم يوم بدر أو بعده. والمذكور في مصادر السيرة هنا هو «عويم بن ساعدة» من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فما وقع هنا في اسم أبيه إما وهم من المؤلف أو أنه نسبه إلى جده الأعلى.

(٥) «هم» ليست في م، ق، ب.

(٦) المؤلف ذكر أحد عشر اسمًا وسقط عليه واحد، وهو: «العباس بن عبادة بن نضلة» من بني عوف بن الخزرج. وهو أيضًا يقال له: مهاجري أنصاري، لأنه أقام بمكة حتى هاجر. وهؤلاء الاتنا عشر بابعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الأولى، وهي مثل بيعة النساء المذكورة في آخر الممتحنة. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٤٢٨ - ٤٣٣) و«طبقات ابن سعد» (١/١٨٥ - ١٨٧). وانظر حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩) لصيغة البيعة.

منازلهم في الموسم ومجنة وعكااظ ومنازلهم من مني: «من يؤويني، ومن ينصرني حتى أبلغ رسالاتِ ربي فله الجنة؟»، فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليُرَحَّل من مضر أو اليمن إلى ذي رحمه ف يأتيه قومه فيقولون له: أحذر غلام قريش لا يفتنك^(١)، ويمشي بين رجالهم^(٢) يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع؛ حتى بعثنا الله من يشرب، فإذا به الرجل متوفياً فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقذ إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يُظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه، فاتئمنا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله ﷺ يُطرد في جبال مكة ويُخاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة^(٣)، فقال له عمُّه العباس: يا ابن أخي، ما أدرى ما هؤلاء القوم الذين جاءوك، إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، فقلنا: يا رسول الله، على ما^(٤) نبايعك؟ قال: «على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا^(٥) في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تتصرونني إذا قدمتُ عليكم،

(١) ز: «يفتكم»، وفي هامشه مثل المثبت وعليه «خ».

(٢) م، ق، ن، النسخ المطبوعة: «رجالهم» بالجيم، خطأ.

(٣) وهي بيعة العقبة الثانية. ولفظ «المسند»: «فواعدناه شعب العقبة».

(٤) في «المسند» وغيره: «علام» على الجادة. والمثبت من الأصول لغة ضعيفة. انظر: «المحتسب» لابن جنّي (٣٤٧/٢) و«شرح الشافية» للرضي (٢٩٧/٢) و«شوادر التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٧) ط. دار الكمال المتحدة.

(٥) كذا في الأصول، وفي المصادر: «أن تقولوا».

وتمتعون بما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم؛ ولهم الجنة»، فقمنا
بنايه فأخذ بيده أسد بن زرارة - وهو أصغر السبعين - فقال: رويدا يا أهل
يبر، إنما نضرب إليه أكباد المطئي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن
إخراجه اليوم مفارقة العرب كافةً وقتل خياركم وأن تعصّم السيف، فإما
أنتم تصبرون^(١) على ذلك فخذوه وأجركم على الله، وإنما أنتم تخافون
من^(٢) أنفسكم خيفةً فدروه، فهو أذر لكم عند الله، فقالوا: يا أسد أمِطْ عَنَّا
يُدْك! فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها؛ فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا
يعطينا بذلك الجنة^(٣).

ثم انصرفوا^(٤) إلى المدينة ويعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم
ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوان إلى الله عز وجل،

(١) ص، ز، ج، ع: «أن تصبروا»، وهو لفظ ابن حبان، والمثبت من ق لفظ أحمد والبيهقي
إلا أن عندهما زيادة «قوم» بعد «أنتم».

(٢) ص، ز: «على»، والمثبت هو لفظ المصادر، ويوضّحه أن في بعض الروايات:
«تخافون من أنفسكم جبناً» أو «جيئناً».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٥٦، ١٤٤٥٣) وابن حبان (٦٢٧٤) والحاكم (٦٢٤/٢)
والبيهقي في «الدلائل» (٤٤٢/٢) من حديث ابن حثيم عن أبي الزبير به، قال الحافظ
ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٩٩/٤): هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وحسنه
الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/٢٢٢).

وأخرجه أحمد (١٥١٩٢) وأبو داود (٤٧٣٤) والترمذى (٢٩٢٥) والحاكم
(٢/٦١٢-٦١٣) من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر مختصرًا جدًا. قال
الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin ولم يخر جاه.

(٤) أي هؤلاء الاثنين عشر الذين بايعوه بيعة العقبة الأولى، المذكور خبرهم قبل حديث
جابر السابق.

فنزل على أبي أمامة أسد بن زراره^(١).

وكان مصعب بن عمير يؤمّهم وجمّع بهم لِمَا بلغوا أربعين^(٢).

فأسلم على يديهما بشر كثير، منهم: أَسِيدُ بْنُ الْحُصَيرِ وَسَعْدُ بْنُ مَعَادَ، وأسلم ياسلامهما يومئذ جمِيعُ بْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا الأَصَيْرِمُ عُمَرُ بْنُ ثَابَتَ بْنُ وَقْشٍ، فَإِنَّهُ تَأْخِرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمِ أَحَدٍ فَأَسْلَمَ حِسْنَدُ وَقَاتِلُ فُقْتُلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَمَلَ قَلِيلًا وَأُجْرٌ كَثِيرًا»^(٣).

(١) انظر الخبر عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٣٠ - ٤٣٣)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٣٤ / ١)، والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٣٩٢٥ / ٣ - ١١٠). وانظر حديث البراء عند البخاري (٤٠٩ / ٣).

(٢) ذكره أحمد في «مسائله» رواية الكوسج (٥٧٧ / ٢). وذكره أيضًا موسى بن عقبة عن الزهرى ولكنَّه لم يذكر عددهم، وذكر الواقدي أنَّهم كانوا اثنى عشر رجلاً. وبخلافه ما رواه ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (٤٣٥ / ١) وأبي داود (١٠٦٩) وغيرهما، وقد سبق (٤٥٦ / ١) لفظه وتخرجه - من حديث كعب بن مالك: أنَّ أَسَدَ بْنَ زَرَارَةَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَهُمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا. قال البيهقي في «الدلائل» (٤٤١ / ٢): ويحتمل أن لا يخالف هذا قول الزهرى، وأنَّ مصعبًا جمع بهم بمعونة أَسَدَ بْنَ زَرَارَةَ فأضافه كعب إلىه، والله أعلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٩ / ٥) وما سيأتي (ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) آخرجه البخاري (٢٨٠٨) من حديث البراء مختصراً دون ذكر اسمه ولا تحديد الواقعة التي أسلم فيها وُقْتُلَ. وأخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٩٠ / ٢) و«مسند أحمد» (٢٣٦٣٤) - وابن سعد في «طبقات» (٤ / ٢٤١) ياسنادين حسنَيْنَ عن أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً، ولفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن إسحاق: «إِنَّهُ لَمْ أَهْلِ الْجَنَّةَ».

وكثر الإسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب إلى مكة، ووافق الموسم ذلك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معروف، فلما كانت ليلة العقبة - الثالث الأول من الليل - تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وأمرأتان، فبایعوا رسول الله ﷺ خفيةً من قومهم ومن كفار مكة على أن يمنعوه مما يمنعون منه نسائهم وأبناءهم وأزواجهم^(١)، فكان أول من بایعه ليتليد البراء بن معروف^(٢)، وكانت له اليد البيضاء إذ أكَّد العقدَ وبادر إليه، وحضر العباس عمُّ رسول الله ﷺ مؤكداً لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك على دين قومه. واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة الثاني عشر نقِيَاً وهم: أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك، والبراء بن معروف، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - وكان إسلامه تلك الليلة -، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، وعبادة بن الصامت، فهو لاء تسعه من الخزرج؛ ومن الأوس ثلاثة: أَسِيد بن الحُضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه.

وأما المرأةن: فأم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو - وهي التي قتل مسلمة ابنتها حبيب بن زيد - وأسماء بنت عمرو بن عدي.

(١) أي أنفسهم، فإنه يمكن عن النفس بالإزار. «النهاية» (أزر).

(٢) كذا في حديث كعب بن مالك وسيأتي تخرجه، وظاهر حديث جابر السابق أن أسعد بن زرارة أول من بایع، وذكر ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٧/١) - أنبني التجار أيضاً يزعمون ذلك، وينو عبد الأشهل يقولون: بل أبو الهيثم بن التيهان أول من بایع.

فلما تَمَّتْ هذه الْبِيَعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْلِوَا عَلَىٰ أَهْلِ الْعَقْبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ الْعَقْبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سُمْعٍ: يَا أَهْلَ الْأَخَابِ^(١)، هَلْ لَكُمْ فِي مُحَمَّدٍ وَالصُّبَّاهَ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَزْبُ الْعَقْبَةِ، أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَا تَفْرَغُنَّ لَكُمْ»، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَنْفَضُّوا إِلَىٰ رِحَالِهِمْ^(٢).

فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ غَدْتُ عَلَيْهِمْ جِلَّةً قَرِيشَ وَأَشْرَافُهُمْ حَتَّىٰ وَصَلُوا^(٣) شِعَبَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا مَعْشِرَ الْخَزْرَاجِ، إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ لَقِيتُمْ صَاحِبَنَا الْبَارِحةَ وَوَاعْدَتُمُوهُ أَنْ تَبَايِعُوهُ عَلَىٰ حَرِبَنَا، وَإِيمَانُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ^(٤) الْحَرْبُ مِنْكُمْ، فَانْبَعَثَ مِنْ كَانَ هَنَاكَ مِنَ الْخَزْرَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ: مَا كَانَ هَذَا وَمَا عَلِمْنَا، وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَهِ يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ هَذَا، وَمَا كَانَ قَوْمِي لِي فَتَاتُوا عَلَيَّ بِمَثْلِ هَذَا، لَوْ كُنْتُ بِي شَرِبٍ مَا صَنَعَ قَوْمِي هَذَا حَتَّىٰ يَؤَمِّرُونِي، فَرَجَعَتْ قَرِيشٌ مِنْ عَنْهُمْ.

وَرَحَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَتَقَدَّمَ إِلَىٰ بَطْنِ يَأْجَجَ^(٥)، وَتَلَاقَ أَصْحَابَهُ مِنْ

(١) هَكُذا فِي الأَصْوَلِ، وَهُوَ لِفْظُ الْوَاقِدِيِّ، وَ«الْأَخَابِ» هِي الْجَبَالُ، وَالْمَرَادُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِنَّ مَكَّةَ وَادِيٌّ مُحِيطٌ بِالْجَبَالِ. وَفِي الْمُطَبَّعِ: «الْجَبَابِ»، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهِيَ مَنَازِلُ بَيْنَنَا. انْظُرْ: «النَّهَايَةُ» (جَبَبُ).

(٢) صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، وَسَيَّاَتِ تَخْرِيجِهِ.

(٣) ج، ن: «دَخَلُوا».

(٤) ج، ع: «بَيْنَهُمْ».

(٥) وَيَقَالُ أَيْضًا: «يَأْجَجٌ» بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَادِيٌّ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ شَمَالَ التَّنْعِيمِ، وَوَادِي التَّنْعِيمِ يَصْبِبُ فِيهِ، يَعْرَفُ الْيَوْمُ بِاسْمِ «يَأْجَجٌ» أَوْ «وَادِي بَشْرِ مَقِيتٍ». انْظُرْ: «مَعْجمُ الْمَعَالِمِ فِي السِّيرَةِ» (ص ٣٣٧) وَ«مَعْجمُ مَعَالِمِ الْحِجَازِ» (ص ١٨٤٧) كَلاهُمَا لِعَائِقِ الْبَلَادِيِّ.

المسلمين. وتطلّبُهم قريش^(١)، فأدركوا سعد بن عبادة فجعلوا يدَه إلى عنقه بِنِسْعَةٍ، وجعلوا يضرّبونه ويُجْرُون شعرَه حتى أدخلوه مكَّةً، فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن أمية فخلّصاه من أيديهم، وتشاورت الأنصار حين فقدوا أن يُكْرِروا إِلَيْهِ، فإذا سعد قد طلع عليهم، فرَحِل^(٢) القوم جميعاً إلى المدينة^(٣).

وأذنَ رسول الله ﷺ للMuslimين في الهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى ذلك، فكان أولَ من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة، ولكنها احتبست دونه ومُنْعِت من الْلَّحَاق به سنةً وحيل بينها وبين ولدها، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة وشَيَّعَها عثمان بن أبي طلحة^(٤).

(١) وذلك أن قريشاً تتطوّسا الخبر - خبر مبادعة الأنصار - فلعلوا أنه قد كان، فخرجوا في طلب القوم بعد أن قد نفروا من مني. «سيرة ابن هشام» (١/٤٤٩).

(٢) ص، ز، ج، ن: «فوصل». والمثبت من سائر الأصول موافق لما في «طبقات ابن سعد» و«سيرة الدمياطي» (ق٣٧ بـ) نقلًا عنه، وهو مصدر المؤلف.

(٣) خبر بيعة العقبة الثانية أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٤٠ - ٤٤٣)، (٤٤٧ - ٤٥٠) و«مسند أحمد» (١٥٧٩٨) و« الصحيح ابن حبان» (١١/٧٠١١) و«دلائل النبوة» (٢/٤٤) - من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، بإسناد جيد. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٨٨ - ١٩٠) عن الواقدي بأسانيده. وسياق المؤلف مجموع من الروايتين رواية ابن إسحاق ورواية الواقدي.

(٤) نسبة إلى جدّه، هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، ولم يكن رضي الله عنه مسلماً يؤمّن، وخبر تشيعه لأم سلمة أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٦٩ - ٤٧٠) - عن أم سلمة بإسناد حسن.

ثم خرج الناس أرسالاً يتبع بعضهم بعضاً، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعليٌّ - أقاما بأمره لهما -، وإن من احتبسه المشركون كرهاً. وقد أعدَّ رسول الله ﷺ جهازه يتظاهر متى يؤمِّر بالخروج، وأعدَّ أبو بكر جهازه.

فصل

فلما رأى المشركون أصحابَ رسول الله ﷺ قد تجهَّزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذراريَّ والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج عرفوا أن الدار دارٌ مَنْعَة، وأنَّ القوم أهلُ حلقه وبأس وشوكه، فخافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ولحوَّه بهم فيشتُّدُ عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة ولم يختلف أحدٌ من ذوي الرأي^(١) والحجاج منهم ليتشارووا في أمره، وحضرهم ولِيهِم وشيخُهُم إبليس - لعنه الله - في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصماء في كسهاته، فتقذروا أمر رسول الله ﷺ، فأشار كلُّ أحدٍ منهم برأيِّه والشيخ يرده ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فرق لي فيه رأي ما أراكِم^(٢) وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهداً جلداً ثم نعطيه سيفاً صارماً فيضربونه ضربةً رجل واحد، فيتفرق دمه في القبائل، فلا تدرِّي بنو عبد مناف بعد ذلك ما تصنع، ولا يمكنها معاداة القبائل كلُّها، ونسوق إليهم ديته، فقال الشيخ: لله درُ الفتى! هذا والله الرأي، فتفرقوا على ذلك وأجمعوا عليه، وجاء جبريل بالوحى من عند ربِّه تبارك وتعالى فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك

(١) ج، ن: «أهل الرأي».

(٢) ز، ع: «رأي من آرائكم ما». وفي ص مثله دون «ما».

الليلة^(١)

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقدّعاً فقال له: «أَخْرِجْ مَنْ عَنْدُكْ»، فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فقال أبو بكر: الصحابة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي إحدى راحتي هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «بِالثَّمَنِ»^(٢).

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلّعون من صير الباب ويرصدون بياته ويأترون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذرُّه على رؤوسهم وهم لا يرونـه وهو يتلو: **﴿وَجَعَلْنَا مِنْ أَيْدِيهِمْ سَدَّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدَّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾** [يس: ٩]، ومضى رسول الله ﷺ إلى بيت أبي بكر فخرجا من خوخة في دار أبي بكر ليلاً، وجاء رجل فرأى القوم ببابه فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خبتم وخسربتم! قد والله مرّ بكم وذرّ على رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وأمية بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطعيمة بن عدي،

(١) أنسنـه ابن سعد (١٩٤ - ١٩٣) عن الواقدي بأسانيد له متعددة وقد دخلـ حدـيث بعضـهمـ فيـ بعضـ. وأنسـنـهـ ابنـ إـسـحـاقـ - كماـ فيـ «ـسـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ» (١ / ٤٨٠ - ٤٨٢) - عنـ اـبـنـ عـابـسـ بـنـ حـوـهـ، وإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ لأنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ أـبـهـمـ اـسـمـ شـيـخـهـ وـلـمـ يـسـمـهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٧، ٢١٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأبو لهب، وأبي بن خلف، ونبيه ومتبّه أبنا الحجاج. فلما أصبحوا قام على
عن الفراش، فسألوه عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لي به.

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه، وضرب
العنكبوت على بابه^(١).

وكانا قد استأجرَا عبد الله بن أريقط الليبي^(٢) وكان هادياً ماهراً بالطريق
وكان على دين قومه، وأمناه على ذلك وسلمَ إلينه راحلتهما، وواعداه^(٣)
غار ثور بعد ثلاثة.

(١) نسج العنكبوت على فم الغار ذكره ابن سعد (١٩٥/١) ضمن خبر الهجرة الذي
أسنده عن الواقدي عن شيوخه. وأسنده ابن سعد أيضاً والبزار (٤٣٤٤) والطبراني في
«الكبير» (٤٤٣/٢٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤٨٢/٢) من حديث أنس بن مالك،
وزيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة. وإسناده واه.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٢٥١) والطبراني في «تفسيره»
(١١/١٣٦) وغيرهما. وفي إسناده عثمان الجزري، وليس بعثمان بن عمرو بن ساج
كم ظنه غير واحد، فإن ذلك متاخر عن طبقة عثمان هذا، وإنما هو عثمان المشاهد،
وهو لا يُعرف بضبط ولا عدالة، بل قال أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٦/١٧٤):
«روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه»، على أنَّ ابن كثير حسن إسناده في
«البداية والنهاية» (٤٤١/٤) وكذلك ابن حجر في «الفتح» (٧/٢٣٦).

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري في «مسند أبي بكر» لأبي بكر المروزي (٧٣)،
ولكن الإسناد إلى الحسن واه. وانظر: «الضعيفة» للألباني (١١٢٨، ١١٢٩).

(٢) كذلك في الأصول والمطبوع، وكذلك في موضع من «الطبقات» (١٩٦/١)، وفي سائر
المواضع: «الليبي»، وهو الصواب الموفق لحديث عائشة عند البخاري (٢٢٦٣).
ويظهر من «تاريخ الإسلام» (١/٧٥٠) أنه تصحيف قديم في بعض الروايات.

(٣) م، ق، ب: «وواعداه».

وَجَدَتْ قُرِيشَ فِي طَلَبِهِمَا وَأَخْذُوا مَعَهُمِ الْقَافَةَ حَتَّى انْتَهُوا إِلَى بَابِ الْغَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهِ، فَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(١) أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ قَدْمِيهِ لَأَبْصَرَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرَ، مَا ظَنْكَ بِاَثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثَهُمَا؟ لَا تَحْزُنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ كَلَامَهُ فَوْقَ رُؤُوسِهِمَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ عَمَّا عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمَا.

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهِيرَةَ يَرْعِي عَلَيْهِمَا غَنْمًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَيَتَسَمَّعُ مَا يَقُولُ بِمَكَةَ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا بِالْخَبَرِ، فَإِذَا كَانَ السُّحْرُ سَرَحَ مَعَ النَّاسِ^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَجَهَّزَنَا هُمَا أَحَثَّ الْجَهَازِ، وَضَعَنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جَرَابِ، فَقَطَّعَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ قَطْعَةً مِنْ نَطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجَرَابَ، وَقَطَّعَتْ الْأُخْرَى فَصِيرَتْهَا عَصَاماً لِفَمِ الْقَرِبَةِ، فَبِذَلِكَ لُقِبَتْ ذَاتُ النَّطَاقِينَ^(٣).

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدِرِكِهِ»^(٤) عَنْ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

(١) البخاري (٣٦٥٣) ومسلم (٢٣٨١) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الذي في حديث عائشة عند البخاري (٣٩٠٥) أن عبد الله بن أبي بكر هو الذي كان يتسمع الأخبار ويأتيهما بها، وأما عامر بن فهيرة فيربع الغنم عليهما ليشربا من لبنها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) بتحوته، والمؤلف صادر عن «سيرة الدمياطي» (ق ٣٩) وهو عن «طبقات ابن سعد» (١٩٦/١).

(٤) (٦/٣) من طريق محمد بن سيرين عن عمر. رجال ثقات إلا أنه مرسلا؛ ابن سيرين لم يدرك عمر. وله طريق آخر عن عمر عند الالكلائي في «شرح السنة» (٢٤٢٦) والبيهقي في «الدلائل» (٤٧٦/٢ - ٤٧٧)، ولكنه ضعيف جداً. وله شاهد من مرسلا ابن أبي مليكة عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٢) والفاكهبي في «أخبار مكة» (٢٤١٠) بأسناد صحيح.

الغار ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعةً بين يديه وساعةً خلفه، حتى فطن له رسول الله ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أذكِر الطلب فأشْمِي خلفك، ثم أذكِر الرَّضَد فأشْمِي بين يديك، فقال: «يا أبا بكر، لو كان شيءٌ، أحببْت أن يكون بك دوني؟» قال: نعم والذِي بعثك بالحق، فلما انتهى^(١) إلى الغار قال أبو بكر^(٢): مكانك يا رسول الله حتى تستبرئ لك الغار، فدخل واستبرأه حتى إذا كان في أعلى ذكر أنه لم يستبرئ الجحرة فقال: مكانك يا رسول الله حتى تستبرئ الجحرة، فدخل واستبرأ ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل.

ومكثاً في الغار ثلاث ليالٍ حتى خَمَدَت عنهم نارُ الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتاحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعين الله تكلؤهما وتأنيده يَصْبَحُهما وإسعاده يُرْجِلُهما ويُنْزِلُهما.

ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا المن جاءه^(٣) بهما دية كل واحدٍ منهمما، فجَدَ النَّاسُ في الطلب، والله غالب على أمره، فلما مُرِّوا بحبي بنى مدلنج مُصْعِدين من قُدَيْد^(٤) بصر بهم رجل من الحي فوقف على الحي وقال: لقد رأيت آنفًا بالساحل أسودةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففطن بالأمر سُراقة بن مالك فأراد أن يكون الظفر له خاصةً – وقد سبق له من

(١) ث: «انتهياً»، وهو لفظ الحاكم.

(٢) «أبو بكر» سقط من ص، ز، ج، ع.

(٣) ص، ز: « جاءهم ».

(٤) واد مشهور – ولا يزال يعرف بهذا الاسم – كثير العيون والقرى، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلـاً. انظر: «معجم معلم السيرة» (ص ٢٤٩).

الظفر ما لم يكن في حسابه – فقال: بل هما^(١) فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه: اخرجي بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمَحَه وخَفَضَ عاليه يخطُّ به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قَرُبَ منهم وسمع قراءة رسول الله ﷺ – وأبو بكر يُكثِرُ الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت – قال أبو بكر: يا رسول الله، هذا سراقة بن مالك قد رَهِقْنَا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمت أن الذي أصابني بدعائكم، فادعُوا الله لي، ولكم علىي أن أرد الناس عنكم، فدعوه رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم، وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب فوفى له رسول الله ﷺ وقال: «يوم وفاء وبر». وعرض عليهمما الزاد والحملان فقالا: لا حاجة لنا به ولكن عَمَّ عننا الطلب، فقال: قد كُفيتُم، ورجع فوجد الناس في الطلب فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، وقد كفيتُم ما هاهنا؛ فكان أول النهار جاهداً عليهمما وآخره حارساً لهم^(٢).

(١) ص، ز، ج، ن: «هم»

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١١، ٣٩٠٦) وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٨٩ - ٤٩٠) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١٤٨ / ١ - ١٤٩) والطبراني في «الكبير» (٧ / ١٣٤، ١٣٥ - برقم ٦٦٠٣، ٦٦٠٢)، كلهم من حديث سراقة بن مالك بنحوه، إلا أن سياق البخاري مختصر ليس فيه ذكر مجئه بالكتاب يوم الفتح وقول النبي ﷺ له: «يوم وفاء وبر». وأخرج البخاري بعضه بنحوه من حديث البراء بن عازب عن أبي بكر رضي الله عنه (٣٦١٥)، ومن حديث أنس (٣٩١١).

فصل

ثم مرّ في مسيرة ذلك حتى نزل^(١) بخيتى أمّ معبد الخزاعية، وكانت امرأة برازَة جلدة تحتبى بفناء الخيمة ثم تُطعم وتسقي من مرّ بها، فسألها هل عندها شيء؟ فقالت: والله لو كان عندنا شيء ما أُعوزكم القرى، والشاء عازب – وكانت سنة شهباء^(٢) –، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟» قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، فقال: «هل بها من لبن؟» قالت: هي أجده من ذلك، قال: «أتأندين لي أن أحلبها؟» قالت: نعم بأبي وأمي، إن رأيت بها حلبًا فاحلبها، فمسح رسول الله ﷺ يده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجأ بعليه ودرّت، فدعى بإياء لها يربض الرهط^(٣)، فحلب فيه حتى علت الرغوة، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رووا ثم شرب، وحلب فيه ثانية حتى ملا الإناء ثم غادره عندها وارتحلوا.

فقلّما لبست أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزّا عجافاً يتساوكن هزاً، فلما رأى اللبن عجب وقال: من أين لك هذا والشاء عازب، ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا والله، إلا أنه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت، من حاله كذا وكذا، قال: والله إني لأراه صاحب قريش الذي تطلب، صفيه لي يا أم معبد، قالت: ظاهر الوضاءة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم

(١) م، ق، ب، ث: «مرّ».

(٢) «الشاء عازب» أي في مرعى بعيد لكونها سنة شهباء، أي سنة جدب وقطط.

(٣) في هامش ص: «قوله: يربض الرهط، أي يرسيهم حتى يناموا ويتمددوا على الأرض»

اهـ. انظر: «النهاية» (ربض).

تَعْيِهُ ثُجْلَةً، وَلَمْ تُزْرِ بَهْ صَعْلَةً^(١)، وَسِيمَ قَسِيمَ، فِي عَيْنِيهِ دَعَجَ، وَفِي أَشْفَارِهِ
وَطَّافَ، وَفِي صَوْتِهِ صَحَّلَ^(٢)، وَفِي عَنْقِهِ سَطَعَ، أَخْوَرُ أَكْحَلَ، أَزْجُ أَقْرَنَ^(٣)،
شَدِيدُ سُوادِ الشِّعْرِ، إِذَا صَمَتْ عَلَاهُ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمْ عَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ
النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنَهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُونَ الْمَنْطَقَ فَصُلُّ لَا تَنْزَرُ
وَلَا هَذْرُ، كَأَنَّ مَنَطِيقَهُ حَرَّازَاتٌ نَظِمٌ يَتَحَدَّرُنَّ، رَبْعَةٌ لَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرٍ
وَلَا تَشْنُوْهُ مِنْ طَوْلٍ؛ غُصْنُ بَيْنَ غَصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ^(٤) الْثَّلَاثَةَ مَنْظَرًا وَأَحْسَنَهُمْ
قَدْرًا، لِهِ رَفَقاءٌ يَحْفَوْنَ بِهِ، إِذَا قَالَ اسْتَمْعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمْرٌ تَبَادِرُوا إِلَى أَمْرِهِ،
مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ^(٥)، لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْنِدٌ^(٦). فَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ: هَذَا وَاللَّهُ صَاحِبُ
قَرِيشٍ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَا فَعَلْنَ إِنْ
وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

(١) أَبْلَجَ الْوَجْهَ: مُسِيفَهُ مُشْرِقَهُ. وَالثُّجْلَةُ: عِظَمُ الْبَطْنِ، وَيُرَوَى: «ثُجْلَةً» أَيْ: الدَّقَّةُ
وَالضَّمَرُ. وَالصَّعْلَةُ: عِظَمُ الرَّأْسِ.

(٢) الْقَسِيمُ: مِثْلُ الْوَسِيمِ، الْحَسَنُ الْوَضِيءُ. وَالدَّعَجُ: شَدَّةُ السُّوَادِ. وَالوَطَّافُ: الطَّوْلُ.
وَالصَّحَّلُ: الْبُحَّةُ.

(٣) الْأَزْجُ: دَقِيقُ الْحَاجِبِينَ مَعَ طَوْلِهِمَا. وَالْأَقْرَنُ: مَقْرُونُ الْحَاجِبِينَ. وَيَخَالُهُ وَصَفُّ
هَنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ فِي «الشَّمَائِلِ»^(٨) يَإِسْنَادُ ضَعِيفٍ: «أَزْجُ
الْحَوَاجِبُ، سَوَابِغُ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عَرْقٌ يُدْرِهُ الغَضْبُ». وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا
بِأَنْ يَقَالُ: كَانَ بَيْنَ حَاجِبِيِّ ﷺ فَرْجَةٌ دَقِيقَةٌ لَا تَتَبَيَّنُ إِلَّا لِمَتَّأْمَلٍ. اَنْظُرْ: «جَمْعُ الْوَسَائِلِ
فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ» لِلْمَلَأِ عَلَيِّ الْفَارِيِّ (١/٣٦).

(٤) صُ، زُ، عُ، نُ: «أَنْظُرْ»، تَصْحِيفٌ.

(٥) أَرَادَتْ أَنْ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُوهُ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

(٦) الْمُفْنِدُ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَنَدَ، وَهُوَ الْكَذَبُ، ثُمَّ قَالُوا لِلشِّيخِ إِذَا هَرِمَ وَخَرِفَ: قَدْ أَنْفَدَ، لَأَنَّهُ
يَخْلُطُ فِي كَلَامِهِ. وَيَصْحَّ أَنْ يُضَبِّطَ: «مُفْنَدٌ»، أَيْ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الْفَنَدَ أَوْ يَتَّهَمُ بِهِ.

وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعونه ولا يرون القائل:

جزى الله رب الناس خير جزائه
هم نزل بالبر وارتحل به
في القصي ما زوى الله عنكم
ليهُنَّ بْنِي كَعْبَ مَكَانُ شَاهِمٍ
سَلُوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاهِمٍ إِنَّا هُنَّا شَاهِمٌ
رفقين حلا خيمتي أم معبد
فأفلح من أمسى رفيق محمد
به من فعال لا تُجازى وسُؤدد
ومقعدها للمؤمنين بمرصاد
إِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاهَةَ تَشَهَّدُونَ^(١)

قالت أسماء: ما درينا أين توجَّه رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنسد هذه الآيات، والناس يتبعونه يسمعون^(٢) صوته وما يرونه حتى خرج من أعلىها، قالت: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجَّه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٠٥) والأجري في «الشريعة» (١٠٢٠) والحاكم (٩/٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٦٦، ٢٢٦٥) والبيهقي في «الدلائل» (٢٧٦/١ - ٢٨٠/٢)، كلهم من طريق حزام بن هشام عن أبيه عن جده حُبيش بن خالد رضي الله عنه، وهو أخو أم معبد رضي الله عنهما. قال العلائي في «الفوائد المسموعة» (٧١٧/٢): هذا حديث حسن محفوظ من رواية حزام بن هشام.
وآخر جه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٦ - ١٩٨) والحاكم (١١/٣) من حديث أبي معبد الخزاعي بمثله، ولكن إسناده واهي بمرة. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٨٦).
تنبيه: وفي القصة ذكر أبيات لحسان بن ثابت جاوب بها الهاتف لم يذكرها المؤلف، وقد أثبتها ناسخ ز في الهاشم، مطلعها:

لقد خاب قوم زال عنهم نبيهم
وقدس من يسري إليهم ويغتدي

(٢) م، ق، ع: «يسمعون».

(٣) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٨٧/١)، قال: حُدُثْتُ عن أسماء.
وأنسند الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١٩٦/١٠، ٢٧٣/١٠) عن عبد الله بن =

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة وقصدوا المدينة، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرّ يتظرونوه أول النهار، فإذا اشتد حرّ الشمس رجعوا إلى منازلهم، فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من نبوته خرجوا على عادتهم فلما حمي حرّ الشمس رجعوا، فصعد رجل من اليهود على أطّمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مُيَضِّعين يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بنى قَيْلَةً! هذا صاحبكم قد جاء، هذا جَدُّكم^(١) الذي تنتظرون^(٢)؛ فشار^(٣) الأنصار إلى السلاح ليتلقوه رسول الله ﷺ، وسُمعت الوجبة^(٤) والتکبير في بنى عمرو بن عوف، وكبار المسلمين فرحاً بقدومه وخرجوا للقاءه، فتلقوه وحيّوه بتحية النبوة، وأحدقوا به مُطيفين حوله والسكنينة تغشاه والوحى ينزل عليه، والله^(٥) مولاهم وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير،

= كيسان مولي أسماء وعن غيره نحوه إلا أن فيه: «ما شعرت قريش أين وجه رسول الله ﷺ»، وهو أولى إذ يبعد أن لا تكون أسماء تدرّي أين توجه رسول الله ﷺ مع أبيها.
(١) أي: حظّكم ودولتكم. وبنو قَيْلَة هم الأوس والخرزج، نسبهما إلى أمهما، وهي قَيْلَة بنت كاهل بن عثرة القضاعية.

(٢) م، ق، ب، ج، ث: «تنتظرون».

(٣) ص، ز، ج، ع، ن: «فبادر». والمثبت من باقي الأصول هو لفظ البخاري.

(٤) الوجبة: صوت الساقط إذا سقط فتنسم له هَدَّة.

(٥) في المطبع: «فَقَاتَ اللَّهُ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ...» [التحرير: ٤] خلافاً للأصول، ولا يصحّ البتة، فإن الآية لم تنزل إلا بعد ذلك بسنوات، والمؤلف لم يقصد إيرادها وإنما اقتبس منها فصياغ ما يناسب المقام.

فسار حتى نزل بقباء فيبني عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم، وقيل: بل على سعد بن خيثمة، والأول أثبت، فأقام فيبني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلةً وأسس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة^(١).

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له فأدركه الجمعة فيبني سالم بن عوف، فجَمِعَ بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب فأخذوا بخطام راحته: هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فقال: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة»، فلم تزل ناقته سائرةً به لا تمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دعوها فإنها مأمورة»، فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم بركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً ثم التفت ورجعت فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها وذلك فيبني التجار أخواه^(٢). وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أحواله يكرمه بذلك.

فجعل الناس يكلمون رسول الله^ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٩٢ / ٤٩٤) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٢٠٠ / ١) بأسانيدهما. وهو عند البخاري (٣٩٠٦) عن عروة بن الزبير بنحوه دون ذكر من نزل عليه النبي^ﷺ منبني عمرو بن عوف.

(٢) انظر الخبر عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٥٠١ / ٢)، وعند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٩٤ - ٤٩٥ / ١). وأخرجه ابن سعد (٢٠٣ / ١) بنحوه من مرسيل شرحبيل بن سعد. وروي نحوه من حديث أنس وابن عمر ولكن إسناديهما واهيان بمرا. انظر: «الضعيفة» (٦٥٠٨) و«أنيس الساري» (٢٠٧٦).

الأنصاري إلى رحيله فدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «المرء مع رحله»^(١)، وجاء أسد بن زرار فأخذ بزمام راحلته فكانت عنده.

وأصبح كما قال قيس بن صرمة^(٢) الأنصاري—وكان ابن عباس يختلف إليه يحفظ هذه الآيات—:

يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا
فَلَمْ يَرَ مِنْ يَؤْوِي وَلَمْ يَرْ دَاعِيَا
وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بَطَيْيَةً رَاضِيَا
بَعِيدًا، وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
وَأَنْفَسَنَا عَنْدَ الْوَغْنِيِّ وَالْتَّائِسِيَا
جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبُ الْمُصَافِيَا
وَأَنْ كَتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا^(٤)

ثَوَىٰ فِي قَرِيشٍ بَضَعَ عَشْرَةَ حِجَّةً
وَيَعْرُضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاصِمِ نَفْسَهُ
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَتْ بِهِ النَّوَى
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلْمَةَ ظَالِمٍ
بِذَلِّنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ جُلُّ^(٣) مَا لَنَا
تُعَادِيُ الَّذِي عَادَنَا مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٠٣) عن الواقدي. وله شاهد من حديث ابن الزبير عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٤) والبيهقي في «الدلائل» (٢/٥٠٩)، وإسناده ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٦/٦٦).

(٢) كذلك في جميع الأصول، وهو وهم أو سبق قلم، وإنما هو: أبو قيس، صرمة بن قيس.

(٣) ج، ث، ن: «جُل». وكذلك في بعض المصادر.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٤٧) والديبوري في «المجالسة» (٣/١٤٨-١٤٩) والحاكم (٢/٦٢٦-٦٢٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢/٥١٣-٥١٤) من طرق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد الأنباري. قال: سمعت عجوزاً من الأنصار يقول: رأيت ابن عباس يختلف إلى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الآيات. وذكرها ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥١٢) مع اختلاف يسير، ومجموعها أربعة عشر بيتاً.

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة فامر بالهجرة وأنزل عليه:
 «وَقُلْ رَبِّيْ أَذْخِلْنِي مُدْخَلَ صَدِيقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَاجْعَلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَنًا نَصِيرًا» [الإسراء: ٨٠] (١).

قال قتادة: أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق (٢). ونبي الله
 يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله
 عز وجل دار الهجرة وهو بمكة، فقال: «أُرِيتْ دَارَ هَجْرَتُكُمْ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ
 بَيْنَ لَابْتَنِينَ» (٣).

وذكر الحاكم في «صححه» (٤) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال
 لجبريل: «من يهاجر معي؟» قال: أبو بكر الصديق.

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ: مصعب بن
 عمير وابن أم مكتوم، فجعلوا يقرئان الناس القرآن، ثم جاء عممار وبلال
 وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً، ثم جاء رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٨) والترمذى (٣١٣٩) والحاكم (٢٤٣/٢) وصححه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبرى (٥٥/١٥).

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) (٥/٣) وقال: صحيح الإسناد والمتن. قلت: كذا قال مع أن شيخه فيه أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزى، وقد قال عنه هو نفسه لـما سئل عنه - كما في «السان الميزان» (٢٢/٦) -: هو أشهر في اللين من أن تسألني عنه، وقال أيضاً: كان يكذب. وقال الدارقطنى كما في «سؤالات السهمي» (٤٠٧): ضعيف جداً. وله طريقان آخران عند ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٦٨) لكنهما أيضاً واهيان.

فما رأيت الناس فرحاً بشيءٍ فرَحَهم به حتى رأيت النساء والصبيان والإماء
يقولون: هذا رسول الله قد جاء (١).

وقال أنس: شهدتُ يوم دخل المدينة، فما رأيت يوماً قطْ كان أحسنَ ولا
أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً قطْ كان
أقبحَ ولا أظلمَ من يوم مات (٢).

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بني حجرته ومسجده.

وبعث رسول الله ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيدَ بن حارثة وأبا رافع
- وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم - إلى مكة، فقدمَا عليه بفاطمة وأم
كلثوم ابنته، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة بن زيد وأمّه أم أيمن. وأما
زينب فلم يُمكّنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج. وخرج
عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة، فنزلوا في بيت
حارثة بن النعمان (٣).

فصل في بناء المسجد

قال الزهري (٤): بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجده، وهو

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤١).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/٢٠١) وأحمد (٢٢٥١) والدارمي (٨٩) والحاكم (٣/٥٧).
وصححه على شرط مسلم، واختاره الضياء (٥/٦٦).

(٣) ذكره الواقدي بأسانيده كما في «طبقات ابن سعد» (١/٢٠٣)، (١٠/٦٢، ٦٣-١٥٨).

(٤) أسنده عنه الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١/٢٠٥-٢٠٦) بطوله، إلا بيّنا ارتجزه
بعض الصحابة، وسيأتي التبيّه عليه. وسيأتي أيضًا ذكر بعض الشواهد لفقرات هذا الخبر.

يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً للسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجر أسد بن زراة، فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمربي ليتخرجه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتعاه منهما عشرة دنانير، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس، وكان يصلي فيه ويجمع أسد بن زراة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان فيه شجرٌ غرقد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فُنبأ، وبالنخل والشجر فقطعها وصُفت في قبلة المسجد، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله ﷺ بيني معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والهجارة

وكان يقول:

هذا الحمال لا حمال خير هذا أبُرُّ رِنَّا وأطهر^(۱)
وجعلوا يرتجون وهم ينقلون اللَّبَنَ، ويقول بعضهم في رجزه:
لَئِنْ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ لَذَكَّ مَنْ أَعْمَلَ المُضَلَّ^(۲)

- (۱) إلى هنا أخرجه البخاري (۳۹۰۶) وعبد الرزاق (۹۷۴۳) من حديث الزهري عن عروة بن نحوه مختصرًا. وأخرج البخاري (۴۲۸) ومسلم (۵۲۴) بعضه من حديث أنس، وليس فيه هذا البيت الأخير. وقوله ﷺ: «هذا الحمال...» أي الحجارة التي تتحمل للبناء أفضل عند الله مما يحمل من خير من التمر ونحوه.
- (۲) هذا البيت ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (۱/۴۹۶)، وليس في خبر الزهري عند الواقدي.

وَجَعَلَ قَبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابًا فِي مُؤَخَّرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابُ الذِّي يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَجَعَلَ عُمُدَّهُ الْجَذْوَعَ، وَسُقْفَهُ بِالْجَرِيدِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْقُفُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، عَرِيشَ كَعْرِيشَ مُوسَى»^(١)، وَبَنَى بَيْوَاتٍ إِلَى جَانِبِهِ بَيْوَاتَ الْحُجَّارِ بِاللَّبِّينِ، وَسَقَفَهَا بِالْجَذْوَعِ وَالْجَرِيدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْبَنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ لَهَا شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ يَلِيهِ، وَهُوَ مَكَانُ حَجْرَتِهِ الْيَوْمِ، وَجَعَلَ لِسُودَةَ بَنْتَ زَمْعَةَ بَيْتًا آخَرَ.

فصل

ثُمَّ آخَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تَسْعِينَ رِجَالًا: نَصْفُهُمْ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، وَنَصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ آخَرَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَاسِيَةِ، وَيَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذُوي الْأَرْحَامِ إِلَى حِينَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَرْوَأُوا الْأَرْحَامَ بِعَضْهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِيِنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢) [الأنفال: ٧٥] رَدَّ التَّوَارِثَ إِلَى الرَّاحِمِ دُونَ عَقدِ الْأَخْوَةِ^(٣).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَآخَرَ^(٣) بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ مَوَاخِهَةً ثَانِيَةً

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥١٣٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مَرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٢) مِنْ مَرْسَلِ الْمُحَسِّنِ. وَلَهُ شَوَّاهِدُ أَخْرَى مَرْسَلَةً وَمُوَصَّلَةً يَصْحُّ بِمَجْمُوعِهَا. انظر: «الصَّحِيفَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٦٦١).

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (١/٢٠٤) عَنِ الرَّاقدِيِّ. وَانْظُرْ حَدِيثَ عَقدِ الْمَوَاخِهَةِ فِي دَارِ أَنْسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢٢٩٤) وَمُسْلِمَ (٢٥٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ؛ وَحَدِيثَ التَّوَارِثِ بِهَا وَنَسْخَهُ عِنْدَ الطِّيَالِسِيِّ (٢٧٩٨) وَالْدَّارِقَطْنِيِّ (٤١٢٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ (٤١٥٨) وَالْحَاكِمِ (٤/٣٤٥) مِنْ حَدِيثِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ.

(٣) ثُعُّ، النَّسْخَ المُطَبَّوِعَةُ: «آخَرَ». وَالمُشَبِّتُ مِنْ سَائرِ الْأَصْوَلِ لِغَةً فِيهِ.

وأَتَّخَذَ فِيهَا عَلَيًّا أَخَّا لِنَفْسِهِ^(١)، وَالثَّبْتُ الْأَوَّلُ. وَالْمَهَاجِرُونَ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ بِأَخْوَةِ الْإِسْلَامِ وَأَخْوَةِ الدَّارِ وَقَرَابَةِ النَّسْبِ عَنْ عَقْدِ مُواخَاهَةٍ، بِخَلَافِ الْمَهَاجِرِينَ مَعَ الْأَنْصَارِ^(٢).

ولو وَاحِدٌ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ لَكَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِأَخْوَتِهِ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَأَنْيَسُهُ فِي الْغَارِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ: أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ، وَقَدْ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا وَلَكِنَّ أَخْوَةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»^(٣)، وَفِي لَفْظِهِ: «وَلَكِنَّ أَخِي وَصَاحِبِي»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٧٢٠) وَالحاكِمُ (١٤/٢) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (١٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - وَاللَّفْظُ لِلحاكِمِ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَخِي بَيْنَ أَبْيِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَخْيَتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَمَنْ أَخِي؟ قَالَ: «أَمَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ أَكُونَ أَخَاكَ؟». وَإِسْنَادُهُ وَاهٌ، وَوُسْمُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ بِالْكَذْبِ. انْظُرْ: «مَنهَاجُ السَّنَةِ» (٧١/٥) وَ«الضَّعِيفَةِ» (٣٥١).

(٢) وَلَكِنَّ مَعَ هَذَا، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي بَيْنَ أَفْرَادِ قَلَّا لِلْمَهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ تَزِيلًا لِلنَّوْيِ السُّعَةِ وَالْيُسْرَاءِ مِنْهُمْ مَنْزَلَةُ الْأَنْصَارِ، لَا سِيمَا وَأَنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَرِيبِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي بِقَرَابَةِ النَّسْبِ عَنْ عَقْدِ الْمُؤَاخَاهَةِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ. انْظُرْ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤٦٧/١) وَ«الْفَتْحِ» (٢٧١/٧) وَ«الصَّحِيحَةِ» (٣١٦٦).

هَذَا، وَسِيَّانِي فِي قَصْةِ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ (صِ ٤٥٥) إِثْبَاتُ الْمُؤْلِفِ لِمُواخَاهَةِ الْمَهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُوَاسَةِ، فَإِنَّمَا أَنَّ الْمُؤْلِفَ تَغَيَّرَ رَأِيهِ هُنَاكَ، أَوْ أَنْ مَقْصُودُهُ بِالنَّفِيِّ هُنَاكَ هُوَ نَفِيُّ أَنْ يَكُونَ أَخِي بَيْنَهُمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ (٤٦٦، ٣٦٥٤) وَمُسْلِمُ (٢٣٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٦٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُسْلِمُ (٤/٢٣٨٣) مِنْ =

وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامةً كما قال: «وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رأَيْنا إِخْوَانَنَا»، قالوا: أَلْسَنَا إِخْوَانَكَ؟ قال: «أَقْتَمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»^(١)= فَلِلصَّدِيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، كَمَا لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، فَالصَّحَّابَةُ لَهُمُ الْأَخْوَةُ وَمَزِيَّةُ الصَّحَّةِ، وَلَأَتِبَاعِهِ بَعْدِهِمُ الْأَخْوَةُ دُونَ الصَّحَّةِ.

فصل

ووادع رسول الله ﷺ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَتَبَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِمْ كَتَابًا^(٢)، وَبَادَرَ حَبْرُهُمْ وَعَالَمُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ فَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَبْنَى عَامِتُهُمْ إِلَّا الْكُفَّارُ^(٣).

وكانوا ثالث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة؛ وحاربتهُ الثالثة، فمنَّ على بنى قينقاع، وأجلَى بنى النضير، وقتلَ بنى قريظة وسبى ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في بنى النضير، وسورةُ الأحزاب في بنى قريظة.

فصل

وكان يصلِّي إلى قبلة بيت المقدس ويبحثُ أن يُصرَّفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدَدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ وَجْهِي عَنْ قَبْلَةِ الْيَهُودِ»، فقال: إنما أنا عبدُهُ فادعُ ربَّكَ وَسَلْهُ؛ فجعلَ يُقلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ، حتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ

= حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر خبر المواجهة عند موسى بن عقبة كما في «البداية والنهاية» (٦/٣٦-٣٧)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥٠١)، والواقدي في «مغازييه» (١/١٧٦).

(٣) انظر خبر عبد الله بن سلام واليهود عند البخاري (٣٩١١، ٣٣٢٩) من حديث أنس.

عليه: «قَدْنَرِيَ تَقْلُبْ وَجْهَكِ فِي أَسْمَاءِ قَلْمَوْلَسْتَكِ قَبْلَةَ تَرْضِيهَا هَوْلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]^(١). وذلك بعد ستة عشر شهرًا من مقدمه المدينة، قبل وقعة بدر بشهرين^(٢).

قال محمد بن سعد^(٣): أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معاشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: «ما خالف نبئ نبياً قط في قبلة ولا في سُنة، إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرًا»، ثم قرأ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّى بِهِ رُوحًا وَالذِي أَوحَيْنَا إِلَيْكُمْ» الآية [الشورى: ١٣].

وكان في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيمة، ومحنة للمسلمين والمرشكين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمين فقالوا: سمعنا وأطعنا، قالوا: آمنا به كل من عند ربنا، وهم الذين هدى الله ولم تكن كبيرة عليهما.

وأما المرشكون فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا لأنها الحق.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٠٨) عن الواقدي بإسناده إلى ابن عباس وغيره. وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٣٩٩) بتحotope دون ذكر قول النبي ﷺ لجبريل وجوابه.

(٢) نص عليه سعيد بن المسيب كما في «الطبقات» (١/٢٠٨). وفي حديث البراء عند البخاري: «صلى نحوي بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهرًا». أي: إن تحويل القبلة كان في رجب أو شعبان، قبل وقعة بدر بشهر أو شهرين.

(٣) في «الطبقات» (١/٢٠٩).

وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كاننبيًّا لكان يصلى إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون فقالوا: ما يدرى محمد أين يتوجه؟ إن كانت قبلة الأولى حقًا فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل. وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت— كما قال الله— كبيرة إلا على الذين هدى الله، وكانت محنَّةً من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم من ينقلب على عقبه.

ولما كان أمرُ القبلة وشأنُها عظيمًا وطأَ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله^(١)، ثم عَقَب ذلك بالتوبیخ لمن تَعَنَّتْ رسوله ولم يُنَقِّدْ له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعضِ بأنهم ليسوا على شيء، وحذَّر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرَهم وشرَّكَهم به وقولَهم: إن له ولدًا، سبحانه وتعالى عما يقولون.

ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولي عباده وجوههم فشمَّ وجهه، وهو الواسع العليم، فلِعَظَمَته وسعته وإحاطته أينما توجَّهَ العبدُ فشمَّ وجه الله.

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحابِ الجحيم الذين لا يتبعونه ولا

(١) وذلك في قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أُوْنُسَهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦]، وكذلك سيشير المؤلف إلى الآيات التي بعدها إلى الآية (١٣٤) التي تليها آيات تحويل القبلة.

يصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأنه إن فعل - وقد أعاده الله من ذلك - فما له من الله من ولٰي ولا نصیر.

ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وحوّفهم من بأسه يوم لقائه.

ثم ذكر خليله باني بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه، وأخبر أنه جعله إماماً للناس يأتُم به أهل الأرض، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن بانيَ الْبَيْتِ كما هو إمام الناس فكذا^(١) البيت الذي بناء إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يرغبه عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتُمُوا به، ويؤمُّوا بما أنزل إليهم وإلى إبراهيم وإلى سائر النبِّين، ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا يهوداً أو نصارى؛ وجعل هذا كله توطئةً ومقدمةً بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله فَكَبُرَ ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم.

وأكَّد سبحانه هذا الأمر مرةً بعد مرةً بعد ثلاثة، وأمر به حيث ما كان رسوله ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها، لأنها أوسط القِبَل وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختار أفضل القِبَل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرُّسُل وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصَّهم بأفضل الشَّرائع، وَمَنَّهم خيرَ الأَخْلَاق وأسكنهم خيرَ الأرض، وجعل منازلَهم في الجنة خيرَ المنازل، ومَوْقِفَهم في القيمة خير

(١) ز، ع: «فكذلك».

المواقف، فهم على تلّ عالٍ والناس تحتهم^(١)، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة، ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذُكرت، ولا تعارض الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكل من قدم على أقوال الرسول سواها فحجّته من جنس حجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُتم نعمته عليهم وليهديهم، ثم ذكرهم نعمة عليهم بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكيهم به ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. ثم أمرهم بذكره وشكريه، إذ بهذه الأمرين يستوجبون إتمام نعمته والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلوة، وأخبرهم^(٢) أنه مع الصابرين.

فصل

وأتَمْ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخرىن بعد أن كانت ثنائية^(٣)، وكل هذا كان بعد مقدمة المدينة.

(١) جاء ذلك في حديث كعب بن مالك عند أحمد (١٥٧٨٣) وابن حبان (٦٤٧٩) والحاكم (٣٦٣ / ٢)، وفي حديث جابر عند مسلم (٣١٦ / ١٩١) بمعناه.

(٢) م، ق، ب، ث: «وأخبر» دون ضمير النصب.

(٣) قالت عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

فصل

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدّموا محبتهم على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم = رَمَتْهُمُ الْعَرْبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قُوسٍ وَاحِدَةٍ، وَشَمَرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعِدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قُوِيتَ الشُّوَكَةُ وَاشْتَدَّ الْجَنَاحُ، فَأَذْنَ لَهُمْ حِيَثْنَدَ فِي الْقِتَالِ وَلَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ طَمُومٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١) [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة والsurah مكية. وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكّنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ يَغْيِرُّونَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَكْبَرُ﴾ [الحج: ٤٠]، وهؤلاء هم المهاجرون.

(١) كذا ضبطت الآية في م بكسر الناء من ﴿يُقْتَلُونَ﴾، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء وغيره، وقرأ حفص عن عاصم وغيره بفتح الناء. انظر: «النشر» (٢/٣٢٦).

الثالث: أن قوله تعالى: **«هَذَا نَحْنُ صَانِعُ الْجَنَاحَيْنِ مَوْلَى فِي رَبِّهِمْ»** [الحج: ١٩]، نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين^(١).

الرابع: أنه قد^(٢) خاطبهم في آخرها بقوله: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...»** [الحج: ٧٧]، والخطاب بذلك كله مدني، وأما الخطاب بـ **«يَأَيُّهَا النَّاسُ»** فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعمّ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، وأما جهاد الحجّة فأمر به في مكة، كقوله: **«فَلَا طُطْعَ الْكَافِرِينَ وَجَهَدُهُمْ بِهِ»** أي: بالقرآن **«جِهَادًا كَيْرًا»** [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة^(٣) مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجّة، وأما حقّ الجهاد المأمور به في سورة الحجّ فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدركه»^(٤) من حديث الأعمش عن

(١) كما في «صحيح البخاري» (٣٩٦٥، ٣٩٦٦) من حديث علي وأبي ذر، وسيأتي في أحداث الغزوة.

(٢) «قد» ليس في م، ق، ب، ث.

(٣) ج: «السورة».

(٤) (٢٤٦). وأخرجه أحمد (١٨٦٥) والترمذى (٣١٧١) والنسائى (٣٠٨٥) والبزار (٦٩، ١٩٤) والطبرى (٥٧٤ / ١٦) وابن حبان (٤٧١٠) والطبرانى في «الكبير» (١٢ / ١٦) والحاكم (٢ / ٦٦ ، ٧ / ٣) والضياء في «المختار» (٣٥٩ / ١٠) من طرق عن الأعمش به. وصححه ابن حبان والحاكم والضياء والمولف، وحسنه الترمذى والبزار، إلا أن الترمذى ذكر أنه رواه غير واحد عن الثورى عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير مرسلًا. وانظر: «العلل» للدارقطنى (٢٢).

مسلم البطّين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجو نبيهم إنا لله وإننا إليه راجعون، ليهلكنّ؛ فأنزل الله عز وجل: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا» [الحج: ٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال. وإسناده على شرط «الصحيحين».

وسياق السورة يدل على أن فيها المكيي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله أعلم.

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: «وَقَاتَلُوكُمْ سَيِّلَ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُمْ» [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافةً، وكان محرماً، ثم ماذوّنا فيه، ثم مأموراً به لمن بدأهم^(١) بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين، إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد؛ فعلى كل مسلم أن يُجاهد بنوع من هذه الأنواع.

وأما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان، وال الصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: «أَنْفَرُوا إِخْفَافًا وَثِقَالًا وَحَمِدُوا إِيمَانَكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [التوبه: ٤١].

(١) ص، ز: «بادأهم».

وعلى النجاة من النار^(١) به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ تَبَرُّقِ شُجَّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ الْيَرِدِ﴾^(٢) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجْهَدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِ وَأَنفُسِهِ كُلُّهُ خَيْرٌ لِكُلِّهِنَّ كُلُّهُ خَيْرٌ لِعَمَلَوْنَ﴾^(٣) يَعْقِرُ لَكُمْ دُرُوزُكُمْ وَيَدْعُلُهُ جَهَنَّمُ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَسَكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَهَنَّمِ عَدَنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]. وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّنَاهَا﴾ أي: ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣].

وأخبر سبحانه أنه اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم^(٤) عليها^(٥) الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضله كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم^(٦) أنه لا أحد أوف بعهده منه تبارك وتعالى^(٧)، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا بيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن^(٨) ذلك هو الفوز العظيم^(٩).

(١) ث، ع: «الثيران»، وتصحّف في م، ق إلى «القرآن»! وهو ساقط من ب.

(٢) ص، ز: «أعطاهم».

(٣) م، ص: «عليهمما»، وهو محتمل في ق، ب.

(٤) ص، ز، ع: «بِإِعْلَامِهِ».

(٥) من قوله: «ثم أكد ذلك...» إلى هنا سقط من ق لانتقال النظر.

(٦) م، ق، ب، ث: «بِأَنَّ».

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْنَ لَهُمُ الْجَهَنَّمُ يُفَلَّيُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَ شُرُورًا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَاعَتُمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبية: ١١١].

فليتأمل المعاقد^(١) مع ربه عقدَ هذا التبَاعِيَّ ما أعظمَ خطرَه وأجلَّه، فإنَ الله عز وجل هو المشتري، والثمنُ: جنات النعيم والفوز برضاه والتمنع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرفُ رسُلِه وأكرمُهم عليه من الملائكة ومن البشر. وإن سلعةً هذا شأنها لقد هيئت لأمرٍ عظيم وخطب جسيم:

قد هَيَاوك لامرٍ لو فَطِنْتَ له فارِيًّا بنفسك أن ترعنَ مع الْهَمَلِ^(٢)
 مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكمما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة؟! تالله ما هُزِلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيتفقُّها بالنسبيَّة المُعسرون؛ لقد أقيمت للعرض في سوقٍ من يزيد^(٣)، فلم يرض رُبُّها لها بشَّمِّ دونَ بذل النفوس^(٤)، فتأخر البطالون وقام المحبون ينظرون أيُّهم يصلح أن تكون نفسمُ الشمن، فدارت السلعة بينهم ووَقَعَتْ في يدِ **﴿أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** [المائدة: ٥٤].

لَمَّا كُثُرَ المَدَّعُونَ للْمَحَبَّة طَوَّلُوا بِإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى صَحَّةِ الدَّعْوَى، فَلَوْ يُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى الْخَلِيلُ حُرْقَةَ الشَّجَى^(٥)، فَتَنَوَعَ المَدْعُونَ فِي الشَّهُودِ، فَقَيْلٌ: لَا تَبْتَهُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بَيْنَةً **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْجِبُونَ اللَّهَ فَأَتَّهِبُونِي﴾**

(١) ق، ن: «العقد»، وتصحَّف في ج إلى: «العاقل».

(٢) البيت من لامية العجم للطغائي، والرواية فيها: «قد رَشَحُوك».

(٣) النسخ المطبوعة: «يريد» بالراء، خطأ.

(٤) ز، ع: «النفس».

(٥) أي لا داعي الفارغ الخالي من المحبة أنه من شجاه هموم الرصل وأحزان الشوق.

يُتَحِّبُّ كُلُّهُمْ ﴿آل عمران: ٣١﴾، فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبوا بعدهلة البينة وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُنَ لَوْمَةَ لَا إِيمَانٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، فتأخر أكثر المدعين للحبة، وقام المجاهدون فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلمو ما وقع عليه العقد ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبه: ١١١]، وعقد التبادل يوجب التسليم من الجانيين؛ فلما رأى التجار عظمة المشتري، وقدر الشمن، وجلاله من جرى عقد التبادل على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد= عرفوا أن للسلعة قدرًا وشأنًا ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران ^(١) والغبن الفاحش أن يبيعوها بشمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها، وأن ^(٢) فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضي واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم: قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا، والآن فقد ردناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها؛ **﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحَيَّهُمْ إِنَّهُمْ يُرَقُّونَ﴾** [آل عمران: ١٦٩] لم ثباتكم بنفوسكم ^(٣) وأموالكم طليباً للربح عليكم، ولكن ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الشمن والمثمن.

(١) ج: «المبين».

(٢) أي رأوا أن فاعل ذلك... إلخ. وفي ز: «فإن».

(٣) المطروح: «لم نبتغ منكم نفوسكم» خلافاً للأصول.

وتتأمل هنا قصة جابر، وقد اشتري منه النبي ﷺ بعيره ثم وفاه الشمن وزاده ورداً عليه البعير^(١)، وكان أبوه قد قُتل مع النبي ﷺ في وقعة أحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً وقال: «يا عبدي تمنَّ علىي»^(٢).

فسبحان من عَظُمْ جوُدُه وكرمه عن^(٣) أن يحيط به علم الخلائق؛ لقد أعطى السُّلْعَة وأعطى الثمن ووفق لتمكيل العقد، وقيل المبيع على عيه وأعراض عليه أجل الأثمان، واشتري عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد، وهو الذي وفقه له وشاءه منه.

فحيئلاً إن كنتَ ذا همةٍ فقد
حدا بك حادي الشوق فاطِّي المراحالا
وقل لمنادي حبِّهم ورضاهم
إذا مادعا: ليك ألفاً كوملا
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
نظرت إلى الأطلال عُدن حوايلا
ولا تنتظر بالسير رفقةً قاعدِ
ودعه فإن الشوق يكفيك حاماً
طريق الهدى والحبٌّ تصبحُ واصلا
وخذ منهم زاداً إليهم وسرّ على

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠١٠) وابن ماجه (١٩٠) وابن حبان (٧٠٢٢) والحاكم (٢٠٤/٣)، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان والحاكم والمولف في «حادي الأرواح» (٦٧١/٢). وروي بنحوه من طريق آخر عند أحمد (١٤٨٨١) وأبي يعلى (٢٠٠٢) وغيرهما، وإسناده حسن أيضاً. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٩٠) و«أنيس السارى» (٢٣١٨/٣).

(٣) «عن» ليست في م، ق، ب، ث، المطبوع.

ركابُك فالذِّكْرِي تُعيَدُك عاماً
 أمامِك ورُزْدُ الْوَصْلِ فابغي المَناهلا
 فنورُهُمْ يهديك لَيْسَ المَشَاعِلا
 عساك تراهم ظِمَّ إنْ كنْتَ قائلا
 أحَبَّةً فاطلبُهم إذا كنْتَ سائلا
 تَفْتَ فمَنِي يا ويحَ من كانَ غافلا
 منازُلُك الأولى بِها كنْتَ نازلا
 وقفَتْ على الأطلال تبكي المنازلَا
 خلود فجُدْ بالنفس إنْ كنْتَ باذلا
 مَقِيلٌ وجوازُها فليست منازلا
 قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا
 عليه سرى وفداً المحبَّة آهلا
 فعند اللّقا ذا الكُدُّ يصبح زائلا
 ويصبح ذو الأحزان فرحاً جاذلاً^(٢)

وأخي بذكر ابراهيم سُراكَ إذا وَنَتْ^(١)
 وإنما تخافنَ الكلال فقل لها
 وخذ قبساً من نورهم ثم سربه
 وحيَ على وادي الأراك فقل به
 وإلا ففي نعمانَ عند معرِّفِ الـ
 وإنما في جمِعِ بليلته فإنْ
 وحيَ على جناتِ عدنِ فإنها
 ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا
 وحيَ على يوم المزيـد بجنة الـ
 فدعها رسوماً دارساتِ فما بها
 رسوماً عفت يتابها الخلق كم بها
 وخذ يمنةً عنها على المنهج الذي
 وقل ساعدي يا نفسُ بالصبر ساعة
 فما هي إلا ساعة ثم تقضى

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النقوسَ الأبية والهممَ العالية،
 وأسمعَ منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، أسمعَ - والله - من كان حيّاً،
 فهزَّه السماعُ إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره، فما حطَّ رحاله إلا
 بدار القرار؛ فقال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرجه إلا إيمان بي

(١) ص، ج، ز، ع، ن: «دَنَتْ»، تصحيف، وهو على الصواب في هامش ز. و«سُراك» تصحف في المطبوع إلى «شراك». والسرى: سير الليل.

(٢) ييدو أن الآيات للمؤلف، وهي في «مدارج السالكين» (٨/٣).

أو^(١) تصدق برسلي - أن أزِجَّعَه بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو دُخَلَ الجنة؛ ولو لا أن أشَقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سرية، ولو ددتُ أنني أُقتل في سبيل الله ثم أحيَا، ثم أُقتل^(٢)». ^(٣)

وقال: «مثُلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله، وتوَكَّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يُدخله الجنة أو يُرجِّعَه سالماً مع ماناً مِن^(٤) أجر أو غنيمة»^(٥).

وقال: «غدوة في سبيل الله أو رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إِنَّمَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي خَرَجَ مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ

(١) هكذا في جميع الأصول، وهو الذي في صُلب النسخة اليونانية كما يظهر من فروعها المختلفة، وهو موافق لما عند الكرماني في «شرحه» (١٥٥/١)، والذي في أكثر نسخ البخاري: «وتصديق»، وهو كذلك في سائر مصادر التخريج.

(٢) «ثم أُقتل» من ث، ز، ع. وسقط من سائر الأصول.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٥٧، ٨٩٨٠) والبخاري (٣٦) — واللفظ له — ومسلم (١٨٦٧/١٠٣) والنسائي (٥٠٣٠) وأبن ماجه (٢٧٥٣) من حديث أبي زرعة البجلي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «ما نال من» ساقط من ج، ن، المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢٣، ٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨) من طرق عن أبي هريرة، وسياق المؤلف مجموع من الروايات الثلاث.

(٦) متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالفاظ متقاربة. البخاري (٢٧٩٤-٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٢-١٨٨٠).

غنية، وإن قبضتُه أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة»^(١).

وقال: «جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم»^(٢).

وقال: «أنا زعيم - والزعيم: الحميم - لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في رَيْضِ الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة؛ من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبًا ولا من الشرّ مهربًا، يموت حيث شاء أن يموت»^(٣).

وقال: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواكه ناقٍ وجبت له الجنة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥٩٧٧) والنسائي (٣١٢٦) والضياء في «المختار» (١٥٦/١٣) من حديث الحسن البصري عن ابن عمر. وقد روی عن الحسن مرسلاً، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٧٦) وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٨٨٢) من طريقين عنه، ولعله أشبهه. ولكن الحديث صحيح بشواهده، منها حديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم آنفًا.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٥٥، ٢٢٦٨٠، ٢٢٧١٩) وابن حبان (٤٨٥٥) والحاكم (٤٩/٣، ٧٥/٢) والضياء في «المختار» (٨/٢٧٣، ٢٧٣) من حديث عبادة بن الصامت. وهو حديث حسن بمجموع طرقه. انظر: «الصحيحة» (٦٧٠، ١٩٤١، ١٩٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٣٣) وابن حبان (٤٦١٩) والحاكم (٢/٧١) من حديث فضالة بن عبيد بإسناد صحيح.

(٤) وأخرجه أحمد (٢٢٠١٤١، ٢٢٠٥٠، ٢٢١١٠) وأبو داود (٢٥٤١) والترمذى (١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن حبان (٤٦١٨) والحاكم (٢/٧٧) من طرق عن مالك بن يُخَابِرَ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتكم الله فَسَلُوهُ الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرشُ الرحمن، ومنه تَجْرِي أنهار الجنة»^(١).

وقال لأبي سعيد: «من رضي بالله ربّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا وجبت له الجنة»، فعجب لها أبو سعيد وقال: «أعدّها عليّ يا رسول الله، فعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وآخرٍ يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُلٌ^(٣) هلم، فمن كان من أهل الصلاة دُعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الريان»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل

= قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاکم، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٧٦٢) وغيره، وسيأتي.

(١) أخرجه البخارى (٢٧٩٠، ٢٧٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) م، ق، ب، ث، زع، هامش ص: «أى عبد الله». والمثبت من ص، ج، ن موافق لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وفي رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «يا عبد الله هذا خير».

يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»^(١).
وقال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو^(٢) عاد مريضاً أو مازَ^(٣) أذى عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَاحٌ مالم يُخْرِقها، ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حِطة»^(٤).
وذكر ابن ماجه^(٥) عنه: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤١) ومسلم (٨٦ / ١٠٢٧) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (٨٥ / ١٠٢٧) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وسياق المؤلف ملتفٌ من الروايتين.

(٢) في الأصول: «وعاد»، والمثبت من مصادر التخريج الآتية. وقد سقط «أو عاد مريضاً» من م، ب، ث.

(٣) ز، ن، المطبوع: «أمامط»، والمثبت من سائر الأصول موافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٠، ١٧٠٠) والنسائي (٢٢٣٣) وأبو يعلى (٨٧٨) وابن خزيمة (١٨٩٢) والحاكم (٢٦٥ / ٣) والضياء في «المختارة» (٣١٨، ٣١٧ / ٣) من حديث أبي عبيدة بن الجراح. والحديث صصحه ابن خزيمة والحاكم والضياء، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٣٨) لجهالة حال بعض رواته، ولكن لجميع فرقاته شواهد تعضده وتقويه.

(٥) برقم (٢٧٦١) من طريق الخليل بن عبد الله، عن الحسن البصري، عن سبعة من الصحابة! قال ابن كثير في «تفسيره»: هذا حديث غريب. وقال الحافظ ابن عبد الهادي - كما في «تهذيب التهذيب» (١٦٧ / ٣) -: هو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يُعرف. ولعل إيراد المؤلف له بهذه الصيغة يوحى بضعفه - وسيأتي له نظائر - بخلاف الأحاديث التي ذكرها بصيغة الجزم: «و قال».

وقال: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارقاً^(١) في عُرمه^(٢)، أو مكاتبًا في رقبته أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله»^(٣).

وقال: «من اغبرَت قدماه في سبيل الله حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى النَّارِ»^(٤).

وقال: «لا يجتمع شُحٌ وإيمان في قلبِ رجلٍ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخانُ جهنَّمَ في وجهِ عبدٍ»، وفي لفظ: «في قلبِ عبدٍ»، وفي لفظ: «في جوفِ أمرئٍ»، وفي لفظ: «في مَنْحَرِي مسلم»^(٥).

(١) م، ث: «غازياً»، تصحيف.

(٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «عُشرته».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٨٧) والطبراني في «الكبير» (٦/٨٦) والحاكم (٢/٨٩، ٢١٧) وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٦٠٦) من حديث سهل بن حنيف.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن عساكر: حسن غريب. قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد ضعفه الجمهور لسوء حفظه، وقواء البخاري فقال: هو مقارب الحديث. ويشهد لحديثه حديث عمر عند أحمد (١٢٦) وغيره: «من أظلَّ رأسَ غازٍ أظلَّه الله يوم القيمة»، وحديث أبي اليَسَر عند مسلم (٣٠٠٦): «من أنظر معيِّراً أو وضع عنه أظلَّه الله في ظلِّه».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٣٥) – واللفظ له – والبخاري (٩٠٧) من حديث أبي عَبْسِي الأنصاري البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٣١١٥-٣٠٩)، وابن حبان (٣٢٥١) والحاكم (٢/٧٢) من طرق فيها اختلاف واضطراب، والصواب منها: عن صفوان بن أبي يزيد عن ابن اللَّجاج عن أبي هريرة. وهو ضعيف لجهالة حال صفوان بن أبي يزيد وابن اللَّجاج.

وقد روی موضع الشاهد منه – دون ذكر الشیخ والإيمان – عند أحمد (١٠٥٦٠) والترمذی (١٦٣٣) والنسائی (٣١٠٨، ٣١٠٧) وابن ماجه (٢٧٧٤) وابن حبان (٤٦٠٧) والحاکم (٤/٢٦٠) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة =

وذكر الإمام أحمد^(١) عنه: «من اغبرت قدماء في سبيل الله ساعةً من نهار فهما حرام على النار».

وذكر^(٢) عنه أيضاً: «لا يجمعُ اللّهُ في جوفِ رجلٍ غباراً في سبيلِ اللّهِ ودخانَ جهنم، ومن اغبرت قدماء في سبيلِ اللّهِ حرّ اللّه سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيلِ اللّهِ باعدَ اللّه عنِ النار مسيرةَ ألفِ سنةٍ للراكبِ المستعجلِ، ومن جُرِحَ حرّاجةً في سبيلِ اللّهِ ختم^(٣) بخاتمِ الشهداءِ، له نورٌ يومَ القيمةِ لونها لونُ الزعفرانِ وريحها ريحُ المسكِ، يعرفُ بها الأولون والآخرون يقولون: فلان عليه طابعُ الشهداءِ، ومن قاتل في سبيلِ اللّه فُواقَ ناقٍ وجبت له الجنة».

وذكر ابن ماجه^(٤) عنه: «من راح روحه في سبيلِ اللّهِ كان له بمثل ما

= عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) برقم (٢١٩٦٢) من حديث جابر بإسناد صحيح، وتقدم نحوه من حديث أبي عبس عند البخاري.

(٢) أى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٥٠٣) من حديث خالد بن دريك عن أبي الدرداء. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٨): «رجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء ولم يدركه». قلت: لكنه صحيح بشواهده إلا قوله: «ومن صام يوماً في سبيلِ اللّهِ باعدَ اللّه عنِ النار مسيرةَ ألفِ سنةٍ للراكبِ المستعجلِ»، فإن الثابت في البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري: «... باعدَ اللّه وجهه عنِ النار سبعين خريفاً».

(٣) زيد بعده في ث: «الله»، وكذلك في بخط مغاير. وهو في عامة نسخ «المسندي» كذلك كما ذكره محققوه في هامش التحقيق (٤٥/ ٤٩٥).

(٤) برقم (٢٧٧٥)، وأخرجه أيضاً البزار (٧٥١٧)، من حديث شبيب بن يشر عن أنس. وشبيب مختلف فيه، وثقة ابن معين ولاته أبو حاتم، والحديث حسنة الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٨).

أصحابه من الغبار مسْكًا يوم القيمة».

وذكر أَحْمَدُ^(١) عَنْهُ: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ وَهَجَّ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(٣).

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجرى عليه رزقه، وأُمن الفتان»^(٤).

وقال: «ما من ميت يموت إلا ختم على عمله، إلا من مات مربطاً في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة وأُمن من فتنة القبر»^(٥).

وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٦).

(١) برقـم (٢٤٥٤٨)، وأخرجه أيضـاً ابن أبي عاصـم في «الجهاد» (١٢٢، ١٢٣)، من حديث عائشـة. ورجالـه ثقـات كما قال الهـيثمي في «مجـمـع الزـوـائد» (٥/٢٧٩)، إلا أن الدـارـقطـني أـعلـه في «الـعلـلـ» (٣٥٣٦). وله شـواهدـ صـحـيـحةـ، وقد تـقدـمـ بعضـهاـ.

(٢) كـذاـ فيـ عـامـةـ الأـصـولـ. وـفيـ جـ «رـهـجـ»، وـهوـ المـوـافـقـ لـلفـظـ الـحـدـيـثـ. وـالـوـهـجـ: حـرـ الشـمـسـ، وـالـرـهـجـ: الغـبارـ.

(٣) أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ (٢٨٩٢)ـ منـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـديـ.

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٩١٣)ـ منـ حـدـيـثـ سـلـمـانـ الـفـارـسيـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٢٩٥١)ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٥٠٠)ـ وـأـبـوـ عـوـانـةـ فيـ «الـمـسـتـخـرـجـ» (٧٤٦٣)، وـابـنـ حـبـانـ (٤٦٢٤)ـ وـالـحاـكـمـ (١٤٤، ٧٩/٢)ـ منـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

(٦) بـرـقـمـ (١٦٦٧)، وأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ (٤٧٠)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (١٦٦٧)ـ وـالـنـسـائـيـ (٣١٦٩)ـ =

وذكر الترمذى (١) عنه: «من رابط ليلةً في سبيل الله كانت له كألف ليلةٍ صيامها وقيامها».

وقال: «مُقام أحدكم في سبيل الله خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنةً، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة؟ جاهدوا في سبيل الله، مَن قاتل في سبيل الله فُوا ق ناقٍة» (٢) وجبت له الجنة» (٣).

وذكر أحمد (٤) عنه: «من رابط في شيءٍ من سواحل المسلمين ثلاثة أيام

= وابن حبان (٤٦٠٩) والحاكم (١٤٣/٢) والضياء في «المختار» (٤٥١/١)، من حديث أبي صالح مولى عثمان عن مولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان والحاكم والضياء، وحسن البانى.

(١) كذا في الأصول، وهو سهو أو سبق قلم، والصواب: «ابن ماجه» كما أثبتت في المطبوع دون تنبية، فقد أخرجه هو (٢٧٦٦) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠) والحاكم (٢/٨١) من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهذا الإسناد أعلم الدارقطنـي في «العلل» (٢٧٠)، وصوب روایة من رواه عن مصعب بن ثابت عن عثمان بلا واسطة، كما هي عند أحمد (٤٣٣) وسيأتي لنظرها، وعلى كل فالحديث ضعيف لضعف مصعب وانقطاعه، فإنه لم يدرك جده عبد الله بن الزبير فضلاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) م، ق، ث: «ناظته».

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٦٢، ٩٧٨٦)، والترمذى (١٦٥٠) والحاكم (٦٨/٢) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده هشام بن سعد المدنـي، وهو صدوق فيه لين، ولكن للحديث شواهد تضليله، لا سيما لشطره الأخير، وقد قال الترمذى: هذا حديث حسن. وانظر: «الصحيحة» للألبانى (٩٠٢).

(٤) برقم (٢٧٠٤٠) من حديث أم الدرداء بإسناد ضعيف.

أجزاءٌ عنه رياطٌ سنة».

وذكر^(١) عنه أيضًا: «حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضَل من ألف ليلةٍ يقام ليلُها ويصام نهارُها».

وقال: «حرمت النار على عين دمعت - أو: بكت - من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»^(٢).

وذكر أحمد^(٣) عنه: «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلاة القسم، فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ مَنْ كُمْرَكَمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾» [مريم: ٧١].

وقال لرجل حرس المسلمين ليلةً في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»^(٤).

(١) أي الإمام أحمد في «مسنده» (٤٢٣، ٤٦٣) من حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان. وإن سناه ضعيف كما تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢١٣) واللفظ له، والدارمي (٢٤٤٥) والنسائي (٣١١٧) والحاكم (٨٣/٢) من حديث أبي ريحانة الأزدي رضي الله عنه. وفي إسناده لين لجهالة حال أحد رواته، ولكن له شواهد تعصده وتقويه. انظر: «الصحيحه» (٢٦٧٣) و«أنيس الساري» (٤/٢٨٧٩-٢٨٩٠).

(٣) برقم (١٥٦١٢)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (١٤٩٠) والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٨٥) وابن عدي في «الكامل» (١٥٢/٣)، من حديث معاذ بن أنس الجعفري بإسناد ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) والنسائي في «الكبري» (٨٨١٩) وأبو عوانة في «المستخرج» (٧٤٨١) والحاكم (٨٤/٢) من حديث سهل ابن الحنظلي. قال =

وقال: «من بلغ بسهم^(١) في سبيل الله فله درجة في الجنة»^(٢).

وقال: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر، ومن شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة»^(٣).

وعند الترمذى^(٤) تفسير الدرجة بمائة عام، وعن النسائي^(٥) تفسيرها

= الحافظ في «الإصابة» /١٢٦٠: «إسناده على شرط الصحيح». والصحابي الذي حرسهم فقال له النبي ﷺ ذلك هو أنس بن أبي مرشد الغنوي.

(١) ص: «سهماً»، وهو لفظ النسائي في «الكبرى».

(٢) آخرجه أحمد (١٧٠٢٢) وأبو داود (٣٩٦٥) والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٣) و«الكبرى» (٤٣٣٦) وابن حبان (٤٦١٥) والحاكم (١٢١/٢)، (٥٠/٣) من حديث أبي تجيح عمرو بن عبسة السُّلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْسِنَدَ صَحِيحًا.

(٣) هو جزء من الحديث السابق عند أحمد والحاكم (٣٥)، وأخرجه الترمذى (١٦٣٨) مقتضراً على الشطر الأول منه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المطبوع: «النسائي» خلافاً للأصول. وهو عند أحمد (٧٩٢٣) والترمذى (٢٥٢٩) من حديث شريك بن عبد الله، عن محمد بن جحادة، عن عطاء بن أبي رياح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذى: «حسن صحيح». وقد اختلف في لفظه، فآخرجه ابن أبي داود في «كتاببعث» (٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٥) وغيرهما بلفظ: «خمسماة عام»، وبهذا اللفظ ذكره الدارقطنى في «العلل» (٢١٤٨) وأعلمه بأن مالك بن مغول رواه عن ابن جحادة عن عطاء من قوله مقطوعاً، قال: وهو أصح.

وجاء ذكر «مائة عام» أيضاً في حديث كعب بن مرة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، ولكن في أسانيدها مقال. وأصح شيء في الباب حديث أبي هريرة عند البخارى (٢٧٩٠) أن «ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»، ومثله حديث أبي سعيد عند مسلم (١٨٨٤) وقد سبق بتمامه.

(٥) لم أجده عند النسائي، وقد سبق تخرجه والكلام عليه. قوله: «وعند النسائي... خمسماة عام» ساقط من المطبوع.

بخمسماة عام.

وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يُحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَالْمُمْدَدُ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ، وَأَرْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا. وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ إِلَّا رَمَيَهُ بِقُوسِهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبُهُ امْرَأَتُهُ. وَمَنْ عَلِمَ اللَّهَ رَمَيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنَعْمَةً كَفَرَهَا». رواه
أحمد وأهل السنن^(١).

وعند ابن ماجه^(٢): «وَمَنْ تَعْلَمَ الرَّمَيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي».

-
- (١) أحمد (١٧٣٢١) وأبو داود (٢٥١٣) والترمذى (١٦٣٧) والنمسائى فى «الكبرى» (٤٤٠٤) وابن ماجه (٢٨١١) وابن خزيمة مختصراً (٢٤٧٨) والحاكم (٩٥ / ٢) من حديث زيد بن خالد (أو: عبد الله بن زيد الأزرق) عن عقبة بن عامر الجعفري. وفي إسناده ضعف لجهالة الراوى عن عقبة، وبه أعلمه ابن حزم في «المحللى» (٩٥)، ولكنه قد توبع في آخر فقرة منه، تابعه عبد الرحمن بن شمسة عن عقبة بن عامر عند مسلم (١٩١٩) بلفظ: «من علِمَ الرَّمَيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنَا». أو قال: قد عصى...». ولسائله شاهد من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذى (١٦٣٧) وغيره، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٩٠٥). ولو سلط شاهد من حديث عطاء بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين أن أحدهما قال للآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربعًا...» فذكر بنحوه وزاد: «وتعلّم السباحة»، أخرج النمسائى في «الكبرى» (١٩٣ / ٨٨٩١-٨٨٩٢) والطبرانى في «الكبرى» (٢ / ١٩٣). فمجموع هذه الشواهد ينتقى الحديث ويقتضى، وقد حسنة الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم.
- (٢) برقم (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر بإسناد ضعيف، قوله متابعة عند مسلم (١٩١٩) بنحوه، وقد سبق لفظها في التعليق السابق.

وذكر أَحْمَدُ^(١) عَنْ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِهِ: أَوْصَنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجَهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَلَوُّةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ^(٢) فِي السَّمَاوَاتِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ». وَقَالَ: «ذُرْوَةُ سَنَامِ إِلَيْسَامِ الْجَهَادِ»^(٣).

وَقَالَ: «ثَلَاثَةُ حَقٍّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ»^(٤).

(١) بِرَقْمِ (١١٧٧٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى (١٠٠٠) وَالطَّبرَانيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٩٤٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِإِسْنَادِيْنِ فِيهِمَا لِينٌ، حَسَنَهُ بِمَجْمُوعِهِمَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٥٥٥).

(٢) م، ق، ب، ث، ع، هامش ز: «نورُكَ»، وَهُوَ لِفْظُ أَبِي يَعْلَى وَالطَّبرَانيُّ، وَالْمُبَثُ لِفْظُ أَحْمَدَ، قَالَ السَّنَدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: قَوْلُهُ: (رُوحُكَ فِي السَّمَاوَاتِ) بِضمِ الرَّاءِ، أَيْ سَبِيبُ حَيَاكَ عَنْدَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحَكَ مِنْ أُمْرِنَا» [الشُّورِيَّ: ٥٢]؛ أَوْ بِفتحِ الرَّاءِ، أَيْ سَبِيبُ رَحْمَتِكَ؛ وَالوجهُ الْأَوَّلُ. اهـ باختصار.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٧) بِهَذَا الْلِفْظَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ معاذِ الطَّرَوِيلِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ عليه السلام: (رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَيْسَامِ، وَعَمْودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِ الْجَهَادِ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٢) وَابْنُ حَبَّانَ مُخْتَصِّرًا (٢١٤) وَالطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠/٧٣) وَالحاكمُ (١١٣٣٠) وَابْنُ حَبَّانَ مُخْتَصِّرًا (٢١٤) وَالطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢١٤/٧٣) وَالحاكمُ (٤١٢، ٧٦/٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ معاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِعُضُّهَا مُعْلَّةٌ وَسَائِرُهَا فِيهَا لِينٌ أَوْ انْقِطَاعٌ، وَالْحَدِيثُ مَحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ بِمَجْمُوعِهِ. انْظُرْ: «الْعُلُلُ الدَّارِقَنِيُّ» (٩٨٨)، وَ«جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ)، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٤١٣)، وَ«الصَّحِيقَةِ» (١١٢٢، ١١٢٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٦٦) وَالترْمذِيُّ (١٦٥٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٢٠) وَابْنُ حَبَّانَ (٤٠٣٠) وَالحاكمُ (٢/١٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ التَّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال: «من مات ولم يغُز ولم يُحَدَّث به نفسه^(١) مات على شعبة من نفاق»^(٢).

وذكر أبو داود^(٣) عنه: «من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخیر أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة».

وقال: «إذا ضنَّ النَّاسُ بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعيَنِ^(٤)، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا العجَادَ في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يرَاجعوا دينهم»^(٥).

وذكر ابن ماجه^(٦) عنه: «من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيله لقي

(١) م، ق، ب: «ولم يُحَدَّث نفسه بالجهاد»، إلا أنه في م الحَقِّ «بَهُ» في الهاشمش مصححاً عليه دون الضرب على «بالجهاد» فاختلَّ السياق. وفي ز، ع، ن: «لم يُحَدَّث نفسه بعْزِرُو»، وهو لفظ أَحْمَد والنَّسائِي، والمثبت لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أَحْمَد (٨٨٦٥) ومسلم (١٩١٠) وأبو داود (٢٥٠٢) والنَّسائي (٣٠٩٧) من حديث عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمِّيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٢٥٠٣)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٤٦٢) وابن ماجه (٢٧٦٢) والروياني (١٢٠١) والطبراني في «الكبير» (٨/٢١١) من حديث أبي أمامة بإسناد حسن.

(٤) هامش ز، المطبوع: «بالعينة»، والمثبت من سائر الأصول هو لفظ أَحْمَد.

(٥) أخرجه أَحْمَد (٤٨٢٥) من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. وقد اختلف في سمعان عطاء من ابن عمر، وللحديث طرق أخرى يعتمد ويكتوى بها. انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٢/٤٦٥-٤٦٧).

(٦) برقم (٢٧٦٣)، وأخرجه أيضًا الترمذى (١٦٦٦) والحاكم (٢/٧٩)، من حديث إسماعيل بن رافع، عن سُمِّيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وإسماعيل بن رافع ضعيف، وقد تابعه عمر بن محمد بن المنكدر عن سُمِّيٍّ به، ولكن بلفظ: «من مات ولم يغُز ولم يُحَدَّث به نفسه مات على شعبة من نفاق»، وقد تقدم آنفًا.

الله وفيه ثلّمة».

وقال تعالى: «وَلَا تُقْرِبُوا إِلَيْكُمُ الْأَنْهَلَكَةَ» [البقرة: ١٩٥]، وفسّر أبو أيوب الإلقاء باليد إلى النهلكة بترك الجهاد^(١).

وصحّ عنه ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيِّفِ»^(٢).

وصحّ عنه: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣).

وصحّ عنه أن النار أول ما تُسْعَرُ بالعالم والمُنْفَق والمُقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليُقال^(٤).

وصحّ عنه أن من جاهد يتغيّر عرض الدنيا فلا أجر له^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذى (٢٩٧٢) والنمسائى في «الكبرى» (١٠٩٦١) وأبن حبان (٤٧١١) والحاكم (٨٤-٨٥ / ٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وأخرجه البخارى (٢٨١٨) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٣) ومسلم (٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) كما في حديث أبي هريرة الطويل عند مسلم (١٩٠٥) ولغفظه: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ...»، والتصریح بأن «أولئك الثلاثة أول خلق الله تسْعَرُ بهم النار يوم القيمة» روى من طريق آخر عند الترمذى (٢٣٨٢) والنمسائى في «الكبرى» (١١٨٢٤) وأبن خزيمة (٢٤٨٢) وأبن حبان (٤٠٨) والحاكم (١١٩ / ١)، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) وأبن حبان (٤٦٣٧) والحاكم (٨٥ / ٢) من حديث ابن مكرز عن أبي هريرة. إسناده ضعيف لجهة ابن مكرز. ولهم شاهد من حديث أبي أمامة عند النمسائى (٣١٤٠) فيمن يغزو يلتمس الأجر والذكر، وإسناده حسن كما قال العراقي في «تخریج الأحياء» (٢ / ١١٧٧).

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: «إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مراتيًّا مكاثرًا بعثك الله مراتيًّا مكاثرًا؛ يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قُتلتَ بعثك الله على تلك الحال»^(١).

فصل (٢)

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْبُّ الْقَتَالَ أَوْلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحْبُّ الْخَرْجُ لِلسَّفَرِ أَوْلَهُ^(٣). فَإِذَا لَمْ يَقْاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ أَخْرَ القَتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّياحُ وَيَنْزَلَ النَّصْرُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩) والحاكم (٢/ ٨٥، ١١٢) من حديث العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو. وإسناده ضعيف، فإن العلاء ليس مشهوراً بالثقة وإنما قال عنه أبو حاتم: شيخ يكتب حدبه، وحنان مجاهول لم يرو عنه غير العلاء. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٣٦) والألباني في «ضعيف سنن أبي داود - الأمل» (٣٠٦/ ٢).

(٢) هنا ورد هذا الفصل في الأصول والمطبوع، وموضعه المناسب أن يكون بعد الفصل الآتي، فإن المؤلف سرد أحاديث فضل الجهاد في الفصل السابق، وأحاديث فضل الشهادة في الفصل الآتي، ثم شرع بعده في ذكر هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد، فهناك موضعه اللاقى به. وأخشى أن يكون الحقه المؤلف في الهاشم فأثبتت في غير محله.

(٣) أخرج أحمد (١٥٤٤٣) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذى وحسنه (١٢١٢) وابن حبان (٤٧٥٤) عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم بارك لأمتى في بكورها»، قال: «وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار». وقد سبق تغريجه مفصلاً في فصل في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره (١/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤) والبخاري مختصرًا (٣١٦٠) وأبو داود (٢٦٥٥) والنسياني في «الكبرى» (٨٥٨٣) وابن حبان (٤٧٥٧) من حديث النعمان بن مقرن.

فصل

وقال: «والذي نفسي بيده لا يكُلُم أحدٌ في سبيل الله – والله أعلم بمن يكُلُم في سبيله – إلا جاء يوم القيمة واللون لون دم والريح ريح مسك»^(١). وفي الترمذى^(٢) عنه: «ليس شيء أحَبَ إلى الله من قطرتين أو^(٣) ثريين: قطرة دمعٍ من^(٤) خشية الله، و قطرة دم تهراق في سبيل الله؛ وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله».

وصح عنه أن «ما من عبد يموت له عند الله خير^(٥) يسره أن يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى». وفي لفظ: «فيُقتل عشر مراتٍ لما يرى من الكراهة»^(٦).

وقال لأم حارثة بن النعمان^(٧) وقد قُتل ابنها معه يوم بدرٍ فسألته أين

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) برقى (١٦٦٩)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠٨) والطبراني في «الكبير» وابن عدي في «الكامل» (٢٨٠/٨)، من حديث أبي أمامة. وفي إسناده لين، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) كذا في الأصول، والذي في مصادر التخريج واو العطف.

(٤) ص، ز، ج، ع، ن: «في».

(٥) كذا في ج، ن، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «شيء». وأقحتم في المطبوع بعده: «لا» ففسد المعنى.

(٦) أخرج التنقذين البخاري (٢٧٩٥، ٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧/١٠٨، ١٠٩) من حديث أنس بن مالك.

(٧) ن، المطبوع: «بنت النعمان»، خطأ. و«حارثة بن النعمان» وهم من المؤلف، إنما هو =

هو؟ قال: «إنه في الفردوس الأعلى»^(١).

وقال: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من^(٢) الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربّك اطلاعه فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أئُ شيء نشتته ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يترکوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن تردد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(٣).

وقال: «إن للشهيد عند الله خصالاً^(٤): أن يغفر له في أول دفقة^(٥) من

= حارثة بن سراقة، الأنصاري الخزرجي النجاري. وأما حارثة بن التعمان - وهو أنصاري خزرجي نجاري أيضاً - فقد شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وعاش إلى خلافة معاوية. وقد ذكره المؤلف على الصواب في كتاب «الروح» (١/٢٩٢)، وممّن وقع في هذا الوهم أيضًا ابن حبان في «النقات» (٣٧٩). وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/٧)، و«الإصابة» (٢/٤٢١، ٤٢٧، ٢/٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٧)، وموضع آخر (١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) ص، ز، ح، ن: «في»، وهو لفظ الترمذى وغيره، والمثبت لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) والترمذى (١١) وابن ماجه (٢٨٠١) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «خصالاً» ساقط من ق، ب. ومكانه بياض في م. وفي ز بعده: «ستة» فوق السطر. وفي ث: «ست خصال»، وكذا أصلح في ع، وهو لفظ الترمذى وابن ماجه وأحمد عن أحد شيخيه في الإسناد. وفي الطبراني: «تسعة خصال — أو قال: عشر خصال —». وعند سعيد بن منصور وغيره كالمثبت دون عدد. والمذكورة في الحديث هنا ثمان خصال.

(٥) في النسخ المطبوعة: «دفعه»، وهو لفظ الترمذى وغيره. والمثبت من الأصول هو لفظ أحمد على ما في بعض نسخ «المسندة». انظر هامش طبعة المكتبة (٣٨١٨/٧).

دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويحلِّي حلَّة الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُجَار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الْوَقَارِ: الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنساناً من أقاربه». ذكره أحمد وصححه الترمذى^(١).

وقال لجابر: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» قال: بلى، قال: «ما كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطِيَكَ، قَالَ: يَا رَبَّ، تَحِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَّةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبَّ، فَأَبْلَغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عِنْ دِرَبِهِمْ يُرَدُّونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»^(٢).

وقال: «لَمَّا أَصَبَ إِخْرَانَكُمْ بِأَحْدِيدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طِيرٍ خُضْرٍ تَرِدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظَلٍّ

(١) أحمد (١٧١٨٢) والترمذى (١٦٦٣)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٧٩٩) وعبد الرزاق (٩٥٥٩) وسعيد بن منصور (٢٥٦٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠٢٦)، كلهم من حديث مقدام بن معيكرب.

وروى أيضًا من حديث قيس الجذامي عند أحمد (١٧٧٨٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤) وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٢٣، ٥٧٢٢).

وفي أسانيدهما اختلاف، وأصحّ منهما حديث مكحول موقوفًا عليه عند ابن أبي شيبة (٩٧٢٩، ١٩٨١٥) ببيان صحيحة. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٩٧٦) و«الصحيحة» للألبانى (٣٢١٣) و«أنيس السارى» (٣/١٨٩٠).

(٢) حديث حسن، وقد سبق تخریجه (ص ٩٠).

العرش، فلما وجدوا طِيبَ مَا كُلُّهم وَمُشَرِّبِهِمْ وَحُسْنَ مُقْبِلِهِمْ قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب، فقال الله: أنا أَبْلُغُهُمْ عَنْكُمْ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(١).

وفي «المسندي»^(٢) مرفوعاً: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية».

وقال: «لَا تَحِفُّ الْأَرْضَ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّىٰ يَتَدَرَّهُ زَوْجَتَاهُ، كَانُوهُمْ ظِثَارَانَ أَظَلَّتَا»^(٣) فصَبَّلَهُمَا بِرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، بِيدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠) وأبو يعلى (٢٣٣١) والحاكم (٨٨/٢) واختارة الضياء (٣٤٩/١٠) من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جعير عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده حسن، إلا أن أبي الزبير قد خولف في رفعه، خالقه سالم الأقطس فرواه عن سعيد بن جعير من قوله موقوفاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٢).

(٢) برقم (٢٣٩٠)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤٦٥٨) والحاكم (٧٤/٢) من حديث ابن عباس بإسناد حسن، واختارة الضياء (١٣/٥٨).

(٣) «ظِثَارَانَ»: الظاء لم تُنْقُطْ في الأصول فصار في النسخ المطبوعة: «الظيران»، ولا يصح بحال، فإن «الفصيل» هو ولد الناقة ولا يطلق على فرج الطائر. والظُّلُّر: الناقة تعطف على ولد غيرها، و«أَظَلَّتَا» هكذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «أَضَلَّتَا»، وفي «المسندي»: «أَظَلَّتَا - أو قال: أَضَلَّتَا»، ولكلِّهما وجه.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٥٥) وأبن ماجه (٢٧٩٨) وأبن أبي شيبة (١٩٦٦٨) من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وفي «المسند»^(١) والنسائي مرفوعاً: «لأن أُقتلَ في سبيل الله أحبُ إلى من أن يكون لي المدر والواير»^(٢).

وفيهما^(٣): «ما يجد الشهيدُ من القتل إلا كما يجد أحدُكم مسَّ^(٤) القرصَة».

وفي «السنن»^(٥): «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته».

وفي «المسند»^(٦): «أفضل الشهداء الذين إن^(٧) يلقوا في الصفَّ لا يلتفتون حتى يُقتلوا، أولئك يتلَّطِّعون^(٨) في الغُرُف العُلَى من الجنة، ويضحك

(١) في النسخ المطبوعة: «المستدرك»، خطأً مخالف للأصول. والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٨٩٤) والنسائي (٣١٥٣) عن ابن أبي عميزة رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٢) المطبوع: «أهل المدر والواير»، وهو لفظ النسائي، والمثبت من الأصول لفظ «المسند».

(٣) «مسند أحمد» (٧٩٥٣) و«سنن النسائي» (٣١٦١)، وأخرجه أيضاً الترمذى (١٦٦٨) والدارمى (٢٤٥٢) وابن ماجه (٢٨٠٢) وابن حبان (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٤) م، ق، ب، ث: «من»، والمثبت هو لفظ «المسند».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٢٢)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٦٦٠) من حديث أبي الدرداء. وهو صحيح بشواهده، منها ما تقدم ضمن حديث المقدام بن معدىكرب: «إن للشهيد عند الله خصالاً...».

(٦) برقم (٢٢٤٧٦)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٢٥٦٦) وأبو يعلى (٦٨٥٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٦٧) من حديث نعيم بن همار بإسناد حسن.

(٧) «إن» سقطت من ص، ز، ج.

(٨) ج: «يتلَّطِّعون»، تصحيف. ومعنى «يتلَّطِّعون»: يتمَّرون ويتقلَّبون.

إليهم ربُك، وإذا ضحك ربُك إلى عباد في الدنيا فلا حساب عليه».

وفي^(١): «الشهداء ثلاثة^(٢): رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قُتل، فذاك الذي يرفع الناس إليه أعناقهم - فرفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته؛ ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح^(٣) أتاه سهم غرب فقتلته، هو في الدرجة الثانية؛ ورجل جيد الإيمان خلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قُتل، فذاك في الدرجة الثالثة؛ ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسراهاً كثيرًا لقي العدو فصدق الله حتى قُتل، فذاك في الدرجة الرابعة».

(١) «المسند» (١٤٦، ١٥٠)، وأخرجه أيضًا الترمذى (١٦٤٤) والطیالسي (٤٥) وأبو يعلى (٢٥٢) وغيرهم من طرق (منهم ابن المبارك) عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن أبي يزيد الحولاني، عن فضالة بن عُبيدة، عن عمر مرفوعًا.

قال علي بن المديني: «هذا إسناد مصرى صالح»، كما نقله ابن كثير في «تفسيره» (الحاديـ: ١٩) وفي «مسند الفاروق» (٢٩٥ / ٢). وقال الترمذى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار.

(٢) المطبوع: «أربعة» خلافاً للأصول. والحديث ورد في «المسنـ» في موضعين متقاربين، وللفظ الأول: «الشهداء ثلاثة... فذلك في الدرجة الثالثة»، وللفظ الثاني: «الشهداء أربعة...» بنحو لفظ الأول مع زيادة الرابع: «ورجل مؤمن أسرف...» إلخ. وللفظ المذكور هنا فيه تداخل بين اللفظين، والظاهر أن منشأه من انتقال النظر، إما من المؤلف وإما من ناسخ نسخة «المسنـ» التي نقل منها المؤلف.

(٣) زاد في الترمذى وغيره: «من الجبن». والمعنى أنه أشعر جلده وارتعدت فرائصه من الجبن والفزع عند رؤية العدو حتى كانما ضرب جلده بشوك الطلح. انظر: «عارضـ الأحـوذى» (٧ / ١٤٥)، و«تحفة الأحـوذى» (٥ / ٢٢٦).

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»^(١): «القتل»^(٢) ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يُقتل، فذلك الشهيد المُمتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة؛ ورجل مؤمن قَرَفَ^(٣) على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل، فمَضْمَضَةً^(٤) مَحَّتْ^(٥) ذنبه وخطاياه - إنَّ السيف مَحَّاءُ الخطايا - وأدخل من أيِّ أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب - ولجهنم سبعة أبواب - وبعضها أفضل من بعض؛ ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يُقتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

وصحَّ عنه: «لا يجتمع كافر وقاتل في النار أبداً»^(٦).

وُسْئِلَ أيُّ الجهاد أفضَّل؟ فقال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»،

(١) «المسند» (١٧٦٥٧) وابن حبان (٤٦٦٣)، وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٣٦٣) والدارمي (٢٤٥٥) من حديث عُبيدة بن عبد السلامي. ورواته ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤ / ٥) والحافظ في «بذل الماعون» (ص ١٩٤).

(٢) ن، والنسخ المطبوعة: «القتلى»، وهو لفظ ابن حبان. والمثبت من عامة الأصول لفظ أحمد.

(٣) ن، ص، ز، ج، ع، النسخ المطبوعة: «فَرِيق»، تصحيف.

(٤) أي الشهادة غَسلَةً له، وأصل المصمة: صُبَّ الماء في الإناء ثم خضخته حتى يظهر ثم إراقته، ومصمصة الفم كالمضمضة. وفي المطبع: «فتلك مُمْضِضة» خلافاً للأصول وللمسنن.

(٥) م، ق، ب: «تحتُّ»، تصحيف.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٩١ / ١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قيل: فـأـيـ القـتـلـ أـشـرـفـ؟ قالـ: «ـمـنـ أـهـرـيقـ دـمـهـ وـعـقـرـ جـوـادـهـ»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢): «ـإـنـ مـنـ أـعـظـمـ الـجـهـادـ كـلـمـةـ عـدـلـ عـنـدـ سـلـطـانـ جـائـرـ». وهو لأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ مـرـسـلـاـ^(٣).

وـصـحـ عنـهـ أـنـهـ لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـتـهـ يـقـاتـلـونـ عـلـىـ الـحـقـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـذـلـهـمـ وـلـاـ مـنـ خـالـفـهـمـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ^(٤). وـفـيـ لـفـظـ: «ـحـتـىـ يـقـاتـلـ آخـرـهـمـ الـمـسـيـحـ الـدـجـالـ»^(٥).

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٥٤٠١) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٤٩) وـالـنـسـائـيـ (٢٥٢٦) وـالـدـارـمـيـ (١٤٦٤) مـنـ حـدـيـثـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـبـشـيـ الـخـثـعـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـظـاهـرـ إـسـنـادـهـ أـنـهـ حـسـنـ وـقـدـ اـخـتـارـهـ الضـيـاءـ (٢٣٦/٩)، وـلـكـنـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ إـسـنـادـهـ عـلـىـ عـبـيدـ بـنـ عـمـيرـ وـصـلـاـ وـإـرـسـلـاـ. اـنـظـرـ: «ـالـعـلـلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (١٩٤١).

(٢) بـرـقـ (٤٠١١) مـنـ حـدـيـثـ عـطـيـةـ الـعـوـفـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ بـنـ حـوـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ التـرـمـذـيـ (٢١٧٤) – وـالـلـفـظـ الـمـذـكـورـ لـهـ – وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٣٤٤) وـغـيـرـهـماـ. قـالـ التـرـمـذـيـ: «ـحـسـنـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ». قـلـتـ: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ الـعـوـفـ، وـلـكـنـ لـهـ مـتـابـعـاتـ وـشـوـاهـدـ تـعـضـدـهـ. اـنـظـرـ: «ـالـصـحـيـحةـ» لـالـلـبـانـيـ (٤٩١).

(٣) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٨٨٢٨) وـالـنـسـائـيـ (٤٢٠٩) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ مـرـسـلـاـ، وـإـرـسـالـهـ لـاـ يـضـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، فـإـنـ طـارـقـ بـنـ شـهـابـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺ وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ، فـرـوـايـتـهـ مـرـسـلـ صـحـابـيـ، وـقـدـ اـخـتـارـهـ الضـيـاءـ حـدـيـثـهـ هـذـاـ (٨/١١٠). وـانـظـرـ: «ـالـمـرـاسـيلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (صـ ٩٨).

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٩٢٤-١٩٢٣) بـنـحـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ وـمـعـاوـيـةـ وـعـقـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـحـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٤٦٠) أـيـضاـ وـلـكـنـ دـوـنـ ذـكـرـ الـقـتـالـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٩٩٢٠) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٤٨٤) وـالـحاـكـمـ (٢/٧١) مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

فصل

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا، وربما بايعهم على الموت، وبايدهم على الجهاد، كما بايعهم على الإسلام، وبايدهم على الهجرة قبل الفتح، وبايدهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله.

وبايدهم نفراً من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لأحد: ناولني إيه^(١).

وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد ولقاء العدو وتخثير المنازل، وفي «المسنن»^(٢) عن أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة ل أصحابه من رسول الله ﷺ».

وكان يختلف في ساقتهم في المسير فيُرجي الضعيف ويُردف المنقطع^(٣)، وكان أرفق الناس بهم في السير.

وكان إذا أراد غزوة ورئي بغيرها^(٤)؛ فيقول مثلاً إذا أراد غزوة خير: كيف طريق نجيد ومياهها؟ ومن بها من العدو؟ ونحو ذلك.

(١) كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي عند مسلم (١٠٤٣).

(٢) النسخ المطبوعة: «المستدرك»، خطأ مخالف للأصول. والحديث في «المسنن» (١٨٩٢٨) ضمن خبر غزوة الحديبية الطويل الذي رواه الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ففي أثنائه قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول (فذكره). قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٣٤٠): رجال ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) كما في حديث جابر عند أبي داود (٢٦٣٩) والحاكم (١١٥ / ٢). قوله: «يُرجي الضعيف» أي: يسوق ويدفع المركوب الضعيف ليحلقه بالرافق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٥٤ / ٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

وكان يقول: «الحرب خدعة»^(١).

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه، ويُطلع الطلائع، ويُثبّت الحرس.
وكان إذا لقي عدوه وقف ودعا واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم^(٢).

وكان يُرتب الجيش^(٣) والمقاتلة، ويجعل^(٤) في كل^(٥) جنبة كفؤاً لها،
وكان يبارز بين يديه بأمره.

وكان يلبس للحرب عدّته، وربما ظاهر بين درعين، وكان له الأولية
والرأيات.

وكان إذا ظهر على قوم أقام بعْرَصَتْهُم ثلاثة ثم قفل^(٦).
وكان إذا أراد أن يُغَيِّر انتظاره، فإن سمع في الحي مؤذنا لم يُغَيِّر، وإلا
أغار^(٧). وكان ربما بيَّت^(٨) عدوه، وربما فاجأهم نهاراً.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠، ٣٠٣٠) من حديث أبي هريرة
وحدث جابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤١٠٢) بإسناد صحيح عن قيس بن عباد وهو مخضرم من
كبار التابعين – أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند
ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

(٣) ص، ز، ج، ع، ن: «ورَتَّبوا الجيش» معطوفاً على «خفضوا».

(٤) ص، ز، ج، ع، ن: «جعل».

(٥) «كل» سقط من م، ق، ب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٦٥) من حديث أنس. والعرصة: الساحة.

(٧) أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس.

(٨) ص، ز، ج، ن: «بيَّت». والتبييت: الإغارة ليلاً.

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار^(١).

وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم^(٢) إلى بعض حتى لو بسط عليهم
كساءً لعمّهم^(٣).

وكان يرتب الصفوف ويعيّنهم عند القتال بيده، ويقول: «تقدّم يا فلان،
تأخر يا فلان»^(٤).

وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه^(٥).

وكان إذا لقي العدو يقول: «اللهم مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ،
وَهَا زَمِنُ الْأَحْزَابِ، اهْرِزْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٦). وربما قال: «سَيِّئَهُمُ الْجَمْعُ
وَيُؤْلُونَ الدُّنْيَا^(٧) بِكُلِّ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرُ». [القمر: ٤٥ - ٤٦].

(١) تحريره عليه السلام للسفر يوم الخميس أخرجه البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك. وأخرج أحمد (١٥٤٤٣) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذمي وحسنه (١٢١٢) من حديث صخر الغامدي قال: كان النبي عليه السلام إذا بعث سريّة أو جيشاً بهم أول النهار.

(٢) ق، ن، المطبوع: «بعضه».

(٣) كما في حديث أبي ثعلبة الحشني عند أحمد (١٧٧٣٦) وأبي داود (٢٦٢٨) وابن حبان (٢٦٩٠) والحاكم (١١٥/٢).

(٤) انظر: «مفازي الواقدي» (١/١) (٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣١٦) وأبو يعلى (١٦٤١) والحاكم (١٠٦/٢) من حديث عمّار بن ياسر بإسناد ضعيف. ولكن يشهد له ما استفاض في السير والمغازي من أن النبي عليه السلام كان يجعل للمهاجرين راية وللأنصار راية في بعض غزواته.

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢) من حديث ابن أبي أوفى.

(٧) قاله يوم بدر كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٢٩١٥).

وكان يقول: «اللهم أنزل نصرك»^(١)، وكان يقول: «اللهم أنت عَضْدِي وأنت نصيري، وبك أقاتل»^(٢).

وكان إذا اشتد البأس وحمي الحرب وقصدَه العدوُّ يُعْلِمُ بنفسه ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذْبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ^(٣)

وكان البأس إذا اشتد انقوا به بِعَذَابِهِ وكان أقربَهُم إلى العدو^(٤).

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرِفون به إذا تكلموا، وكان شعارهم مرأة: «أَمِتْ أَمِتْ»، ومرة: «يا منصور»، ومرة: «حُمَّ لَا يَنْصُرُونَ»^(٥).

وكان يلبس الدُّرْعَ والخُوذَةَ ويتقلد السَّيْفَ، ويحمل الرُّمَحَ والقوسَ

(١) أخرجه مسلم (٧٩ / ١٧٧٦) من حديث البراء في غزوة حنين.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٠٩) وأبو داود (٢٦٣٢) والترمذى (٣٥٨٤) وابن جبان (٤٧٦١) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٢) ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء في غزوة حنين.

(٤) أخرجه مسلم (٧٩ / ١٧٧٦) من حديث البراء في غزوة حنين.

(٥) الأول كان شعازاً للمسلمين في سرية بعثها النبي بِعَذَابِهِ إلى هوازن، كما في حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صحيح عند أحمد (١٦٤٩٨) وأبي داود (٢٥٩٦) وابن حبان (٤٧٤٤) وغيرهم. وروي أنه كان شعازاً في غزوة أحد أيضاً، كما سيأتي في موضعه (ص ٢٢٩).

والثاني كان شعازاً للمسلمين في غزوة المريسيع مضافاً إليه الشعار الأول. انظر: «مخازي الواقدي» (١ / ٤٠٧) و«المعجم الكبير» (٧ / ١٠١) و«الأوسط» (٦٠١٥) كلها للطبراني.

والثالث كان شعازاً في غزوة الخندق، كما سيأتي في خبرها (ص ٣١٩).

العربية، وكان يُتَرَّسُ^(١) بالترس.

وكان يحبُّ الْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ؛ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ^(٢) اللَّهُ فَإِنَّهُ أَخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْلَّقَاءِ وَإِنَّهُ أَخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدْقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ أَخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَحْرِ^(٣)».^(٤)

وقاتل مرةً بِالْمَنْجَنِيقِ نَصْبِهِ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ^(٥).

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان^(٦)، وكان ينظر في المقاتلة فمن رأه أنبت قَتْلَهُ، ومن لم ينجب استحياء^(٧).

وكان إذا بعث سريةً يُوصيهم بتقوى الله ويقول: «سِيرُوا بِسَمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»^(٨).

وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^(٩).

(١) م، ق، ب، المطبوع: «يُتَرَّسُ»، وهو بمعنى.

(٢) م، ق، ب، ث: «يُحِبُّهَا». والمثبت هو لفظ عامة مصادر التخريج.

(٣) م، ق، ب، ث، هامش ز: «والفجور»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٩)، أبو داود (٢٣٧٤٧)، أبو داود (٢٣٧٥٢)، والنسائي (٢٥٥٨) وابن حبان (٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في ثبوته نظر، كما سيأتي في موضعه (ص ٦٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر.

(٧) كما سيأتي في حكم بنى قريظة لما غدروا.

(٨) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة.

(٩) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

وكان يأمر أمير سريّته أن يدعو عدوه قبل القتال، إما إلى الإسلام والهجرة، أو للإسلام^(١) دون الهجرة ويكونوا كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجزية؛ فأيّها^(٢) أجابوا إليه قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم^(٣).

وكان إذا ظفر بعدهم أمر منادياً فجمع الغنائم كلّها، فبدأ بالأسلاب فأعطاهما لأهلها^(٤)، ثم أخرج خمس الباقى فوضعه حيث أراه الله وأمره به من صالح الإسلام، ثم يرخص من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد^(٥)، ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهماً لفرسه، وللرّاجل سهم^(٦)، هذا هو الصحيح الثابت^(٧) عنه.

(١) م، ب: «الإسلام»، وهو محتمل في ق.

(٢) ز، ن، المطبوع: «إفانْ هُم». ص، ج، ع: «فَأَيْهِمْ». ب: «فَأَيْمَا». والمثبت من ق، م.

(٣) جاء ذلك في حديث بريدة عند مسلم (١٧٣١)، وقد سبق جزء منه آنفًا.

(٤) وذلك أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». أخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة. وأخرج أبو داود (٢٧٢١) من حديث عوف بن مالك وخالد بن والوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخُمس السلب. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٥) انظر: حديث ابن عباس عند مسلم (١٨١٢)، وحديث عمير مولى أبي اللحم عند أبي داود (٢٧٣٠) والترمذى (١٥٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٦٢، ٤٢٢٨، ٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذى (١٥٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) ز، ع، طبعة الرسالة: «الثابت». ج، ن، الطبعة الهندية: «المثبت».

وكان يُنفلٌ من صليب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة. وقيل: بل كان النفل من **الخمس**. وقيل - وهو أضعف الأقوال -: بل كان من خمس **الخمس**.

وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الرجل والفارس فأعطاه خمسة أسمهم ^(١) لعظم عنايه في تلك الغزوة ^(٢).

وكان يُسوّي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل ^(٣).

وكان إذا أغار في أرض العدو بعث سريةً بين يديه، فما غنممت أخرج **خمسه**، ونفلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث، ومع ذلك يكره النفل ويقول: «لَيْرُدَ قويٌ المؤمنين على ضعيفهم» ^(٤).

وكان له **سبعين** سهم من الغنيمة يُدعى «الصَّفِي» إن شاء عبدا وإن شاء أمة ^(٥) وإن شاء فرسا، يختاره قبل **الخمس** ^(٦).

(١) كذا في جميع الأصول. والظاهر أنه وهم، والصواب: «أربعة أسمهم» كما في المطبوع بلا تبييه، لأن الرجل له سهم والفارس له ثلاثة أسمهم كما سبق آنفا.

(٢) وهي غزوة ذي قَرَد التي استنقذ فيها سلمة لقاح رسول الله **ﷺ** من يد المشركين وحده. قال سلمة - كما عند مسلم (١٨٠٧) -: «أعطياني رسول الله **ﷺ** سهرين: سهم الفارس وسهم الرجل، فجمعاهما لي جميعا».

(٣) انظر: حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٤٩٣) والبخاري (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٢) والترمذى (١٥٦١) والدارمى (٢٥٢٩) وابن حبان (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت. وقال الترمذى: حديث حسن.

(٥) «وإن شاء أمة» سقط من م، ق، ب، ث.

(٦) هذانص مُرسَل عامر بن شراحيل الشعبي، أخرجه أبو داود (٢٩٩١) بإسناد صحيح.

قالت: عائشة: «وكان صفيه من الصفي»، رواه أبو داود^(١).

ولهذا في كتابه إلى بنى زهير بن أقيش: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتם الزكاة، وأديتم الحمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي = أنتم آمنون بأمان الله ورسوله»^(٢).

وكان سيفه ذو الفقار من الصفي^(٣).

وكان يُسْهِم لمن غاب لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدرٍ ولم يحضرها، لمكان تمرضه لأمرأته ابنة رسول الله ﷺ، فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»، فضرب له بسهمه وأجره^(٤).

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربع ربحاً لم يربح مثله أحدٌ، فقال: «وما هو؟» قال: مازلت أبيع وأتابع حتى ربحت ثلاثة أو قية، فقال: «أنا أتبئك بخیر رجل ربحاً»، قال:

(١) برقم (٢٩٩٤)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤٨٢٢) والحاكم (١٢٨ / ٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٥٧) بأستاذ صحيح عن أغرابي من بنى زهير بن أقيش الذي كتب له النبي ﷺ هذا الكتاب. وقيل: هو النّمر بن تَوَلَّبَ بن زهير بن أقيش، الشاعر المعروف.

(٣) وذلك من غنائم بدر. أخرجه أحمد (٢٤٤٥) والترمذى عقب الحديث (١٥٦١) وأبن ماجه (٢٨٠٨) والحاكم (١٢٩ / ٢) من حديث ابن عباس. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٩٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٤) من حديث ابن عمر بإسناد حسن، وهو في البخاري (٣١٣٠، ٣٦٩٨) دون قوله: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»

ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة»^(١).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين:

أحدهما: أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه في سفره.

والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك
الجعائل. وفيها قال النبي ﷺ: «للغازي أجره، وللحاصل أجره وأجر
الغازي»^(٢).

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً:

أحدهما: شركة الأبدان.

والثاني: أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على
النصف مما يغنم، حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قذفه والآخر
تسلمه وريشه.

وقال ابن مسعود: اشتربت أنا وعمّار وسعد فيما نصيب يوم بدر، ف جاء
سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمّار بشيء^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) عن عبيد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وإسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن سلمان.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤) وأبو داود (٢٥٢٦) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٩٤) من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٣٩٣٧) وابن ماجه (٢٨٨) من حديث أبي
عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه. وال الحديث حسن، فإن أبي عبيدة - وإن
لم يسمع من أبيه - كان عالماً بحديث أبيه وصحتها ولم يأت فيها بحديث منكر، ولذا
استجاز أهل العلم إدخاله في الحديث المسند المتصل. انظر: «شرح علل الترمذى»
لابن رجب (١/٢٩٨) و«فتاوی شيخ الإسلام» (٦/٤٠٤).

وكان يبعث السرية فرساناً تارةً، ورجالاً أخرى، وكان لا يُسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح.

فصل

وكان يعطي سهم ذي القربي فيبني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وقال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» وشَبَّكَ بين أصابعه، وقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»^(١).

فصل

وكان المسلمون يصيرون معه في مغازيمهم العسل والعنبر والطعام فأكلونه ولا يرفعونه في المغانم؛ قال ابن عمر: «إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس»، ذكره أبو داود^(٢).

وقرأت عبد الله بن مُغفل يوم خير بحراب شحم وقال: «لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً»، فسمعه رسول الله ﷺ فتبسم ولم يقل له شيئاً^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٤١٣٧) وأبو يعلى (٧٣٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٤١) و«دلائل النبوة» (٤ / ٢٤٠) من حديث جُبير بن مُطِعْمٍ بِاسْنَادِ حَسْنٍ. وَهُوَ عِنْدُ الْبَخَارِيِّ (٣١٤٠) دُونَ ذِكْرِ التَّشْبِيهِ وَدُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُوكُمْ فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا».

(٢) برق (٢٧٠١)، وأخرجه أبيضاً ابن حبان (٤٨٢٥)، من طريقين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وقد أعلَّ بالإرسال كما في «العلل» للدارقطني (٢٧٦٠). ولكن قد صحَّ عند البخاري (٣١٥٤) من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فتأكله ولا ترفعه».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٢ / ٧٢) وأبو داود (٢٧٠٢) والنسائي (٤٤٣٥). وهو عند =

وقيل لابن أبي أوفى: هل كتم تحمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟
قال: «أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»^(١).

وقال بعض الصحابة: «كنا نأكل الجوز^(٢) في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجهنا^(٣) منه مملوقة^(٤).

فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال: «من انتهب نهبة فليس منا»^(٥).

= البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢ / ٧٣) من وجه آخر ظاهره أنه استحب من النبي ﷺ فلم يأخذ الجراب.

(١) أخرجه أحمد (١٩١٤) وأبو داود (٢٧٠٤) – واللفظ له – والحاكم (١٢٦ / ٢)، (١٣٣) والبيهقي (٩ / ٦٠) بإسناد صحيح.

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي ع كتب عليه: «كذا» وفي الهاشم: «العله: الجَرَز». قلت: وهو الذي في جميع مصادر التخريج.

(٣) م، ب، ث، هامش ز، طبعة الرسالة: «وأجريتنا»، والمثبت من سائر الأصول والطبيعة الهندية موافق لمصادر التخريج. والأخرجة جمع العُرْجَ، وهو وعاء مثل الجُوالق.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣٩)، وعنه أبو داود (٢٧٠٦)، ثم من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٦١)، وإسناده ضعيف كما قال البيهقي وابن القطان وغيرهما.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٨٩ / ١٣) و«بيان الوهم» (٢ / ٥٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦١٩) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بإسناد جيد. وأخرجه هو

(١٤٣٥١) وأبو داود (٤٣٩١) وابن حبان (٤٤٥٦) من حديث أبي الزبير عن جابر.

روي أيضاً من حديث أنس، وعمران بن حصين، وابن عباس؛ إلا أن في أسانيدهما

مغالاً. انظر: «أنيس الساري» (٣٥٤٠).

وأمر بالقدر التي طبخت من النَّهْيِ فاكتفت^(١).

وذكر أبو داود^(٢) عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهَدُوا، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفاً قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال: «إِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ بِأَحَلٍ مِّنَ الْمَيْتَةِ» أو: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَ بِأَحَلٍ مِّنَ النَّهْيَ».

وكان ينهى أن يركب الرجل دابةً من الفيء حتى إذا أعجفها ردها فيه، وأن يلبس ثوباً من الفيء حتى إذا أخلقه رده فيه^(٣); ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصل

وكان يشدد في الغلوت جداً ويقول: «هو عار ونار وشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) كما في حديث رافع بن خَدِيجٍ عند البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨). وأصرح منه حديث ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه (٣٩٣٨) والحاكم (٢/١٣٤) وغيرهما بإسناد حسن، وكذلك الحديث الآتي.

(٢) برقم (٢٧٠٥)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٢٢٧٦٢)، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٩٧) وأبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٥٣١) وابن حبان (٤٨٥٠) والطبراني في «الكبير» (٥/٢٦، ٢٧) من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري بإسناد جيد. وقد صحَّحَ الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/١٣٧) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٢٩) والنسائي (٣٦٨٨) ومالك (١٣١٩) وعبد الرزاق (٩٤٩٨) =

ولمّا أصيّب غلامه مِذْعَم قال بعض الصحابة^(١): هنئا له الجنة، فقال: «كلاً، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغامن لم تُصبّها المقاصُم لتشتعل عليه ناراً»، فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال: «شراك - أو: شراكان - من نار»^(٢).

وقال أبو هريرة: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظم أمره فقال: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُقْبَتِهِ شَاهَ لَهَا ثُغَاءُ، عَلَى رُقْبَتِهِ فَرَسَ لَهُ حَمْحَمَةً، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ عَلَى رُقْبَتِهِ صَامَتْ فِيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ عَلَى رُقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِيقٌ فِيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٣).

وقال لمن كان على ثقله وقد مات: «هُوَ فِي النَّارِ»، فذهبوا ينظرون

= وسعید بن منصور (٢٧٥٤) وابن أبي شيبة (٣٨١١٧) والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٤، ٧٣٧٦) والبيهقي في «السنن» (٦/٢٣٦، ٧/١٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، بعضها عنه عن أبيه عن جده مستنداً، وبعضها عنه مرسلاً، والمرسل أشبه. ولكن له شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧١٤، ٢٢٦٩٩) وابن ماجه (٢٨٥٠) وابن حبان (٤٨٥٥) والحاكم (٤٩/٣) من طرق يقوى بعضها ببعضها. وأخر من حديث العرياض بن سارية عند أحمد (١٧١٥٤) ياسناد لا بأمس به.

(١) ج، ن، المطبوع: «قالوا» مكان «قال بعض الصحابة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣١) ومسلم (٣٠٧٣)، واللفظ للبخاري. والصامت من المال هو الذهب والفضة، والرفاع هي الشياب.

فوجدوا عباده قد غلّها^(١).

وقالوا في بعض غزوتهم: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: وفلان شهيد، فقال: «كلاً، إني رأيته في النار في بردة غلّها—أو: عبادة—»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الخطاب اذهب فنادي الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»^(٢).

وتوفيَّ رجل يوم خيرٍ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله شيئاً^(٣)، فقتلُّوا متابعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهماً^(٤).

وكان إذا أصاب غنيمةً أمر بلاً فنادي في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسها ويقسمها^(٥)، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: «سمعت بلاً نادى ثلاثة؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر، فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: «كان على نقله» أي كان مأموراً على حفظ أمتعة النبي ﷺ في السفر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤) من حديث ابن عباس عن عمر.

(٣) «شيئاً» مكانه بياض في م، وسقط من ق، ب، ث.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٣١) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١٩٥٩) وأبن ماجه (٢٨٤٨) وأبن حبان (٤٨٥٣) والحاكم (٣٦٤/١) من حديث أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه. وقد ضعف الألباني إسناده لجهالة حال أبي عمرة الجهنمي، ولكن يقوّي أمره قول الحاكم عقب الحديث: أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق، وعليه فالإسناد محتمل للتحسین. انظر: «إرواء الغليل» (٧٢٦).

(٥) ص، ز، ج، ع، ن: «فيخمسه ويقسمه» وهو لفظ أبي داود، ثم أصلاح في زع إلى المثبت، وهو لفظ ابن حبان وغيره.

«كن أنت تجيء به يوم القيمة، فلن أقبله عنك»^(١).

فصل

وأمر بتحريق متاع الغال وضربيه^(٢)، وحرق الخليفتان الراشدان بعده^(٣).
فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجئ التحريق
في شيء منها.

وقيل – وهو الصواب – إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية
الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك
خلفاؤه من بعده.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٦) وأبو داود (٢٧١٢) وابن حبان (٤٨٠٩) والحاكم (١٢٧/٢)
من حديث عبد الله بن عمرو بساند حسن.

(٢) جاء ذلك عند أبي داود (٢٧١٣) والترمذى (١٤٦١) والحاكم (١٢٨/٢) وغيرهم
من حديث سالم بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن
عمر بن الخطاب. وإسناده ضعيف؛ قال الترمذى: «هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا
من هذا الوجه... وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إنما روى
هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد:
وقد روي غيره حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه». وانظر:
«العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٣٧) و«سنن أبي داود» (٢٧١٤) و«العلل» للدارقطنى
(١٠٣) و«الأباطيل والمناكير» للجورقاني (٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٥) والحاكم (١٣١/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده، إلا أن إسناده إلى عمرو ضعيف. وعقبه أبو داود بروايته عن عمرو بن
شعيب موقعاً عليه من قوله، وهو أشبه. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٩) من
طريق آخر عن عمرو بن شعيب موقعاً عليه، قال في آخره: «وبلغني أن أبي بكر وعمر
كانا يفعلانه». وانظر: «ضعيف سنن أبي داود - الأم» للألباني (٢/٣٥٠).

ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(١)، فليس^(٢) بحدّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلّق باجتهد الإمام^(٣).

فصل

في هديه في الأسرى

كان يمُنُّ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين؛ قد فعل ذلك كله بحسب المصلحة:

- ففادي بأسرى بدر بمال، وقال: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا نام كلّمني في هؤلاء التّنّى لتركتُهم له»^(٤).

- وهبط عليه في صلح الحديبية سبعون^(٥) متسلحين^(٦) يريدون غرّته، فأسرهم ثم مَنَّ عليهم^(٧).

(١) حديث جلد شارب الخمر ثلاثاً ثم قتله إن عاد الرابعة أخرجه أحمـد (١٠٧٢٩) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائي (٥٦٦٢) وابن حبان (٤٤٤٧) والحاكم (٤/٣٧١) من حديث أبي هريرة ياسناد جيد.

وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن عمرو، والشريذ بن سويد في آخرين من أصحاب النبي ﷺ. انظر: «أنيس الساري» لنبييل البصارة (٢٥٤) و«نزهة الألباب» في قول الترمذـي وفي الباب» للواـئلي (٤/٢١٩٧).

(٢) ز، ع: «فإنه ليس».

(٣) م، ق، ب، ث، هامش ز: «الائمة».

(٤) أخرجه البخارـي (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم.

(٥) المطبوع: «ثمانون» خلافاً للأصول، وإن كان موافقاً لإحدى روایتي القصة.

(٦) كذلك في جميع الأصول بالنصب على الحال، ولو وجه. وفي م، ق، ب، ن بحسب «سبعين» أيضاً، وهو خطأ.

(٧) كما في حديث سلمة بن الأكوع الطويل عند مسلم (١٨٠٧). وجاء في حديث أنس =

- وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم^(١).

- واستشار الصحابة في أسرى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهدىهم للإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب عناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديقها، فهو يرسو^{الله} ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله^{الله} وأبو بكر يبكيان، فقال: أخبرني يا رسول الله، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجده بكاءً تبكيت لبكائهما، فقال رسول الله^{الله}: «أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة»، وأنزل الله: «ما كان لي^{يأن} تكون له وأسرى حتى يشخ^ن في الأرض» الآية^(٢) [الأفال: ٦٧]^(٣).

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة رأى عمر لهذا الحديث؛ ورجحت طائفة رأى أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته^(٤) الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولم يوافقته الرحمة التي غلت

= عند مسلم أيضا (١٨٠٨) أنهم كانوا ثمانين رجلا.

(١) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وسيأتي (ص ٣٢٤).

(٢) كذا ضبطت الآية في م، ص، ج: «تَكُونَ»، وهي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقيون بالباء.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر.

(٤) م، ق، ب، ث: «وموافقة».

الغضب، ولتشييه النبي ﷺ له في ذلك بابراهيم وعيسى وتشييهه لعمرو بنووحٍ وموسى^(١)، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، وللحصول القوة التي حصلت للMuslimين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله عزّ وجل له آخرًا حيث استقرَّ الأمر على رأيه - فلكمال نظر الصديق كأنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب بمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعمُّ ولا تصيب من أراد ذلك خاصةً، كما هزم العسكري يوم حنين بقول أحدهم: لن تغلب اليوم من قلة، وبإعجاب كثريهم لمن أعجبته منهم فهُزم الجيش بذلك فتنةً ومحنةً، ثم استقرَّ الأمرُ على النصر والظفر، والله أعلم.

- واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمّه^(٢) فداءه فقال: «لا تدعون منه درهما»^(٣).

- واستوهد من سلمة بن الأكوع جاريةً نفلَه إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة فقلدَ بها ناساً من المسلمين^(٤).

(١) كما في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. أخرجه أحمد (٣٦٣٢) وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٥)، وذكر الترمذى (١٧١٤) طرفاً منه وقال: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». وانظر ما سبق في هامش (ص ١٢٣).

(٢) م، ق، ب: «لعمه العباس». ث: «لعمه عباس».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٧) من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

- وفدى رجلين من المسلمين برجلي من عقili^(١).
 - ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين فطبيوا له، وعوّض من لم يُطيب من ذلك بكل إنسان ستَ فرائض^(٢).
 - وقتَل عقبة بن أبي معيط من الأسرى وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتِهما لله ورسوله^(٣).
- وذكر الإمام أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله ﷺ فداءً لهم أن يعلّمُوا أولاد الأنصار الكتابة. وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال.
- وكان هديه أن من أسلم قبل الأسرِ لم يسترقَ.
- وكان يسترق سبى العرب كما يسترق غيرَهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبَّةٌ منهم فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين.

(٢) سيأتي تخريرجه (ص ٥٩١).

(٣) قُتلا بعد أن أسرى في غزوة بدر، وقد استفاض خبر قتلهم صبراً - لا سيما قتل عقبة بن أبي معيط - من غير وجه وإن كانت عامتها مراسيل. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣٧٨٤٧) و«المراسيل» لأبي داود (٣٣٧) و«سنن البيهقي» (٩/٦٤). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٤٤) و«معاذي الواقدي» (١/١١٤، ١٠٧) و«طبقات ابن سعد» (٢/١٧).

(٤) في «مسنده» (٢٢١٦)، وأخرجه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» (٦/٢٢٥) والحاكم (٢/١٤٠) وعنه البيهقي في «السنن» (٦/٣٢٢). وإسناده جيد.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٤٣) ومسلم (٢٥٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الطبراني^(١) مرفوعاً: «من كان عليه رقة من ولد إسماعيل فليعتنِ
من بلعنة».

ولما قَسَمَ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي
لثابت بن قيس بن شماس فكانتَتْ على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها
وتزوجها، فأعتنق بتزويجه إياها مئة أهل بيته من بني المصطلق إكراماً لشهر
رسول الله ﷺ^(٢)؛ وهي من صريح العرب.

ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب^(٣) على الإسلام، بل كانوا
يطوونه^(٤) بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام، بل قال
تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْسَّلَاءِ إِلَّا مَا مَلَّ كَتَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]،
فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنةً إذا انقضت عذتها بالاستبراء.

(١) «المعجم الكبير» (٥/٢٦٧) – وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٦٣) – من طريق شعيب بن عبيد الله بن زبيب بن ثعلبة، عن أبيه، عن جده. وفي إسناده لين، فإن شعيباً شيخ أعرابي مقل لا يعرف بالضبط والثقة. ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق، فإن السيدة عند عائشة كانت من بنى تميم، وبلعنة جماعة من بنى تميم، وقد جاء ذلك مصححاً في رواية البزار (٩٦١٦) والحاكم (٤/٨٤) والبيهقي في «السنن» (٩/٧٥) – وقد ساق مسلم إسناده في المتابعات دون لفظه – أن عائشة كانت قد ندرت محراً من ولد إسماعيل، فجيء بسيبي من بلعنة فقال النبي ﷺ لها: «إن سرك أن تفي بنذرك فأعتنق محراً من هؤلاء» فجعلهم من ولد إسماعيل.

(٢) سياق تخرجه في غزارة بني المصطلق (ص ٣٠٠).

(٣) ث: «بني المصطلق»، وكذا أئبته المقابل في ع بعد الضرب على المثبت.

(٤) كذا في جميع الأصول، والجادلة إثبات نون الرفع: «يطوونه».

وقال له سلمة بن الأكوع لما استوته الجارية من السبي: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوابا؛ ولو كان وطئها حراماً قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت لأنها فدى بها أناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادى به.

وبالجملة فلا يُعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قوله أو فعله في وطء المَسِيَّةِ، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرافق العرب ووطء المَسِيَّاتِ منهم^(١) بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام^(٢).

فصل

وكان عليه السلام يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة»^(٣).
وكان يؤتى^(٤) بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم^(٥).

(١) «منهم» ساقط من ص، ع. وفي ج: «وطء إمائهن».

(٢) وذكر المؤلف هذه المسألة أيضاً في «تهذيب السنن» (١٤٧٧-٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩) والترمذى (١٥٦٦) والحاكم (٥٥/٢) من حديث أبي أيوب الأنصارى بإسناد فيه لين، قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم». وللحديث طريقان آخران عند الدارمى (٢٥٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٢٦) يعتمد ويتقوى بهما. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢١) و«تفقيق التحقيق» (٤/٩٩).

(٤) م، ق، ب، ث: «يأمر»، وعليه فيكون السياق: «يأمر بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً».

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٨) والطيالسى (٢٨٦) من حديث ابن مسعود. وفي إسناده جابر الجعفى، وهو ضعيف.

فصل

في هديه فيمن جسّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين^(١).

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً وقد جسّ عليه، واستأذنه عمر في قتله، فقال: «وما يدرِيك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٢)، فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعى وأحمد وأبي حنيفة. واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عَقِيل من أصحاب أحمد وغيرهما^(٣)، قالوا: لأنَّه عُلِّل بعلة مانعة من القتل متفقية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعُلَّ بأخصَّ منه، لأنَّ الحكم إذا عُلِّل بالأعم كان الأخصُّ عديم التأثير؛ وهذا أقوى، والله أعلم.

(٤) وكان هديه عتق عبيد المشركين^(٥) إذا خرجو إلى المسلمين وأسلموه، ويقول: «هم عتقاء الله عز وجل»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي.

(٣) انظر: «الأم» للشافعى (٦٠٩/٥) و«الفروع» لابن مفلح (١١٦/١٠) و«شرح السير الكبير» للسرخسي (٢٢٩/٥) و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/٥٣٧-٥٣٦).

(٤) زيد هنا كلمة «فصل» في النسخ المطبوعة، وليس في شيء من الأصول.

(٥) م، ق، ب: «عبيد من المشركين».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٧) والحاكم (١٢٥/٢) من حديث علي، وإسناده حسن. وله شواهد من حديث أبي بكرة وابن عباس وغيرهما، سيأتي ذكرها في غزوة الطائف (ص ٦٢١، ٦٣٠، ٦٣١).

وكان هديه أنَّ من أسلم على شيءٍ في يده فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام بل يقرُّه في يده^(١) كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمن المشركين إذا أسلمو ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مالٍ حال الحرب ولا قبله.

وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: «تلك دماء أصيخت في الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد»، فأضيق^(٢) الصحابة على ما قال عمر^(٣).

ولم يكن يرُدًّا أيضًا على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرّضون لها، سواءً في ذلك العقار والمنقول؛ هذا هديه الذي لا شك فيه.

ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دُورَهم التي استولى عليها المشركون، فلم يرُدًّا على أحدٍ منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عليها دورًا خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله. بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرِّخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاثة^(٤)، لأنَّه قد ترك بلده الله وهاجر منه، فليس له أن يعود ويستوطنه، ولهذا رأى لسعد بن خولة

(١) ق: «بل يقره إلى الله»، تحريف.

(٢) ق، ب، ع، ن: «فاتفاق»، وهو غير محترر في ز. وهو بمعنى.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (٥٢٣) وسعيد بن منصور (٢٩٣٤) وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٠) - ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٨/٣٣٥) - بكتابه. وإسناده صحيح، وهو في «صحيحي البخاري» (٧٢٢١) مختصراً دون موضع الشاهد.

(٤) كما في حديث العلاء بن الحضرمي عند البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

وسماه بائساً أن مات بمكة ودُفِنَ بها بعد هجرته منها^(١).

فصل

في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني^(٢) قريظة وبني النضير وخير بين الغانمين.

وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأفررت بحالها.

وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها، فأشكل على طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء، فلا يمكن قسمتها. ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها.

والشافعي لما لم يجمع بين العنة وبين عدم القسمة قال^(٣): إنها فتحت صلحاً، فلذلك لم تُقسم، قال: ولو فتحت عنوة وكانت غنية فتجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول. ولم ير منع بيع^(٤) رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتُوهَّب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه^(٥)، واشتري عمر بن الخطاب داراً من

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) «بني» سقطت من م، ق، ب، ث.

(٣) م، ق، ب: «قالوا»، خطأ. وانظر لقول الشافعي: «الأم» (٩/٢٥٧-٢٦٠).

(٤) م، ق، ب، ث: «باساً بيع».

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. وقد استدل الشافعي به وبالأدلة الآتية في مناظرته لإسحاق في هذه المسألة. انظر: «مناقب»

صفوان بن أمية^(١)، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!» وكان عقيل ورث أبو طالب^(٢).

فلما كان أصله رضي الله عنه أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتُباع رباعها ودورها، ولم تقسم = لم يجد بُدّاً من كونها فُتحت صلحاً.

ولكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وأنها فُتحت عنوةً. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟

فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين.

وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خير ولم يقسم مكة، فدلّ على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يُحَلِّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار^(٣) الكفر

= الشافعي^{*} لابن أبي حاتم (ص ١٣٦) وللبهرقي (١/٢١٣) و«معرفة السنن والأثار» (٢١٢-٢١٣/٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣) وابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢) والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٠٧٦) وأبن المنذر في «الأوسط» (٦/٣٩٨)، وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ، لم يوثقه غير ابن حبان، على أن البخاري قد علق الخبر مجزوماً به في كتاب الخصومات (باب الريط والحبس في الحرث).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) ص، ز: «دار».

وأرضهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَذِقَآلْمُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ إلى قوله: ^(١) ﴿يَرْقَوْرُ
أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠-٢١]، وقال في
ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَرْسَلَهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]،
فعلم أن الأرض لا تدخل في الغائم، والإمام مخier فيها بحسب المصلحة،
وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أفرّها على حالها وضرب
عليها خراجاً ^(٢) مستمراً في رقتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس
معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض
كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص
الإمام أحمد على أنها يجوز أن تجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون ^(٣)
مهرًا في النكاح. ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقتها لما في ذلك
من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج
الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجيةً كما كانت عند البائع سواء، فلا
يطال حق أحدٍ من المسلمين بهذا البيع، كما لم يطال بالميراث والهبة
والصداق. ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة،
فإنه يتنتقل إلى المشتري مكتاباً كما كان عند البائع، ولا يطال ما انعقد في حقه
من سبب العتق ببيعة، والله أعلم.

(١) «إلى قوله» من ن، هامش ز. وفي ص، ج، ع ذكر مطلع الآية الأولى متصلًا بالآية التي
تلتها. وفي م، ق، ب: «وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم، كما قال موسى لقومه:
﴿يَرْقَوْرُ أَدْخُلُوا...﴾».

(٢) م، ق، ب: «خراجها».

(٣) ج: « يجعل».

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصةً، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخامس؛ ففي «السنن» و«المسندي»^(١): «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كُلّ سهمٍ مائةً سهمٍ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزل النصف الباقِي^(٢) لمن نزل^(٣) به من الوفود والأمور ونواب الناس». هذا لفظ أبي داود.

وفي لفظ^(٤): «عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً – وهو الشطر – لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوَطْيَح، والكتيبة، والسلام، وتوابعها».

وفي لفظ له أيضًا^(٥): «عزل نصفها لنوابه وما نزل به: الوطحة والكتيبة وما أحِيزَ بها، وعزَلَ النصف الآخر فقسمه بين المسلمين: الشقة والنطة وما أحِيزَ بها، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحِيزَ بها».

فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

(١) م، ق، ب، ث: «المسندي والسنن». وفي النسخ المطبوعة: «السنن والمستدرك»، خطأً مخالف للأصول. والحديث في «سنن أبي داود» (٣٠١٢) و«مسند أحمد» (١٦٤١٧) بإسناد صحيح عن بُشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) ص، ز: «نصف الباقِي»، خطأً.

(٣) م، ق، ب، ث: «ينزل».

(٤) عند أبي داود (٣٠١٤).

(٥) برقم (٣٠١٣).

أحداها: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح. ولا جاءه أحدٌ منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه.

ولو كانت قد فتحت صلحًا لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعةً من نهار»^(١).

وفي لفظ: «إنها لم ^(٢) تَحِلْ لأحد قبلي، ولا تَحُلْ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار»^(٣).

وفي لفظ: «فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعةً من نهار، وقد عادت ^(٤) حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(٥).

وهذا صريح في أنها فتحت عنوةً.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) ص، ز، ج، ث، ن: «لا».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (٤٤٨ / ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة. ومثله لفظ حديث ابن عباس عند البخاري (١٨٣٣).

(٤) ص، ج: «عاد بها»، تصحيف.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

وأيضاً: فإنه ثبت في «ال الصحيح»^(١): أنه جعل يوم الفتح خالدَ بن الوليد على المُجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المُجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة^(٢) وبطن الوادى فقال: «يا أبا هريرة ادعُ لى الأنصار»، فجاءوا يهرونون فقال: «يا عشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال: «انظروا إذا لقيتهم هم غداً أن تحصدوهم حضداً» وأخفى^(٣) بيده ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا»، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أنا موه^(٤)، وصعد رسول الله ﷺ الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا، جاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبىدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وأيضاً: فإن أم هانىء أجرت رجلاً فآراد علي بن أبي طالب قتله، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجزت يا أم هانىء»^(٥). وفي لفظ عنها: لما كان يوم

(١) صحيح مسلم (٨٦ / ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المطبوع: «الحسن»، وهو لفظ روایة أخرى عند مسلم (٨٤ / ١٧٨٠)، وهو جمع الحاسر، أي من لا مغفر له ولا درع. والبياذقة: الرّجال، فارسي مغرب.

(٣) كذا في ص، ع بالحاء المهملة، وكتب تحتها «ح» صغيرة فيهما علامه للإهمال. وكذا هو في النسخ المتقنة من «صحيح مسلم». وفي عامة الأصول الأخرى وطبع الرسالة ومطبوعة مسلم: «أخفى» بالباء المعجمة، تصحيف. ومعنى «أخفى بيده» أي أمالها للحصد والاستصال. انظر: «المفہوم» (٦٣٠ / ٣) و«النهاية» (حفى).

(٤) أي: قتلوه. وتصحّف في ص، ث إلى: «أبا مُرّة»!

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٨٢ / ٣٣٦) من حديثها.

فتح مكة أجرتُ رجلين من أحماقي، فأدخلتهما بيتاً وأغلقت عليهمما باباً، ف جاء ابنُ أمّي علّيٌّ فنفلَت^(١) عليهما بالسيف، فذكرتُ حديث الأمان وقول النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجزرتِ يا أمّ هانئ»^(٢). وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح؛ فإجارتها له، وإرادةُ علّيٍّ قتلها، وتنفيذُ^(٣) النبي ﷺ إجارتها صريح في كونها فتحت عنوةً.

وأيضاً: فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابة، وابن خطل، وجاريتين^(٤)؛ ولو كانت فتحت صلحًا لم يأمر بقتل أحدٍ من أهلها، ولكن ذكر هؤلاء مستثنٍ في عقد الصلح.

وأيضاً: ففي «السنن»^(٥) بياسناد صحيح: أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة قال: «أَمِنَ النَّاسُ^(٦) إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرأتَيْنَ؛ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْنَاهُمْ مَتَعْلِقِيْنَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ». .

(١) ص، ز، ج، ع: «فتقلب»، تصحيف. والمثبت هو لفظ «المسندي»، ومعناه: تعرض لهما فلتةٌ وبعثة، ومنه الحديث المشهور عند البخاري (٦١) وغيره: «إِنْ عَفَرْيَتَا مِنَ الْجَنْ تَفَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَارِحةُ لِيقطِعْ عَلَيْهِ صَلَاتِي...».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٠٦) - واللفظ له - وإسحاق بن راهويه (٢١١٤) والنمساني في «الكبرى» (٨٦٣١) بياسناد صحيح.

(٣) المطبوع: «وَإِمْضَاء» خلافاً للأصول.

(٤) سيأتي تخريرجه في موضعه (ص ٥٠٢).

(٥) لأبي داود (٢٦٨٣) والنمساني (٤٠٦٧)، وأخرجه أيضًا الحاكم (٢١/٥٤) والضياء في «المختار» (٣/٢٤٨ - ٢٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحروه.

(٦) كذلك في الأصول. ولفظ الحديث في المصادر: عن سعيد قال: لما كان يوم فتح مكة أمنَ رسول الله ﷺ الناسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرأتَيْنَ، وقال: «اقْتُلُوهُمْ...» إلخ.

فصل

ومنع ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يقيم بين أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: «لَا تَرَايَا نَارًا هُمَا»^(١).

وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٢).

وقال: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذى (١٦٠٤) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً. وأخرجه الشافعى في «الأم» (٨٩/٧) وابن أبي شيبة (٣٣٥٤) والترمذى (١٦٠٥) والنسائى (٤٧٨٠) عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الترمذى: «هذا أصح» أي المرسل، ونقل عنشيخ الإمام البخارى أنه قال: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. وقال الدارقطنى في «العلل» (٣٣٥٥): هو الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) والطبرانى في «الكبير» (٧٠٢٢) من حديث سمرة بن جندب. وإسناده ضعيف، فيه ثلاثة رواة مجاهيل لم يوثقهم إمام معتبر. وله شاهد بإسناد صحيح عن الحسن البصري مرسلًا عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٥/٦). وروي عن الحسن عن سمرة مسندًا عند الحاكم (١٤٢/٢) وغيره، لكن إسناده واهبة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٠٦) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائى في «الكبرى» (٨٦٥٨) والدارمي (٢٥٥٥) من حديث معاوية بإسناد لا يأس به في المتابعات والشواهد. وله شاهد حسن في «مسند أحمد» (١٦٧١) من حديث معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو، ثلاثتهم عن النبي ﷺ بنحوه.

وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض الرؤمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شراؤ أهلها تلفظهم أرضوهم، تقدّرُهم نفسُ الله، ويحشرهم الله^(١) مع القردة والخنازير»^(٢).

فصل

في هديه في الأمان والصلاح، ومعاملة رُسُل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار يسمع كلام الله وردد إلى مأمه، ووفاته بالعهد وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»^(٣)^(٤).

وقال: «المسلمون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، يسمى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعل نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدِثاً فعل عليه لعنة الله والملائكة

(١) سقطت لفظ الجلالة من ث. والذي في جميع مصادر التخريج: «تحشرهم النار»، إلا مطبوعة «حلية الأولياء» (٦/٥٤) فيه كما هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٧١، ٦٩٥٢)، وأبو داود (٢٤٨٢) والحاكم (٤، ٤٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو حديث صحيح بمجموع إسناده. انظر: «تهدیب السنن» (٢٠٣/٢٠٣) بتخريجي و«أنیس الساری» (٢٢٢٨).

(٣) ص، ز، ج، ع، ن: «عدلاً ولا صرفاً»، والمثبت من م، ق، ب لفظ الشیخین.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٠) ومسلم (٧٣٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والناس أجمعين»^(١).

وثبت عنه أنه قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلن عقدة ولا يشدّها حتى يمضي أمره أو يتبرأ إليهم على سواء»^(٢).

وقال: «من آمن^(٣) رجلاً على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل». وفي لفظ: «أعطي لواء غدر^(٤)».

وقال: «لكل غادر لواء يوم القيمة يُعرف به بقدر غدرته»^(٥)، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان^(٦)»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٩٩٣) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤) والحاكم (١٤١/٢) من حديث علي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١٥) وأبو داود (٢٧٥٩) والترمذى (١٥٨٠) والنسائي في «الكبير» (٨٦٧٩) وابن حبان (٤٨٧١) من حديث عمرو بن عبسة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) كذا في ص، ز مضبوطاً بالمد على الألف. ومعنى «آمن» أي جعله يأمن، ويصبح ضبطه: «آمن» وهو بمعناه. ويصح أيضًا: «آمن»، ويؤيده روایة عند النسائي بلفظ: «إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله...».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٨١) وابن حبان (٥٩٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢) و«الصغير» (٣٨) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي باللفظ الأول أو بنحوه. وأخرجه أحمد (٢١٩٤٦) وابن ماجه (٢٦٨٨) والنسائي في «الكبير» (٣٥٣-٨٦٨٨) والحاكم (٤/٤) باللفظ الثاني، وهو أصح إسناداً من الأول.

(٥) «بقدر غدرته» ساقط من المطبوع.

(٦) «بن فلان» ساقط من ص.

(٧) أخرجه البخاري (٦١٧٧، ٦٩٦٦) ومسلم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر. وأخرجه =

ويذكر عنه أنه قال: «ما نقض قوم العهد إلا أدبئ عليهم العدو»^(١).

فصل

ولمّا قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

- قسم صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يُمالِتوه عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم.
- قسم حاربوه ونصبوا له العداوة.

- وقسم تاركوه فلم يُصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يقول إليه أمره وأمر أعدائه. ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون.

عامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربُّ تبارك وتعالى، فصالح يهود المدينة وكتب بينه وبينهم كتابَ أمنٍ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بنى قينقاع، وبني النضير، وقُرية.

فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدرٍ، وشَرِقُوا بوقعة بدرٍ وأظهروا البغي

= البخاري (٣١٨٦) ومسلم (١٧٣٧) أيضاً من حديث أنس. وأخرجه مسلم (١٧٣٦) من حديث ابن مسعود وأبي سعيد. ولفظ المؤلف مجموع من عدة روايات.
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥/١١) من حديث ابن عباس بن حوره، وإسناده ضعيف. وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٩٨) والبيهقي في «الستن» (٣٤٦/٣) من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وإسناده جيد.

والحسد، فسارت إليهم جنود الله يقدّمهم عبدُه ورسوله يوم السبت النصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجرة، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبيِّ ابن سلول رئيس^(١) المنافقين، وكانوا أشجعَ يهود المدينة.

وحامل لواء المسلمين يومئذٍ حمزةُ بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبو لبابة بن عبد المنذر، وحاصرهم خمس عشرة ليلةً إلى هلال ذي القعدة.

وهم أول من حارب من اليهود، وتحصّنوا في حصونهم، فحاصرهم أشدّ الحصار، وقدف الله في قلوبهم الرُّعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقدفه في قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذرياتهم، فأمر بهم فكتُفُوا، وكلم عبدُ الله بن أبي فيهם رسول الله ﷺ وألحَّ عليه، فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يُجاوروه بها، فخرجوا إلى أدرِعاتِ الشام، فقلَّ أن ليثُوا بها^(٢) حتى هلك أكثرهم، وكانوا صاغةً وتُجَارَاً، وكانوا نحو الستمائة مقاتلٍ، وكانت دارهم في طرف المدينة.

وقيضَ أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ^(٣) ثلاثَ قيسٍ، ودرعين، وثلاثةَ أسياف، وثلاثةَ رماح؛ وخمسَتْ غنائمُهم، وكان الذي تولى جمع

(١) م، ق، ب: «رأس».

(٢) ز، ن: «فيها»، والكلمة ساقطة من ص، ع.

(٣) م، ق، ب: «فأخذ رسول الله ﷺ منهم»

الغنائم محمد بن مسلمة^(١) . والله أعلم^(٢) .

فصل

ثم نقض العهد بنو النضير. قال البخاري^(٣) : وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة.

وبسبب ذلك أنه عليهم السلام خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلّمهم أن يعينوه في دية الكلابيّين اللذين قتلهم عمرو بن أميّة الصّمْري^(٤) ، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هنا حتى نقضي^(٥) حاجتك، وخلا بعضُهم ببعضٍ وسُؤل لهم الشّيطانُ - للشّقاء الذي كتب عليهم - فتوأمروا^(٦) بقتله عليهم السلام.

(١) خبر غزوة بني مختصر مما ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢٦/٢)، إلا أنه لم يذكر عددهم. والخبر عند شيخه الواقدي (١٨٠-١٧٦) بأطول منه، وذكر أنهم سبعمائة مقاتل، وكذا ذكر العدد ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤٧/١) - عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً. وهو الذي سيذكره المؤلف لاحقاً (ص ٢٢٢).

(٢) «والله أعلم» من م، ق، ب. وليس في سائر الأصول.

(٣) في «صحيحة» (المغازى)، باب حديث بني النضير معلقاً عن الزهري عن عروة. ووصله عبد الرزاق (٩٧٣٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٣٤٥) من طريقين عن الزهري به. وسيأتي قول المؤلف في آخر القصة: إنها كانت سنة أربع من الهجرة. قلت: وهو قول عامة أهل المغازى، وعلى ما ذكره المؤلف من سبب الغزوة يستحيل أن تكون بعد بدر بستة أشهر، لأن قتل عمرو بن أميّة للكلابيّين كان سنة أربع عقب وقعة بتر معونة. وسينص المؤلف لاحقاً (ص ٢٩١) على خطأ هذا القول.

(٤) وسألني قصة قتله لهما (ص ٢٨٨).

(٥) ز، ع: «يقضى الله».

(٦) أي تآمروا، بقلب الهمزة وأوا، وله نظائر في هذا الكتاب وغيره من كتب المؤلف.

وقالوا: أيكم يأخذ هذه الراحا ويصعد فِيْقِيْها على رأسه يَسْدَخُه بِهَا؟ فقال أشقاها^(١) عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سَلَامُ بْنُ مِشْكَمْ: لا تفعلوا، فوالله لَيُخْبَرَنَّ بما هممت به، وإنَّه لَنَقْضُ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ، وجاء الوحي على الفور إلىه مِنْ رَبِّهِ تبارك وتعالى بما هُمُوا به، فنهض مسرعاً وتوجَّهَ إلى المدينة، ولحقه أصحابه فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همَّتْ بهُودُ^(٢).

وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن: «أَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا تَسْكُنُوهَا، وَقَدْ أَجَلْنَكُمْ عَشْرَانِ، فَمَنْ وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا ضُرِبَتْ عَنْقُهُ»، فأقاموا أياماً يتجهَّزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي أَبي أن: لا تخرجوا مِنْ دِيَارِكُمْ، فإنْ مَعَ الْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ فَيَمْوتُونَ دُونَكُمْ، وَتَنْصُرُكُمْ قَرِيبَةً وَحَلْفَاؤُكُمْ مِنْ غُطْفَانَ، وَطَمْعُ رَئِيسِهِمْ حُبَيْيُّ بْنُ أَخْطَبٍ فِيمَا قَالَ لَهُ وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، فَاصْنُعْ مَا بَدَأْتَكَ! فَكَبَرَ رَسُولُ الله ﷺ وأصحابه^(٣) ونهضوا إليه، وعليٌّ بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمونه بالنبيل والحجارة، واعتزلتهم قريظة وحانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، ولهذا شبه سبحانه قصتهم وجعل

(١) أي أشقى القبيلة. وفي المطبع: «أشقاهم» خلافاً للأصول.

(٢) ما ذكره المؤلف من سبب غزوة بني النضير وإجلائهم هو الذي ذكره موسى بن عقبة كما في «الدلائل» (٣/١٨٠)، وابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلًا كما في «سيرة ابن هشام» (٢/١٩٠)، والواقدي (١/٣٦٤) عن شيوخه، وابن سعد في «طبقاته» (٢/٥٣). وروي في سببها قصة أخرى من غدرهم. انظر: «سنن أبي داود» (٤/٣٠٠) و«فتح الباري» (٧/٣٣١).

(٣) م، ق، ب، ث: «وَكَبَرَ أَصْحَابَهُ».

مثلهم ﴿كَمَثَلُ الشَّيْطَانِ إِذَا قَالَ لِلْإِنْسَنِ أَتَتْهُ فُرْقَانًا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ﴾ [الحشر: ١٦]، فإن سورة الحشر هي سورةبني ^(١) النضير ^(٢)، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها، فحاصرهم رسول الله ﷺ وقطع نخلهم ^(٣) وحرق، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفسهم وذارياتهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة ^(٤).

وكانت بنو النضير خالصةً لرسول الله ﷺ، لنوابه ومصالح المسلمين، ولم يُخْمِسها لأن الله عز وجل أفاءها عليه ولم يُوجِّف المسلمين عليها بخييل ولا ركاب؛ وخمسم قريطة. قال مالك ^(٥): خمس رسول الله ﷺ قريطة ولم يُخْمِس بنو النضير، لأن المسلمين لم يوجفوا بخييلهم ولا ركاهم على بنو النضير كما أوجفوا على قريطة.

وأجلهم إلى خير، وفيهم حبي بن أخطب كبيرهم. وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعًا، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، وقال: «هؤلاء في قومهم بمنزلة بنى

(١) «هي سورة» ساقط من ق، و«بني» ساقط من ز، ث.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٢٩) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: «قل سورة النضير».

(٣) ص، ز: «نخيلهم»، وكذا كان في ع ثم أصلح إلى المثبت.

(٤) سياق خبر الغزوة أشبه بما ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/٥٣). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/١٩٠) و«مغازي الواقدي» (١/٣٦٣).

(٥) انظر: «المدونة» (٣/١٠) و«النادر والزيادات» (٣/٣٦١).

المغيرة في قريش»^(١).

وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة.

فصل

وأما قريطة فكانت^(٢) أشدَّ اليهود عداوةً لرسول الله ﷺ وأغلظهم كفراً، ولذلك جرى عليهم مالم يجري على إخوانهم.

وكان سبُّ غزوهם أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حُبيبي بن أخطب إلى بني قريطة في ديارهم فقال: قد جئتم بعُزِّ الدهر، جئتم بقريشٍ على سادتها وغطفانَ على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهُلْمَ حتى نتاجز محمَّداً ونفرُغ منه، فقال له رئيسهم: بل جئتي والله بذُلِّ الدهر، جئتك بسحاب قد أراق ماءه فهو يَرْعُد ويَبرُقُ، فلم يزل يُخادعه ويَعده ويُمْنِيه^(٣) حتى أجا به بشرط أن يدخل معه في حصنه يصييه ما أصابهم، ففعل ونقضوا عهداً رسول الله ﷺ وأظهروا سبَّه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد فكبَّر وقال: «أبشروا يا معاشر المسلمين»^(٤).

(١) ذكره الواقدي في «معازيه» (١/ ٣٧٥) ضمن خبر الغزوة الذي أسنده عن شيوخه، ثم ذكره ابن سعد (٢/ ٥٤). والمراد—والله أعلم—أن بني النضير في الشرف والمنعنة كبني المغيرة في قريش.

(٢) م، ق، ب، ث، هامش ز: «فكانوا».

(٣) م، ق، ب، ث: «وَمُمْنِيه وَيَعْدُه».

(٤) سياق تحريره في أحداث غزوة الخندق.

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال: أوضعت السلاح؟ إن الملائكة لم تضع أسلحتها، فانقض بمن معك إلىبني قريظة، فلاني سأئر أماتك أزلزل بهم حصونهم وأقذف في قلوبهم الرعب، فسار جبريل في موكبه من الملائكة، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار، وقال لأصحابه يومئذ: «لا يصلين أحدٌ منكم العصر إلا فيبني قريظة»^(١)، فبادروا إلى امثال أمره ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها إلا فيبني قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق؛ فلم يعنّف واحدةً من الطائفتين.

وأختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقللت طائفه: الذين أخروها هم المصيرون، ولو كنّا معهم لأنحرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا فيبني قريظة امثالاً لأمره وتركاً للتآويل المخالف للظاهر^(٢).

وقالت طائفه أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصبة السبق، وكانوا أسعداً بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) لعل المؤلف يقصد ابن حزم الذي قال في «جوامع السيرة» (ص ١٩٢): «وعلم الله تعالى أننا لو كنا هناك ما صلينا العصر في ذلك اليوم إلا فيبني قريظة ولو بعد أيام!».

الصلوة الوسطى بنصّ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها والتباكي بها، وأنَّ من فاته فقد وُتِرَ أهله وما له أو قد حبط عمله، فالذى جاء فيها^(١) أمر لم يجئ مثُلُه في غيرها.

وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا لتمسُّكهم بظاهر النص وقصدهم امثال الأمر. وأما أن يكون هم المصيّبون^(٢) في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلاً! فالذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رَحْمَةً اللَّهِ عَنْهُمْ.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزًا مشروعًا، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما فإن^(٣) ذلك كان قبل شرع^(٤) صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزًا بعد بيان المواقف، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدل

(١) «فالذى جاء فيها» ساقط من ح، ن، الطبعة الهندية.

(٢) ق، ص، ز، ث: «المصيّبين»، وأصلح في المطبوع إلى: «أن يكونوا هم المصيّبين».

(٣) كذلك في الأصول، والجادحة: «أن» كما في المطبوع.

(٤) ن، المطبوع: «شروع»، تصحيف.

بها من قال ذلك؛ ولا حجّة فيها، لأنّه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ
 كان عن عمدٍ، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يشعر بذلك، فإن عمر لما
 قال له: يا رسول الله! ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب،
 قال: «والله ما صَلَّيْتُها» ثم قام فصَلَّاها^(١). وهذا يُشعر بأنه ﷺ كان ناسيًا بما
 هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد
 أخْرَها بعذر النسيان كما أخْرَها بعذر النوم في سفره، وصَلَّاها بعد استيقاظه
 وبعد ذكره لتأسّي أمته به.

الجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف أو
 المسایفة عند الدهش عن تعلُّم أفعال الصلاة والإتيان بها، والصحابة في
 مسیرهم إلى بني قريظة لم يكونوا كذلك. بل كان أكثر^(٢) أسفارِهم إلى
 العدو قبل ذلك وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها؛
 ولم تكن قريظة من يُخاف فوتها، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم.

فهذا متنه أقدام الفريقين في هذا الموضوع.

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية على بن أبي طالب، واستخلف على
 المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بني قريظة وحصراً هم خمساً وعشرين
 ليلةً، ولما اشتَدَّ بهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعبُ بن أسدٍ ثلث
 خصال: إما أن يُسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريَّهم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦) ومسلم (٦٣١) من حديث جابر.

(٢) ج: «كان حكمهم». ن، النسخ المطبوعة: «كان حكمهم حكم». كلامهما خطأ.

ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلّتين يناجزونه حتى يظفروا أو يُقتلوا عن آخرهم، وإنما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويَكِبُّوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يجيوه إلى واحدةٍ منهم، فبعثوا إليه أن أرسِلْ إلينا أبي لُبابة بن عبد المنذر نستشيره، فلما رأوه قاموا في وجهه ي يكون وقالوا: يا أبي لباباً كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم وأشار بيده إلى حلْقه، يعني أنه الذبح، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه - ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ - حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحله إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرضبني قريظة أبداً. فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قال: «دعوه حتى يتوب الله عليه»، ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسول الله ﷺ بيده^(١).

ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوسُ فقالوا: يا

(١) سياق المؤلف مختصر من روایة ابن اسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري مرسلاً. أخرجهما ابن هشام (٢٣٤-٢٣٧) والبيهقي في «الدلائل» (٤/١٥). وقصة أبي لبابا ذكرها أيضاً موسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٤/١٣) - بنحوه. وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٩٧-٩٥٠) بإسناد ضعيف، وأخرى من مراسيل عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، ومجاهد، والزهري، وقتادة. انظر: «تفسير الطبرى» (١١/١٢١، ١٢٢، ٦٥٦، ١٩٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/٦، ١٦٨٤، ١٨٧٣)، هذا، وقد زعم سعيد بن المسيب والزهري وغيرهما: أن أبي لبابا لم يربط نفسه بسارية حبته، بل بعد ذلك لما تخلَّف عن غزوة تبوك، وفي بعض الروايات عن ابن عباس ما يؤيِّد ذلك. انظر: «تفسير الطبرى» (١١/٦٥١-٦٥٨) و«دلائل النبوة» (٥/٢٧٠-٢٧٢) و«الاستيعاب» (٤/١٧٤١).

رسول الله، قد فعلت فيبني قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا فأحسنُ إليهم، فقال: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلـى، قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ»، قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كثيرون^(١): يا سعد، أجمل في مواليك وأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حَكِمَ فيهم لتحسين فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أثروا عليه قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعوا إليهم القوم، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال للصحابية: «قوموا إلى سيدكم»، فلما أنزلوه قال^(٢): «يا سعد، إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك»، فقال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا^(٣): نعم، قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم، قال: وعلى من هاهنا – وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيمـاً –؟ فقال: «نعم، وعلى». فقال: فإني أحكم فيهم أن يُقتل الرجال وتُسبى الذرية وتُقسم الأموال، فقال رسول الله

(١) ج، ن، الطبعة الهندية: «كتفيه». وفي طبعة الرسالة: «كتفاته»، والوجه النصب على الظرفية كما في الأصول، أي بجانبيه، يمينه وشماله. وانظر ورود مثيله في حديث عند مسلم (٢٩٥٧) وأبي داود (١٨٦).

(٢) كذلك في عامة الأصول، وكذلك في «الصحيحين»، أي أنه من قول النبي ﷺ. وفي ثـ، نـ، النسخ المطبوعة: «قالوا»، أي الصحابة، وهو مقتضى السياق الآتي بعد.

(٣) ص، ع: «قال»، وكذلك في الموضع الآتي. والمثبت من سائر الأصول هو الموفق للرواية عند ابن إسحاق والواقدي.

ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماواتٍ»^(١).

وأسلم منهم تلك الليلة نفرٌ قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد^(٢) فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في تضليل العهد.

فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه المواساة منهم، ومن لم يثبت الحق بالذرئَة؛ فُحِرِّ لهم خنادق في سوق المدينة وصُربت أنفاسهم، وكانوا ما بين المستمائة إلى السبعمائة.

ولم يُقتل من النساء أحدٌ سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سُويد بن الصامت^(٣) رحْنَ فقتلته.

وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً فقالوا رئيسهم كعب بن أسد: يا كعب، ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع؟ هو والله القتل.

قال مالك في رواية ابن القاسم^(٤): قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحي - وهم ثلاثة دارعٍ وستمائة حاسِرٍ - فقال: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

(١) لفظ هذا الحديث أشبه بلفظ مرسل علقة بن وقارن الليثي عند ابن إسحاق، وسيأتي تخريرجه. وهو عند البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد بلفظ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

(٢) ص، ز، ج، ن، المطبوع: «بن سعد»، خطأ.

(٣) كذلك في جميع الأصول، وهو وهم أو سبق قلم، والصواب: «خلاد بن سعيد بن ثعلبة»، وأما سعيد بن الصامت فُقتل قبل وقعة بُعاث ولم يثبت إسلامه. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤١٩/٢)، «طبقات ابن سعد» (٤٩١، ٣١٢، ٢٤٢، ٢٥٤) و«دلالات النبوة» (٢/٤١٩).

(٤) كما في «البيان والتحصيل» (١٧/٥٠٠) نقلًا عن «المستخرجة» للعتبي.

ولما جيء بحبي بن أخطب إلى بين يديه^(١) ووقع بصره عليه قال: أما والله ما لست نفسك في معادتك، ولكن من يغالب الله يُغلَب، ثم قال: أيها الناس، لا بأس قدْرَ الله ولهمة كتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فصُرِبت عنقه.

واستو هب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماليه، فوهبهم له، فقال له ثابت: قد وهبك رسول الله ﷺ لي، ووهب لي مالك وأهلك فهم لك، فقال له: سألك بيدي عندك يا ثابت إلا الحقتنى بالأحبة، فصَرَبَ^(٢) عنقه وألحقه بأحبته من اليهود^(٣).

فهذا كله^(٤) في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِيبَ غزوة من الغزوات الكبار، فغزوة بني قينقاع عَقِيبَ بدر، وغزوة بني النضير عَقِيبَ أُحد، وغزوة بني قريظة عَقِيبَ الخندق.
وأما يهود خير فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل

وكان هديه أنه إذا صالح قوماً، فنقض بعضهم عهده وصلحه، وأقرهم الباقيون ورَضُوا به = غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع، وكما فعل بأهل مكة. فهذه سنته في أهل العهد، وعلى

(١) أي بين يدي النبي ﷺ.

(٢) م، ق، ب، ث: «فُصُرِبت».

(٣) خبر نزول قريظة على حكم النبي ﷺ ذكره ابن إسحاق - كما في ابن هشام (٢٣٩/٢) - (٢٤٢) و«تفسير الطبرى» (١٩/٧٤-٧٩). مطولاً بتحووه، بعضه من مرسل عبد بن كعب ابن مالك وبعضه من مرسل علامة بن وقارن، وقصة ثابت الأخيرة عنده من مرسل الزهرى. والخبر ذكره أيضاً الواقدى (٥٢٠-٥١٠/٢) عن شيوخه مطولاً بتحووه.

(٤) م، ق، ب، ث: «حُكْمَه».

هذا ينبغي أن يجري أهل الذمة كما صرخ به الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

وخالفهم أصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به وأقر عليه، وفرقوا بينهما^(١) بأن عقد الذمة أقوى وأكدر، ولهذا كان موضوعاً على التأييد بخلاف عقد الهدنة والصلح.

والآولون يقولون: لا فرق بينهما، وعقد الذمة لم يوضع للتأييد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحکام ما وقع عليه العقد.

قالوا: والنبي ﷺ لم يوقّت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافّين عنه غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم غير أنجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يتغيّر^(٢) حكمه وصار مقتضاه التأييد؛ فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرّهم باقون ورضوا بذلك، ولم يعلموا به المسلمين صاروا في ذلك كنقض أهل العهد، فأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه وإن افترقا من وجه آخر.

يوضح هذا: أن المُقرّ والراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه لم يجُز قتاله ولا قتله^(٣) في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده

(١) أي بين المصالحين وبين أهل الذمة. وفي ز، ع: «بيّنهم».

(٢) ص، ج، ن: «يغير».

(٣) «ولا قتله» سقط من ص، ز، ع. ثم استدرك في ز، ع بخط مغایر.

وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع؟! هذا أمر غير معقول.

يوضحه: أن تجددَ أخذِ الجزية منه لا^(١) يوجب له أن يكون مُوفياً بعهده مع رضاه ومما أتاه ومواطأته لمن نقض، وعدمِ الجزية يوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير مُوفي بعهده= هذا بين الامتناع.

فالآقوال ثلاثة: النقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين وهو أبعد الآقوال عن السنة، والتفریقُ بين الصورتين؛ والأول^(٢) أصوبها. وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا ولئي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ودُورَهم، وراموا حَرْقَ جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارة، وكاد— لو لا دفاع الله— أن يحترق كُلُّه^(٣)، وعلم بذلك من علم من النصارى وواطأوا عليه وأفقرُوه ورضوا به ولم يُعلموا به ولئي الأمر، فاستفتى فيهم ولئي الأمر من حضره من الفقهاء، وأفتينا بانتقاد عهد من فعل ذلك أو أعاد عليه بوجهه من الوجوه أو رضي به وأقر عليه، وأن حدَّه القتل حتماً، ولا يُخِير الإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدًّا، والإسلام لا يُسقط القتل إذا كان حدًّا ممن هو تحت الذمة ملتزماً لأحكام الملة^(٤)؛ بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن

(١) كذا في جميع الأصول، والمعنى يستقيم بحذف «لا»، لأنَّه ليس تقريراً للمسألة بل توضيح لقول الخصم، وقد أبطله في آخره بقوله: «هذا بين الامتناع».

(٢) أي القول الأول. وفي م، ق، ب، المطبوع: «وال الأولى»، خطأ.

(٣) وذلك في سنة ٧٤٠. انظر: «البداية والنهاية» (٤١٤ / ١٨).

(٤) ع: «الأمة». المطبوع: «الْأَحْكَامُ اللَّهُ».

الإسلام يُخصِّص دمه وماله^(١)، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم والذمئي الناقض العهد إذا أسلم له حكم آخر.

وهذا الذي ذكرناه هو^(٢) الذي تقضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونصّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه^(٣) – وأفتى به في غير موضع^(٤).

فصل

وكان هديه وسته أنه إذا صالح قوماً وعاهدهم^(٥) فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدتهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده = صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه.

وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين توأبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها، وتواكب خزاعة فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عَدَتْ بنو بكر على خزاعة فيستهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعَدَ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزوبني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

(١) م، ق: «ذمة ماله»، تصحيف.

(٢) «الذي ذكرنا هو» سقط من م، ق، ب.

(٣) «ابن تيمية قدس الله روحه» ليس في م، ق، ب، ث.

(٤) انظر: «الصارم المسلول» (٤٨٨ / ٢ - ٥١٠) و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤٦١).

(٥) ص: «أو عاهمهم».

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) بغزو نصارى المشرق^(٢) لما أعنوا وعدَّ المسلمين على قتالهم وأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزوا ولم يحاربوا، ورأهم بذلك ناقصين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهمبني^(٣) بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعنَّ أهلُ الذمة المشركين على حرب المسلمين؟

فصل

وكانَ تقدِّم^(٤) عليه رسلُ أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم. ولما قدم^(٥) عليه رسولاً مسيلمةَ الكذاب - وهما: عبد الله بن النواحة، وابن أثال - قال لهما: «فَمَا تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لِضَرِبَتْ أَعْنَاقَكُمْ»^(٦)، فجرت سنته أن لا يُقتل رسول.

وكان هديه أيضاً أن لا يحبسَ الرسولَ عنده إذا اختار دينه ويمنعه^(٧) من الْلَّحَاق بقومه، بل يردهُ إليهم كما قال أبو رافع: بعثتنِي قريش إلى النبي ﷺ،

(١) «ابن تيمية» ليس في م، ق، ب، ث.

(٢) ز، ع: «الشرق».

(٣) «بني» من ص، ج. وليس فيسائر الأصول.

(٤) ص، ز، ع: «كان يقدم».

(٥) ص، ز، ج، ن: «قدما»

(٦) حديث صحيح، سأقِي تخرِيجه (ص ٧٧٠).

(٧) كذا في الأصول عطفاً على «يحبس». وفي ج زيدت «لا» فوق السطر بين واو العطف و«يمنعه». وفي المطبوع: «فلا يمنعه».

فلمَّا أتَيْتُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنِّي لَا أُخِسِّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُirdَ، أُرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ»^(١).

قال أبو داود: كان هذا في المدة التي شرط لهم النبي ﷺ أن يرد إليهم من جاءه منهم وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا. انتهى.

وفي قوله: «لا أحبس البird» إشعار بـأنَّ هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما ردُّه من جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود، وأما الرسل فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالوا له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهده لا يضرُّ المسلمين بغير رضاه أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلهم^(٢) معه ﷺ، فامضى لهم ذلك وقال لهما: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»^(٣).

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم^(٤) من عنده لا يردونه إليه، وكان

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١) وابن حبان (٤٨٧٧) والحاكم (٥٩٨ / ٣) بياسناد صحيح.

(٢) ص، ز، ج: «يقاتلهم». ق: «أن لا يقاتلا وهم».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧) من حديث حذيفة.

(٤) م، ق، ب، ث: « جاء » دون ضمير النصب.

اللفظ عاماً في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حق النساء وأبقاءه في حق الرجال^(١)، وأمر نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردوها على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردوه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونه^(٢) إلى زوجها؛ فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء^(٣).

وكان في هذا دليل على أن خروج البعض من ملك الزوج متقوّم، وأنه متقوّم بالسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لا يُحکم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها وآتاهما مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه

(١) وذلك في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ كَانْ عَسِمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَإِنْ أُولُو الْمَثَلُ مَا أَنفَقُوا» إلى قوله: «وَإِنْ قَاتَلُوكُمْ شَيْءٌ فَنِزِّهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ فَإِنْ أَعْصُمُوهُمْ مِّثْلُ مَا أَنفَقُوا وَلَا تُؤْخِذُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ» [المتحنة: ١٠ - ١١].

(٢) أي المهر. وفي المطبوع: «يردونها»، خطأ.

(٣) لعله يشير إلى من قال من المفسرين إن معنى قوله تعالى: «فَعَاقَبْتُهُ» أي: غزروتم الكفار فأصبتموهن بعقوبة حتى غنمتم، أو: عاقبتم المرتدة بالقتل. انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥٢٣/٥) و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٤٣/٨).

بالهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حُرِّم نكاح المسلمة على الكافر.

وهذه أحكام استفیدت من هذه الآية^(۱)، وبعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار من ردّ من جاءه مسلماً إليهم إن كان مختصاً بالرجال لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه خصّ منه ردّ النساء ونهاهم عن ردّهن، وأمرهم بردّ مهورهن، وأن يرددوا منها على من ارتدّ أمرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته^(۲)، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخاً له.

ولمّا صالحهم على ردّ الرجال كان ﷺ يمكّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهه على العود ولا يأمره به. وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالاً، وقد فصل عن يده ولمّا يلحق بهم، لم ينكّر عليه ذلك ولم يضمنه لهم، لأنّه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا أمره بذلك، ولم يقتضي عقد الصلح الأمان على النقوص والأموال إلا ممَّن هو تحت قهره وفي قبضته، كما ضمّن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نقوصهم وأموالهم، وأنكره وتبرأ منه. ولمّا

(۱) كذا في الأصول، والوجه – كما في المطبع –: «من هاتين الآيتين»، وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتتحة.

(۲) ص، ز، ج، ن: «علم وحكمة».

كان خالد إنما قتلهم متأولاً، وكان غزوهم بأمر النبي ﷺ^(١)، ضمّنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصمو أنفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الإسلام.

ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم من ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعااهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده وإن كانوا من المسلمين = أنه لا يجب على الإمام ردُّهم عليهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الإسلام وأهله وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازييه أولى منأخذها من آراء الرجال؛ فهذا لون، وتلك لون، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وكذلك صالح أهل خير لما ظهر عليهم على أن يجعلهم منها، ولهم ما حملت ركابُهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح.

واشترط في عقد الصلح أن لا يكتمو ولا يُغيّروا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسناً فيه مال وحلي حبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خير حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب - واسمها سعية - «ما فعل مسناً حبي الذي جاء به من النضير؟»، فقال:

(١) ج، ن، المطبوع: «ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا: أسلمنا وإنما قالوا: صبأنا فلم يكن إسلاماً صريحاً». وكذا كان في ص ثم ضرب عليه الناسخ وكتب المثبت في الهاشم مصححاً عليه.

أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، وقد كان حُبَيْي قُتل مع بني قريظة لما دخل معهم، فدفع رسول الله ﷺ عَمَّه^(١) إلى الزبير ليستقره^(٢)، فمسَّه بعذاب، فقال: قد رأيْتُ حُبَيْيَا يطوف في خربةٍ هاهنا، فذهبوا فطاووا فوجدوا المَسْك في الخربة^(٣).

قتل رسول الله ﷺ أبا الحقيق، أحدُهُما زوجُ صافية بنتِ حُبَيْيٍ بنِ أخطب، وسبى نساءُهُم وذرارِيَّهُم، وقسمُ أموالِهِم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلِّيهم من خيرٍ فقالوا: دَعْنَا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فتحنَّ أعلمُ بها منكم؛ ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غِلْمان يكفوهم مُؤْنَتها، فدفعها إليهم على أنَّ لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيءٍ يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يُقرَّ لهم فيها ما شاء.

ولم يعُمَّهم بالقتل كما عَمَّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد. وأما هؤلاء، فالذين عَلِمُوا بالمسْك وغَيْرِهِ وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لهם ولا عهد، فَتَلَمُّبُ بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعدَّ ذلك إلى سائر أهل خير، فإنه معلوماً أن جمِيعَهم لم يعلموا بمسْك حُبَيْي وأنه مدفون في خربة، فهذا نظيرُ الذمي أو المعاهد إذا نقض العهد ولم يماثله عليه غيرُه، فإن حكم

(١) «عمَّه» سقط من م، ق، ب، ث.

(٢) م، ق، ب، ث: «يستقرُّ» دون اللام. والمعنى: ليسَ الْإِقْرَارُ وليجعله يُقرَّ. ولم أجده في المعاجم بهذا المعنى، وقد استعمله المؤلف أيضًا في «الطرق الحكمية» (١٠٧/١)، وأبنُ كثير في «البداية والنهاية» (١٤/٣١٢، ٢٦٠). وانظر: «تكميلة المعاجم» للدوزي (٨/٢٠٧).

(٣) سيَّاقُ الخبر (ص ٣٨٨) مطَوَّلًا في «فصل في غزوة خير»، وثُمَّ تخرِيجه.

النقض يختص به.

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلًا لا أثر له البة، فحكم الشيء حكم نظيره؛ فبدل شجروهم الأعناب والتين وغيرهما من الشمار في الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بدل شجروهم النخل سواء ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم على الشرط ولم يعطهم بذرًا البة، ولا كان يرسل إليهم ببذر؛ وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقته لسنة رسول الله ﷺ في أهل خير.

والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه^(١) من رب الأرض ليس معهم حجة أصلًا أكثر من قياسهم المزارعة^(٢) على المضاربة، قالوا: فكما يشترط^(٣) في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك المساقاة يكون^(٤) الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر. وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك

(١) ص، ز، ع: «اشترطوه».

(٢) م، ق، ب، ث: «للمزارعة».

(٣) م، ق، ب، ث: «شرط»، وفي الأوليين يحتمل: «يُشرّط».

(٤) ق: «ويكون».

ويقتسمان الباقي، ولو شرط^(١) ذلك في المزارعة فسدت عندهم، فلم يُجْرِوا البذر مجَرَى رأس المال، بل أجروه مجَرَى سائر المُغَلّ^(٢)، فَبَطَلَ إِلَاحَقُ المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً: فإن البذر جارٍ مجرى الماء ومجَرَى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بد من السقى والعمل، والبذر يموت في الأرض وينشئ الله^(٣) الزرع من أجزاءٍ أُخْرَ تكون معه من الماء والرياح والشمس والتربة والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً: فإن الأرض نظير رأس المال في القراض^(٤)، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وينذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب؛ وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبّهَا له بالمضارب، فالذى جاءت به السنة هو الصواب المواقف لقياس الشرع وأصوله.

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيتٍ بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البة، فالصوابُ جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعية في رواية المُزَنِي^(٥)، ونصَّ عليه غيره من الأئمة؛ ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يُعلِّمُهم على سواءٍ ليستوا هم وهو في العلم بنقض العهد.

(١) م، ق، ب: «شَرَطاً».

(٢) أي الغلة. وفي المطبوع: «البلق»، تحريف.

(٣) لفظ الجلالة ليس في ص، ع. واستدراك في هامش ز بخط مغاير.

(٤) القراض بلغة أهل الحجاز هو المضاربة.

(٥) انظر: «مختصر المزنى» مع شرحه «الحاوى الكبير» للماوردي (١٤/٣٥٢).

وفيها دليل على جواز تقرير^(١) المُتّهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسة الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادرًا على أن يدلّ رسوله ﷺ على موضع الكثر بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسنّ للأمة عقوبة المُتّهمين ويوسّع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيرًا لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاد المال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك».

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وأدّعت كلّ واحدة من المرأةين أنه ابنتها^(٢) واحتضنا^(٣) في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان فقالت بِمَ قضى بينكما نبي الله؟ فأخبرته، فقال: أيتُوفى بالسجين أشقيقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك^(٤) الله، هو ابنتها؛ فقضى به لها^(٥)؛ فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله، وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها في فقد الولد= على أنه ابن الصغرى.

(١) في النسخ المطبوعة: «تعزير»، خطأً مخالف للأصول، والمراد: جواز استخراج الإقرار من المُتّهم بالعقوبة. وانظر مثل هذه العبارة أيضًا في «بدائع الفوائد» ١٠٣٧ و«الطرق الحكيمية» ١٤/١).

(٢) كذا في الأصول، والمعنى أن الذي بقي ابنتها.

(٣) كذا في الأصول، والوجه: «اختصمتا».

(٤) ص، ج، ن: «رحمك»، والمثبت لفظ «الصحيحين».

(٥) م، ق، ب، ث: «للصغرى». والقصة في البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

فلو اتفقت مثل هذه القضية^(١) في شريعتنا، فقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك: عُمل^(٢) فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيع المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة. قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعـت الكافرة ولدـ المسلمة؛ وقد سئل عنها أـحمد فتوقف فيها، فـقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أـحسـته^(٣)!

فإن لم تـوجـدـ قـافـةـ وـحـكـمـ بـيـنـهـماـ حـاـكـمـ بـمـثـلـ حـكـمـ سـلـيـمانـ لـكـانـ صـوـابـاـ وـكـانـ أـولـىـ مـنـ الـقـرـعـةـ، فـإـنـ الـقـرـعـةـ إـنـمـاـ يـصـارـ إـلـيـهـاـ إـذـاـ تـسـاوـيـ الـمـدـعـيـانـ مـنـ كـلـ وـجـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ؛ فـلـوـ تـرـجـعـ بـيـدـ، أـوـ شـاهـدـ وـاحـدـ، أـوـ قـرـيـنـةـ ظـاهـرـةـ مـنـ لـوـثـ، أـوـ نـكـوـلـ خـصـمـهـ عـنـ الـيمـينـ، أـوـ موـافـقـةـ شـاهـدـ الـحـالـ لـصـدـقـهـ، كـدـعـوـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـ مـنـ قـمـاشـ الـبـيـتـ وـالـأـلـاتـ^(٤)، وـدـعـوـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الصـانـعـيـنـ آـلـاتـ صـنـعـتـهـ، وـدـعـوـيـ حـاسـرـ الرـأـسـ عـنـ الـعـامـةـ عـمـامـةـ مـنـ بـيـدـهـ عـمـامـةـ وـهـوـ يـشـتـدـ عـذـوـاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ أـخـرـىـ، وـنـظـائـرـ ذـلـكـ = قـدـمـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ.

وـمـنـ تـرـاجـمـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ النـسـائـيـ عـلـىـ قـصـةـ سـلـيـمانـ هـذـهـ: «ـبـابـ الـحاـكـمـ يـوـهـمـ خـلـافـ الـحـقـ لـيـسـتـعـلـمـ بـهـ الـحـقـ»^(٥). وـالـنـبـيـ ﷺ لـمـ يـقـصـ عـلـيـنـاـ هـذـهـ الـقـصـةـ

(١) ص، ز، ج، ن: «القصة».

(٢) م، ق، ب، ث: «يُحَكِّمُ».

(٣) م، ق، ب، ث: «أـحسـنـهـاـ»، وـالمـبـثـ موـافـقـ لـلـفـظـ «ـالـمـغـنـيـ» (٨/٣٨١).

(٤) ص، ز، ن: «ـوـالـآـيـةـ».

(٥) الـظـاهـرـ أـنـ الـمـؤـلـفـ كـتـبـهـ مـنـ حـفـظـهـ، وـلـفـظـهـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» مـتـرـجـمـاـ بـهـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ (٥٩١٩): «ـالـتوـسـعـةـ لـلـحاـكـمـ فـيـ أـنـ يـقـولـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـفـعـلـهـ: أـفـعـلـ، لـيـسـتـيـنـ بـهـ الـحـقـ»ـ. وـيـنـحـوـهـ فـيـ «ـالـمـجـتـبـيـ» عـلـىـ الـحـدـيـثـ (٥٤٠٣).

لستخذها سمراً، بل لنعتبر بها في الأحكام؛ بل الحكم بالقصامة^(١) وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا تعن الزوج ونكلت عن اللتعاون، فالشافعي ومالك يقتلانها بمجرد التعاون الزوج ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعاونه ونکولها^(٢).

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وأن أولياء^(٣) الميت إذا اطلعوا^(٤) على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحققاً ما حلفا عليه، وهذا اللوث في الأموال، وهو نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه.

وعلى هذا إذا أطْلَعَ الرَّجُلُ الْمَسْرُوقُ مَالُهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ فِي يَدِ خَائِنٍ مَعْرُوفٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَبْيَّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ يَقْبِيَةَ مَالِهِ عِنْهُ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ السُّرْقَةِ استناداً إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه. وهو نظير حلف أولياء المقتول في القساممة أنَّ فلاناً قتله سواءً، بل أمر الأموال أسهل وأخفُّ، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكولي؛ بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث فإن ثبات الأموال به بطريق الأولى والأخرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حجَّةٌ أصلًا، فإن هذا الحكم في سورة المائدة وهي من

(١) م، ق، ب، ث: «في القساممة».

(٢) انظر: «الأم» (٦/٧٣٥) و«المدونة» (٦/١١٢).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبع: «ولبني» بالتشني ليوافق الضمائر الآتية بعدُ.

(٤) ص، ز، ث: «اطلعوا».

آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده كأبي موسى الأشعري^(١) وأقرَّه الصحابة.

ومن هذا أيضًا ما حكاه^(٢) الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قدّ القميص من دُبِّر على صدقه وكذب المرأة وأنه كان هاربًا مولىً فأدركته المرأة من ورائه فجذبته فقدت قميصه من دبر، فعلمَ بعلوها والحاضرون صدّقه وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب لها وأمروها بالتوبة؛ وحكاه الله سبحانه حكاية مُقرّ له غير منكر.

والتأسي بهذا^(٣) وأمثاله في إقرار الله له وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايتها، فإنه إذا أخبر به مُقرًّا^(٤) عليه أو مُثنيًا على فاعله مادحًا له دلًّ على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتذرّبْ هذا الموضع فإنه نافع جدًّا. ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن تفرد فيه مصنفًا شافيًّا إن شاء الله^(٥).

والملخص: التنبية على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومحازيه وواقعه صلوات الله وسلامه عليه.

ولمَا أقرَّهم في الأرض كان يبعث كل عام مَن يخرص عليهم الثمار

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) والطبراني (٩/٧٧، ٧٨) والدارقطني (٤٣٤١) والحاكم

(٢/٢) من طريقين عن أبي موسى. وصححه الحافظ في «الفتح» (٤١٢/٥).

(٢) م، ق، ب، ث: «حكي!».

(٣) ج، ن: « بذلك».

(٤) ص، ج، ن: «مقرًّا».

(٥) ولعله: «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية»، وهو مطبوع.

فينظر: كم يجيء منها، فيضمّنهم نصيب المسلمين ويتصرّفون^(١) فيها، وكان يكتفي بخارص واحد.

ففي هذا دليل على جواز خرص الشَّمر البادي كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرضاً على رؤوس النخل ويصير نصيب أحد الشركين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النساء^(٢)، وعلى أن القسمة إفراز^(٣) لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمار في يديه أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه. فلما كان في زمان عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخبير، فعدوا عليه وألقوه من فوق بيت ففكوا يده، فأجل لهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خير من أهل الحديبية^(٤).

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأهل الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، فأخذها من النصارى، وبعث معاذًا إلى اليمن فعقد لمن لم يُسلِّمْ مِنْ يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية.

(١) م، ق، ب، ث، ج: «ويتصرّفوا».

(٢) م، ق، ب: «الثمار»، تحريف، والراء فيها محرفة عن واو العطف الآتية، ولذا سقطت من هذه الأصول.

(٣) م، ب، ع: «إقرار»، تصحيف. والإفراز: أي فرز نصيب كل شريك وعزله وميّزه عن نصيب غيره.

(٤) أخرجه أحمد (٩٠) والبخاري (٢٧٣٠) من حديث نافع عن ابن عمر. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣٥٧ / ٢).

ولم يأخذها من يهود خيبر، فظنَّ بعض الغالطين المخطئين أنَّ هذا حكم مختصٌ بأهل خيبر، وأنَّه لا تؤخذ منهم جزية وإنْ أخذت من سائر أهل الكتاب. وهذا من عدم فقهه في السير والمعاريِّ، فإنَّ رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعدُ، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارِهم في أرض خيبر نزولَ الجزية، ثم أمرَه الله سبحانه أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِّ وهم صاغرون^(۱)، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأنَّ العقد كان قد تمَّ^(۲) بينه وبينهم على إقرارِهم وأن يكونوا عُمَّالاً في الأرض بالشطر، فلم يطالعهم بشيءٍ غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب مِمَّن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدِهم بالجزية، كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم. فلما أجلَّ لهم عمر إلى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمنَّ إقرارَهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامُها أظهر منهن طائفةٌ كتاباً قد عَتَّقوه وزَوَّروه، وفيه أن النبي ﷺ أسقط عن أهل خيبر الجزية، وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعةٍ من الصحابة، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ وسيرةه وكتابه، وتوهَّمُوا بل ظنوا صحتَه، فأجِيزُوا^(۳) على حكم هذا الكتاب المزور، حتى أُلقي إلى

(۱) «عن يدِّ وهم صاغرون» من ص، زرع. وسقط من سائر الأصول.

(۲) ث، النسخ المطبوعة: «قديماً»، تحرير.

(۳) م، ق، ب، ث: «فأجِزوَا».

شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه^(١) - وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل به، فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه^(٢)، منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توقي قبل خير قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حيتند، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خير بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الْكُلْفُ وَالسُّخْرَ^(٣)، وهذا محال؛ فلم يكن في عهد النبي ﷺ^(٤) كُلْفٌ ولا سُخْرٌ تؤخذ منهم ولا من غيرهم، وقد أعاده الله وأعاد أصحابه من أخذ الْكُلْفُ وَالسُّخْرَ، وإنما هي من وضع الملوك الظالمين واستمرّ الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحدٌ من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنّة، ولا أحدٌ من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير؛ ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا^(٥) مثل ذلك عرفوا كذبه

(١) «ابن تيمية قدس الله روحه» ليس في م، ق، ب، ث.

(٢) وكان ذلك سنة إحدى وسبعمائة، كما نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (١٦٩-١٧١) - طبعة الرمادي من لفظ شيخ الإسلام وحكياته. وكذا ذكر العشرة أوجه كاملة فيه (٩١/٩٤-٩٤) وفي «المنار المُنِيف» (٩٢-٩٤).

(٣) جمع كُلْفٌ وسُخْرٌ، وهي ما يُكْلِفُونَ به من الأعمال أو الضرائب وما يُسْخَرُونَ به من الأعمال بلا أجر.

(٤) ج، ن: «في زمانه». ع: «في زمان رسول الله ﷺ».

(٥) م، ق، ب: «إن رَوَوا».

وبطلاّنه، فلما استرقو^(١) بعض الدول في وقت فتنه وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعْتَقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلاّنه وكذبه^(٢).

فصل

فلما نزلت آية الجزية أخذها من ثلاثة طوائف: من المجروس واليهود والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام؛ فقيل: لا يجوز أخذها من كافرٍ غير هؤلاء ومن دان بدينهِم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار^(٣) كعبدة الأصنام من العجم دون العرب. والأول قول الشافعى وأحمد في إحدى روايته، والثانى قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى^(٤).

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك، فإذا نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

(١) أي: وجدوها في حال الرقة والضعف، ولم أجد من نص من أهل اللغة على هذا المعنى للكلمة. وغير في المطبوع إلى: «استرقو».

(٢) م، ق، ب، ث، ع: «كذبه وبطلاّنه».

(٣) «من الكفار» سقط من م، ق، ب، ث.

(٤) انظر: «الأم» (٥/٤٠٢-٤٠٣)، و«الإنصاف» (١٠/٣٩٤)، و«المبسوط» (١٠/٧).

ومن تأمل السيرة وأيام الإسلام عَلِم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من تؤخذ منه منهم^(١)، لا لأنهم^(٢) ليسوا من أهلها.

قالوا: وقد أخذها من المجروس وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورُفع، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده^(٣). ولا فرق بين عباد النار وعُباد الأصنام، بل أهل الأواثان أقرب حالاً من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل؛ فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٤) أنه قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فايتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم...» ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم.

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبياناً أن نُقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤذوا الجزية^(٥).

(١) «منهم» سقطت من النسخ المطبوعة. والمعنى: لعدم من تؤخذ منه الجزية من مشركي العرب.

(٢) م، ق، ب: «لا أنهم».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥٨٣/٥) وفي «اختلاف الحديث» (١١٨/١٠) – ومن طريقه البيهقي (٩١٨٨-١٨٩) – وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وأبو يعلى (٣٠١) من حديث علي موقوفاً عليه. وإسناده واه، فيه أبو سعيد سعيد المرزبان، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٤) برقم (١٧٣١) من حديث بُريدة بن الحُصَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

وقال النبي ﷺ لقريش: «هل لكم في كلمة^(١) تدين لكم بها العرب
وتؤدي العجم إليكم الجزية؟»، قالوا: وما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»^(٢).

فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة^(٣) فصالحه على
الجزية وحقن له دمه.

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي خلّة – النصف في صفر
والبقيّة في رجب – يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثة درعًا وثلاثين فرساً
وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها
– والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم – إن كان باليمن كيد أو عَذْرَة؛
على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قسٌ، ولا يفتتوا عن دينهم؛ مالم
يُحدِثُوا حدثاً أو يأكلوا الربا^(٤).

(١) م، ق، ب: «خلة». والمثبت هو لفظ مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤١٩، ٢٠٠٨) والترمذى وقال: حسن صحيح (٣٢٣٢) والنسائي
في «الكبرى» (٨٧١٦) وأبن حبان (٦٦٨٦) والحاكم (٤٣٢/٢) من حديث ابن
عباس بنحوه. وفي إسناده ضعف لجهالة أحد رواته، ولكن له شاهد عند الطبرى
(٤٨١/٩) من حديث السُّدِّي عن أشياخه بنحوه وفيه: «ودانت لكم بها العجم
بالخارج».

(٣) أكيدر دومة هو: أكيدر بن عبد الملك الكندي، ملك دومة الجندل، وكان ناصريّاً.
وسيأتي خبره بالتفصيل (ص ٦٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) – ومن طريقه الضياء في «المختار» (٥٠٨/٩) – من
حديث السُّدِّي عن ابن عباس. وفي سمع السدي من ابن عباس نظر، ولكن له شواهد
من مرسل الشعبي مختصرًا عند ابن أبي شيبة (٣٨١٧٠)، وم Merrill الزهرى عند =

وفي هذا دليل على انتقاض عهد أهل الذمة بآحداث الحدث، وأكل الربا
إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وَجَّهَ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلٍ دينارًا أو قيمته
من المَعَافِر، وهي ثياب تكون باليمن^(١).

وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر، بل يجوز أن
تكون ذهباً وثياباً وحُلَّلاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال
من تؤخذ منه وحاله في الميسرة^(٢) وما عنده من المال.

ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والجم، بل
أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هَجَر و كانوا
عرباً؛ فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة تدين بدین
من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوساً ل المجاورة لها فارس،
وتُنُوخ وبهراء^(٣) وبنو تغلب نصارى ل المجاورة لهم للروم، وكانت قبائل من

= البلاذري في «فتح البلدان» (ص ٨٥)، ومرسل عمرو بن دينار مختصرًا عند الفاكهي
في «أخبار مكة» (٢٩١٨). وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٨٥ - ٣٨٩) من رواية
يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يشوع - وكان نصراوياً فأسلم - عن أبيه عن جده
مطولاً، وسيأتي بتمامه في فصل الوفود في آخر الجزء.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠، ٢٢٠٣٧، ٢٢٠٣٧) وأبو داود (٦٢٣) والترمذى (١٥٧٦) والنسائي
(٣٩٨ - ٢٤٥٢) وأبن خزيمة (٢٢٦٨) وأبن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١ / ٩٨٥)
من حديث مسروق عن معاذ. وقد روی مرسلًا إلا أن وصله صحيح. انظر: «العلل»
للدارقطني (٩٨٥).

(٢) م، ق، ب: «حالة الميسرة». ث: «حال الميسرة».

(٣) المطروح: «بهرة»، خطأ.

اليمن يهود ل المجاورتهم ليهود اليمن؛ فأجرى النبي ﷺ أحكاماً الجزية ولم يعتبر آباءهم، ولا متى^(١) دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده؟ ومن أين يُعرف ذلك؟! وكيف ينضبط؟ وما الذي دل عليه؟ وقد ثبت في السير والمعازي^(٢) أن من الأنصار مَن تهُّدَ أباوْهُم بعد النسخ بشرعية عيسى، وأراد آباوْهُم إكراهَهُم على الإسلام فأنزل الله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦].

وفي قوله لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعن بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وأبو عبيد في «الأموال»^(٣) أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من

(١) م، ق، ب: «من».

(٢) بل وأيضاً عند أبي داود (٢٦٨٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢) وابن حبان

(٤٠) عن ابن عباس بإسناد صحيح. وانظر: «تفسير الطبرى» (٤/٥٤٦ - ٥٥٠).

(٣) أما رواية عبد الرزاق (١٠٠٩٩) فعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، قال عبد الرزاق: كان معمر يقول: هذا غلط قوله: «حالمته»، ليس على النساء شيء. هذا، وقد خالف سفيان الثوري وغيره واحداً معمراً، فرووه عن الأعمش ولم يذكروا فيه «حالمته» أصلاً.

وأما رواية أبي عبيد في «الأموال» (٦٧، ٦٨) فعن الحكم بن عتبة منقطعاً معضلاً، وعن عروة بن الزبير مرسلاً بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة. قال أبو عبيد: «فربى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمته فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد...».

اليمن^(١) الجزية من كل حالم أو حالمٍ - زاد أبو عبيد: عبداً أو أمّة - ديناراً أو قيمته معافري؟ فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق.

قيل: هذا لا يصح وصُلُّه وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه^(٢) وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله: «أمره أن يأخذ من كُل حالم ديناراً»، ولم يذكروا هذه الزيادة.

وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العربُ من النصارى واليهود والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم: متى دخل في دينه؟ وكان يعتبرهم بآديانهم لا بآبائهم.

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمناقفين من حين بُعث^(٣) إلى حين لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربِّه الذي خلق، وذلك أول^(٤) نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبلیغ، ثم أنزل عليه: «يَا أَيُّهَا الْمُدْرِئُ ۝ قُرْفَاتِرْ ۝» [المدثر]، فنبأه بقوله: «أَقْرَأْ ۝» وأرسله بـ: «يَا أَيُّهَا

(١) ج: «أهل اليمن».

(٢) كذلك، وأصل الحديث وإن كان آخر جه ابن ماجه (١٨٠٣، ١٨١٨، ١٨١٩) ولكن ليس فيه ذكر للجزية ولا قدرها. وقد سبق تخریجه من سائر المصادر.

(٣) «من حين بُعث» ساقط من ص، ز.

(٤) ز، ع: «في أول».

الْمَدِّنَةِ)، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يُنذِرَ عِشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ أَنذِرَ قَوْمَهُ، ثُمَّ أَنذِرَ مِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَنذِرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً، ثُمَّ أَنذِرَ الْعَالَمَيْنِ؛ فَأَقَامَ بَضْعَ عَشَرَةَ سَنَةً بَعْدِ نِبْوَتِهِ يُنذِرُ بِالدُّعْوَةِ بِغَيْرِ قَتَالٍ وَلَا جُزِيَّةٍ، وَيُؤْمِرُ بِالْكَفَ وَالصَّبْرِ وَالصَّفَحِ.

ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يُقاتل من قاتله ويُكثّر
عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة؛ فأمِرَ أن يُقيِّم لِأهْلِ الْعَهْد^(١) والصلح بعهدهم، وأن يُؤْفَى لهم به ما استقاموا عَلَى العهد، فإن خاف منهم خيانةً نَبْذ إِلَيْهِم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يُعلِّمُهم بنبذ العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده. ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان هذه الأقسام كُلُّها، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغليظة عليهم؛ فجاهَدَ الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجفة واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

- قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

- وَقَسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤْكَدٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَمَّ لَهُمْ عَهْدُهُمْ^(٢) إِلَى مَدْتَهُمْ.

(١) م، ق، ب، ث، ع، هامش ص، هامش ز: «العقد».

(٢) م، ق: «عدّتهم»، تصحيف.

- وقسمًا لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربع المذكورة في قوله: **﴿فَسِيُّونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾** [التوبه: ٢]، وهي الحرم المذكورة في قوله: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾** [التوبه: ٥]، فالحرم هنا: هي أشهر التسيير^(١)، أولها: يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وأخرها: العاشر من ربيع الآخر.

وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾** [التوبه: ٣٦]، فإن تلك واحد فرد وثلاثة سرد: رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم؛ ولم يُسِّيرُ المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن لأنها غير متولية، وهو إنما أجّلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقاتل الناقص لعهده، وأجّل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتمَ للموفي بعهده إلى مدتة، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يُقيموا على كفرهم إلى ملتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول (براءة) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة؛ ثم آلت حائل أهل العهد والصلاح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه؛ فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

(١) أي «التي سير الله فيها المشركين في الأرض يامنون فيها»، كما سيأتي في كلام المؤلف (ص ٤٧٣).

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أُمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم وَيَكَلِّ سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجـة، وأُمِرَ أن يُعْرِض عنهم ويغـلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليـغ إلى نفوسهم، ونـهـيـ أن يُصـلـيـ عليهم وأن يـقـومـ علىـ قبورـهـمـ، وـأـخـيـرـ أـنـهـ إـنـ استـغـفـرـ لـهـمـ أوـ لمـ يـسـتـغـفـرـ لـهـمـ^(١) فـلـنـ يـغـفـرـ اللهـ لـهـمـ؛ فـهـذـهـ سـيـرـتـهـ فـيـ أـعـدـاـهـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ.

فصل

واما سيرته مع أوليائه وحزبه، فأُمِرَ أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغـدةـ والعـشـيـ يـرـيـدـونـ وـجـهـهـ، وـأـنـ لـاـ تـعـدـوـ عـيـنـاهـ عـنـهـمـ، وـأـمـرـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـهـمـ وـيـسـتـغـفـرـ لـهـمـ وـيـشـاـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ، وـأـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـمـ.

وـأـمـرـ بـهـجـرـ مـنـ عـصـاهـ وـتـخـلـفـ عـنـهـ حـتـىـ يـتـوبـ وـيـرـاجـعـ طـاعـتـهـ، كـمـاـ هـجـرـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ خـلـفـوـاـ.

وـأـمـرـ أـنـ يـقـيمـ الـحـدـودـ عـلـىـ مـنـ أـتـىـ مـوـجـبـاتـهـ مـنـهـمـ، وـأـنـ يـكـوـنـواـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـهـ سـوـاءـ شـرـيفـهـمـ وـدـنـيـئـهـمـ.

وـأـمـرـ فـيـ دـفـعـ عـدـوـهـ مـنـ شـيـاطـيـنـ الإـنـسـ، بـأـنـ يـدـفـعـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ فـيـقـابـلـ إـسـاءـةـ مـنـ أـسـاءـ إـلـيـهـ بـالـإـحـسـانـ، وـجـهـهـ بـالـحـلـمـ، وـظـلـمـهـ بـالـعـفـوـ، وـقـطـيعـتـهـ بـالـصـلـةـ؛ وـأـخـيـرـ^(٢) أـنـهـ إـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـادـ عـدـوـهـ كـأـنـهـ وـلـيـ حـمـيمـ. وـأـمـرـ فـيـ دـفـعـ عـدـوـهـ مـنـ شـيـاطـيـنـ الـجـنـ بـالـاسـتـعـاذـةـ بـالـلـهـ مـنـهـمـ. وـجـمـعـ لـهـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ

(١) «أولم يستغفر لهم» ساقط من المطبوع.

(٢) المثبت من ز، ج. وفي سائر الأصول: «وآخره».

من القرآن: في سورة الأعراف، والمؤمنين^(١)، وسورة حم السجدة؛ فقال في سورة الأعراف: «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ»^(٢) وإنما ينزع عنك من الشيطان نزع فاسعد بالله إلهه وسميع عيلمه، فأمره باتقاء شرّ الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شرّ الشيطان بالاستعاذه منه.

وَجَمِعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارَمُ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمَ كُلُّهَا، فَإِنْ وَلِيَ الْأَمْرَ لِهِ
مَعَ الرُّعْيَةِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: إِنَّمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِمْ يَلْزَمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ، وَأَمْرٌ
يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْرِيظٍ وَعَدْوَانٍ يَقْعُدُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ؛ فَأَمْرٌ بِأَنْ يَأْخُذُ مِنْ
الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعُتُمْ بِهِ أَنفُسَهُمْ وَسَمِحْتُمْ بِهِ، وَسَهْلٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ
يَشْقُ، وَهُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يَلْحِقُهُمْ بِذَلِكَ ضَرُرٌ وَلَا مَشْقَةٌ؛ وَأَمْرٌ أَنْ يَأْمُرُهُمْ
بِالْعُرُوفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالْفِطْرُ الْمُسْتَقِيمَ وَتَقْرُئُ
بِحُسْنِهِ وَنَفْعِهِ، وَإِذَا أَمْرَ بِهِ يَأْمُرُ بِهِ بِالْعُرُوفِ أَيْضًا لَا بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ، وَأَمْرٌ أَنْ
يُقَابِلْ جَهَلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ دُونَ أَنْ^(۲) يَقْابِلَهُ بِمُثْلِهِ، فَبِذَلِكَ
يَكْتُفِي شَرْهُمْ.

وقال في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَاتُرِيَّتِيْ مَا يُوَعِّدُونَ ④٦٧٠ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ أَظَلَّاجِينَ ④٦٨٠ وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُرِيكَ مَا نَعْدُهُمْ لَقَدْرُونَ ④٦٩٠ أَذْفَقْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ④٦١٠ السَّيِّئَةَ ۚ تَحْنُّ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ④٦٢٠ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتُ الشَّيْطَنِ ④٦٣٠ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ ④٦٤٠﴾.

(١) كذا في الأصول، وقد سبق مثله في المجلدين الأول (ص ٢٣٣) والثاني (ص ٥٣٦).
وفي المطبوع: «المؤمنون»، وهو المشهور رفقاً على الحكامة.

(٢) م، ق، ب: «من»، خطأ.

وقال تعالى في سورة حم السجدة (١): ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَذْفَقَ بِالْأَنْبَىٰ هٰيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلْذَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَ اللَّهُ ذُلِّيْجِيْمٌ وَمَا يُلْقِيْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيْهَا إِلَّا دُوْحَظٌ عَظِيْمٌ وَمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيُّ﴾.

فهذه سيرته مع أهل الأرض إنِّيهم وجنُّهم، مؤمنهم وكافرهم^(٢).



(١) هي سورة فُصّلت.

(٢) هنا انتهت نسخة «عمجه زاده حسين» المرموز لها بـ(ج). وتبداً بعده نسخة الظاهيرية المرموز لها بـ(د).

فصل

في سياق مجازيه وبعوشه على وجه الاختصار^(١)

وكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواء أبيض، وكان حامله أبا مرثد كنّاز بن الحُصين الغنّوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة يعرض عيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثة رجال، فبلغوا سيف البحر^(٢) من ناحية العيص^(٣) فالتقوا واصطفوا للقتال، فمشى مَجْدِيُّ بن عَمِّرُو الجُهْنَيِّ – وكان حليفاً للفريقين جميعاً – بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم ولم يقتلوها^(٤).

فصل

ثم بعث عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب^(٥) في سرية إلى بطن رابع

(١) قد صدر المؤلف في الفصول الآتية إلى آخر فصل غزوة العشيراء من «السيرة النبوية» للدمياطي (ق ٧٨-٧٩)، وهو قد نقلها من «طبقات ابن سعد» بتصرف يسير.

(٢) أي: ساحله.

(٣) العيص واد لجهينة في شمال غرب المدينة، وهو اليوم محافظة تابعة لمنطقة المدينة المنورة، وفيها عدّة قرى.

(٤) «طبقات ابن سعد» (٦/٢) من روایة موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي؛ دخل حديث بعضهم في بعض. وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٩٥) و«مازاي الواقدي» (١/٩) و«الدلائل» للبيهقي (٣/٨-١٠).

(٥) كذا في الأصول، وهو هم، والصواب: «بن المطلب» أي: ابن عبد مناف، فهو في طبقة والد النبي ﷺ من حيث النسب، وكان أحسن من النبي ﷺ. انظر: «السير» (١/٢٥٦) و«الإصادبة» (٧/٥٥).

في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواء أبيض، وحمله مسْطَح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف^(١)، وكانوا في ستين^(٢) من المهاجرين ليس فيهم أنصار؛ فلقي أبو سفيان بن حرب – وهو في مائتين – على بطن رابع على عشرة أميال من الجحفة فكان بينهم الرمي، ولم يُسلُّوا السيفَ ولم يصطفوا للقتال وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقيان على حاميتهم^(٣).

قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل، وقدّم سرية عبيدة على سرية حمزة.

فصل

ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرار^(٤) في ذي القعدة على رأس تسعه أشهر، وعقد له لواء أبيض وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين

(١) كذا سياق النسب في الأصول تبعاً لـ«سيرة الدمياطي» و«طبقات ابن سعد»، وهو صحيح إلا أن أثاثة تُسبَّب فيه إلى جده المطلب، فهو أثاثة بن عباد بن المطلب. انظر: «الإصابة» (١٠/١٣٩).

(٢) م، ق، ب: «وكانوا ستين».

(٣) «طبقات ابن سعد» (٦/٢). وانظر خبر السرية عند عروة بن الزبير (من روایة أبي الأسود عنه) وموسى بن عقبة كما في «الدلائل» (٣/٩)، وعند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥٩١-٥٩٢)، وعند الواقدي في «مغازي» (١/١٠).

(٤) هو وادي الجحفة وغدير خم، يقع شرق رابع على قربة (٢٥) كيلـاً. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» للبلادي (ص ١١٢).

راكباً^(١) يعترضون عيراً القرיש، وعهد إليه أن لا يجاوز الخرار، فخرجوا على أقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل، حتى صَبَّحوا المكان صحيحة خمسٍ فوجدوا العِيرَ قد مرت بالأمس، والله أعلم^(٢).

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: وَدَان^(٣)، وهي أول غزوة غزاها بنفسه. وكانت في صفرٍ على رأس اثنى عشر شهراً من مهاجرة، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب - وكان أبيض - واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصةً يعترض عيراً القريش، فلم يلق كيداً.

وفي هذه الغزوة وادعَ مُخْشِي بن عمرو الصَّمْري - وكان سيدبني ضمرة في زمانه - على أن لا يغزو بني ضمرة، ولا يغزوه ولا يُكثروا عليه جمعاً ولا يعنوا عليه عدوًّا، وكتب بينه وبينهم كتاباً. وكانت غيته خمس عشرة ليلة^(٤).

(١) هامش ز: «راجلاً»، وهو يُناسب قوله الآتي: «فخرجو على أقدامهم». وعند ابن سعد والدمياطي: «في عشرين رجالاً».

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/٧). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٠٠) و«مغازي الواقدي» (١١/١).

(٣) وذلك لمقاربها، ذكر ابن سعيد أن بينهما ستة أميال، وذكر عاتق البلادي في «معالم السيرة» (ص ١٤، ٣٣٢) أن وادي الأبواء (ويسمى اليوم: وادي الخُرُيبة) إذا انحدر إلى البحر فأنقاض ودان (وقد اندرت من زمن بعيد) على يساره.

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/٧). وانظر: «مغازي ابن إسحاق عند ابن هشام» (١/٥٩١) والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٠)، و«مغازي الواقدي» (١/١٢-١١).

فصل

ثم غزا رسول الله ﷺ بُواطَ في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجرة، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص - وكان أبيض - واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض^(١) عيراً القرىش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش وألفان وخمسماة بعير، فبلغ بواطاً^(٢) - وهم جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة مما يلي طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة بُرُد^(٣) - فلم يلق كيداً فرجع^(٤).

فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجرة لطلب كُرز بن جابر الفهري، وحمل لواءه علي بن أبي طالب - وكان أبيض - واستخلف على المدينة زيد بن حرثة. وكان كرز قد أغارت على سرح المدينة فاستاقه، وكان يرعى بالحمرى^(٥)، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سفوان من

(١) ص، د: «معترضاً».

(٢) كذلك في الأصول مصروفاً تبعاً لكتاب الدمياطي، وقد سبق في أول الفصل غير منصرف.

(٣) أي ثمانية وأربعين ميلأ (قرابة ٨٠ كيلـاً) غرب المدينة. انظر: «معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ٢٣٦).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/٨). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٩٨) و«مغازي الواقدي» (١/١٢).

(٥) أي كان السُّرْح - وهو النَّعْم - يرعى بالحمرى حين أغارت عليه كرز. قوله: «بالحمرى» هكذا في «السيرة» للدمياطي (ق ٧٩). وفي «طبقات ابن سعد»: «بالجَمَاء» وفسره بأنه

ناحية بدر^(١)، وفاته كرز فلم يلتحقه^(٢)، فرجع إلى المدينة^(٣).

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرًا، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب – وكان أبيض – واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة – ويقال: في مائتين – من المهاجرين، ولم يُكره أحدًا على الخروج، وخرجوا على ثلاثة عبیراً يَعْتَقِبُونَها يعترضون عِيرًا القریش ذاهبة إلى الشام، وكان قد جاءه الخبر بفصولها^(٤) من مكة فيها أموال قريش^(٥)، فبلغ ذا العُشَيْرَة – وقيل: العُشَيْرَاء بالمد، وقيل: العسيرة بالمهملة، وهي بناحية يَنْبُغِي^(٦)، وبين يَنْبُغِي والمدينة تسعه بُرُدٍ – فوجد العير قد فاتته أيام. وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها أو المقاتلة وذات الشوكة، ووفى له بوعده.

= جبل ناحية العقيق إلى الجرف.

(١) ولذا يقال لها: غزوة بدر الأولى.

(٢) ثم أسلم بعد وحسن إسلامه، وولاه النبي ﷺ على السرية التي أرسل إلى العرنين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، كما سيأتي (ص ٣٣٦).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٨/٢). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٦٠١) و«مغازي الواقدي» (١٢/١).

(٤) أي بخروجهما، ومنه قوله تعالى: «وَلَمَّا فَصَلَّتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ».

(٥) م، ق، ب: «وفيها أموال لقریش»، والمثبت موافق لـ «سيرة الدمياطي».

(٦) أي: يَنْبُغِي النخل، فهو المراد إذا ذُكر في كتب السيرة لا يَنْبُغِي البحر.

وفي هذه الغزوة وادعَ بني مُذْلِّج وحلفاءَهُم من بني ضَمْرَةٍ^(١).

قال عبد المؤمن بن خَلَفُ الحافظ^(٢): وفي هذه الغزوة كَنَى رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أباً تراب.

وليس كما قاله، فإن النبي ﷺ إنما كَنَاهُ أباً تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «أين ابنُ عَمِّك؟» قالت: خرج مغاضبًا، فجاء إلى المسجد فوجده مضطجعاً فيه وقد لصق به التراب، فجعل ينفضه عنه ويقول: «اجلس أباً تراب، اجلس أباً تراب»^(٣)، وهو أول يوم كُنِي فيه أباً تراب.

فصل

ثم بعث عبد الله بن جَحْشَ الأَسْدِيَّ إِلَى نَخْلَةَ^(٤) في رجبٍ على رأسِ سبعة عشر شهراً من الهجرة، في اثنين عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يَعْتَقِبانَ على بعير، فوصلوا إلى بطن نَخْلَةَ يَرْصِدُونَ عِيرًا لِقَرِيشَ.

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/٩). وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٩٨) و«مغازي الواقدي» (١/١٢).

(٢) الدمياطي في كتابه «السيرة النبوية» (ق ٧٩ - نسخة شستريتي)، وهو صادر عن «طبقات ابن سعد». وقد أسنَد ذلك ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» و«مسند أحمد» (١٨٣٢١) - عن عمار بن ياسر بحسب ضعيف. انظر حاشية محقق «المسند» طبعة الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١، ٤٤٣، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠) ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(٤) وهي اليمانية، وأوْ عَلَى الطَّرِيقَ بَيْنَ مَكَةَ وَالْطَّائِفَ. وقد سبق التعريف بها.

وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين^(١).

وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه^(٢)، ولما فتح الكتاب وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم»، فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكر بهم، فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع، وأئمأ أنا فناهض، فمضوا^(٣) كلُّهم.

فلما كان في أثناء الطريق أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص وعتبةُ بن غزوان بعيرًا لهما كانا يعتبانه، فتختلفا في طلبه، وبعْد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلةً، فمررت به عير لقرיש تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً، فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠، ٣/٨٥). وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٨٠٦) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كان عبد الله بن جحش أول أمير في الإسلام». وفي «مستدرك الحاكم» (٣/٢٠٠) عن ابن مسعود أنه قال: «أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش». وفي إسنادهما لين.

(٢) خبر هذا الكتاب علقة البخاري مجزوًّا به في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، فقال: «واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكانه وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبر بأمر النبي ﷺ». قال الحافظ: هو صحيح بمجموع طرقه. انظر: «فتح الباري» (١/١٥٥) و«تغليق التعليق» (٢/٧٥).

(٣) ن، هامش ز مصححًا عليه: «فنهضوا». والمثبت موافق لـ «جواب السيرة» لابن حزم (ص ١٠٥) والظاهر أن المؤلف صادر عنه.

بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرام ثم أجمعوا على ملاقتهم فرمي أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل.

ثم قدموا بالعير والأسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمسٍ كان في الإسلام^(١)، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه، واشتدَّ تعنتُ^(٢) قريش وإنكارهم ذلك، وزعموا أنهم وجدوا مقالاً فقالوا: قد أحلَّ محمدُ الشهْر الحرام، واشتدَّ على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة: ٢١٧]^(٣).

يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم وإن كان كبيراً؛ مما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم

(١) سياق م، ق، ب، ث: «وهو كان أول خمس في الإسلام».

(٢) ص، ز، د: «تعتب».

(٣) خبر السرية أسنده ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (١/٦٠١ - ٦٠٥) والطبرى في «تفسيره» (٣/٦٥٣ - ٦٥٠) - عن يزيد بن رومان والزهري، كلاماً عن عروة بن الزبير مرسلاً. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/١٧) من طريق آخر عن الزهري عن عروة. قوله شاهد عند الطبرى (٣/٦٥٤) من روایة السُّنْدُي عن أشياخه. قوله شاهد آخر مختصراً من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٢) وأبي يعلى (١٥٣٤) والطبراني في «الكبير» (٢/١٦٢) بإسناد حسن، وفيه أنهم لم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو آخر يوم من جمادى.

أهلُه منه، والشركُ الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به = أكبرُ عند الله من قتالهم في الشهر الحرام. وأكثر السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك^(١) قوله تعالى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [البقرة: ١٩٣]. ويدلُّ عليه قوله: «إِنَّمَا تَكُونُ فِتْنَةٌ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا اللَّهَ وَرَبِّنَاهُمْ كُلَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]، أي: لم يكن مآل شركهم وعاقبتهم وأخرُ أمرهم إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه. وحقيقة: أنها الشرك الذي يدعوه صاحبه إليه ويقاتلُ عليه ويُعاقبُ من لم يفتتن به، ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: «دُوْهُ فِتْنَتُكُمْ» [الذاريات: ١٤]، قال ابن عباس: تكذيبكم^(٢)؛ وحقيقة: ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها، قوله: «دُوْهُ مَا كُنْتُ تَكْسِبُونَ» [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك فُتُنوا على النار وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم.

ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا» [البروج: ١٠]، فسررت الفتنة هاهنا بتعذيبهم المؤمنين وإحرارهم إياهم بالنار، واللفظ أعمُ من ذلك، وحقيقة: عذبوا المؤمنين ليُفتنوا عن دينهم؛ فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفها سبحانه إلى نفسه، أو يضيفها رسوله إليه، قوله: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ» [الأنعام: ٥٣]، وقول موسى: «إِنِّي هَلْ إِلَّا فَتَنَّكَ تُضْلِلُ بِهَا مَنْ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ» [الأعراف: ١٥٥] = فتلك بمعنى آخر،

(١) كما فسره جندب والستّي في حديثهما، وبه فسره أيضًا ابن عباس وأبو مالك غزوان الغفاري. انظر: «تفسير الطبرى» (٣/٦٥٨ - ٦٥٧).

(٢) أسنده الطبرى (٤٠٥/٢٢) من طريق العوفيين عنه.

وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعَم والمصائب؛ فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لونٌ آخر.

والفتنة التي يقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب عليٍّ ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين حتى يقاتلوا ويتهاجروا^(١) = لون آخر، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «ستكون فتنة: القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»^(٢). وأحاديث الفتنة التي أمر النبي ﷺ فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة.

وقد تأتي الفتنة مرادًا بها المعصية، كقوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَعْذَنْ لِي وَلَا فَتَنَتِي»، يقوله الجَدُّ بن قيس لَمَّا ندبَه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ايدن لي في القعود ولا تفتني بتعريضي لبنات الأصفُر، فإني لا أصبر عنهن^(٣)، قال تعالى: «أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» [التوبه: ٤٩]، أي: وقعوا في فتنة النفاق وفرُوا إليها من فتنة بنات الأصفُر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُرِئَ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير وأنَّ ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرَّد القتال في الشهر

(١) ص، د: «أو يتهاجروا». ع: «تقاتلوا وتهاجروا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (١١ / ٤٩١ - ٤٩٣). وقال ابن عبد البر: وقد قيل إنه تاب

فحسنت توبته، والله أعلم. «الاستيعاب» (٢٦٧ / ١).

الحرام، فهم أحق بالذم والعيبة والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في
قتالهم ذلك أو مقصرين نوعاً تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من
التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإشار ما عند الله، فهم كما قيل:
وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع
فكيف يُقاس بغيره عدو جاء بكل قبيح، ولم يأت بشفيع واحد من
المحاسن!

فصل

فلما كان في شعبان من هذه السنة حُوّلت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك^(١).

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المُقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموال عظيمة لقريش، فتدبر رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثة وسبعين عشرة رجلاً. ولم يكن معهم من الخيول إلا فرسان: فرس لزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الأسود الكندي^(٢).

(١) (ص ٨٠).

(٢) ذكر الفرسين روی من حديث علي عند الحاکم (٢٠ / ٣، ١٠٥ / ٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣٩ / ٣) بیسناد لا بأس به. وروي عنه من وجه آخر أنه قال: «ما كان فيما فارس يوم بدر غير المقداد». أخرجه أحمد (١٠٢٣) وابن خزيمة (٨٩٩) وابن حبان (٢٢٥٧) بیسناد جيد. والأول يؤيده ما ذكره أهل المغازي بأسانيدهم. انظر: «مغازي» =

وكان معهم سبعون بعيراً يعتقب الرجال والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ وعليه ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيراً^(١)، وزيد بن حارثة وأنسة^(٢) و[أبو]^(٣) كبشة موالى رسول الله ﷺ يعتقبون بعيراً^(٤)، وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيراً.

واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم، فلما كان بالرّوحاء ردّ أبو البابا بن عبد المنذر واستعمله على المدينة.

ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقية قيس بن أبي صعصعة. وسار، فلما قرب من الصفراء بعث بسبس بن عمرو

الواقدي» (١/٢٧) و«طبقات ابن سعد» (٢/٢١).

(١) كذا قال ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٦١٣/١) والحاكم (٩١/٢) عن ابن مسعود أن زميلاً رسولاً ﷺ كانا عليه وأبا البابا. قال ابن كثير: ولعل هذا كان قبل أن يردّ أبو البابا [كما سيأتي] من الرّوحاء، ثم كان زميلاً عليه ومرثداً بدل أبي البابا. «البداية والنهاية» (٥/٦٦).

(٢) في الأصول والنسخ المطبوعة: «وابنه»، ولعله تصحيف من النسخ، فإن ابنه أسامة كان في العاشرة من عمره فلا يمكن أن يكون خرج للغزو، كيف وقد استصغر ابن عمر والبراء فلم يؤذن لهما بالخروج وهو أكبر منه؟! ولا عده أحد من أصحاب المغازي في البدررين. والمثبت هو الذي في كتب السير والمغازي. انظر: «سيرة ابن هشام» (٦١٢/١) و«مغازي الواقدي» (٢٤/١) و«جوامع السيرة» (ص ١٠٨) و«الإصابة» (١/٢٦٧).

(٣) ساقط من الأصول والمطبوع، واستدركته من كتب المغازي والتراجم.

(٤) ذكر ابن إسحاق والواقدي معهم رابعاً: حمزة بن عبد المطلب.

الجهني وعديٌّ بن الزَّغباء^(١) إلى بدرٍ يتجمَّسان أخبار العِير.

وأما أبو سفيان فإنه بلغه مخرجُ رسول الله ﷺ وقضى إيه، فاستأجر ضمَّضمَ بن عمِّرو الغفاري إلى مكة مستصرخاً لقريش بالنفير إلى غيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريح أهل^(٢) مكة فنهضوا مُسرعين، وأُوعبوا في الخروج ولم يختلف من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب فإنه عَوَضَ عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيما حولهم من قبائل العرب، ولم يختلفُ عنهم أحدٌ من بطون قريش إلا بني عدي فلم يخرج معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: «بَطَرًا وَرَيَاءً النَّاسُ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ بحدِّهم وحدِيدِهم تُحادُه وتُحادُه رسوله^(٣)، وجاؤوا على حِرْدٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ وغضبٍ وحَنَقٍ على رسول الله ﷺ وأصحابه لما يريدون من أخذِ غيرهم وقتلِ مَنْ فيها، وقد أصابوا بالآمسِ عمِّرو بن الحضرمي والعيرَ التي كانت معه؛ فجمعهم الله على غير ميعادٍ كما قال تعالى: «وَلَوْ تَوَاعَدُ شَعْرَمَ لَا خَتَّلَتُمْ فِي الْمَيْكَلَوَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً» [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروجَ قريش استشار أصحابه، فتكلَّم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانيةً فتكلَّم المهاجرون فأحسنوا، ثم

(١) ث: «عدي بن أبي الزغباء»، وهو الأشهر في نسبه كما في عامة كتب المغازي. وانظر: «الاستيعاب» (١٠٥٩/٣).

(٢) ث، ز، ع: «إلى». والثبت في هامش ز مصححاً عليه.

(٣) يشير إلى قول النبي ﷺ في دعائه: «اللهم هذه قريش قد جاءت بخيالها وفخرها تُحادُه وتُكذَّبُ رسولك...»، وسيأتي.

استشارهم ثالثاً ففهمت الأنصار أنه يعندهم فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! كأنك تُعرض بنا؟ وكان إنما يعنيهم لأنهم بايدهم على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها^(١) أن لا ينصروك إلا في ديارهم، وإنني أقول عن الأنصار وأجيبي عنهم: فاظعن حيث شئت، وصل حبل من شئت، وقطع حبل من شئت، وخذل من أموالنا ما شئت، وأعطيتنا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلىنا مما تركت، وما أمرت فيه من أمرٍ فأمرناه بِعْ لامرك، فوالله لئن سرت حتى تبلغ البركَ من غُمَدان^(٢) لَسَيِّرَنَّ مَعَكَ، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحرَ خُضناه معك^(٣)!

(١) سياق في د: «أن لا تكون الأنصار ترى حقاً عليها». كذا كان في ص ثم أصلحه.

(٢) «البرك من غُمَدان» هكذا سمأه الأموي في «مغازييه» كما في «البداية والنهاية» (٥/٧٤)، وسمأه موسى بن عقبة: «البرك من غِمَدٍ ذي يَمَنْ»، والذي في عامته كتب الحديث والسيرة: «بِرُّك الْغِمَاد» وهو موضع على الساحل جنوب مكة، وهو الذي بلغه أبو بكر عندما خرج مهاجرًا إلى الحبشة فلقيه فيه ابن الداغنة فأمره أن يرجع إلى مكة آمنًا في جواره، كما في « الصحيح البخاري» (٢٢٩٧)، وهو اليوم بلدة معروفة بـ«البرك» على الساحل على قربابة (٥٠٠) كيلًا جنوب مكة.
وأما «غمدان» فقصر مشيد مشهور كان بصنعاء اليمن، هُدم في أيام عثمان رَحْمَةَ اللهِ عَنْهُ. انظر: «معجم البلدان» (٤/٢١٠).

(٣) كلمة سعد بن معاذ ذكرها موسى بن عقبة في مغازييه - كما في «الدلائل» للبيهقي (٣/١٠٧) - بنحوها. وأسندها ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٦١٥/١) والطبرى في «تفسيره» (٤٣-٤١/١١) - بنحوها ضمن حديث طويل في أحداث الغزوة رواه من عدة طرق فجمع حديثهم في سياق واحد، ولبس فيها ذكر «برك الغمام»، وإنما ورد ذكرها عند ابن إسحاق في كلمة مقداد الآتية. وأخرجها مسلم =

وقال له المقداد: لا نقول لك كما قال قومُ موسى لموسى: ﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَنَّا قَاتِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك، ومن بين يديك ومن خلفك^(١).

فأشرق وجه رسول الله ﷺ وسرّ بما سمع من أصحابه، وقال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، وإن قد رأيت مصارة القوم»^(٢).

فسار رسول الله ﷺ إلى بدرٍ، وخفَّض أبو سفيان فلحق بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا وأحرز العيرَ كتب إلى قريش أن أرجعوا، فإنكم إنما خرجتم لتعززوا علينا؛ فأتاهم الخبرُ وهم بالجحفة فهموا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نقدم بدرًا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك. وأشار الأئن بن شرقي عليهم بالرجوع فعصوه، فرجع هو وبني زهرة، فلم يشهد بدرًا زهريًّا، فاغتبطت بني زهرة بعد برأي الأئن، فلم يزل فيهم مطاعًا معظمًا. وأرادت بني هاشم الرجوع فاشتَدَّ عليهم أبو جهل وقال: لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع.

= (١٧٧٩) بنحوها من حديث أنس ولكنه جعل المتكلم سعد بن عبادة، وفيه نظر لأنَّه لم يشهد بدرًا. انظر: «الفتح» (٢٨٨/٧).

(١) كلمة المقداد آخر جها البخاري (٣٩٥٢، ٤٦٠٩) من حديث ابن مسعود، وفيه أن النبي ﷺ سرَّ بذلك وأشرق وجهه.

(٢) ذكره ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (١١٦٥) - والواقدي (٤٩/١١) - وابن سعد (١٣/٢) بنحوه. وقد ثبت من غير وجہ أن النبي ﷺ أرى مصارة القوم فرأى الصحابة إياها، وسيأتي تخریجها قريباً.

وساروا، وسار رسول الله ﷺ حتى نزل عشيًّا^(١) أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «أشيروا علىي في المنزل»، فقال الحُجَّاب بن المُنْذِر: يا رسول الله، أنا عالم بها وبقلوبها، إن رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فتنزل عليها ونسبيَّ القوم إليها، ونُغور ما سواها من المياه^(٢).

وسار المشركون سراعًا يريدون الماء، ويعث عليًّا وسعدها والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر، فقدموه بعَبَدِين لقريشٍ ورسول الله ﷺ قائم يصلي فسألهم أ أصحابه: من^(٣) أنتما؟ قالا: نحن سُقاة لقريشٍ، فكره ذلك أصحابه ووَدُوا لِوَكَانَا لِعِيرَ أَبِي سفيان، فلما سَلَمَ رَسُولُ الله ﷺ قال لهم: «أَخْبِرَاي أين قريش؟» قالا: وراء هذا الكثيب، فقال: «كم القوم؟» فقالا: لا علم لنا، فقال: «كم ينحررون كُلَّ يوم؟» فقالا: يومًا عشرًا ويومًا تسعًا، فقال ﷺ: «القوم ما بين التسعين إلى الألف»^(٤).

(١) م، ق، ب، هامش ز: «عشاء».

(٢) خبر استشارة النبي ﷺ ذكره موسى بن عقبة كما في «الدلائل» للبيهقي (١١٠/٣). وأخرج ابن سعد (٣٢٥/٣) وأبو داود في «المراسيل» (٣١٨) نحوه من مرسل يحيى بن سعيد الأنباري بإسناد صحيح إليه.

وفي سياق الخبر عند ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما نزل بأدنى ماء من بدر قال الحُجَّاب: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزل لكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة»، فقال الحُجَّاب: (فذكر ب侄ه). وجمع الواقدي في «معازيه» (١/٥٣) بيتهما -استشارة النبي ﷺ فسؤال الحُجَّاب إياه- في سياق واحد.

(٣) ز، ن: «لمن».

(٤) د، ن، المطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٥) ذكره ابن إسحاق -كما في «سيرة ابن هشام» (١/٦٦٧)- والواقدي في «معازيه» =

وأنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرًا واحدًا، فكان على المشركين وبالاً شديداً منعهم من التقدُّم، وكان على المسلمين طلاً ظهرهم به وأذهب عنهم رجز^(١) الشيطان، ووطأَ الأرض وصَلَبَ الرمل وثَبَتَ الأقدام، ومهدَّد به المنزل، وربط به على قلوبهم؛ فسبق رسول الله ﷺ والمسلمون إلى الماء، فنزلوا عليه شطر الليل وصنعوا الحياض، ثم غوروا ما عدّها من المياه، ونزل رسول الله ﷺ وأصحابه على الحياض.

وبني لرسول الله ﷺ عريش يكون فيها على تل يشرف على المعركة. ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله»، فما تعدّى أحدُّ منهم موضع إشارته^(٢).

فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله ﷺ: «اللهم هذه قريش جاءت بخيالاتها وفخرها، جاءت تحادك وتکذب رسولك»، وقام ورفع يديه واستنصر ربّه وقال: «اللهم انحرز لي ما وعدتني، اللهم إني^(٣) أنسدك عهْدك ووعْدك»، فالتزمه الصديق من ورائه وقال: يا رسول الله، أبشر^(٤) فوالذي نفسي بيده لينجزنَ اللهم لك ما وعدك^(٤).

= (١/٥٣) وابن سعد (٢/١٤). وله شاهد من حديث علي بلفظ: «القوم ألف؛ كُل جزور لمائة وتبعها». أخرجه أحمد (٩٤٨) وابن أبي شيبة (٣٧٨٣٤) بساند جيد.

(١) النسخ المطبوعة: «رجس» خلافاً للأصول وللفظ الآية. ومعنى «رجز الشيطان»: وسوسته، كما فسره مجاهد وغيره. انظر: «تفسير الطبرى» (١١/٦٣-٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٣، ١٧٧٩) من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما.

(٣) «إني» سقطت من ص، د، ز.

(٤) ذكره موسى بن عقبة كما في «الدلائل» للبيهقي (٣/١٠). وذكره أيضاً ابن إسحاق - كما في «السيرة» لأبي هشام (١/٦٢١) - والواقدي (١/٥٩) كلاماً دون قول =

واستنصر المسلمين الله واستغاثوه، وأخلصوا له وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكته: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثِيتُ الَّذِينَ أَمْنَوْا سَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْرَعْبَ﴾ [الأفال: ١٢]، وأوحى إلى رسوله: ﴿أَنِّي مُمْدُكُمْ بِإِلَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأفال: ٩]، قرئ بكسر الدال وفتحها^(١)، فقيل: المعنى أنهم رددُ لكم، وقيل: يُرِدُّ بعضُهم بعضاً أرسالاً لم يأتوا^(٢) دفعةً واحدةً.

فإن قيل: هاهنا ذكر أنه أمدَّهم بالفِي في سورة آل عمران قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيَكُمْ أَنَّ يُمْدَدَكُمْ بِكُمْ بِشَلَاثَةِ الْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ ^(٣) بلى إن تَصْبِرُوا وَتَتَقْوُا وَلَا تُؤْكِمُونَ فَوْرَهُمْ هَذَا يُمْدَدَكُمْ بِخَمْسَةِ الْفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [١٢٤ - ١٢٥]، فكيف الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلف في هذا الإمداد الذي بالثلاثة آلاف وبالخمسة على قولين^(٤):

أحدهما: أنه كان يوم أحدٍ، وكان إمداداً معلقاً على شرط، فلمما فات شرطه فات الإمداد. وهذا قول الضحاك، ومقاتل، وإحدى الروايتين عن عكرمة.

= أبي بكر. وكذا أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١١ / ٨٤) عن هشام بن عمرو دونه. وأخرجه الطبرى (١١ / ٢١٩) أيضاً عن قتادة مقتضياً على الجزء الأول: «اللهم إن قريشاً...» بفتحه. وسيأتي مرة أخرى مناشدة النبي ﷺ ربّه وموقف أبي بكر معه.

(١) قرأ جعفر ونافع المدائنيان ويعقوب البصري بفتح الدال، وقرأ سائر العشرة بكسرها. «النشر» (٢ / ٢٧٥).

(٢) ص، د، ز، ن: «لم يأتوه».

(٣) انظر: «زاد المسير» (١ / ٤٥٠ - ٤٥١) والمُؤلف صادر عنه، وسيأتي ما في نسبة بعض الأقوال من النظر.

والثاني: أنه كان يوم بدر. هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والرواية الأخرى عن عكرمة؛ اختاره جماعة من المفسرين.

وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَإِذَا قُوَّاتُ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾
إِذَا تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَدُوكُمْ بِثَلَاثَةِ الْأَلْفِ مِنَ الْمُلَاتِكَةِ مُنْزَلِيْنَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَا
جَعَلَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَيْ: هَذَا الْإِمْدادُ﴾ (١) ﴿إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلِتَطَمِّنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل
عمران: ١٢٣ - ١٢٦] قال هؤلاء: فلما استغاثوه أمدّهم بألفي، ثم (٢) أمدّهم
بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ آلَافِ، ثُمَّ أَمْدَهُمْ بِتَمَامِ خَمْسَةِ آلَافِ لِمَا صَبَرُوا وَاتَّقُوا، وَكَانَ هَذَا
التَّدْرِيْجُ وَمَتَابِعُ الْإِمْدادِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا وَأَقْوَى لِفَوْسِهِمْ وَأَسْرَ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَأْتِي
بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٣)، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَتَابِعَةِ الْوَحْيِ وَنَزْوَلِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أحادٍ، وإنما دخل ذكر بدر
اعتراضًا في أثنائها، فإنه سبحانه قال: «وَلَدَغَوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ
الْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» [آل عمران: ١٢١ - ١٢٢]، ثم قال: «وَلَقَدْ نَصَرَكُوكُمْ
اللهُ فَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ١٢٣]، فذكرهم
بدر وأنشأ أدلةً فأتقو اللهً لعلكم شكرؤن [آل عمران: ١٢٣]، فذكرهم
نعمته عليهم لما نصرهم بدر وهم أدلة، ثم عاد إلى قصة أحادٍ وأخبر عن
قول رسوله لهم: «أَلَّا يَكَفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِشَانِعَةَ الْأَنْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) ق: «هذا البشري».

(٢) «أمدّهم بـالـفـ ثم» ساقط من المطبوع.

(٣) م، ق، ب: «أن يأتي به دفعة».

مُنْزَلِينَ》 [آل عمران: ١٢٤]، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتّقوا أمدّهم بخمسة آلاف؛ فهذا من قول رسوله والإمداد الذي بيدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف وإمداد بدر بalf، وهذا معلق على شرط وذاك مطلق، والقصة في سورة آل عمران هي قصة أُحْدٍ مستوفاةً مطولةً وبدر ذُكِرت فيها اعتراضًا، والقصة في سورة الأنفال قصة بدر مستوفاةً مطولةً؛ فالسياق في آل عمران غير السياق في الأنفال.

يُوضّح هذا أن قوله: **«وَإِنَّ أَنُوْكُمْ مِّنْ قَوْرَهِ هَذَا»** [آل عمران: ١٢٥] قد قال مجاهد: إنه يوم أُحْدٍ^(١)، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه؛ فلا يصحُّ قوله: إن الإمداد بهذا القدر^(٢) كان يوم بدر^(٣)، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد. والله أعلم.

فصل

وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جنْم شجرة هناك^(٤)، وكانت ليلة

(١) أخرجه الطبرى (٦/٣١) وابن أبي حاتم (٢/٧٥٣) بإسناد صحيح إلىه.

(٢) ز، ع، ن، النسخ المطبوعة: «العدد».

(٣) كما نسبه إليه ابن الجوزي، ولعل منشأ وهمه أن الطبرى (٦/٢٥) أستند عن مجاهد أنه قال: «لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر»، وليس فيه أن الإمداد المذكور في الآية كان يوم بدر، ولكن لما ساق الطبرى قوله مع أقوال القائلين بذلك، ظنه ابن الجوزي منهم، وليس كذلك لأنَّه يتناقض مع ما صَحَّ عنه أن إتيانهم من فورهم كان يوم أحد.

(٤) «إلى جنْم شجرة»، أي: إلى أصلها. وفي المطبوع: «جذع شجرة» خلافاً للأصول. والحديث أخرجه أَحْمَد (١١٦١) والنثائي في «الكبَرَى» (٨٢٥) بإسناد جيد عن عَلَيْهِ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْنَا لِيَلَةَ بَدْرٍ وَمَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَصْلِي إِلَى شَجَرَةٍ وَيَدْعُهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ».

الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا أقبلت قريشُ^١ في كنائسها وأصطفَّ الفريقيان، فمشى حكيمُ بن حزامٍ وعتبةُ بن ربيعةَ في قريشٍ أن يرجعوا ولا يقاتلوها، فأبى ذلك أبو جهلٍ وجرئَ بيته وبين عتبةَ كلامُ أحفَظَهُ^(١)، وأمرَ أبو جهلِ أخيه عمروَ بن الحضرميَّ أن يطلب دمَ أخيه عمرًا^(٢)، فكشفَ عن آسْتِهِ وصرخَ: واعْمَرَا! فحميَ القومُ ونشبتُ الحربُ، وعدَّ رسولُ اللهِ ﷺ الصفوفَ، ثم رجعَ إلى العريشَ هو وأبو بكرٍ خاصَّةً، وقامَ سعدُ بن معاذٍ في قومٍ^(٣) من الأنصارِ على بابِ العريشِ يحمونَ رسولَ اللهِ ﷺ.

وخرجَ عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ والوليدُ بن عتبةَ يطلبونَ المبارزةَ، فخرجَ إليهم ثلاثةٌ من الأنصارِ: عبدُ اللهِ بن رواحةَ وعوفٌ وموَّاً^(٤) ابنا عفرا، فقالوا لهم: من أنتُم؟ قالوا: من الأنصارِ. قالوا: أَكْفَاءُ كِرَامٍ، وإنما نريدُ بني عَمِّنا، فبرَزَ إليهم علَيٍّ وعيادةُ بن الحارثِ وحمزةُ، فقتلَ علَيٍّ قُرْنَه الوليدَ، وقتلَ حمزةُ قُرْنَه عتبةً – وقيل: شيبةً – واختلفَ عبيدةُ وقرئُه ضربتينِ فكرَ علَيٍّ وحمزةُ على قرنِ عبيدةَ فقتلاه، واحتملَ عبيدةً وقد قُطعتَ رِجلُه، فلم يزلَ ضَمِّنَا^(٥) حتى مات بالصفراءَ^(٦).

(١) أي: أغضبه.

(٢) ن، النسخ المطبوعة: «عمرو».

(٣) م، ق، ب: «وقوم».

(٤) الضَّمِّنُ كالزَّمِنُ وزَنًا ومعنى.

(٥) وهي قريةٌ من قُرى وادي يَلْيَلَ، مرَّ بها النبي ﷺ عند قfolه من بدِّرٍ. وهي اليوم تُعرف باسم «الواسطة». انظر: «معجم المعالم الجغرافية» للبلادي (ص ١٧٦).

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقسم بالله لنزلت هذه الآية فيهم: ﴿هَذَا إِنْ خَصَمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩] (١).

ثم حَمِيَ الوطيس واستدارت رَحْيَ الحرب واشتدَّ القتال، وأخذ رسول الله ﷺ في الدعاء والابتهال ومناشدة ربِّه عز وجل حتى سقط رداوئه عن منكبه، فرَدَه عليه الصَّديقُ وقال: بعض مناشدتك ربِّك، فإنه منجُزٌ لك ما وعدك (٢).

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءةً (٣)، وأخذ القوم النعاشر في حال الحرب، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه وقال: «أبِشْرُ يا أبا بكر! هذا جبريلٌ على ثنياه النَّفَعُ» (٤).

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيَّدَ رسوله والمؤمنين، ومنهم أكتاف المشركين أسرًا وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٤٤) دون أن يكون أقسم عليه، وأخرج (٣٩٦٩، ٤٧٤٣، ٣٩٦٨) عن أبي ذرٍ أنه هو الذي أقسم عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. وهو عند البخاري (٢٩١٥) عن ابن عباس من وجه آخر.

(٣) بعده في ن، هامش ز، النسخ المطبوعة: (واحدة).

(٤) «النفع» هو الغبار. والحديث ذكره موسى بن عقبة عن الزهري كما في «دلائل النبوة» (١١٤/٣)، وأبنُ إسحاق عن شيوخه كما في «سيرة ابن هشام» (٦٢٧/١) و«الدلائل» (٣/٨١)، والواقدي في «مفازيه» (١/٨١). ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣٩٩٥) عن ابن عباس بلفظ: «هذا جبريل آتَنِي بِرَأْسٍ فرسه عليه أداةُ الحرب».

فصل

ولمَا عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم وبينبني كنانة من الحرب، فتبذل لهم إبليس في صورة سُراقة بن مالك المُذْلِجي - وكان من أشرافبني كنانة - فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإنني جار لكم من أن تأتكم كنانة بشيء تكرهونه، فخرجو والشيطان جار لهم لا يفارقهم، فلما تَعَبُّوا للقتال ورأي العدو الله جند الله قد نزلت من السماء فرّ ونكص على عقيبه، فقالوا: إلى أين يا سُراقة؟ ألم تكن قلت: إنك جار لنا لا تفارقنا؟ فقال: (١) إني أرى ما لا ترون، إني أخاف الله والله شديد العقاب (٢)؛ وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله، وقيل: كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، فقالوا: **«عَرَّهُتُؤَلَّهُ دِينُهُمْ»** [الأفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكيل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد، والله عزيز لا يغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفاً، فعزّته وحكمته أوجبت نصر الفتنة المتوكلة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم قام رسول الله ﷺ في الناس فوعظهم

(١) زاد في هامش ز: «إني بريء منكم».

(٢) وقد قص الله علينا خبره هذا في قوله: **«وَلَذِئْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَأَعَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاهُنِ افْتَنَنَ نَكَصَ عَلَى عَقِيبَتِهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأفال: ٤٨].**

وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النَّصْر والظَّفَر العاجل وثوابِ الله الآجل، وأخبرهم أنَّ الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عمير بن الحُمَّام فقال: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم»، قال: بخِ بخِ يا رسول الله، قال: «ما يحملك على قولك: بخِ بخِ؟» قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءً أن أكون من أهلها، قال: «فإنك من أهلها»، قال: فأخرج تمراتٍ من قَرْنه فجعل يأكل منها، ثم قال: لئن حَيَتْ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قُتل^(١)؛ فكان أول قتيلٍ.

وأخذ رسول الله ﷺ ملء كفه من الحصباء فرمى بها وجة العدو، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأ عينيه، وشغلو بالتراب في أعينهم وشغّل المسلمين بقتلهم وأنزل الله عز وجل في شأن هذه الرَّمْيَة على رسوله: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَيْنَ اللَّهَ رَمَى» [الأنفال: ١٧]^(٢).

وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقةً. وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع^(٣). ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفي عنه الإيصال الذي لم يحصل برَمْيَته، فالرمي يُراد به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف ونفي عنه الإيصال.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) بنحوه. والقرآن: جُبْعة للسَّهَام والنَّبْل.

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١١/٨٢-٨٦).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» للمؤلف (٤٢٦/٣) و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢/٧١٣). وانظر ما سألي (ص ٣٣١-٣٣٠).

وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم؛ قال ابن عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتددُ في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربةً بالسَّوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول: «أَقْدِمْ حَيْزُونْ»، إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو^(١) قد خطِّم أنفه وشَّقَ وجهه كضربة السوط فاخضرَ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة»^(٢).

وقال أبو داود المازني: إني لأتبَع رجلاً من المشركين لأضربيه إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أنه قد قتله غيري^(٣).

وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس: إن هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجهها على فرسٍ أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: «اسكت، فقد أيدك الله بملكٍ كريم»؛ وأُسِرَّ منبني [عبد]^(٤) المطلب ثلاثة: العباس، وعَقِيل، ونوفل بن الحارث^(٥).

(١) «هو» ساقط من ص، ز، د.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١/٦٣٣) وأحمد (٢٣٧٧٨) والطبرى في «تفسيره» (٦/٢٣) من طرق عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من بنى مازن بن النجار عن أبي داود المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وإسناده حسن.

(٤) زيادة لازمة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨) وابن أبي شيبة (٣٧٨٣٤) والبيهقي في «الدلائل» (٣/٦٤) من حديث عليٍّ ياسناد جيد.

وذكر الطبراني في «معجمه الكبير»^(١) عن رفاعة بن رافع قال: «لما رأى إبليسُ ما تفعل الملائكة بالمسركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل إليه، فتشبثَ به الحارث بن هشام وهو يظنه سراقةَ بن مالك، فوكز في صدر الحارث فألقاه ثم خرج هاربًا حتى ألقى نفسه في البحر ورفع يديه فقال: اللهم إني أسألك نظرَك إبْيَاي، وخفَ أن يخلصَ إليه القتل، فاقبل أبو جهل بن هشام فقال: يا معاشر الناس، لا يهزمنكم خذلانُ سراقةَ إياكم، فإنه كان على ميعادٍ من محمدٍ، ولا يهؤلنكم قتل عتبةَ وشيبةَ والوليد، فإنهم قد عَجَلُوا، فواللاتِ والعزَّى! لا نرجع حتى تُقرِّنَهم بالجحيل، ولا أَفَيْنَ رجالاً منكم قتل منهم رجالاً، ولكن خذوهم أخذًا حتى تُعرَّفُهم سوءَ صنيعهم».

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم فقال: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا نعرفه فأَحِنْهُ^(٢) الغدَاء، اللهم أَيْنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ وأَرْضَى عَنْدَكَ فَانْصُرْهُ الْيَوْمَ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِن تَسْتَقْتِحُو فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ فَإِن تَعُودُوا نَعْدُ وَلَنْ تُفْعَلَى عَنْكُمْ فَقَاتِلُوهُ شَيْئًا وَلَا كُثُرَةً وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأفال: ١٩]^(٣).

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدوِّ يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ وقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ - وهي العريش -

(١) (٤٧/٥)، وإن ساده ضعيف، فيه عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد تفرد بروايته.

(٢) أي: أهْلِكُه. يقال: (حان الرجل حيَّنَا) إذا هلك، و(أحانه الله) أهلكه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٦١) والنمسائي في «الكبرى» (١١١٣٧) والطبراني (١١/٩١-٩١).

والحاكم (٢/٣٢٨) من طرق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر

العُدْرِي - قوله رَوَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ - دون قوله: «اللهُمَّ أَيْنَا كَانَ أَحَبَّ... فَانْصُرْهُ الْيَوْمَ».

متوشحاً بالسيف في ناس من الأنصار = رأى رسول الله ﷺ في وجهه سعد بن معاذ الكراهة لما يصنع الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ لسعدي: «كأنك تكره ما يصنع الناس؟» قال: أجل والله، كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الإنخان في القتل^(١) أحب إلي من استبقاء الرجال^(٢).

ولما بردت الحرب وولى القومُ منهزمين قال رسول الله ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لمن الدائرة اليوم؟ فقال: لله ولرسوله، هل أخزاك الله يا عدو الله؟ فقال: وهل فوقَ رجل قتله قومه^(٣)؟ فقتله عبد الله ثم أتى النبي ﷺ فقال: قتلتة، فقال^(٤): «الله الذي لا إله إلا هو؟» فرددتها ثلثاً ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبدة وهزم الأحزاب وحده؛ انطلق فأرنيه»، فانطلقنا فأریته إياه، فقال: «هذا فرعون هذه الأمة»^(٥).

(١) ز، ع: «بالقتل».

(٢) ذكره ابن إسحاق في سياق أحداث الغزوة عن شيوخه كما في «سيرة ابن هشام» (٦٢٨/١). ورواه الواقدي في «المغازي» (١٠٦/١) من وجه آخر منقطع معناه.

(٣) أي: وهل يزيد الأمر على أن رجلاً قتله قومه؟ فائي خزي في ذلك؟!

(٤) «فقال» ساقط من ص، ز، ع.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٦٢) ومسلم (١٨٠٠) من حديث أنس دون استخلاف النبي ﷺ لابن مسعود إلى آخر القصة، فإنه عند أحمد (٤٢٤٦)، الطبراني في «الكبير» (٩/٨٢) بإسناد صحيح عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكنه كان شديد العناية بحديث أبيه وعنه من ذلك من العلم ما ليس عند غيره. وأصله في «صحيح البخاري» (٣٩٦١) من طريق آخر عن ابن مسعود، إلا أنه مختصر جداً.

وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلفٍ وابنه علياً، فأبصره بلال – وكان أمية يُعذّبه بمكة – فقال: رأس الكفر أمية بن خلف! لا نجوت إن نجا! ثم استوخى جماعة من الأنصار، وأشتدَّ عبد الرحمن بهما ^{يحرزهما}^(١) منهم، فأدركوه فشغلهم عن أمية بابنه، ففرغوا منه ثم لحقوهما، فقال له عبد الرحمن: أَبُرُكْ، فبرك فألقى عليه نفسه، فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف. وقال له أمية قبل ذلك: مَن الرَّجُل الْمُعْلَمُ فِي صَدْرِه بِرِيشَةً نَعَامَةً؟ فقال: ذاك حمزة بن عبد المطلب، قال ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل. وكان مع عبد الرحمن أدراع قد استلبهما، فلما رأه أمية قال له: أنا خير لك من هذه الأدراع، فألقاها وأخذها، فلما قتله الأنصار كان يقول: يرحم الله بلاا، فجعني بأدراعي وبأسيري^(٢)!

وانقطع يومئذ سيف عكاشه بن محسن فأعطيه النبي ﷺ جذلاً من حطب فقال: «دونك هذا»، فلما أخذه عكاشه وهزه عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً أيضاً، فلم يزل عنده يقاتل به حتى قُتل في الردة أيام أبي بكر^(٣).

ولقي الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مُدجّج في السلاح لا يرى منه إلا الحدق، فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه في عينه فمات، فوضع رجله على الحرفة ثم تمطّى فكان الجهدُ أن تزعمها وقد انتهى طرفاها، فسأله إياها

(١) ص، ز، د، ع: «يحرزهما».

(٢) أخرجه ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (١/٦٣١، ٦٣٢) – عن عبد الرحمن بن عوف بأسانيد جياد، وهو في «صحيح البخاري» (١/٢٣٠) بتحقيقه.

(٣) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٦٣٧). وأسنده بنحوه الواقدي في «معازيه» (١/٩٣) وأبن سعد في «الطبقات» (١/١٥٨) بأسانيد واهيين.

رسُولُ اللَّهِ فَاعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٌ فَاعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٌ سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمْرًا فَاعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمْرًا أَخْذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ فَاعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلَىٰ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ^(١).

وَقَالَ رَفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: رُمِيْتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقُبِضْتُ عَيْنِي، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ وَدَعَا لِي، فَمَا آذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

وَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرَبِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ القَتْلَىٰ فَقَالَ: «بَنِي عَشِيرَةِ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ؛ كَذَّبْتُمُونِي وَصَدَّقْتُنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَآوَانِي النَّاسُ»^(٣).

ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَسُعْجَبُوا إِلَىٰ قَلْبِيْنِ مِنْ قُلُوبِ بَدْرٍ فَطَرِحُوا فِيهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا عَتَبَةً بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةً بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا فَلَانَ وَيَا فَلانَ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْكُمْ رَبِّكُمْ حَقًا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًا»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيَّفُوكُمْ؟ فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٩٩٨) مِنْ حَدِيثِ عُرُوهَةَ بْنَ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٣٧٢٩) وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٢٤) وَالحاكِمُ (٢٣٢ / ٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَانَ الزَّهْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ لِالْحَدِيثِ، وَيَهُ تَعَقُّبُ الذَّهَبِيِّ تَصْحِيحُ الْحاكِمِ لِإِسْنَادِهِ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ» (٦٣٨ / ١) - فَقَالَ: «حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ...». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلِفَظِ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ شُرًّا مِنْ قَوْمٍ نَبِيٍّ، مَا كَانُ أَسْوَا الطَّرَدِ وَأَشَدُ التَّكْذِيبِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٧٢) بِإِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

(٤) «يَا» سَقَطَتْ مِنْ مِنْ قِبَلِهِ.

«والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمعٍ لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون
الجواب»^(١).

ثم أقام رسول الله ﷺ بالعرصة ثلاثة، وكان إذا ظهر على قوم أقام
بعرصةٍ ثلاثة^(٢).

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قرير العين بن نصر الله له، ومعه الأسارى
والمغامن، فلما كان بالصفراء قسم الغنائم، وضرب عنق النضرى بن الحارث بن
كَلْدَة، ثم لمانزل بعرق الظُّبْيَة ضرب عنق عقبة بن أبي مُعَيْط^(٣).

ودخل رسول الله ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كُلُّ عدو له
بالمدينة وحولها، فأسلم بَشَرٌ كثير من أهل المدينة، وحيثذا دخل عبد الله بن
أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً: من
المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحد وستون، ومن الخزرج مائة
وبسبعين. وإنما قل عدد الأوس عن الخزرج وإن كانوا أشدَّ منهم وأقوى
شوكةً وأصبرَ عند اللقاء = لأن^(٤) منازلهم كانت في عوالي المدينة وجاء
النفير بغتةً وقال النبي ﷺ: «لا يتبعنا إلا من كان ظهُرُه حاضرًا»، فاستأذنه
رجال ظهورهم في علوِّ المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٣)، (٢٨٧٤) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه البخاري (١٣٧٠)
من حديث ابن عمر مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٥٦) والبخاري (٣٠٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) خبر قتلهما صبراً يأمر النبي ﷺ استفاض من غير وجه، وقد سبق تخيridge (ص ١٣٣).

(٤) م، ق، ب، ث: «أن».

فأبى^(١)؛ ولم يكن عزّ مُهُم على اللقاء، ولا أَعْدُواهُ عُدَّته، ولا تأبهوا له أحبته، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين وستة من الخزرج، وأثنان من الأوس.

وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسرى في شوال.

فصل

ثم نهض بنفسه صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بني سليم، واستعمل على المدينة سباع بن عُرفة – وقيل: ابن أم مكتوم – بلغ ماء يقال له: الْكُدْر^(٢) فأقام عليه ثلاثة، ثم انصرف ولم يلق كيداً^(٣).

فصل

ولما رجع فل المشركين^(٤) إلى مكة مَوْتُورِين محرزونين نذر أبو سفيان أن لا يُمسَّ رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب حتى

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هو غير معروف بالتحديد اليوم، ولكن الراكب إذا سار من المدينة يوم القصيم فقط قرابة ٨٠ كيلـاً كان الْكُدْر على يمينه في ذلك الفضاء الواسع الذي يمتد إلى معدن بني سليم (مهد الذهب). انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٦٢).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٤٣ / ٤٤). وأما الواقدي فجعل هذه الغزوة في المحرم، أي بعد غرفة السوق الآتية، وتبعه ابن سعد. انظر: «مغازي الواقدي» (١ / ١٨٢) و«طبقات ابن سعد» (٢٨ / ٢).

(٤) أي المنهزون منهم. والفل في الأصل مصدر فله يُفْلِه إذا هزمه، ويأتي بمعنى اسم المفعول فيستوي فيه المفرد والجمع، يقال: رجل فل وقوم فل، وربما قالوا: فلول.

أُتى العُرَيْض^(١) في طرف المدينة، وبات ليلةً واحدةً عند سلام بن مشكِّم اليهودي، فسقاه الخمر وبطَّن له من خبر الناس، فلما أصبح قطع أصواتاً^(٢) من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاله، ثم كَرَّ راجعاً.

وَنَذِرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرَ^(٣) وَفَاتَهُ أَبُو سَفِيَانُ، وَطَرَحَ الْكُفَّارُ سَوِيقًا كَثِيرًا مِنْ أَزْوَادِهِمْ يَتَخَفَّفُونَ بِهِ، فَأَخْذَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيقِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ^(٤).

فصل^(٥)

فَأَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ غَزَا نَجْدًا يَرِيدُ غَطْفَانَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَىِ الْمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَأَقامَ هُنَاكَ صَفْرًا كَلَّهُ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَّةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلَقْ حَرْبًا^(٦).

(١) وهو اليوم حيٌّ معروف بهذا الاسم شرقى المسجد النبوى.

(٢) جمع «الصَّور» بفتح الصاد، وهو النخل المُجتمع الصغار. والذى عند أهل السير أنهم حرقوها فيها، ولم أجده من ذكر القطع.

(٣) القرقرة: أرض مطمئنة وسط القاع، لا شجر فيها ولا حجارة، وإنما هي طين. والكدر سبق التعريف به آنفًا.

(٤) انظر خبر هذه الغزاة عند أبي الأسود عن عروة في «الدلائل» للبيهقي (٤/١٦٥)، وعند موسى بن عقبة في «الدلائل» أيضًا (٣/١٦٤)، وابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٤)، والواقدي في «معازيه» (١/١٨١)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٧).

(٥) العنوان ساقط من المطبع.

(٦) ويقال لها «غزوة ذي أمرٍ». وانظر خبرها عند ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٦) والواقدي (١/١٩٣) وابن سعد (٢/٣١)، وسياق المؤلف برواية ابن إسحاق أشبه.

فصل

فأقام بالمدينة ربيع الأول، ثم خرج يريد قريشاً^(١)، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فبلغ «بهران» معدناً بالحجاز^(٢)، ولم يلق حرباً، فأقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الأولى ثم انصرف إلى المدينة^(٣).

فصل

ثم غزا بني قينقاع^(٤)، وكانوا من يهود المدينة فقضوا عهده، فحاصرهم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله بن أبي وألح عليه، فأطلقهم له^(٥)، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغةً وتجاراً^(٦).

(١) كما عند ابن هشام عن زياد البكائي عن ابن إسحاق. وعندي في «الدلائل» (١٧٢/٣) من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق: «قريشاً وبني سليم». واقتصر الواقدي على ذكر بني سليم.

(٢) من ناحية وادي الفرع، شرق مدينة رابع على (٩٠) كيلـاً. «معجم المعالم في السيرة» (ص ٤٠).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٤٦/٢)، و«مغازي الواقدي» (١/١٩٦)، و«طبقات ابن سعد» (٣٢/٢).

(٤) ظاهر لفظ المؤلف هنا أن غزوة بني قينقاع كانت بعد الغزوات السابقة، وابن إسحاق وإن كان ذكره في هذا الموضع ولكنه صرّح أنه كان «فيما بين» تلك الغزوات التي ذكرها سابقاً. وقد سبق (ص ١٤٩) أن ذكر المؤلف أنها كانت في النصف من شوال، أي بعد أقل من شهر من غزوة بدر، قبل غزوة السويف. وهو قول الواقدي وابن سعد.

(٥) أي: تركهم من القتل، ولكن أجلاهم من المدينة.

(٦) قد سبق (ص ١٤٨-١٥٠) خبر الغزوة بشيء من التفصيل. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤٧/٢) و«مغازي الواقدي» (١/١٧٦) و«طبقات ابن سعد» (٢٦/٢).

فصل

في قتل كعب بن الأشرف^(١)

كان رجلاً من اليهود، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يشتبه في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر ذهب إلى مكة وجعل يؤلّب على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، فانتدب له محمد بن سلمة، وعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ، وأبُو نائلة وأسمه سُلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ^(٢) - وهو أخو كعب من الرضاة -، والحارث بن أوس، وأبُو عبس بن جبر؛ وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فلما انتهوا إليه قدّموا سُلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ إِلَيْهِ، فأظهر له موافقته على الانحراف عن^(٣) رسول الله ﷺ وشكوا إليه ضيق حالهم وكلمه في أن يبيعه وأصحابه طعاماً ويرهنونه سلاحهم، فأجابهم إلى ذلك، فرجع سُلْكَانُ إلى أصحابه فأخبرهم، فأتوه فخرج إليهم من حصنه، فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن سلمة مغولاً كان معه في ثنته^(٤) فقتله، وصاح

(١) خبر قتله أخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر. وانظر الخبر عند موسى بن عقبة في «الدلائل» للبيهقي (١٩٠/٣)، وابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٤)، والواقدي (١٨٤/١)، وابن سعد (٤٠٣، ٢٨/٢).

(٢) في عامة الأصول: «سلام»، ولعله سبق قلم، فإنه يأتي على الصواب بعد بضعة أسطر.

(٣) ص، ز، د: «على».

(٤) المغول: نصل دقيق يجعل في السوط فيكون كالغمد له، يشدّه الفاتك على وسطه، =

عدو الله صيحة شديدة أفرزت من حوله وأقدوا النيران.

وجاء الوفد حتى قدموا على رسول الله ﷺ من آخر الليل وهو قائم يصلي، وجرح الحارث بن أوس ببعض سيف أصحابه فقتل عليه رسول الله ﷺ فبرئ، فأذن رسول الله ﷺ في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لـه ورسوله^(١).



= قيل: سُيّي مغولاً لأن صاحبه يفتال به عدوه من حيث لا يحسب. والثنة: ما دون السرة فوق العانة.

(١) م، ق: «ولرسوله».

فصل في غزوة أحد

ولما قتل الله أشراف قريش بدر، وأصيروا بمصيبة لم يصابوا بمنتها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويف ولم يتأت ما في نفسه = أخذ يُؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ويجمع الجموع، فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والخلفاء والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لثلا يفروا وليرحموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له «عينين»، وذلك في شوال من السنة الثالثة.

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه: أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي، وكان هو الرأي.

فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فألحَّ أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم، وقد اثنى عزم أولئك وقالوا: أكْرَهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله، إن أحبيت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبيٍ إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٨٧) والدارمي (٢٢٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٠) من =

فخرج رسول الله ﷺ في ألفٍ من الصحابة، واستعمل^(١) ابنَ أمِّ مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة.

وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثلمة، ورأى أن بقراً تذبح، وأنه أدخل يده في درعٍ حصينة؛ فتأول الثلمة في سيفه برجل يُصاب من أهل بيته، وتأنول البقر بنفرٍ من أصحابه يُقتلون، وتأنول الدرع بالمدينة^(٢).

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشّوط بين المدينة وأحد انحرز عبدُ الله بن أبي بنحو ثُلث العسْكُر وقال: يخالفني ويسمع من غيري! فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام والدُّ جابر يُوبِّخُهم ويحضُّهم على الرجوع ويقول: تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع! فرجع عنهم وسبَّهم.

وسأله قومٌ من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى^(٣).

= حديث أبي الزبير عن جابر بنحوه، وأبو الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر ولكن له شواهد يصحّ به، وقد علقه البخاري مجزوّماً به في كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: «وَمَرْفُوشُوكَبَيْتَهُ». وانظر: «تفليق التعليق» (٥ / ٣٣٠) و«أنيس الساري» (٥ / ٣١٨٥).

(١) زيد بعده في م، ق، ب، ث: «على المدينة».

(٢) روی بنحوه في حديث جابر الذي سبق تخریجه آنفاً. وروي من حديث ابن عباس عند أحمد (٤٤٤٥) والحاکم (٢٩٢) وغيرهما بإسناد حسن. وذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق في مغازيهمـ كما في «الدلائل» (٣ / ٢٥، ٢٧)ـ بنحوه.

وهناك رؤيا أخرى أطول منها صحت من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٢٢) ومسلم (٢٢٧٢)، والظاهر من سياقها أن النبي ﷺ رآها بمكة، فكان تأويلها الهجرة إلى المدينة وما وقع ببدر وأحد والفتح.

(٣) ذكره ابن إسحاق عن الزهرى كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٦٤). وله شاهد من =

وسلك حرة بنى حارثة وقال: «من رجل يخرج بنا على القوم من كثب؟»، فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائطٍ لبعض المنافقين وكان أعمى، فقام يحثو التراب في وجوه المسلمين ويقول: لا أحَلُّ لك أن تدخل في حائطي إن كنتَ رسول الله! فابتدره القوم ليقتلوه فقال: «لا تقتلوه، فهذا أعمى القلب أعمى البصر»^(١).

ونفذ رسول الله ﷺ حتى نزل الشّعب من أُخْدِي في عُدوة الوادي وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم.

فلما أصبح يوم السبت تبعًا للقتال، وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسًا، واستعمل على الرّماة—وكانوا خمسين—عبد الله بن جبير وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وأن لا يفارقوه ولو رأوا الطير تخطف العسکر^(٢)، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالبَلْ لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم.

وظهر رسول الله ﷺ يومئذ بين درعين^(٣).

= حديث أبي حميد الساعدي عند ابن سعد (٤٥/٢) وإسحاق بن راهويه – كما في «المطالب العالية» (٤٢٦٣) – والحاكم (١٢٢/٢)، قال الحافظ: إسناده حسن.

(١) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٦٥/٢). وانظر: «مخازي الواقدي» (٢١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء ولفظه: «إن رأيتمنا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمنا هزمنا القوم وأوطأنهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم».

(٣) صح ذلك في غير ما حديث، منها حديث السائب بن يزيد عند أحمد (١٥٧٢٢) وأبي داود (٢٥٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩) بإسناد صحيح.

وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنَّتين
الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو.

واستعرض الشباب يومئذ، فرداً من استصغره عن القتال، وكان منهم:
عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب،
وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعراة بن أوس، وعمرو بن حزم؛ وأجاز من
رأه مطيقاً، وكان منهم: سمرة بن جندب ورافع بن خديج، ولهمما خمس
عشرة سنة. فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه، وجعلوا حدّ البلوغ^(١) بالسن خمس
عشرة سنة، وردّ من ردّ لصغره عن سن البلوغ.

وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردّ من ردّ لعدم الطاقة^(٢)،
ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك، قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر:
فلما رأني مطيقاً أجازني^(٣).

وتعَّبَت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس، فجعلوا
على ميمتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل.
ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دجانة سماك بن خرشة، وكان
شجاعاً بطلاً يختال عند الحرب^(٤).

(١) «وجعلوا حدّ البلوغ» ساقط من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: «العدم لإطاقته».

(٣) لم أجده، ويخالفه ما أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) عن نافع عن ابن عمر
أنه قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني،
وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». وأخرجه البخاري
(٤٠٧) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «أول يوم شهدته يوم الخندق».

(٤) «وكان... الحرب» سقط من م، ق، ب، ث. والحديث أخرجه مسلم (٢٤٧٠) عن =

وكان أول من بدر من المشركين يومئذ أبو عامر الفاسق، واسميه عبد^(١) عمرو بن صيفي، وكان يسمى «الراهب» فسمّاه رسول الله ﷺ «الفاسق»، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام شرِّق به وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة وذهب إلى قريش يُؤْلِّبهم على رسول الله ﷺ ويَحْضُّهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه؛ فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه وترعرف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق! فقال: لقد أصاب قومي بعدي شرّ، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً.

وكان شعار المسلمين يومئذ: «أمت أمت»^(٢). وأبلى يومئذ أبو دجابة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والنضر بن أنس^(٣)، وسعد بن الربيع^(٤). وكانت الدولة أول النهار للMuslimين على الكفار، فانهزم عدو الله وولوا

= أنس، ولفظه أن النبي ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «من يأخذ مني هذا؟» فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا؛ قال ﷺ: « فمن يأخذ به حقه؟» فأحجم القوم، فقال أبو دجابة: أنا آخُذُه بحقه. قال أنس: فأخذه فقلَّ به هام المشركين. وانظر حديث قتادة بن النعمان عند الطبراني في «الكبير» (٩/١٩).

(١) «عبد» ساقط من ص، ز، د.

(٢) ذكره الواقدي في «معازيه» (١١، ٢٣٤، ٢٦٢) عن شيوخه، وابن هشام في «السيرة» (٦٨/٢).

(٣) هكذا في جميع الأصول، وكذلك في الأصل الخططي من «ال الدرر في المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ١٥٦) و«جواجم السيرة» لابن حزم (١٦٠) – المؤلف صادر عن ثانيهما – والصواب: «أنس بن النضر» كما في كتب الحديث والتراجم والمغازي، وسيأتي على الصواب بعد صفحتين.

(٤) استشهد بهم يومئذ: حمزة، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرُّمَاة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه وقالوا: يا قوم الغنية (١)! فذَكَرُهُمْ أَمِيرُهُمْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْمَعُوا وَظَنُّوا أَنْ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ رَجْعَةً، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِ الْغَنِيمَةِ وَأَخْلَوُ التَّغْرِيرَ، وَكَرَّ فَرَسَانُ الْمُشْرِكِينَ فَوْجَدُوا التَّغْرِيرَ خَالِيًّا قَدْ خَلَا مِنَ الرُّمَاةِ، فَجَازُوا مِنْهُ وَتَمْكَنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُمْ فَأَحاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ مِنْ أَكْرَمِهِمْ بِالشَّهَادَةِ وَهُمْ سَبِيعُونَ، وَتَوَلَّ الصَّحَابَةُ وَخَلَصَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَرَ حَرَا وَجْهَهُ، وَكَسَرُوا رَبِاعِيَّةَ الْيَمَنِيِّ وَكَانَ السَّفْلَى، وَهَشَمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَمَوْهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لَشَقَّهُ وَسَقَطَ فِي حَفْرَةِ الْحَفْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرَ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْذَ عَلَيْهِ يَدِهِ وَاحْتَضَنَهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢).

وكان الذي تولى أذاه - صلوات الله وسلامه عليه - عمرو بن قميثة (٣) وعتبة بن أبي وقاص. وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهرى - عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى - هو الذي شجَّه.

وقيل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب.

(١) «الْغَنِيمَةُ» وَرَدَتْ مَرَةً وَاحِدَةً فِي صَ, دَ, زَ, ثَ.

(٢) أي: حتى قام رسول الله ﷺ، كما في «الدرر» و«جوامع السيرة».

(٣) كذا سُمِّيَ في «الدرر» (ص ١٥٧) و«جوامع السيرة» (ص ١٦٠). والذى عند الطبراني في «الكبير» (٨/١٥٤) من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف، وعند عبد الرزاق (٩٦٤٨) من مرسى يعقوب بن عاصم = أن اسمه عبد الله بن قميثة، وكذا سماه ابن هشام في «السيرة» (٢/٩٤). وبذكرة موسى بن عقبة وابن إسحاق بـ«ابن قميثة» والواقدي بـ«ابن قميثة» ولا يسمونه. انظر: «دلائل النبوة» (٣/٢١٥) و«سيرة ابن هشام» (٢/٨٠) و«مغازي الواقدي» (١/٢٤٥).

وَتَشَبَّهَتْ حَلْقَتَانِ مِنْ حِلْقَ الْمَغْفَرِ فِي وِجْهِهِ، فَأَنْتَزَعُهُمَا أَبُو عِبْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَعَصْمَانَ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ ثَيَّتَاهُ مِنْ شَدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وِجْهِهِ، وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانَ - وَالدُّبُّ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - الدَّمَ مِنْ وِجْتِهِ. وَأَدْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يَرِيدُونَ مَا أَللَّهُ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَالَ دُونَهُ نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةَ حَتَّى قُتُلُوا، ثُمَّ جَالَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضُوهُمْ عَنْهُ، وَتَرَسَّ أَبُو دَجَانَةَ عَلَيْهِ بَظْهُرِهِ وَالنُّبُلُ يَقْعُدُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَتَحَركُ.

وَأَصَبَّتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النَّعْمَانَ، فَأَتَى بَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنِيهِ وَأَحْسَنَهُمَا^(١).

وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، وَوَقَعَ ذَلِكُ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَّ أَكْثُرُهُمْ؛ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدْرًا مَقْدُورًا^(٢). وَمَرَّ أَنْسُ بْنُ النَّضْرَ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ مَا تَتَظَرَّفُونَ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدِهِ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسُ وَلَقِي سَعْدًا بْنَ مَعَاذَ فَقَالَ: يَا سَعْدًا، إِنِّي لِأَجَدْ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً^(٣). وَجُرِحَ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جَرَاحَةً.

(١) أَسْنَدَهُ أَبُو هَشَّامٍ (٨٢/٢) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ قَتَادَةَ. وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيْدٌ، فَإِنَّ عَاصِمًا ثَقَةٌ عَلَّامٌ بِالْمَعَازِيِّ، وَلَا سِيمَا هَذِهِ الْقَصَّةُ فِيْهَا وَقَعَتْ لِجَنَّدِهِ.

(٢) وَفِيهِ نَزْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَقِيلَنَّ مَاتَ أَقْتُلَ أَنْقَبَتُمُ عَلَيْهِ أَعْقَبَيْكُمْ» الآية.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بَنْ حَوْهَ، وَفِيهِ «بَضْعَا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً». وَانْظُرْ: «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَّامٍ» (٢/٨٣) وَ«مَعَازِيِ الْوَاقِدِيِّ» (١/٢٨٠).

وأقبل رسول الله ﷺ نحو المسلمين، فكان أول من عرفه تحت المغفرة كعب بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ! فأشار إليه أن: أَسْكُتْ، واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بن الصمة الأنباري وغيرهم.

فلما أستندوا^(١) إلى الجبل أدرك رسول الله ﷺ أبي بن خلف على جواد يقال له: العَوذ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله ﷺ، فلما اقترب منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة فطعنها بها فجاءت في ترقوته، فكرّ عدو الله منهزمًا فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين؛ وكان يعلف فرسه بمكة ويقول: أقتل عليه محمداً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، فلما طعنه تذكّر عدو الله قوله: إنه قاتله فآيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بسرف^(٢) مرجعه إلى مكة^(٣).

(١) ص، د: «اشتدوا»، تصحيف. وفي المطبع: «استندوا».

(٢) وادٍ في شمال مكة، يقطعه طريق مكة إلى المدينة على بعد عشرة كيلومترات من التنعيم في قرية النوارية، ولا يزال الوادي معروفاً بهذا الاسم.

(٣) قصة قتل النبي ﷺ أيًّا ذكرها عروة (من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه) وموسى بن عقبة، كما في «الدلال» (٣/٢٥٨، ٢١١). ورواه ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٨٤) – عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مُرسلاً. وأسندها الواقدي في «مخازيه» (١/٢٥١) من حديث كعب بن مالك بن حمزة. وأخرجهها عبد الرزاق (٩٧٣١) من حديث ابن عباس بإسناد واهٍ، ومن مرسل الزهري بإسناد صحيح إليه.

وجاء عليه إلى رسول الله ﷺ بماء ليغسل عنه الدم، فوجده آجناً فردة^(١).

وأراد رسول الله ﷺ أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لِمَا به، فجلس طلحة تحته حتى صعدها^(٢). وحانَت الصلاة فصلَّى بهم جالسًا. وصار رسول الله ﷺ في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار.

وشدَّ حنظلة الغسيل - وهو حنظلة بن أبي عامر - على أبي سفيان، فلما تمكنَ منه حمل على حنظلة شدادُ بن الأسود فقتله، وكان جنبًا فإنه سمع الصيحة وهو على امرأته فقام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسول الله ﷺ أصحابه أن الملائكة تغسله، ثم قال: «سْلُوا أهْلَهُ مَا شَاءْنَهُ؟» فسألوا امرأته فأخبرتهم الخبر^(٣). وجعل الفقهاء هذا حجةً على أن الشهيد إذا قُتل جنبًا

(١) كان في جميع الأصول والطبعة الهندية، وأيضاً في «الفصول» لابن كثير (ص ١١٧) وهو صادر عن المؤلف - وسياق طبعة الرسالة: «... بماء ليشرب منه فوجده آجناً فردة وغسل عن وجهه الدم وصبَّ على رأسه». وهو تغيير في السياق ليكون موافقاً لما في كتب الحديث والسير، فقد ثبت في «الصحابتين» - وسيأتي - من حديث سهل بن سعد أن فاطمة غسلت وجه النبي ﷺ بالماء الذي جاء به عليه، وفي «صحيَّة ابن حبان» (٦٩٧٩) من حديث الزبير أن النبي ﷺ أراد أن يشرب منه فوجده ريحًا فعاشه، فغسل به الدم الذي في وجهه. وبنحوه ورد في مغازي عروة - كما في «الدلائل» (٢٨٢/٣-٢٨٣) - من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه.

(٢) وحيثذا قال ﷺ: «أُوجِبَ طلحةً أَيُّ الْجَنَّةِ». أخرجه أحمد (١٤١٧) والترمذى (١٦٩٢) وأبن حبان (٦٩٧٩) والحاكم (٣/٢٥) من حديث الزبير.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٣/٢٠٤) من حديث عبد الله بن الزبير بن حotope. وقد روی غسل الملائكة لحنظلة من غير وجه.

يغسل اقتداءً بالملائكة^(١).

وقتل المسلمون حاملاً لواء المشركين، فرفعته لهم عَمْرَةُ بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا إليها. وقاتلت أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالاً شديداً، وضررت عمرو بن قمئة بالسيف ضرباتٍ فوقتْه درعان كانتا عليه، وضررها عمرو بالسيف فجرحها جرحاً عظيماً على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيর منبني عبد الأشهل يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد قذف الله الإسلام في قلبه للحسنى التي^(٢) سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبي ﷺ فقاتل فأثبت بالجراح، ولم يعلم أحد بأمره، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل في القتل والتمسون قتلهم فوجدوا الأصيير وبه رقم يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيير، ما جاء به؟! لقد تركناه وإنه لم ينكر لهذا الأمر^(٣)، ثم سأله: ما الذي جاء بك؟ أَحَدَبَ عَلَىْ قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةً فِيِّ الْإِسْلَامِ؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله حتى أصابني ما ترون ومات من وقته، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «هو من أهل الجنة». قال أبو هريرة: ولم يصل الله صلاةً قط^(٤).

(١) واحتتج به أيضاً من قال: إنه لا يغسل، لأن بني آدم لم يغسلوه. انظر: «الأصل» للشيباني (١/٣٤٦) و«شرح التلقين» (٣/١١٨٩) و«المغني» (٣/٤٦٩) و«المجموع» للنووي (٥/٢٦٠).

(٢) في الأصول: «الذى»، إلا أنه أصلح فيع إلى المثبت.

(٣) «لهذا الأمر» ليس في م، ق، ب، ث.

(٤) أسنده ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٢/٩٠) وأحمد (٤/٢٣٦٣٤) - بإسناد حسن.

ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل ونادى: أفيكم محمد؟ فلم يجيئوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيئوه، فقال: أفيكم ابن الخطاب؟ فلم يجيئوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قيام^(١) الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء فقد كفيتهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: يا عدوَ الله، إن الذين ذكرتهم أحباء، وقد أبقى الله لك ما يسوءك! فقال: قد كان في القوم مُثلة لم أمر بها ولم تسئني، ثم قال: أعمل هُبَل! فقال النبي ﷺ: «ألا تجبيوه»^(٢)? قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، ثم قال: لنا العزى ولا عزى لكم! قال: «ألا تجبيوه»؟ قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(٣).

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بالآلة وبشرّكه تعظيمًا للتوحيد وإعلامًا بعزة من عبده المسلمين وقوته جانبها، وأنه لا يُغلب ونحن حزبه وجنته؛ ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روی أنه نهاهم عن إجابته وقال: «لا تجبيوه»^(٤)، لأن كَلَّبَهُم^(٥) لم يكن برد بعد في طلب القوم، وناور غيظهم بعد متوقدة؛ فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتهم، حمي عمر بن الخطاب واشتد غضبه وقال: كذبت يا

(١) د، المطبوع: «قoram».

(٢) في المطبوع هنا وفي الموضع الآتي: «تجبيونه» خلافاً للأصول. و«تجبيوه» هكذا وقع في رواية أبي ذر الھروري لـ«صحیح البخاری». انظر: «إرشاد الساری» للقسطلاني (١٦٠ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء بن عازب.

(٤) كما في رواية عند البخاري (٤٠٤٣) لحديث البراء السابق.

(٥) أي شدة حرصهم. في المطبع: «كَلْمَهُم»، تصحیف.

عدو الله! فكان في هذا الإعلام من الإذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرُّف إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم، وأنهم لم يهنووا ولم يضعفُوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوءهم منهم، وكان في^(١) الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلةً بعد ظنه وظنّ قومه أنهم قد أصيروا من المصلحة وغيظ العدو وحزنه^(٢) والفت في عَصْبِه ما ليس في جوابه حين سأله واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم وتعييّهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر فرداً سهامه عليه؛ فكان تركُ الجواب أولًا أحسن، وذكره ثانياً أحسن.

وأيضاً، فإن في ترك إجابته حين سأله عنهم إهانةً له وتصغيرًا الشأنه. فلما مثّله نفسه موتهم وظنّ أنهم قد قتلوا، وحصل له بذلك من الكِبر والإعجاب^(٣) ما حصل = كان في جوابه إهانة له وتحقير وإذلال^(٤)، ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: «لا تجيبيوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته لما سأله: أفيكم محمد؟^(٥) أفيكم فلان؟ ولم ينها عن إجابته لما قال: أما هؤلاء فقد قتلوا؛ وبكل حالٍ فلا أحسن من ترك إجابته أولًا، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

(١) «في» ساقطة من صن، ز، د.

(٢) د، النسخ المطبوعة: «حزبه»، تصحيف.

(٣) ن، النسخ المطبوعة: «والأشر»، وكذا كان في صن، ثم كتب المثبت في الهاشم مصححًا عليه.

(٤) في عامة الأصول عدماً، ق، ث: «تحقير وإذلالاً»، خطأ.

(٥) «أفيكم محمد» ساقط من ق.

ثم قال أبو سفيان: يوم بدر، وال Herb سجال، فأجابه عمر: «لا سواء، قتلنا في الجنة وقتلتم في النار»^(١).

قال ابن عباس^(٢): ما نصر رسول الله ﷺ في موطن نصره يوم أحد، فأنكر ذلك عليه، فقال: بيني وبين من ينكر كتاب الله، إن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ كُلُّهُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. قال ابن عباس: والحسن: القتل، ولقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى^(٣) قُتل من أصحاب لواء^(٤) المشركين سبعة أو تسعه... وذكر الحديث.

وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه في غزوة بدر وأحد، والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الأمان، وهو من الله، وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان^(٥).

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين»^(٦):

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩) والطبراني (١٠/٣٦٤) والحاكم (٢٩٧/٢) والضياء في «المختار» (١١/١٤٣) من حديث ابن عباس. وهو صحيح بطرقه وشهادته.

(٢) في الحديث السابق.

(٣) ص، ز، د: «гин», والمثبت هو لفظ مصادر التخريج.

(٤) «لواء» ساقط من المطبوع.

(٥) قال ابن مسعود: «النعاس في القتال أمنة من الله، والنعاس في الصلاة من الشيطان». أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٩) ومسدد - كما في «المطالب العالية» (٣٥٦٢) - والطبراني (٦/١٦٣) بإسناد صحيح.

(٦) البخاري (٤٠٥٤) ومسلم (٢٣٠٦).

عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجالان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض^(١) كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد.

وفي «صحيح مسلم»^(٢): أنه ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهُقوه قال: «من يردهم عَنِّا وَلِهِ الْجَنَّةُ – أو: هو رفيقي في الجنة –؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رَهُقوه أيضًا فقال: «من يردهم عَنِّا وَلِهِ الْجَنَّةُ – أو: هو رفيقي في الجنة –؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل^(٣)، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». وهذا يُروى على وجهين: سكون الفاء ونصب « أصحابنا » على المفعولية، وفتح الفاء ورفع « أصحابنا » على الفاعلية.

ووجه النصب أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحدًا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج المهاجرون^(٤) قال ذلك، أي: ما أَنْصَفْتْ قريشَ الأنصار.

ووجه الرفع أن يكون المراد بالأصحاب: الذين فُرُوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفرِدَ في النَّفَرِ القليل، فقتلوا واحدًا بعد واحد، فلم ينصفوا رسول الله ﷺ ومن ثبت معه.

(١) م، ق، ب: «بياض»، والمثبت لفظ «الصحيحين».

(٢) برقم (١٧٨٩).

(٣) «ثم رَهُقوه... حتى قُتل» من ص، د، ن. وقد سقط من سائر الأصول لانتقال النظر.

(٤) ن: «القرشيين». وفي ص كان: «القرشيوُنَّ» ثم ضرب عليه وكتب المثبت. وفي التسخن المطبوعة: «القرشيان».

وفي «صحيحة ابن حبان»^(١) عن عائشة قالت: قال أبو بكر الصديق: لما كان يوم أحد انصرف الناس كُلُّهم عن النبي ﷺ، فكنت أول من فاء إلى النبي ﷺ، فرأيت بين يديه رجلاً يقاتل عنه ويحميه، قلت: كُن طلحة فداك أبي وأمي! كُن طلحة فداك أبي وأمي^(٢)! فلم أنسِ أن أدركني أبو عبيدة بن الجراح وإذا هو يشتَدُ كأنه طير حتى لحقني، فدفعنا إلى النبي ﷺ فإذا طلحة بين يديه صريعاً، فقال النبي ﷺ: «دونكم أحكام، فقد أوجب»، وقد رُمي النبي ﷺ في جهنم، ورمي في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفرة في وجنته، فذهبت لأنزعها^(٣) عن النبي ﷺ فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني! قال: فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنه كراهة^(٤) أن يؤذى رسول الله ﷺ، ثم استل السهم بفيه فندرت ثانيةً أبي عبيدة، قال أبو بكر: ثم ذهبت لأخذ الآخر فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني! قال: فأخذه بفيه فجعل ينضنه ثم استله، فندرت ثانيةً أبي عبيدة الأخرى، ثم قال رسول الله ﷺ: «دونكم أحكام، فقد أوجب»، قال: فأقبلنا على طلحة تعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة.

(١) برقم (٦٩٨٠) بنحوه، واللفظ المذكور إنما هو لهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» كما في «المختار» للضياء (١٣٧/١) من طريقه. وأخرجه أيضاً الطيالسي (٦) والبزار (٦٣) والحاكم (٢٧/٣) وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بأن أحد روائـه إسحاق بن يحيـيـ بن طلحـة متـرـوكـ. وذكر ابن كثـيرـ في «تفـسـيرـهـ» (آل عمرـانـ: ١٥٣ـ)ـ أنـ عـلـيـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ قدـ ضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ إـسـحـاقـ بـنـ يـحـيـيـ هـذـاـ.

(٢) سقطت جملة التندية المكررة من ص، د، ز، ن.

(٣) ز، ع: «لأنزعها».

(٤) ز، ع: «كراهة». والضمننة: التحرير.

وفي «مخاري الأموي»^(١): أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ لسعد: «أحثتم»^(٢) – يقول: ارددهم – فقال: كيف أحثهم وحدني؟ فقال ذلك ثلاثة، فأخذ سعد سهماً من كنانته فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذت سهماً أعرفه فرميته به آخر فقتلته، ثم أخذته أعرفه فرميته به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانتهم، فقلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي حازم [عن سهل بن سعد] أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: والله إني لا أعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دُوّي؛ كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلى بن أبي طالب يسبك الماء بالمجان، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرةً أخذت قطعةً من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم.

وفي «ال الصحيح»^(٤): أنه كسرت زباعيته، وشَجَّ في رأسه فجعل يَسْلُتُ

(١) لسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي (ت ٢٤٩)، يروي فيها عن أبيه عن ابن إسحاق، ويزيد فيها أشياء من روایته. انظر: «سير النباء» (١٣٩/٩). والحديث أخرجه أيضاً أبو إسحاق الفزارى في «كتاب السير» (١٩٠) – ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٨١) – عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن المنكدر مرساً.

(٢) في النسخ المطبوعة: «اجنبهم»، تصحيف. وهو غير محرر النقط في عامة الأصول، والمثبت هو المنصوص عليه في كتب الغريب واللغة. وهو أمر من: (حت الشيء يحثه) إذا حكّه وقشه، ومنه أيضاً: (تحاث الشيء) إذا تاثر وتساقط. فالمعنى: أزِلُّهم عنا كما يزال الشيء بالحك والقشر، أو اجعلهم يتحاثون أي يتلقون.

(٣) البخاري (٤٠٧٥) ومسلم (١٧٩٠)، وما بين الحاصلتين مستدركاً منهما.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٩١) من حديث أنس، وعلقه البخاري مختصراً في المخازي، =

الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم وكسروا رأياعيته وهو يدعوهم؟!» فأنزل الله عز وجل: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أُوْتَبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨].

ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر وقال: اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المسلمين - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المشركين -، ثم تقدّم فلقىه سعد بن معاذ فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: واهًا لريح الجنة يا سعد! إني أجده دون أحدي، ثم مضى فقاتل القوم حتى قُتل، فما عُرف حتى عرفه أخيه بستانه وبه بعض وثمانون ما بين طعنٍ برمج وضريرٍ بسيف ورميًّا بسهم^(١).

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم، فصرخ فيهم إيليس: أي عباد الله أخراكم! فرجعوا^(٢) من الهزيمة فاجتذدوا، ونظر حذيفة إلى أبيه والمسلمون يريدون قتلته وهم يظلونه من المشركين فقال: أي عباد الله، أبي! فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يذيه، فقال: قد تصدقتُ بدمه على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ^(٣).

= باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الآية.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٨، ٢٨٠٥) ومسلم (١٩٠٣) من حديث أنس بن مالك، وأنس بن نضر عمُّه وبه سُمي أنس بن مالك.

(٢) النسخ المطبوعة: «أي عباد الله أخراكم الله فارجعوا»، تحريف مخالف للأصول ولنقض الحديث عند البخاري. وقول اللعين: «أخراكم!» أي عليكم بمَن وراءكم فقاتلواهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٠، ٣٢٩٤، ٣٨٢٤، ٤٠٦٥) ومواضع أخرى) من حديث عائشة، دون =

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي: «إن رأيته فأقره^(١) مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدى؟» قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأتيته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربةً ما بين طعنة برمي وضربي بسيف ورميّ بسهم، فقلت: يا سعد، إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبّرني^(٢) كيف تجدى؟ فقال: وعلى رسول الله السلام، قل له: يا رسول الله، أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم عين تطرّف؛ وفاحت نفسم من وقته^(٣).

ومرّ رجل من المهاجرين برجل من الأنصار وهو يتشحّط في دمه فقال: يا فلان، أشعرت أن محمداً قد قُتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: **«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَاتَ مِنْ قَبْلِهِ**

قوله: فأراد رسول الله ﷺ أن يديه... إلخ، فهو عند ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (ص ٨٨) - عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد رضي الله عنهما. وفي مرسيل الزهري عند عبد الرزاق (١٨٧٢٤) أن النبي ﷺ وداده. وكذا ذكره موسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٢١٨/٣) - عن الزهري عن عروة مرسلاً.

(١) كذا في الأصول بحذف الهمزة تخفيفاً، وأصله: «أقرّته».

(٢) كذا في عامة الأصول و«المستدرك». وفي ث، ن، والنسخ المطبوعة: «أخبرني».

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠١/٣) - واللفظ له - من حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده من لا يُعرف. وأسنده ابن إسحاق - كما عند ابن هشام (٩٤/٢) - عن معمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني مرسلاً بنحوه. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٣٨) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً بنحوه.

الرُّسُلُ الآية (١) [آل عمران: ١٤٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيت في النوم قبل أخذ مبشر بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادم علينا في أيام، فقلت: وأين أنت؟ قال: في الجنة نسرح فيها كيف نشاء. قلت له: ألم ^(٢) تُقتل يوم بدر؟ قال: بلئن ثم أُخْيَتْ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الشهادة يا أبا ^(٣) جابر» ^(٤).

وقال خيثمة أبو سعيد بن خيثمة - وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر - لقد أخطأني وقعة بدر، وكنت والله عليها حريصا حتى ^(٥) ساهمت ابني في الخروج، فخرج سمه فرُزق الشهادة، وقد رأيت ابني البارحة في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة وأنهارها ويقول: الحق بنا تُرافقتنا في الجنة، فقد وجدت ما وعدني ربِّي حقاً، وقد والله - يا رسول الله - أصبحت مشتاقا إلى مُرافقته في الجنة، وقد كبرت سنّي ورقّ عظمي وأحبببت

(١) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد وغيره» (١١/١٣٧) - ومن طريقه البهقي في «دلائل النبوة» (٣/٤٨) - عن أبي نجيح المكي مرسلا. وأخرجه الطبراني في «تفسيره» (٦/٩٩) عن الربيع بن أنس (رواية أبي العالية) قال: ذكر لنا - والله أعلم - أن رجالاً من المهاجرين... إلخ.

(٢) ز، ع: «أَوْلَمْ».

(٣) «أبا» سقطت من م، ق، ب.

(٤) ذكره الواقدي في «معازيه» (١/٢٦٦) عن شيوخه، ومن طريق الواقدي أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/٢٠٤). ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري (١٣٥١) عن جابر قال: لما حضر أخذ دعائى أبي من الليل فقال: «ما أرأني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ...»، قال جابر: فأصبحنا فكان أول قتيل.

(٥) ص، ز، د، ع: «ثُمَّ»، تصحيف.

لقاء ربي، فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعيد في الجنة؛
فدعاه رسول الله ﷺ بذلك، فُقتل بأحد شهيداً^(١).

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم: اللهم إني أقسم عليك أن ألقى
العدوَّ غداً فيقتلوني ثم يُقْرِبُوا بطني ويُجَدِّعُوا أنفي وأذني، ثم تسألني: بِمَ
ذلك؟ فأقول: فيك^(٢).

وكان عمرو بن الجممح أعرج^(٤) شديداً العرج، وكان له أربعة^(٥) بنين
شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما توجَّه إلى أحد أراد أن يتوجَّه
معه، فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصة، فلو قعدت فنحن نكفيك، فقد
وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرو بن الجممح رسول الله ﷺ فقال: يا

(١) ذكره الواقدي في «غازيه» (١/٢١٢)، ونقله عنه البيهقي في «الدلائل» (٣/٢٤٩).

(٢) م، ق، ب، ث، المطبوع: «فيَمَ»، والمثبت من سائر الأصول لفظ «المستدرك».

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٢٠٠) – وعنه البيهقي في «الدلائل» (٣/٢٥٠) – من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال سعيد: إنما لأرجو أن يُبَرَّ الله آخر قسمه كما أبَرَّ أوله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin لولا إرسال فيه. قلت: «عن يحيى بن سعيد» وهم من بعض الرواة، فإن الحديث مروي من طرق عن ابن عيينة عن ابن مجذعان عن ابن المسيب بنحوه، هكذا رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٨٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٥٢) والحسن بن الصباح كما في «حلية الأولياء» (١١/١٠٩)، وابن مجذعان فيه لين، ولكن له شاهد بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠٩٦) والحاكم (٢/٧٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١١/١٠٩) بساند حسن.

(٤) ص، د، ع: «عَرْج». ز: «عمرو بن الجممح عَرْج».

(٥) ص، د، ز، ع: «أربع».

رسول الله، إن بنى هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بِعْرَجتي هذه في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد»، وقال لبنيه: «وما عليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل يرزقهم^(١) الشهادة» فخرج مع رسول الله ﷺ فُقِيلَ يوم أحد شهيداً^(٢).

وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رسول الله ﷺ، قال: فما تصنعون بالحياة بعدَه؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِلَ^(٣).

وأقبل أبي بن خلف عدو الله وهو مُقنع في الحديد يقول: لا نجوت إن نجا محمد، وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله ﷺ، فاستقبله مصعب بن عمير فُقِيلَ مصعب، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فُرجة بين سابعة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوق عن فرسه، فاحتمله أصحابه وهو يَخُورُ خوارَ الثور، فقالوا: ما أجزعك؟ إنما هو خدش، فذكر لهم قول النبي

(١) ز: «أن يرزقه». ص، د، ع: «لعل الله عز وجل يرزقه الله».

(٢) أسنده ابن إسحاق – ومن طريقه ابن هشام (٩١ / ٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٦ / ٣) – عن أبيه عن شيخ من بنى سلمة (وهم رهط عمرو بن الجموح). ولبعضه شاهد من حديث أبي قاتدة الأنصاري عند أحمد (٢٢٥٥٣) بایسناد حسن، وآخر من حديث جابر عند ابن حبان (٧٠٢٤) بایسناد حسن أيضاً.

(٣) أسنده ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٨٣) – فقال: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخوبني عدي بن النجار (وهم رهط أنس بن النضر) قال: (فذكره بمثله). وقد سبق أن ذكر المؤلف خبره (ص ٢٤١) من وجو آخر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَمَاتَ رَابعٌ^(١).

قال ابن عمر: إني لأُسِير بِبَطْنِ رَابعٍ بَعْدَ هَوَيًّا من اللَّيلِ إِذَا نَارٌ تَأْجَجَ لِي، فَيَمْمَتُهَا^(٢) وَإِذَا رَجَلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي سَلْسَلَةٍ يَجْتَذِبُهَا يَصِحُّ: الْعَطْشُ! وَإِذَا رَجَلٌ يَقُولُ: لَا تَسْقِهِ، هَذَا قَتِيلُ رَسُولِ اللَّهِ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، هَذَا أَبِي بْنِ خَلْفٍ^(٣).

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى النبل تأتي من كل ناحية ورسول الله^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وسطها، كل ذلك يصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دُلُونِي على محمد، فلا نجوت إن نجا، ورسول الله^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: **وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ**، أحلف بالله إنه منا ممنوع، فخرجنا أربعةً فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك^(٤).

(١) سبق تخریجه (ص ٢٣٢)، إلا أنه ذكر هناك أنه مات بسرف، وهو الذي ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٨٤/٢). وذكر الواقدي في «مغازي» (١/٢٥٢) عن ابن عمر أنه كان يقول: مات ببطن رابع.

(٢) م، ق، ث، ن: «فَيَمْمَتُهَا».

(٣) ذكره الواقدي (١/٢٥٢) بلا إسناد. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٠) عن ابن عمر نحوه إلا أن المعذب فيه هو أبو جهل، وإسناده واه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» (٩٣) وفي «من عاش بعد الموت» (٣٣، ٣٤) وأبن الأعرابي في «معجممه» (١٣٨١) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٥٧) بأسانيد واهية من غير تعين المعذب.

(٤) أخرجه الواقدي (١/٢٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٣/٢٦٤) - بإسناد واه.

ولما مصَّرَ مالِكُ - أَبُو [أَبِي]^(١) سعيدُ الْخَدْرِي - جرَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حتَّى أَنْقَاهُ قَالَ لَهُ: مُجَّهٌ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْجُهُ أَبْدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
أَرَادَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْتَظِرْ إِلَى هَذَا»^(٢).

قال الزهرى، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان، وغيرهم^(٣):
كان يوم أحد يوم بلاء وتمحیص، اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به
المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر، وأكرم فيه من
أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته، فكان مما نزل من^(٤) القرآن في يوم أحد
ستون آيةً من آل عمران أوَّلُهَا: ﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَةً
لِلْقِتَالِ﴾ إلى آخر القصة [آل عمران: ١٢١ - ١٧٩].

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزارة من الأحكام والفقه

منها: أنَّ الْجَهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، حتَّى إِنَّ مَنْ لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَشَرَعَ فِي
أَسْبَابِهِ وَتَاهَّبَ لِلْخُرُوجِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حتَّى يَقْاتَلَ عَدُوَّهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقُوهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي دِيَارِهِمْ
الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزِمُوا دِيَارَهُمْ وَيَقْاتَلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكُ

(١) زِيَادَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا لِإِقَامَةِ الْمَعْنَى. وَفِي نُكْبَتِ فُوقَهِ: «وَالَّذِي بَخْطَ مَغَايِرَ مَصْحَحًا عَلَيْهِ،
أَيْ: أَنَّ مَالِكًا هُوَ وَالْأُبُو سَعِيدٌ. وَقَدْ سُبِّتَ عَلَى الصَّوَابِ قَرِيبًا (ص ٢٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٢٥٧٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدَّلَائِلِ» (٣/٢٦٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ
السَّائِبِ - فَقِيهِ مَصْرِيٍّ مِّنْ أَتَيَّابِ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَالِكٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدَّلَائِلِ» (٣/٢٧٤) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقِ عَنْهُمْ.

(٤) م، ق، ب: «بِهِ». وَالْمُثَبَّتُ موافِقٌ لمُصْدَرِ الْمُؤْلِفِ.

أنصر لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرض المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردهم إذا خرجوا، كما ردَّ رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه.

ومنها: جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك ستة إلى حين وفاته.

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يُقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك، وليس هذا من تميّي الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لقني من المشركين رجالاً عظيماً كفره شديداً حرده فأقاتلته، فيقتلني فيك ويسلبني، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك فقلت: يا عبد الله بن جحش فيم جدعت؟ قلت: فيك يا رب.

ومنها: أن المسلم إذا قتل نفسه فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُzman الذي أبلى يوم أحد بلاء شديداً، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال: «هو من أهل النار»^(١).

(١) أسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٨٨) - عن عاصم بن عمر بن قادة مرسلاً. وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٢٨٩٨) ومسلم

(١١٢)، ولكن لم يذكر فيه اسمه ولا اسم الغزاة.

ومنها: أن السنة في الشهيد أنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ولا يُكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه، إلا أن يُسلّبها فيكفن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جنباً غُسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفونوا في مصارعهم ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادي منادي رسول الله ﷺ بالأمر برد القتل إلى مضاجعهم. قال جابر: بينما أنا في النظارة إذ جاءت عمتى^(١) بأبي وحالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتتدفّهُما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي: إلا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتل فتدفّنوهما في مصارعها حيث قُتلت، قال: فرجعنا بهما فدفناهما في القتل حيث قُتلا، بينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر، والله لقد أثار أباك عمّال معاوية فبدأ فخرج طائفه منه، قال: فأتيته فوجده على النحو الذي تركه لم يتغير منه شيء، قال: فواريته^(٢)؛ فصارت سنة في الشهداء أن يُدفونوا في مصارعهم.

ومنها: جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا

(١) ص، د: «عين»، تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) والدارمي (٤٦) مطولاً بتمامه، وأخرجه أبو داود (٣١٦٥) والترمذى (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٥) وأبن حبان (٣١٨٤) مختصراً؛ من طرق عن الأسود بن قيس عن تبيّح العَتَّى عن جابر. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وتبّح ثقته.

أشاروا إلى رجل قدّمه في اللحد^(١).

وَدَفَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرِ وَبْنَ حَرَامَ وَعُمَرَوْ بْنَ الْجَمْوَحِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُحِبَّةِ، فَقَالَ: «اَدْفُنُوا هَذِينَ الْمُتَحَابِيْنَ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»^(٢). ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدِ زَمْنٍ طَوِيلٍ وَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَبْنِ حَرَامَ عَلَى جَرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرْحٍ، فَأَمْيَطَتْ يَدُهُ عَنْ جَرْحِهِ فَانْبَعَثَ الدَّمُ، فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ^(٣).

وَقَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُ أَبِيهِ فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. قِيلَ لَهُ: أَفْرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمُرٍ بِهَا وَجْهُهُ، وَعَلَى رِجْلِيهِ الْحَرْمَلُ^(٤)، فَوَجَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ، وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلِيهِ عَلَى هِيَتِهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سَتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٠) وَالْبَخَارِيُّ (١٣٤٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ حَوْهُ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «وَالثَّلَاثَةُ».

(٢) ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَغَازِيْهِ» (١/٢٦٧) عَنْ شَيْوَخِهِ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَكَذَا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبِيقَاتِ» (٣/٥٢١). وَأَسْنَدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ» (٢/٩٧) وَ«مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» (١١٧٧٤) - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاعِ مَنْ بَنَى سَلْمَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ: «اَدْفُنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مَتَصَافِيْنَ فِي الدُّنْيَا».

(٣) ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٣٤٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكُ، وَفِيهِ: «وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرِهِمَا: سَتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً». قَلْتُ: وَذَلِكَ فِي خَلَافَةِ مُعَاوِيَةَ لِمَا أَمْرَ بِإِجْرَاءِ الْعَيْنِ فَحُفِرَ عَمَالِهُ هُنَاكَ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقْدِمِ آنَّهُ. وَانْظُرْ: «الْتَّمَهِيدُ» (١٩/٢٣٩-٢٤٢).

(٤) مِنْ نَبَاتِ الْبَادِيَةِ لَهُ حَبْ يُدَخَّنُ بِهِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْطَّبِ.

(٥) ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ (١/٢٦٧) وَابْنُ سَعْدٍ (٣/٥٢١).

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفن شهداً أحادي ثيابهم^(١)
هل هو على وجه الاستحباب والأولوية أو على جهة الوجوب؟ على قولين،
الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو المعروف عن
 أصحاب الشافعى وأحمد^(٢).

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره^(٣) بإسناد جيد أن صفيحة
أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفنَ فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما وكفن في
الآخر رجلاً آخر.

قيل: حمزة كان الكفار قد^(٤) سلبوه ومثلوا به، وبقرروا عن بطنه
واستخرجوا كبدة؛ فلذلك كُفِنَ في كفن آخر^(٥).
وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يغسل الشهيد؛ وسنة رسول
الله ﷺ أولى بالاتباع.

(١) صحّ الأمر بذلك في حديث عبد الله بن ثعلبة عند أحمد (٢٣٦٥٧) وغيره، وقد
تقدّم (٢٩٩ / ٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢ / ٥٠)، و«الأم» (٢ / ٥٩٦) و«روضة الطالبين» (٢ / ١٢٠)،
و«المعني» (٣ / ٤٧١)، ولكن قال المرداوى في «الإنصاف» (٦ / ٩٤): «والصحيح
من المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها؛ نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٨) والبيهقي في «السنن» (٣ / ٤٠١) من طريقين عن هشام بن
عروة عن أبيه عن الزبير موصولاً بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٧٢) والبيهقي
في «الدلائل» (٣ / ٢٨٩) عن هشام عن أبيه مرسلاً.

(٤) «قد» سقطت من م، ق، ب، ث.

(٥) ويدل عليه ما جاء في الحديث عند أحمد من قول الزبير: «فجئنا بالثوبين لنكفنَ فيهما
حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة». يعني: من
المُثْلَة والسلب بنحوه.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يصل إلى عليه لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يُعرف عنه أنه صلى على أحد من استشهد معه في مغازي، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعده^(١).

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين»^(٢) من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصل إلى أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر.

وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد^(٣).

قيل: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم، ويُشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ليستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات^(٤)، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لأنها سنة الصلاة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول لا يصلى على القبر، أو يصلى عليه إلى شهر.

(١) وقد قال المؤلف قبل ذلك في «تذيب السنن» (٢/٣٤٥-٣٤٦): «والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها المجيء الآثار بكل واحد من الأمرين...».

(٢) البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) والحاكم (٣/١٩٧-١٩٨) والبيهقي (٤/١٢) من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس. وإسناده ضعيف، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش ويزيد، وكانا غير حافظين. وله طريق آخر عن مقدم عن ابن عباس، لكن إسناده واه لا يُفرح به. انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (ص ٢٣-٢٤) و«سنن البيهقي» (٤/١٣).

(٤) كما في حديث أبي مُؤَيَّدة عند أحمد (١٥٩٩٦، ١٥٩٩٧) والحاكم (٣/٥٦)، وفي إسناده لبين لجهالة بعض رواته.

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرضٍ أو عرج يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونه كافراً فعلى الإمام دينه من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يَدِي اليمان أبا حذيفة فامتنع حذيفة منأخذ الديمة وتصدق بها على المسلمين.

فصل

في ذكر بعض الحكم والغaiات المحمودة التي كانت في وقعة أحد وقد أشار الله سبحانه إلى أمهاها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله: «وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَعِدَ لِلْقِتَالِ» [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية.

ومنها: تعريفهم سوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَ كُلُّهُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَدْتُكُمْ مَا تَحْبُّونَ مِنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَقَ كُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَ كُمْ» [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعُهم وفشلُهم كانوا بعد ذلكأشدَّ حذراً ويقظةً وتحرزاً من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وستته في رسleه وأتباعهم جرت بأن يُدالوا مرأة ويقال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائمًا دخل معهم المؤمنون وغيرهم ولم يتميّز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائمًا

لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به ومن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصةً.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سجال يُدال علينا المرة وندال عليه الأخرى، قال: كذلك الرسل تتلى ثم تكون لهم العاقبة^(١).

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب^(٢)، فإن المسلمين لما أظهراهم الله على أعدائهم يوم بدرٍ وطار لهم الصيت دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطنًا، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنَّةً ميَّزَتْ بين المؤمن والمنافق، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة وتكلَّموا بما كانوا يكتمونه، وظهرت مخبأتهم وعاد تلوِّحُهم تصريحًا، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق انتقاماً ظاهراً، وعرف المؤمنون أن لهم عدواً في نفس دُورهم وهم معهم لا يفارقوهم فاستعدُّوا لهم وتحرّزوا منهم. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْشَأَ عَلَيْهِ حَقًّا يَعِزُّ الْجَنَّاحَيْنِ مِنَ الظَّيْئِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنِ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين

(١) كما في حديث ابن عباس عن أبي سفيان عند البخاري (٢٨٠٤، ٧).

(٢) «الكافر» ساقط من د، ز، ع.

حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُطِلِّعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾** الذي يميز فيه بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم يتميزون في غيه وعلمه، وهو سبحانه يريده أن يميزهم تمييزاً مشهوداً فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة. قوله: **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾** استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء من غيه كما قال: **﴿عَلَيْهِ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِيهِ أَحَدًا﴾** **﴿إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِ﴾** [الجن: ٢٦-٢٧]، فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يُطلع عليه رساله، فإن آمنتم به وأيقتنتم فلكم أعظم الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء، وفيما يحبون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ^(١)، فإذا ثبتو على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لون نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدهم في كل موطن، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبداً = لطافت نفوذهم وشمت وارتقت، ولو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يصلح عباده إلا السراء والضراء والشدّة والرخاء والقبض والبساط، فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته، إنه بهم خير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا، فاستوجبو منه العزة والنصر، فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولاية

(١) «بهم» ساقط من م، ق، ب، ث.

الذل والانكسار؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِسَبَبِ رَأْسِ أَذْلَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، و قال: ﴿وَوَمَ حُنَيْنٌ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبه: ٢٥]، فهو سبحانه إذا أراد أن يعز عبده ويجره وينصره، كسره أولاً، ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنـة، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلاءه وامتحانـه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربها ومالكها وراحمها كرامته قيـض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحـيثـ إلىـهـ، فيكون ذلك البلاء والمـحنـةـ بمنزلة الطـبـيبـ يـسـقـيـ العـلـيلـ الدـوـاءـ الـكـرـيـهـ ويـقـطـعـ منهـ العـرـوقـ المـؤـلـمـةـ لـاستـخـراجـ الأـدوـاءـ مـنـهـ، ولو تركـهـ لـغلـبـتـهـ الأـدوـاءـ حتـىـ يكونـ فيهاـ هـلاـكـهـ.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصدقـيـةـ إلاـ الشـهـادـةـ، وهو سبحانه يحب أن يتـخـذـ منـ أولـيـائـهـ^(١) شـهـداءـ ثـرـاقـ دـمـاؤـهـمـ فيـ محـبـتـهـ وـمـرـضـاتـهـ ويـؤـثـرـونـ رـضـاهـ وـمـحـابـهـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ نـيـلـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ إـلـاـ بـتـقـدـيرـ الـأـسـبـابـ الـمـفـضـيـةـ إـلـيـهـ مـنـ تـسـليـطـ الـعـدـوـ.

(١) النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «عـبـادـهـ» خـلـاقـاـ لـلـأـصـولـ.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويحققهم قيضاً لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحققهم، ومن أعظمها بعد كفرهم: بخُيُّهم وطغيانهم، وبمبالغتهم في أذى أوليائهم، ومحاربتهم وقتالهم والسلط عليهم؛ فيتمحَّص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم.

وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَخْرُجُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١) إن يمسسكم قرحة فقد مس القوم قرحة مثله، ويتلك الآيات من ندأوها بين الناس ولعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهادة والله لا يحب الظالمين ^(٢) وليمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الحق لغيرين﴿﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤١]، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتنورهم وإحياء عزائمهم وهم لهم وبين حسن التسلية^(١).

وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِنْ يَمْسِسْكُوكُرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مُّثْلُهُ﴾، فقد استويتم في القرح والألم وتبايتم في الرجاء والشواب، كما قال: ﴿إِنْ تَكُونُوا أَمْلُوْنَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُوْنَ كَمَا تَأْمُوْنَ وَتَرْجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تضعفون وتنهون عند القرح والألم؟! وقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصيتم في سبلي وابتغاء مرضاتي.

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولاً بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة فإن عزّها ونصرها

(١) ق، م، ب، ث: «حسن التعزية».

ورحاءها^(١) خالصاً^(٢) للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي أن يتميّز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيّه، وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يتربّث الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحسن.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذ سبحانه منهم شهادة، فإنه يحب الشهادة من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن يُنيلهم درجة الشهادة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ تنبية لطيف الموضع جداً على أن^(٣) كراحته وبغضه للمنافقين الذين انخلزوا^(٤) عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه، ولم يتّخذ منهم شهادة لأنّه لا يحبّهم، فأركسهم وردهم ليحرّمهم ما خصّ به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استشهاد منهم، فثبت هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أحبابه وحزبه.

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخلصهم من الذنب ومن آفات النفوس، وأيضاً فإنه خلّصهم ومحّصهم من المنافقين فتميّزوا منهم؛ فحصل لهم تمحيصان: تمحيص في نفوسهم، وتمحيص من كان يظهر أنه منهم وهو عدوّهم.

(١) ص، د، ز، ث، ن، النسخ المطبوعة: «رجاءها»، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «خالص» بالرفع، وما أثبتت من الأصول صواب.

(٣) «أن» لا يأتي لها خبر ظاهر، ولو حُذفت لكان أولى.

(٤) ث، المطبوع: «انخلزوا» بالذال. ومعنى «انخلزوا» بالزاي: انقطعوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محق الكافرين بطبعائهم وبيغتهم وعدوائهم. ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنّهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى أعدائه، وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه، فقال: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ أَصْحَابِنَ﴾** [آل عمران: ١٤٢]، أي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه، فإنه لو وقع لعلمه فجاز لكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه.

ثم وَيَخْهُمْ عَلَى هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرٍ كَانُوا يَتَمَنَّوْهُ وَيَوْدُونَ لِقَاءَهُ، فقال: **﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْتُ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾** [آل عمران: ١٤٣]. قال ابن عباس: لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد وسيبه لهم، فلم يلبشو أن انهزموا إلا من (١) شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْتُ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾** (٢).

ومنها: أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرهاضاً بين يدي موت رسول الله ﷺ، فأتّبِعُهم ووَيَخْهُمْ عَلَى انقلابِهم على أعقابِهم إن مات رسوله أو قُتل، بل (٣)

(١) ق: «ما».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧٧٦) من طريق العوفين عن ابن عباس بنحوه - والمُؤلف صادر عن «زاد المسير» (١/٤٦٨). - وروي عن مجاهد والشّدّي والربيع بن أنس نحوه. انظر: «تفسير الطبرى» (٦/٩٤-٩٥).

(٣) م، ق، ب، ث: «إذا».

الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يُقتلوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمدٍ وهو حي لا يموت، فلو مات محمدٌ أو قُتل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به، فكل نفس ذاتة الموت، وما بعث محمدٌ ﷺ إليهم ليُخلدَ لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد، فإن الموت لا بد منه، فسواء مات رسول الله ﷺ أو بقي، ولهذا وبخِهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأنَّ ماتَ قد قُتل، فقال: **«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولَ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»** [آل عمران: ١٤٤]، والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا، فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ وارتدى من ارتد على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزَّهم وظفرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم.

ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بد أن تستوفيه ثم تلحق به، فيرد الناس كلُّهم حوض المنايا مورداً واحداً وإن تنوَّعت أسبابه، ويُضْلُّرون عن موقف القيامة مصادر شتى؛ فريق في الجنة وفريق في السعير.

ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتلوا وُقتل معهم أتباع لهم كثيرون^(١)، فما وهن من بقي منهم لِمَا أصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا. أو: ما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا، بل تلقوا الشهادة

(١) يشير إلى قوله تعالى: **«وَكَانَ مِنْ نَبِيِّيْنَ مَنْ نَبَيِّ مَعَهُ رِبَيْوَنَ كَثِيرٌ»** على قراءة أبي عمرو التي كانت سائدة في بلاد الشام زمن المؤلف.

بالقوة والعزيمة والإقدام، فلم يُستشهدوا مدبرين مستكينين^(١) أذلة، بل استُشهدوا أعزّة كراماً مُقبلين غيرَ مُدبرين. وال الصحيح: أن الآية تناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأهمهم على قومهم من اعترافهم وتوبيتهم^(٢) واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^{١٦٧} فَاتَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧ - ١٤٨].

لما علم القوم أن العدو إنما يُدار عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلّهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق أو تجاوز لحد، وأن النصرة مُؤطّة بالطاعة= قالوا: ﴿رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾.

ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يقدروا هم على ثبات أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه يده دونهم، وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم يتتصروا، فوَفُوا المقامين حقّهما: مقام المقتضي، وهو التوحيد والالتقاء إليه سبحانه؛ ومقام إزالة المانع من النصرة، وهو الذنب والإسراف.

ثم حذّرهم سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا

(١) م، ق، ب، ث: «مستسلمين».

(٢) «اعترافهم وتوبيتهم» كذا في الأصل والمطبوع. وأخشى أن يكون تصحيحاً عن «اعترافهم بذنوبهم»، فهو الذي يلائم لفظ الآية.

الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعریض بالمنافقین الذين أطاعوا المشرکین لما
انتصروا وظفروا يوم أحد.

ثم أخبر أنه سبحانه هو مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه
 فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من
الهجوم عليهم والإقدام على حربهم، وأنه يؤيد حزبه بجندٍ من الرعب
يتتصرون به على أعدائهم^(۱)، وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك
بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، فالمسرك بالله أشدُّ شيء خوفاً ورعباً،
والذين آمنوا ولم يلبسوا الإيمان بالشرك لهم الأمان والهدى والفلاح،
والمسرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صدّقهم وعده في نصرتهم على عدوهم^(۲) - وهو الصادق
الوعد -، وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت
نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة
الطاعة ففارقتهم النصرة، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً وتعریضاً لهم
سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كلّه، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين.
قيل للحسن: كيف يغفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من

(۱) م، ق، ب، ث: «أعدائه».

(۲) من هنا يبدأ سقط كبير في نسخة (ب)، ويستمر إلى قوله: «ومن ظنَّ أنه لن يجمعهم
بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي» (ص ۲۶۷).

قتلوا ومتلّوا بهم ونالوا منهم من ^(١) نالوه؟ فقال: لو لا عفوه عنهم لاستأصلهم، ولكن بعفوه دفع عنهم عدوّهم بعد أن كانوا مُجتمعين ^(٢) على استصالهم ^(٣).

ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مُصعدين أي جادين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعددين في الجبل، لا يلوون على ^(٤) نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أخراهم: «إِلَيْكُمْ أَهْلَكَنِي إِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ!» ^(٥).

فأثابهم بهذا الهرب والفرار غمّاً بعد غم: غمّ الهزيمة والكسرة، وغمّ صرخة الشيطان فيهم ^(٦) بأن محمداً قد قتل.

وقيل: جازاكم غمّاً بما غمّتم رسوله بفراركم عنه وأسلتموه إلى عدوّه، فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي أوقعتموه بنبيه ^(٧).

والقول الأول أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: «لَكُمْ يَوْمًا تَخْرُجُونَ^(٨) عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَمَّا

(١) ث، ن، المطبوع: «ما».

(٢) م، ق، ث، ع: «مجتمعين».

(٣) أخرجه الطبرى (١٤٤/٦).

(٤) زيد في المطبوع بعده: «أحد من» خلافاً للأصول.

(٥) روى نحوه عن ابن عباس والسدى والحسن وقتادة والريبع بن أنس. انظر: «تفسير الطبرى» (٦/١٤٧-١٤٩) و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٩٠).

(٦) «فيهم» سقط من م، ق، ث.

(٧) وهو قول الزجاج في «معاني القرآن» (١/٤٧٩). وانظر: «زاد المسير» (١/٤٧٨).

(٨) في الأصول: «تَأْسُوْنَ»، وهو وهم أو سبق قلم عن انتقال الذهن إلى آية سورة الحديد: «لَكُمْ يَوْمًا تَأْسُوْنَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا فَرَحْوَنَّ بِمَا أَتَاهُمْ» [٢٣].

أَصَابَتْكُمْ تنبئها^(١) على حكمة هذا الغم بعد الغم، وهو أن يُؤسِّسُهم الحزن على ما فاتتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجرح، فنسوا بذلك السَّلَب^(٢)، وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غم فوات الغنيمة، ثم أعقبه غم الهزيمة، ثم غم الجراح التي أصابتهم^(٣)، ثم غم القتل، ثم غم سما عليهم أن رسول الله ﷺ قد قتل، ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم؛ وليس المراد غميين اثنين خاصةً، بل غمًا متتابعاً لتمام الابلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: **«يَعْرِّفُ** من تمام الشواب، لا أنه سبب^(٤) الثواب، والمعنى: أثابكم غمًا متصلة بغم جزاء على ما وقع منهم من الهرب^(٥)، وإسلامهم نبيَّهم ﷺ وأصحابهم، وترك استجابتهم له وهو يدعهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر وفشلهم؛ وكل واحد من هذه الأمور يوجب غمًا يخصه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها ومحاجاتها، ولو لا أن تداركهم بعفوه لكان أمراً آخر.

ومن لطفه بهم ورأفته أن هذه الأمور التي صدرت منهم كانت من

(١) كذا في الأصول منصوصاً، ولعله على توهّم سبق «في» بعد «أن».

(٢) أي الذي فاتتهم، أو الذي سلب العدو منهم. وفي طبعة الرسالة: «السبب» خلافاً للأصول والطبعة الهندية.

(٣) ص، ز، د، ع: «الذي أصابهم».

(٤) في ص، ز كُتب: «جزاء» أو لا ثم ضرب عليه وكتب: «سبب». وفي ث، ن، النسخ المطبوعة جُمع بينهما: «سبب جزاء الثواب».

(٥) ص، ز، د: «على ما وقع من الهرب».

موجبات الطياع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيض لهم بلطفة أسباباً أخرى جها من القوة إلى الفعل فترتب^(١) عليها آثارها المكرهة، فللموا حيتذأن التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها بأضدادها أمرٌ متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانواأشدّ حذرًا بعدها ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها.

وربما صحت الأجسام بالعلل^(٢)

ثم إنه سبحانه تداركهم برحمته وخفف عنهم ذلك الغم، وغيّر عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمنا منه ورحمة؛ والنعاشر في الحرب علامه النصرة والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر. وأخبر أن من لم يُصبه ذلك النعاشر فهو من أهمّه نفسه، لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجahلية.

وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يُسلّم للقتل. ففسر بأن^(٣) ما أصابهم لم يكن بقضاءه^(٤) وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمـة وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويُظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه في سورة الفتح حيث يقول: «وَيَعِدُّـ بـ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِـينَ بِاللَّهِ ظَرَبَ الْسَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةً

(١) ز، ع: «فترتب».

(٢) عجز بيت سائر للمتنبي، صدره: «لعل عتبك محمود عاقبـه».

(٣) م، ق، ث، المطبوع: «يظنـهمـ أنـ».

(٤) م، ق: «بـقضاءـ اللهـ».

السُّوءِ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَنْتَهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿الفتح: ٦﴾

وإنما كان هذا ظنَّ السوءِ، وظنَّ الجاهلية المنسوبَ^(١) إلى أهل الجهل، وظنَّ غيرِ الحقِّ = لأنَّ ظنَّ غيرِ ما يليق بأسماهِ الحسنِي وصفاته العُلِيَا وذاته المبرَّأة من كُلِّ عيْبٍ وسوءٍ، وخلافُ ما يليق بحكمته وحُمده وتفرُّده بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعدِه الصادق الذي لا يُخْلفه وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بأنهم هم الغالبون؛ فمن ظنَّ به أنه لا ينصر رسولَه ولا يُتَمَّ أمرَه، ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويُظفرهم بأعدائه^(٢) ويُظهرهم عليهم، وأنَّه لا ينصر دينه وكتابه، وأنَّه يُدِيل الشركَ على التوحيد والباطلَ على الحقِّ إدالَةً مستقرَّةً يضمحلُ معها التوحيد والحقُّ اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً = فقد ظنَ بالله ظنَّ السوءِ ونسبة إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعته، فإنَ حمده وعزَّته وحكمته والإلهية تأبى ذلك، وتتأبى أن يُذَلَّ حزبه وجنده، وأن تكون النصرةُ المستقرةُ والظفرُ الدائمُ لأعدائه المشركين به العادلين به؛ فمن ظنَّ به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءَه وصفاته وكمالَه.

وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملائكة وعظمته، وكذلك من أنكر أن يكون قدرَ ما قدرَه من ذلك وغيرِه لحكمة بالغةٍ وغايةٍ محمودةٍ يستحقُ الحمدَ عليها، وأن ذلك^(٣) إنما صدر عن مشيئة مجردةٍ عن حكمةٍ وغايةٍ مطلوبَةٍ هي أحبُ إليه من فوتها،

(١) م، ق: «وهو الظن المنسوب».

(٢) م، ق، ث، ن: «بأعدائهم».

(٣) أي: وظنَ أن ذلك.

وأن تلك الأسباب المكرورة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإضافتها إلى ما يحب وإن كانت مكرورة له، فما قدرها سدى ولا شاءها عيناً ولا خلقها باطلاً، **﴿ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا فِي أَنَّا تَارٍ﴾** [ص: ٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظنَ السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء.

ومن جوز عليه أن يُعذَبَ أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم ويُسوِي بينهم وبين أعدائهم فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يتترك خلقه سدى مُعطلين عن الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسلاً، ولا يتزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظنَ أنه لن يجمعهم بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي المُحسن فيها بإحسانه والمسيء بإساءته، ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويُظهر للعالمين كُلَّهُم صدقة وصدق رُسُلِه، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين = فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يُضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه على امثال أمره، ويُسطله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا إرادة في حصوله، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه

(١) النسخ المطبوعة: «أنشأها».

به، أو ظنَّ به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله، ويُجريها على أيديهم يُضليلون بها عباده، وأنه يَحْسُن منه كُلُّ شيءٍ حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته فيُخَلَّدُه في الجحيم أسفل السافلين، وينعم من استنفذ عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه إلى أعلى عاليين، وكلا الأمرين في الحُسن سواء عنده^(١)، ولا يُعرف امتناع أحدِهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق، وإنما فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر = فقد ظن به ظنُّ السوء^(٢).

ومن ظن به^(٣) أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطلٌ وتشبيه وتمثيل، وتَرَكَ الحقَّ لم يُخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا بعيدة، وأشار إليه^(٤) إشاراتٍ ملغزةً؛ لم يُصرّح به وصَرَّح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يُتبعوا^(٥) أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله، ويتطلّبوا منه وجوه الاحتمالات المستكرونة^(٦) والتَّأویلاتِ التي هي بالألغاز والأحجاجي أشبة منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على

(١) م، ق، ب: «وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء عنده»، أي: بتكرار «عنه».

(٢) يقصد به نفاة الحكمة والتعليق من الجهمية الجبرية ومن واقفهم من الأشعرية وغيرهم.

(٣) «به» ساقطة من م، ق، ب، ث.

(٤) «رمز إليه... أشار إليه» كذا في ص قبل التغيير، ن، النسخ المطبوعة. وفي ص بعد التغيير، ز، د: «إليهم... إليه». وفي سائر الأصول: «إليهم... إليهم».

(٥) ق: «ينصبوا» وهو بمعناه.

(٦) ز: «المستكورة».

كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرّح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل بل سلك بهم خلافَ طريق الهدى والبيان = فقد ظن به ظن السوء؛ فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عَبَرَ به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز؛ وإن قال: إنه قادر ولم يبين، وعَدَل عن البيان - عن^(١) التصريح بالحق - إلى ما يُوهم بل يقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظنَّ السوء، وظن أنه وسلفه عَبَرُوا عن الحق بتصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتلميذ والضلالة، وظاهرُ كلام المتهوّكين الحيارى هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله؛ فكُلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظنَّ السوء ومن الظانين به غير الحق ظنَّ الجاهلية.

ومن ظن به أن يكون في مُلكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجاده وتكوينه، فقد ظن به ظن السوء^(٢).

ومن ظن به أنه كان معطلاً من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يوصف حيتند بالقدرة على الفعل، ثم صار قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا، فقد ظن به ظن السوء^(٣).

ومن ظنَّ به أنه لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات ولا عدد

(١) م، ق، ب، ث: «وعن». والمثبت من سائر النسخ، ولا غبار عليه.

(٢) يقصد به نفأة القدر من المعتزلة وغيرهم.

(٣) يقصد به من منع تسلسل الحوادث في الأزل فأنكر دوام فاعلية رب سبحانه وتعالى.

السماءات ولا النجوم، ولا بني آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان = فقد ظن به ظن السوء^(١).

ومن ظنَّ به أنه لا سمع له ولا بصر^(٢)، ولا علم ولا إرادة، ولا كلام يقوم^(٣) به، وأنه لم يكلم أحداً من الخلق ولا يتكلم أبداً، ولا قال ولا يقول، ولا له أمر ولا نهي يقوم به = فقد ظن به ظن السوء^(٤).

ومن ظن به أنه ليس^(٥) فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه، وأن نسبة ذاته تبارك وتعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل سافلين وإلى الأمكنة التي يُرعب عن ذكرها، وأنه أسفل كما أنه أعلى، وأن من قال: «سبحان ربِّي الأسفل» كان كمن قال: «سبحان ربِّي الأعلى»^(٦) = فقد ظنَّ به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به أنه^(٧) يحب الكفر والفسق والعصيان، ويحب الفساد كما يحب الإيمان والبر والطاعة والإصلاح، فقد ظن به ظن السوء^(٨).

(١) يقصد به الفلاسفة كابن سينا وغيره الذين قالوا: إن الله يعلم الكليات دون الجزيئات.

(٢) زيد بعده في ص، ز، د: «له».

(٣) النسخ المطبوعة: «يقول»، تصحيف.

(٤) المقصود به نفاة الصفات من الجهمية والمعزلة.

(٥) «ليس» سقطت من المطبع هنا وأثبتت في الفقرة الآتية، ففسدت الفقرتان جميعاً.

(٦) «وأن من قال... الأعلى» ساقط من د، والمطبع.

(٧) بعده في المطبع: «ليس» خلافاً للأصول ومفسداً للمعنى.

(٨) المقصود به الجبرية وبعض غلة الصوفية ممن لم يفرق بين مشيئة الله الكونية وبين محبتة ورضاه، فظن أن كل ما شاء الله وقعه في الكون فقد أحبه ورضيه!

ومن ظن به أنه لا يحب ولا يرضى، ولا يغضب ولا يسخط، ولا يوالى ولا يعادى، ولا يقرب من أحدٍ من خلقه ولا يقرب منه أحد، وأن ذات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين = فقد ظنَّ به ظن السوء.

ومن ظن به أنه يُسوّي بين المتضادين، أو يُفرق بين المتساوين من كل وجه، أو يُحيط طاعاتِ العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيُخلد فاعلَ تلك الطاعات في الجحيم أبداً الأبدين لتلك الكبيرة ويُحيط بها جميع طاعاته، ويُخلدُه في العذاب كما يخلد من لم يؤمن به طرفة عين واستنفذ ساعات عمره في مساقطه^(١) و معادة رسليه ودينه = فقد ظن به ظن السوء^(٢).

وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفته^(٣) به رسليه، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسليه، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أن له ولداً أو شريكاً، أو أن أحداً يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بيته وبين خلقه وسائلٌ يرثون حواجزهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقرّبون بهم إليه ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائلٌ بينه وبينهم فيدعونهم^(٤) ويخافونهم ويرجونهم = فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

(١) م، ق، ب: «تساقطه».

(٢) المقصود به الوعيدية من الخوارج وغيرهم.

(٣) م، ق، ب، ث، ع: «ووصفه به» هنا وفي السطر الآتي.

(٤) بعده في المطبوع: «ويحبونهم كحبه»، وليس في الأصول.

ومن ظن أنه يُنال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما يُنال بطاعته والتقرّب إليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجَب أسمائه وصفاته، وهو من ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعوّضه خيراً منه، ومن فعل لأجله شيئاً لم يُعطه أفضل منه، فقد ظن به^(١) ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرّمه بغير جرم ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن به أنه إذا صدقة في الرغبة والرهبة، وتضرع إلىه وسألَه، واستعان به وتوكل عليه، أنه يُخييه ولا يعطيه ما سأله، فقد ظن به ظن السوء، وظن به خلاف ما هو أهله.

ومن ظن به أنه يُثييه إذا عصاه بما يُثييه به إذا أطاعه، وسألَه ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلاف ما تقتضيه حكمتُه وحمدُه وخلاف ما هو أهله، وما لا يفعله.

ومن ظن به أنه إذا أغضبه وأسخطه وأوضَع في معاصيه، ثم اتَّخذ من دونه ولِيَا ودعا من دونه ملِكًا أو بشَرًا حيًّا أو ميتًا، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربِّه ويُخلصه من عذابه= فقد ظن به ظن السوء، بل ذلك زيادة في بُعدِه من الله وفي عذابه.

ومن ظن أنه يُسلِّط على رسوله محمدٌ ﷺ أعداءه تسلیطاً مستقراً دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدلوا بالأمر دون

(١) «ظن به» ساقط من ص، ز، ث.

وَصِيهَةٍ^(١)، وَظَلَمُوا^(٢) أهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُوهُمْ حَقَّهُمْ وَأَذْلُّوهُمْ، وَكَانَتِ الْعَزَّةُ
وَالْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأُولَائِهِ وَأَهْلِ
الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَغَضْبُهُمْ إِبْرَاهِيمَ حَقَّهُمْ^(٣) وَتَبَدِيلُهُمْ دِينَ نَبِيِّهِ،
وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أُولَائِهِ وَحْزِبِهِ وَجَنْدِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ، بَلْ
يَدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبْدًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى^(٤) ذَلِكَ، بَلْ حَصْلُ هَذَا بِغَيْرِ
قَدْرَتِهِ وَلَا مُشَيْتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَدِّلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حَفْرَتِهِ تُسْلِمُ أُمَّتَهُ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي^(٥) كُلِّ وَقْتٍ، كَمَا تَظْنُ الرَافِضَةُ = فَقَدْ ظَنَ بِهِ أَقْبَحُ الظَّنِّ
وَأَسْوَأُهُ، سَوَاءً قَالُوا: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدُّولَةَ وَالظَّفَرَ أَوْ
أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قَدْرَتِهِ أَوْ فِي حُكْمَتِهِ وَحْمَدَهُ، وَذَلِكَ
مِنْ ظَنِ السَّوْءِ بِهِ. وَلَا رِيبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بِغَيْضِ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ
ذَلِكَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عِنْهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعُلَ خَلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَفَوْا^(٦)
هَذَا الظَّنِّ الْفَاسِدِ بِخَرْقِ أَعْظَمِ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا مِنْ الرَّمْضَانَ بِالنَّارِ فَقَالُوا: لَمْ
يَكُنْ هَذَا بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دُفْعَهُ وَنَصْرِ أُولَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى
أَفْعَالِ عَبَادِهِ وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَدْرَتِهِ، فَظَنَّوْا بِهِ ظَنًّا إِخْوَانَهُمُ الْمَجْوَسُونُ
وَالثَّنَوَيَّةُ بِرَبِّهِمْ.

(١) م، ص، د، المطبوع: «وصية»، تصحيف. والمراد بالوصي على رَفِيقِهِ عَنْهُ عَلَى زعم
الرافضة أن النبي ﷺ أوصى إليه بالإمامنة والخلافة بعده.

(٢) «وَظَلَمُوا» ليس في م، ق، ب، ث.

(٣) «حَقَّهُمْ» ساقطة من ص، د. واستدرك في ز، ع بخط معاير.

(٤) «عَلَى» ساقطة من ص، د، ز، ع. وضبط في ز: «لَا يُقْدِرُ ذَلِكَ».

(٥) «في» ساقطة من ق، ب.

(٦) رفا الثوب يرفوه رفوا: أصلح ما به من شق أو خرق بضم بعضه إلى بعض.

وكلٌ مُبْطَلٌ وكافرٌ ومبتدعٌ مقهورٌ مستذلٌ فهو يظن بريه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه، فأكثرُ الخلقِ بل كلُّهم إلا من شاء الله يظنون بالله غيرَ الحق وظنَّ السوء، فإنَّ غالبَ بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحقُّ ناقصُ الحظُّ، وأنه يستحقُ فوقَ ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربِّي ومنعني ما أستحقُّه، ونفسُه تشهدُ عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجرأ على التصريح به، ومن فتشَ نفسه وتغلغلَ في معرفةِ دفائنها وطواياها رأى ذلك فيها كامناً كمُونَ النار في الزِّناد، فاقتدَح زِناداً من شئتُ يُبَيِّنك شراره عمما في زناه، ولو فتشتَ مَنْ فتشته لرأيتَ عنده تعثباً على القدرِ وملامةً له واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذلك وكذا، فمُسْتَقْلٌ ومستكثرٌ، وفتشَ نفسك هل أنت سالم من ذلك؟

فإنْ تنجُّ منها^(١) تنجُ من ذي عظيمة إلا إفاني لا إخالك ناجيَا^(٢)

فليتعتنِ اللبيبُ الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليرتُبْ إلى الله ويستغفرُه كلَّ وقتٍ من ظنه بربِّه ظنَّ السوء، ولبيظنَّ السوءَ بنفسه التي هي مأوى كلِّ سوءٍ ومنبع كلِّ شرٍّ، المركيَّةُ على الجهلِ والظلم؛ فهي^(٣) أولى بظنِّ السوء من أحكمُ الحاكمين وأعدلُ العادلين وأرحمُ الراحمين، الغنيُّ الحميد الذي له الغنىُ التامُ والحمدُ التامُ والحكمة التامة، المتنزَّهُ عن كلِّ سوءٍ في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه، فذاتُ لها الكمال المطلق من كلِّ وجهٍ، وصفاته

(١) م، ب، ث: «منه». ق: «فإنْ أنت تنجُ».

(٢) البيت للأسود بن سرِيع التيمي صاحب رسول الله ﷺ، كما في «البيان والتبيين» (٣٦٧/١). وورد منسوباً للفرزدق ولذوي الرؤمة في بعض المصادر.

(٣) ص، ز، د، ن: « فهو».

كذلك، وأفعاله كلُّها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل، وأسماؤه كلُّها حسنة.

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِالْجَمِيلِ
وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانِ جَهُولٍ
أَيْرَجَى الْخَيْرُ مِنْ مِيتٍ بَخِيلٍ؟
كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
فَتَلَكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ
فَلَا تَظْنُنْ بِرِبِّكَ ظَنْ سُوءٍ
وَلَا تَظْنُنْ بِنَفْسِكَ قَطْ خَيْرًا
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَىٰ كُلِّ سُوءٍ
وَظْنَ بِنَفْسِكَ السُّوءَ تِجْذِهَا
وَمَا يَكُونُ مِنْ تَقْرَئِ فِيهَا وَخَيْرٌ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ^(۱)

والمحضود: ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى: «وَطَائِفَةً قَدْ
أَهْمَتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَطْنَوْنَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ» [آل عمران: ۱۵۴]. ثم
أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: «هَلْ لَنَاءِنَ الْأَمْرِ
مِنْ شَيْءٍ»، وقولهم: «لَوْ كَانَ لَنَاءِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا فَعَلْنَا هَنَّا»، فليس مقصودهم
بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر ورد الأمر كله لله، ولو كان ذلك
مقصودهم لما ذُمُوا عليه، ولما حسُن الرد عليهم بقوله: «قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ
لِلَّهِ»، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية. ولهذا قال غير واحد من
المفسرين^(۲): إن ظنهم الباطل هاهنا هو التكذيب بالقدر وظنهم أن الأمر لو
كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم = لما
أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن
الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل الذين

(۱) يبدو أن الآيات للمؤلف.

(۲) د: «من السلف المفسرين».

يُزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدًّا من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم بقوله: «قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ مِنِّي لَكُمْ مَا سَبَقَتْ بِهِ قُضَايَةٌ وَقَدْرُهُ وَجْرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ السَّابِقُ، وَمَا شاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا بُدًّا، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبْوَا، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ لَمْ يَشَأُوهُ، وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ الَّذِي لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ دَفْعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَوْ كُتِّمْتُمْ فِي بَيْوَاتِكُمْ وَقَدْ كُتِّبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ لَخْرَجَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَضْجِعِهِ وَلَا بُدًّا، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ النَّفَّاءِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ أَنْ يَقْعُدُوا لَا يَشَاءُوهُ اللَّهُ، وَأَنْ يَشَاءُ مَا لَا يَقْعُدُ.

فصل

ثُمَّ أَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ حِكْمَةِ أَخْرَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَهِيَ ابْتِلاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ، وَهُوَ اخْتِبَارٌ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّفَاقِ، فَالْمُؤْمِنُ مَنْ لَا يَزدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ لَا بُدًّا أَنْ يَظْهُرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أَخْرَى، وَهِيَ تَمْحِيصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ تَخْلِيقُهُ وَتَنْقِيَتِهِ وَتَهْذِيهِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يَخَالِطُهَا بَغْلَاتٍ^(٤) الْطَّبَاعُ وَمِيلٍ

(١) د، ق، ب، ن: «شَاءَ النَّاسُ».

(٢) م، ق، ب، ث، ن: «أُو». وَكَذَا فِي نَظِيرِهِ بَعْدَ سَطْرَيْنِ.

(٣) ص، ز، د، ن: «وَأَنْكُمْ».

(٤) ص، د، ز: «تَغْلِباتُ»، تَصْحِيفٌ، فَإِنْ فَاعِلُ «يُخَالِطُهَا» هُوَ «مَا يُضَادُ...» الْآتِي.

النفوس وحُكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضادُّ ما أودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تُركت في عافية دائمة مستمرة لم تخلص من هذا المُخالط^(١) ولم تتمحص منه، فاقتضت حكمة العزيز الرحيم أن قيَّض لها من المِحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داءٌ إن لم يتداركه طبيبه يازالته وتنقيته من جسده وإن^(٢) خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتلٍ من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه عن تولَّي مَن تولَّ من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنبهم، فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم ازداد بها عدوُّهم قوَّة، فإن الأعمال جند للعبد وجناد عليه ولا بدَّ، فللعبد كلَّ وقتٍ سريةٌ من نفسه تهزمه أو تنصره، فهو يُمدُّ عدوَّه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتلها بها، ويبعث إليه سريةٌ تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوَّه، فأعمالُ العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاهما من الخير والشر والعبد لا يشعر، أو يشعر ويتعامل، ففرار الإنسان من عدوه وهو يطيقه إنما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزلَّ به.

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها.

(١) د، ز: «هذه المخالطة». ص، ن: «هذه المخالط».

(٢) «إن» كذا في الأصول والنسخ المطبوعة، وهو زائد، والكلام مستقيم دونه.

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبلاً أنفسهم وبسبب أعمالهم، فقال: «أَوَلَمَا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُّثَلَّهَا قُلْسُمْ أَذَى هَذَا قُلْمُوْمَنْ عِنْدَ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية فقال: «وَمَا أَصَبَّكُمْ قُنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوْعَنْ كَثِيرٍ» [الشوري: ٣٠]، وقال: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ» [النّساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة ها هنا: النعمة والمصيبة، فالنعمـة مـنْ مـن الله مـنْ بـها عـلـيكـ، والمصيبة إنـما نـشـأتـ من قـبـلـ نـفـسـكـ وـعـملـكـ، فـالـأـولـ فـضـلـهـ وـالـثـانـيـ عـدـلـهـ، وـالـعـبـدـ يـتـقـلـبـ بـيـنـ فـضـلـهـ وـعـدـلـهـ؛ جـارـ عـلـيـهـ فـضـلـهـ، مـاضـيـ فـيـهـ حـكـمـهـ، عـدـلـ فـيـهـ قـضاـءـهـ.

وختـمـ الآيـةـ الـأـولـيـ بـقولـهـ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» بعد قوله: «فُلْ هُوَ مَنْ عِنْدَ أَنفُسِكُمْ» إـعـلـامـاـ لـهـمـ بـعـمـومـ قـدرـتـهـ مـعـ عـدـلـهـ وـأـنـهـ عـادـلـ قادرـ، وـفـيـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ الـقـدـرـ^(١) وـالـسـبـبـ، فـذـكـرـ السـبـبـ وـأـضـافـهـ إـلـىـ نـفـوسـهـ، وـذـكـرـ عـمـومـ الـقـدـرـ وـأـضـافـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ، فـالـأـولـ يـنـفيـ الـجـبـ، وـالـثـانـيـ يـنـفيـ القـوـلـ بـيـاطـالـ الـقـدـرـ، فـهـوـ يـشـاكـلـ قولـهـ: «لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يـسـتـقـيـرـ وـمـا مـاشـاءـ وـنـبـتـ إـلـآـ أـنـ يـشـأـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ» [التـكـوـيرـ: ٢٨ـ].

وفي ذـكـرـ قـدرـتـهـ هـاـنـاـ نـكـتـةـ لـطـيفـةـ، وـهـيـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـيـدـهـ وـتـحـتـ قـدرـتـهـ، وـأـنـهـ هوـ الـذـيـ لـوـ شـاءـ لـصـرـفـهـ عـنـكـمـ، فـلـاـ تـطـلـبـواـ كـشـفـ أـمـثالـهـ مـنـ غـيرـهـ وـلـاـ تـتـكـلـوـ عـلـىـ سـوـاهـ، وـكـشـفـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـأـوضـحـهـ كـلـ إـلـيـضـاحـ بـقولـهـ: «وـمـا

(١) زـيـدـتـ فـيـ قـهـاءـ بـخـطـ مـغـايـرـ فـصـارـ: «الـقـدـرـةـ».

أَصْبَكُوكُنَّوْمَالنَّقَى الْجَمِعَانِ فِي إِذْنِ اللَّهِ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران: ١٦٦]، وهو الإذن الكوفي القدرى لا الشرعى الدينى، كقوله في السحر: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذْنِ اللَّهِ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤيا يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مواد النفاق^(١) وما يؤول إليه، وكيف يحرّم صاحب سعادة الدنيا والآخرة، ويعود عليه بفساد الدنيا والآخرة؛ فليلة كم من حكمة في ضمن هذه القضية بالغة، ونعمـة على المؤمنين سابقة؛ وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر وما بهما وعاقبتهم!

ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قُتل منهم في سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاها إلى الرضى بما قضاها لها، فقال: «وَلَا تَحْسَنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحَيَّاهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرِزُّهُمْ ﴿١١﴾ فَرِحْيَانَ بِمَآءَاتِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ ﴿١٢﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة متلة القرب منه وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله - وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى - واستبشارهم بأخوائهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم

(١) طبعة الرسالة: «مؤدى النفاق» خلافا للأصول والطبعة الهندية.

ونعيمهم، واستبشارهم بما تجدد^(١) لهم كلّ وقت من نعمته وكرامته.

وذَكْرُهم سبحانه في أثناء هذه المحنَة بما هو من أعظم مِنْهُ^(٢) ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كلّ محنَةٍ تناهُم وبليَّةٍ تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي مِنْهُمْ عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال - الذي كانوا فيه قبل إرساله - إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم؛ فكُلُّ بليَّةٍ ومحنةٍ تناهُم العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسير جدًا في جنب الخير الكبير، كما ينال الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير.

فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذرُوا، وأنها بقضاءائه وقدره ليُوحِّدوا ويتكلوا ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما له فيها من الحكم لثلا يَتَّهموه في قضائه وقدره وليتعرَّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسلامه، بما أعطاهم مما هو أَجْلُ قدرًا وأَعْظَمُ خطراً مما فاتهم من النصر والغنية، وعزَّاهم عن قتلهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسونه فيه ولا يحزنوا عليهِم؛ فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

فصل

ولما انقضت الحرب انكفاء المشركون، فظن المسلمون أنهم قد صدوا المدينة لأنَّه الذراري والأموال، فشق ذلك عليهم، فقال النبي ﷺ: «والذي

(١) ص، د، المطبوع: «يجدد».

(٢) د، م، ق: «منْهُ».

نفسي بيده، لقد سُوّمت لهم حجارة، لو صبّحوا بها كانوا كأمس الذاهب»^(١).

ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم: موعدكم الموسم بيدر، فقال النبي ﷺ: «قولوا: نعم قد فعلنا»، قال أبو سفيان: فذلك الموعد، ثم انصرف هو وأصحابه^(٢).

فلما كان بعض الطريق تلاؤموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتُم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهن وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى تستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(١) «والذي نفسي بيده... كأمس الذاهب» من ز، ع. وفي عامة الأصول بياض في موضعه. والحديث المثبت ذكره ابن هشام (٢/٤٠٤) عن أبي عبيدة النحوى معضلاً. وذكره الواقدي (١/٣٣٩) أيضاً في سياق الغزوة عن شيوخه. وألحق في (ن) في موضعه بخط مغایر - وهو الذي في النسخ المطبوعة -: «فقال النبي ﷺ علي بن أبي طالب: اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون؟ وماذا يريدون؟ فإنهم جنحوا العخيل وامتطروا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا العخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة، فالذى نفسي بيده لئن أرادوها لأسرى إلينهم ثم لأنجزتُهم فيها. قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنحوا العخيل وامتطروا الإبل ووجهوا إلى مكة». وهو سياق ما ذكره ابن هشام في «السيرة» (٢/٩٤) عن ابن إسحاق. وذكره موسى بن عقبة في مجازيه - كما في «الدلائل» (٣/٢١٣) - ب نحوه، إلا أن الذي بعثه النبي ﷺ في آثارهم هو سعد بن أبي وقاص، وكذا عند الواقدي (١/٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/٢١٥، ٢٨٢، ٢١٥) من مجازي موسى بن عقبة، ومن مجازي أبي الأسود عن عروة بن الزبير. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٩٤) و«مجازي الواقدي» (١/٢٩٧).

فناذ في الناس ونديهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهد القتال»، فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: «لا»، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف وقالوا: سمعاً وطاعةً، واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله، إني أحب أن لا تشهد مشهداً إلا كنت معك، وإنما خلفني أبي على بناه، فأذن لي أسر(١) معك؛ فأذن له(٢).

فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد(٣)، وأقبل عبد بن أبي عبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ فأسلم(٤)، فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله، فلحقه بالرّوحاء ولم يعلم بإسلامه فقال: ما وراءك يا عبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرّقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ قال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة، فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم، قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين ي يريد المدينة فقال: هل لك أن تبلغ محمداً رسالة وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله قالوا: **«حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** فَأَقْلَلُوا بِنَعْمَةِ قَنَ اللَّهُ وَفَضْلِ لَهُ

(١) م، ق، ب: «أسر».

(٢) ذكره موسى بن عقبة، كما في «دلائل النبوة» (٢١٧/٣).

(٣) ومن هنا قيل لها: «غزو حمراء الأسد». وهي أرض بها جبل أحمر جنوب غربية المدينة على قرابة عشرين كيلاً، ولا تزال معروفة بهذا الاسم.

(٤) «فأسلم» ساقط من م، ق، ب. والذي ذكره ابن إسحاق أنه كان «يومئذ مشركاً» ولم أجده من ذكر أنه أسلم يومئذ.

يَسْتَهِنُوْهُمْ سُوْءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو قَبْلَى عَظِيمٍ ﴿١٧٣ - ١٧٤﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].^(١)

فصل

وكانت وقعة أحد يوم السبت في سابع^(٢) شوال سنة ثلاثة كما تقدم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طليحة^(٣) وسلمة ابنتي^(٤) خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوانبني أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إيلاء وشأة ولم يلقوا كيداً، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة^(٥).

فصل

فلما كان الخامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهمذاني قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله - قال عبد المؤمن بن خلف^(٦):

(١) أنسده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/١٠٢ - ١٠٣) و«دلائل النبوة» (٣/٣١٥) - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني - وهو ثقة عالم بالمخازي من صغار التابعين - مرسلاً. وانظر: «تفسير الطبرى» (٦/٢٤٦ - ٢٤٩).

(٢) م، ق، ب، ث: «مساء»، تصحيف.

(٣) ص، ز، د، ن، النسخ المطبوعة: «طلحة»، تصحيف.

(٤) ص، د، ع: «بن».

(٥) انظر: «مخازي الواقعى» (١/٣٤٠) و«طبقات ابن سعد» (٢/٤٦).

(٦) الدمياطي (ت ٥٧٠) في «السيرة النبوية» (٨٣ - نسخة شستريتي). ولعل المؤلف =

وجاءه برأسه فوضعه بين يديه - فأعطاه عصا فقال: «هذه آية بيتي وبينك يوم القيمة»^(١)، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفانه، وكانت غيته ثمان عشرة ليلةً، وقدم يوم السبت لسبعين بقين من المحرم.

فلما كان صفر قَدِيم عليه قومٌ من عَصَل والقارة، وذكروا أن فيهم إسلاماً، وسألوه أن يبعث معهم من يُعَلِّمُهم الدينَ ويقرئهم القرآن، فبعث معهم ستة نفِّر في قول ابن إسحاق^(٢) - وقال البخاري^(٣): كانوا عشرةً - وأمَرَ عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوبي، وفيهم خُبَيْبَ بن عَدَيْ، فذهبوا معهم.

فلما كانوا بالرَّجَب - وهو ماء لَهُذَيْل بناحية الحجاز^(٤) - غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلاً، فجاءوا حتى أحاطوا بهم، فقتلوا عامتهم

= نسب هذه الجزئية إلى كتابه لأنَّه لم يجد لها عند غيره، فلم يذكرها عروة، ولا موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق في مغازيهم. وإنما ذكرها الواقدي في «مغازي» (٥٣٣/٢) ثم كاتبه ابن سعد في «طبقاته» (٤٧/٢)، والدمياطي صادر عنَّه.

(١) أخرجه ابن إسحاق - ومن طريقه أحمد (١٦٠٤٧) وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢) وابن حبان (٧١٦٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٤) - عن عبد الله بن أنيس بإسناد حسن. وانظر خبر السرية عند عروة بن الزبير وموسى بن عقبة، كما في «الدلائل» للبيهقي (٤/٤١، ٤٠)، وليس عندهما قوله عليه السلام هذا.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١٦٩/٢).

(٣) ورد ذلك عنده في «صحيحة» (٤٠٨٦) ضمن حديث أبي هريرة الطويل في خبر القصة، وفيه أيضاً أنه أمَرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، خلافاً لما ذكره المؤلف نقلاً عن ابن إسحاق.

(٤) ذكر عاتق البلادي بأنه يعرف اليوم بـ«الوطية»، يقع شمال مكة على قربة ٧٠ كيلـاً قبيل عسفان في طرف قرية «الشامية»، وقال: إنه ماء دائم لا يغور، تكرعه الإبل بأعنقها. انظر: «المعالم في السيرة» (ص ١٣٨) و«معجم معالم الحجاز» (ص ٦٧٩).

واستأسروا خبيبَ بن عدي وزيدَ بن الدُّنْتَة، فذهبوا بهما فباعوهما بمكة، وكانوا قتلا من رؤوسهم يوم بدر، فأما خبيب فمكث عندهم مسجونا، ثم أجمعوا قتله^(١) فخرجوه من الحرم إلى التعذيب، فلما أجمعوا صَلْبَه^(٢) قال: دعوني حتى أرکع رکعتين، فتركوه فصللاهما، فلما سَلَّمَ قال: والله لولا أن تقولوا: إنَّ ما بي جزع، لزدت، ثم قال: اللهم أحصِّهم عدداً واقتُلُّهم بدداً ولا تُبِقَّ منهم أحداً، ثم قال:

قبائلهم واستجمعوا كلَّ مَجْمَعٍ
وَقَرِبُتُ من جذع طويلٍ مُمَنَّعٍ
وما أجمعَ الأحزابُ لي عند مضمجعي
فقد بضَعُوا الحمي وقد ياس مطعمي
وقد ذرفت عينايَ من غير مدمع
وإنَّ إِلَى ربِّي إِيَّابي^(٣) ومرجعي
على أي شقٍّ كان في الله مضمجعي^(٤)
يبارك على أوصالٍ شَلُوْ مُمَنَّع^(٥)

لقد جَمَعَ الأحزابُ حولي وأَلْبَوا
وقد قَرِبُوا أبناءَهم ونساءَهم
إِلَى الله أشكو غربتي بعد كربتي
فذا العرش صَبَرْني على ما يراد بي
وقد خيروني الكفر والموت دونه
وما بي حذارُ الموت إِنَّى لميت
ولست أبالي حين أقتل مسلماً
وذلك في ذاتِ الإِلَهِ وإن يشا

(١) ق، ب، ن: «على قتله».

(٢) م، ق، ب: «على صَلْبَه».

(٣) م، ق، ب: «مآلِي». والشطر الثاني عند ابن إسحاق: «ولكن حذاري حَجَمُ نَارٌ مُلْفِعٌ».

(٤) ز، ع: «مضرعي»، وهو لفظ البخاري.

(٥) هذه الأبيات مع بيتين آخرين ذكرهما ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام (٢/١٧٦). قال ابن هشام: بعض أهل العلم بالشعر ينكر كونها لخبيب. قلت: وقد صحَّ منها البستان الأخيران (من المذكورة هنا) في حديث أبي هريرة عند البخاري.

فقال له أبو سفيان: أيسرك أن محمداً عندنا تضرب عنقه وإنك في أهلك؟ قال: والله ما يسرني أني في أهلي وأن محمداً في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه!(١).

وفي «ال الصحيح»(٢): أن خبيباً أول من سنَ الركعتين عند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر(٣) عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلّاهما في قصة ذكرها. وكذلك صلّاهما حُجْر بن عَدِي حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق(٤).

ثم صلبوه ووكلوا به من يحرس جثته، فجاء عمرو بن أمية الضمري فاحتمله بجذعه ليلاً(٥) فذهب به فدفنه(٦).

(١) ذكره عروة وموسى بن عقبة - كما في «الدلائل» (٣٢٦/٣) - وليس فيه أن أبو سفيان هو القائل ذلك. وذكر ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة أن أبو سفيان قال ذلك لزيد بن الدَّيْثَة حين أخرجوه من الحرث ليقتلواه. انظر: «سيرة ابن هشام» (١٧٢/٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/٥٣).

(٢) للبخاري (٤٠٨٦)، ضمن حديث أبي هريرة رَوَى عَنَّا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْمُحَمَّدُ الَّذِي سَبَقَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ.

(٣) في «الاستيعاب» (٢/٥٤٦ - ٥٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٩٥) والحاكم (٤٦٩/٣ - ٤٧٠) عن ابن سيرين. وانظر: «طبقات ابن سعد» (٨/٣٣٩).

(٥) «ليلاً» ساقط من ص، د.

(٦) ذكره موسى بن عقبة فقال: زعموا أن عمرو بن أمية دفن خبيباً، كما في «الدلائل» (٣٢٧/٣). وأما ابن هشام فذكر أن عمرو بن أمية لما احتمله بخشبته خرج الحرث وراءه حتى أتى بُرْجَفَا فرمى بالخشبة في الجُرْف فغيّبه الله عنهم فلم يقدروا عليه. وانظر: «مسند أحمد» (١٧٢٥٢).

ورُئي خبيب وهو أسير يأكل قطعاً من العنب وما بمكانة ثمرة^(١).

وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة^(٢) فذكر سبب هذه الواقعة أن رسول الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتتجسسون^(٣) له أخبار قريش فاعتراضهم بنو لحيان.

فصل

وفي هذا الشهر بعينه – وهو صفر من السنة الرابعة – كانت وقعة بشر معونة، ومُلخصُها أن أبو براء عامرَ بن مالك المدْعُواً «ملاعب الأسنة» قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة فدعاه إلى الإسلام، فلم يسلم ولم يُبعَد فقال: يا رسول الله، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيئوهم، فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد»، فقال أبو براء: أنا جار لهم، بعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق^(٤) – وفي «الصحيح»^(٥) أنهما كانوا سبعين، والذي في «الصحيح» هو الصحيح – وأمر عليهم المنذر بن

(١) جاء ذلك في حديث البخاري مسنداً عن الزهرى عن عبد الله بن عياض عن ابنته الحارث بن نوفل – وكان خبيب أسيراً عند بنى الحارث – أنها رأته يأكل منه.

(٢) كما نقله البيهقي عنه في «الدلائل» (٣٢٦ / ٣). وكذا في حديث البخاري أنه بعثهم «عيناً».

(٣) كذا في أكثر الأصول بالجيم. وفي المطبوع بالحاء: «يتتجسسون»، وهو متقاربان في المعنى.

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» (١٨٣ / ٢) و«الدلائل» (٣٣٩ / ٣).

(٥) للبخاري (٢٨٠١) من حديث أنس.

عمرٍ وأحدَّ بنِي ساعدةَ الْمَلَقَبَ بـ«الْمُعْنِقَ لِيَمُوتَ»^(١) و كانوا من خيار المسلمين وفضلاهم وساداتهم وقرائهم.

فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان أخي أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيلي فلم ينظر فيه وأمر رجلاً فطعنه بالحربة خلفه، فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال: فرت وربّ الكعبة! ثم استغفر عدو الله لفوريه ببني عامر إلى قتال الباقيين، فلم يجيئه لأجل جوار أبي براء، فاستغفر بني سليم فأجابته عصيّةً ورُعْلُ وذكوان، فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه ارْتَأَ مِنْ بَيْنِ الْفَتْلَى فعاش حتى قُتِلَ يوم الخندق.

وكان عمرو بن أمية الضمري والمنذر بن محمد بن عقبة في سرّح المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الواقعة، فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قُتل مع أصحابه، وأسر عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مُضر جزء عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة^(٣) نزل في ظل شجرة، وجاء

(١) روي في سبب تلقيه أنه لما قُتل أصحابه - كما سيأتي - وبقي هو قالوا له: إن شئت آمناك، فأبى وقاتلهم حتى قُتل، فقال رسول الله ﷺ لنا بلغه ذلك: «أعن ليموت» أي أسرع إلى الموت وتقدم إليه. انظر: «الدلائل» (٣٤٢/٣٤٢) عن موسى بن عقبة، و«مغازي الواقدي» (١/٣٤٨) و«طبقات ابن سعد» (٢/٤٩).

(٢) أي: حُمل من المعرفة زينة - أي جريحا - وبه رمق.

(٣) القرقرة: أرض مطمئنة وسط القاع. و«قناة»: وادٍ فحل يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٥٧).

رجلان من بني كلاب فتزلا معه، فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثاراً من أصحابه، وإذا معهما عهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قدم أخبار رسول الله ﷺ بما فعل، فقال: «لقد قتلت قتيلين لأدينهما»^(١).

فكان هذا سبب غزوة بني النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهم لما بينه وبينهما^(٢) من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعليٌّ وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا وقالوا^(٣): من رجل يلقي هذا الرَّحْيَ على محمد فيقتله؟ فانبعت أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما همُوا به، فنهض رسول الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهَّز وخرج بنفسه لحرفهم، فحاصرهم ست ليال^(٤)، واستعمل على المدينة ابنَ أم مكتوم، وذلك في ربيع الأول^(٥).

(١) أنسد الخبر ببطوله ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/١٨٣) و«الدلائل» (٣/٣٣٨) - عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن بن العhardt، وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن غيرهما من أهل العلم مرسلًا. وانظر الخبر عند موسى بن عقبة في «الدلائل» (٣٤١)، والواقدي في «مخازيه» (١/٣٤٦). وقد أخرجه البخاري (١٤٧، ٢٨٠١، ٤٠٩١) ومسلم (٦٧٧/١٤٧-٣/١٥١١) من حديث أنس مختصرًا.

(٢) كذا في عامة الأصول، أي: بينه وبين العامريَّين. وفي ن، النسخ المطبوعة: «وبينهم»، أي: بينه وبين اليهود، وله وجه.

(٣) «وقالوا» ساقط من ص، ز، د.

(٤) كذا قال ابن هشام في «السيرة» (٢/١٩١). وخالقه الواقدي (١/٣٧٤) وابن سعد

(٥) فذكر أن النبي ﷺ حاصرهم خمسة عشر يوماً.

(٦) وقد سبق (ص ١٥٠- ١٥٣) خبر بني النضير بأطول مما هنا.

قال ابن حزم^(١): وحيثند حرمت الخمر.

فنزلوا على أن لهم ما حملت إيلُهم غير السلاح ويرحلون من ديارهم، فترَّحَل^(٢) أكابرهم كحُيَّيٍّ بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق إلى خير، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط: يامين بن عمرو^(٣) وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أمواهُما.

وقد رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصةً لأنها كانت ممَّا لم يُوجِّفَ المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا دجابة وسهل بن حنيف الأنصاريين لفقرهما. وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر.

هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازي والسير. وزعم

(١) «جوامع السيرة» (ص ١٨١)، وقد تبع ابن حزم في ذلك ما ذكره ابن هشام في «السيرة»

(٢) /١٩١). وفي وقت تحريمها أقوال أخرى، ورَجَحَ الحافظ ابن حجر أنها حُرِّمت عام الفتح. انظر: «فتح الباري» (٨/٢٧٩، ١٠/٣١).

(٣) م، ث: «فرحل». ب: «فرحلت».

(٤) كذا في الأصول والمطبوع. وإنما هو: «يامين بن عمير». انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/١٩٢) و«مفازي الواقدي» (١/٣٧٣) و«الدرر» لابن عبد البر (ص ١٧٥) و«الاستيعاب» له (٤/١٥٨٩) و«جوامع السيرة» (ص ١٨٢) – وهو مصدر المؤلف – و«الإصابة» (١١/٣٧٨).

تنبيه: وقع في مطبوعة «سيرة ابن هشام» وكتابي النَّمْرَى و«جوامع السيرة»: «يامين بن عمير بن كعب بن عمرو بن جحاش»، وهو تصحيف، والصواب: «يامين بن عمير بن كعب ابن عم عمرو بن جحاش»، كما يدل عليه سياق الخبر، وكما ورد عند ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٥٣٨) نقلاً عن ابن إسحاق.

محمد بن شهاب الزهرى أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر^(١). وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذى لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بنى قينقاع^(٢)، وقريظة بعد الخندق، وخىبر بعد الحديبية؛ فكان له مع اليهود أربع غزوات:

أولها: غزوة بنى قينقاع بعد بدر.

والثانية: بنو النضير بعد أحد.

والثالثة: قريظة بعد الخندق.

والرابعة: خىبر بعد الحديبية^(٣).

فصل

وقت رسول الله ﷺ شهرًا يدعوه على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع^(٤). ثم تركه لما جاؤوا تائبين مسلمين.

فصل

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة - وقيل: في المحرم - يريد مُحارب وبني

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/١٧٦) من قوله. وعلقه البخاري في «صححه» عن الزهرى عن عروة بن الزبير، وقد سبق (ص ١٥٠).

(٢) سبق (ص ١٤٩) أن ذكر المؤلف أنها كانت في شوال، أي: بعد شهر من غزوة بدر، وهو قول الواقدي وابن سعد. وانظر أيضًا ما سبق (ص ٢٢٢) والتعليق عليه.

(٣) ذكر الرابعة ساقط من م، ق، ب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٤ ومواضع) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى - وقيل: عثمان بن عفان - وخرج في أربعمائة من أصحابه - وقيل: سبعمائة - فلقي^(١) جمّعاً من غطفان، فتواقووا ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلّى بهم يومئذ صلاة الخوف.

هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها^(٢)، وتلقاه الناس عنهم. وهو مشكل جداً، فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس^(٣).

وفي «السنن» و«مسند أحمد» و«الشافعى»^(٤) أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلّاهن جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف. والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلّاها للخوف بعسفان، كما قال أبو عياش الزرقى: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن

(١) م، ق، ب: «وأتنى».

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٠٣/٢) و«مغازي الواقدي» (١/٣٩٥) و«طبقات ابن سعد» (٥٧/٢) و«الدرر» (ص ١٧٦) و«جوامع السيرة» (ص ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٥) ومسلم (٦٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الشافعى في «الأم» (١٩٢/٢) - وهو في «مسند» بترتيب سنجر (١٥٣) ويترتب السندي (٥٥٣) - وأحمد (١١١٩٨)، (١١٤٦٥) والناسائى (٦٦١) وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣) وابن حبان (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لهم صلاةً بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلٌّ بنا العصر ففرقنا فرقتين...» وذكر الحديث. رواه أحمد وأهل السنن^(١).

وقال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان فحاصر المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأموالهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميله واحدة، فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين...» وذكر الحديث. قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٢).

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلٌّ صلاة الخوف بذات الرقاع = فعلٌ أنها بعد الخندق وبعد عسفان. ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع، كما في «الصحيحين»^(٤) عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم العِرْق لِمَا تَبَقَّى، فسميت غزوة ذات الرقاع^(٥). وأما أبو هريرة

(١) أحمد (١٦٥٨٠) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٥٠) – واللفظ به أشبه – وأخرجه أيضا ابن حبان (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) والحاكم (١/ ٣٣٧). وإسناده صحيح.

(٢) ص، ز، د، ن: «أَهْمٌ». والمثبت لفظ «السنن».

(٣) «جامع الترمذى» (٣٠٣٥). وأخرجه أيضاً أحمد (١٠٧٦٥) والنسائي (٤١٥٤) – واللفظ به أشبه – وابن حبان (٢٨٧٢).

(٤) البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٨١٦). وقوله: «لِمَا تَبَقَّى» أي لما شفقت.

(٥) «سميت غزوة ذات الرقاع» ساقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في الأصول والطبعية الهندية.

ففي «المسند» و «السنن»^(١) أن مروان بن الحكم سأله: هل صلية مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهو ما ظاهرًا. ولما تفطن^(٢) بعضهم^(٣) لهذا أدعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين، فمرة قبل الخندق ومرة بعدها^(٤)؛ على عادتهم في تعديد الواقع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها. ولو صح لهذا القائل ما ذكره - ولا يصح - لم يمكن أن يكون قد صلى بها صلاة الخوف في المرة الأولى، لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق. ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المُسَايِفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها - وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان وأن أول صلاة صلاتها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق، بل بعد خيبر. وإنما ذكرناها هاهنا تقليدًا لأهل المغازي والسير، ثم تبيّن لنا وهمهم، وبالله التوفيق.

(١) أحمد (٨٢٦٠) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (١٥٤٣)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٣٦١) وابن حبان (٢٨٧٨) والحاكم (٣٣٨ / ١).

(٢) غير بعضهم السياق في ن إلى: «ولما لم يفطن»، وكذا جاء في النسخ المطبوعة. وهو إفحام مفسد للمعنى المقصود.

(٣) لعل المؤلف يعني به: البهقي. انظر: «الدلائل» (٣٦٩-٣٧٢) ..

(٤) د، ب: «بعده».

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع - قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ - فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلقاً بالشجرة، فأخذ السيف فاخترطه...» ذكر القصة وقال: «فتدوبي بالصلوة فصلٌ بطاقة ركعتين ثم تأخروا، وصلٌ بالطاقة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». وصلوة الخوف إنما شرعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان، والله أعلم.

وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبي ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع^(٢). وقيل: في مرجعه من تبوك^(٣)، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القصة أنه تزوج امرأة ثياباً تقوم على أخواته وتتكلّفهن^(٤) إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخره إلى عام تبوك، والله أعلم.

(١) برقم (٨٤٣).

(٢) أسنده ذلك ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٢٠٦ / ٢) وأحمد (١٥٠٢٦) - بإسناد جيد عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع مرتاحلاً على جمل لي ضعيف...» إلخ القصة. وكذلك ذكر الواقدي (٤٠٠ / ١١) القصة في أحداث غزوة ذات الرقاع.

(٣) ورد ذلك في رواية علّقها البخاري عقب الحديث (٢٧١٨) ضمن الروايات المختلفة في ثمنه، وروي أيضاً عن جابر عند أبي يعلى (١٧٩٣) بإسناد ضعيف.

(٤) م، ق، ث، ن، النسخ المطبوعة: «تتكلّفهن». والمثبت من سائر الأصول، ومعنى «تتكلّفهن»: تجهّزهن وتُربّيهن، كما في «تكاملة المعاجم العربية» (٩ / ١٣٠). ولفظ جابر المتفق عليه: «فأحببته أن أتزوج امرأة تجمعهن وتَمْسِطُهن».

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأةً من المشركين، فنذر زوجها أن لا يرجع حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً وقد أرched رسول الله ﷺ رجلين ربيئتين^(١) لل المسلمين من العدو وهم: عباد بن بشر وعمار بن ياسر، فضرب عبادًا وهو قائم يصلّي بسهم، فتزّعه ولم يبطّل صلاتَه، حتى رشقه بثلاثة أسمهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه، فقال: سبحان الله! هلّا أنبهتني؟ فقال: إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها^(٢).

وقال موسى بن عقبة في «مغازييه»^(٣): ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة، قبل بدر أو بعدها، أو فيما بين بدر وأحد، أو بعد أحد.

ولقد أبعد جدًا إذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الإحالة، ولا قبل أحد، ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه.

فصل

قد تقدم^(٤) أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد: موعدكم وإيانا العام القابل بدر، فلما كان شعبان - وقيل: ذو القعدة - من العام القابل خرج

(١) الربيئتان: عين القوم يرقب العدو من مربأ (مكان عال) لثلا يدهم قومه.

(٢) أخرجه ابن هشام (٢٠٨/٢) وأحمد (١٤٧٠٤) وأبو داود (١٩٨) وابن خزيمة (٣٦) وابن حبان (١٠٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه دون تسمية الصحابيين، لكنه ذكر أن أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار. وسمّاهما الواقدي (١/٣٩٧) وابن هشام.

(٣) ونقله عنه أيضًا الحافظ في «الفتح» (٧/٤١٧).

(٤) (ص ٢٨١).

رسول الله ﷺ لموعده في ألف وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، فانتهت إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام يتظاهر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً، فلما انتهوا إلى مَرْ الظهران^(١) - مرحلة عن مكة - قال لهم أبو سفيان: إن العام عام جدب، وقد رأيت أن أرجع بكم، فانصرفوا راجعين وأخلّفوا الموعد، فسميت هذه «بدر الموعد» وتسمى «بدر الثالثة»^(٢).

فصل

في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال، وأما دومة بالفتح فمكان آخر. خرج إليها رسول الله ﷺ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً ي يريدون أن يدنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلةً، وهي من دمشق

(١) من أكبر أودية الحجاز، يُعرف اليوم بـ«وادي فاطمة»، يمر شمال مكة على قرابة ٢٥ كيلـاً، وتقع فيه عدة قرى منها: الجِمُوم، وبَحْرَة، وغيرهما. انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٨٨).

(٢) المطبع: «الثانية»، خطأً مخالف لجميع الأصول، وذلك أن غزوة بدر الأولى هي التي خرج فيها طلب كرز بن جابر الفهري لما أغار على سرح المدينة - كما سبق (ص ١٩٣) - والثانية هي الكبرى، وهذه هي الثالثة. وهكذا سماها ابن عبد البر في «الدرر» (١٧٧) وابن حزم في «جواجم السيرة» (ص ١٨٤).

وانظر خبرها عند موسى بن عقبة في «الدلائل» (٣٨٤ / ٣)، وابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢٠٩ / ٢)، والواقدي في «مغازي» (١ / ٣٨٤).

على خمس ليالٍ^(١).

واستعمل على المدينة سباع بن عرفة الغفاري، وخرج في ألف من المسلمين، ومعه دليل من بني عُذْرة يقال له: «مذكور»، فلما دنا منهم إذا هم مُغَرِّبون، فهجم على ماشيتهم ورعايئهم^(٢)، فأصاب من أصحاب وهرب من هرب، وجاء الخبرُ أهلَ دومة الجندي فتفرقوا، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم فلم يجد فيها أحداً، فأقام بها أيامًا ويثَ السرايا وفرق الجيوش، فلم يُصب منهم أحداً، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ووادع في تلك الغزوة عُيينة بن حِصن^(٣).



(١) وهي اليوم مدينة بنفس الاسم في منطقة الجوف في شمال المملكة العربية السعودية.

(٢) كذا ضُبط بالهمزة في ص، م، ن. وُضُبط في ز، ب، ث: «رُعايئهم» بالتاء.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢١٣/٢) و«مغازي الواقدي» (١/٤٠٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/٥٨).

فصل

في غزوة المُرِيسِعِ^(١)

وكانَتْ في شعبان سنة خمس، وسبيها: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَارَ سَيِّدَ بْنِي الْمَصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ يَرِيدُونَ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْبَرَ، فَبَعَثَ بَرِيدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَارَ وَكَلَّمَهُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَكْبَرَ فَأَخْبَرَهُمْ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا فِي الْخَرْوَجِ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْمَنَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزَّةٍ مُثْلَهَا، وَاسْتَعْمَلُوا عَلَىِ الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقِيلَ: أَبَا ذَرٍّ، وَقِيلَ: نَمِيلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّيْثِيِّ.

وَخَرَجَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لِلْلَّيْلَتِينِ خَلَتَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَلَغَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَارَ وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرًا رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرَ وَقَتَلَهُ عَيْنَهُ الَّذِي كَانَ وَجْهَهُ لِيَأْتِيهِ بِخَبْرِهِ وَخَبْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَتَفَرَّقُوا عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَانْتَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ إِلَىِ الْمُرِيسِعِ - وَهُوَ مَكَانُ الْمَاءِ - فَاضْطَرَبَ^(٢) عَلَيْهِ قُبَّتُهُ وَمَعَهُ عَاشَةً وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَتَهَيَّأُوا لِلْقَتَالِ.

وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ أَصْحَابَهُ، وَرَايَةَ الْمَهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ

(١) وَتُعرَفُ أَيْضًا بِغَزْوَةِ بْنِي الْمَصْطَلِقِ.

(٢) الْمَطْبُوعُ: «ضَرَبٌ». وَالْمُبَثُ مِنَ الْأَصْوَلِ مُوافِقُ لِمَا فِي «السِّيرَةِ» لِلْدَّمِيَاطِيِّ (٨٦) - وَالْمُؤْلَفُ صَادِرٌ عَنْهُ - وَلَمَا فِي أَصْوَلِ «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٦٠ / ٢) عَلَىِ مَا ذَكَرَهُ مَحْقِفَهُ فِي الْهَامِشِ. وَمَعْنَى «اضْطَرَبَ»: ضَرَبَ، أَوْ أَمْرَ أَنْ يُضَرَّبَ لَهُ. انْظُرْ: «تَاجُ الْعَرَوْسِ» (٣ / ٢٤٨). وَرُوِيَ فِي قَصْةِ الْحَدِيبِيَّةِ (كَمَا سِيَّاَتِيَ صِ ٣٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ أَكْبَرَ كَانَ يَصْلِي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِّبٌ فِي الْجِلِّ، أَيْ ضَارِبَ خِيمَتِهِ فِيهِ.

وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، فتراموا بالنبل ساعة^(١) ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه فحملوا حملةً رجل واحد، فكانت النصرة وانهزم المشركون وُقُتل من قتل منهم، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري والنَّعْم والنَّاء، ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد. هكذا قال عبد المؤمن بن خالف في «سيرته»^(٢) وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغارت عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم، كما في «الصحيح»^(٣): «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون...» وذكر الحديث.

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم، وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق المسلمين بسبب هذا التزويج مائة أهل بيته من بني المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ^(٤).

قال ابن سعد^(٥): وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم.

(١) «ساعة» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) (ق ٨٦ - نسخة شستريتي)، وهو صادر عن «طبقات ابن سعد» (٢/٦٠) وهو عن شيخه الواقدي (١/٤٠٧). وينحوه ذكره أيضاً ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٠) - عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره من التابعين مرسلًا.

(٣) للبخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر، وكان في ذلك الجيش.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٥) وأبو داود (٣٩٣١) وابن حبان (٤٠٥٤) والحاكم (٤/٢٦) من حديث عائشة بـسناد حسن. قالت عائشة: «فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها».

(٥) «الطبقات» (٢/٦١)، والمؤلف صادر عن «سيرة الدمياطي» (ق ٨٦).

وذكر الطبراني في «معجمه»^(١) من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، قال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع النبي ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضًا عقدي حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: يا بُنْيَةً في كل سفرِ تَكُونين عناءً وبلاءً؟! وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصة بالتيم».

وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر^(٢)، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فاشتبه على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، والله أعلم. ونحن نشير إلى قصة الإفك:

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة ل حاجتها^(٣) ثم رجعت فقدت عقداً

(١) «الكبير» (٢٣/١٢١)، وفي إسناده إلى ابن إسحاق ضعف. وقد أخرجه أحمد (٤١٣٦٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق بنحوه، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فإسناده حسن، إلا أنه ليس فيه قول عائشة في أوله: «لما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الإفك ما قالوا».

(٢) ويدل عليه أيضًا قول أisyد بن حبيب لعائشة في قصة التيم كما في «صحیح البخاری» (٣٦٣): «جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهيه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً»؛ ففيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٣١).

(٣) ساقط من م، ق، ب. وكأنه مضروب عليه في ص.

لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه، فجاء النفر الذين كانوا يُرْحّلون هودجها فظنواها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته، لأنها رَحْلَةٌ عَنْهَا كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي يُثقلها، وأيضاً فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم يُنكروا خفته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين لم يخفَ عليهما الحال.

فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العِقدَ فإذا ليس بها داع ولا مجيب، فقعدت في المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها – والله غالب على أمره يدبّر الأمْرَ فوقَ عرشه كما يشاء – فغلبتُها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صَفوان بن المعطل: إنا لله وإننا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ! وكان صَفوان قد عَرَسَ في آخريات الجيش، لأنَّه كان كثير النوم كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»^(۱). فلما رأها عرفها – وكان يراها قبل نزول الحجاب – فاسترجع وأناخ راحلته فقرَّبَها إليها فركبت^(۲)، وما كَلَّمَها كلمةً واحدةً ولم تسمع منه إلا استرجاعه.

ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناسُ تكلَّمَ كُلُّ منهم بشاكلته وما يليق به، ووجد الخبيثُ عدوُ الله ابنُ أبي متتفساً فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكِي الإلْفَكَ ويستوسيه، ويُشِيعُه ويذيعه، ويجمعه ويفرقه، وكان أصحابه

(۱) «صحيح أبي حاتم» (۱۴۸۸) و«سنن أبي داود» (۲۴۵۹)، أخرجه أيضًا أحمد (۱۱۷۵۹) والحاكم (۱/۴۳۶)، ورجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن بعضهم استنكر متنه. انظر: «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» للمؤلف (۲/۱۸۲-۱۸۳).

(۲) ص، ز، د: «فركبته». وفي هامش ز، ن، النسخ المطبوعة: «فركبتها».

يتقربون إليه به.

فلما قدموا المدينة أفاض أهلُ الإفك في الحديثِ ورسولُ الله ﷺ ساكت لا يتكلّم، ثم استشار أصحابه في فرافقها فأشار عليه علیٌّ بـأَنْ يُتَارُّقُها ويأخذَ غَيْرَهَا تلوِّحًا لا تصريحةً، وأشار عليه أَسَامَةُ وغَيْرُه يَامساكُهَا وـبـأَنْ لـ(١) يلتفت إلى كلام الأعداء (٢).

فعلیٌّ لـمـا رأى أن ما قيل مشكوك فيه أشار بـترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلصُ رسولُ الله ﷺ من الهمّ والغمّ الذي لـحقـه بـكلـامـ النـاسـ فأـشارـ بـحـسـمـ الدـاءـ؛ وأـسـامـةـ لـتـاعـلـمـ حـبـ رسولُ الله ﷺ لـهـاـ وـلـأـبـيهـاـ، وـعـلـمـ منـ عـفـتـهـاـ وـبـرـاءـتـهـاـ وـحـصـانـتـهـاـ وـدـيـانـتـهـاـ مـاـ هـيـ فـوـقـ ذـلـكـ وـأـعـظـمـ مـنـهـ، وـعـرـفـ منـ كـرـامـةـ رسـولـهـ ﷺ عـلـىـ رـبـهـ وـمـنـزـلـهـ عـنـدـهـ وـدـفـاعـهـ عـنـهـ أـنـهـ لـيـجـعـلـ رـئـيـسـ بيـتهـ وـحـبـيـبـهـ مـنـ النـسـاءـ وـبـنـتـ صـدـيقـهـ بـالـمـنـزـلـةـ التـيـ أـنـزـلـهـ بـهـ أـرـبـابـ الإـفـكـ، وـأـنـ رسـولـهـ ﷺ أـكـرـمـ عـلـىـ رـبـهـ وـأـعـزـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـ تـحـتـهـ اـمـرـأـةـ بـغـيـاـ، وـعـلـمـ أـنـ الصـدـيقـةـ حـبـيـبـةـ رسـولـهـ ﷺ أـكـرـمـ عـلـىـ رـبـهـ مـنـ أـنـ يـبـتـلـيـهـ بـالـفـاحـشـةـ وـهـيـ تـحـ رسـولـهـ (٣)؛ فـمـنـ قـوـيـتـ مـعـرـفـةـ اللـهـ وـمـعـرـفـةـ رسـولـهـ ﷺ وـقـدـرـهـ عـنـدـ اللـهـ فـيـ قـلـبـهـ قـالـ (٤) كـمـاـ قـالـ أـبـوـ أـيـوبـ وـغـيـرـهـ مـنـ سـادـاتـ الصـحـابـةـ لـمـاـ سـمـعـواـ ذـلـكـ:

(١) م، ق، ب، ن: «وأن لا».

(٢) قصة الإفك أخرى جها البخاري (٤٧٥٠، ٤١٤١، ٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولة.

(٣) لم يأت جواب «لـمـا» في كلام المؤلف، ولعله اكتفى بدلالة السياق عليه، والتقدير أن أـسـامـةـ لـتـاعـلـمـ كـلـ ذـلـكـ أـشـارـ عـلـيـهـ يـامـسـاكـهـاـ وـعـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ كـلـامـ الأـعـدـاءـ.

(٤) «قال» ساقطة من ص، د، ن.

«سبحانك هذا بهتان عظيم!»^(١)

وتتأمل ما في تسبيبهم لله وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنتهي عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثةً بغياً؛ فمن ظن به سبحانه هذا فقد ظنَّ به ظن السوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: «الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ» [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعاً لا يشكُون فيه أن هذا بهتان عظيم وفريدة ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها وسأل عنها ويبحث واستشار، وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به؟ وهل قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم» كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب: أن هذا من تمام الحِكْم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبيباً لها وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ولجميع الأمة إلى يوم القيمة، ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيماناً، ولا يزيد

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها دون تسمية القائل وإنما هو «رجل من الأنصار». وذكر أنه أبو أيوب في روایة الطبراني في «الكبير» (٢٣/٧٤ - ٧٨) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٢٣). وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٩٨) والطبراني في «تفسيره» (١٧/٢١٢) وابن أبي حاتم (٨/٢٥٤٦) عن بعض الأشياخ من الأنصار أن أبو أيوب قال لأمرأته حين ذكرت له ما يقوله الناس: أكنت تفعلين ذلك؟ فقالت: لا والله، فقال: فعائشة والله خير منك وأطيب، فأنزل الله: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٌ وَقَالُوا هَذَا إِفْرِيْتٌ» [النور: ١٢].

الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان^(١) والابتلاء أن حبس عن رسوله الوحي شهراً في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء؛ لتتم حكمته التي قدرها وقضتها وتظهر على أكمل الوجه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكًا ونفاقاً، ويظهر لرسول الله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها^(٢) وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله، والذل له وحسن الظن به والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصر والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفَّتْ هذا المقام حقَّه لما قال لها أبوها: قومي إليه - وقد أنزل الله عليه^(٣) براءتها - فقالت: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أُنْزِلَ براءتي»^(٤).

وأيضاً: فكان من حكمة حبس الوحي شهراً أن القضية نضجت^(٥) وتمَّ خصَّت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فرأوا الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع

(١) «الامتحان» ساقط من ق.

(٢) ص، ز، د، ن: «أبيها» هنا وفي الموضع الآتي.

(٣) ص، ز، د: «أُنْزِلَ عليه».

(٤) كما في حديثها الطويل عند الشيَّخين، وهذا لفظ مسلم (٥٦/٢٧٧٠).

(٥) د: «محضت». وفي المطبوع: «مُحْصَّت».

وألطفه وسُرُّوا به أتمَ السرور، وحصل لهم به غايةُ الهناء، ولو أطلع الله رسوله على حقيقة الحالِ من أولٍ وهملاً وأنزل الوحي على الفور بذلك لغات هذه الحكم^(١) وأضعافها بل أضعفُ أضعافها.

وأيضاً: فإن الله سبحانه أحبَ أن يُظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه، وأن يخرج رسوله من هذه القضية ويتوّلَ هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه والردَ على أعدائه وذمَّهم وعيَّهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه، بل يكون هو وحده المتأول لذلك الشائر لرسوله وأهل بيته.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رميَت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه المقارب^(٢) للعلم ببراءتها، ولم يظنَ بها سوءاً فقط - وحاشاه وحشاها - ولذلك لما استعنَ من أهل الإفك قال: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروارجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»^(٣)، وكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثرُ مما عند المؤمنين، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفَّيَ مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حَقَّه، حتى جاءه الوحي بما أقرَ عينه وسرَّ قلبه وعظمَ قدره، وظهر لأمته^(٤) احتفاء ربِّه به^(٥) واعتناؤه بشأنه.

(١) ز، د: «الحكمة».

(٢) م، ق: «المقارن». ث: «المفارق». كلاماً تصحيف.

(٣) ورد ضمن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا المتفق عليه، وقد سبق تحريره.

(٤) ص، ز، د، ث، ن: «للأمّة».

(٥) ز: «احتفاله به». ث، النسخ المطبوعة: «احتفال ربِّه به».

ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرّح بالإفك فحدُدوا ثمانين ثمانين^(١)، ولم يُحدَّ الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك؛ فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفاره، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد.

وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكىه ويخرجه في قولهِ من لا ينسب إليه.

وقيل: الحد لا يثبت إلا باقرار أو بينة^(٢)، وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

وقيل: حد القذف حقٌّ لأدمي لا يستوف إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقٌّ لله فلا بد من مطالبة المقدوف؛ وعائشة لم تطالب به لابن أبي.

وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتکلُّمه بما يوجب قتله مراراً، وهي: تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده.

ولعله ترك لهذه الوجوه كلها؛ فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش - وهؤلاء من المؤمنين الصادقين - تطهيرًا لهم وتكفيراً.

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود (٤٤٧٤) والبيهقي في «الدلائل» (٧٤ / ٤)، وهم ثلاثة سيدلوك المؤلف أسماءهم قريباً.

(٢) ق، ث: «بالإقرار أو بينة». ب: «بالإقرار أو بينة».

وترى عبد الله بن أبي^(١) إذ ليس^(٢) من أهل ذاك.

فصل

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها، وقال لها أبوها: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله»= علِم معرفتها وقوَّة إيمانها، وتوليتها النعمة ربَّها وإفرادها له بالحمد^(٣) في ذلك المقام^(٤)، وتجريدها التوحيد، وقوَّة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له، ولثقتها^(٥) بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت إدلاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو^(٦) من أحسن مقامات الإدلال، فوضعته في موضعه.

ولله ما كان أحبَّها إليه حين قالت: «لا أحمد إلا الله فإنه هو الذي أنزل براءتي»! ولله ذلك الثباتُ والرزانة منها وهو أحب شيء إليها ولا صبر لها عنه! وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهراً ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تبادر إلى القيام إليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الشبات والقوة.

(١) ص، ن: «عدوا الله بن أبي».

(٢) د، ز، ب: «فليس» بالفاء بدل «إذ». ص: «إذليس».

(٣) ص، د، ز، ن: «إفراده بالحمد».

(٤) قيل لعبد الله بن المبارك: إني لأستعظم هذا القول (يعني: قول عائشة)، فقال ابن المبارك: «ولَّت الحمد أهله». أسنده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٥٤).

(٥) ص، ز، د: « ثقتها» دون اللام.

(٦) «هو» ساقطة من م، ق، ب.

فصل

وفي هذه القصة أن النبي ﷺ لما قال: «من يعذر في في رجل بلغني أذاه في أهلي»^(١)؟ قام سعد بن معاذ أخوبني عبد الأشهل فقال: «أنا أعتذر لك منه يا رسول الله». وقد أشكل هذا على كثيرون من أهل العلم، فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقب حكمه في بني قريظة عقب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه – وهي غزوة المريسيع – والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلت طرق الناس في الجواب عن هذا الإشكال:

قال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع^(٢) كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاها عنه البخاري^(٣).

وقال الواقدي^(٤): كانت سنة خمس، قال: وكانت قريظة والخندق بعدها.

(١) «في أهلي» ليس في م، ق، ب.

(٢) م، ق، ث: «في غزوة المريسيع».

(٣) في «صحيحه» (المغازي)، باب غزوة بني المصطلق). ويخالفه أن أبا عوانة أستد عن موسى بن عقبة في «مستخرجه» ط. الجامعة الإسلامية (٧٤٠٩) أنه قال: «... ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريظة، ثم غزوة بني المصطلق بالمرسيع»، وأيضاً موسى بن عقبة ذكر عن الزهرى أنه قال: ثم قاتل بني المصطلق في شعبان سنة خمس. أستد أبو عوانة في الموضع المذكور والبيهقي في «الدلائل» (٤٥ / ٤). وهذا الذي جعل الحافظ ابن حجر يقول: وكأنه سبق قلم من البخاري أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. «فتح الباري» (٧ / ٤٣٠).

(٤) «مغازيه» (١ / ٤)، وأستد عنه البيهقي في «الدلائل» (٤٥ / ٤).

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق^(١): اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسع قبل الخندق.

وعلى هذا فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه، وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضاً لأن عائشة قالت: إن القصة كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش^(٢)، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه رَجُلُ اللَّهِ سألهما عن عائشة فقالت: «أحمي^(٣) سمعي وبصري»، قالت عائشة: «وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي رَجُلُ اللَّهِ»^(٤).

وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزووجه بزينب كان في ذي القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة.

وقال محمد بن إسحاق^(٥): إن غزوة بنى المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦) عن عائشة فذكر الحديث. وقال: فقام أسيد بن الحضير

(١) ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، الإمام الجليل قاضي بغداد وشيخ مالكية العراق (ت ٢٨٢). قوله في «إكمال المعلم» لعياض (٣٠٢/٨) و«مشارق الأنوار» له (٢٤٠/٢) و«شرح مسلم» للنwoي (١٧/١١٠).

(٢) كما في البخاري (٤٧٩٢) من حديث أنس رَجُلُ اللَّهِ عَنْهَا.

(٣) من هنا سقطت ورقة من نسخة ق.

(٤) كما في حديث عائشة رَجُلُ اللَّهِ عَنْهَا الطويل المتفق عليه، وقد سبق تحريره.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٨٩).

(٦) لوزاد المؤلف بعده: «وغيره». كما عند ابن حزم في «جواجم السيرة» (ص ٢٠٦) – لكن أولى، فإن للزهرى عدة مشايخ من التابعين يروون عن عائشة رَجُلُ اللَّهِ عَنْهَا هذا الحديث، ولا بن إسحاق طرريقين آخرين عن عائشة غير طريق الزهرى؛ وكل قد =

فقال: أنا أعذرك منه، فرد عليه سعد بن عبادة؛ ولم يذكر سعد بن معاذ.

قال أبو محمد بن حزم^(١): وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم لأن سعد بن معاذ مات إثر فتحبني قريظة بلا شك، وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بنى المصطلق في شعبان من السنة السادسة، بعد سنة وثمان أشهر من موت سعد، وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأزيد من خمسين ليلة.

قلت: الصحيح أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي^(٢).

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرق البخاري^(٣) عن أبي وائل عن مسروق قال: «سألت أم رومان عن حديث الإفك فحدثني».

قال غير واحد^(٤): وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهده

= حدث بعض الحديث فدخل الحديث بعضهم في بعض في سياق واحد. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٩٧/٢).

(١) «جواجم السيرة» (ص ٢٠٦).

(٢) يقصد به المؤلف الرد على قول ابن حزم السابق: إن فتحبني قريظة (وهو متصل بغزوة الخندق) كان في السنة الرابعة.

(٣) برقم (٤١٤٣، ٣٣٨٨، ٤٦٩١) بنحوه. واللقطة المذكورة هو لفظ روایة الخطيب البغدادي، كما نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤٨٠/٤).

(٤) أشهرهم الخطيب البغدادي، كما في «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/٤٨٠ - ٤٨٢) و«تحفة الأشراف» (١٣/٧٩). وانظر: «هدي الساري» (ص ٣٧٣).

رسول الله ﷺ ونزل رسول الله ﷺ في قبرها وقال: «من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه»^(١). قالوا: ولو كان مسروق قدm المدينة في حياتها وسألها لقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ.

قالوا: وقد روى مسروق عن أم رومان حديثاً غير هذا فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة أنه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع.

قالوا: ولعل مسروقاً قال: «سُئلَتْ أُمُّ رُومَانَ فَتَصَحَّفَ عَلَى بَعْضِهِمْ بِسَأْلَتْ»، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال.

وقال آخرون: كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في «صحيحه». وقد قال إبراهيم الحربي^(٢) وغيره: إن مسروقاً سأله وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه.

قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ ونزوله في قبرها فحدث لا يصح^(٣)، وفيه علتان تمنعان صحته:

إداحهما: رواية علي بن زيد بن جذعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحجج بحديثه.

والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ، والقاسم لم يدرك

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جذعان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلأ.

(٢) نقله ابن الجوزي في «كشف المشكّل» (٤/٤٨٠).

(٣) وقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وحديث مسروق أسنده. «التاريخ الأوسط» (١/٣٧٢).

زمن رسول الله ﷺ.

فكيف يُقدّم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه^(١) البخاري في «صحيحه» ويقول فيه مسروق: «سألت أم رومان فحدثني»، وهذا يرد أن يكون اللفظ: «سُئلت».

وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»^(٢): قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم.

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل العجارية تصدقك، فدعا بريرة فسألها فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت^(٣).

وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعَنَقَتْ بعد ذلك بمدة طويلة، وكان العباس عمُّ رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة – والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح – ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع^(٤) إلى بريرة أن تراجع زوجها^(٥) فأبانت أن تراجعيه: «يا عباس، ألا تعجب من بُغضِ بريرة مُغيثًا وحبه

(١) ص، ز، د: «برواية».

(٢) ٦٤٩٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٥٨/٢٧٧٠) ولفظه: «... على تبر الذهب الأحمر»، وليس فيما تسمية العجارية، وقد ورد تسميتها «بريرة» في روایات آخر عند البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠) ومسلم (٥٦/٢٧٧٠).

(٤) زيد بعده في ز، ع: «المغيث».

(٥) «أن تراجع زوجها» من م، ب، ث. وليس من سائر الأصول.

لها!»^(١)؛ ففي قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة.

وهذا الذي ذكروه إن كان لازماً فيكون الوهم من تسمية الجارية «بريرة»، ولم يقل له عليٌّ: سل بريرة، وإنما قال: فسل الجارية، فظن بعض الرواة أنها بريرة فسمّاها بذلك؛ وإن لم يلزم بأن يكون طلبُ مغيثٍ لها استمر إلى بعد الفتح ولم ييأس منها، زال الإشكال. والله أعلم.

فصل

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابنُ أبيِّ: «لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعْزَ منْها الأذل، فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ، وجاء ابنُ أبيِّ يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تصدق زيدٍ في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه وقال: «أبْشِرْ فقد صدَّقَ الله» ثم قال: «هذا الذي وَفِيَ اللَّهَ بِأذْنِهِ»، فقال له عمر: يا رسول الله، مُرْ عَبَادَ بنِ بِشرٍ فليضرب عنقه، فقال: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّداً يُقتلُ أَصْحَابَهُ؟»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذكره ابن إسحاق بنحوه عن شيوخه من التابعين (عاصم بن عمر بن قتادة وغيره)، كما في «سيرة ابن هشام» (٢٩٠-٢٩٢) و«تفسير الطبرى» (٢٢-٦٦٦). وأخرجه البخاري (٤٩٠٠) من حديث زيد بن أرقم وفيه قول النبي ﷺ له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وقول عمر أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٦٣/٢٥٨٤) من حديث جابر بلفظ: دعني أضرب عن هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّداً يُقتلُ أَصْحَابَهُ».

فصل

في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاثة وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المُقبل – وهو سنة أربع – ثم أخلفوه لأجل جدب تلك السنة فرجعوا، فلما كانت سنة خمس جاؤوا لحربه. هذا قول أهل السير والمغازي^(١).

وخلالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع^(٢).

قال أبو محمد بن حزم^(٣): وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٤) أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد

(١) قال ابن كثير: «نصّ على ذلك ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وغير واحدٍ من العلماء سلفاً وخلفاً». وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢١٤ / ٢) و«مغازي الواقدي» (٤ / ٤).

(٢) أسنده عنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٩٣ / ٣). وأسنده البيهقي ذلك عن عروة وقتادة أيضاً، مع أنهما أنفسهما ذكرَاً أن الخندق بعد أحد بستين. وقد جمع البيهقي بين ذلك بقوله: «وذلك أن رسول الله ﷺ قاتل يوم بدر لسنة ونصف من مقدمه المدينة، ثم قاتل يوم أحد من السنة القابعة لستين ونصف من مقدمه المدينة، ثم قاتل يوم الخندق بعد أحد بستين على رأس أربع سنين ونصف من مقدمه المدينة، فمن قال: سنة أربع أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس، ومن قال: سنة خمس أراد بعد الدخول في السنة الخامسة».

(٣) «جواجم السيرة» (ص ١٨٥).

(٤) البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عُرِض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

قال: فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة.

وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن ابن عمر أخبر أن النبي ﷺ رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها.

والثاني: أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

فصل

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المسلمين على المسلمين يوم أحد، وعلموا ببعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك ثم رجع إلى العام المقبل = خرج أشرافهم كسلام بن أبي الحُقَيْق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الريبع^(١) وغيرهم إلى قريش بمكة يحرّضونهم على غزو رسول الله ﷺ ويؤلّبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش وقادتهم أبو سفيان في أربعة آلاف ووافتهم بنو سليم بـمَـر الظهران، وخرجت بنو أسد وفَـزاره وأشجع وبنو مرة، وجاءت غطفان وقادتهم عُيَيْنة بن حصن؛ وكان من وافق الخندق من الكفار عشرة آلاف.

(١) ابن أبي الحُقَيْق، زوج صفتية أم المؤمنين قبل إسلامها.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول^(١) بين العدو وبين المدينة^(٢)، فأمر به رسول الله ﷺ فبادر إليه المسلمين وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكفار عليهم. وكان في حفره من آيات نبوته وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به.

وكان حفر الخندق أمام سلع^(٣)، وجبل سلع جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصّن بالجبل^(٤) من خلفه وبالخندق أمامه.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة^(٥)، وهذا غلط من خروجه يوم أحد.

(١) هنا انتهى السقط في نسخة ق، وقد بدأ (ص ٣١٠).

(٢) ذكره أبو معاشر نجح السندي - كما في «الفتح» (٣٩٣/٧) - والواقدi في «غازيه» (٤٤٥/٢)، وذكر أ أنه قال للنبي ﷺ: «إنا كنا بغارس إذا حوصرنا خندقنا علينا». وقال ابن هشام: يقال: إن سلمان الفارسي أشار به على النبي ﷺ.

(٣) جبل صغير معروف بالمدينة شمال غربي المسجد النبوي. وفي سفحه من الجهة الغربية يقع ما يسمى بـ «المساجد السبعة».

(٤) م، ق، ب، ث: «في الجبل».

(٥) كذا ذكر المؤلف عنه. والذي ذكره ابن هشام في «سيرته» (٢٢٠/٢) عنه أنه قال: «ثلاثة آلاف من المسلمين». وكذا أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٤٢٨/٣). وأخشى أن يكون «ابن إسحاق» سبق قلم من المؤلف، وإنما أراد «ابن حزم» فإنه هو الذي تفرد في «سيرته» (ص ١٨٦) بذكر «سبعين»، ولعله تصحيف عن سبعمائة، أو ما عند المؤلف تصحيف عن سبعمائة، والله أعلم.

وأمر النبي ﷺ بالنساء والذراري فجعلوا في آطام المدينة، واستخلف
عليها^(١) ابن أم مكتوم.

وانطلق حبي بن أخطب إلى بني قريطة فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن
أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه قال له: لقد
جئتكم بعزم الدهر، جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها للحرب محمد؛
قال: جئتنى والله بذل الدهر وبجهام^(٢) قد أراق ماءه فهو يرعد وبرق^(٣).
فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ ودخل مع
المشركين في محاربته، فسرّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حبي أنه إن
لم يظفروا بمحمدين أن يجيء حتى يدخل معه في حصنه فيصييه ما أصابه،
فأجابه إلى ذلك ووفى له به.

وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريطة ونقضهم العهد، فبعث إليهم
السعدين^(٤) وخوات بن جبیر وعبد الله بن رواحة ليعرفوه: هل هم على
عهدهم^(٥) أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم وجدوهم على أخبت ما يكون،
وجاهروهم بالسب والعداوة ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم
ولحقوا إلى رسول الله ﷺ لحنا^(٦) يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا،

(١) م، ق، ب، ث: «على المدينة».

(٢) الجهام: السحاب لاماء فيه.

(٣) ص، د، ز: « فهو رعد وبرق».

(٤) أي سعد بن معاذ (سيد الأوس) وسعد بن عبدة (سيد الخزرج).

(٥) ز، ع: «عهده».

(٦) «الحنا» ليس في ص، د، ز وإنما لحقوا ولم يصرّحوا حتى لا يفتوا في عضد المسلمين.

فعَظُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: «إِنَّ أَكْبَرَ مَا يَأْتِي مَعَكُمْ إِذَا مَرَأَوْتُمُ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

واشتَدَ الْبَلَاءُ وَنَجَمَ النَّفَاقُ، وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالُوا: بِيَوْنَا عُورَةُ **﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا﴾** [الأحزاب: ١٣]، وَهُمْ بْنُو سَلَمَةَ بِالْفَشْلِ ثُمَّ ثَبَتَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ^(٢).

وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ مُحَاصِرِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قَتَالٌ لِأَجْلِ مَا حَالَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ فَوَارَسَ مِنْ قَرِيشٍ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ وَدٍ وَجَمَاعَةً مَعَهُ أَقْبَلُوا نَحْوَ الْخَنْدَقِ، فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ مَكِيدَةٌ مَا كَانَ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا، ثُمَّ تَمَمُّوا مَكَانًا ضَيِّقًا مِنَ الْخَنْدَقِ فَاقْتَحَمُوهُ وَجَالتُهُمْ خَيْلُهُمْ فِي السَّبَخَةِ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسَلْعَ، وَدَعَوْا إِلَى الْبِرَازِ، فَانْتَدَبَ لِعُمَرِ وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَارِزَهُ، فَقُتِلَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ^(٣)، وَكَانَ مِنْ شَجَاعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْطَالِهِمْ، وَاهْزَمَ الْبَاقِئِينَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ.

وَكَانَ شَعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ «حَمْ لَا يَنْصُرُونَ»^(٤).

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ» (٢٢٢/٢) وَ«تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (١٩/٣٤) وَ«الدَّلَائِلِ» (٣/٤٣٠) - ضَمِنَ حَدِيثُ الْخَنْدَقِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شَيْوخِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَذَكْرُهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ - كَمَا فِي «الدَّلَائِلِ» (٣/٤٠٣) - بِنَحْوِهِ، وَكَذَا الْوَاقِدِيُّ فِي «مَغَازِيهِ» (٢/٤٥٩) عَنْ شَيْوخِهِ.

(٢) وَهَذَا غَيْرُ هُمْهُمَا بِالْفَشْلِ يَوْمَ أَحُدٍ. انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (١٩/٤٦).

(٣) م، ق، ب: «يَدِي عَلَيْهِ». ث: «يَدِ عَلَيْهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٦١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٧) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٦٨٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٣٧٨، ٨٨١٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٥٤) وَالحاكِمُ (٢/١٠٧) مِنْ =

ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعديين في ذلك فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة، وإن كان شيئاً تصنعه لنا فلا حاجة لنا به، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمئنون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئ أو بيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف! فصوب رأيهما وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدة»^(١).

ثم إن الله عز وجل - وله الحمد - صنع أمراً من عنده خذل به بين العدو وهزم جموعهم وفلح حدهم، فكان مما هيأ مِن ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت فمُرْفِي بما شئت، فقال رسول الله ﷺ:

= حديث المهلب بن أبي صفرة قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال ليلة الخندق: «إني لا أرى القوم إلا مبيتكم الليلة، فإن شعاركم: حم لا يُنصرون» هذا لفظ النسائي.

(١) أسنده ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٢٣) و«دلائل النبوة» (٣/٤٣٠) - عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧) وأبو عبيد في «الأموال» (٤٦٥) من مرسل الزهري بنحوه. وله شاهد أيضًا من حديث أبي هريرة عند البزار (٨٠١٧) والطبراني في «الكبير» (٦/٢٨) وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٣٨)، وإسناده لا يأس به في الشواهد.

(٢) «بين» ساقطة من ص، د، ز، ع.

«إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَحَذَّلَ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً»^(۱)، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة - وكان عشيرًا لهم في الجاهلية - فدخل عليهم ولا يعلمون بإسلامه فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انشروا إلى بلادهم وتركوكم ومحمدًا فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي. ثم مضى على وجهه إلى قريش فقال لهم: تعلمون ودي ونصحني لكم، قالوا: نعم، قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد دراسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يمالئونه عليكم، فإن سألكم رهائن فلا تعطوهם. ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الکُرَاعُ والخُفُّ، فانهضوا بنا حتى نناجز محمدًا؛ فأرسل إليهم اليهود^(۲): أن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدهما فيه، ومع هذا فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن. فلما جاءتهم رسليم بذلك قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنما والله لا نرسل إليكم أحدًا فاخْرُجُوا معنا حتى

(۱) أخرجه ابن إسحاق عن عبد الله بن كعب بن مالك (من كبار التابعين) مرسلًا، كما في «الدلائل» (۳/۴۴۵-۴۴۶)، وهو في «سيرة ابن هشام» (۲/۲۲۹) دون تعين إسناد ابن إسحاق في هذه القصة من أحداث الغزوة. وأخرجه موسى بن عقبة في مغازيه - كما في «الدلائل» (۳/۴۰۵) - عن الزهري ضمن قصة نعيم بن مسعود بلفظ: «إن الحرب خدعة، وعسى الله أن يصنع لنا». قوله عليه السلام: «الحرب خدعة» دون ذكر القصة متفق عليه، وقد سبق تخييرجه.

(۲) م، ق، ب، ث: «فَانهَدُوا بَنِي مُحَمَّدٍ حَتَّى نَاجَزُوهُمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ: أَنَّ الْيَوْمَ...».

نناجر محمدًا، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم؛ فتخاذل الفريقان.

وأرسل الله عز وجل على المشركين جندًا من الريح فجعلت تقوّض خيامهم، ولا تدع لهم قدرًا إلا أكفاها، ولا طُنباً إلا قلعته، ولا تُقْرِّ لهم قرارًا؛

وَجُنْدًا^(١) من الملائكة يُرْلِزُونَ^(٢) بهم، ويُلْقُونَ في قلوبهم الرعب والخوف.

وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال وقد تهيّأوا للرحيل، فرجع إلى رسول الله ﷺ ليلاً فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله ﷺ وقد ردَّ الله عدوَّه بغيظه^(٣) لم ينالوا خيراً وكفاه الله قتالهم، فصدق وعدَه وأعزَّ جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة ووضع السلاح، ف جاءه جبريل وهو يغسل في بيت أم سلمة فقال: «أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ؟ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضْعُ بَعْدَ أَسْلَحْتُهَا، انْهَضُ إِلَى هُؤُلَاءِ» يعنيبني قريظة^(٤)، فنادى

رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مَطِيعًا فَلَا يَصْلِيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ»^(٥)،

فخرج المسلمون سراعًا، فكان من أمره وأمر بني قريظة ما قدّمناه^(٦).

واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين.

فصل

قد قدمنا أن أبا رافع كان من أئب الأحزاب على رسول الله ﷺ، ولم

(١) معطوف على «جندًا من الريح». وفي المطبوع: «وَجُنْدُ الله» خلافاً للأصول.

(٢) م، ق، ب: «يُرْلِزُونَ»، تصحيف.

(٣) م، ق، ث، ب: «بَغَيَظُهُمْ»، إلا أن رسمه في الثلاثة الأولى بالضاد.

(٤) أخرجه البخاري (٤١١٧، ٢٨١٣) ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٩٤٦) بنحوه من حديث ابن عمر. وهذا لفظ ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٣٤).

(٦) انظر: (ص ١٥٣ - ١٦٠).

يُقتل معبني قريظة كما قُتل صاحبه حُبي بن أخطب، ورغبت الخزرج في قتله مساواة للأوس في قتل كعب بن الأشرف، وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحَيَّين يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات، فاستأذنوه في قتله فأذن لهم، فانتدب له رجال كلهم من بنى سلمة وهم: عبد الله بن عتيك وهو أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، وأبو قادة الحارث بن ربيع، ومسعود بن سنان، وخزاعي بن أسود، فساروا حتى أتوا في خيبر في دارِ له فنزلوا عليه ليلاً فقتلواه، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فكلهم ادعى قتله فقال: «أروني أسيافكم»، فلما أرَوه إياها قال لسيف عبد الله بن أنيس: «هذا قتله، أرى فيه أثر الطعام»^(١)^(٢).

فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم، فخرج في مائةي رجل وأظهر أنه يريد الشام، واستختلف على المدينة ابن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غرَآنَ وادِ من أودية بلادهم - وهو بين أمَجَ^(٣) وعُسفان - حيث كان مُصاب أصحابه^(٤)، فترحم عليهم ودعا

(١) وذلك أن عبد الله بن أنيس كان تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه.

(٢) هذا السياق للخبر مختصر مما ذكره ابن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلًا، كما في «سيرة ابن هشام» (٢٧٣ - ٢٧٥) / (٢). ويخالفه ما عند البخارى (٤٠٣٩) من حديث البراء، ففيه أن أميرهم عبد الله بن عتيك دخل الحصن وقتل أبو رافع وحده دون أصحابه.

(٣) «أمَجَ» يُعرف اليوم بالخلص، وأما «عُسفان» فلا يزال معروفاً بهذا الاسم. انظر: «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق البلادي (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) أي من أصحاب الرجيع: عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي ومن كان معهما.

لهم، وسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم، فسار إلى عسفان بعث عشرة فوارس إلى كُراع الغَمِيم^(١) لتسمع به قريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيته عنها^(٢) أربع عشرة ليلة^(٣).

فصل

في سرية نجد

ثم بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجده فجاءت بثُمامنة بن أثال الحَنْقَيْ سيد بني حنيفة، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد ومرأبه فقال: «ما عندك يا ثُمامنة؟» فقال: يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسلْ تعطَّ منه ما شئت، فتركه، ثم مر به مرأة أخرى فقال له مثل ذلك وردَ عليه كما ردَ عليه أولاً، ثم مرأة ثالثة، فقال: «أطلِقوا ثُمامنة»، فأطلقوا فذهب إلى نخل قريب^(٤) من المسجد فاغتسل ثم جاء فأسلم وقال: والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من

(١) الكُراع: طرف الجبل يعرض في الطريق. وكُراع الغَمِيم تقع جنوب عسفان بستة عشر كيلـاً على الطريق إلى مكة، وتُعرف اليوم بـ«برقاء الغَمِيم»، والبرقاء: مرتفع تختلط فيه الحجارة السُّود بالرمل. انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢٦٣).

(٢) «عنها» ساقط من ص، د، ومستدرك في ز بخط مغايير.

(٣) انظر خبر هذه الغزوة غزوة بني لحيان في «سيرة ابن هشام» (٢٧٩/٢) و«المغازي الواقدي» (٥٣٥/٢) و«طبقات ابن سعد» (٧٤/٢).

(٤) ص، ز، د: «قربياً» بالنصب.

وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان على الأرض دين أبغض إليَّ من دينك، فقد أصبح دينك أحب الأديان إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر.

فلما قدم على قريش قالوا: صبوت يا ثمامة؟ قال: لا والله، ولكنني أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ - وكانت الإمامة ريف مكة - فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ (١).

فصل

في غزوة الغابة (٢)

ثم أغار عبيدة بن حصن الفزاري فيبني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة (٣) فاستاها وقتل راعيها - وهو رجل من غفار (٤) -

(١) أخرج الخبر بتمامه ابن إسحاق - كما في «الدلالل» (٤/٧٩ - ٨٠) - عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) من طريق الليث عن سعيد عن أبي هريرة إلى قوله: «حتى يأذن فيها رسول الله».

(٢) ويقال لها أيضًا: (غزوة ذي قَرْد).

(٣) قال ابن سعد: هي على بريد من المدينة طريق الشام. «الطبقات» (٢/٧٦). وقد دخل اليوم الجزء الجنوبي منها في مسمى «حي العيون» شمالي المدينة. انظر: «معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ١٢٣٧).

(٤) ث، طبعة الرسالة: «عُسفان»، تحريف.

واحتملوا امرأته. قال عبد المؤمن بن خلف^(١): «وهو ابن أبي ذر»، وهو غريب جدًا.

وجاء الصريخ فنودي: «يا خيلَ الله اركبي!» وكان أول ما نودي بها، وركب رسول الله ﷺ مقنعاً في الحديد، فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر، فعقد له رسول الله ﷺ اللواء في رمحه وقال: «امض حتى تلحق الخيول، وإنما على أثرك»^(٢)، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم.

وادرك سلمةُ بن الأكوع القوم وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل ويقول:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرّضع^(٣)

حتى انتهي بهم إلى ذي قَرَد وقد استنقذ منهم جميع اللّقاح وثلاثين بردة. قال سلمة: فلحقنا رسول الله ﷺ والخيل عشاءً فقلت: يا رسول الله، إن

(١) «السيرة النبوية» لعبد المؤمن الدمياطي (ق ٨٨)، وإنما صدر الدمياطي عن «طبقات ابن سعد» (٧٦ / ٢)، ثم هو عن شيخه الواقدي. انظر: «معازيه» (٥٣٨، ٥٣٩ / ٢).

(٢) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد - بهذا اللفظ، «إنما» يحتمل: «أنا». وذكره ابن إسحاق ضمن خبر الغزو عن شيخوخه من التابعين بلفظ: «أخرج في طلب القوم حتى أحلوك في الناس».

(٣) أي اليوم يوم هلاك الرّضع وهم اللئام. وسمى اللثيم راضعاً قيل: لأنّه يرضع الناس، أي: يسألهم ويستعطيهم، وقيل: لأنّه لِلّوْمَه لا يكون معه محلب، فإذا سُئلَ اللبن اعتلَ بذلك، وإذا أراد الشرب رضع بفمه مباشرة! وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» و«التاج» (رضع).

ال القوم عطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السرّح وأخذت بأعناق القوم، فقال النبي ﷺ: «ملكتَ فأسجحُ» ثم قال: «إنهم الآن ليُقرونَ في غطفان»^(١).

وذهب الصريخ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد ولم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرّد.

قال عبد المؤمن بن خلف^(٢): فاستنقذوا عشر لقادح وأفلتَ القوم بما بقي وهي عشر.

قلت: وهذا غلط بين، والذي في «الصحيحين»^(٣): أنهم استنقذوا اللقادح كلها، ولفظ مسلم في «صحيحه»^(٤) عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شيء من لقادح رسول الله ﷺ إلا خلقتُه وراء ظهري واستلبت منهم ثلاثة بردة».

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٤، ٣٠٤١) ومسلم (١٨٠٦، ١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع. قوله: «ملكتَ فأسجحُ» من أمثال العرب ومعناه: إذا ملكتَ الأمر وظفرت به فاعفْ وأحسنْ، وكان المعنى هنا: استنقذَ اللقادح وملكتها فارفق ولا تبالغ في المطالبة. وقوله: «يُقرونَ في غطفان» أي قد وصلوا إلى بلادهم ويُضيقونَ هنالك، فلا فائدة في البعث في أثرهم.

(٢) «السيرة» للدمياطي (ق ٨٨ ب). هكذا ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٦/١٧٥) – والدمياطي صادر عنه – من طريق شيخه الواقدي، وهو عنده في «المغازي» (٢/٥٤٢).

(٣) من حديث سلمة، وقد سبق تخرجه آنفاً.

(٤) برقم (١٨٠٧) بفروع يسيرة في لفظه عمّا ذكره المؤلف، ولعله كتبه من حفظه.

فصل

وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازي والسير فذكروا أنها قبل الحديبية^(١)، والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا^(٣) هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثني إيسا بن سلمة عن أبيه قال: «قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ»، قال: «فخرجت أنا ورباح بفرسٍ لطلحة أندية^(٤) مع الإبل، فلما كان بغلس أغار

(١) هو قول ابن إسحاق والواقدي وأبن سعد ومن تبعهم، جعلوه عقب غزوة بني لحيان، إلا أنهم اختلفوا في الشهر، فقال ابن إسحاق ومن تبعه كابن عبد البر وأبن حزم: إنها كانت في جُمادى الأولى سنة ستٌ، أي: على رأس ستة أشهر من فتح بني قريظة، وقال ابن سعد ومن تبعه كالدمياطي: كانت في ربيع الأول، وقال الواقدي: ربيع الآخر. وعلى كلّ فعمرة الحديبية بعد ذلك في ذي القعدة كما سيأتي في محله. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢٨١) و«المغازي الواقدي» (٢/٥٣٧) و«طبقات ابن سعد» (٢/٧٦) و«الدرر» (ص ١٩٧، ١٩٨) و«جواجم السيرة» (ص ٢٠١، ٢٠٠) و«سيرة الدمياطي» (ق ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٣٩) عن هاشم بن القاسم به، وأخرجه ابن حبان (٧١٧٣) عن الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة عن هاشم به، ومن طريقهما (الإمام أحمد والحسن بن سفيان) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/١٨٢)، وهو مصدر المؤلف.

(٣) ص، د، ن: «قال: حدثنا، وكذا في الموضع الآتي، وهو مما يكثر حذفه في الأسانيد خطأً مع وجوب التلفظ به. والصواب في هذا الموضع بعينه: (قال) أي: الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة.

(٤) غير محرر النقط في الأصول، وقد اختلف في ضبط هذه الكلمة على وجهين. الأول:

عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها...» وساق القصة، رواها مسلم في «صحيحه»^(١) بطولها.

ووهم عبد المؤمن بن خلف في «سيرته»^(٢) في ذلك وهما بينما ذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر، ثم قال: «فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة لم يمكث إلا ليالي حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة...» وذكر القصة، فأين هذا من قول سلمة: قدمتُ المدينة زمن الحديبية؟!^(٣).

والذي أغار عبد الرحمن - وقيل: أبوه عيينة^(٤) - وهو: عبد الرحمن بن

«أندیه» بالنون وتشديد الدال، هكذا ضبطه الأكترون، ومعنى التندية أن يورد الرجل فرسه الماء حتى يشرب ثم يرده إلى المرعى ساعة يرتعي ثم يعيده إلى الماء. والثانى: «أبیدیه» بالباء، أي أخرجه إلى البدو وأبرزه إلى موضع الكلأ. انظر: «التقاسيم والأنواع» ٤/٣٢٤ - الهاشم) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١٤/٥) و«تهذيب اللغة» (١٤/١٩١) و«مشارق الأنوار» (١/٨١) و«شرح مسلم» للنحوى (١٢/١٧٨).

(١) برقم (١٨٠٧) من طرق عن عكرمة بن عمّار به.

(٢) كذا قال المؤلف، وهو وهم أو سبق قلم، فإن السياق الذي ذكره هنا هو لابن إسحاق ومن صدر عنه كابن حزم. وعلى قول عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كانت غزاة بنى لحيان بعد قريظة بأربعة أشهر كما سبق تفصيل ذلك في الهاشم قريباً. وهذا أو ذاك، فكلا القولين يبطله حديث سلمة بن الأكوع على ما قرره المؤلف.

(٣) «فأين هذا...» إلخ وقع في الأصول بعد الفقرة الآتية مع أن هذا موضعه، وأخشى أن تكون الفقرة الآتية زادها المؤلف لحقاً في الهاشم فأدخلها بعض النساخ في غير موضعها.

(٤) والصواب أن الذي أغار هو عبد الرحمن بن عيينة في رجال من خطfan، ثم بعد ما تبعهم سلمة يرشقهم بنبله أتاهم أبوه عيينة مددًا لهم. هكذا في حديث سلمة عند أحمد (١٦٥٣٩) وأبي داود (٢٧٥٢) وأبن حبان (٧١٧٣)، وأصله عند مسلم (١٨٠٧).

عينة^(١) بن حصن بن حذيفة بن بدر.

وقد ذكر الواقدي^(٢) عدة سرايا في سنة ست من الهجرة قبل الحدبية فقال: بعث رسول الله ﷺ في ربيع الأول – أو قال: الآخر – سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محسن الأصي في أربعين رجلاً إلى الغمر^(٣) – وفيهم: ثابت بن أقمر وسباع بن وهب – فأغأذ السير^(٤)، ونذر القوم بهم فهربوا، فنزل على مياههم وبعث الطلائع فأصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم، فوجدوا ماتي بغير فساقوها إلى المدينة.

وبعث سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصّة^(٥)، فساروا ليتهم مشاةً ووافوها مع الصبح، فأغاروا عليهم وأعجزوه هرباً في الجبال، وأصابوا رجالاً واحداً فأسلم.

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشر نفر^(٦) سريةً، فكم من

(١) وهو عبد الرحمن بن عينة» ساقط من م، ق، ب، ث، المطبوع.

(٢) في «متذكرة» (٢/٥٥٠ وما بعدها)، والمؤلف صادر عن «دلايل النبوة» للبيهقي (٤/٨٣) فإنه أستندها عن الواقدي مختصرة. وقد ذكر ابن إسحاق عائتها – كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٦١٢-٦٠٩) – ضمن تعداده للبعثات والسرايا، ولكن دون سياق أخبارها.

(٣) قال ابن سعد: هو ماء لبني أسد على ليتين من فيد. «الطبقات» (٢/٨١). و«فيد» قرية تاريخية جنوب شرقى حائل على بعد ١٠٠ كيلو متر تقريباً.

(٤) «فأغأذ السير» أي أسرع فيه. وفي النسخ المطبوعة: «فأجد» وهو بمعناه.

(٥) قال ابن سعد: بينها وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً على طريق الرئذة. «الطبقات» (٢/٨١).

(٦) كذلك في الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «عشرة نفر».

ال القوم لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم فُقْتُلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ
وأُفْلِتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحاً.

وفي هذه السنة - وهي سنة ست - كانت سريّة زيد بن حارثة بالجوم (١)،
 فأصاب امرأة من مُزَيْنَة يقال لها: حليمة، فدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَالٍ بْنِي
 سليم، فأصابوا نعماً وشاة وأسرى، وكان في أوّل الأسرى زوج حليمة، فلما قفل
 بما أصاب وهب رسول الله ﷺ للمنية نفسها وزوجها.

وفيها - يعني سنة ست - كانت سريّة زيد بن حارثة إلى الطرف (٢) في
 جمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب وخافوا
 أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم، فأصاب من نعمتهم عشرين بعيراً وغاب
 أربع ليال.

وفيها كانت سريّة زيد بن حارثة إلى العيس (٣) في جمادى الأولى،
 وفيها أخذت الأموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينب مرجعه

(١) من المدينة على أربعة بُرُود، موضع بناية بطن نخل، وبطن نخل يعرف اليوم
 بالحنكية. وهو غير «الجُمُوم» (بضم الجيم) القرية المعروفة التي تقع بـمَرِ الظهران
 شمال غربي مكة على بعد ٢٥ كيلـاً تقريباً. انظر: «طبقات ابن سعد» (٨٣ / ٢)
 و«معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ٢١٧، ٣٧٧).

(٢) في الأصول: «الطرق»، والتصحيح من «الدلائل» وغيره من كتب المغازي.
 و«الطرف» ماء على ستة وثلاثين ميلـاً من المدينة، ويُعرف اليوم ببلدة «الصويدة»
 شرق المدينة على طريق القصيم. انظر: «مغازي الواقدي» (١ / ٥) و«معجم معالم
 الحجاز» (ص ١٠٥٩).

(٣) سبق التعريف به.

من الشام، وكانت أموالَ قريش.

قال ابن إسحاق^(١): حديثي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: خرج أبو العاص بنُ الرَّبِيع تاجرًا إلى الشام وكان رجلاً مأموناً وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلقيته سرية رسول الله ﷺ فاستاقوا عيره وأفلتَ، وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ ردًّا ماله عليه وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السرية فقال: «إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً ولغيره، وهو في الله الذي أفاء عليكم، فإن رأيتم أن تردوه عليه فافعلوا، وإن كرهتم فأئتم وحقُّكم»، قالوا: بل نرده عليه يا رسول الله، فرددوا عليه – والله – ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتي بالشنن والرجل بالإداوة والرجل بالحبل، مما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا رددوه عليه، ثم خرج حتى قدم مكة فأدى إلى الناس بضائعهم حتى إذا فرغ قال: يا معاشر قريش، هل بقي لأحد منكم معي مال لم أرده عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدناك وفيما كريماً، قال: أما والله ما معنني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنووا أنما أسلمتُ لأذهب بأموالكم، فإنيأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

وهذا القول من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص^(٢)

(١) كما في «الدلائل» (٤/٨٥). وهو في «سيرة ابن هشام» (١/٦٥٧ - ٦٥٨) بتحوته.

(٢) ق: «أبي العباس»، تحريف.

كانت قبل الحديبية، وإنما بعد الهدنة لم تتعَرّض سرايا رسول الله ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبي العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ لأنهم كانوا من حازين عنه بسيف البحر^(١)، وكان لا يمْرُّ بهم عِيرٌ لقريش إلا أخذوها؛ هذا قول الزهرى.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير^(٢): ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهم هنالك حتى مرّ بهم أبو العاص بن الربيع – وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ – في نفير من قريش، فأخذوهم وما معهم وأسروه، ولم يقتلوا منهم أحداً لشهر رسول الله ﷺ من أبي العاص – وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمها وأبيها –، وخلوا سبيل أبي العاص، فقدم المدينة على أمراته زينب، فكلّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسر أبو جندل وأبو بصير^(٣) وما أخذوا لهم، فكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فزعموا أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال: «إنا صاهرنا أناسًا وصاهرنا أبا العاص فنعم الصّهُرُ وجدناه، وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير، وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحداً، وإن زينب

(١) أي بساحله.

(٢) كما في «دلائل النبوة» (٤/١٧٢ - ١٧٥) من طريقين عن موسى بن عقبة به.

(٣) ص، د، ز، ع: «الذين أسروا أبا جندل وأبا بصير». م، ق، ب، ث: «أسروا أبا جندل وأبو بصير». والمثبت من ن، هامش ز معلماً عليه بـ«خ»، وهو موافق لما في «الدلائل».

بنت رسول الله سألتني أن أجيئهم فهل أنت مجبرون أبا العاص وأصحابه؟»، فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبو جندل وأصحابه قول رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد إليهم^(١) كل شيء أخذ منهم حتى العقال، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم أن يقدموا عليه، ويأمر من معهم من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم وأن لا يتعرضوا لأحد من قريش وغيراتها^(٢)، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي بصير وهو في الموت، فمات وهو على صدره، فدفنه أبو جندل مكانه^(٣)، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ وأمنت عيرات قريش – وذكر باقي الحديث.

وقول موسى بن عقبة أصوب. وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انسقطت عيراتها إلى الشام في زمن الهدنة، وسياق الزهري للقصة بين ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة^(٤).

قال الواقدي^(٥): وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر^(٦),

(١) م، ق، ب، ث: «عليهم».

(٢) المطبوع: «غيرها» هنا وفي الموضعين الآتين، خلافاً للأصول. و«العيرات» بفتح الياء جميع العير.

(٣) «مكانه» ساقط من م، ق، ب، ث.

(٤) «سياق الزهري... الهدنة» ساقط من ص، د، ومستدرك في هامش ز، ع بخط مغاير.

(٥) في «مفازيه» (٢/٥٥٥)، والمؤلف صادر عن «دلائل النبوة» (٤/٨٤).

(٦) وذلك أن النبي ﷺ كان قد كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ويعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، كما عند البخاري (٢٩٤٠) وغيره.

وقد أجازه بمالٍ وكسوة، فلما كان بِحُسْمٍ^(١) لقيه ناس من جُذامٍ فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئاً، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بيته فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى حُسْمٍ. قلت^(٢): وهذا بعد الحديبية بلا شك^(٣).

قال الواقدي^(٤): وخرج عليٌّ في مائة رجل إلى قَدَّكَ^(٥) إلى حيٍّ من بني سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن لهم جمعاً يريدون أن يمدوها يهود خير، فسار إليهم يسير الليل ويُكْمِن النهار، فأصاب عيناً لهم فأقرَّ له أنهم بعثوه إلى خير فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمناً خيراً.

قال: وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دُومة الجندي^(٦) في شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: «إن أطاعوا فتزوجْ ابنة ملكهم»، فأسلم القوم وتزوج

(١) هي أرض بالبادية الغربية مدينة تبوك، بها جبال شواهد مُلس الجوانب، ولا تزال معروفة إلى اليوم بهذا الاسم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢٥٨ / ٢).

(٢) «قلت» ليست في م، ق، ب، ث.

(٣) وذلك أن كتب النبي ﷺ إلى الملوك كانت بعدها كما ذكره أهل السير والمغازي، ويدل عليه أيضاً ما عند البخاري^(٧) ومسلم (١٧٧٣) من قول أبي سفيان لهرقل لما سأله عن النبي ﷺ هل يغدر؟ قال: لا، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها. يعني: مدة الصلح الذي جرى بالحديبية.

(٤) في «مغازي» (٥٦٢ / ٢)، والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤ / ٨٤ - ٨٥).

(٥) قرية كانت لليهود شرق خير، وتُعرف اليوم بـ«الحائط»، على قرابة ٢٥٠ كيلومتر شمال شرقى المدينة على طريق حائل.

(٦) سبق التعريف بها (ص ٢٩٧).

عبد الرحمن تُماضِر بنت الأصْبَح، وهي أم أبي سلمة^(١)، وكان أبوها رأسهم وملكهم.

قال: وكانت سريّة كُرْز بن جابر الفهري إلى العُرَنِينَ الَّذِينَ قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل في شوالٍ سنة ستٌّ، وكانت السريّة عشرين فارسًا.

قلت: وهذا يدلُّ على^(٢) أنها كانت قبل الحديبية، فإن الحديبية^(٣) كانت في ذي القعدة كما سيأتي.

وقصة العرنين في «الصحابيين»^(٤) من حديث أنس أن رهطاً من عُكْل وعُرَنِينَ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إننا أهل ضرع ولم نكن أهل ريفٍ فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وأمرهم أن يخرجوا فيها فิشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صَحُوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم - وفي لفظ لمسلم^(٥): وسمَّلُوا عين الراعي -، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وتركهم في ناحية الهرة حتى ماتوا.

(١) أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) «على» ساقطة من ص، ز، د.

(٣) «فإن الحديبية» ساقطة من المطبوع.

(٤) البخاري (٢٣٣، ٤١٩٢، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨) وموضع أخرى) ومسلم (١٦٧١) بتحوه.

(٥) برقم (١٦٧١ / ١٤)، ولنفعه: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرّعاء».

(٦) م، ق، ب: «أعين».

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: فقال رسول الله ﷺ: «اللهم عَمٌ عليهم الطريق، واجعلها عليهم أضيق من مسنك حَمَلٍ»^(١)، فعمّ الله عليهم السبيل فأدركوا - وذكر القصة -^(٢).

وفيها من الفقه: جواز شرب أبوالإبل، وطهارة بول مأكلو اللحم، والجمع للمحارب - إذا أخذ المال وقتل - بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعّل بالجاني كما فعل، فإنهما لما سملوا عين^(٣) الراعي سمل أعينهما، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، فالحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم^(٤).



(١) «مسنك حَمَلٍ» أي جلد الصغير من الضأن. وفي أكثر الأصول والنسخ المطبوعة: «جمل» بالجيم، وكذا في مطبوعة «الدلائل». والمثبت موافق لمخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبيري) وما في «مكارم الأخلاق» للخرائطي، وهو الصواب، لأنه أبلغ في الدعاء عليهم بالفصق. ومنه قول الحجاج عن الشعبي لما خرج مع ابن الأشعث: «أما لثن أمكنني الله منه لأجعلنّ الدنيا أضيق عليه من مسنك حَمَلٍ»، كما في «تاريخ دمشق» (٣٩٥/٢٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٨٨/٤) من طريق محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير به. ومحمد بن عبيد الله هو العزمي، ضعيف متروك الحديث. وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧٩) من طريق الصحاك عن ابن عباس بنحوه. وهو مرسل، فإن الصحاك لم يسمع من ابن عباس روى أبي الزبير عنه.

(٣) م، ق، ب، ث: «أعين».

(٤) هنا انتهت نسخة دار الكتب المصرية (م) ونسخة القرطبيين الأولى (ق). ومما يلي تبدأ نسخة مانيسا (س) ونسخة القرطبيين الثانية (ف) إلا أن في أولها بعض عشرة صفحة بخط حديث لم نذكر فروعها لكثره التحرير فيها.

فصل في قصة الحديبية

قال نافع: كانت سنة ستٌ في ذي القعدة^(١)، وهذا هو الصحيح. وهو قول الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم^(٢).

وقال هشام بن عمرو عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت في شوال^(٣). وهذا وهم وإنما كانت غزارة الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عمرو: «إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذِي الْقُعُودِ» على الصواب.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عَمَرٍ كُلُّهن في ذي القعدة، فذكر منها عمرة الحديبية.

وكان معه ألف وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين»^(٥) عن جابر، وعنهم^(٦): كانوا ألفاً وأربعمائة.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٩١) و«السنن الكبرى» (٤/٣٤١).

(٢) ذكره عنهم البيهقي في «الدلائل» (٤/٩١). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣٠٨) و«مغازي الواقدي» (١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٩٢)، وكذا رواية أبي الأسود عن عمرو الآتية.

(٤) البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٤١٥٢، ٣٥٧٦) من طريق حسين بن عبد الرحمن السلمي، ومسلم (١٨٥٦/٧٢، ٧٣) من طريق حسين وعمرو بن مُرَّة؛ كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به.

(٦) أخرجه البخاري (٤١٥٤، ٤٨٤٠) ومسلم (٧١/١٨٥٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وفيهم^(١) عن عبد الله بن أبي أوفى: كنا ألفاً وثلاثمائة.

قال قتادة: قلت^(٢) لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة، قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال: يرحمه الله وهم، هو حَدَّثَنِي أنهم كانوا خمس عشرة مائة^(٣).

قلت: قد صح عن جابر القولان، وصح عنه أنهم نحرروا عام الحديبية سبعين بذنة، البدنة عن سبعة، فقيل له: كم كتم؟ قال: ألفاً وأربعين بذينا ورجالنا^(٤) - يعني: فارسهم ورجالهم -^(٥). والقلب إلى هذا أميل. وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين عنه^(٦)، قوله^(٧) المسيب بن حَزْنٍ؛ قال شعبة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب

= وأخرجه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر.

وآخرجه مسلم^(١٠) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر رَحْمَةً عَنْهُ.

(١) البخاري^(٤١٥٥) ومسلم^(١٨٥٧).

(٢) «قلت» من سن، هامش ز، وسقط من سائر الأصول.

(٣) أخرجه البخاري^(٤١٥٣) وأبو عوانة^(٧٦٤٤) والبيهقي في «الدلائل»^(٤) (٩٧/٤) واللهظ له.

(٤) المطبوع: «رِجَلُنَا» خلافاً للأصول ومصدر التخريج، و«رِجَال» جمع راجل.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل»^(٤) (٩٨/٤)، وبعده عند مسلم^(٣٥٣/١٣١٨).

(٦) قوله^(٤١٥٠) البراء عند البخاري، قوله^(١٨٥٨) معقل عند مسلم، قوله^(١٨٥٨) سلمة في أصح الروايتين عنه عند مسلم^(١٨٠٧، ١٧٢٩)، والرواية الأخرى عنه عند ابن أبي شيبة (٣٨٠١) بلفظ: «سبعين عشرة مائة»، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَّاني وهو ضعيف.

عن أبيه: كنا مع النبي ﷺ تحت الشجرة ألفاً وأربعين ألفاً (١).

وغلط غلطًا بيّنًا من قال: كانوا سبعين ألفاً (٢)، وعذرًا أنهم نحرروا يومئذ سبعين بدنًا، والبدنة قد جاء إجازاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرّح (٣) بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعين ألفاً وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعيته: «إنهم كانوا ألفاً وأربعين ألفاً».

فصل

فلما كانوا بذري الحليفة قَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْهَدِيَ وأشعروه وأحرم بالعمره، ويعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسفان أتاه عينه فقال: إني تركت كعبَ بن لؤيَ قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فاستشار النبي ﷺ أصحابه فقال: «أترون أن تميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعادوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موثورين محروبين» (٤)، وإن يجعوا (٥) تكون عنقاً

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٩٨) من طريق الدوري عن ابن معين عن شابة عن شعبة به، وهو في «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/٤٨).

(٢) هو قول ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٩٣٠).

(٣) أي جابر في حديث المتقدم آنفًا.

(٤) أي: منهوبين مسلوبين، تقول: حرّبه يحرّبه حرّبًا، إذا سلب ماله.

(٥) طبعة الرسالة: «يجيئوا» خلافاً للرسم في الأصول، وكذا في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» خلافاً لأصله الخططي. وفي أكثر المصادر الأخرى المطبوعة (والرواية فيها من طريق عبد الرزاق): «نجوا»، وهو ظاهر النقط في بعض أصول الزاد والطبعـة =

قطعها الله، ألم ترون^(١) أن نؤمَّ البيت فمن صدَّنا عنه قاتلناه؟» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما^(٢) جتنا معتمرين ولم نجع لقتال أحد ولكن من حال بيتنا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروحوا إذاً»، فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغَمِيم في جندي^(٣) لقريش طليعة، فخُذُوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش^(٤) فانطلق يركض نذيرًا لقريش.

وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالشنة التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس: حَلْ! حَلْ! فألحَّت، فقالوا: خلات القصواء خلات القصواء! فقال النبي ﷺ: «ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسألوني خطأً يعظُّمون فيها حرمات الله إلا أعطِيَّتهموها»، ثم زجرها فوثبت به، فعَدَّل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليلٍ الماء إنما يتبرَّضُه الناس تبرُّضاً^(٥)، فلم يلبث الناس

= الهندية، ولكن يشكل عليه جواب الشرط: «تكن عنقاً قطعها الله»، وأيضاً ففي البخاري (٤١٨٧) من غير طريق عبد الرزاق: «إن يأتونا»، وعند الطبراني من طريق عبد الرزاق: «إن جاءُوا». وهذا كله يقتضي ما أثبتنا، وهو على لغة من يحذف همزة « جاء » تخفيفاً فيقول: «جا، يجي، يجون» كما هو شائع في العامية الدارجة. انظر: «الكتاب» لسيبوه (٣/٥٥٦) و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان (١/٢٨٤).

(١) ز: «تريلدون»، تصحيف.

(٢) «إنما» من س، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي سائر الأصول: «إنا».

(٣) كذلك في الأصول. في المطبوع ومصادر التخريج: «خيلى».

(٤) أي بعباره الذي أثاره الحوافر والخلفاف.

(٥) الثَّمَد: حفرة تكون فيها ماء قليل. والتبرُّض: الأخذ قليلاً.

أن نزحوه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه^(١).

وفرعت^(٢) قريش لنزلوله عليهم، فأحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب ليعشه إليهم، فقال: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد منبني كعب يغضب لي إن أوذيت فأرسل عثمان بن عفان فإن عشيرته بها وإنه يبلغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فأرسله إلى قريش وقال: «أخِرُّهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقَاتِلٍ وَإِنَّمَا جَئْنَا عُمَارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين ونساءً مؤمنات فيدخل عليهم ويسيرهم بالفتح ويخبرهم أن الله تعالى مُظہر دینه حتى لا يستخف فيها بالإيمان.

(١) من أول الفصل إلى هنا جزء من حديث طويل رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن الميسور بن مخرمة وموان بن الحكم يصدق كل واحد منها حديث صاحبه. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٢٠)، ومن طريقه أحمد (١٨٩٢٨) والبخاري (٢٧٣١) وابن حبان (٤٨٧٢) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢١٨) و«الدلائل» (٤/٩٩)، إلا أن نفط البخاري ناقص الأول بيدأ من قوله: «خرج رسول الله ﷺ ز من الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالدًا بالغيم...»، وما قبله من أول الحديث أخرجه البخاري في موضع آخر (٤١٧٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري به.

هذا وقد بقي جزء كبير من هذا الحديث، وسيسوقه المؤلف بعد صفحتين من قوله: «وابيناهم كذلك إذ جاء بديل...» الخ.

(٢) من هنا ينقل المؤلف من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة. أخرجهما البيهقي في «الدلائل» (٤/١٣٣).

فانطلق عثمان فمر على قريش^(١) فقالوا: أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، وأخبركم أنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقول^(٢) فانفذ لحاجتك، وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس^(٣) ورده أباً حتى جاء مكة، وقال المسلمون قبل أن يرجع عثمان: خلص عثمان بن عفان من بيننا إلى البيت وطاف به، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون»، قالوا: وما يمنعه يا رسول الله وقد خلص؟ قال: «ذلك ظني به أن لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معًا».

وأختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح^(٤)، فرمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر فكانت معاكمةً وتراموا بالبَلْ والعجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتنهن كلُّ واحدٍ من الفريقين من فيهم^(٥)، وبلغ

(١) زيد بعده في هامش س مصححاً عليه، ن: «بِلْدَح» نقاً من مصدر المؤلف، وليس في عامة الأصول. و«بلدح» وادٍ في مكة جهة المغرب، ويسئي اليوم وادي أم الجود. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٤٩).

(٢) ب: «سمعنا مقالتك».

(٣) بعده في ن ومصدر التخريج: «أجاره»، وألحقت في س بعد قوله: «وأسرج فرسه».

(٤) وذلك بعد أن أتى سهيل بن عمرو وغيره من وفد قريش. والمؤلف حذف ذكر ذلك هنا في رواية عروة، لأنه سيسوقه لاحقاً من روایة المسور ومروان.

(٥) أي: أخذ كل واحدٍ من الفريقين من فيهم من الفريق الآخر رهائن، «فارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن أتاهم من المشركين، وارتنهن المشركون عثمان بن عفان». «دلائل النبوة» (٤/ ١٣٤).

رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل^(١) فدعا إلى البيعة، فشار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فباعوه على أن لا يفروا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه وقال: «هذه عن عثمان»^(٢).

ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال المسلمين له: أشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت؟ فقال: بش ما ظتنم بي! والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله ﷺ مقيم بالحدبية ما طفت بها حتى يطوف رسول الله ﷺ، ولقد دعني قريش إلى الطواف بالبيت فأبى^(٣)، فقال المسلمين: رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله وأحسنت ظننا^(٤).

وكان عمر آخذاً بيد رسول الله ﷺ للبيعة وهو تحت الشجرة، فباعه المسلمين كلهم إلا الجَدَّ بن قيس^(٥).

وكان معقل بن يسار آخذاً بغضنها يرفعه عن^(٦) رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل» ليس عند عروة، وإنما أضافه المؤلف من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا، كما في «الدلائل» (٤/١٣٥). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣١٤-٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٦، ٣٦٩٨) من حديث ابن عمر بلفظ: «هذه لعثمان». وهذا أيضاً لم يذكره عروة في روايته.

(٣) هنا انتهى نقل المؤلف من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الأسود عن عروة، مع بعض اختصار وتصريف.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٨٥٦/٦٩) من حديث جابر.

(٥) بعده في س، ث: «رأس».

(٦) أخرجه مسلم (١٨٥٨) من حديث معقل.

وكان أول من بايده أبو سنان الأستدي^(١). وبايده سلمة بن الأكوع ثلاث مرات: في أول الناس ووسطهم وأخرهم^(٢).

فيينا^(٣) هم كذلك إذ جاء بُذيل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة – وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ^(٤) من أهل تهامة – فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد نزلوا أعداد مياه الحديبية^(٥)، معهم العوذ المطافيل^(٦)، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، قال رسول الله ﷺ: «إنما لم نجع لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شاؤوا مادتهم ويخللوا بيني وبين الناس، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا»^(٧)، وإن أبوا إلا القتال فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي^(٨) أو ليُفْدَنَ اللَّهُ أَمْرَهُ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩١٩، ٣٣١٧٥) وابن سعد (٩٦/٢) والبيهقي في «الدلاّل» (٤/١٣٧) من مرسل الشعبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة.

(٣) من هنا رجع المؤلف إلى النقل من حديث المسور بن محرمة ومروان الحكم الطويل، وقد سبق تخريرجه قبل ثلاث صفحات.

(٤) أي: كانوا موضع النصح له والأمانة على سره، تشبيهًا لهم بـ«العيبة» التي هي وعاء يجعل فيه الرجل نفيس متاعه.

(٥) أي نزلوا على العيون والأبار، والأعداد: جمع «عِدٌ» بكسر العين، وهو الماء الذي لا انقطاع له كماء العين والبتر.

(٦) العوذ: جمع عاذن وهي الناقة التي وضعت ولدها حديثاً. والمطافيل: جمع مُطْفَل وهي الناقة التي معها ولدها. يريد أنهم جاؤوا بأجمعهم كبارهم وصغارهم.

(٧) أي: وإن لم يربدوا الدخول فقد جموا، أي: استراحوا من الحرب.

(٨) كنایة عن القتل، والسالفة هي صفحة العنق.

قال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قوله وإن شئتم عرضته عليكم، فقالت سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدّثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فقال عروة بن مسعود الثقفي: إن هذا قد عرض عليكم خُطْةٌ رَشِيدٌ فاقبلوها ودعوني آتاه، فقالوا: أتاه، فأتأه فجعل يكلمه، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: ألم محمد أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاح أصله^(١) قبلك؟ وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجهاً وأرى أو شاباً من الناس خُلُقاً أن يفرُّوا ويدعوك. فقال أبو بكر: امتصص بضرر^(٢) اللات أنحن نفر عنه وندعه؟! قال: من ذا؟ قال: «أبو بكر»، قال: أما والذى نفسي بيده لولا يدك كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبيتك، وجعل يكلم النبي ﷺ وكلما أكلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة عند رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أخرِّ يدك عن لحية رسول الله ﷺ! فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غُدراً أولست أسعى في غدرتك؟! وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم

(١) المطبوع: «أهلها» خلافاً للأصول وإن كان موافقاً لبعض نسخ «صحيحة البخاري» ولمطبوعة: «معجم الطبراني»، والمثبت من الأصول موافق لنسخة أبي ذر لل الصحيح ولسائر مصادر التخريج. انظر: «صحيحة البخاري» الطبعة السلطانية (١٩٤/٣) و«إرشاد الساري» (٤/٤٤٦).

(٢) كذا في الأصول بالضاد، وهي لغة في البطر. انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/٣٠)، (١٤/٣٧٨) و«تاج العروس» (٧/١٨٨ - نظر).

جاء فأسلم فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء». ^(١)

ثم إن عروة جعل يرمي أصحاب النبي ﷺ، فوالله ما تنخم ^(١) النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدَّلك بها وجهه وجلدته، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كانوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خضوا أصواتهم عنده، وما يُحدِّون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملِكًا يعظمه أصحابه ما يعظ أصحاب محمدًا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدَّلك بها وجهه وجلدته، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كانوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم ^(٢) خضوا أصواتهم عنده وما يُحدِّون إليه النظر تعظيمًا له، وقد عرض عليكم خطبة رشيد فاقبلوها، فقال رجل من بنى كانانة: دعوني آتاه، فقالوا: ايته.

فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يُعظِّمون الْبُدُنَ فابعثوه لها»، فبعثت له واستقبله القوم يُلْبُون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدُّوا عن البيت، فرجع إلى أصحابه فقال: رأيت الْبُدُنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، وما أرى أن يُصدُّوا عن البيت، فقام مُكْرَز بن حفص فقال: دعوني آته، فقالوا: اته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مُكْرَز بن حفص، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم

(١) ص، ز، د: «انتخم».

(٢) د، س: «تكلّموا»، وكذا في مطبوعة «الدلائل» في هذا الموضع، وفي «مصنف عبد الرزاق»، و«مسند أحمد» مثله في الموصعين، هذا والذى سبق.

النبي ﷺ، فيينا هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم» فقال: هات اكتب بيننا وبينك كتاباً، فدعا الكاتب فقال: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: أما «الرحمن» فوالله ما أدرى ما هو، ولكن اكتب: «باسمك اللهم» كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «اكتب: هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «إني رسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله». فقال النبي ﷺ: «على أن تخلو علينا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدد العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: على أن لا يأتيك مِنْ رجُل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟!

فيينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل قد خرج من أسفل مكة يُرسُف^(١) في قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه أن ترده، فقال النبي ﷺ: «إن لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمُجِزٍ لك، قال: «بلِي فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكرَز: بلِي قد أجزناه^(٢)، فقال أبو جندل: يا معاشر المسلمين، أرد إلى

(١) أي يمشي مشي المقيد يقارب خطاه.

(٢) كذا بالزاي في جميع مصادر التخريج، على أن السياق وما ورد في الروايات الأخرى =

المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما لقيت؟! وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً.

قال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتتني النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ألسنت نبي الله؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: علام نعطي الدينية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا^(١)? فقال: «إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه». قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سناطي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبارك أنك تأتيه العام؟»، قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به»، قال فأتتني أبو بكر فقلت له كما قلت لرسول الله ﷺ، ورد عليه^(٢) أبو بكر كما رد عليه رسول الله ﷺ سواءً وزاد: «فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق»، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

= يدل على أن إجازته بمعنى الإجارة، فلم تكن الإجازة في أن يذهب مع رسول الله ﷺ بل في تأمينه من تعذيب أبيه له، ففي مغازي موسى بن عقبة – كما في «تاريخ دمشق» ٢٥/٢٩٨) – أن مكرزاً قال: «أنا له جار» وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً. وفي «مغازي الواقدي» (٢/٦٠٨): قال مكرز وحويطب: «يا محمد نحن نجيره لك» فأدخلاه فسطاطاً فأجاراه، وكفَ أبوه عنه.

(١) قول عمر: «ونرجع...» إلخ ليس في حديث المسور ومروان. ولكنه ورد بنحوه في حديث سهل بن حنيف عند البخاري (٣١٨٢) ومسلم (٩٤/١٧٨٥) والبيهقي في «الدلائل» (٤/١٤٨).

(٢) المطروح: «عليه» هنا وفي الموضع الآتي خلافاً للأصول، وإنما وقع الالتفات من التكلم إلى الغيبة لأنه ليس نصّ قول عمر، وإنما اختصار من المؤلف لما أجابه به أبو بكر رضي الله عنه.

فلم افرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ: «قوموا فانحروا ثم احلقوها»، قال: فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً^(١) كلمة حتى تنحر بذنك وتدعوا حالتك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بذنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ» حتى بلغ «بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ۱۰]، فطلق عمر يومئذ
امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية والأخرى صفوان بن أمية.
ثم رجع إلى المدينة وفي مرجعه أنزل الله عليه: «إِنَّا فَتَحَنَّأَكَ فَتَحَمَّمِيَّا
لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُسْرِئِيْعَمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا
وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَنِّيْرًا» [الفتح: ۲-۳]، فقال عمر: أوفتح هو يا رسول الله؟
قال: «نعم» (۱). فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله فما لنا؟ فأنزل الله
عز وجل: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» الآية [الفتح: ۴] (۲).

(١) بعده في بـ، المطبوع: «منهم»، وليس في سائر الأصول، ولا في «الدلائل» والمؤلف صادر عنه.

(٢) هذا الخبر ليس في حديث المسور ومروان، وإنما أخرجه البخاري (٣١٨٢) ومسلم (٩٤) والمهقى، في «الدلائل» (٤/١٤٨) من حديث سهل بن حنف.

(٣) آخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٤٠/٢١) والحاكم (٤٦٠/٢) من طرق عن قتادة عن أنس موصولاً، وهو معلوم، والصواب أنه عن قتادة عن عكرمة مرسلاً كما جاء =

ولما^(١) رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير - رجل من قريش - مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين وقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً، فسألته^(٢) الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جرئت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فامكنه منه، فضرره حتى برد وفر الآخر يudo حتى بلغ المدينة فدخل المسجد، فقال رسول الله ﷺ حين رأه: «القد رأى هذا دُعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي، وإنني لمقتول! فجاء أبو بصير فقال: يا نبـي الله، قد والله أوفـي الله ذمتكـ، قد ردـدتـني إلـيـهمـ فـأنـجـانـيـ اللهـ مـنـهـمـ، فـقاـلـ النـبـي ﷺ: «وـيـلـ أـمـهـ! مـسـعـرـ حـرـبـ لـوـ كـانـ لـهـ أـحـدـ»، فـلـمـ سـمـعـ ذـلـكـ عـرـفـ أـنـ سـيـرـدـهـ إـلـيـهـمـ فـخـرـجـ حتـىـ أـتـىـ سـيـفـ الـبـحـرـ.

وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بغير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرَّحْمَنَ لما أرسل إليهم، فمن أتاهـ منهمـ فهوـ آمنـ، فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «وـهـوـ الـلـهـ كـفـ أـيـدـيـهـمـ عـنـكـوـ وـأـيـدـيـكـمـ عـنـهـمـ بـطـنـ مـكـةـ مـنـ بـعـدـ أـنـ أـطـفـرـ كـوـنـ عـيـهـمـ» حتـىـ بلـغـ «حـيـةـ الـجـهـيـةـ»

= موضحاً في رواية شعبة عنه عند أبي يعلى (٣٢٥٢) وأبي عوانة (٧٢٥٦). وانظر:
الفصل للوصل المدرج في النقل» (٤٦٠-٤٧٣).

(١) من هنا راجع النقل من حديث المسور ومروان.

(٢) النسخ المطبوعة: «فاستله»، وهو ما بمعنى.

[الفتح: ٢٤-٢٦] وحميّتهم أنهم لم يُقْرُروا بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وحالوا بينهم وبين البيت^(١).

قلت: في «ال الصحيح» أن النبي ﷺ توضأً ومجًّ في بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء. كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الأكوع في «ال الصحيحين»^(٢).

وقال عروة: عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنه غرز فيها^(٣) سهماً من كناته، وهو في «ال الصحيحين»^(٤) أيضاً.

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة^(٥): توضأ في الدّلْوِ ومضمض فاه ثم مجًّ فيه وأمر أن يُصبَّ في البئر، ونزع سهماً من كناته وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، فقارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفتها^(٦)؛ فجمع بين الأمرين، وهذا أشبهه. والله أعلم.

(١) هنا انتهي حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الطويل، مع بعض التصرف والزيادات من المؤلف في أثنائه.

(٢) حديث البراء عند البخاري (٣٥٧٧، ٤١٥٠)، وحديث سلمة عند مسلم (١٨٠٧/١٣٢) بلفظ: «إِنَّمَا دَعَا إِنَّمَا بَصَقَ فِيهَا» على الشك.

(٣) «فيها» ساقط من ص، د.

(٤) البخاري (٢٧٣١)، وليس عند مسلم.

(٥) كما في «الدلائل» (٤/١١٢) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١/٢٥٢).

(٦) ص، ب، المطبوع: «شفتها» تصحيف، وفي ز: «شفيرها»، وفي مطبوعة «الدلائل»: «شفتها»، وهو تصحيف أيضاً. والمثبت موافق لمحظوظة «الدلائل» و«تاريخ الإسلام». وشفة البئر وشفافها وشفيرها وحافتها وحرفها = واحد.

وفي «صحي**ح البخاري»^(١) عن جابر قال: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوةٌ يتوضأ منها إذ جَهَشَ الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: يا رسول الله، ما عندنا ماء نشرب ولا ما^(٢) يتوضأ إلا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون فشربوا وتوضؤوا، وكانوا خمس عشرة مائة. وهذه غير قصة البشر.**

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلةً مطر، فلما صلَّى النبي ﷺ الصبح قال: «أندرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(٣).

فصل

وجرى الصلحُ بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثة، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، وأن من أتانا من أصحابك لم نرده

(١) برقم (٣٥٧٦) بنحوه، وهذا لفظ البيهقي في «الدلائل» (٤/١١٦).

(٢) مطبوعة «الدلائل»: «ماء»، والمثبت مقتضى ما في ص، د حيث غير بينها وبين ما قبلها بوضع علامه المدعى الأولى دون الثانية. وفي سكتاهما عليها علامه المدعى إلا أن الأولى كتبت معها همزة دون الثانية. وفي سائر النسخ هما سواء.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨) ومسلم (٧١).

عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، وأنَّ بيننا وبينك عيَّةً مكفوفةً^(١) وأنه لا إسلام ولا إغلال^(٢)، فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا؟ فقال: «من أتاهم منا فابعده الله، ومن أثنا منهم فرددناه عليهم جعل الله له فرجًا ومخرجاً»^(٣).

وفي قصة الحديبية أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَدِيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ أو الصدقة أو النسك في شأن كعب بن عجرة^(٤).

وفيها دعا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للمُحَلَّقِينَ بالمعفورة ثلاثة وللمقصرين مرة^(٥).
وفيها نحروا البَذَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٦).

(١) العيَّة هي وعاء يجعل فيه الرجل نفيس مَتَاعَهُ، و«مكفوفة» أي: مشدودة على ما فيها مُقلفة. شُبِّهَت بها الصدور للدلالة على أنه لا يدخلها الغل والغش فيما اتفقا عليه من الصلح. وقيل: معناه أن يكون الشُّرُّ بينهم مكفوفاً، فكانهم قد جعلوا الذُّحُول التي كانت بينهم في عيَّة وأشرجوا عليها. انظر: «النهاية» (كافف).

(٢) الإسلام: السرقة الخفية، وقيل: الغارة الظاهرة. والإغلال: الخيانة.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) وأبو داود مختصرًا (٢٧٦٦) والبيهقي في «الدلائل»

(٤) – واللفظ له – إلى قوله: «لا إسلام ولا إغلال» من حديث المسور بن

محرمة ومروان بن الحكم بإسناد حسن، وما بعده فجزءٌ من حديث أنس عند مسلم

(١٧٨٤) وابن حبان (٤٨٧٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة.

(٥) أخرجه أحمد (١١٤٩، ٤٨٩٧، ٣٣١١) من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وإسناد الأولين صحيح، وحديث ابن عمر متفق عليه دون ذكر الحديبية.

(٦) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وفيها أهدى رسول الله ﷺ في جملة هديه جملًا كان لأبي جهلٍ في أنفه بُرْةٌ^(١) من فضّةٍ؛ ليغيبه المشركين^(٢).

وفيها أنزلت سورة الفتح.

ودخلت خزاعةٌ في عقد رسول الله ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل^(٣).

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها يسألونها رسول الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم، فلم يرجعوا إليهم، ونهاه الله عن ذلك؛ فقيل: هذا نسخٌ للشرط في النساء، وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز^(٤) جداً، وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصةً وأراد المشركون أن يعمّموه في الصنفين فأنزل^(٥) الله تعالى ذلك.

(١) «البُرْة» بتحقيق الراء هي الحلقة في أنف البعير.

(٢) وكان قد استلبه النبي ﷺ يوم بدر، كما في حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٣٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٦٦، ٢٨٩٧) وابن حاكم (٤٦٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/٦) من حديث المسور ومروان بإسناد حسن.

(٤) هامش ز صحيحًا عليه، س، ن: «غريب»، وكتب فوقه في س: «عزيز» معلّقاً عليه بـ«خ»، أي أنه في نسخة كذلك.

(٥) هامش ز معلّقاً عليه بأنه في نسخة، س، ن: «فأبي».

فصل

في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها: اعتمار النبي ﷺ في أشهر الحج، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

ومنها: أن الإحرام بالعمرمة من المicketات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحُلْيَة وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه. وأما حديث: «من أحرم بعمرمة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفي لفظ: «كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» = فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطرباً شديداً^(١).

ومنها: أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القرآن.

ومنها: أن إشعار الهدي سنة، لا مُثُلَّةٌ مُنْهَىٌ عنها.

ومنها: استحباب مُغَايَةِ أعداء الله^(٢)، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملأاً لأبي جهل في أنفه بُرْةً من فضة يغطي به المشركين، وقد قال تعالى في صفة رسول الله ﷺ وأصحابه: «وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْعَ أَخْرَجَ شَطْعَهُ وَقَازَرَهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٥٧، ٢٦٥٥٨) وأبو داود (١٧٤١) وابن ماجه (٣٠٠٢)
- واللفظ الثاني له - وابن حبان (٣٧٠١) من حديث أم سلمة. وانظر للكلام عليه:
«التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٠ - ١٦١) و«المحلبي» (٧٦/٧) و«البدر المنير»
(٩٢/٦) وهما من محققى «المسند» طبعة الرسالة (٤٤ / ١٨١).

(٢) قال المؤلف: وهذا باب من العبودية لا يعرف إلا القليل من الناس». «مدارج
السالكين» (١/٢٢٧).

فَأَسْتَغْلِظُ فَأَسْتَوْيَ عَلَى سُوقِهِ يُعِجِّبُ الرُّزَاعَ لِغَيْظِهِمُ الْكُفَّارُ^(١) [الفتح: ٢٩]،
وقال: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَطْلُونَ مَوْطَعًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَوْتَ مِنْ عَدُوٍّ ثَلَاثًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ
صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبية: ١٢٠].

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمسرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة،
لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى
احتلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي،
واستطابة لنفسهم، وأمنا لعيتهم، وتعزقاً لمصلحة تختص^(٢) بعضهم دون
بعض، وامتنالاً لأمر الرب تعالى في قوله: «وَشَاءُوا زُهْرَهُ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران:
١٥٩]، وقد مدح عباده سبحانه بقوله: «وَأَمْرُهُ شُورَى يَبْتَهُ» [الشورى: ٣٨].

ومنها: جواز سبِي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلتهم
الرجال.

ومنها: رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكْلِفٍ، فإنهم لما قالوا:
«خلات القصواء»، يعني حَرَنت وألْحَتْ فلم تسِرِ، والخلاء في الإبل بكسر
الخاء وبالمدّ نظير الحِران في الخيل؛ فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها

(١) في ص، د، زبدأ من قوله: «ذَلِكَ مَثَأْهُرٌ فِي التَّوْرَةِ».

(٢) بعده في هامش ز، هامش س مصححاً عليه، ن: «بعلمها»، فصار السياق كما في النسخ
المطبوعة: «يَخْتَصُّ بعلمها بعضاً منهم دون بعض».

وطبعها^(١) ردّه عليهم وقال: «ما خلأْت وما ذاك لها بخلق»، ثم أخبر عن سبب بروكها وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها^(٢) وما جرى بعده.

ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجل من مراكمه ونحوها سنة.

ومنها: جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا^(٣)، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث^(٤) مواضع من القرآن^(٥): في سورة يونس، وسبأ، والتحابن^(٦).

ومنها: أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاء^(٧) والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله أجبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن

(١) بـ: «طباعها».

(٢) زـ: «ظهرت بعد حبسها».

(٣) انظر ما سبق (١/١٦٧).

(٤) كذا في الأصول، وكأن المؤلف ذكر العدد حملًا على المعنى، أي ثلاث آيات، وهو سائغ في اللغة. انظر: «ارتشاف الضرب» (٢/٧٥٤).

(٥) «من القرآن» ساقط من المطبوع.

(٦) وهي قوله تعالى: «وَيَسْتَبِعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِذِ وَرَيْ إِنَّهُ رَّحْمَنٌ» الآية [يونس: ٥٣]، قوله: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قَبْلَ إِذِ وَرَيْ لَتَأْتِنَنَّكُمْ» الآية [سبأ: ٣]، قوله: «زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُرُ قُلْ إِذِ وَرَيْ لَتَبْعَثُنَّ فَرَأَيْنَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ» الآية [التحابن: ٧].

(٧) «والبغاء» ساقط من صـ، دـ.

مُنْعِوْا غَيْرَهُ، فَيَعَاوَنُونَ عَلَىٰ مَا فِيهِ تَعْظِيمٌ حَرْمَاتِ اللَّهِ لَا عَلَىٰ كُفُّرِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ،
وَيُمْنَعُونَ مِمَّا سُوِّيَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ مِنَ التَّمَسِ الْمَعَاوِنَةَ عَلَىٰ مَحْبُوبِ اللَّهِ مَرْضِيٍّ لَهُ أَجِيبُ إِلَىٰ ذَلِكَ
كَائِنًا مِنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَىٰ إِعْانَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَحْبُوبَ مَبْغُوشُ اللَّهِ أَعْظَمُ
مِنْهُ. وَهَذَا مِنْ أَدْقَّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبُهَا وَأَشَقَّهَا عَلَىٰ النُّفُوسِ، وَلَذِكَّ ضَاقَ
عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ ضَاقَ وَقَالَ عَمْرُ مَا قَالَ حَتَّىٰ عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ،
وَالصَّدِيقُ تَلَقَاهُ بِالرَّضْنِ وَالْتَّسْلِيمِ حَتَّىٰ كَانَ قَلْبَهُ فِيهِ عَلَىٰ قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَجَابَ عَمْرًا عَمَّا سُأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْنَ جَوابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَدْلِيلٌ
عَلَىٰ أَنَّ الصَّدِيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَعْلَمُهُمْ
بِدِينِهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابَّهِ وَأَشَدُّهُمْ موافِقةً لَهُ، وَلَذِكَ لَمْ يَسْأَلْ عَمْرًا عَرَضَ
لَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدِيقُهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَىٰ الْحَدِيبِيَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١):
وَيَعْصُمُهَا مِنَ الْحَلِّ وَيَعْصُمُهَا مِنَ الْحَرَمِ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضطَرِّبٌ^(٣) فِي الْحِلَّ. وَفِي هَذَا

(١) فِي «الْأَمِ» (٣٩٩/٣)، وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٥/٢١٧) وَ«مَعْرِفَةِ السِّنْنِ» (٧/٤٨٧).

(٢) بِرَقْمِ (١٨٩١٠)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٩٩٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» (٥/٢١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرُوهَةَ عَنِ الْمُسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَةِ. وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ إِنْ كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ وَلَمْ يَدْلِسْهُ عَنْهُ. وَانْظُرْ: «الْفَرْوَعُ» لَابْنِ مَقْلُوحِ (٢/٤٥٦).

(٣) أَيْ ضَارِبُ خِيمَتِهِ.

كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة متعلقة بجميع الحرم، لا يختص المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: «صلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»^(١) كقوله: «فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبية: ٢٨] وقوله تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي أَشَرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلحي في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع^(٢).

ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للMuslimين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف - ولم تكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد - سنة يقتدى بها عند قدوم رسول العدو من إظهار العز والفاخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالفتوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسول المؤمنين على الكافرين وقدوم رسول الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من^(٣) النوع الذي ذمه النبي ﷺ بقوله: «من أحب أن

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٧) وابن حبان (١٦٢٠) والضياء في «المختار» (٩/٣٣١) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده عن ابن عمر، وأخشى أن يكون مصححاً عن ابن عمرو، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٤٢٩٥) والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٣١) والفاكهبي (١٤٦٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩/٥) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان له فُسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلّي صلّى في الذي في الحرم.

(٣) بعده في ث، المطبوع: «هذا».

يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار»^(١)، كما أن الخيلاء والفخر في الحرب ليسا من^(٢) النوع المذموم في غيره.

وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار.

وفي قول النبي ﷺ لل媿رة: «أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال فلست منه في شيء» دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يملك بل يرث عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم ولا ذبّ عنها ولا ضمنها لهم لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: «امصص بظر^(٣) اللآلات» دليل على جواز التصریح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرّح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال: «اعضض أير أبيك» ولا يُكتنِي له^(٤)؛ فلكل مقام مقال.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٣٠) وأبو داود (٥٢٢٩) والترمذى (٢٧٥٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) من حديث معاوية. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٤٤٣/٣): إسناده على شرط الصحيح. وانظر: «الصحيحة» للألبانى (٣٥٧).

(٢) بعده في ث، المطبوع: «هذا».

(٣) ب، س: «بضر».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٣٣، ٢١٢٣٤، ٢١٢٣٦، ٢١٢٣٤) وابنه عبد الله في زياداته (٢١٢٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٣) = (٢١٢٣٧).

ومنها: احتمال قلة أدب رسول^(١) الكفار وجهله وجفوتهم، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك.

وكذلك لم يقابل ﷺ رسولي مسيلمة حين قال: نشهد أنه رسول الله، وقال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم»^(٢).

ومنها: طهارة النخامة سواءً كانت من رأس أو صدر.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المكرورة، لقوله لما جاء سهيل: «سُهْلُ أَمْرَكُمْ».

ومنها: أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجد، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصةً؛ واشتراط ذكر الجد لا أصل له.

وأما اشتراء العَدَاءِ بن خالدٍ منه ﷺ الغلام فكتب له: «هذا ما اشتري

= وابن حبان (٣١٥٣) والضياء في «المختار» (٤/١١ - ١٣) من طرق عن الحسن عن عُبي بن ضمرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٦٩).

(١) ث: «رسلي».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨٩) وأبو داود (٢٧٦٦١) والحاكم (١٤٣/٢) من حديث ثعيم بن مسعود بإسناد حسن. وله شاهد جيد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٦٤٢، ٣٧٠٨) وأبي داود (٢٧٦٢).

العَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ هَوْذَةَ»^(۱) فذكر جده = فهو زيادة بيان يدل على أنه جائز لا بأس به، لا يدل على اشتراطه، ولم ألم يكن في الشهرة بحيث يكتفى باسمه وأسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم وأسم الأب وعند عدم الاكتفاء^(۲) بذكر الاسم وأسم الأب. والله أعلم.

ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شرّ منه، وفيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهم.

ومنها: أن من حلف على فعل شيء أو نذر، أو وعد غيره به، ولم يعيّن وقتاً لا بلطفه ولا بنيته = لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج، وأنه نسك في عمرة المحصور كما هو نسك في عمرة غيره.

ومنها: أن المُحَصَّر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يُوَاعِدَ من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه^(۳) لم يصل إلى محله بدليل قوله تعالى: «وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفٌ أَنْ يَتَلَقَّ مَحِلَّهُ» [الفتح: ۲۵].

(۱) أخرجه الترمذى (۱۲۱۶) والنسائي في «الكبرى» (۱۱۶۸۸) وابن ماجه (۲۲۵۱) والبيهقي في «السنن» (۳۲۸ / ۵) والحافظ في «تغليق تعليق» (۳ / ۲۱۸-۲۲۱) من طرق عن العداء بن خالد. والحديث حسن بمجموع طرقه.

(۲) في النسخ المطبوعة: «وَعِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ يَشْرِكُوا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ

(۳) أي الهدي الذي كان مع النبي ﷺ وأصحابه. وفي المطبوع غير السياق إلى: «أنه لا يتحقق حتى يصل إلى محله» خلافاً للأصول وللمعني المقصود.

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدي كان من الحل لا من الحرم؛ لأن الحرم كله محل الهدي.

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء، لأنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أمرهم بالحلق والنحر ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء. والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار أثنا وأربعين آية وكانوا في عمرة القضية دون ذلك، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور، وإن لم يغصب لتأخيرهم الامتنال عن وقت الأمر. وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتنال بأنهم كانوا يرجون النسخ ^(١) فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه! وهو باطل، فإنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ لو فهم منهم ذلك لم يستدّ غضبه لتأخير أمره ويقول: «مالي لا أغضب وأنا أمر بالامر فلا أتبع» ^(٢)، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور، وقد رضي الله عنهم وغفر لهم وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل،

(١) ث: «الفصح» هنا وفي الموضع الآتي، وهو تصحيف.

(٢) لم أجده من روئي هذا اللفظ في قصة الحديبية، وإنما روي في حجة الوداع عندما أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، فتردد بعض الصحابة في ذلك فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم انطلق حتى دخل على عائشة فسألته: من أغضبك - أغضبه الله -؟ فقال: «مالي لا أغضب...». أخرجه أحمد (١٨٥٢٣) وأبن ماجه (٢٩٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٤٦) وغيرهم، وفي إسناده ضعف.

ولذلك قالت له أم سلمة: «اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ وَتَنْهَرْ هَدِيكَ» وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله ولم يمثلوه حين أمرهم به؟
قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظنَّ من ظنَّ أنهم أخْرَجُوا الامثال طمعاً في النسخ، فلما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذلك علموا حيثذا أنه حكم مستقرٌ غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيَّط عليهم وخرج ولم يكلِّمُهم وأراهم أنه قد بادر إلى امثال ما أمر به وأنه لم يؤخر كأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتدائهم به = بادروا حيثذا إلى الاقتداء به وامثال أمره.

ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين وأن لا يُردَّ من ذهب من المسلمين إليهم. هذا في غير النساء، وأما في النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار. وهذا موضع النسخ خاصةً في هذا العقد بنص القرآن، فلا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروج البعض من ملك الزوج مُتفقٌ، ولذلك أوجب الله سبحانه رُدَّ المهر على من هاجرت أمرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت أمرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رُدَّ مهور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء. وفي إيجابه رُدَّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقومه بالمسماً لا بمهر المثل.

ومنها: أن شرطَ رُدَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رُدُّ بدون الطلب؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يرُدَّ أبا بصير حين جاءه ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه مكَّنَهم من أخذنه ولم يُكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمّنه بدية ولا قوّة، ولم يضمّنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم؛ فإن أبو بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذوي الخليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمّت أموالهم، ولم يتحيّزوا إلى الإمام = لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم.

وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهْدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَطْفِيَة^(١) وسيّئهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين^(٢). والله أعلم^(٣).

فصل

في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فورقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

(١) مدينة قديمة من بلاد الروم مُتأخمة للشام. وهي اليوم مدينة في منطقة الأناضول الشرقيّة في تركيا.

(٢) انظر: «الاختيارات» للباعلي (ص ٤٥٦).

(٣) «والله أعلم» من ص، ز، د.

فمنها: أنها كانت مقدمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزَ الله به رسوله وجنته ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له ومفتاحاً ومُؤذناً بين يديه. وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها شرعاً وقدرًا أن يوطئ لها بين يديها مقدماتٍ وتوطناتٍ تؤذن بها وتدل عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكافر وبادُّوهم^(١) بالدعوة وأسمعواهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهراً آمنين، وظهر من كان مختفيًا بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل؛ ولهذا سماه الله «فتحاً مُبِينًا» [الفتح: ١]. قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيمًا، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحدبية^(٢).

وحقيقة الأمر أن الفتح في اللغة: فتح المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين^(٣) بالحدبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضمًا لل المسلمين وفي الباطن عزًا ونصرًا وفتحًا، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستيرٍ رقيق، وكان

(١) د، ب، ث: «يقتضيها».

(٢) ز، ب، س، ث: «نادوهُم» بالنون، وفي ص مهمل بلا نقط، والمثبت من د حيث ثُبِط بالباء، ورسمه يحتمل: «بادُّوهم» بحذف الهمزة تخفيفاً.

(٣) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص ٤١٢) و«تفسير الطبرى» (٢١/٢٣٨)، والمؤلف صادر عن «زاد المسير» (٧/٤١٩ - ٤٢٠).

(٤) د: «حصل للمشركين»، تحصيف.

يعطي المشركين كلَّ ما سأله من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو يعلم ما في ضمن هذا المكره من محبوب «وَعَسَى أَن تَكُرْهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ» [البقرة: ٢١٦].

وربما كان مكره النفوس إلى محبوبها سبباً ما مثله سبب^(١)

فكان يدخل على تلك الشروط دخولَ واثقِ بنصر الله له وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة، وهي من أكبر الجند الذي أقامه المشتركون ونصبوه لحرفهم وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العزَّ، وفُهُروا من حيث أظهروا القدرة والفاخر والغلبة، وعزَّ رسول الله و عساكر الإسلام من حيث انكسروا الله واحتملوا الضيم له وفيه؛ فدار الدور وانعكس الأمر وانقلب العزُّ بالباطل ذللاً بعثًّا وانقلبت الكسرة الله عزًا بالله، وظهرت حكمَةُ الله وأياتُه وتصديقُ وعدِه ونصرُ رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

ومنها: ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان والانقياد على ما أحبُّوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله وتصديق موعده وانتظارِ ما وعدوا به وشهودِ منه الله عليهم ونعمته بالسکينة التي أنزلها في قلوبهم أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تَزَعَّج لها الجبال، فأُنْزَلَ عليهم من سكينته ما اطمأنَّت به قلوبهم وقويت به نفوسهم

(١) البيت للبحيري كما في «البصائر والذخائر» (٦/١٩٠) و«أدب الدنيا والدين» (ص ٣١٠) و«التذكرة الحمدونية» (٤/٩٧). وقد أنسنه المؤلف في مواضع من كتبه، منها: «إغاثة اللهفان» (٢/٨١٨) و«طريق الهجرتين» (١/٣٤٨).

وازدادوا به إيماناً^(١).

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبيلاً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر، والإتمام نعمته عليه، ولهديته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز؛ فرضاه به ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم وإعطاء ما سأله= كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءه وغايةه، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى^(٢) وفتحه.

وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز في هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة في^(٣) قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت أشد القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم.

ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكدها بكونها بيعة له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسوله^(٤) كذلك، وهو رسوله ونبيه،

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَأُوا مَا إِيمَانُهُمْ مَعَ إِيمَانِهِمْ» [الفتح: ٤]، وسيتناول المؤلف فيما يلي سائر السورة بذكر بعض الحكم والفوائد المستنبطة منها.

(٢) ث: «حكمة الله تعالى»، خطأ.

(٣) قوله: «سبحانه النصر... السكينة في» جاء في هامش س مصححاً عليه، هامش ز بخط مغايير، ن، وسقط من سائر الأصول.

(٤) ب، ث، س: «رسول الله».

فالعقد معه عقد مع مرسيله وبيعته بيعلمه، فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده. وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله قبل يمينه^(١) = فيدل رسوله أولى بهذا من الحجر الأسود.

ثم أخبر أن ناكلت هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للمؤفي بها أجراً عظيماً، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإيمان^(٢) حقوقه، فناكثٌ وموفٌ.

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله أنه يخذل رسوله وأولياءه وجنده، ويُظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا إلى أهليهم. وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربُّه ومولاه.

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة^(٣) لرسوله، وأنه سبحانه علم ما في قلوبهم حيثشـ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد والطاعة وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأنزل السكينة والطمأنينة والرضى في قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه والصبر لأمره فتحا قريباً ومحاجةً كثيرةً يأخذونها، وكان أول الفتح والمحاجة فتح خير ومحاجتها، ثم استمرت الفتوح والمحاجة إلى انقضاء الدهر.

(١) صحَّ معناه عن ابن عباس موقعاً عليه. أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٠) وابن أبي عمر في «مسند» - كما في «المطالب العالية» (١٢٢٣) - والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٤، ٣٢٦). وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٩٥٧)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم (١/ ٤٥٧)، ولكنهما ضعيفان.

(٢) ص، ز، د: «بيعة الإيمان».

(٣) س، ن: «وقت البيعة»، تصحيف، وفي س أسقط «بدخولهم» ليستقيم الكلام.

ووعدهم سبحانه مغامن كثيرة يأخذونها وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان، أحدهما: أنها^(١) الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم، والثاني: أنها فتح خير وغنائمها^(٢).

ثم قال: **﴿وَكَفَ أَيْدِيَ الْأَنَّاسِ عَنْكُو﴾** [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدي اليهود حين هموا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خير وخلفاؤهم الذين أرادوا نصرتهم من أسد وغطفان؛ وال الصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: **﴿وَلَتَكُونَ عَلَيْهِ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [الفتح: ٢٠]، قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كفُّ أيدي أعدائكم عنكم مع كثراهم، فإنه حيث ذكرت كان أهل مكة ومن حولها وأهلُ خير ومن حولها وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة^(٣)، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثراهم وشدة عداوتهم؛ وتوكلاً حراستهم وحفظهم في مشهدتهم ومغيبيهم.

(١) س، ث، المطبوع: «أنه».

(٢) الأول روي من طريق العوفيين عن ابن عباس، والثاني قول مجاهد وقتادة واختاره الطبرى وجمهور المفسرين. انظر: «تفسير الطبرى» (٢١ / ٢٨٠) و«زاد المسير» (٧ / ٤٣٥).

(٣) «الشامة» من هامش ز، هامش س، ن. وليس فيسائر الأصول. وزيد في الأخيرين بعده: «فمن آيات الله سبحانه كفُّ أيدي أعدائهم عنهم»، وأخشى أن يكون زاده بعض النسخ أو القراء لربط الكلام وإيضاحه، وهو ثابت في الطبعة الهندية أيضاً إلا أنه زيد قبله - أي بعد قوله «الشامة» - زيادة أخرى وهي: «فلم يصلوا إليهم بشيء»، وكذا في طبعة الرسالة إلا أن لفظها: «...سوء»، وهو تكرار للكلام الآتى.

وقيل: هي فتح خير، جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله وعدهم مغانم كثيرة وفتوا عظيمة، فعجل لهم فتح خير وجعلها آية لما بعدها وجراة لصبرهم ورضاهם يوم الحديبية وشكراً، ولهذا خص بها وبغناها من شهد الحديبية.

ثم قال: **﴿وَيَهْدِي كُلَّ صَرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾** [الفتح: ٢٠]، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهدى، فجعلهم مهتدين^(١) منصورين غانمين.

ثم وعدهم مغانم وفتوا أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة، وقيل: فارس والروم، وقيل: الفتوح التي بعد خير من مشارق الأرض ومغاربها^(٢).

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه ستته في عباده قبلهم، ولا تبدل لستته.

فإن قيل: فقد قاتلوا يوم أحد وانتصروا عليهم ولم يولوا الأدبار؟ قيل: هذا وعد معلق بشرط مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيائهم المنافي للتقوى، فصرّفthem عن عدوهم^(٣) ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه.

(١) س، ث، المطبوع: «مهتدٌ».

(٢) الأول قول قتادة واختهاره الطبرى، والثانى قول ابن عباس والحسن وابن أبي ليلى، والثالث قول مجاهد. وهناك قول رابع: إنها خير، قاله الضحاك وابن زيد وابن إسحاق. انظر: «تفسير الطبرى» (٢١/٤-٢٨٤-٢٨٦).

(٣) ث: «عن وعدهم»، تصحيف.

ثم ذكر سبحانه أنه هو الذي كفَّ أيدي بعضهم عن بعضٍ من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون إيمانهم، لم^(۱) يعلم بهم المسلمون، فلو سلَّطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرَّة الجيش^(۲)، وكان يصيِّبكم منهم معرَّة العدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به. وذكر سبحانه حصول المعرَّة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفيين لأنها موجَّب المعرَّة الواقعة منهم بهم. وأخبر سبحانه أنهم لوزايلوهم وتميَّزوا منهم لعذُّب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب بوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستصال برسوله بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عمَّا جعله الكفارُ في قلوبهم من حمَّى الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم، التي لأجلها صدُّوا رسوله وعباده عن بيته، ولم يقرُّوا بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يقرروا محمداً بأنه رسول الله مع تحقُّقهم صِدقَّة وتيقُّنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنةً. وأضاف هذا العمل إليهم وإن كان بقضاء وقدره كما يُضاف إليهم سائرُ أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر سبحانه أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمَّى الجاهلية، فكانت السكينة حظًّا رسوله

(۱) ث: «ولم».

(۲) المعرَّة: الأذى، ومعرَّة الجيش: هو أذى هم لغيرهم بغير حق، كان يتزلوا بقوم فيأكلوا من زرعهم بغير إذن، أو يقتلوا مَنْ مُرْوا به من مسلم أو معاهد.

وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندِهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنسٌ يعمُّ كلَّ كلمة يتنقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسرت بِسْم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبْتَ قريش أن تلتزمها، فألزمها الله أولياءه وحزبه، وإنما حرمتها أعداءه صيانةً لها عن غير كُفُوها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها؛ فوضعها في موضعها ولم يُضيئها بوضعها عند غير أهلها، وهو العليم بمحالٍ تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه في^(١) دخولهم المسجد الحرام آمنين، وأنه سيكون ولا بد، ولكن لم يكن قد أتى^(٢) وقت ذلك في هذا العام، وأنه سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحبابِ استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدم بين يدي ذلك فتحاً قريباً توطئةً له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بال تمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بد أن يُنجزه، فلا يظنُّوا أن ما وقع من الإغماض والقهري يوم الحديبية نصرةً لعدوه، ولا تخليا عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعده أن يُظهره على كل دين سواه.

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على

(١) «في» ليس في ص، د.

(٢) ن، المطبوع: «آن».

صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملوك ودنيا.

ولهذا لما رأهم نصارى الشام وشاهدوا هديّهم وسيرتهم وعدّلهم وعلمّهم ورحمّهم وزهدّهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا: ما الذين صحّبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضّلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفّهم بضدّ ما وصفّهم الله به في هذه الآية وغيرها و﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِيٌ وَمَن يُضْلِلُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].^(١)



(١) هنا انتهت ما وجد من النسخة العراقية (ع).

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة^(١): ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلةً أو قريباً منها ثم خرج منها غادياً^(٢) إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر في السنة السادسة^(٣)، والجمهور على أنها في السابعة. وقد^(٤) قطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت في السادسة بلا شك^(٥).

ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة أو من المحرم في أول السنة؟ وللناس في هذا طریقان: فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم.

وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن كما رواه الإمام أحمد عنه

(١) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٤/١٩٤).

(٢) بـ، المطبوع: «غزاًها»، وكذا في مطبوعة «الدلائل» خلافاً لمخطوطته. وفي سـ، نـ كُتب بالدال لكنه نقط من فوق!

(٣) أسنده البيهقي في «السنن» (٦/٥٦) و«الدلائل» (٣/٣٩٧).

(٤) «قد» ساقطة من بـ، سـ، ثـ.

(٥) انظر: «جامع السيرة» (ص ٢١١)، ونص على أنها كانت في المحرم «قرب آخر السنة السادسة».

بإسناد صحيح^(١). وقيل: عمر بن الخطاب سنة ست عشرة من الهجرة^(٢).

وقال ابن إسحاق^(٣): حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثانا جميعاً، قالا: انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله عز وجل فيها خير: «وَعَدَكُلُّ أَنْذِرٍ مَّا كَيْرَأَ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ» [الفتح: ٢٠] خير، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خير في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع - وادٍ بين خير وغطفان^(٤) - فتخوف أن تُهدَّهم غطفان، فبات به حتى أصبح فغدا إليهم. انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة^(٥)، وقدم أبو هريرة حيث شاء في المدينة فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح فسمعه يقرأ في الركعة الأولى:

(١) رواية أحمد لم أجدها في كتبه المطبوعة، وقد أخرجها من طريقه الطبراني في «تاريخه» (١١٢/٢) والحاكم (٤٢٤/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/١). قال ابن حجر: إسناده صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى. «الفتح» (٧/٢٦٨).

(٢) قال ابن المسيب. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/١) و«مستدرك الحاكم» (١٤/٣) و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/٤٤٥-٤٤٧).

(٣) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٤/١٩٧).

(٤) هذا الرجيع غير الماء الذي قتل فيه أصحاب سرية الرجيع، فذاك عند عسفان، وظاهر هذا أنه شمال شرقى المدينة بين خير وبلاد غطفان. وقال عاتق: أما ذكر «الرجيع» هنا فأراه مُقحّماً أو محرقاً. «معجم المعالم في السيرة» (ص ٢١١).

(٥) ص، س: «سباع بن أبي عرفطة» بزيادة «أبي» لحقاً في الهاشم. وهو خطأ.

(كهيعص) وفي الثانية: (ويل للمطففين)، فقال في صلاته^(١): «ويل لأبي فلان؛ له مكياً لأن: إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالنافق»، فلما فرغ من صلاته أتى سباعاً فزوّد حتى قدم على رسول الله ﷺ، فكلّم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سُهمائهم^(٢).

وقال سلمة بن الأكوع: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فسنالياً فقال رجل من القوم لعامر^(٤) بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا	ولاتصدقنا ولا صلّينا
فاغفر فداء لك ما اقفيينا	وثبت الأقدام إن لاقيانا
وأنزل سكينة علينا	إنما إذا صريح بنا أتينا
وبالصباح عوْلـاً واعلينا	وإن أرادوا فتنـةً أبينا ^(٥)

قال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر. فقال: «رحمه الله»، فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به!

(١) أي: وهو يحدّث نفسه.

(٢) د، ب: «سُهمائهم».

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٥٢) وابن حبان (٧١٥٦) والحاكم (٣٣/٢) والبيهقي في «الدلائل» من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

(٤) ص، ز، د: «سلمة»، خطأ.

(٥) هذا التعجز لم يذكر في هذا الحديث. وإنما ورد في أبيات عبد الله بن رواحة التي كان النبي ﷺ يرتجز بها وهو ينقل من تراب الخندق في غزوة الأحزاب. وصدره: «إن الأولى قد بعـوا علينا». أخرجه البخاري (٢٨٣٧) ومسلم (١٨٠٣) من حديث البراء.

قال: فأتينا خير فحاصرناهم حتى أصابتنا مخصصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسوا وقدوا نيراناً كثيرةً فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: لحم حمر إنسية، فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واسروها»، فقال رجل: أو نهريقها ونخلصها؟ فقال: «أو ذاك».

فلم يتصف القومُ برجٍ مرحِبٍ يخترُّ بنفسه^(١) وهو يقول:

قد علمت خيرُّي مرحُبٌ شاكي السلاح بطل مجرَّبٌ
إذا الحروبُ أقبلت تلهَّب

فنزل^(٢) إليه عامر وهو يقول:

قد علمت خيرُّي عامرٌ شاكي السلاح بطل مُغامِرٌ
فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحِب في ترس عامر فذهب عامر يُسْفِل له
ـ وكان سيف عامر فيه قصر ـ فرجع عليه ذباب سيفه فأصاب عينَ ركبته
فمات منه، فقال سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حبط عمله. فقال: «كذب
من قال! له أجران ـ وجمع بين أصبعيه ـ إنه لجاهدٌ مجاهد، قلَّ عربيٌ مشنِ
بها مثلَه»^(٣).

(١) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «بسيفه»، وهو لفظ «الصحابيين» وغيرهما. ومعنى «يختر»: يتباخر معجبًا بنفسه متعرّضًا للمبارزة.

(٢) س، ن: «فبرز».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، و-Muslim (٦١٤٨، ١٢٣) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٠٠)ـ والمولف صادر عنه ـ من حديث سلمة بن الأكوع بطوله، إلا ذكر =

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ خيرَ صلٰى بها الصبح وركب^(١) وركب المسلمين، فخرج أهلُ خيرٍ بمساكيهم ومكاثرِهم ولا يشعرون بــ خرجوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله! محمد والخميس! ثم رجعوا هاربين إلى مديتهم^(٢)، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر خربت خير! الله أكبر خربت خير! إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»^(٣).

ولما دنا النبي ﷺ منها وأشرف عليها قال: «قُفُوا»، فوقف الجيش فقال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، فإنما نسألك^(٤) خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها. أقدموا بــ اسم الله»^(٥).

= مرحِّب وارتجازه وارتجاز عامرٍ فإنه عند مسلم (١٨٠٧ / ١٣٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٠٧) من حديث سلمة أيضاً.

(١) «وركب» سقط من بــ، المطبوع.

(٢) د: «مدخلهم»، تصحيف. المطبوع: «حصونهم» خلافاً للأصول والمصدر التخريج.

(٣) آخر جه البخاري (٦١٠) ومسلم (٨٤ / ١٣٦٥) (ج / ٢ / ص ٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٢) والله لفظ له.

(٤) من هنا تبدأ نسخة القرويين الثانية (ف) بخط ناسخها، وتبدأ مقابلتنا عليها. وما قبله فكان بخط حديث كثير التصحيف والتحريف.

(٥) آخر جه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٣٢٩) - والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٠٤)، وإسناده ضعيف. وذكر الواقدي (٢ / ٦٤٢) عن شيوخه نحوه. وله شاهد

جيد من حديث صحيب: «أن النبي ﷺ لم يز قريباً يريد دخولها إلا قال حين يراها...». فذكره وزاد فيه: «ورب الرياح وما درَّين». وقد سبق تخرجه في «فصل في هدية ﷺ في سفره» (١ / ٥٨٨).

ولما كان ليلة الدخول قال: «لأعطيك هذه الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»، فبات الناس يذوكون أيهم يعطاهما، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاهما فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: يا رسول الله هو يشتكي عينيه، قال: «فأرسلوا إليه»، فأتي به فبصرت رسول الله ﷺ في عينيه ودعاه فبراً حتى كان لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذ على رسليك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يحب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمرٌ نعم»^(١).

فخرج مرحباً وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي مرحباً شاكِي السلاح بطل مجرّب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز إليه علي وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدرها كليث غاباتٍ كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره^(٢)

فضرب مرحباً ففلق هامته، وكان الفتح^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٠، ٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه.

(٢) السندرة مكياً واسع ضخم، والمعنى أجازي الأعداء على فعلهم بقتل واسع ذريع.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢ / ١٨٠٧) والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٠٩).

ولما دنا عليٌّ مِنْ حصونهم اطَّلَعَ يهوديٌّ منْ رأسِ الحِصنِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: عِلْمُكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُوسَىٰ^(١)!

هَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي قُتِلَ مَرْجَبًا. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عَقبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ؛ وَأَبْوَ الأَسْوَدِ^(٢) عَنِ عَرْوَةَ؛ وَيَوْنُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقٍ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بْنِي حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ هُوَ الَّذِي قُتِلَهُ^(٣).

قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيُّ مِنْ حَصْنِ خِيَرَةٍ قَدْ جَمَعَ سَلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: مَنْ يَبْارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَهُذَا؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ الْمُوْتُورُ الشَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، وَكَانَ قُتُلَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا دَنَّا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، فَجَعَلَ كُلُّهُمَا يَلُوذُ مِنْ صَاحِبِهِ، كَلَمَا لَازَبَا أَحَدُهُمَا اقْتَطَعَ بِسِيفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّى

(١) أَسْنَدَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (٢/ ٣٣٤) - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَبْاسِنَادِهِ لِيَنِ.

(٢) الْمُطَبَّوِعُ: «وَأَبِي الأَسْوَدِ»، خَطَأَ مُخَالَفُ الْأَصْوَلِ، فَأَبْوَا الأَسْوَدُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ مُوسَىٰ بْنُ عَقبَةَ لَا عَلَى الزَّهْرِيِّ.

(٣) الرَّوَايَاتُ الْثَّلَاثُ - رِوَايَةُ مُوسَىٰ بْنِ عَقبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَرِوَايَةُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ عَرْوَةَ، وَرِوَايَةُ أَبْنِ إِسْحَاقٍ يَبْاسِنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ - أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدَّلَائِلِ» (٤/ ٢١٤ - ٢١٥). وَرِوَايَةُ أَبْنِ إِسْحَاقٍ أَخْرَجَهَا أَيْضًا أَبْنُ هَشَامٍ (٢/ ٣٣٣) وَأَحْمَدَ (١٥١٣٤) وَالحاكمُ (٣/ ٤٣٦)، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فَنَّ^(١) ثم حمل على محمدٍ فضربه فاتقاً بالدَّرْقَةِ، فوقع سيفه فيها فعُضَّتْ به وضربه محمد بن سلمة فقتله.

وكذلك قال سلمة بن سلامة ومُجَمِّعٌ بن جارية^(٢): إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ قُتِلَ مُرْجَبًا^(٣).

قال الواقدي^(٤): وقيل: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ ضرب ساقَيْهِ مُرْحَبَ فقطعهما فقال مُرْحَبَ: أَجْهَزْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدَ، فقال مُحَمَّدَ: أَذْقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَ أخِي مُحَمَّدَ» وجاوزه، ومرَّ بِهِ عَلَيْهِ فضرب عنقه وأخذ سَلَبَه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه، فقال مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قطعْتُ رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَرَكْتَهُ إِلَّا لِيُذْوَقَ الْمَوْتَ وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ، فقال عَلَيْهِ صدق، ضربَتْ عَنْقَهِ بَعْدَ أَنْ قطعَ رِجْلَيْهِ، فأعْطَى رسول الله ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ سِيفَهُ وَرَمَحَهُ وَمَغْفِرَهُ وَبِيَضِّيَّتِهِ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ سِيفُهُ، فِيهِ كِتَابٌ لَا يُدْرِى مَا فِيهِ حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ فَإِذَا فِيهِ:

هَذَا سِيفُ مُرْحَبٍ مَنْ يُدْقُنْ هَيْعَطَبْ

(١) الفَنَّ: الغصن، ويجمع على: «أفنان».

(٢) في الأصول عدا س: «حارثة»، تصحيف، وكذا في المطبوع. وهو سلمة بن سلامة صحابيان أنصاريان.

(٣) أخرجه الواقدي في «مخازيه» (٢/٦٥٦-٦٥٧) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢١٦).

(٤) في «مخازيه» (٢/٦٥٦)، ونقله البيهقي في «الدلائل» (٤/٢١٦) وعنه صدر المؤلف.

ثم خرج ياسر^(١)، فبرز إليه الزبير، فقالت صفية أمُّه: يا رسول الله، يقتل أبني! فقال: «بل ابنك يقتله إن شاء الله»، فقتله الزبير^(٢).

قال موسى بن عقبة^(٣): ثم دخل اليهود حصنًا لهم منيعًا يقال له: «القموص»، فحاصرهم رسول الله ﷺ قريباً من عشرين ليلةً، وكانت أرضًا وَخِمَةً شديدة الحرّ فجَهَ المسلمون جهداً شديداً فذبحوا الحمر فنهاهم النبي ﷺ عن أكلها. وجاء عبدُ أسود حبشي من أهل خير كان في غنم لسيده فلما رأى أهل خير قد أخذوا السلاح سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي فوق في نفسه ذكرُ النبي ﷺ فأقبل بعنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ماذا تقول وما تدعوه إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله». قال العبد: فما لي إن أنا شهدت وأمنت بالله عز وجل؟ قال: «لك الجنة إن متَّ على ذلك»، فأسلم ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: «أخرجها من عندك وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدي عنك أمانتك»، ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله ﷺ في

(١) المطبوع: «ثم خرج [بعد مرحبت أخوه] ياسر». هكذا زيدت هذه الزيادة بين الحاصلتين دون أي تنبية أو تعليق. وهي مأخوذة من «سيرة ابن هشام».

(٢) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٣٤) - عن هشام بن عروة مرسلاً. والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/ ٢١٧). وانظر: «غازي الواقدي» (٢/ ٦٥٧).

(٣) كما في «دلائل النبوة» (٤/ ٢١٩)، وذكر أن ابن لَهْبِيَّة روى عن أبي الأسود عن عروة بن نحوه. وله شاهد من حديث جابر عند الحاكم (٢/ ١٣٦) وعنه البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٢١) بإسناد فيه لين.

الناس فو عظمهم و حضّهم^(١) على الجهاد، فلما التقى المسلمين واليهود قُتِل فيمن قتل: العبد الأسود، فاحتمله المسلمون إلى عسكرهم^(٢) فأدخل في الفسطاط، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه فقال: «لقد أكرم الله هذا العبد و ساقه إلى خير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين»، ولم يُصلِّ لـ الله سجدةً فقط.

وقال حماد بن سلمة: عن ثابت عن أنس: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل أسود اللون قبيح الوجه متن الريح لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فتقدَّم فقاتل حتى قُتِل فأتى عليه النبي ﷺ وهو مقتول فقال: «لقد أحسن الله وجهك و طيَّب ريحك وكثُر مالك». ثم قال: «لقد رأيت زوجتي من الحور العين تزعَّان جبته عنه تدخلان فيما بين جلدته وجبته»^(٣).

وقال شداد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خير غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقَسَمه، وقسم للأعرابي فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسَم لك^(٤) رسول الله ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال:

(١) في الأصول عداث: «و حظّهم».

(٢) ن، المطبع: «معسركهم».

(٣) أخرجه الحاكم (٩٣/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٢١) - واللفظ له - من طريقين عن حماد بن سلمة به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) ز، س، ن: «قَسَمْ قسمه لك». وكذا في «الدلائل» وغيره.

«قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعك، ولكن اتبعك على أن أرمي
ها هنا - وأشار إلى حلقة - بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله
يصدقك»، ثم نهض ^(١) إلى قتال العدو، فأتي به إلى النبي ﷺ ^(٢) وهو مقتول
فقال: «هو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، فكفنه النبي ﷺ ^(٣)
جنته ثم قدمه فصلى عليه، وكان من دعائه له: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا
في سبيلك قُتل شهيدًا وأنا عليه شهيد» ^(٤).

قال الواقدي ^(٤): وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير حصن منيع في رأس
قلة، فأقام عليه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ف جاء رجل من اليهود يقال له:
عزّال ^(٥) فقال: يا أبا القاسم، إنك لو أقمت شهرًا ما بالوا، إن لهم شرًّا
وعيًّا ^(٦) تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون إلى
قلعتهم فيمتنعون منك، فإن قطعت شرًّهم ^(٧) عليهم أصحروالك، فسار

(١) س، ن: «نهضوا». وكذا في «الدلائل» وغيره.

(٢) س، ن: «فأتي به النبي ﷺ».

(٣) آخر جه عبد الرزاق (٦٦٥١) والنسائي (١٩٥٣) والحاكم (٣/٥٩٥) والبيهقي في
«الدلائل» (٤/٢٢٢) بإسناد صحيح.

(٤) «المغازي» (٢/٦٦٦)، والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/٢٢٤).

(٥) كذا مضبوطًا بتشديد الزاء في ز، س. وهو بالعين المهملة في عامة الأصول، وكذا في
مخطوطة «الدلائل» (نسخة كبريلي). وفي ف، ن: «غزال» بالغين المعجمة، وكذا في
مطبوعة «مغازي الواقدي» و«الدلائل».

(٦) هكذا في جميع الأصول، إلا أنه في س ضرب عليه وكتب: «إن لهم دبولاً» ليجعله
موافقًا لما في «دلائل النبوة». والدُّبُول جمع دَبْل، وهو جدول الماء.

(٧) س، ن، المطبوع: «مشريهم».

رسول الله ﷺ إلى مائتهم فقط عليةم، فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال وقتل من المسلمين نفر وأصيب من اليهود نحو العشرة، وافتتحه رسول الله ﷺ ثم تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكتبية^(١) والوطيع^(٢) والسلام^(٣) حصن ابن أبي الحقيق، فتحصّن أهله أشد التحصّن وجاءهم كل من^(٤) كان انهزم من النّطة والشقّ؛ فإن خير كانت جانين، الجانب الأول: الشق والنّطة وهو الذي افتحه أولاً، والجانب الثاني: الكتبية والوطيع والسلام.

جعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما أيقنوا بالهلاكة وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً سأّلوا رسول الله ﷺ الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم،

(١) كذا بالباء المثناة في ب، ز، ن. وفي س، د: «الكتبية» بالباء المثلثة. وكل قد قيل، وعلى الأول اختلف في ضبطه على وجهين: مكبّراً كما أثبتت ومصغراً «الكتبية». انظر: «النهاية في غريب الأثر» (كتب) و«معجم البلدان» لياقوت (٤/٤٣٧).

(٢) واو العطف من ن - وهي ثابتة في «مغازي الواقدي» و«الدلائل» - وسقطت من سائر الأصول، فيكون السياق: «إلى أهل الكتبية: الوطيع والسلام»، وله وجه، فقد ذكر بعض أهل المغازي - كابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠١) - أن «الكتبية» ليس حصناً بعينيه، وإنما اسم لمجموعة حصون وهي: القموص والوطيع والسلام؛ والقموص سبق ذكره، فبقي من حصون الكتبية: الوطيع والسلام. وخالف في ذلك آخرون فجعلوا «الكتبية» حصناً من حصون خير السبع، وهو متضمن كلام المؤلف الآتي قريباً. وانظر: «معجم البلدان» (٢/٤٠٩).

(٣) ز، س: «كل فلّ»، وكذا في الواقدي و«الدلائل». وفلّ القوم: منهزمون.

ويَخْرُجُونَ مِنْ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا بِذِرَارِهِمْ وَيَخْلُوْنَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ، وَعَلَى الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكُرَاعِ وَالْحَلْقَةِ إِلَّا ثُوَّبَا عَلَى ظَهَرِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَبَرِئْتُ مِنْكُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمْنِي شَيْئًا»، فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ.

قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبدُ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجahم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجعلوا منها ولهم ما حملت ركا بهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيروا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسْكَا فيه مال وحلّي لحيي بن أخطب - كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النظير^(١) - فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: «ما فعل مَسْكُ حبي الذي جاء به من النظير؟» قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله إلى الزبير فمسَّه بعذاب - وقد كان قبل ذلك دخل خربة - فقال: قد رأيْتُ حبي يطوف في خربة هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابنَي أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسيِّر رسول الله ﷺ نساءَهُمْ وذراريَّهُمْ وقسم أمواهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يُجلِّيَّهم منها فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فتحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلماً يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها،

(١) في الأصول عداب، س: «النظير»، وكذا في الموضع الآتي.

فأعطاهم خير على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر^(١) ما بذل الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقرّهم، وكان عبد الله بن رواحة يخرُصه عليهم كما تقدم^{(٢)(٣)}.

ولم يقتل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الصلح^(٤) إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا، فإنهم شرطوا أنهم إن غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيروا فقال لهم: «أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟»^(٥) قالوا: ذهب. وحلقوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهم بالمال حين^(٦) دفعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الزبير فعذبه^(٧)، فدفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنانة إلى محمد بن سلمة فقتله، ويقال: إن كنانة هو كان قتل أخيه محمود بن سلمة.

(١) س: «ومن كل ثمر».

(٢) انظر (ص ١٧٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠٤) وأبو داود (٣٠٠٦) وابن حبان (٥١٩٩) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة به. وإسناده جيد. ولفظ ابن سعد وأبي داود مختصر.

(٤) «بعد الصلح» ساقط من ص، د.

(٥) هذا لفظ مجازي عروة من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه. أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٣١ - ٢٣٣)، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

وما سيأتي إلى آخر الفصل فهو من مجازي عروة أيضاً باختصار وتصرف.

(٦) س، ث: «حتى»، تصحيف. وكذا كان في ن ثم أصلحه بعضهم.

(٧) زيد بعده في هامش س مصححاً عليه، ن: «فَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ»، ولعله زيد ليستقيم الكلام بعد أن تصحّفت «حين» إلى «حتى».

وسيُّرَ رسولُ الله ﷺ صَفِيَّة بْنَتْ حَمَّيْبَيْنَ أَخْطَبَ وَابْنَةَ عَمِّهَا^(١)، وَكَانَتْ صَفِيَّة تَحْتَ كَنَانَةَ بْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَكَانَتْ عَرْوَسًا حَدِيثَةً عَهِدَ بِالدُّخُولِ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا رَحْلَهُ، فَمَرَّ بِهَا بِلَالُ وَسْطَ الْقَتْلَىِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «أَذْهَبْتَ الرَّحْمَةَ مِنْكَ يَا بِلَالُ؟!»^(٢).

وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهَا إِلَاسِلَمَ فَأَسْلَمَتْ، فَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا. وَرَأَى بِوْجَهِهَا خُضْرَةً فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ قَبْلَ قَدْوَمِكَ عَلَيْنَا كَأنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ فَسَقَطَ فِي حَجْرِيِّ – وَلَا وَاللهِ مَا أَذْكُرُ مِنْ شَأنِكَ شَيْئًا – فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي فَلَطَمَ وَجْهِي وَقَالَ: تَمَنَّيْتَ هَذَا الْمَلِكِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ؟!^(٣).

وَشَكَّ الصَّحَابَةُ هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً؟ فَقَالُوا: انْظُرُوا إِنْ حَبِّهَا فَهِي إِحْدَى نِسَائِهِ وَإِلَّا فَهِي مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا رَكِبَ جَعْلَ ثَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهَرِهِ وَوَجْهَهَا ثُمَّ شَدَّ طَرْفَهُ تَحْتَهُ، فَتَأْخَرُوا عَنْهُ فِي الْمَسِيرِ وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ.^(٤)

وَلَمَّا قَدِمَ فَخْذَهُ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الرَّحْلِ أَجْلَتْ أَنْ تَضَعَ قَدَمَهَا عَلَى فَخْذِهِ

(١) «وابنة عمها» من ز، ف، ن، وسقط من سائر الأصول. وفي المطبوع: «وابنة عمتها».

(٢) روی عن عروة في مغازيه مرسلاً، وقد سبق تخریجه آنفاً.

(٣) ذكره عروة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥١٩٩) والطبراني في «الكبير» (٤٢/٦٧) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٣٠) بایسناد جيد.

(٤) ذكره عروة في مغازيه، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٤٢١٣) ومسلم (٨٦٥/١٣٦٥) بـنحوه.

فوضعت ركبتهما على فخذه ثم ركبت^(١).

ولما بنى بها بات أبو أويوب ليلته قائماً قريباً من قبته آخذًا بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ كبر أبو أويوب حين رأه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبو أويوب؟» قال له: أرقْتْ ليلى هذه يا رسول الله، لما دخلت بهذه المرأة ذكرت أنك قلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت أن تفتالك، فضحك رسول الله ﷺ وقال له معرفة.

فصل

وقد خير على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم^(٢)، وكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين^(٣).

قال البيهقي^(٤): وهذا لأن خير فتح شطرها عنوة وشطرها صلحًا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخامس والغامرين، وعزل ما فتح صلحًا لنوابه وما يحتاج إليه في أمور المسلمين.

(١) كذلك في مغازي عروة، والذي عند البخاري (٢٢٣٥) من حديث أنس أنها وضعت رجلها على ركبته ﷺ حتى تركب.

(٢) بعده في هامش سبط خط مغایر مصححًا عليه، ن، المطبوع: «فكان ثلاثة آلاف وستمائة سهم».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤١٧) وأبو داود (٣٠١٢) والبيهقي في «السنن» (٩/١٣٨) عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

(٤) في «الدلائل» (٤/٢٣٦).

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوةً كما تقسم سائر المغامن، فلما لم يجده قسم النصف^(١) من خير قال: إنه فتح صلحاً. ومن تأمل السير والمعاذي حق التأمل تبين له أن خير إنما فتحت عنوةً وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلّها بالسيف عنوةً ولو فتح شيء منها صلحًا لم يُجلِّهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم [بالأرض]^(٢) منكم، دعونا نكون^(٣) فيها ونَعْمَرُها لكم بشطر ما يخرج منها. وهذا صريح جدًا في أنها إنما فتحت عنوةً وقد حصل بين المسلمين واليهود بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُجْحِنوا إلى حصونهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه: أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويُجلُّوا من الأرض؛ فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلحٌ أن شئتَ من أرض خير لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: «نَقِرُّكُم ما شئنا»^(٤) فكيف يقرُّهم في أرضهم ماشاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلّهم من الأرض ولم يصلح لهم أيضًا على أن الأرض للMuslimين وعليها خراج يؤخذ منهم^(٥)، هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خير خراجًا البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخيرٌ في أرض

(١) هامش س، ن: «الشطر».

(٢) ساقط من عامة الأصول، إنما تفردت به ن، وفي ث: «بها». والمثبت موافق لحديث ابن عباس عند أبي داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) وغيرهما.

(٣) ص، ز، د: «نَكُن».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٨) ومسلم (٦/١٥٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) انظر حديث ابن عمر السابق.

العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة: فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خير وترك شطراً، وقد تقدّم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له.

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعين ألفاً، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمنان، فقسمت على ألف وثمانمائة. ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم^(١) من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم للراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعين ألفاً وفيمهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبد الله العمراني عن نافع عن ابن عمر أنه أعطى الفارس سهرين والراجل سهماً^(٢).

قال الشافعي^(٣): بأنه سمع نافعاً يقول: «للفارس سهرين وللرجل سهماً» فقال: للفارس سهرين وللراجل سهماً. قال^(٤): وليس بشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أخبرنا الثقة

(١) ز: «قسم»، تصحيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠) والدارقطني (٤١٨٢) والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٢٥). من طرق عن عبد الله العمراني به. وعبد الله هذا وإن كان صالحًا في نفسه عابداً إلا أنه في الحديث ليس بذلك.

(٣) في «القديم» كما في «معرفة السنن والأثار» (٩/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٤) «سهرين وللراجل سهماً». قال» ساقط من المطبوع.

من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس سهمين وللفارس سهم (١).

ثم روى (٢) من حديث أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أ لهم للفارس ثلاثة أ سهم: سهم له وسهمان لفرسه. وهو في «الصحيحين» (٣). وكذلك رواه الثوري وأبوأسامة عن عبيد الله (٤).

قال الشافعي (٥): وروي عن مجمع بن جارية (٦) أن النبي ﷺ قسم سهام خير على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلاثة فارس، فأعطي الفارس سهمين والراجل سهماً (٧).

(١) «معرفة السنن» (٩/٢٤٦)، وهو في «الأم» (٥/٣١٦).

(٢) في «القديم» كما في «معرفة السنن». وأخرجه من طريق أبي معاوية أيضاً أحمد (٤٤٤٨) وأبو داود (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨، ٢٨٦٣) من طريق أبي أسامة وزائدة، ومسلم (١٧٦٢) من طريق سليم بن أخضر وعبد الله بن نمير؛ كلُّهم عن عبيد الله به.

(٤) من طريق الثوري أخرجه ابن حبان (٤٨١١) والدارقطني (٤١٦٤). ومن طريق أبيأسامة أخرجه البخاري كما سبق.

(٥) كما في «معرفة السنن» (٩/٢٤٨).

(٦) تصحف في الأصول عداز، س إلى: «حارثة».

(٧) أخرجه أحمد (١٥٤٧٠) وأبو داود (٢٧٣٦) والحاكم (١٣١/٢) كلُّهم من طريق مُجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية، عن أبيه يعقوب، عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمِّه مجمع بن جارية. وسيأتي تعليل الشافعي له بأن مجمع بن يعقوب شيخ لا يُعرف، ولكن قد وفَّه ابن معين وأبو حاتم والنسائي فقالوا: لا بأس به. وعلة هذا الخبر إنما هي الجهل بحال أبيه يعقوب بن مجمع. انظر: «بيان الوهم والإبهام» (٤/٤١٩).

قال الشافعي: ومُجَمِّع بن يعقوب - يعني: راوي هذا الحديث عن أبيه، عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمّه مجمع بن جارية - شيخ لا يُعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبد الله، ولم تر له مثله خبراً يعارضه، ولا يجوز ردّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه؛ ففي رواية جابر وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربعين ألفاً، وهم أهل الحديبية^(١). وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهماً ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم^(٢).

وقال أبو داود^(٣): حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة فارس»، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود^(٤) أيضاً من حديث أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا

(١) سبق حديث جابر في عدد أهل الحديبية. وقد روي من غير وجه - منها حديث مجمع نفسه - أن غنائم خير إنما قسمت على أهل الحديبية خاصة، اللهم إلا من قدم من الجبيرة عند فتح خير: جعفر وأصحابه والأشعريون، فقد أشركوا معهم كما سيأتي.

(٢) حديث ابن عباس عند الحاكم (١٣٨/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٣٧)، ومرسل صالح بن كيسان عند ابن سعد (٢/١٠٤) والبيهقي في «الدلائل». وأما بشير بن يسار فالذى رواه يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٩٠) وابن سعد في «الطبقات» (٢/١٠٨) عنه أنه قال: إن خير شهدتها مائة فرس.

(٣) عقب الحديث (٢٧٣٦).

(٤) برقم (٢٧٣٤) من طريق أحمد، وهو في «مسند» (١٧٢٣٩).

رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ وعمنا فرس، فأعطى كلَّ إنسان منا سهْمًا وأعطى الفرس سهْمين. وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله^(١) بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد روي الحديث عنه على وجه آخر فقال: أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفرٍ وعمنا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسمهم. ذكره أبو داود أيضًا^(٢).

فصل

وفي هذه الغزوة قدم عليه ابنُ عَمِّه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس.

قال أبو موسى: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه^(٣) أنا وأخوان لي أنا أصغرهما—أحدهما أبو رُؤْهم والآخر أبو بردة—في بعض وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينتنا فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقتنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقموا معه حتى قدمنا جميعًا فوافقنا رسول الله ﷺ حين فتح خير، فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خير شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة. قال:

(١) «بن عبد الله» ساقط من ص، د.

(٢) برقم (٢٧٣٥).

(٣) «إليه» ساقطة من س، ث، المطبوع.

ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة، فدخل عليها عمر فقال: من هذه؟ قالت: أسماء، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله ﷺ^(١)، فغضبت وقالت: يا عمر كلاً والله! لقد كتمت مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض الْبُعَدَاءِ الْبُعَضَاءِ، وذلك في الله وفي رسوله، وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك، فلما جاء النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلت له؟» قالت: قلت له كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم؛ له وأصحابه هجرة واحدة، ولكم أتم - أهل السفينة - هجرتان». فكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث؛ ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ^(٢).

ولما قدم جعفر على النبي ﷺ تلقاه وقبل جبهته وقال: «والله ما أدرى بأيهم أفرح بفتح خير أم بقدوم جعفر؟»^(٣).

(١) بعده في س، ن: «منكم»، ولم يُست في سائر الأصول ولا في «الدلائل» وهو مصدر المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) ومسلم (٢٥٠٢) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٢) وابن أبي شيبة (٣٢٨٧٠) والحاكم (٢/٢١١، ٦٢٤/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٤٦) من طرق عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي باختلاف عليه في وصله عن جابر وإرساله، والمرسل أشباهه. وله طريق آخر عن الشعبي، رواه مجالد بن سعيد - وهو ضعيف - عنه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه بنحوه ضمن خبر طويل. أخرجه البزار (١٣٢٨) =

وأما ما روي في هذه القصة أن جعفرًا لما نظر إلى النبي ﷺ حَجَلَ، يعني: مشى على رجل واحدة إعظامًا لرسول الله ﷺ، وجعله أشباءُ الدبّاب (١) الرّاقصُونَ (٢) أصلًا لهم في الرقص = فقال البيهقي (٣) – وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر – في إسناده إلى الثوري من لا يُعرف.

= والبغوي في «معجم الصحابة» (٤٢٢) والطبراني في «الكبير» (٢/١١٠). وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند الطبراني (٢٢/١٠٠) بإسناد لا بأس به.

(١) المراد بـ«الدبّاب» جمع «الدبّ» الحيوان المعروف، وهذا الجمع لم يذكره أصحاب المعاجم وإنما ذكره: «ديبة وأدباب»، واستعمله شيخ الإسلام أيضًا في «جامع المسائل» (٨٩/١) حيث قال وهو يصف بعض المبتدةعة: «ويرقصون كرقصن الدبّاب ونحوها من الحيوانات». والمراد **الديبة** المعلمة المدرّية التي يُرقصها أصحابها في الأسواق ومجامع الناس.

(٢) ز، د: «الراقصون».

(٣) في «الدلائل» (٤/٢٤٦). وذكر الثوري خطأً من بعض الرواية، وإنما هو سفيان بن عيينة، هكذا رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦/١٣٤) – ومن طرقه في «العلل المتناهية» (٢/٩٦) – والطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٩). وإسناده واه، فيه مكي بن عبد الله – في «الدلائل»: بن إبراهيم – الرّعيني. قال ابن يونس: روى مكي عن ابن عيينة مناكير لا يتابع عليه. «تاريخ الإسلام» (٥/١٢٦٢).

وهناك قصة أخرى في حَجَلَ جعفر، وذلك حين قال له النبي ﷺ: «أشبهت خلقِي وخلقي». أخرجه أحمد (٨٥٧) والبزار (٧٤٤) والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٢٦) من حديث هانئ بن هانئ عن علي. وهانئ بن هانئ متكلم فيه، قال ابن المديني: مجھول، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وأورده ابن حبان في «الثقفات». وأصل الحديث عند البخاري (٢٦٩٩) من رواية البراء دون ذكر الحجل.

قلت: ولو صح لم يكن في هذا حجة على جواز التشبيه بالدّباب والتکسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ^(١)، فإن هذا لعله كان من عادة^(٢) الحبشة تعظيمًا لكرابتها كضرب الجوك^(٣) عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها بُسْتَة^(٤) الإسلام، فain هذا من القفز والتکسر والتخنيث والتشني؟! وبالله التوفيق.

قال موسى بن عقبة^(٥): وكانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خير ليعنوهم، فراسلهم رسول الله ﷺ أن لا يعنوهم وأن يخرجوا عنهم ولهم من خير كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خير أتاهم من كان ثمّ منبني فزارة فقالوا: وعدك^(٦) الذي وعدتنا، فقال: «لكم ذو الرقيبة» – جبل من جبال خير – فقالوا: إذا نقاتلنك، فقال: «موعدكم كذا»، فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خرجوا هاربين.

وقال الواقدي^(٧): قال أبو شيم المُزني وكان قد أسلم فحسن إسلامه:

(١) زيد بعده في هامش س مصححاً عليه: «وأصحابه».

(٢) ز: «هدي».

(٣) الجوك: معرب «چوک» بالجيم الفارسية، وهو الفخذ. وضرب الجوك نوع من البروك والجشو عند الترك والمغول في حضرة ملوكهم. انظر: المعجم الفارسي «برهان قاطع» (٢/٦٧٠)، و«تكميلة المعاجم» لدوزي (٢/٣٥١)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» لمحمد أحمد دهمان (ص٥٨).

(٤) ث، المطبوع: «لسنة».

(٥) كما أسنده البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٤٨).

(٦) س، ن: «حظنا» وفأقاً لمصدر النقل.

(٧) في «مخازيه» (٢/٦٧٥)، والمؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/٢٤٩).

لما نفرنا إلى أهلنا مع ^(١) عيينة بن حصن رجع بنا عيينة ^(٢)، فلما كان دون خير عرّسنا من الليل، ففزعنا فقال عيينة: أبشروا إني أرى الليلة في النوم أنني أعطيت ذا الرُّقية جبلاً بخير؛ قد والله أخذت برقبة محمد. فلما قدمنا خير قَدِيم عيينة فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خير، فقال: يا محمد، أعطيني ما غنمْتَ من حلفائي، فإني انصرفت عنك وعن قاتلك ^(٣). قال رسول الله ﷺ: «كذبت! ولكن الصياغ الذي سمعتَ نُفرك إلى أهلك»، قال: أجزني يا محمد، قال: «لك ذو الرقيبة»، قال: وما ذو الرقيبة؟ قال: «الجبل الذي رأيت في النوم أنت أخذته»، فانصرف عيينة، فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف فقال: ألم أقل لك: إنك مُوْضِعٌ ^(٤) في غير شيء، والله ليظهرنَّ محمداً على ما بين المشرق والمغارب؛ يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد ^(٥) لسمعت أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول: إنا نحسد محمدًا على النبوة حيث خرجت من بني هارون، وهونبي مرسلاً ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا

(١) ز: «مع أهلنا إلى»، قلب.

(٢) وقصة ذلك أنهم خرجو أولاً لنصرة يهود خير فسمعوا الصريح فظنوا أن النبي ﷺ وأصحابه قد خالفوا إلى أهليهم ليس بهم، ففرروا إلى أهليهم فلم يروا شيئاً، فرجعوا ثانيةً لنصرة اليهود. انظر: «مخازي الواقدي» (٢/٦٧٥ - ٦٧٦).

(٣) ص، د، ث: «وعرفا لك»، تصحيف، وكذا كان رسمه في أكثر النسخ الأخرى ثم أصلح إلى المثبت الموافق للدلائل. وفي المطبوع: «وقد فرغنا لك» خلافاً للأصول ولمصدر النقل.

(٤) ص، د: «بموقع». ز، ن، المطبوع: «تُوضع».

(٥) ز: «أشهدكم».

منه ذبحان: واحد يشرب وآخر بخيابر^(١)، قال الحارت: قلت لسلام: يملك الأرض جمِيعاً؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحب أن تعلم يهود بقولي^(٢) فيه.

فصل

وفي هذه الغزارة سُمَّ رسول الله ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارت اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية^(٣) قد سمتها، وسألت: أيُّ اللحم أحب إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثروا من السُّمْ في الذراع، فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجمعوا لي من هاهنا من اليهود»، فجُمعوا له فقال لهم: «إني سألكم عن شيءٍ فهل أنتم صادقٍ فيه؟» قالوا: نعم يا أبي القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، قال: «كذبتم، أبوكم فلان»، قالوا: صدقت وبررت، قال: «هل أنتم صادقٍ عن شيءٍ إن سألكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبي القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلُّفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخسُّوا فيها! فوالله لا تخلُّفكم فيها أبداً»، ثم قال: «هل أنتم صادقٍ عن شيءٍ إن سألكم عنه؟» قالوا: نعم، قال: «أجعلتكم في هذه الشاة^(٤) سُمَّاً؟» قالوا: نعم، قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردانا إن كنت كاذباً نستريحُ منك، وإن كنت

(١) «خيابر» جمع خير باعتبار حصونه. وفي المطبوع: «بخيبر» خلافاً للأصول.

(٢) ص، د، ف: «يعلمه يهود بقول».

(٣) د: «مسومة»، تصحيف.

(٤) «الشاة» ساقطة من ص، د.

نَبِيًّا لَمْ يَضْرَكَ (١).

وَجَيَءَ بِالمرأةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرْدَتْ قَتْلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِي سُلْطَنٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» (٢). وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَعْاقِبْهَا، وَاحْتَجَمْ عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمْرَ مِنْ أَكْلِ مِنْهَا فَاحْتَجَمْ فَمَا تَبَعْدُهُمْ (٣).

وَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الزَّهْرِيُّ: أَسْلَمْتَ فَتَرَكَهَا. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤) عَنْ مُعْمَرِ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ مُعْمَرٌ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قَتَلُوهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣١٦٩، ٥٧٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَوَّلُهُ: «لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرُ أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمِعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ...» إِلَخْ بِمُثْلِهِ.

وَأَمَّا إِنْبَارُ الذَّرَاعِ - أَوِ الْكَتْفِ - النَّبِيُّ ﷺ بَأْنَهُ مَسْمُومٌ فَرُوِيَّ مِنْ وُجُوهِهِ، مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٥١٠) وَفِي سُنْدِهِ انْقِطَاعٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْحَاكِمِ (٤٠٩/٤) وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ وَفِي مُنْتَهِهِ بَعْضُ نَكَارَةٍ، وَمَرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٠٠١٩) يَأْسِنَدُ صَحِيحًا، وَمَرْسَلُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٥١٢) وَالْدَّارِمِيُّ (٦٨) يَأْسِنَدُ حَسْنًا. وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِيِّ كَمْوَسِيُّ بْنِ عَقْبَةَ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمَا. اَنْظُرْ: «دَلَائِلُ النَّبِيَّةِ» (٤/٢٦٣) وَ«سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ» (٢/٣٣٧) وَ«مَغَازِيُّ الْوَاقِدِيِّ» (٢/٦٧٨) وَ«طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٢/١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٦١٧) وَمُسْلِمُ (٢١٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) رَوِيَ ذَلِكَ فِي مَرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٠٠١٩)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ حُورَةٍ، وَفِي سُنْدِهِ انْقِطَاعٌ. وَاحْتَجَمَهُ ﷺ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَحْمَدَ (٢٧٨٤) يَأْسِنَدُ حَسْنًا.

(٤) فِي «مَصْنَفِهِ» عَقْبُ الْحَدِيثِ (١٠٠١٩) وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٤/٢٦١).

وقال أبو داود^(١): حديثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهداه ليهودية بخبير شاة مضلية - فذكر القصة - وقال: فمات بشر بن البراء بن معروف، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قال جابر^(٢): فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلته.

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلًا: أنه قتلها لما مات بشر بن البراء^(٣). وقد وُفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاثة سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: «ما زلت أجده من الأكلة التي أكلتُ من الشاة يوم خير، فهذا أوانُ انقطاع الأبهري

(١) برقم (٤٥١١) ومن طريقه البهقي في «الدلائل» (٤/٢٦٢).

(٢) كذلك في جميع الأصول، وهو خطأً فليس هذا من قول جابر في شيء. والذي في «السنن»: «فذكر نحو حديث جابر»، وحديث جابر هو السابق لهذا الحديث عند أبي داود، فاختصر أبو داود حديث أبي سلمة وأحال في بعض ألفاظه على حديث جابر السابق، فالمراد بقوله: «فذكر نحو حديث جابر» أي في جواب اليهودية على سؤال النبي ﷺ، وأما قوله: «فأمر بها فقتلت» فمن قول أبي سلمة ولم يرد في حديث جابر البتة، بل الذي ورد فيه أنه ﷺ «عنها ولم يُعاقبها». ومما يدل على الخطأ أيضًا وصف المؤلف له فيما يأتي بأنه مرسل، فلو كان قوله لجابر لما كان مرسلًا بل لكان متصلًا مسنداً.

(٣) أخرجه الحاكم (٢١٩/٣) وعنه البهقي في «ال السنن الكبرى» (٤٦/٨). وقد تابع حماد بن سلمة على الاتصال: عباد بن العوام - وهو ثقة من رجال الشيخين - عند البهقي (٤٦/٨).

مني»^(١). قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

قال موسى بن عقبة^(٢) وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خير تراهن عظيم وتباعي، فمنهم من يقول: يظهر محمد وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان وبهود خير، وكان الحجاج بن علّاط السُّلْمَي قد أسلم وشهد فتح خير وكانت تحته أم شيبة أخت بني عبد الدار بن قصي، وكان الحجاج مكثراً من المال، كانت له معادن أرض بني سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خير قال الحجاج بن علّاط: إن لي ذهباً عند امرأقي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي، فأذن لي فلأسرع السير وأسبق الخبر، ولا أخبرنَّ أخباراً إذا قدمتُ أدرأ بها عن مالي ونفسي،

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٦٤) من طريق موسى بن عقبة عن الزهري مرسلاً. وقد روي عن الزهري متصلًا من وجهين، الأول: عنه عن عروة عن عائشة، وفيه نظر فقد تفرد به عبسة بن خالد. وهو متكلم فيه - عن يونس عن الزهري به. أخرجه البزار (١١٥) والحاكم (٥٨/٣)، وعلقه البخاري (٤٤٢٨) عن يونس به. الثاني: من طريق عمر عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وقيل: عن أبيه عن أم مبشر. أخرجه أبو داود (٤٥١٣) والحاكم (٢١٩/٣)، ورواته ثقات. وللحديث شاهد من مرسى أبي سلمة عند أبي داود (٤٥١٢) والدارمي (٦٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٤/١٦٢).

(٢) كما في «الدلائل» (٤/٢٦٥). وبنحوه ذكره عروة في مغازيه من روایة ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه.

وقد أخرج خبر الحجاج بن علّاط أحمد (١٢٤٠٩) وأبو يعلى (٣٤٧٩) وابن حبان (٤٥٣٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٦٦) والضياء في «المختار» (٥/١٨٢) من حديث عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه بنحوه مطولاً، إلا ذكر ارتجاز العباس فمدح من روایة عمر عن عثمان الجزار عن مقدم مرسلاً.

فأذن له رسول الله ﷺ.

فلما قدم مكة قال لأمرأته: أخفني علي واجمعي ما كان لي عندك من مالٍ فإني أريد أنأشتري من غنائم محمد وأصحابه، فلهم قد استبوا وأصيّت أموالهم، وإن محمداً قد أُسر وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا^(١) ليبعثن به إلى مكة ثم ليقتلنَّ بقتلاهم بالمدينة^(٢)، وفشا ذلك في مكة واشتد على المسلمين ويبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، ويبلغ العباس عمَّ رسول الله ﷺ زَجْلَةُ النَّاسِ وَجَلَبَتْهُمْ وَإِظْهَارُهُمُ السُّرُورَ فأراد أن يقوم ويخرج فانخرzel ظهره فلم يقدر على القيام، فدعا ابنًا له يقال له: «قُثم» وكان شبيه^(٣) رسول الله ﷺ، فجعل يرتجز ويرفع صوته لثلاث يشمت به أعداء الله: «قُثم، شبيه ذي الأنف الأشم، فتى^(٤) ذي النعم، برغم من رَعْمٍ».

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المُظْهَرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَمِنْهُمُ الشَّامُ وَالْمَعْزِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ بِهِ مُثْلُ الْمَوْتِ مِنَ الْحَزْنِ وَالْبَلَاءِ؛ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ رِجْزَ الْعَبَاسِ وَتَجَلَّدَهُ طَابَتْ أَنْفُسَهُمْ، وَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ.

(١) ص، د: «اقسموا».

(٢) من قوله: «إنَّ مُحَمَّداً قد أُسْرَ...» إلى هنا ليس خبر موسى بن عقبة ولا في مصادر التخريج السابقة، وإنما ذكره بنحوه ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (٣٤٦) – والواقدي (٧٠٣/٢) وابن سعد (١٠٢/٢).

(٣) س، ن: «يُشَبِّه».

(٤) كذا في الأصول. والذى في المصادر: «نبئ».

ثم أرسل العباس غلاماً له إلى الحجاج وقال له: أخلُ به وقل له: ويذلك! ما جئت به؟ وما تقول؟ فالذي وعد الله خيرٌ مما جئت به، فلما كلمه الغلام قال له: أَتَرِ أبا الفضل السلامَ وقل له: فليدخل لي^(۱) في بعض بيته حتى آتيه، فإن الخبر على ما يسره، فلما بلغ العبدُ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحاً كأنه لم يصبه بلاءً قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقده ثم قال: أخبرني، قال: يقول لك الحجاج: أخلُ له^(۲) في بعض بيتك حتى يأتيك ظهراً، فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لكتُمَّ خبري، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتح رسول الله ﷺ خيراً وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله، وإن رسول الله ﷺ قد اصطفى صفيه بنت حبيبي لنفسه وأعرس بها، ولكن جئت لمالٍ أردت أن أجتمعه وأذهب به، وإن استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فأذن لي^(۳)، فأخذ علي ثلائة ماذكر ما شئت.

قال: فجمعت له امرأته متاعه ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعد ثلاثة أيام العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ قالت: ذهب، وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك، فقال: أجل، لا يحزنني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحب: فتح الله على رسوله خيراً وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفيه لنفسه، وإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به، قالت: أظنك والله صادقاً، قال: فلاني والله صادق والأمر

(۱) س، ث، ف، ب: «بي»، تصحيف.

(۲) المثبت من ز، س، ن، وهو مقتضي السياق. وفي سائر الأصول: «به».

(۳) بعده في المطبوع ومصادر التخريج: «أن أقول ما شئت»، وخللت منه الأصول.

على ما أقول لك، قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذي أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، فلما رأوه قالوا: هذا والله التجلد يا أبا الفضل، لا يصيبك إلا خير، قال: أجل، لم يصبني إلا خير والحمد لله، خَبَرْنِي الحجاج بكذا وكذا، وقد سألني أن أكتم عليه ثلاثة لحاجة؛ فرَدَ الله ما كان بال المسلمين من كآبة وجزع على المشركين، وخرج المسلمين من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فأخبرهم الخبر فأشرقت وجوه المسلمين.

فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها: محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أيامًا ثم سار إلى خيبر في المحرم كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمسنور^(١). وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة^(٢). ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أو آخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر.

وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان عند الشجرة على القتال^(٣) وأن لا يفروا، وكانت في ذي القعدة. ولكن لا دليل في

(١) أسنده البيهقي في «الدلائل» (٤/١٩٧) من طريق ابن إسحاق عن الزهري به.

(٢) المؤلف صادر عن «الدلائل» (٤/١٩٧)، وإنما مستدل في كلام الواقدي، فإن لفظه في «المغازي» (٢/٦٣٤): «خرج في صفر سنة سبع - ويقال: خرج لهلال ربيع الأول - إلى خيبر».

(٣) السياق في س، ن: «بيعة النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال».

ذلك، لأنه إنما بايدهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحيثئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام^(١) إذا بدأ العدو، إنما الخلاف هل يقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور جوزه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربع.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ تحريمه شيء^(٢).

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أو آخر شوال، فحاصرهم بضعة وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان^(٣)، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة^(٤)، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعة وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم^(٥): وهو الصحيح بلا شك. وهذا عجب منه! فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟

(١) زيد بعده في هامش ز: «دفعاً»، وكذا في س مصححاً عليه مع الضرب على قوله: «إذا بدأ العدو»، وعلى وفته جاء السياق في ن.

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (٦٦٣/٣).

(٣) ص، ز، د: «العشرين من رمضان»، والممعن واحد. وانظر: «دلائل البيرة» (٥/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في «جواجم السيرة» (ص ٢٤٣).

وفي «الصحيحين»^(١) عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال: فحاصرناهم أربعين يوماً فاستعصوا وتمنعوا... وذكر الحديث؛ فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب. ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملوكهم وهو مالك بن عوف النصري مع ثيفي في حصن الطائف محاربين لرسول الله ﷺ، فكان غزاؤهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقد قال تعالى في سورة المائدة - وهي من آخر القرآن نزواً وليس فيها منسوخ - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَبَ» [المائدة: ٢].

وقال في سورة البقرة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٧].

فهاتان آيتان مدحتان يبينهما في التزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه. ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبه: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه. ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبو عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة^(٢)، فقد استدل بغير دليل لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام.

(١) مسلم (١٠٥٩ / ١٣٦) بنحوه، وحديث أنس أخرجه البخاري (٤٣٣٧) ولكن ليس فيه قوله هذا.

(٢) وذلك عقب غزوة حنين، كما سيأتي (ص ٥٨٥).

فصل

ومنها: قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز للأحاديث إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخُمسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دُلّي يوم خير واحتضن به بمحضر النبي ﷺ^(١).

ومنها: أنه إذا لحق مدد بالجيش بعد تمضي الحرب فلا سهم لهم إلا بإذن الجيش ورضاهـم^(٢)؛ فإن النبي ﷺ كلّم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخير - جعفر وأصحابه - أن يُسهم لهم فأسهم لهم.

فصل

ومنها: تحريم لحوم الحمر الإنسية. صَحَّ عنه تحريمها يوم خير، وصح عنه تعليل التحرير بأنها رجس^(٣)، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنما حَرَمَها لأنها كانت ظهر القوم وحملتهم، فلما قيل له: أَفْيَ الظَّهَرُ وَأَكَلَتُ الْحُمُرَ، حَرَمَهَا^(٤)؛ وعلى قول من قال: إنما حرمتها لأنها لم

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) وغيره من حديث عبد الله بن مغفل. وقد تقدّم لفظ الحديث (ص ١٢٤).

(٢) ص، د: «زماتهم»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) مال إليه ابن عباس كما عند البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩)، وانظر حديث أنس عند البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠).

تُخْمَسُ^(١)؛ وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها كانت جوال^(٢) القرية وكانت تأكل العذرة^(٣)؛ وكل هذا في «الصحيح»، لكن قول رسول الله ﷺ: «إنها رجس» مقدمٌ على هذا كله، لأنه من ظن الراوي وقوله بخلاف التعليل بكل منها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحرير وبين قوله تعالى: ﴿فُلْلَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَيْتَ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمَ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ
فِي أَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِفَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريرُ كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فحرم الحمر بعد ذلك تحريراً مبتدأً لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصوص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً له. والله أعلم.

فصل

ولم تُحرِّم المتعة يوم خير، وإنما كان تحريرها عام الفتح، هذا هو الصواب. وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خير، واحتجوا بما في «الصحيحين»^(٤) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الْحُمُر الإنسية.

(١) قاله عبد الله بن أبي أوفى. آخر جه البخاري (٤٢٢٠، ٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧).

(٢) المطبع: «حول»، تحريف. و«الجوال» جمع الجالة، وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة، ويقال لها أيضاً: الجالة.

(٣) هو قول بعض الصحابة كما عند البخاري (٤٢٢٠).

(٤) البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣) ومسلم (١٤٠٧).

وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً: أن علّيًّا سمع ابن عباس يُلِّين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية. وفي لفظ للبخاري^(٢) عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن النبي ﷺ أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا: حُرّمت ثم أباحت ثم حرمت. قال الشافعي^(٣): لا أعلم شيئاً حرم ثم أبفتح ثم حرم^(٤) إلا المتعة. قالوا: فنسخت مرتين.

وخالفهم في ذلك آخرون^(٥) وقالوا: لم تُحرَم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحةً. قالوا: وإنما جمع علّي بن أبي طالب بين الإخبار بتحريمهما وتحريم الحُمُر الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي تحريرهما عن النبي ﷺ ردًاً عليه، وكان تحريرُ الحمر يوم خير بلا شك، فذَكَرَ يوم خير ظرفاً لتحرير الحمر، وأطلق تحرير المتعة ولم يقيده بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير، وحرم متعة النساء. وفي لفظ: حرم متعة النساء

(١) البخاري (٦٩٦١) ومسلم (٣١ / ١٤٠٧) واللفظ له.

(٢) برقم (٤٢١٦)، وهو أيضاً عند مسلم (٣٢، ٢٩ / ١٤٠٧).

(٣) لم أجد كلامه في «الرسالة» و«الأم»، ولا نقله البيهقي في «معرفة السنن».

(٤) بعده في جميع الأصول: «ثم أبفتح»، إلا أنه ضُرب عليه في ز، س. ولعله كان سبق قلم من المؤلف.

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٧٥)، و«مستخرج أبي عوانة» (١١ / ٢٤٧) ط. الجامعة الإسلامية.

وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير. هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً^(١)، فظن بعض الرواة أن يوم خير زمن للتحريمين فقيدهما به، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحُمُر^(٢) وقيده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

قصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استاذنا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البة لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزوة الفتح فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهوراً. وهذه الطريقة أصح الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة وهي أن رسول الله ﷺ لم يحرمها تحريماً عاماً البة، بل حرمتها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة

(١) لم أجده باللقطتين المذكورين عند أحمد، ولكن أخرجه برقم (٥٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن الحتفية، عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير». وأخرجه أيضاً الحميدي (٣٧) والترمذى (١١٢١) والنمسائي (٤٣٣٤) عن سفيان به، زاد الحميدي: قال سفيان: «يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، لا يعني نكاح المتعة».

ورواه بعضهم عن سفيان فلم يضبطوا لفظه فجعلوا «يوم خير» ظرفاً لتحريم المتعة، كما عند مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) وأبي يعلى (٥٧٦).

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو سبق قلم من المؤلف فإن السياق يتضمن: «تحريم المتعة»، وسيأتي على الصواب في فقه غزوة الفتح (ص ٥٦٩) حيث قال: «... واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير، فجاء بالغلط البين».

ابن عباس حين^(١) كان يفتى بها ويقول: «هي كالميّة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة وخشية العَنْت»^(٢)، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبيهوا^(٣) في ذلك بالأشعار^(٤)، فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم^(٥).

فصل

ومنها: جواز المسافة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البِتَّة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه.

وليس هذا من باب المُؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواءً، فمن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين.

(١) ث، ن، المطبوع: «حتى»، وكأنه تصحيف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٩) والفاكهـي في «أخبار مكـة» (٣/١٢)،

(٣) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٤٣-٦٤٤) والطبراني في «الكبير» (١٠/٣١٥)

والبيهقي في «السنن» (٧/٢٠٥)، وفي أسانيده لين، ولكن له شاهد عند البخاري

(٤) عن أبي جمرة قال: سمعتُ ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرَحَّصْ، فقال

له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة - أو نحوه؟ فقال ابن عباس:

«نعم».

(٥) س: «شَغَّوا»، تصحيف.

(٦) انظر بعض تلك الأشعار في المصادر السابقة عدا «صحيـح البخارـي».

(٧) روي رجوعه من وجوه لا تخلو من مقال. انظرها في «جامع الترمذـي» (٢٢١/١)

و«أخبار مكـة» (٣/١٣) و«الكتـنى» للدولـابـي (٢٦٤١) و«مستخـرج أبي عوانـة»

(١١/٢٣٠).

فصل

ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل. وهذا هي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه المنقول فهو المافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض^(١)، والبذر يجري مجرئ سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة؛ فعلم أن القياس الصحيح هو المافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم.

فصل

ومنها: حَرْصُ الشمار على رؤوس النخل وقسمها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المهادنة عقداً جائزًا للإمام فسخه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يغيروا ولا يكتموا.

ومنها: جواز تقرير أرباب التّهم بالعقوبة^(٢)، وأن ذلك من الشريعة

(١) القراض هو المضاربة في كلام أهل الحجاز.

(٢) أي: جواز عقوبة المُتّهمين حتى يُقْرُّروا بجرائمهم.

العادلة لا من السياسة الظالمة.

ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأamarات، كما قال النبي ﷺ لكتانة: «المال كثير والعهد قريب»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبْه الحروبُ والنفقة.

ومنها: أن من كان القول قوله، إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونَزَّل منزلة الخائن.

ومنها: أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم لم تبق لهم ذمة وحلّت دماءهم وأموالهم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يُغيّبوا^(١) ولا يكتموها، فإن فعلوا حلّت دماءهم وأموالهم، فلما لم يُقْووا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم. وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي شرطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها فقد حلّ لهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة^(٢).

ومنها: جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النبي ﷺ أمرهم بكسر القدور ثم نسخه عنهم بالأمر بغضها.

ومنها: أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلدُه ولا لحمُه، وأن

(١) س: «يغزو»، تصحيف.

(٢) أخرجه القاضي عبد الله بن أحمد بن زئير الرَّبِيعي (ت ٣٢٩) في «جزئه» في الشروط العmericية - كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٣٣٥-٣٣٨) - والبيهقي في «السنن» (٩/٢٠٢) وابن عساكر في «تاریخه» (٢/١٧٤-١٧٩) من طرق «يشد بعضها ببعض». كما قال ابن كثير رحمه الله.

ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكل اللحم.

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاحب الشَّمْلة التي غلَّها: «إنها تشتعل عليه ناراً» وقال لصاحب الشرك الذي غله: «شراك من نار»^(١).

ومنها: أن الإمام مُخَيَّر في أرض العنوة بين قسمها وتركتها^(٢) وقسم بعضها وترك بعضها.

ومنها: جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاعل النبي ﷺ ببرؤية المساحي والفقوس والمكاثل مع أهل خير، فإن ذلك فأل في خرابها.

ومنها: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النبي ﷺ: «نُقْرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ الله» وقال لكيثيرهم: «كيف بك إذا رقصت^(٣) بك راحتُك نحو الشام يوماً ثم يوماً»، وأجل لهم عمر بعد

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠) ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة، وفيه أنهما أصحاباً بذلك من المغانم يوم خير، وسيأتي قصتهما عند ذكر انصراف النبي ﷺ من خير إلى وادي الفُرى.

(٢) أي: ترك القسم في المطبوع: «قسمتها وتركها» خلافاً للأصول.

(٣) س: «وقفت»، تحريف. وفي مطبوعتي «صحيح ابن حبان» (التقاسيم – الإحسان): «أَفْقَضْتُ»، ولعله تصحيف أيضاً. ومعنى «رقصت بك راحتُك»، أي أسرعت، يقال: رقص البعير رَقَصَا ورَقَصَانَا – بتحريك القاف فيهما – إذا أسرع في سيره. وبمعناه لفظ البخاري: «تعدُّو بك قلوصك».

موته عليه السلام^(١) . وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى ^(٢) ، وهو قول قوي يسوعن العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يقال: أهل خير لم تكن لهم ذمة بل كانوا أهل هدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً.

نعم، لم تكن الجزية قد شرعت ونزلت فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية استئنف ضربها على من تعمد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد.

وأما كون العقد غير مؤيد فذاك لمدة إقراراهم في أرض خير، لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الإمام متى شاء، ولهذا قال: «نُقْرُّكُمْ مَا أَقْرَّكُمُ اللَّهُ» أو «ما شتنا»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شتنا.

وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقداً مشروطاً بأن لا يحاربوه ولا يظهروا عليه، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله عليه السلام سبي نسائهم وذريتهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، وأخرجه ابن حبان (٥١٩٩) – الإحسان، ٢١٤٥ – التقاسيم) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/٣٦٥-٣٦٧) والبيهقي في «الستن» (٩/١٣٧) و«الدلائل» (٤/٢٢٩-٢٣١) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر؛ كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع عن ابن عمر. وهذا لفظ حديث حماد بن سلمة.

(٢) لم أجده في مؤلفاته المطبوعة، وقد ذكره عنه شيخ الإسلام في «فتاویه» (١٩/٢٣).

وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقرر حكم الناقض المحارب. وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً: أن يسري نقض العهد في ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسري النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبّ لم يسبّ نساءهم وذريتهم. فهذا هديه في هذا وهذا^(١)، وهو الذي لا محيد عنه. وبالله التوفيق.

ومنها: جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقاً لها، و يجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولِيٍّ غيره، ولا لفظِ إنكاج وتزويج، كما فعل ﷺ^(٢) بصفية ولم يقل قطُّ: هذا خاص بي^(٣)، ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رروا القصة ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك.

والله سبحانه لما خصَّ في النكاح بالموهبة قال: «خالصة لك من دون المؤمنين» [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثره ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلتها؛ أو مثُلُه في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له واقتدائُها به، فكيف يسكت عن منع

(١) «وهذا» ساقط من المطبع.

(٢) ص، ز، د: «كما فعل رسول الله ﷺ». ب: «النبي ﷺ».

(٣) س، ن: «لي».

الاقتداء به في ذلك الموضع^(١) الذي لا يجوز مع قيام مقتضي الجواز؟ هذا شبه المُحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك فيجب المصير إلى إجماعها. وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك، فإنه يملك رقبتها ومنفعة وطنها وخدمتها، فله أن يُسقط حَقَّهُ من مِلك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبدَه وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبةً [مِن][^(٢)] ملکه واستثنى نوعاً من منفعته لم يُمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح؟

ولما كانت منفعة البُضع لا تستباح إلا بعد نكاح^(٣) أو مِلك^(٤) يمين، وكان إعتاقها يزيل ملك اليدين عنها = كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلُها زوجةً؛ وسيدُها كان يلي نكاحها وبيعها من شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقدُ النكاح ملکه، لأن بقاء ملکه المستثنى لا يتمُّ إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق لسُنَّةِ الصِّحِّةِ. والله أعلم.

ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حَقَّهُ، كما كذب الحجاج بن عِلاط

(١) ص، د، ف: «في ذلك في الموضع».

(٢) زيادة لازمة ليستقيم السياق.

(٣) ص، ز: «النكاح».

(٤) ص، د، ز: «بملك».

على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين^(١) من ذلك الكذب.

وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفاسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلُ الفرح والسرور وزيادةُ الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة.

ونظير هذا: الإمامُ والحاكم يوهم الخصمَ خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(٢).

ومنها: جواز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن من قتل غيره بسمٍ يقتل مثله قُتل به قصاصاً، كما قُتلت اليهودية ببشر بن البراء.

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم.

ومنها: قبول هدية الكافر.

فإن قيل: فلعل المرأة قُتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصاً. قيل: لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت بأنها سمّت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الأكل منها.

(١) س: «بالمسلمين».

(٢) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠).

فإن قيل: فهلا قُتلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخِيَّر في ناقض العهد كالأسير.

فإن قيل: فأنت توجبون قتلَه حتماً كما هو منصوص أَحْمَد^(١)، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ.

قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح فقد اخْتَلَفَ في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم يرَ النقض به ظاهر، ومن رأى النقض به فهل يتحمّل قتله أو يخِيَّرُ فيه؟ أو يُفصَّلُ بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحمّل قتله بسبب السبب^(٢) ويُخَيِّرُ فيه إذا نقضه بحرابه ولحقه بدار الحرب؟ وإن نقضه بسواهما، كالقتل، والزنا بالملمة، والتجمُس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم، فالمنصوص: تعينُ القتل.

وعلى هذا، فهذه المرأة لما سُمِّت الشاة صارت بذلك محاربةً، وكان قتلها مخِيَّراً فيه، فلما مات بعض المسلمين من السبب قُتلت حتماً، إما قصاصاً وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، وهذا محتمل. والله أعلم.

وأَخْتَلَفَ في فتح خير: هل كان عنوةً، أو كان بعضها صلحاً وبعضها عنوةً؟

فروي أبو داود^(٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خير فأصبناها

(١) انظر: «مسائل أَحْمَد» برواية ابنه عبد الله (ص ٢٥٦).

(٢) المطبوع: «السبب»، تصحيف.

(٣) برقم (٣٠٩)، وقد أخرجه أيضًا البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) ضمن حديث طويل.

عنوة فجُمِعَ السبي.

وقال ابن إسحاق^(١): سألت ابن شهاب فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة بعد القتال.

وذكر أبو داود^(٢) عن ابن شهاب: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.

قال ابن عبد البر^(٣): هذا هو الصحيح في أرض خير: أنها كانت عنوة كلها مغلوبًا عليها بخلاف ذلك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، المُوجفين عليها بالخيل والركاب، وهم أهل الحديبية. ولم يختلف العلماء أن أرض خير مقسمة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنمَتُتُّ الْبَلَادُ أَوْ تُوقَفَ؟

فقال الكوفيون^(٤): الإمام مخِيَّر بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خير، وبين إيقافها كما فعل عمرُ بسوان العراق.

وقال الشافعي^(٥): تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خير، لأن الأرض غنية كسائر أموال الكفار.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٣٥٦).

(٢) برقم (١٨٠/٣٠).

(٣) في «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص ٢١٤-٢١٦)، ونقله ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/١٣٦) والمُؤلف صادر عنه.

(٤) انظر: «المبسط» (١٠/٣٧).

(٥) في «الأم» (٥/٦٨٨) بمعناه.

وذهب مالك إلى إيقافها اباعاً لعمر، لأن الأرض مخصصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين. وروى مالك^(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماً كما قسم رسول الله ﷺ خير سهماً».

وهذا يدل على أن أرض خير قسمت كلها سهماً كما قال ابن إسحاق. وأما من قال: إن خير كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليه الشبهة بالحصين اللذين أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصين من الرجال والنساء والذرية مغنومن ظنَّ أن ذلك صلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية لضرب^(٢) من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضهما^(٣) حكم سائر أرضي خير كلّها عنوة غنيمة مقسمة بين أهلها.

وربما شبه على من قال: إن نصفَ خير صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خير نصفين: نصفاً له ونصفاً للمسلمين^(٤).

(١) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٨) - واللفظ له - وأحمد (٢٨٤) والبخاري (٢٣٣٤).

(٢) ز، ن، المطبوع: «كضرب»، تصحيف.

(٣) أي: أرض ذينك الحصين. وفي ز، ن: «أرضها»، تصحيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٠) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة بن حنحوه. وقد روي تفصيل القسمة عن بشير بن يسار من أوجه آخر. انظر: «سنن أبي داود» (٣٠١٤ - ٣٠١١) وما سبق (ص ٣٩١) في مطلع الفصل.

قال أبو عمر: وهذا لو صح لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها، وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خير.

وليس الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحًا، ولو كانت صلحًا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك^(١) عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحًا، والكتيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قال مالك: والكتيبة أرض خيبر، وهو^(٢) أربعون ألف عذر.

وقال مالك^(٣) عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ افتح بعض خيبر عنوةً.

فصل

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى^(٤)، وكان بها

(١) أسنده عنه أبو داود (٣٠١٧).

(٢) ص، د، ز: «وهو اوزن»، تحريف.

(٣) أسنده عنه أبو داود في الموضع السابق.

(٤) وادي القرى معروف اليوم بوادي العلا شمال المدينة على قرابة (٣٥٠) كيلـ. «معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٢٥٠).

جماعة من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي وهم على غير تعبية، فقتل مدعّم عبد رسول الله ﷺ، فقال الناس^(١): هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلاً والذى نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغامن لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا»، فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشرك أو شراكين، فقال النبي ﷺ: «شرك من نار» أو «شراك من نار»^(٢).

فعبي^(٣)، رسول الله ﷺ أصحابه^(٤) للقتال وصفتهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، ورایة إلى الحباب بن المنذر، ورایة إلى سهل بن حنيف، ورایة إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحساهم على الله، فبرز رجل منهم فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله^(٥)، ثم برع آخر فبرز إليه عليٌّ فقتله، حتى قُتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قُتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلي بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام

(١) بعده في جميع الأصول: «قتل مدعّم... ف قال الناس»، تكرار لما سبق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٧١ - ٢٧٠) من حديثه أيضاً من طريق الواقدي مطولاً، وفيه ما سيأتي في الفقرات الثلاث الآتية إلى قوله: «وانصرف رسول الله ﷺ» راجعاً إلى المدينة.

(٣) كذا في الأصول بتسهيل الهمز. ورسمه في ز: «تعبي».

(٤) ص، ز، د: «أصحابه».

(٥) زيد في المطبوع بعده: «ثم برع آخر فقتله»، وليس في شيءٍ من الأصول ولا في «الدلائل».

وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا بأيديهم^(١) وفتحها عنوة، وغنمَه الله أموالهم وأصابوا أناثاً ومتاعاً كثيراً.

وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تماء ما واطى عليه رسول الله ﷺ أهل خiber وفذك ووادي القرى صالحوا رسول الله ﷺ وأقاموا بأموالهم، فلما كان عمر بن الخطاب أخرج يهود خiber وفذك، ولم يُخرج أهل تماء ووادي القرى لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويَرَى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام. وانصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة^(٢).

فلما كان بعض الطريق سار ليله حتى إذا كان بعض الطريق عرّس وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»^(٣)، فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرز رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا بلال؟» فقال: أخذتني الذي أخذتني برأي أنت وأمي يا رسول الله! فاقتادوا رواح لهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: «هذا وادٍ به

(١) أي: استسلموا. وغيره في المطبوع إلى: «أعطوا ما بأيديهم» ففسد المعنى.

(٢) هنا يتهمي النقل من رواية الواقدي التي أخرجها البيهقي.

(٣) زيد بعده في المطبوع سطر ونصف بين الحاضرتين نقلًا عن «صحيف مسلم» دون تنبية، ولا حاجة إليه فالقصة واضحة بدونه، ثم إنه ليس عند البيهقي في «الدلائل» المؤلف صادر عنه.

شيطان»، فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضّوا، ثم صلّى سنة الفجر، ثم أمر بلاًّا فأقام الصلاة، وصلّى بالناس ثم انصرف^(١) وقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلّها كما كان يصلّيها في وقتها»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «إن الشيطان أتني بلاً وهو قائم يصلّي فأضجعه، فلم يزل يهدّيه كما يهدّى^(٢) الصبي حتى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلاً فأخبره بمثل ما أخبر به أبو بكر^(٣).

وقد روي أن هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديثة، وروي أنها كانت مرجعه من غزوة تبوك، وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ولم يوقّت مدتها ولا ذكر في أي غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة، كلامهما في قصة طويلة محفوظة^(٤).

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل.
وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي

(١) زيد بعده في المطبوع: «إليهم وقد رأى من فزعهم» نقلًا عن «الموطأ» دون تنبية، وليس في شيء من الأصول.

(٢) كذلك في الأصول بتسهيل الهمز.

(٣) سياق الخبر جمعه المؤلف من حديثين: حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٧٢) وذلك إلى قوله: «فاقتادوا رواحلهم شيئاً، والباقي من حديث زيد بن أسلم مرسلًا عند مالك في «الموطأ» (٢٦) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٧٣)، وهو صحيح بشواهده المستندة.

(٤) حديثهما عند البخاري (٣٤٤، ٥٩٥) ومسلم (٦٨٢، ٦٨١) ولاء.

علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمانَ
الحدبية فقال النبي ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا - وذكر القصة -^(١).

ولكن قد اضطربت الرواية في هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن جامع: إن الحارس فيها كان ابنَ مسعود^(٢)، وقال عُنْدَرُ عنه:
إن الحارس كان بلاً؛ واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن
سليمان^(٣) عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وهو (٤٤٢١) وأبو داود (٤٤٧) والنسائي في «الكبري» (٨٨٠٢) من طريق محمد بن جعفر «عُنْدَر»، كلامهما (يحيى القطان وغندر) عن شعبة به، وفي حديثهما عنه أن ذلك كان زمانَ الحديبية وأن الحارس كان بلاً. هذا هو المحفوظ في حديث شعبة برواية هذين الحافظين **الثَّبَّيْنِ** عنه.

(٢) رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة لم أجدها، وإنما أشار إليها البيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٧٤) فقال: «روي عن عبد الرحمن عن شعبة أن الحارس كان ابنَ مسعود، وكذلك قاله عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد»، ثم أخرج رواية المسعودي، وأخرجها أيضًا أحمد (٣٧١٠) والنسائي في «الكبري» (٨٠٣) والمسعودي كان قد اختلط، وكلُّ من روى عنه هذا الحديث هم من سمعوا منه بعد الاختلاط.

(٣) كذلك في جميع الأصول، وهو وهم أو سبق قلم، والصواب: «زافر بن سليمان» فهو الذي روى هذا الحديث عن شعبة وقال فيه: «غزوة تبوك» مخالفًا بذلك رواية يحيى القطان وغندر عن شعبة، وزافر ليس بذلك القوي، فروايته هذه منكرة، وهي مخرجة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٥) و«معان الآثار» (١ / ٤٦٥)، والشاشي في «مسنده» (٨٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٤ / ٢٧٥، ١٥٦)، والمولف صادر عنه فعل نسخته التي كانت عند المؤلف تصحّف فيها «زافر» إلى «معتمر».

كانت في مرجعهم^(١) من الحديثة؛ فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد^(٢) سالمة من ذلك. وبالله التوفيق.

فصل

في فقه هذه القصة

وفيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها. وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ فضاء السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفائتة يؤذن لها ويقام، فإن في بعض طرق هذه القصة أنه أمر بلا فنادى بالصلاحة^(٣)، وفي بعضها: «فأمر بلا فأذن وأقام» ذكره أبو داود^(٤). وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاها على الفور لقوله: «فليصلّها إذا ذكرها»^(٥)، وإنما أخرها

(١) ص، ز، د: «مرجعه».

(٢) أي: رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة التي أخرجها مسلم (٦٨٠)، وقد سبق لفظها وفيها أن القصة كانت حين القفل من غزوة خيبر.

(٣) ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٨٣).

(٤) برقم (٤٤٣ - ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين، وعمرو بن أمية الصُّنمُري، وذي مخْبِر الحبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجاء ذكر الإقامة أيضًا في حديث أبي هريرة عند مسلم.

(٥) هذا النطْق حديث أبي هريرة عند مسلم في قصة النوم، وجاء ذلك أيضًا في حديث أنس عند البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) دون القصة وزاد: «لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ».

عن مكان معَرَّسِهم قليلاً لكونه مكاناً فيه شيطان فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يفوّت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة و شأنها.

وفيها: تنبية على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام والخشن طريق الأولى، فإن هذه منازله التي يأوي إليها ويسكنها، فإذا كان النبي ﷺ ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي وقال: «إن به شيطاناً» فما الظن بمنأوى الشيطان وبيته.

فصل

ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوم إياها من النخيل حين صار لهم بخبر مائل ونخيل، وكانت أم سليم - وهي أم أنس بن مالك - أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن أم أيمن مولاتة - وهي أم أسامة بن زيد - فرداً رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة^(١).

فصل

وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد مقدمه من خير إلى شوال، ويعث في خلال ذلك السرايا.

فمنها: سرية أبي بكر الصديق إلى نجد قبائلبني فزاره، ومعه سلمة بن الأكوع فوقع في سهمه جارية حسناء، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ وفادى بها

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٠، ٢٦٣٠) ومسلم (١٧٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

أسرى من المسلمين كانوا بمكة^(١).

ومنها: سرية عمر بن الخطاب في ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر فهربوا، وجاء محالهم فلم يلقَ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة فقال له الدليل: هل لك في جمع من خشum جاؤوا سائرين قد أجدبت بلا دُهم؟ فقال عمر: «ما أمرني رسول الله ﷺ بهم»، ولم يعرض لهم^(٢).

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً - فيهم عبد الله بن أنسيس - إلى اليُسَير^(٣) بن رِزَام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخبير فقالوا: أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليس عمالك على خير، فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلاثين رجالاً، مع كل رجلٍ منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة ثيار^(٤) - وهي من خير على ستة أميال - ندم اليُسَير فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنسيس، ففطن له

(١) خبر السرية أخرجه أحمد (١٦٥٠٢) ومسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً، ولكن ليس فيه ذكر توقيتها. وذكر الواقدي (٧٢٢/٢) أنها كانت في شعبان سنة سبع.

(٢) أخرجه الواقدي (٧٢٢/٢) عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مفصلاً، ومن طريق الواقدي أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٩٢/٤).

(٣) نقطه في عامة الأصول: «البُشِّير»، والتصحيح من كتب المغازي، ويُضبط: «أُسَير» أيضاً كما عند الواقدي وابن سعد.

(٤) في عامة الأصول والمطبوع: «ثيار» والتصحيح من كتب المغازي و«معجم البلدان» (٧٢/٢). والقرقة: أرض مطمئنة وسط القاع، و«ثيار» اسم موضع.

عبد الله فز جر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من اليسير ضرب رجله فقطعها، واقتحم اليسير وفي يده مخرش من شوحي^(١) فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة^(٢)، فانكفا كلُّ رجل من المسلمين على رديفه فقتله، غيرَ رجل من اليهود أعجزهم شدًا، ولم يُصب من المسلمين أحد، وقدِموا على رسول الله ﷺ فبصق في شَجَّة عبد الله بن آنيس، فلم تقع ولم تؤذه حتى مات^(٣).

ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مُرَّة بفَدَك في ثلاثة رجالاً، فخرج إليهم فلقي رعاة الشاء، فاستأق الشاء والنَّعم ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلب عند الليل فباتوا يُراونهم بالليل حتى فني نبل بشير وأصحابه، فولى منهم من ولى وأصيب من أصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القوم بنعمتهم وشائهم، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برأت جراحه فرجع إلى المدينة^(٤).

(١) المخرش هو الممحجن، عصا معقفة الرأس. والشوحي: ضرب من شجر النَّبع.

(٢) أي: شَجَّة مأمومة، وهي التي بلغت أمَّ الرأس، وهي الجلدبة التي تجمع الدماغ.

(٣) ذكره موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري مرسلًا، كما في «الدلائل» (٤/٢٩٤). وروي عن أبي الأسود عن عروة بنحويه كما في «غازي الواقدي» (٢٩٢/٢) و«الدلائل» (٤/٢٩٣)، وذكره أيضًا ابن إسحاق بنحويه، كما في «سيرة ابن هشام» (٦١٨/٢).

(٤) أخرجه الواقدي (٢/٧٢٣) – ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/٢٩٥) – عن عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه مرسلًا. وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وابن إسحاق هذه السرية عند تعداد البعوث والسرايا دون أن يسوقا خبراها.

انظر: «الدلائل» (٥/٤٦٤، ٤٦٧).

ثم بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى الحُرّقات من جهينة وفيهم أسامة بن زيد، فلما دنا منهم بعث الأمير الطلاع، فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً وقد احتلوا وهدّوا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تطعوني ولا تعصوني ولا تخالفوا أمري، فإنه لا رأي لمن لا يطاع» ثم رتبهم وقال: «يا فلان أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يفارق كل منكم صاحبه وزميله، وإياكم أن يرجع أحد منكم فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدرى، فإذا كبرت فكبروا وجَرِّدوا السيوف»، ثم كبروا وحملوا حملةً واحدةً وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوفُ الله فهُم يضعونها حيث شاؤوا منهم، ويشعارهم: «أمت أمت». وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له: نَهِيكَ بن مِردادس^(١)، فلما دنا منه ولَحِمه بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله. ثم استاقوا النساء^(٢) والنعيم والذرية، وكانت سُهمانهم عشرة عشرة لكل رجل أو عدتها من النعم.

ولمَا قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بما صنع أسامة، فكَبَرَ ذلك عليه وقال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» فقال: إنما قالها متعمداً، قال: «فهلا شفقت عن قلبه!» ثم قال: «من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة؟» فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ، وقال: يا رسول الله، أعطي الله عهداً أن لا أقل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعدي»،

(١) كذلك في جميع الأصول وفافقاً للواقدي، وغيره في المطبوع إلى «مردادس بن نهيك» وفافقاً لما عند ابن إسحاق.

(٢) س، المطبوع: «الشاء»، وهو كذلك في «مخازي الواقدي». والمثبت من الأصول موافق لما في «الدلائل».

فقال أسامه: «بعدك»^(١).

فصل

وبعث غالب بن عبد الله الكلبي إلى بني الملوح بالكَدِيد وأمره أن يُغير عليهم^(٢).

قال ابن إسحاق^(٣): فحدثني يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجعهي، عن جنديب بن مكيرث الجعهي قال: كنت في سريته فمضينا حتى إذا كنا بقدید لقينا به العارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه فقال: إنما جئت لا سِلْمٍ، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنت إنما جئت لتُسلِّمَ فلا يضرك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك، فأوثقه رباطاً وخلف عليه روبيلاً أسود وقال: امكث معه حتى نُمَرَّ عليك، فإن نازعك فاحتزَّ رأسه، ومضينا حتى أتينا بطن الكَدِيد فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثني

(١) سياق الخبر مجموع من مغازي ابن إسحاق والواقدي، كما أسنده البيهقي عنهما في «الدلائل» (٤/٢٩٦-٢٩٧). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٦٢٢) و«مغازي الواقدي» (٢/٧٢٤). وقصة أسامه أخرجها أيضاً البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) من حديث أسامه بن زيد، وكذا أخرجهما مسلم (٩٧) من حديث جنديب بن عبد الله البجلي، وليس فيما قول أسامه: يا رسول الله، أعطي الله عهداً... إلخ، وإنما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن أسامه بن محمد بن أسامه بن زيد عن أبيه عن جده.

(٢) قال الواقدي: إنها كانت في صفر سنة ثمانين. (المغازي) (٢/٧٥٠). وبين الملوح بطن من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ١٨٠، ٤٦٥). و«الكَدِيد» ماءٌ بين قُدُيدٍ وعسفان، وسيأتي مزيد تعریف به (ص ٤٨٥).

(٣) كما أخرجه عنه ابن هشام (٢/٦٠٩) وأحمد (١٥٨٤٤) والحاكم مختصرًا (٢/١٢٤) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٢٩٨) والسياق له.

أصحابي إليه^(١) فعمدت إلى تل يُطلعني على الحاضر فانبطحت عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم فنظر فرأني منبطحاً على التل فقال لأمرأته: إني لأرى سواداً على هذا التل ما رأيته في أول النهار، فانظري لا تكون الكلاب اجترّت بعض أو عيتك، فنظرت فقالت: والله ما أفقد شيئاً، قال: فناوليني قوسى وسهمين من نبلي، فناولته، فرماني بسهم فوضعه في جنبي، فنزعته فوضعه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر فوضعه في رأس منكبي، فنزعته فوضعه ولم أتحرك، فقال لأمرأته: أما والله لقد خالطه سهامي، ولو كان زائلاً لتحرّك، فإذا أصبحت فابتغي سهماً فخذلهمَا لا تمضفهما الكلاب علىَّ.

قال: فأمهلنا حتى إذا راحت رائحتهم^(٢)، واحتلوا وسكنوا، وذهبت عتمة من الليل = شنناً عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم فوجئنا قافلين به، وخرج صريخُهم إلى قومهم، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبِه، فانطلقتنا به معنا، وأتانا صريح الناس فجاءنا ما لا يقلّ لنا به حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي من قُدْيد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلآ، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقوم عليه، فلقد رأيُّهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدر أحدٌ منهم أن

(١) «إليه» كذا في «الدلائل» مصدر المؤلف، والظاهر أنه تصحيف عن «رَبِيَّة» كما عند ابن هشام وغيره، أو عن «رَبِيَّة» كما في «المسنّد». والرَّبِيَّة: طليعة القوم يرقب العدو من مربأ، والرَّبِيَّة: عين القوم.

(٢) الرائحة هي الماشية التي تروح - أي تعود بالعشى - إلى مراحها. وهي ضد السارحة، وهي المتوجهة إلى المراعي.

يُقدم عليه ونحن نحدوها، فذهبنا سراغاً حتى أستدناها في المُشَلَّ^(١)، ثم حدرنا عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا.

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها، فالله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسَيْل بن ثُورِيَّة، وكان دليلاً النبي ﷺ إلى خيبر، فقال له النبي ﷺ: «ما وراءك؟» قال: تركت جمِعاً من يَمْنَ وغطفانَ وحيَانَ^(٢) وقد بعث

(١) هي الشنية المشرفة على قَدِيد.

(٢) س: «جِنَاب»، وفي سائر الأصول رُسِم بالتون في آخره ، والنقط المثبت من ص، د، ن. وضُبِط في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١/٣٠٣): «حَنَان»، وذكر محققه أن ناسخه البدر البشتكي هكذا جُوَد ضبطه عن المؤلف. وكذا كان رسمه -أي بالتون في آخره- في الأصل الخطى من «معاذي الواقدي» (٢/٧٢٧) و«الدلائل» (٤/٣٠١) كما ذكره محققتهما في الهاشم، إلا أنهم غيروه في صلبهما إلى «جِنَاب». و«جِنَاب» (بكسر الجيم) أرض لغطفان بعراض خير وسلام ووادي القرى، وله ذكر في خبر السرية أيضاً، إلا أنه لا يلزم أن يكون «حيان» -أو «حَنَان»- مصطفقاً عنه، بل قد تكون التون فيه مصطفقة عن الراء ويكون الصواب: «جُبَار» فإن له ذكرًا في خبر السرية أيضاً؛ قال ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٣٣): «سرية بشير بن سعد الأننصاري إلى يَمْنَ وَجُبَار... بلغ رسول الله ﷺ أن جمِعاً من غطفان بالجِنَاب... حتى أتوا إلى يَمْنَ وَجُبَار وهي نحو الجِنَاب». ويَمْنَ (بفتح الياء وقد تضم) وجُبَار كلاهما ماء يقع شرقية سلاح -وتعرف اليوم بقرية «العشاش»- شمال خيبر، وكثيراً ما يُذكر «يَمْنَ وَجُبَار» مَقْرُونين. قال عامر بن الطفيلي:

الآن مُلْعِنُ أسماءَ عني ولو حَلَّتْ يَمْنَ أو جُبَار

انظر: «طبقات ابن سعد» (٣/٤٩٣، ٥/٤٦٨) و«عيون الأثر» (٢/١٤٧) و«الإشارة» لمُغلطاي (ص ٢٨٩) و«معجم ما استعجم» (١/٢٩١، ٢/١٤٠٠).

إليهم عينة: إما أن تسيراوا إلينا وإما أن نسير إليكم، فأرسلوا إليه أن سر إلينا وهم يريدونك أو بعض أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فذكر لهما ذلك، فقالا جمِيعاً: أبَثْ بشير بن سعيد، فقد له لواه ويُعث معه ثلاثة رجل، وأمرهم أن يسروا الليل ويكمُّلوا النهار، وخرج معهم حُسْنيل دليلاً، فساروا الليل وكملوا النهار حتى أتوا أسفل خيبر، حتى دنوا من القوم فأغاروا على سرّحهم، وبلغ الخبرُ جميعَهم^(١) فتفرقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محلَّهم، فيجدوها ليس بها أحدٌ فرجع بالنعم، فلما كانوا بسلام^(٢) لَقُوا عيناً لعينة فقتلواه، ثم لقوا جمَعَ عينةً وعينةً لا يشعر بهم، فناوشوهم، ثم انكشف جمُعُ عينة وتبعهم أصحابُ رسول الله ﷺ فأصابوا منهم رجلاً فقدموا بهما على النبي ﷺ، فأسلموا فأرسلهما.

وقال الحارث بن عوف^(٣) لعينة ولقيه منهزمًا تعدو به فرسه: قف، فقال: لا أقدر خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه؛ إن محمداً قد وطعَ البلاد وأنت تُوضِّع في غير شيء؟ قال

= «معجم البدان» لياقوت (٢/٩٨، ٥/٤٤٩)، و«معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ١١٥٧، ٣٣٢، ١٨٦٥).

(١) أي جمَعَهم، وفي ن، المطبوع: «جمعهم».

(٢) تقع في موضعه اليوم قرية العشاش في الجزء الشمالي من محافظة خيبر. وتوجد آثار سلاح في آخر العشاش من الجنوب. انظر: «معجم معالم الحجاز» للبلادي (ص ٨٢١).

(٣) هو سيد بنى مُرَّة من غطفان، وكان هو وعينة بن حصن الفزارى قائدى غطفان فى الأحزاب، أسلم سنة تسع منصرف النبي ﷺ من تبوك. انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/٢١٠).

الحارث: فأقمت من حين زالت الشمس إلى الليل وما أرى أحداً ولا طلبوه،
إلا الرعب الذي دخله! ^(١).

فصل

وبعث رسول الله ﷺ أبا حدرة ^(٢) الإسلامي في سرية وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق ^(٣): أن رجلاً من جشم بن معاوية يقال له: قيس بن رفاعة - أو رفاعة بن قيس - أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ وكان ذا اسمٍ وشرف في جسم.

قال ^(٤): فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم»، وقدم لنا شارفاً عجفاء ^(٥) فحمل عليها أحدها فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم

(١) أخرجه الواقدي (٢/٧٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٤/٣٠١) - عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري معضلاً. وقد ذكر ابن إسحاق هذه السرية عند تعداد البعثة والسرايا دون أن يسوق خبرها. انظر: «سيرة ابن هشام» (ص ٦١٢).

(٢) المطبوع: «ابن أبي حدرة» خلافاً للأصول، لكنه موافق لما في «سيرة ابن هشام» من طريق البكري عن ابن إسحاق. والمثبت من الأصول موافق لما نقله البيهقي في «الدلائل» من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٦٢٩) و«الدلائل» للبيهقي (٤/٣٠٣) والمؤلف صادر عنه. وقد ذكر الواقدي أيضاً هذه السرية في «مغازي» (٢/٧٧٧) ولكن سياقها مختلف عما ذكره ابن إسحاق، وأرجح لها بشعبان سنة ثمان.

(٤) أي: أبو حدرة الإسلامي.

(٥) الشارف هي التي شرُفت في السن، أي أستَّنت وهرمت.

حتى استقلت وما كادت، وقال: «**تَبْلُغُوا عَلَى هَذِهِ**»، فخر جنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جتنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وأمرت صاحبي فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهم: إذا سمعتماني قد **كَبَرْتُ** وشددت في العسكر فكيراً وشداً معي، فوالله إنا ل كذلك ننتظر أن نرى **غِرَّةً** أو نرى شيئاً وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء.

وقد كان لهم راعٍ قد سرح في ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه، فقام أصحابهم رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه وقال: والله لا تبعنَ أثر راعينا هذا ولقد أصابه شر^(١)، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهب نحن نكفيك، فقال: لا يذهب إلا أنا، قالوا: نحن معك، قال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمر^(٢) بي، فلما أمكنني نفتحته بسهم فوضعته في فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبت إليه فاحتزرت رأسه، ثم شدلت في ناحية العسكر وكبراً، وشدَّ أصحابي وكيراً، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك واستقنا إيلاً عظيمةً وغمماً كثيرةً فجئنا بها رسول الله ﷺ، وجئت برأسه أحمله معي، فأعطياني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً في صداقٍ، فجمعت إلى أهلي، وكنت قد تزوجت امرأةً من قومي فأصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي فقال: «والله ما عندي ما أعينك»، فلبشت أياماً - ثم ذكر هذه السرية -.

(١) ص، ز، د، ف: «شيء»، والمثبت من باقي الأصول موافق لمطبوعة «الدلائل».

(٢) ص، ز، د: «مرّ».

فصل

وبعث سرية إلى إضم^(١)، وكان فيهم أبو قتادة ومُحَلِّم بن جثامة في نفر من المسلمين، فمرّ بهم عامر بن الأضبيط الأشجعي على قعوده له معه مُتّبع^(٢) له ووَطَبْ مِنْ لَبَنِ، فسلم عليهم بتحية الإسلام فأمسكوا عنه وحمل عليه مُحَلِّم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بيته ومُتّبعه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا أَضْرِسْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنَ الْقَوْنِ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِ الدُّنْيَا مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُّتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]^(٣).

(١) وادٍ كبير يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر، ويسمى اليوم «وادي الحمض»، ومن روافده أودية المدينة وأودية خير، ويصب في البحر بين مدیتی أملج والوجه. انظر: «معجم معالم الحجاز» (ص ١٠٩) و«المعالم الجغرافية الواردة في السيرة» (ص ٢٩).

هذا، وقد ذكر أهل المغازي أن هذه السرية كانت قبيل الفتح في سنة ثمان، وذلك تعميةً للأخبار حتى يظنون أن رسول الله ﷺ يتوجه إلى تلك الناحية. انظر: «مغازي الواقدي» (٢/٧٩٦) و«سيرة ابن هشام» (٢/٦٢١) و«طبقات ابن سعد» (٤/٣٧٩).

(٢) تصغير «متاع».

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٦٢٦) وأحمد (٢٣٨٨١) والطبرى في «تفسيره» (٧/٣٥٤) والبيهقي في «الدلائل» (٤/٣٠٥) من طرق عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه. إسناده حسن، وقد اختاره الضياء (٩/٢٤٧).

فلما قدموا أخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال ﷺ: «أقتلته بعدهما قال: آمنت بالله؟»^(١).

ولما كان عام حُنین^(٢) جاء عيّنة بن بدر^(٣) يطلب بدم عامر بن الأضبيط وهو سيد قيس، وكان الأقرع بن حابس يرد عن مُحَلَّم وهو سيد حنِدِف، فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر: «هل لكم أن تأخذوا منا الآن خمسين بعيراً وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة؟» فقال عيّنة بن بدر: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرّ مثل ما أذاق نسائي، فلم يزل به حتى رضوا بالدية، فجاؤوا بمُحَلَّم حتى يستغفر له رسول الله ﷺ، فلما قام بين يديه قال: «اللهم لا تغفر لمُحَلَّم» قال لها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه^(٤). قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٤٠ / ٣) والبغوي في «معجم الصحابة» (١٤٧٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٢٦) والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٦ / ٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق بإسناده السابق.

(٢) كذا في ن. وفي عامة الأصول والنسخ المطبوعة: «خيبر»، وهو تصحيف؛ إذ السريعة كانت بعد خيبر فكيف يأتي عيّنة يُطالب بدم المقتوّل فيها عام خيبر؟! فضلاً عن أن عيّنة لم يكن مسلماً عام خيبر، وسياق الخبر واضح أنه كان بعد إسلامه.

(٣) هو عيّنة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، نسبة إلى جده الأعلى.

(٤) أخرجه ابن هشام (٦٢٧ / ٢) وأحمد (٢٣٨٧٩) وأبو داود (٤٥٠٣) والبيهقي في «الدلائل» (٣٠٦ / ٤) من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن زياد بن ضميرة بن سعد، عن عروة، عن أبيه ضميرة وجده، وكانا شهداً حنيناً مع رسول الله ﷺ.

وفي إسناده ضعف لجهالة زياد بن ضميرة.

قال ابن إسحاق^(١): وحدثني سالم أبو النضر قال: لم يقبلوا الدية حتى
قام الأقرع بن حابس فخلا بهم فقال: يا معاشر قيس، سألكم رسول الله ﷺ
قتيلاً تركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إيه، ألم تكنتم أن يغضب عليكم
رسول الله ﷺ فيغضب الله عليكم لغببكم، أو يلعنكم رسول الله ﷺ فيلعنكم
الله بلعنته لكم، والله لتسليمته إلى رسول الله ﷺ أو لا تدين بخمسين منبني
تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط فلا يُطْلَنَّ^(٢) دمه، فلما قال ذلك
أخذوا الدية.

فصل

في سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأُمَّرِ مِنْكُمْ﴾
[النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(٤).
وثبت في «الصحيحين»^(٥) أيضاً من حديث الأعمش عن سعد^(٦) بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: استعمل

(١) كما أخرجه عنه ابن هشام (٦٢٨/٢) والبيهقي في «الدلالات» (٤/٣٠٨).

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع ومصدر النقل: «فلا يُطْلَنَّ»، وهو بمعنى.

(٣) البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤).

(٤) هذه السرية كانت في ربيع الآخر سنة تسع - أي: بعد غزوة الطائف - على ما ذكره ابن سعد (٢/١٤٩)، وسيُعيد المؤلف ذكرها هناك (ص ٦٤٥ - ٦٤٧).

(٥) البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٦) كذا في س وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «سعيد».

رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقفوا لي ناراً، فأوقفوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بل، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فرنا إلى رسول الله ﷺ من النار^(١)، قال: فسكن غضبه وطفئت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها؛ إنما الطاعة في المعروف». وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي^(٢).

فإن قيل: فلو دخلوها لدخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يخلدون فيها؟

قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهد منهم هل هو طاعة وقربة أو معصية = كانوا مُقدِّمين على ما هو محظ عليهم ولا توسيغ طاعة ولِي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علموا

(١) زيد في هامش ز مصححاً عليه: «أنفذلها»، وهو في لفظٍ عند البخاري (٧٤٥).

(٢) يُشكِّل عليه أن حديث عليٍّ صريح بأنَّ الأمير كان من الأنصار، وعبد الله بن حذافة ليس كذلك، فإنه قرشيٌّ مهاجرٌ. وسيأتي (ص ٦٤٦ - ٦٤٧) استشكال المؤلف لهذا مع أمرين آخرين، وسيجيِّب عنها بقوله: «إِمَّا أَنْ يَكُونَا وَاقْتَدِينَا، أَوْ يَكُونَ حَدِيثَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَحْفُوظُ».

أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعةً لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف.

فإذا كان هذا حكمَ من عذب نفسه طاعةً لولي الأمر، فكيف بمن عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعةً لولي الأمر.

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعةً الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعةِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ الدُّنْيَا.

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعةَ الأمير وظنوا أن ذلك طاعةً لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبيسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجهال أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصير عليهم برداً وسلاماً كما صارت على إبراهيم، وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحماني، وإنما دخلها بحال شيطاني؛ فإن كان لا يعلم بذلك فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به فهو ملبس على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بهتاني وتحيل إنساني، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوس عليه، وملبس، ومتخيلٌ؛ ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى^(١).



(١) انظر خبر هؤلاء الملبيسين والمتخيلين ومناظرة شيخ الإسلام إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٤٥ وما بعدها).

فصل في عمرة القضية

قال نافع: كانت في ذي القعدة سنة سبع^(١)، وقال سليمان التيمي: لما رجع رسول الله ﷺ من خير بعث السرايا وأقام بالمدينة حتى استهل ذا القعدة ثم نادى في الناس بالخروج^(٢).

قال موسى بن عقبة^(٤): ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدح فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يأجيج^(٥) وضع الأداة كلها: الحَجَفَ^(٦) والمَجَانَّ والنَّبْلَ والرَّمَاحَ، ودخلوا بسلاخ الراكب: السيف، وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حَزْنِ العامرية^(٧) فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوجها العباسُ رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاریخه» – وليس في القدر المطبوع – ومن طريقه البیهقی في «الدلائل» (٤/٣١٣). قال الحافظ في «الفتح» (٧/٥٠٠): إسناده حسن.

(٢) س، ث، ن، المطبوع: «ذو». و«استهل» يأتي لازماً ومتعدياً، تقول: استهل الشهر واستهله للناء.

(٣) أخرجه البیهقی في «الدلائل» (٤/٣١٤).

(٤) في مغازيه عن الزهری، وينحوه قال عروة أیضاً في مغازيه من روایة ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه؛ كلاماً مخرج في «الدلائل» (٤/٣١٤).

(٥) وهو وادٍ في الحالٍ مما يلي التمعيم من جهة الشمال، وقد سبق التعريف به.

(٦) جمع الحَجَفَةَ، وهي ضرب من الترسos تتخذ من الجلد خاصّة.

(٧) ثم الهمالية، فإنّها من بني هلال بن عامر بن صعصعة من قيس عيلان بن مُضر.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: «اَكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاكِبِ وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ»^(١)، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وَقَوْتَهُمْ، وَكَانُ يُكَايِدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعُ، فَوَقَفَ أَهْلُ مَكَةَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ يَنْظَرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْتَجِزُ مَتْوَشِحًا بِالسِّيفِ يَقُولُ:

خَلُوَابَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَيِّلِهِ
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صَحْفٍ تَلَقَّى عَلَى رَسُولِهِ
يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَوْلِهِ
الْيَوْمَ تَضَرِّبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرِبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ خَلِيلِهِ^(٢)

وَتَغَيَّبَ رِجَالٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَنْقًا وَغَيْظًا، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَةَ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الْرَّابِعِ أَتَاهُ سَهْلُ بْنُ عُمَرَ وَحَوْيَطَ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَصَاحَ حَوْيَطٌ: نَنْاشِدُ اللَّهَ وَالْعَقْدَ لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ

(١) هَذَا الْفَظُّ مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلاً، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مُسْتَنِدةٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤٢٥٦) وَمُسْلِمٍ (١٢٦٦)، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٨٢) وَأَبِي دَاوُدَ (١٨٨٩) وَابْنِ حَبَّانَ (٣٨١٢)، وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣١٧) وَأَبِي دَاوُدَ (١٨٨٧) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٧٠٨).

(٢) الْأَيَّاتُ مُلْفَقَةٌ مِّنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ وَرِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، كَلَاهُمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْدَّلَائِلِ» (٤/ ٣٢٣). وَقُدِّرَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَيَّاتِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ (٢٨٤٧) وَالنَّسَائِيِّ (٢٨٧٣) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٦٨٠)، قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أرضنا^(١) فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة: كذبت لا أَمَّ لك! ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا يخرج! ثم نادى رسول الله ﷺ سُهيلًا أو حويطًا فقال: «إني قد نكحت منكم امرأة، فما يضركم أن أُمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا»^(٢)، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت علينا، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سِرِف^(٣) فأقام بها وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها، وقد لُقْوا أَذًى وعناءً من سفهاء المشركين وصبيانهم، فبني بها بسِرِف، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة، وقدر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بني بها.

فصل

وأما قول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال» فمما استدرك عليه وعده من وهمه. قال سعيد بن المسيب: «وَهِلْ^(٤) ابن عباس وإن كانت خالتة، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل». ذكره البخاري^(٥).

(١) أي: إلا خرجت من أرضنا.

(٢) هذا لفظ موسى بن عقبة عن الزهرى مرسلًا. وله شاهد بعنوان من حديث ابن عباس عند الطبرانى في «المعجم الكبير» (١١/١٧٣) والحاكم (٤/٣١) والضياء في «المختار» (١١/٢١٦) بإسناد حسن.

(٣) وادٍ في شمال مكة في محلة النوارية، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم.

(٤) المطبوع: «ووهم» خلافاً للأصول ولـ«دلائل النبوة» وهو مصدر المؤلف.

(٥) برقم (١٨٣٧) مقتضياً على قول ابن عباس من طريق عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عنه. وأخرجه مع قول ابن المسيب البهقي في =

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف». رواه مسلم^(١).

وقال أبو رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، و كنت الرسول بينهما»^(٢)، صح ذلك عنه.

وقال سعيد بن المسيب: هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قدم رسول الله ﷺ مكة وكان الحجُّ والنكاح جميًعاً، فشُبه ذلك على الناس^(٣).

= «ستة» (٧/٢١٢) و«الدلائل» (٤/٣٣٢) من الطريق نفسه، والمؤلف صادر عن أحدهما، وإنما أخذ العزو من قول البيهقي عقبه: «روا البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج».

وأخرج البخاري (٤٢٥٨) ومسلم (١٤١٠) قول ابن عباس أيضًا من طرق أخرى عنه. وأخرج أبو داود (١٨٤٥) قول ابن المسيب من طريق آخر عنه.

(١) برقم (١٤١١) بنحوه، والمثبت لفظ أبي داود (١٨٤٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٣٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والدارمي (١٨٦٦) والترمذى (٨٤١) وابن حبان (٤١٣٠) من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. ومطر الوراق ليس بذلك القوي، وقد خالفه غير واحد فرووه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلاً، وهو أشبه. انظر: «العلل» للدارقطني (١١٧٥) و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤/٣٣٦) من طريق ابن إسحاق قال: ثنا ثقة عن سعيد بن المسيب، إلا أن في مطبوعته سقطًا أخل بالمعنى. وقد ذكره عن ابن إسحاق تمام لفظه: شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤/٦٣٦) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/٣٩٠).

وقد قيل: إنه تزوجها قبل أن يُحرِّم، وفي هذا نظر إلا أن يكون وَكَلْ في العقد عليها قبل إحرامه، وأظن الشافعي ذكر ذلك^(١)، فالآقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوجها بعد حَلَّ من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل.

والثاني: أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة.

والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرِّم.

وقد حُمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الإحرام^(٢). قالوا: ويقال: «أحرم الرجل» إذا عقد الإحرام، و«أحرم» إذا دخل في الشهر الحرام وإن كان حلالاً، بدليل قول الشاعر^(٣):

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٤٥٢/٦ - ٤٥٣) و«اختلاف الحديث» (١٠/١٩٣ - ضمن الأم) مستنداً إلى ما رواه عن مالك - وهو في «الموطأ» (٩٩٦). عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج». وهذا وإن كان مرسلًا إلا أنه قد يقال: إن سليمان بن يسار عتيق ميمونة ومولاها، فيشبه أن لا يخفى عليه وقت نكاحها.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢٨٩/٧) و«التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٣٦). وجنه ابن حبان إلى أن المراد أنه ﷺ كان داخل الحرم حين تزوجها، كما يقال لمن دخل نجد: مُنْجِد، ولمن دخل تهامة: مُتَهَّم. انظر: «صحيح ابن حبان» عقب الحديث (٤١٢٩).

(٣) البيت للراعي التُّسْيري في «ديوانه» (ص ٢٣١)، والرواية فيه: «ودعا فلم...».

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحرِّماً ورَعَا فَلِمْ أَرْ مِثْلَهُ مَقْتُولًا
وإنما قتلوه بالمدينة حلاً في الشهر الحرام^(١).

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله تعالى: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». ولو قُدِّر تعارض القول والفعل هنا لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام. ولو قُدِّم الفعل لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. والله أعلم.

فصل

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم! فتناولها عليٌ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: «دونك ابنة عمك» فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وحالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»،

(١) هذا المشهور في تفسيره، فإنه قُتل في ذي الحجة سنة ٣٥. وقال أبو عمرو الشيباني: إن المعنى أنهم قتلوا صائماً؛ سُمي الصائم محرماً لامتناعه مما يُثِلُم صيامه. وقال الأصمعي: إن المراد بالمحرم أنه لا يحل قته ولا شيء منه. انظر: «تهذيب اللغة» (٤٥/٥) و«تاريخ بغداد» (١٦٤/١٢).

(٢) برقم (١٤٠٩).

وقال لجعفر: «أشبهتَ حَلْقِي وَحُلْقِي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». متفق على صحته^(١).

وفي هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين.

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. ونص أحمد في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها للجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابنُ العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبي في ذلك وقال: تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية. وقال الحسن البصري: لا يكون تزوجها مسقطاً لحضانتها بحال، ذكرًا كان الولد أو أنثى^(٢).

وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:
أحدها: تسقط به ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه^(٣).

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن وابن حزم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١، ٢٦٩٩) عن البراء بن عازب ضمن حديثه الطويل في قصة الحديبية وعمره القضاء، وهو عند مسلم (١٧٨٣) دون ذكر قصة ابنة حمزة.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٤٥٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٥/٣٥٦) و«الأم» (٦/٢٤٠) و«الأصل» للشيباني (٤/٥٤٤ - ٥٤٥) و«المغني» (١١/٤٢٠).

(٤) انظر: «المحلّى» (١٠/٣٢٣).

والثالث: إن كان الطفل بتاتاً لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكرًا سقطت، وهذه رواية عن أحمد؛ قال في رواية مهنا^(١): إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين. وحكي ابن أبي موسى^(٢) رواية أخرى عنه: أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوجت^(٣) بنسيبٍ من الطفل لم تسقط حضانتها، وإن تزوجت بأجنبي سقطت. ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكفي كونه نسيباً فقط، محرماً كان أو غير محرم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذارم محرم، وهو قول الحنفية.
الثالث: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جدًا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعي^(٤).
وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العممة، وقربة الأم على قربة الأب، فإنه قضى بها لخالتها وقد كانت صافية عمّتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥).

(١) نقلها أبو يعلى الفراء في «كتاب الروايتين والوجهين» (٢٤٣/٢ - المسائل الفقهية).

(٢) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٢٧).

(٣) من هنا يبدأ سقط في (س) لانتقال النظر من «تزوجت» إلى مثله في الصفحة الآتية.

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤٧٤/٢٤) و«الأصل» للشيباني (٣٥١/١٠) و«التبصرة» للخمي (٦/٢٥٦٧) و«نهاية المطلب» للجويني (١٥/٥٤٩).

(٥) انظر: «الأم» (٦/٢٤٠) و«المدونة» (٥/٣٥٧) و«الأصل» (١٠/٣٥٢) و«الإنصاف» (٤٦١/٢٤).

وعنه روایة ثانية^(١): أن العمة مقدمة على الحالة، وهي اختيار شيخنا^(٢). وكذلك نساء الأب يُقدّمن على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنونها، والإثناُنُ أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط أو الرجال فقط كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، وهذا قويًّا جدًا.

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يُقضى لها به بطلبه، بخلاف الحال فإن جعفرًا كان نائبًا عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيتها.

وأيضاً فكما أن لقرابة الطفل أن تمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت^(٣)، فللزوج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرباته أو لكون الطفل أنتي على روایة مُكنت من أخذه. وإن لم يرض فالحق له، والزوج هاهنا قد رضي وخاصم في القصة، وصفية لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشتهر في أحد الوجهين، بل وإن كانت تشتهر فله حضانتها أيضًا، وتسليم إلى امرأة ثقة يختارها هو أو إلى محربه. وهذا هو المختار، لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم. وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن تُشتهر فقد

(١) ص، د: «ثالثة»، خطأ.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٣٤) و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤١٤).

(٣) هنا يتنهي السقط في س الذي بدأ قبل صفحة.

سُلِّمَتْ إِلَى خَالِتَهَا، فَهِيَ وَزْوَجُهَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقول زيد: «ابنة أخي» يزيد الإخاء الذي عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما وآخى بين المهاجرين، فإنه وآخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة^(١)، فآخى بين أبي بكر [وعمر]^(٢)، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله^(٣).

والمرة الثانية: آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة^(٤).

(١) ظاهر كلام المؤلف فيما سبق (ص ٧٧-٧٨) نفي وقوع هذه المواхاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، وانظر التعليق عليه.

(٢) ساقط من جميع الأصول، واستدرك من «عيون الأثر» - وهو مصدر المؤلف - وغيره.

(٣) المواхاة بين هؤلاء ذكرها البلاذري (ت ٢٧٩) في «أنساب الأشراف» (١/٢٧٠) وابن عبد البر في «الدرر» (ص ١٠٠) وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٩٩/١). وقد رویت مفرقة عند ابن سعد في «الطبقات» (٣/٨، ٤٢، ٤٩، ٥٣، ٨٣، ٩٥، ١١١، ١٦٠، ١٩٧)، وجُلُّها من طريق واحد وإبهارة، إلا المواхاة بين أبي بكر وعمرو فلها طرق عنده (٣/١٦٠) أصحها: عن الشعبي مرسلًا. وقد ثبتت المواхاة بين الزبير وابن مسعود من غير وجه، آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٨) وغيره من حديث أنس، وأخرجه الحاكم (٣١٤) وغيره من حديث ابن عباس، وكلا الإسنادين قوي وقد اختارهما الضياء (٥٢٥/٩، ٦٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

فصل

وأختلف في تسمية هذه العمرة بعمره القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدُّوا عنها أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما^(١). قال الواقدي^(٢): حديثي عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه^(٣) المشركون».

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدى. وهو قول الشافعى ومالك في ظاهر مذهبة^(٤)، ورواية أبي طالب عن أحمد^(٥).

والثالث: يلزم القضاء ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة^(٦).

(١) في «فصلٍ في هديه عليه السلام في حجّه وعمره» (٢/١١١).

(٢) أخرجه من طريقة البيهقي في «الدلائل» (٤/٣١٨)، لم أجده في «مغازييه» المطبوعة.

(٣) «فيه» سقطت من ص، د، ز.

(٤) انظر: «الأم» (٣/٣٩٩) و«المدونة» (٢/٣٦٦).

(٥) كما قال، وهو سهو، فرواية أبي طالب عن أحمد هي أنه يلزم الهدى والقضاء، ورواية الجماعة عنه أنه لا قضاء عليه. انظر: «زاد المسافر» (٢/٥٤٥)

و«المستوّعب» (١/٥٣٤) و«الفروع» (٦/٨٣) و«الإنصاف» (٩/٣٢٢).

(٦) بل قوله كالاول، أي: يلزمـه الهـدي والـقضاء. انظر: «الـحجـة عـلـى أـهـلـالمـدـيـنـةـ» (٢/١٨٢) وـ«المـبـسـطـ» (٤/١٠٩) وـ«مـخـتـصـرـالـقـدـورـيـ» (صـ١٦٠) وـ«بـداـئـ»

الصناعي» (٢/١٧٧) و«كتز الدقائق» (ص ٢٤٦).

والرابع: لا قضاء عليه ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(١).

فمن أوجب عليه الهدي والقضاء احتاج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي حين صُدُّوا^(٢) ثم قضوا من قابل. قالوا: والعمرة تلزم بالشروع، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحرُ الهدي لأجل التحلل قبل تمامها^(٣). قالوا: وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدَىٰ» [البقرة: ١٩٦].

ومن لم يوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحل على نحرهم الهدي، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه.

ومن أوجب الهدي دون القضاء احتاج بقوله: «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدَىٰ».

ومن أوجب القضاء دون الهدي احتاج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرُها للعذر الإحصار، فإذا زال الحصر أتي بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلُّل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكاني شيئاً. وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدي دون القضاء، لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المُحْصَر، فدل على أنه يكتفى به منه. والله أعلم.

(١) لم أجده هذه الرواية. ومن الغريب أن ابن مفلح في «الفروع» (٦/٨٣) ومن تبعه كصاحب «الإنصاف» (٩/٣١٨) و«المبدع» (٣/١٩٦) نسبوا إلى المؤلف أنه اختار هذا القول في «زاد المعاد»، مع أنه سيأتي قريباً ترجيحه لوجوب الهدي دون القضاء.

(٢) بعده في ص، د: «عن البيت» وعليه علامة الإلغاء، ولكنهم أثبتوه في المطبوع.

(٣) س: «إتمامها».

فصل

وفي نحره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما أحصى بالحدبية دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمره، وإن كان مفرداً أو قارناً ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح؛ لأنَّه أحد النسكين، فجاز الحُلُّ منه ونحرُّ هديه وقت حصره كالعمره؛ ولأنَّ العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحُلُّ منها ونحرُّ هديها من غير خشية فواتها، فالحجُّ الذي يخشى فواته أولى.

وقد قال أحمد في رواية حنبل^(١): إنه لا يحل ولا ينحر الهدي إلى يوم النحر. ووجه هذا: أن للهدي محل زمانٍ ومحلٌ مكانٌ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني. وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله: «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئُونَ الْهَدَى فَهَلَّهُو» [البقرة: ١٩٦].

فصل

وفي نحره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحله دليلٌ على أن المحصر بالعمره يتحلل، وهذا قول الجمهور. وقد روي عن مالك^(٢) أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف

(١) وكذا في رواية الأثرم. انظر: «المغني» (١٩٨/٥).

(٢) كما في «المغني» (١٩٥/٥) بصيغة التمريض. والذي نقله ابن القاسم عن مالك كما في «المدونة» (٤٢٧/٢). أنه: «إذ أحصى بعده غالباً لم يتعجل بالرجوع حتى يأس، فإذا يشن حل مكانه ورجع ولم يتظر... وكذلك في العمرة أيضاً». وانظر: «النوادر والزيادات» (٤٣١/٢) (٤٣٣-٤٣١).

الفوت. وهذا تَبُعُد صحته عن مالك، لأن الآية إنما نزلت في الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه كُلُّهم محرمين بعمره وَحَلُوا كلامهم، وهذا مما لا يشك فيه أحدٌ من أهل العلم.

فصل

وفي ذبحة بالحدبية - وهي من الحل بالاتفاق - دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قول الجمهور: أحمد ومالك والشافعي^(١).

وعن أحمد رواية أخرى: أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجالاً على نحره في وقت يتحلل فيه. وهذا يروى عن ابن مسعود وجماعة من التابعين^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد^(٤). وأما الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه، والحدبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي^(٥): بعضها من الحل وبعضها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها

(١) انظر: «المغني» (١٩٧/٥) و«المدونة» (٤٢٧/٢) و«الأم» (٣/٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤١) والطبراني (٣٦٤-٣٦٦) عن ابن مسعود بإسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٣) أيضاً عن طاوس.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٧٩).

(٤) وهو كذلك في قول ابن مسعود الذي سبق تخييره، فإنه أفتى بذلك لرجل أحصر باللدغة وله أصحاب يواصلون مسيرهم إلى الحرم ليتموا عمرتهم.

(٥) في «الأم» (٣/٣٩٩).

من الحرم، ولا فهی من الحل باتفاقهم.

وقد اختلف أصحاب أَحْمَد في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه^(١) وجهان لهم. وال الصحيح أنه لا يلزمـه، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه مع قدرته على طرف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدي كان محبوساً عن بلوغ محله^(٢)، ونصب «الهـدى» بوقوع فعل الصد علىـه، أي: صدوكـم عن المسجد الحرام وصـدوا الهـدي عن بلوغ محلـه، ومعلومـ أن صـدهم وصـدـ الهـدي استمر ذلكـ العام ولـم يـزـلـ، فـلم يـصلـواـ فيـه إلىـ محلـ إـحـراـمـهـمـ ولـم يـصـلـ الهـديـ إلىـ محلـ نـحرـهـ. وـاللهـ أـعـلـمـ.

فصل

في غزوـةـ مؤـتـةـ

وهي بـأـدـنـىـ الـبـلـقـاءـ مـنـ أـرـضـ الشـامـ، وـكـانـتـ فـيـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ثـمـانـ، وـكـانـ سـبـبـهاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـعـثـ الـحـارـثـ بـنـ عـمـيرـ الـأـزـديـ^(٣)ـ أـحـدـ بـنـيـ لـهـبـ بـكـتـابـهـ إـلـىـ الشـامـ إـلـىـ مـلـكـ الرـوـمـ أوـ بـصـرـىـ^(٤)ـ، فـعـرـضـ لـهـ شـرـحـيـلـ بـنـ عـمـرـ وـالـغـسـانـيـ فـأـوـثـقـهـ رـيـاطـاـ ثمـ قـدـمـهـ فـضـرـبـ عـنـقـهـ، وـلـمـ يـقـتـلـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺـ رـسـولـ غـيرـهـ، فـاشـتـدـ ذـلـكـ عـلـيـهـ حـينـ بـلـغـ الـخـبـرـ، فـبـعـثـ الـبـعـوثـ

(١) «فيـهـ»ـ الثـانـيـةـ سـاقـطـةـ مـنـ دـ، سـ، ثـ.

(٢)ـ وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ: «هـمـ الـذـينـ كـفـرـاـ وـصـدـوـكـمـ عـنـ الـسـجـدـ الـحـرـامـ وـالـهـدـىـ مـعـكـوـفـاـ أـنـ يـتـلـعـ بـحـلـهـ»ـ [الفـتـحـ: ٢٥ـ].

(٣)ـ صـ، دـ، زـ: «الـأـسـدـيـ الـأـزـديـ»ـ، إـلـاـ أـنـهـ وـضـعـتـ عـلـامـةـ الـحـذـفـ «ـمـ»ـ عـلـيـ «ـالـأـسـدـيـ»ـ فـيـ صـ، زـ، وـلـمـ يـفـطـنـ لـهـ نـاسـخـ (ـدـ).

(٤)ـ أـيـ: أـوـ إـلـىـ مـلـكـ بـصـرـىـ، كـمـاـ فـيـ «ـعـيـونـ الـأـثـرـ»ـ (ـ١٥٣ـ /ـ ٢ـ).

واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «إن أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»^(١).

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراً
رسول الله ﷺ وسلموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا: ما يبكيك؟
قال: «أما والله ما بي حب الدنيا ولا صباة بكم، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ
يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار «وَإِنْ مَنْكُرًا لَا وَارِدًا هَكَانَ عَلَى رِيلَكَ حَتَّمًا
مَقْضِيًّا» [مريم: ٧١]، فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود؟»، فقال
المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم وردهم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن
رواحة:

لكتني أسأل الرحمن مغفرة	وضربة ذات فرغ ^(٢)
أو طعنة بيدي حرآن مجهرة	بحربة تُنفذ الأحشاء والكبد
حتى يقال إذا مروا على جدحي	يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان^(٣) فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء في مائة ألفٍ
من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام وبليقين وبهراء وبلي مائة ألف، فلما
بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا: نكتب
إلى رسول الله ﷺ فنخبره بعد عدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا

(١) حديث التأمير هذا أخرجه البخاري (٤٦٦) من حديث ابن عمر بنحوه، واللفظ
أشبه برواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً. انظر: «سيرة
ابن هشام» (٢/ ٣٧٣).

(٢) أي: واسعة يسيل منها، كضربة فريغ، وطعنة فرغاء.

(٣) مدينة معروفة في المملكة الأردنية الهاشمية، تقع جنوب عمان على (٢٠٠) كلم.

بأمره فمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال: يا قوم، والله إن الذي تكرهون لَتَّي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعدِ ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسينين: إما ظفر وإما شهادة.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها «مشارف»، فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتحق الناس عندها فعيّ المسلمين ثم اقتلوا، والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم وخرّ صریعاً، فأخذها جعفر فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعرّها، ثم قاتل حتى قُتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه فأخذ الراية بيساره، فقطعت يساره فاحتضن الراية حتى قُتل، وله ثلات وثلاثون سنة.

ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نزل، فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال: شُدَّ بها صلبك فإنك قد لقيت أيامك هذه ما لقيت، فأخذها من يده فانتهس منها نسمة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال: وأنت في الدنيا؟! ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قُتل.

ثم أخذ الراية ثابت بن أقمر أخوبني عجلان فقال: يا معاشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشى بهم، ثم انحاز وانصرف بالناس^(١).

(١) ما مضى من سياق الغزوة جلّه من معاذى ابن إسحاق؛ بعضه عنه عن محمد بن =

وقد ذكر ابن سعد^(١) أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى في «صحيح البخاري»^(٢) أن الهزيمة كانت على الروم. وال الصحيح ما ذكره ابن إسحاق^(٣) أن كل فتة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه وقال: «لقد رفعوا إلي في الجنة فيما يرى النائم على سور من ذهب، فرأيت في سرير عبد الله أزوراً عن سرير^(٤) صاحبيه، فقلت: عم هذا؟ فقيل لي: مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى»^(٥).

= جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً؛ وبعضه عنه عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن أبيه من الرضاعة وكان في تلك الغزاة.

انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣٧٣ - ٣٨٠) و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٣٨٣) و«دلائل النبوة» (٤/٣٦٤ - ٣٥٨). والمُؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٥٣).

(١) في «الطبقات» (٢/١٢٠) من حديث أبي عامر الأشعري رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده لين. وكذا ذكره الواقدي في «مخازيه» (٢/٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩) من غير وجه. والمُؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٥٥) في هذه الفقرة وما بعدها.

(٢) ص، د: «والذي صلح البخاري». والحديث عند البخاري (٦، ١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٧٥٧، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢) عن أنس مرفوعاً.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٣٨١).

(٤) كذا في الأصول، وفي عامة المصادر: «سريري». والازورار: العدول عن الشيء والانحراف عنه.

(٥) آخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/٣٨٣ - ٣٨٦) ضمن حديث طويل في خبر الغزوة من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان في تلك الغزاة. قال الهيثمي (٦/١٦٣): «رجاله ثقات». قلت: هو كذلك إلا أن هذا الحديث مدرج في ذاك الخبر الموصول، فإن ابن

وذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن عيينة عن ابن جذعان عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مُثُلَّ لِي جَعْفُرٌ وَزَيْدٌ وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي خِيمَةٍ مِنْ دُرّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتَ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صَدُودًا»^(٢)، وَرَأَيْتَ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لِيُسَمِّ فِيهِ صَدُودًا»، قَالَ: «فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي: إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَاهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا - أَوْ: كَانُهُمَا صَدًّا بِوْجُوهِهِمَا»^(٣) - وَأَمَا جَعْفَرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ». وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدِهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ»^(٤).

= هشام (٢/٣٧٨ - ٣٨٠) أخرج الخبر الموصول من طريق ابن إسحاق ثم قال: «قال ابن إسحاق: ولما أصيب القوم قال رسول الله ﷺ فيما بلغني...» فذكره، فدل على أن هذا الحديث ليس موصولاً عند ابن إسحاق بل بلاغاً. وكذا أخرجه عنه بلاغاً البهقي في «الدلائل» (٤/٣٦٨)، وعليه فالحديث ضعيف لإعظامه.

(١) برقم (٩٥٦٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٤/٣٨٧). وإسناده ضعيف لإرساله ولضعف ابن جذعان هذا، وقد أخرج ابن خزيمة (١٩٨٦) والحاكم (٢١٠/٢) بإسناد صحيح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه رأى هؤلاء الثلاثة في المنام على شرف (في الجنة) يشربون من خمر لهم.

(٢) كذلك في الأصول بالنصب.

(٣) ص، د: «بِوْجُوهِهِمَا».

(٤) ذكره ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/١٥٥) والمؤلف صادر عنه، ولم أجده بهذا النقوص في كتب السنة. وفي معناه حديث أبي هريرة: «رَأَيْتَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُلَكًا يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِجَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذى (٣٧٦٣) وأبو يعلى (٦٤٦٤) - واللفظ له - وابن حبان (٧٠٤٧) والحاكم (٣/٢٠٩)، وإسناده ضعيف كما ذكره الترمذى عقب الحديث والذهبى في «تلخيص المستدرك». وفي الباب عن ابن عباس والبراء وعلي، ولكن أسانيدها واهية أو مغلولة. ولكن له أصل، فقد أخرج البخارى (٣٧٠٩) وغيره عن ابن عمر أنه كان إذا سأله على ابن جعفر قال: «السلام عليك يا ابنَ

قال أبو عمر^(١): ورُوِيَّنا عن ابن عمر أنه قال: وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبه وما أقبل منه تسعين جراحةً ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح.

وقال موسى بن عقبة^(٢): قدم يعلى بن مُنْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَخْرَ أَهْلِ مَوْتَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِن شَتَّتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِن شَتَّتَ أَخْبَرْتُكَ»، قَالَ: فَأَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْهُ بَخْرُهُمْ كَلَّهُ وَوَصْفَهُمْ لَهُ، فَقَالَ: وَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدَّاً لَمْ تَذَكِّرْهُ، وَإِنْ أَمْرَهُمْ لَكَمَا ذَكَرْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ».

واستشهد يومئذ: جعفر، وزيد بن حارثة، وابن رواحة، ومسعود بن الأوس، و وهب بن سعد بن أبي سرح، و عباد بن قيس، و حارث^(٣) بن النعمان، و سراقة بن عطية، و أبو كلبي و جابر ابني^(٤) عمرو بن زيد، و عمرو و عامر ابنى سعد^(٥) بن الحارث، وغيرهم.

= ذي الجنحين، فضلاً عن استفاضته عند أصحاب المغازي والسير. انظر: «الصحيفة» للألباني (١٢٢٦) و«أنيس الساري» لنبيل البصارة (٥/٣٦٤) و«سيرة ابن هشام» (٢/٣٧٨) و«مغازي الواقدي» (٢/٧٦٧، ٧٦٢) و«طبقات ابن سعد» (٤/٣٤-٣٦).

(١) في «الاستيعاب» (١/٢٤٣) والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٥٥). وأثر ابن عمر أخرجه البخاري (٤٢٦٠، ٤٢٦١) وابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٥)- ولفظ البخاري به أشبه - من طرق عن نافع عن ابن عمر، وكان معهم في تلك الغزارة. ولفظ البخاري في الموضع الأول: «خمسين بين طعنة وضربة» وفي الثاني: «بعضًا وتسعين».

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «الدلائل» (٤/٣٦٥).

(٣) الأصول والمطبوع: «حارثة»، تصحيف، والتصحيف من «عيون الأثر» (٢/١٥٥) وهو مصدر التقليل. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣٨٨) و«الإصابة» (٢/٤٠٢).

(٤) كذلك بالنسب في الأصول، قوله وجه.

(٥) ن، المطبوع: «سعيد»، تصحيف.

قال ابن إسحاق^(١): وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال: كنت يتيمًا لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مُردي على حقيقة رحله، فوالله إنه ليسير ليلةً إذ سمعته وهو ينشد:

إذا أدنيتني وحملتِ رحلي مسيرةً أربعَ بعد الحِسَاء
فشاڭاكِ فانعْمِي وَخَلَاكِ ذُمُّ ولا أرجعُ إلَى أهْلِي ورائي
وجاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي بِأَرْضِ الشَّامِ مُشْتَهِرِ الشَّوَاءِ^(٢)

فصل

وقد وقع في الترمذ^(٣) وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وبعد الله بن رواحة بين يديه ينشد:

خلوا بني الكفار عن سبيله... (الأبيات)

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح بأربعة أشهر— وإنما كان يُنشد بين يديه بشعر ابن رواحة— وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٣٧٦)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٥٤).

(٢) كذا في الأصول، والرواية عند ابن هشام وابن سيد الناس: «مشتهي الشواء» أي حال كونه يشتهي البقاء هناك ولا يريد رجوعاً. وذكر السهيلي في «الروض الأنف» وجهاً آخر: «مستهوى الشواء» أي حيث انتهى مشواه. وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (١/٣٢٩): «مشهور الشواء».

(٣) الذي عنده (٢٨٤٧) من حديث أنس أن ذلك كان في عمرة القضاء، وانظر تعليق الترمذى عليه وتعليق الحافظ في «الفتح» (٧/٥٠٢).

فصل في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القرى^(١)، بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد^(٢): بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يريدون أن يدنو إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء، وأمره أن يستعين بمن مرّ به من المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساناً، وأمره أن يستعين بمن مرّ به من بلبيٍّ وعدرة وبيلقين، فسار الليل وكمن النهار، فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رافع بن مكيث الجهنمي إلى رسول الله ﷺ يستمدّه، فبعث إليه أبو عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء، وبعث له^(٣) سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر، وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جمِيعاً ولا يختلفا، فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤمّ الناس، فقال عمرو: إنما قدِمتَ علىيَّ مددًا وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة فكان عمرو يصلّي بالناس، وسار حتى وطع بلاد قضاة فدُوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقي في آخر ذلك جمِيعاً فحمل عليهم المسلمين فهربوا في البلاد وتفرقوا،

(١) وادي القرى معروف اليوم بوادي العلاء، وقد سبق التعريف به.

(٢) «الطبقات» (١٢١/٢)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٥٧/٢). وانظر خبر الغزوة عند عروة بن الزبير وموسى بن عقبة في «الدلائل» (٤/٣٩٧)، وعند ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٦٢٣/٢)، وعند الواقدي في «مخازيه» (٢/٧٦٩).

(٣) كذا في الأصول، وفي مصدر النقل: «معه».

وبعث عوفَ بن مالك الأشجعي بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولهم
وسلامتهم وما كان في غزاتهم.

وذكر ابن إسحاق^(١) نزولهم على ماءِ بجذام^(٢) يقال له: السلسلي، قال:
وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد^(٣): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر
قال: بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على
المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما:
«تطاوعا»^(٤). قال: وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو وأغار
على قضاة، لأن بكرًا أخوه. قال: فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة
فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع^(٥) أمرَ القوم،
فليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرَنا أن نتطاوع، فأنا
أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٦٢٣/٢) و«عيون الأثر» (١٥٨/٢) والنقل منه.

(٢) ز، المطبوع: «الجذام»، والمشتبه من سائر الأصول موافق لمصدر النقل، وفي «سيرة ابن هشام»: «بأرض جذام».

(٣) في «المسندي» (١٦٩٨)، ومن طريقه أخرجه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٥٨/٢)، ورجله ثقات إلا أنه مرسلي، فعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

(٤) لقوله ﷺ لهما: «تطاوعاً شاهدُ بنحوه في مغازي موسى بن عقبة، وكذا في مغازي عروة. ورواه ابن إسحاق في «مغازيه» - كما في «الدلائل» (٤/٣٩٩) - عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حصين التميمي مرسلاً بلطف: «لا تختلفا».

(٥) كذا في الأصول و«عيون الأثر». أما «المسندي» فقيه: «ارتَّبع»، ومعنى «ارتَّبع أمرَ القوم» أي انتظر أن يؤمر عليهم، كما في «النهاية» (ربع).

فصل

وفي هذه الغزاة احتلَم أميرُ الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلةً باردةً فخاف على نفسه من الماء فتيمَّم وصلَّى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبره بالذِي منعه من الاغتسال، وقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١).

وقد احتاج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن رسول الله ﷺ سماه جنباً بعد تيممه، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة: أحدها: أن الصحابة لما شَكُوه قالوا: صلَّى بنا الصبح وهو جنب، فسألَه النبي ﷺ عن ذلك وقال: «صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعذرِه وأنه تيمم للحاجة أقرَّه على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) والدارقطني (٦٨١) والحاكم (١٧٧/١) من طريق حرير بن حازم عن يحيى بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص.

والحديث في إسناده ومتنه خلاف كما سيأتي، ولعله لذا علقه البخاري بصيغة التمريض في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم)، لكن الحافظ يقول: علقه لكونه اختصره، وإسناده قوي. «الفتح» (٤٥٤/١).

(٢) جمع المَغَبِّينَ، وهو الإبط وأصول الفخذين وما أطاف بذلك المكان، من «غَبَّنَ الشَّوَّب» إذا عطفه، فهي معاطف الجلد. والمراد هنا: الفرج وما حوله من باطن الفخذين.

وتوضّأ وضوءه للصلوة ثم صلّى بهم^(١)، ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبد الحق^(٢) وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنّه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو. والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥) وأبن حبان (١٣١٥) والدارقطني (٦٨٢) والحاكم (١٧٧/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... إلخ. وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، ولكن الظن بأبي قيس - وهو ثقة من كبار التابعين - أنه سمعه من مولاه، فإن جل روایته عنه ولم یُعرف بالإرسال.

وهذه الرواية أقوى من الأولى كما قال المؤلف وغيره، وذلك لأمور منها:

- أن ابن وهب أوثق من جرير بن حازم.

- ابن وهب مصرى وجرير بصرى، وأهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، قاله الحاكم في «مستدركه».

- أن عمرو بن الحارث أوثق وأحفظ بكثير من يحيى بن أيوب.

هذا، وإن لأصل الحديث متابعات وشواهد على ضعف في أسانيدها واختلاف في متنها. انظر: «مسند أحمد» (١٧٨١٢) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٧٨) و«المغازي الواقدي» (٧٧٤/٢) و«الإعلام بسته عليه السلام» لمغلطاي (ص ٧١٠) و«فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٢) و«تغليق التعليق» (٢/١٨٨).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٣)، واللفظ فيه: «وهذا أدخل»، ولعله تصحيف، فإن ابن القطان ومغلطاي نقلوا عنه كما هنا. انظر: «بيان الوهم» (٤١٩/٢) و«الإعلام» (ص ٧١٢).

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟»، فلما أخبره أنه تيم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيم كان خشية ال�لاك بالبرد كما أخبر به، والصلة بالتييم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها؛ فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم.

فصل

في سرية الخبْط

وكان أميرها أبو عبيدة^(١) بن الجراح، وكانت في رجبي سنة ثمان فيما أنبأنا به المحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب «عيون الأثر»^(٢) له، وهو عندي وهم كما سنذكره إن شاء الله.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبو عبيدة بن الجراح في ثلاثة رجال من المهاجرين والأنصار— وفيهم عمر بن الخطاب — إلى حيٍ من جهينة بالقبيلية^(٣) مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جوع شديد فأكلوا الخبْط، وألقى لهم البحر حوتاً عظيماً فأكلوا منه، ثم انصرفوا ولم يلقوا كيداً.

(١) ص، د، ز: «أبو عبيدة».

(٢) (٢/١٥٨)، وهو قول الواقدي (٦/١) وابن سعد (٢/١٢٢) وابن سيد الناس صادر عنه هنا وفي السياق الآتي.

(٣) ويقال: «القبيلية»، وهي سراة فيما بين المدينة وينبع ذات جبال وأودية. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٣٠٧) و«تاج العروس» (٣٠/٢٢٢).

وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين»^(١) من حديث جابر قال: بعثنا النبي ﷺ في ثلاثة راكبٍ أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيراً لقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط^(٢) فسمى «جيش الخبط»، فنحر رجل ثلات جزائر، ثم نحر ثلاط جزائر، ثم إن أبو عبيدة نهاده، فألقى إلينا البحر دابةً يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر وأدھنا منه^(٣) حتى ثابت منه أجسامنا وصلحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أصلاعه^(٤) فنظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه ومرأ تحته، وتزورذنا من لحمه وشائق^(٥)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ تطعموننا؟» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل.

قلت: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيراً، بل كان زمناً من وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مررتين مرةً قبل الصلح ومرةً بعده. والله أعلم.

(١) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (٥٤٩٤) ومسلم (١٩٣٥)، ولفظ المؤلف مجموع من روایاتهما.

(٢) الخبط: ورق الشجر يُخطب بالعصا حتى يتشرّم يجفّف ويُطحن ويُعلَف به الإبل.

(٣) كذلك في الأصول. وفي المطبوع: «فأكلنا منها... من ودكها» وهو لفظ مسلم (١٨/١٩٣٥).

(٤) ص، د، ز: «أصلاعها».

(٥) جمع الوشيقـة: لحم يُغلـى إغلاـعة ثم يُرـفع قبل أن ينـضج ويـقدـد، وهو أبـقـى قدـيد يـكون.

فصل

في فقه هذه القصة

فقيها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغارت فيه ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي^(١) وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلْ فِيهِ كَيْرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه.

وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُم﴾ [التوبه: ٥]، ولا حجة في هذا، لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسیر الأربعـة التي سیر الله فيها المشركون في الأرض يؤمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأکبر عاشر ذي الحجه وأخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها^(٣).

(١) وقد سبقت (ص ١٩٥-١٩٧).

(٢) ص، د، ز: «الشهر الحرام».

(٣) ذكرها المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (٢/٨٧٩)، وقد سبق أيضاً بعضها في (ص ١٨٦).

وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخصصة، وكذلك عشب الأرض.
 وفيها: جواز نهي الإمام وأمير الجيش للغزا عن نحر ظهرهم وإن احتاجوا إليه، خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيها: جواز أكل ميّة البحر وأنه لم تدخل في قول الله عز وجل:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد قال تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** [المائدة: ٩٦]، وقد صحّ عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة أن صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه^(١).

وفي «السنن» عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: **«أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَا الْمِيتَانُ فَالسِّمْكُ وَالجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»**^(٢). حديث

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٨/٧٢٨-٧٢٢) ولفظ عامتهم: «وطعامه: ما قذف»، وفي رواية عن ابن عباس: «ما لفظ من ميّته»، وفي أخرى: «ما وُجد على الساحل ميّتا».

(٢) المرويّ أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني (٤٧٣٢) والبيهقي في «السنن» (١/٢٥٤) والضياء في «المختار» (١٣/١٧٥)، وفيه لين لأنّه من رواية بني زيد بن أسلم الضعفاء عن أبيهم عن ابن عمر، ثم إنّه قد اختلف على بعض بني زيد في رفعه ووقفه.

والموقوف أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه في «العلل» (١٠٩٩) والبيهقي في «السنن» (١/٢٥٤) - وصححه - والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

والموقوف هو الذي صوّبه الإمام أحمد وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي، وأعلّوا به المرويّ. انظر: «العلل» رواية عبد الله عن أبيه (١/٤٨٠، ٢/١٣٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٧) و«العلل» للدارقطني (٣٠٣٨، ٢٢٧٧).

حسن. وهذا الموقف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أَحْلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا يَنْصُرُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ وَتَحْرِيمِهِ.

فإن قيل: فالصحابة في هذه الواقعة^(١) كانوا مضطرين، وللهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحن رسول الله ﷺ ونحن مضطرون، فأكلوا. وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنيين عنها لما أكلوا منها.

قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطييه وأحله، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قدموا عليه^(٢): «هل بقي معكم من لحمه شيء؟» قالوا: نعم، فأكل منه النبي ﷺ وقال: «إنما هو رزق ساقه الله لكم»^(٣)، ولو كان هذا رزق مضطرب لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار.

ثم لو كان أكلهم منها للضرورة فكيف ساع لهم أن يدهنوا بودتها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم؟

وأيضاً: فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة، وإنما يجوزون منها سد الرمق، والسرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمعوا وتزودوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ثم ألقاها ميتة، ومن المعلوم أنه كما يتحمل ذلك يتحمل أن

(١) س، ث، ن، المطبوع: «الواقعة».

(٢) «عليه» ساقط من س، ث، المطبوع.

(٣) هذا نقل بالمعنى، ولفظه كما سبق: «هو رزق أخرجه الله لكم».

يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمقارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث: «فجزر البحْرُ عن حوت كالظِّبٍ»^(١) .

قيل: هذا الاحتمال مع بعده جدًا فإنه يكاد^(٣) يكون خرقاً للعادة^(٤) ، فإن مثل^(٥) هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجَّة البحْرِ وثَبِّجه دون ساحله وما رَقَّ منه ودنا من البر.

وأيضاً: فإنه لا يكفي ذلك في الحلّ، لأنه إذا شُكَّ في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحلّ الحيوان، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمي بالسهم ثم يوجد في الماء: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك»^(٦) ؛ فلو كان الحيوان البحري حراماً إذا مات في البحر لم يُبعَح، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

(١) في الأصول عدان: «الضرب»، والمثبت من ن هو الصواب. والظِّب: الجبل المنبسط أو الصغير.

(٢) لفظ البخاري وغيره: «ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظِّب». وعند الواقدي: «فالقى لنا البحر حوتاً مثل الظرب».

(٣) ص، ز: «كاد».

(٤) كلا، بل وقوعه كثير جدًا كما ثبت بالمشاهدة حول العالم: أن البحر كثيراً ما يقتل بالحيتان على الساحل وهي حية ثم تموت لمقارقة الماء، وهناك وقائع نجح فيها أنس في سحبها إلى البحر وإنقاذها من الهلاك.

(٥) ص، ز: «مقيل».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٦، ٧) من حديث عدي بن حاتم.

وأيضاً: فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميّة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحرج، وإلا فالموت لا يقتضي التحرير فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، فإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرّم بالموت ولم يستمر لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحله ونحوهما، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تتحقن بموته لم يحل بموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرّمه عند المحرمين إذا مات في البحر. ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً. والله أعلم.

فصل

وفيها دليل على جواز الاجتهد في الواقع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهد وعدم تمكّنهم من مراجعة النص. وقد اجتهد أبو بكر وعمر بين يدي رسول الله ﷺ في عدّة من الواقع وأقرّهما على ذلك، لكن في قضايا جزوئية^(١) معيّنة لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ، البنت.



(١) س، ن، المطبوع: «جزئية»، لغتان. والمثبت هي لغة المؤلف، وانظرها في «تهذيب السنن» (٤٤٩/٢).

فصل

في الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنته وحرمه الأمين
واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمركين

وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضررت أطباب عزه على
مناكب الجوزاء، ودخل الناس به في دين الله أتوا جا، وأشرق به^(١) وجه
الدهر ضياءً وابتهاجا.

خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الإسلام وجند الرحمن سنة ثمان عشر
مضيين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهم كُلثوم بن الحُصين
الغفاري^(٢). وقال ابن سعد^(٣): بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم.

وكان السبب الذي جرّ إليه^(٤) وحده عليه فيما ذكر إمام المغازي والسير
والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار^(٥): أنبني بكر بن عبد مناة بن كنانة
عدت على خزانة وهو على ماء لهم يقال له: الوتير^(٦)، فبيتهم وقتلوا منهم،
وكان الذي هاج ذلك أن رجالاً من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد

(١) «به» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) أخرجه ابن إسحاق – ومن طريقه ابن هشام (٣٩٩/٢) وأحمد (٢٣٩٢) – قال: حدثني الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وإن شدته جيد.

(٣) في «الطبقات» (٢/١٢٥)، وهو قول شيخه الواقدي (٨/١). والأول أسنن وأصح.

(٤) ص، د: «جري له». وكذا كان في زثم أصلح إلى المشتب.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٣٨٩/٢) باختصار وتصرف يسير. ولعل المؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٦٣).

(٦) جنوب غربى مكة على حدود الحرم جهة العُكشية. انظر: «معجم المعالم في السيرة» (ص ٣٣١) و«معجم معالم الحجاز» (ص ١٧٩١).

خرج تاجراً، فلما توَسَّطَ أرض خزاعة عَدُوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل منبني خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة علىبني الأسود^(١) وهم: سلمى وكلثوم وذؤيب فقتلواهم بعرفة عند أنصاب الحرم.

هذا كله قبل المبعث، فلما بُعِثَ رسول الله ﷺ وجاء الإسلام حجز بينهم وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلحُ الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده.

فلما استقرَّت الهدنة اغتنمتها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيروا منهم الثأر القديم، فخرج نوبل بن معاوية الدبلي^(٢) في جماعة منبني بكر فيَّ خزاعة وهم على الوتير، فأصابوا منهم رجالاً وتناوشوا واقتلوها، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد^(٣) منهم: صفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزَّى، ومكرز بن حفص؛ حتى حازوا خزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر: يا نوبل، إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك! فقال كلمة عظيمة: لا إله له^(٤) اليوم يابني

(١) وهم منبني الدبلي بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٢) نسبة إلى الدبلي بن بكر.

(٣) في «الطبقات» (١٢٤/٢). والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٦٤/٢).

(٤) «الله» كذا قال ابن إسحاق، والظاهر أن نوبل إنما قال: «لي»، ولكن لقبع الكلمة وشناعتها أتى به ابن إسحاق بضمير الغيبة دون ضمير المتكلم. ومثله حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة كان آخر ما كلامهم: «هو على ملة عبد المطلب». أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

بكر أصيوا ثاركم، فلعمري إنكم لتسرون في الحرم، أفلا تصيرون ثاركم
فيه؟!

فلما دخلت خزاعة مكة لجأوا إلى دار بُدَيل بن ورقاء الخزاعي ودار
مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعي حتى قدم على
رسول الله ﷺ بالمدينة^(١)، فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهري
 أصحابه فقال:

يَارَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّداً
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالدًا^(٢)
فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصَرَ أَيْدَا^(٣)
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَ
إِنِّي سَيمُ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا^(٤)
إِنْ قَرِيشًا أَخْلَفْتُوكَ الْمَوْعِدًا
وَجَعَلْتُو الْيَ فِي كَدَاءِ رَصَادًا^(٥)

(١) «المدينة» ساقطة من ص، د.

(٢) قال السهيلي: يريد أنبني عبد مناف أمهم من خزاعة. «الروض الأنف» (٧/٨٤).
قلت: وهي حُبَيْبَة بنت حُلَيْل الخزاعية، امرأة قصي بن كلاب، ولدت له عبد مناف،
وعبد الدار، عبد العزى.

(٣) المطبوخ: «أَيْدَا»، تصحيف.

(٤) هذا الشطر لم يذكره ابن هشام وابن سيد الناس في خبر ابن إسحاق، وقد ذكره فيه
الطبرى في «تاریخه» (٣/٤٥) وروایته: «ینمی صعدا». وانظر: «المنق في أخبار
قریش» لابن حبیب (ص ٩٠) و«الاستیعاب» (٣/١١٧٦).

(٥) ص، ز، د: «مرصادا».

و هم أذلُّ وأقلُّ عدداً هم يَتَوَلَّنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّداً
و قتلُونَا ركعاً و سجداً

يقول: قُتِلَنا وقد أسلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «نصرتَ يا عمرو بن سالم»^(١)، ثم عرضت لرسول الله ﷺ سحابة فقال: «إن هذه السحابة تستهل بنصربني كعب»^(٢).

ثم خرج بُدَيْل بن ورقاء في نفري من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأخبروه بما أصيب منهم وبمظايرة قريش بنى بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ للناس: «كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة»^(٣).

ومضى بُدَيْل بن ورقاء في أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان

(١) هذا لفظ ابن إسحاق، وقد روي نحوه من حديث ميمونة عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٣/٢٢٣) و«الصغير» (٩٦٨) وإسناده ضعيف. له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا نصرني الله إن لم أنصربني كعب»، أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٠) بإسناد لا يأس به. وينحوه أخرجه الواقدي (٢/٧٩١) بإسناده عن ابن عباس.

(٢) رُوي ذلك في حديث ميمونة الأنف الذكر. وله شاهد من مرسلي أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٥).

(٣) ص، دهنا وفي الموضع الآتي: «ليشهد»، تصحيف، وكذلك كان في زثم أصلح.

(٤) أخرجه الواقدي (٢/٧٩١) بنحوه عن حزام بن هشام بن حُبِيش الخزاعي عن أبيه مرسلاً. وله شاهد من مرسلي عكرمة الطويل في خبر الفتح ولناظه: «قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضياً بغير حاجته». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١٢/٣) بإسناد صحيح إلى عكرمة.

وقد بعثته^(١) قريش إلى رسول الله ﷺ ليشد العقد ويزيد في المدة وقد رهباوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بديل بن ورقاء قال: من أين أقبلت يا بديل؟ وظن أنه أتى النبي ﷺ فقال: سرتُ في خزانة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي قال: أَوْمَا جئتَ مُحَمَّدًا؟ قال: لا، فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى، فأتَى مُبِرْك^(٢) راحله فأخذ من بعرها ففته فرأى فيها النوى، فقال: أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَدِيلَ مُحَمَّدًا.

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بُنْيَةً، ما أدرى أرغبت بي^(٣) عن هذا الفراش أم رغبت به عنِي؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر!

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلمه فلم يرد عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر وكلمه أن يكلم له رسول الله ﷺ فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه، فقال: أنا أشعف لكم إلى رسول الله ﷺ؟! فوالله لو لم أجده إلا الذر لجاهدتكم به! ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديها فقال: يا علي، إنك أمس القوم بي رحما، وإن قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائباً، اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحك يا أبو سفيان، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمير ما نستطيع أن

(١) ص، د، ف، ب: «بعثت».

(٢) كذا في س، ن، وهو الموافق لمصادر الخبر. وفي سائر الأصول: «متزل».

(٣) «بُنْيَةً» ساقطة من ص، د.

نكلمه فيه، فالتفت إلى فاطمة وقال^(١): هل لك أن تأمرني ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن، إني أرى الأمور قد اشتدت على فانصحي، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغنى عنك، ولكنك سيدبني كنانة فقم وأجز بين الناس ثم ألحق بأرضك، قال: أوترى ذلك مغنىّعني شيئاً؟ قال: لا والله ما أظنه، ولكنني ما أجدر لك غير ذلك؛ فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس إني قد أجرتُ بين الناس، ثم ركب بعيره فانطلق.

فلما قدم على قريش قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته، فوالله ما ردّ على شيء، ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجده فيه خيراً، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو^(٢)، ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم قد أشار عليه بشيء صنعته، فوالله ما أدرى هل يعنيعني شيئاً أم لا؟ قالوا: ويم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير^(٣) بين الناس ففعلت، قالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا، قالوا: ويلك والله إن زاد الرجل على أن لعب بك! قال: لا والله ما وجدتُ غير ذلك.

(١) «فاطمة وقال» سقط من صلب ف وكتبه الناسخ في الهاشم الأيسر مصححاً عليه. وكتب أيضاً في الهاشم الأيمن مصححاً عليه: «فاطمة فقال يا بنت»، وهو كذلك في مصادر التخريج إلا أن الناسخ سقط عليه «محمد» سهواً، أي: «الفلت إلى فاطمة فقال: يا بنت [محمد] هل لك...». وأثبت الأول لموافقتة سائر الأصول.

(٢) أي أقربهم لنا عداوة، وفي المطبوخ: «أحدى العدو» خلافاً للأصول ولفظ ابن إسحاق، وإنما هو لفظ ابن هشام كما صرّح به مميراً له عن لفظ ابن إسحاق في «سيرته».

(٣) ص، ز، د، ث: «أجز» بصيغة الأمر على أن «أن» تفسيرية.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة وهي تحرّك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال: أي بنيةً أمركَ رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم فتجهزْ، قال: فأين تَرِينه يرید؟ قالت: لا والله ما أدرى. ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أني^(١) سائر إلى مكة، وأمرهم بالجند والتجهيز، وقال: «اللهم خذ العيونَ والأخبار عن قريش حتى تُغْتَهَا في بلادها»^(٢)، فتجهز الناس.

فكتب حاطب بن أبي بلترة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأةً وجعل لها جعللاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته في قرون رأسها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب بعث علياً والزبير - وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد^(٣) - فقال: «انطلقوا حتى تأتيا روضة خاخ»^(٤) فإن بها ظعينةً معها كتاب إلى قريش، فانطلقوا تعادى بهما خيلهما حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلها وقالا: معلٍ كتاب؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتّشوا رحلها فلم يجدوا شيئاً، فقال لها عليٌّ: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، والله

(١) ز، المطبوع: «أنه»، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) له شاهد من حديث ميمونة عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٣/٢٢) و«الصغرى» (٩٦٨) بإسناد ضعيف. وأخر من مرسل محمد بن جبیر بن مطعم عند الواقدي (٢/٧٩٦).

(٣) المؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٦٧)، ومراد ابن سيد الناس بـ«غير ابن إسحاق» هو ابن سعد في «طبقاته» (٢/١٢٥). والذي صح من حديث علي أن النبي ﷺ بعثه هو والزبير والمقداد. أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) خاخ: موضع جنوب غربى المدينة قرب حمراء الأسد، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم، وكان يسمى روضة لكترة مياهه وأشجاره.

لتخرِّجنَ الكتاب أو لنجرِّدك! فلما رأت الجد منه قالت: أعرِض، فأعرض
 فحلَّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليهما، فأتيا به رسول
 الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلترة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول
 الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: لا
 تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا ارْتَدَدْتُ وَلَا
 بَدَّلْتُ، وَلَكِنِي كُنْتُ امْرَأَ مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ لَسْتُ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَلَيِّ فِيهِمْ أَهْلُ
 وَعِشْرَةَ وَوْلَدٍ، وَلَيِّسْ لِي فِيهِمْ قِرَابَةٌ يَحْمُونَهُمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ لَهُمْ قِرَابَاتٍ
 يَحْمُونَهُمْ، فَأَحَبَّتِي إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَخَذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قِرَابَتِي،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَهِ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَقَدْ نَاقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدَرَّاً، وَمَا يَدْرِيكَ يَا
 عُمَرُ لَعْلَ اللَّهُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ،
 فَذَرَّفَتِ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ وَالنَّاسُ صَيَامٌ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْكَدِيدِ^(٢)
 - وَهُوَ الَّذِي تَسْمِيَ النَّاسَ الْيَوْمَ: قُدَّيْدًا^(٣) - أَنْظُرْ وَأَنْظُرْ النَّاسَ مَعَهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٠٧)، وَمُسْلِمُ (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ حَوْهَ.

(٢) وَصَفَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَيْمَحَ (الْمَعْرُوفُ الْيَوْمُ بِخُلَيْصِ)، وَفِي الْبَخَارِيِّ: إِنَّهُ
 مَاءٌ بَيْنَ قُدَّيْدٍ وَعُسْفَانَ. وَلَا مَنَافَةٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْقَادِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْرُّ بِمَحَاجَدَةِ قُدَّيْدٍ
 أَوْ لَا يَمْرُّ بِأَيْمَحَ ثُمَّ بِعُسْفَانَ. وَانْظُرْ: «مَعْجمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ» لِلْبَلَادِيِّ (ص ٢٦٣).

(٣) هَكُذا جَاءَ مَضْبُوطًا فِي فَ، زَ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقَلْبُ عَنْ «الْكَدِيدِ» أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ
 الْكَافِ وَكَسْرِ الدَّالِّ، وَعَلَى كُلِّ فَهُوَ غَيْرُ وَادِيِّ قُدَّيْدِ الْمَعْرُوفِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (٢/٣٩٩) - وَالْبَخَارِيُّ (٤٢٧٥)
 وَمُسْلِمُ (١١١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

ثم مضى حتى نزل مَرَّ الظهران^(١) - وهو بطن مَرَّ - ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاء، وكان أبو سفيان يخرج يتجمس^(٢) الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يتجمسون الأخبار.

وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة وقيل فوق ذلك. وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمّه أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية^(٣)، لقياه بالأبواء - وهو ابن عمّه وابن عمته - فأعرض عنهما لما كان يلقى منهما من شدة الأذى والهجو، فقالت له أم سلمة: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقي الناس بك.

وقال عليٌّ لأبي سفيان^(٤) فيما حكاه أبو عمر^(٥): أئْتِ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قِبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْرَوْهُ يُوسُفُ : ﴿تَأَلَّهُ لَقَدْمَهُ أَرْكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِعِينَ﴾ [يوسف: ٩١]، فإنه لا يرضي أن يكون أحد أحسن منه قولًا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَرِبِّ عَيَّكُمْ﴾

(١) وهو معروف اليوم بوادي فاطمة، وقد سبق التعريف به (ص ٢٩٧).

(٢) في المطبوع هنا وفي الموضع الآتي: «يتجمس» بالحاء، وهو بالجيم في عامة الأصول.

(٣) المخزومي، أخو أم سلمة لأبيها، أمّه: عاتكة بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ، وأمّ أم سلمة: عاتكة بنت عامر الكنانية من بنى فراس.

(٤) زيد في ف بخط صغير بين السطرين: «بن الحارث»، وهي زيادة توسيحية من الناسخ أو غيره لثلا يلتبس على القارئ أبو سفيان هذا بأبي سفيان بن حرب.

(٥) في «الاستيعاب» (٤/١٦٧٤)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٦٧). ولم أجد الحكاية مستندة.

الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحْمَنِينَ [يوسف: ٩٢].

فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:

لنعمك إني حين أحمل راية
لتكالُم دلَجُ الحيران أظلم ليُلهِ
هداني هاد غير نفسي ولدني
لتغلب خيلُ اللات خيلَ محمد
فهذا أواني حين أهدي فاهتدي
على الله من طردُه كلَ مطردٌ^(١)

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «أنت طردتني كلَ مطرد؟»^(٢).

وحَسْنَ إسلامه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياءً منه. وكان رسول الله ﷺ يُحبُّه، وشهد له بالجنة، وقال: «أرجو أن تكون^(٣) خلفاً من

(١) كذا في الأصول وفافقاً لـ«عيون الأثر». وفي المطبوع: «طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرَّدٍ»، وهو كذلك في عامة المصادر.

(٢) زاد الواقدي: «بل الله طردك كُلَّ مطرد». «المغازي» (٢/٨١١).
والحديث ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٠١ - ٤٣/٤٤) - والواقدي معلقاً بلا إسناد. ووقع الحديث في «مستدرك الحاكم» (٣/٤٣ - ٤٤) مستنداً من طريق ابن إسحاق عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. والظاهر أنه وهم من بعض الرواية على ابن إسحاق حيث أدرج المعلق في المسند، فإن الذي أسنده ابن إسحاق بهذا الإسناد هو أن النبي ﷺ استخلف على المدينة أبا رهم وخرج عشر مchein من رمضان فصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد أفتر، وأما ما ذكره ابن إسحاق بعد ذلك من قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث فليس مستنداً بالإسناد السابق، بل هو معلق. وقد فصل وميز بينهما ابن هشام في «سيرته» وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٢٣١).

(٣) النقط من ص. وفي ن، المطبوع: «يكون».

حرمة»^(١). ولما حضرته الوفاة قال: لا تبكوني، فما تَنْطَفَتُ^(٢) بخطيئة
منذ أسلمت^(٣).

عاد الحديث^(٤): فلما نزل رسول الله ﷺ مِّنَ الظهران نزله عشاءً، فأمر
الجيش فأُقْدِمُوا النَّيْرَانَ، فَأُوْقِدَتْ عَشْرَةُ آلَافِ نَارٍ، وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ
عَلَى الْحَرْسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ^(٥).

وركب العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتسم لعله يجد
بعض الخطابة أو أحداً يخبر قريشاً، ليخرجوه يستأمنون^(٦) رسول الله ﷺ
قبل أن يدخلها عنوةً، قال: فواه الله إني لأُسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ
أبي سفيان^(٧) وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت

(١) ذكره البلاذري في «الأنساب» (٤/٢٩٦) دون ذكر شهوده ﷺ بالجنة، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٦٧٥) بتمامه - وعنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/١٦٨) - بلا إسناد.

(٢) أي: ما تلطخت. وتصحّف في المطبوع إلى: «نقطت».

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/٤٩) وأبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (١/٦٤٥) والبغوي في «معجم الصحابة» (١/٣٢٥١) والذینوری في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/٦٨٨) عن أبي إسحاق السبئي مرسلًا. والمُؤلف صادر عن «عيون الأثر».

(٤) أي: بعد الاستطراد بذكر قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية. قوله: «عاد الحديث» ساقط من المطبوع.

(٥) هذه الفقرة ليست عند ابن إسحاق، وإنما ذكرها الواقدي (٢/٨١٤) وابن سعد (٢/١٢٥).

(٦) ص، ز، د: «يستأمنوا».

(٧) زيد في هامش ف: «بن حرب».

كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكراً، قال: يقول بُدَيْل: هذه والله خزاعةٌ حَمَسَّتْها الحرب^(١)، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفت صوته فقلت: أبا حنظلة! فعرف صوتي فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في الناس واصبحَ قريشَ والله! قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ قلت^(٢): والله لئن ظفر بك ليضرِّنَ عنقك، فاركب في عجز هذه البغله حتى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك، فركب خلفي ورجع صاحبه^(٣).

قال: فجئت به، فكلما مررت بنار^(٤) من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال: من هذا؟ وقام إلىي، فلما رأى أبو سفيان على عجز الدابة قال: أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتند نحو رسول الله ﷺ، وركضتُ البغله فسبقتُ، فاقتحمت عن البغله فدخلت على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله، إني قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا ينادي الليلة أحدٌ دوني.

(١) أي: أغضبُهم وأثارتهم.

(٢) زيد بعده في س، هامش ز: «هذا رسول الله ﷺ»، ولعله خطأ بانتقال النظر إلى ما سبق.

(٣) هامش ف: «بديل بن ورقاء وحكيم بن حزام» زيادة توضيحية.

(٤) المطروح: «به على نار» خلافاً للأصول ولللهذه ابن إسحاق.

فلما أكثر عمرٌ في شأنه قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجالبني
عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال: مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك كان
أحب إلى من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلا أنا قد عرفت أن إسلامك
كان أحّب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ:
«اذهب به يا عباس إلى رحلتك، فإذا أصبحت فأنتي به»، فذهب.

فلما أصبح^(١) غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رأاه رسول الله ﷺ
قال: «ويحك يا أبي سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟» فقال: بأبي
أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك! لقد ظنت أن لو كان مع الله إله
غیره لقد أغنى شيئاً بعد، قال: «ويحك يا أبي سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن
رسول الله؟» قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك! أما هذه
فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً^(٢)، فقال له العباس: ويحك أسلِمْ واسهدْ
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد
شهادة الحق، فقال العباس: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل يحب الفخر
فاجعل له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه
بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»^(٣).

(١) طبعة الرسالة: «أصبحت» خلافاً للأصول والطبعة الهندية ومصدر النقل.

(٢) في الأصول عداث، ن: «شيء»، خطأ.

(٣) قصة العباس مع أبي سفيان أخرجها إسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العالية»

(٤٣٠١) - والطبراني في «الكبير» (١١/٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٣٦)

والضياء في «المختار» (١١/١٣٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهرى، عن

عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس مطولاً. وروى أبو داود (٣٠٢١) طرقاً

منه مختصراً جداً. قال الحافظ في «المطالب»: «هذا حديث صحيح».

وأمر العباس أن يحبس أبي سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها، ففعل، فمررت القبائل على راياتها، كلما مررت قبيلة قال: يا عباس من هذه؟ فأقول: سليم، قال: يقول: مالي ولسليم، ثم تمر به القبيلة فيقول: يا عباس من هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: مالي ولمزينة، حتى نفدت (١) القبائل، ما تمر به قبيلة إلا سألني عنها، فإذا أخبرته بهم قال: مالي ولبني فلان، حتى مر به رسول الله ﷺ في كتبته الخضراء (٢) فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد، قال: سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبي الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً، قال: قلت: يا أبي سفيان إنها النبوة، قال: فنعم إذا، قال: قلت: النجاء إلى قومك (٣).

وكانت رأية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلُّ الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً. فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال: يا رسول الله، ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: «وما قال؟» فقال: قال

= وقد روی أيضًا من طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد (٦/٨) وأبي داود (٣٠٢٢) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٢ - ٣٥) مطولاً وختصراً. وأخرج مسلم (٨٦/١٧٨٠) عن أبي هريرة قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أطلق السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

(١) ص، د، ز: «نفدت» بالذال المعجمة.

(٢) أي التي يعلوها سواد الحديد، والعرب تطلق الخُضرة على السواد، والعكس.

(٣) وهذا أيضًا جزء من حديث ابن عباس الطويل الذي سبق تخربيجه. وله شاهد من مرسل عروة عند البخاري (٤٢٨٠).

كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ما نأمن أن يكون منه^(١) في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ: «بل اليوم يوم تُعظَّم فيه الكعبة، اليوم أعزَ الله فيه قريشاً»، ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعيد إذ صار إلى ابنه^(٢).

قال أبو عمر^(٣): وروي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير. ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا يقبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن^(٤)، فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت: اقتلوا الحَمِيمَ الدَسْمَ الأَحْمَسَ^(٥)، قُبْحٌ مِنْ طَلْيَةِ قَوْمٍ! قال: ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم، فإنه

(١) ن، المطبوع: «له».

(٢) هذه الفقرة عند الواقدي (٢/٨٢١) – ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٥٤/٢٢٣) – بناحوها، ولفظ النبي ﷺ عنده: «اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشاً». وله شاهد من مرسل عروة عند البخاري (٤٢٨٠) بلفظ: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعظَّم فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة»، وليس فيه ذكر نزع اللواء.

(٣) في «الدرر» (ص ٢٣١)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٧٢).

(٤) بعده في س: «قالوا: قاتلك الله... ومن دخل المسجد فهو آمن». وهو كلام مُحال عن موضوعه لانتقال النظر، وسيأتي في موضعه قريباً.

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأَحْمَشُ السَّاقِينُ»، تحريف وزيادة على ما في الأصول. والحميم: وعاء من جلد يجعل فيه السمن، والأَحْمَسُ: الشديد، والمراد تشبيه سماته وشحامتها، ويمكن أن يكون المراد بالأَحْمَسُ: الذي لا خير عنده من قوله: أرض أحمس، إذا كانت جدبـة ليس بها كلاً ولا مرتع. انظر: «الروض الأنف» (٧/٩٤)، و«عيون الأثر» (٢/١٨٣)، و«تاج العروس» (حمس).

قد جاءكم ما لا يُقْبَل لكم به، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن^(١)، قالوا: قاتلك الله وما تُغْنِي عنا دارك؟ قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد^(٢).

وسائل رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلىها^(٣)، وصُرِّبت له هناك قبة، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليمان وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر وهم الذين لا سلاح معهم^(٤)، وقال لخالد ومن معه: «إن عرض لكم أحدٌ من قريش فاحصدهم حصدًا حتى تُوافوني على الصفا»، فما عرض لهم أحد إلا أناموه^(٥).

وتجمَّع سفهاء قريش وأخفاوها مع عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخدمة ليقاتلا المسلمين، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يُؤْدِي سلاحًا قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعِدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء، قال: والله إني لأرجو أن أحِدِّمك بعضهم ثم قال:

(١) بعده في المطبوع وعامة النسخ عدا: «ومن دخل المسجد فهو آمن»، ولكن عليه عالمة الحذف في ف، وهو الصواب الموافق لمصدر النقل.

(٢) وهذه الفقرة تتمة حديث ابن عباس الطويل الذي سبق تخرجه.

(٣) من ثانية يقال لها كداء - وهي تُعرَف اليوم بالحجُّون - كما عند البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨ / ٢٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ص، ز، د: «لهم».

(٥) أخرجه أحمد (١٠٤٨) ومسلم (١٧٨٠ / ٨٦، ٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنها بنحوه، وسيأتي لفظ أحمد.

إِنْ يُقْبَلُوا إِلَيْهِمْ فَمَا لَيْ عَلَّهُ
هَذَا سَلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَّهُ
وَذُو غِرَارِينَ سَرِيعُ السَّلَةِ^(۱)

ثم شهد الخدمة مع صفوان وعكرمة وسهيل، فلما لقيهم المسلمون
ناوشوهم شيئاً من قتالٍ، فقتل گرز بن جابر الفهري وخنيس بن خالد بن
ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد فشداً عنه فسلكا طريقاً
غير طريقه فقتللا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثنين عشر رجلاً ثم
انهزموا، وانهزم حماسٌ صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لأمراته: أغلقي
عليَّ بابي^(۲)، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِنِّي لَوْ شَهَدْتُ يَوْمَ الْخَدْمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عَكْرَمَةُ
وَاسْتَقْبَلْتُنَا بِالسَّيْفِ الْمُسْلَمِ مَمْنَعْتُنِي كُلَّ سَاعِدٍ وَجَمِيعَهُ
ضَرِبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهُ
لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلْمَةٍ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فبعث الزبير على
إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن
الجراح على الحُسر، وأخذدا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتبته، قال:
وقد وَبَيَّنتُ قُرِيشَ أَوْيَاشًا لَهَا فَقَالُوا: تُقْدِمُ هُؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِقُرِيشٍ^(۳) شيءٌ

(۱) الأَلَّهُ: الْحَرَبَةُ، وَذُو غِرَارِينَ: سِيفُ ذُو حَدَّيْنِ.

(۲) ص، ز، د: «بابي على»، تقديم وتأخير.

(۳) كذا في الأصول. وفي مصادر التخريج: «فإِنْ كَانَ لِأَوْيَاشَ شَيْءٌ مِنَ النَّصْرِ كَنَا - نَحْنُ قُرِيشٌ - مَعْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَسْلَمْنَا لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَعْطَيْنَاهُ مَا يَرِيدُ.

كنا معهم، وإن أصيّبوا أُعطيَنَا الَّذِي سُئلَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة!»، قَالَتْ: لَيْكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي»، فَهَتَّ بِهِمْ فَجَاءُوهُمْ فَأَطْافَوْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَرَوْنَ إِلَى أُوبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتَبَاعِهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافَّنِي بِالصَّفَا»، فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ، وَمَا أَحَدٌ مِّنْهُمْ يُوجَّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا^(١).

وركزت راية رسول الله ﷺ بالحجّون عند مسجد الفتح^(٢).

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ يَدِيهِ وَخَلْفِهِ وَحُولِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَمَائَةٍ وَسْتُونَ صَنْمًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإِسْرَاءٌ: ٨١]، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ» [سبأ: ٤٩]، وَالْأَصْنَامُ تَساقِطُ عَلَى وُجُوهاِهَا^(٣).
وَكَانَ طَوَافُهُ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا يَوْمَنِذْ فَاقْتَصَرَ عَلَى الطَّوَافِ،

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٤٨) – ومن طريقه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٧٤/٢) واللفظ له – ومسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «صحيحة البخاري» (٤٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٠) ومسلم (١٧٨١) من حديث ابن مسعود بن حنوة، وأخرجه مسلم (١٧٨٠/٨٤) أيضًا من حديث أبي هريرة بن حنوة، إلا أنه ليس فيهما ذكر تساقط الأصنام، وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (٣٣٨/١٠) و«الصغير» (١١٥٢) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٢١٢) والضياء في «المختار» (١٢/٣٢٠) بـاستناد حسن.

فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصور ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: «قاتلهم الله، والله إن استقسموا بها قط»، ورأى في الكعبة حماماً من عيدان فكسرها بيده، وأمر بالصور فمحيت^(١).

ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلّى هناك، ثم دار في البيت وكبَرَ في نواحيه ووَحَدَ الله^(٢).

ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوًا ينظرون^(٣) ماذا يصنع، فأخذ بعضادي الباب^(٤) وهم تحته، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) قوله ﷺ: «قاتلهم الله...» وأمره بمحو الصور أخرجه البخاري (٣٣٥٢) من حديث ابن عباس. وذكر طوافه ﷺ على البعير وكسره لحمامات عيدان أخرجه ابن إسحاق - ومن طريقه ابن هشام (٤١١ / ٢) وابن ماجه (٢٩٤٧) والحاكم (٦٩ / ٤) - من حديث صفية بنت شيبة بن عثمان العبدري، وإنستاده حسن.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٦) وأحمد (٦٢٣١) والبخاري (٤٦٨، ٥٠٦) ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر دون ذكر التكبير والتهليل في نواحيه، وإنما صَحَ ذلك من حديث أسامة بن زيد عند أحمد (٢١٨٢٣) والنسائي (٢٩١٤) وابن خزيمة (٣٩٨). وصح ذكر التكبير فقط من حديث ابن عباس عند البخاري (١٦٠١).

(٣) المطبع: «يتظرون» خلافاً للأصول.

(٤) عضادتا الباب: الخشبستان المنصوبتان في الحاجط على جانبي الباب، وفيهما مثبتة مصراعا الباب. وأخذ النبي ﷺ بعضادي الباب صح من حديث أبي هريرة الذي سيأتي تخريرجه عند قوله: «لا تثريب عليكم...».

صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كُلُّ مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدمي هاتين، إلَّا سدانة البيت وسقاية الحاج. ألا وقتُ الخطإ شبة العمد السوطُ والعصا ففيه الديْهُ مغلظةٌ مائة من الإيل أربعون منها في بطونها أولادها.

يا معاشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالأباء، الناس من آدم وآدم من تراب»، ثم تلا هذه الآية «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَّأَنَّا جَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَّقَابِلَ لِتَعَارُفٍ وَّإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ» [الحجرات: ۱۳].

ثم قال: «يا معاشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثrip عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(۱).

(۱) خطبة النبي ﷺ ذكرها ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (۲/۴۱۲) - عن بعض شيوخه من أهل العلم مرسلة. ولها شواهد حسان تضليلها، منها:

- ما أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (۲/۱۲۱) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء والحسن وطاوس مرسلاً بنحوه أطول مما هنا. ومسلم بن خالد فيه لين، ولكن تابعه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أشياخه - دون أن يسميه - ببعضه. أخرجه البلاذري في «فتح البلدان» (ص ۵۷).

- وللقرفة الأولى شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بمثله. أخرجه أبو داود (۴۵۴۷) وابن حبان (۶۰۱۱) بإسناد جيد.

- وللقرفة الثانية شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذى (۳۲۷۰) وابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (الحجرات: ۱۳) - بإسنادين ضعيفين =

ثم جلس في المسجد، فقام إليه عليٌّ ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحِجَابة مع السقاية صلٰى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعا له فقال: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بُرٌّ ووفاء»^(١).

وذكر ابن سعد في «الطبقات»^(٢) عن عثمان بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس، فأقبل النبي ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغاظطت له ونزلت منه، فحَلَّ عنِي، ثم قال: «يا عثمان، لعلك ستر هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت»، فقللت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت، فقال: «بل عَمِرتْ وعَزَّتْ يومئذ»، ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعاً ظنت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال، فلما كان

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٣٦) وأبي داود (٥١١٦) =
بإسناد حسن إلا أنه ليس فيه ذكر الخطبة والأية.

- وللفقرة الثالثة شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٢٥/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥٨/٥) بإسناد جيد، إلا أنه ليس فيه قوله: «اذهبوا فأتمتم الطلقاء»، ولكن يشهد له أن مسلمة الفتح كان يقال لهم «الطلقاء» كما في حديث أنس عن أحداث غزوة حنين عند البخاري (٤٣٣٣) ومسلم (١٠٥٩).

(١) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤١٢/٢) - عن بعض أهل العلم. وله شاهد من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ويعيني بن عبد الرحمن بن حاطب عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٥) ضمن حديثهما الطويل في غزوة الفتح.

(٢) (١٦/٥) عن شيخه الواقدي - وهو عنده في «مخازيه» (٨٣٧/٢) بمنحوه بلا ذكر الإسناد - عن إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه عن عثمان بن طلحة. إسناده ضعيف من أجل الواقدي، ولكن لبعضه شواهد يأتي ذكرها عند الجزء المشهود له.

يوم الفتح قال: «يا عثمان، ائتي بالمفتاح»، فأتيته به، فأخذه مني ثم دفعه إلى وقال: «خذوها خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف»^(١). قال: فلما ولّيت ناداني فرجعت إليه، فقال: «ألم يكن الذي قلت لك؟» قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: «العلم سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت»، فقلت: بلـ، أشهد أنك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيب: أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فرداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عثمان بن طلحة^(٢).

وأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بلا أن يصعد فيؤذن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب: لقد أكرم الله أسيداً أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما

(١) قوله: «خذوها خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» له شاهد من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١/١٢٠) و«الأوسط» (٤٨٨)، وإسناده ضعيف، وقد روي عن ابن أبي مليكة مرسلاً عند عبد الرزاق (٩٠٧٦)، وهو أشبه. وآخر من حديث شيبة بن عثمان بن أبي طلحة - ابن عم عثمان بن طلحة - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دفع إليه المفتاح وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يا بني [أبي] طلحة خالدة...» ذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٦٧٤) عن أحمد بن زهير، عن مصعب بن عبد الله الزيري (ت ٢٣٦) عن شيبة معاذلاً. وذكر الحافظ في «الفتح» (١٩/٨) شاهدًا له من مرسل عبد الرحمن بن سابط رواه محمد بن عائذ القرشي (ت ٢٣٣) في «مخازيه». وانظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/٢٦٥-٢٦٧).

(٢) أسنده ابن سعد في «الطبقات» (٥/١٧) بإسناد ضعيف. وله شاهد من مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق (٩٠٧٦).

يغطيه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حق لاتَّبعْتُه، فقال أبو سفيان: والله لا أقول شيئاً، لو تكلَّمتُ لأنَّه أخبرت عنِي هذه الحصباء، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم: «قد علمتُ الذي قلتم» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطَّلَعَ على هذا أحدٌ كان معنا فنقول: أخبرك^(١).

فصل

ثم دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل وصلَّى ثمان ركعاتٍ في بيتها^(٢)، وكانت ضحى فظنَّها من ظنها صلاةً الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنًا أو بلدةً صلَّوا عقبَ الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ^(٣). وفي القصة ما يدلُّ على أنها بسبب الفتح شكرًا للله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلَّاها قبلها ولا بعدها^(٤) . وأجرأت أم هانئ حمَّوين لها فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٥).

(١) ذكره ابن هشام (٤١٣/٢) عن بعض أهل العلم. ولأذان بلال فوق الكعبة يوم الفتح شاهد من حديث سلمان الفارسي عند عبد الرزاق (١٩٤٦٤) وفي سنته انقطاع. وآخر من مرسل عروة عند ابن أبي شيبة (٢٣٤٤) وأبي داود في «المراسيل» (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ.

(٣) يُروى أن سعدًا صلَّاها في إيوان كسرى عندما فتح المدائن، وأن خالدًا صلَّاها لما فتح الحيرة. انظر: «تاريخ الطبرى» (٣٦٦، ٤/١٦) و«البداية والنهاية» (٩/٥٢٤، ١٠/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٩١) ومسلم (٣٣٦/٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٢، ٢٦٨٩٦) والبخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦/٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١)، وليس في «الصحيحين» ذكر الحموين.

فصل

ولما استقر الفتح آمن^(١) رسول الله ﷺ الناس كُلُّهم، إلا تسعه نفر فإنه أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم: عبد الله بن سعد بن أبي سرْح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خَطَّل^(٢)، والحارث بن ثُقِيْدَ بن وَهْب^(٣)، ومِقِيسَ بن صُبَابَة، وَهَبَّارَ بن الأسود، وَقَيْتَانَ لَابْنَ خَطَّل

(١) المطبوع: «أَمْنٌ»، والمثبت من ص، د، ز، وهو محتمل فيسائر الأصول.

(٢) كذا ورد اسمه في بعض الروايات، منها حديث أبي بربعة الأسلمي قال: «قتلْتُ عبد العزى بن خَطَّل وهو متعلق بستر الكعبة»، أخرجه أحمد (١٩٧٩٤) بإسناد حسن. وفي بعض الروايات سُمِّيَ عبد الله بن خَطَّل، وكذا سمَّاه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤٠٩/٢) - والواقدي (٨٢٥/٢). والجمع بينهما أنه كان يُسَمَّى عبد العزى، فلماً أسلم سُمِّيَ عبد الله، ثم قتل رجلاً من الأنصار وارتداً ولحق بالمشركين. انظر: «فتح الباري» (٤/٦١).

(٣) اختلف في ضبط اسمه واسمه أبيه:

- الحارث: كذا في الأصول، وهو كذلك في خبر موسى بن عقبة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠) و«معرفة السنن» (١٣/٢٩٩)، وكذا ذكره مُغليطي في «الإشارة» (ص ٣١٠). والذي في عامة المصادر: «الحويرث» مصغرًا، وهو كذلك في خبر موسى بن عقبة في مطبوعة «دلائل النبوة» (٥/٤١).

- نقيد: وقع في ب، ث، المطبوع: «نَفِيل»، تصحيف. و«نقيد» بالذال المهملة في عامة المصادر، ونصَّ عليه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٩/٤١٦). ووقع في مطبوعة بعض المصادر كـ «سيرة ابن هشام» (٢/٤١٠) و«معرفة السنن» وـ «الدلائل»: «نقيد» بالذال المعجمة، وفي موضع آخر من «الدلائل» (٥/٦٣): «نقيد» بزيادة راء في آخره، وبه ضبطه الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٥/٣٤٠). والأول أصلح.

كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب^(١).

فأما ابن أبي سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاءً أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع إلى مكة^(٢).

وأما عكرمة بن أبي جهل فاستأمنت له امرأته بعد أن فرّ، فأمنه

(١) أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس. وأما الأمر بقتل سائرهم عدا هبار بن الأسود فروي مفرقاً في عدة أحاديث، منها: حديث سعد بن أبي وقاص عن النساءي (٤٠٦٧) والدارقطني (٣٠٢٢) والحاكم (٥٤ / ٢) بإسناد حسن، وحديث سعيد بن يربوع المخزومي – وكان من الطلقاء – عند أبي داود (٢٦٨٤) والدارقطني (٢٧٩٣) بإسناد لا يأس به في الشواهد، وفي مرسيل عكرمة الطويل في أحداث الغزوة عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧)، وفي خبر موسى بن عقبة عند البيهقي في «الدلائل» (٤١ / ٥)، واجتمع ذكر هؤلاء الثمانية عند ابن إسحاق في «مغازيه». انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ٤١١ - ٤٠٩).

وأما هبار بن الأسود فروي الأمر بقتله مع رجل آخر اسمه نافع بن عبد القيس في حديث أبي هريرة عند البزار (٨٠٦٧) وابن حبان (٥٦١١)، ولكن ليس فيه أنه كان يوم الفتح، والحديث في البخاري (٢٩٥٤) دون تسمية الرجلين. وقد ذكره الواقدي (٨٢٥ / ٢) وكاتب في «الطبقات» (١٢٦ / ٢) في الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وزادا شخصاً عاشراً، وهو: هند بنت عتبة بن ربيعة – امرأة أبي سفيان – وفيه نظر فما كان النبي ﷺ ليؤمن أبا سفيان ويؤمن من دخل داره ثم يُهدر دم امرأته، وقد أسلمت بعد الفتح وأتت النبي ﷺ لتبكي دون أن يجيرها أحد أو يستأمن لها رسول الله ﷺ.

(٢) انظر قصته في حديث سعد بن أبي وقاص وحديث ابن عباس عند أبي داود (٤٣٥٨)، (٤٣٥٩) والحاكم (٤٥ / ٣).

النبي ﷺ، فقدِم وأسلم وَحَسْن إسلامه^(١).

وأما ابن خطل والحارث ومقيس وإحدى القيترين فقتلوا^(٢). وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمرشكين^(٣).

وأما هبار بن الأسود فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت فخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها، ففر ثم أسلم وحسن إسلامه^(٤).

واستؤمن من رسول الله ﷺ لسارة ولإحدى القيترين فأمانهما فأسلمتا^(٥).

(١) انظر خبر إسلامه في حديث سعد عند النسائي (٤٠٦٧)، ومرسل ابن أبي مليكة عند ابن سعد (٦/٨٧) والطبراني في «الكبير» (٣٧٢/١٧)، ومجاوري عروة عند الحاكم (٣/٢٤١)، ومجاوري موسى بن عقبة عند البيهقي في «الدلائل» (٤٧/٥)، ومجاوري ابن إسحاق عند ابن هشام (٤١٠/٢).

(٢) انظر: حديث سعيد بن يربوع المخزومي عند أبي داود (٢٦٨٤) والدارقطني (٢٧٩٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٦٣)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤١٠-٤١١) و«مجاوري الواقدي» (٤١١/٢-٨٥٩).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢٩٣) و«مجاوري الواقدي» (٢/٨٦٠-٨٦٢) و«طبقات ابن سعد» (٥/١٢٧).

(٤) روي خبر جريمه في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٢٥١) والطبراني في «الكبير» (٤٣١/٢٢) والحاكم (٤/٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٥٦)، وفي مرسل ابن أبي نجيع عند سعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٤٦) - كتاب الجهاد وابن سعد في «الطبقات» (٦/٦٢)، وفي مجاري ابن إسحاق كما عند ابن هشام (١/٦٥٣-٦٥٤) والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٥٥).

وروي قصة إسلامه عند الواقدي (٢/٨٥٧، ٨٥٨) وعنه ابن سعد (٦/٦١).

(٥) انظر المصادر المذكورة في الهاشم الأول من الصفحة السابقة، وقد زعم الواقدي

فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال: «أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعصي بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال^(١) رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي^(٢) ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٣).

ولما فتح الله مكة على رسوله – وهي بلده ووطنه ومولده – قالت الأنصار فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبنته يقيم بها؟ وهو يدعوا على الصفا رافعاً يديه، فلما فرغ من دعائه قال: «ماذا قلت؟» قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال النبي ﷺ: «معاذ الله، المحييا محياك والممات مماتكم»^(٤).

= خلافاً لابن إسحاق أن سارة قُتلت يوم الفتح.

(١) المطروح: «القتال» وهو لفظ البخاري، والمثبت من الأصول لفظ مسلم وغيره.

(٢) «إلى» ساقطة من ص، د.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤)، (٤٢٩٥) ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح الخزاعي بنحوه، وبعض ألفاظ الخطبة أشبه بحديث ابن عباس عند البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ذكره ابن هشام (٤١٦/٢) فيما بلغه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً. والقصة في «صحيف مسلم» (٨٤/١٧٨٠) من حديث أبي هريرة، وفيها أن النبي ﷺ جاءه الوحي يعلمه بما قالوا، فقال: «كلا! إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، والمحييا محياك والممات مماتكم».

وهم فضالة بن عمير بن الملوح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ : «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: ماذا كنت تحدث به نفسك؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أستغفر الله»، ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه، وكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيئاً أحب إلىَّ منه، قال فضالة: فرجعت إلىَّ أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها فقالت: هلْمٌ إلىَّ الحديث فقلت: لا، يابي الله عليك والإسلام.

لوقـد رأـيـتـ مـحـمـداـ وـقـبـيلـهـ بـالـفـتـحـ يـوـمـ تـكـسـرـ الـأـصـنـامـ
لـرـأـيـتـ دـيـنـ اللهـ أـضـحـىـ بـيـنـاـ وـالـشـرـكـ يـغـشـىـ وـجـهـ الـإـظـلـامـ^(١)

وفَّ يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، فأما صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله ﷺ فامنه، وأعطاه عمامته التي دخل بها مكة، فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فرداً، فقال^(٢): أجعلني بالخيار شهرين، فقال: «أنت بالخيار أربعة أشهر»^(٣). وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت واستأمنت له

(١) ذكره ابن هشام (٤١٧/٢) عَمِّن يُتَّقَّى به من أهل الرواية. وفي سياق المؤلف اختصار سقط به البيت الأول من أبياته الثلاثة، ولا أدرى أمقصود هو أم حصل بانتقال النظر، وفي المطبوع جعل السياق موافقاً لـ«سيرة ابن هشام» دون تبييه.

(٢) أي صفوان للنبي ﷺ.

(٣) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤١٨-٤١٧) - عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير مرسلًا. وأخرج مالك في «الموطأ» (١٥٦٥) عبد الرزاق (١٢٦٤) نحوه عن الزهري بلاعنة. وانظر: مغازي موسى بن عقبة في «الدلائل» (٥/٤٦).

رسول الله ﷺ فأمنه، فلحقته باليمن فرَّتْه. وأقرَّهما رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول^(١).

ثم أمر رسول الله ﷺ [تميم] بن أسد^(٢) الخزاعي فجدد أنصاب الحرم^(٣).

وبِئْثَ رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلُّها، منها: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره»^(٤).

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليالٍ بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثة فارسًا من أصحابه حتى انتهوا إليها فهدمها،

(١) أخرجه ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (٤١٨/٢) – ومالك في «الموطأ» (١٥٦٥، ١٥٦٨) وعبد الرزاق (١٤٦٤) عن الزهرى مرسلاً. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٨٠/٢).

(٢) مكان الحاصرين يياض في ف، ص، د، س. وفي ب كتب مكانه: «فصل» (!?). وفي سائر الأصول لم يُترك بياض وكتب «ابن» بالألف. هذا، وفي ز، س، ن، المطبوع: «أسيد»، وهو قول في اسم أبيه. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤٥٢/١) و«الإصابة» (٧/٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩٩/٥) والأزرقي في «أخبار مكة» (١٢٧/٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٩٧) من طرق كلُّها واهية عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس. والصواب ما رواه عبد الرزاق (٨٨٦٢) والأزرقي (١٢٨/٢) من طريق ابن جريج عن ابن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف القرشي مرسلاً.

(٤) ذكره الواقدي عن أشياخه، وأسنده نحوه أيضًا بإسناده عن جبير بن مطعم. «المغازي» (٨٧١، ٨٧٠/٢).

ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «هل رأيت شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهمها»، فرجع خالد وهو متغليظ فجرّد سيفه، فخرجت إليه امرأة^(١) عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السادن يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «نعم، تلك العزى وقد أتيت أن تُبعد في بلادكم أبداً»^(٢). وكانت بنخلة^(٣)، وكانت لقريش وجميعبني كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتهما بنبي شيبان.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع - وهو صنم لهذيل - ليهدمه. قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السادن فقال: ما تريده؟ فقلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه، فقال: لا تقدر على ذلك، قلت: لم؟ قال: تُمنع، قلت: حتى الآن أنت على الباطل؟! ويحك وهل يسمع أو يصر؟ قال: فلنوت منه

(١) بعده في طبعة الرسالة: «عجز»، وليس في شيء من الأصول، ولا في الطبعة الهندية، ولا في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الواقدي (٨٧٣/٣) - وعنه كاتبه في «الطبقات» (٥/٣٢) - عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن سعيد بن عمرو الهذلي به، ولعله لسعيد هذا صحبة، فإن أبياه كان شيخاً كبيراً قد أدرك الجاهلية الأولى والإسلام. انظر: «معرفة الصحابة» (٤/٤٣)، وله شاهد بنحوه من حديث أبي الطفيل عند التسائي في «الكبري» (٣/١١٤٨٣) وأبي يعلى (٩٠٢) والضياء في «المختار» (٨/٢١٩) ببيان حسن، إلا أنه ليس فيه قوله: «وقد أتيت...» إلخ.

(٣) هما نخلتان كما سبق: الشامية واليمانية، والعزى كانت بوادٍ من نخلة الشامية يُقال له حُراضن. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/١٦٦). ويقال له اليوم: حُراض بنى عمر، شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة ٤٥ كيلـ.

فكسرته، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد^(١) فيه شيئاً، ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت الله^(٢).

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمشلَّ عند قدِيد^(٣) للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادن، فقال السادن: ما تريده؟ قال: هدم مناة، قال: أنت وذاك، فأقبل سعد يمشي إليها، وخرج إليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعوه بالويل وتضرب صدرها، فقال لها السادن: مناة دونك بعض عصاتك، ويضرها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم فهدمه وكسره، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(٤).

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة

قال ابن سعد^(٥): ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى - ورسول الله ﷺ مقيم بمكة - بعثه إلى بنى جذيمة^(٦) داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً.

(١) س، ن: «فلم يجدوا».

(٢) أسنده الواقدي (٢/٨٧٠) - ومن طريقه ابن سعد (٥٥/٥) - عن سعيد بن عمرو الهذلي. وأسنده ابن سعد أيضاً من حديث الحارث بن حسان البكري رضي الله عنهما بإسناد حسن.

(٣) سبق التعريف بهما. انظر (ص ٤٣٧، ٦٦).

(٤) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٣٦). وذكر ابن هشام (١/٨٦) أن الذي بعثه النبي ﷺ لهدم مناة: أبو سفيان بن حرب، ويقال: علي بن أبي طالب.

(٥) في «الطبقات» (٢/١٣٦)، المؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٨٥).

(٦) بنو جذيمة بطن في عدة قبائل، والمراد هنا: بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٢٩) وغيره، وكانوا أهل مكة بناحية يَلْمَلَمْ كما ذكره ابن سعد.

فخرج في ثلاثة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهى إليهم، قال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون، قد صلينا وصَدَّقْنا بِمُحَمَّدٍ وَبِنِيهِ الْمَسَاجِدِ فِي سَاحَتِنَا وَأَذَّنَّا فِيهَا، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيتنا وبين قوم من العرب عداوةٌ فخافنا أن تكونوا هم - وقد قيل: إنهم قالوا: صبأنا (١)، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا (٢) - قال: فضعوا السلاح، فوضعوه فقال لهم: استأسروا فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضًا، وفرقهم في أصحابه، فلما كان في السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه، فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرين والأنصار فأرسلوا أسرابهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالد فقال: «اللهُم إني أُبَرِّأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعْتُ خالد» (٣)، وبعث عليه فودي لهم قتلامهم وما ذهب منهم.

وكان بين خالد وبين عبد الرحمن بن عوف في ذلك كلام وشُرُّ، فبلغ النبي ﷺ فقال: «مهلاً يا خالد، دع عنك أصحابي، فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقته في سبيل الله ما أدركت غدوة رجلٍ من أصحابي ولا روحته» (٤).

(١) «صبأنا» الثانية سقطت من المطبوع.

(٢) هذا لفظ حديث ابن عمر عند البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩).

(٣) زاد في هامش ز: «مررتين» وهو كذلك في حديث ابن عمر عند البخاري، ولكن ليس في روایة ابن سعد التي ينقلها المؤلف.

(٤) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٣١/٢). وأسنده الواقدي (٨٨٠/٣) من حديث سلمة بن الأكوع بنحوه. والحديث عند البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) - ولللفظ له - عن أبي سعيد الخدري قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيءٌ فسبَّهُ خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَبِّبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ مَدَّ أَحْدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

فصل

وكان حسان بن ثابت قد قال في عمرة الحديبية^(١):

عفت ذاتُ الأصابع فالجِواءُ
إلى عذراءَ متزَّهَا خالاءُ
دِيَارُ مِنْ بَنِي الْحَسَّاسِ فَفَرَّ
تُعَقِّبُهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ^(٢)
وَكَانَتْ لَا يَرْزَالُ بِهَا أَنْيَسٌ
فَلَدَعْ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٌ
خَلَالَ مُرْوِجَهَا نَعَمْ وَشَاءُ
يَؤْرِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
لِشَعَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَّمَّثَةُ
فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شَفَاءُ

(١) كذا قال المؤلف، والذي في «سيرة ابن هشام» (٤٢١، ٤٢٤) و«عيون الأنثر» (١٨١/٢) أنه قالها يوم الفتح، وكذا في «ديوانه» من رواية محمد بن حبيب (١٧/١). وقد روی ثلاثة عشر بيتاً منه في حديث عائشة عند «صحیح مسلم» (٢٤٩٠) مع اختلاف في ترتيبها عما ذكره ابن إسحاق. وسياق حديثها يؤيد ما قاله المؤلف، فإن فيه ذكر ابن رواحة وكان قد استشهد بموتة قبل الفتح. وأيضاً ففي الآيات هجو أبي سفيان بن الحارث، وقد أسلم قبيل الفتح كما سبق فلا يمكن أن يكون حسان هجاه بعد أن قد أسلم.

وما سيأتي في الهاشم من شرح الغريب فأكثره مستقى من «الروض الأنف» (١٤٦-١٥٢) و«شرح ديوان حسان» للبرقوقي (ص ١-١٠).

(٢) «ذاتُ الأصابع» و«الجِواءُ» موضعان بالشام، و«عذراء» قرية بقرب دمشق، وهي منازل ملوك غسان الذين كان ينفذ عليهم حسان في الجاهلية، ولذا ذكرها حناناً إليها. و«بنو الحسس» بطن من عدة قبائل، والظاهر أن المراد هنا ما كان من غسان، انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٣٧٤). و«الروامس»: الرياح الدوافن للأثار. و«السماء»: المطر.

يكون مزاجها عسلٌ وماهٌ^(١)
 فهنَّ لطَّيْبُ الرَّاحِفَادُ
 إذا ما كانَ مَغْثُّ أو لِحَاءٌ^(٢)
 وأَسْدًا ما يُتَهَنَّهُنَا اللَّقَاءُ^(٣)
 تُثِيرُ النَّقْعَ موعدُهَا كَدَاءٌ^(٤)
 على أكتافها الأَسْلُ الظَّمَاءُ^(٥)

كَانَ سَبَيْتَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
 إِذَا مَا الأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا
 نُولِيهَا الْمَلَامَةُ إِنْ أَنْلَانَا
 وَنَشَرِبُهَا فَتَرْكَنَا مَلْوَكًا
 عَدِمَنَا خَيْلَانَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
 يَنَازِعُنَ الْأَعْنَةُ مُصَدِّعَاتٍ

(١) «شعثاء» اسم امرأته، وقيل: هي بنت سلام بن مشكم اليهودي. «السيئة»: الخمر، وفي المطبوع وفاقاً لسيرة ابن هشام: «خيثة»، وهي الخمر المصونة المضبون بها لنفاستها. و«بيت رأس»: موضع بالأردن مشهور بالخمر. قال السهيلي: وهذا البيت موضوع لا يشبه شعر حسان ولا لفظه.

(٢) «أنلنا»: أصبنا أحدها بأذني، وفي المطبوع والمصادر: «أنلنا»: أي أتينا ما ثلام عليه. و«المغثث»: الضرب باليد. و«اللحاء»: السباب. والمعنى: إن نجم بیننا جراء شرب الراح شرُّ وسباب فنصرف اللوم إلى الخمر ونعتذر بالسكر.

(٣) ذكر السهيلي أنه قيل إن بعض هذه القصيدة - وهي الأبيات التي فيها وصف الخمر - قالها حسان في الجاهلية، وقال آخر القصيدة في الإسلام. قلت: ويعينه أن الأبيات التسعة ليس منها شيء في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم.

(٤) هذا أول بيت من المذكورة هنا ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، والرواية فيه:

تَكْلُثُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرُوهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كَدَاءُ

وكداء هي الشنة العليا بمكة التي دخل منها النبي ﷺ يوم الفتح. فإن كان حسان قال هذا البيت في عمرة الحديبية - وهو الظاهر كما سبق - فيكون فيه موافقة الغيب لكلامه رضي الله عنه.

(٥) الأَسْلُ: الرماح. الظَّمَاءُ: العطاش إلى الدماء.

يَلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ^(١)
 وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكِشَافُ الْغَطَاءِ
 يُعِزُّ اللَّهَ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
 يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ^(٢)
 هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتْهَا الْلَّقَاءُ^(٣)
 سَبَابٌ أَوْ قَتَالٌ أَوْ هَجَاءُ
 وَنَضَربُ حِينَ تَخْلُفُ الدَّمَاءُ^(٤)

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ
 فَإِمَّا تُعْرَضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا
 إِلَّا فَاصْبِرُوا وَالْجِلَادُ يَوْمٌ
 وَجْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلَتْ عَبْدًا
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرَتْ جَنَّدًا
 لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعْدَدٍ
 فَنُحْكِمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا

(١) «متمطرات»: مسرعة يسبق بعضها بعضاً. «يلطمهن بالخمر النساء»: أي تمسحهن نساونا بخمرهن ليُزلن عنهن الغبار، وذلك لعزتها وكرامتها عندهم. وقيل: إن نساء مكة يوم فتحها ظللن يضربن وجوه الخيل بخمرهن ليُرددنها، كما ذكره البيهقي في «الدلائل» (٤٩ / ٥) نقلاً عن مغازي موسى بن عقبة. وهذا أيضاً من موافقة القدر. لكلام حسان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٢) كذا في الأصول، وهو لفظ مسلم. وفي المطبوع: «يقول الحق إن نفع البلاء»، وهو لفظ روایة ابن إسحاق كما في «سیرة ابن هشام». وبعده بيت عند ابن إسحاق لم يذكره المؤلف، ولا هو في حديث عائشة، وقد أثبته في المطبوع بلا تنبية، وهو:

شَهَدْتُ بِهِ فَقَوْمًا صَدَّقُوهُ فَقَلْتُمْ لَا تَقْرُونَ وَلَا نَشَاءُ

(٣) «يسّرت» كذا في الأصول وفافقاً لـ«صحیح مسلم» و«ديوان حسان بن ثابت» و«عيون الأثر». وفي المطبوع: «سیرتُ» وفافقاً لمطبوعة «سیرة ابن هشام».

(٤) «تختلف» كذا في الأصول عدا س، وفيه: «تختلط» وفافقاً للمصادر. وهذا البيت والبيتان بعده لم ترد في حديث عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

مُغَلَّةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ^(١)
 وَعَبْدُ الدار سادُّهَا الْإِمَاءُ
 وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
 فَشُرُّكَمَا لِخَيْرِكَمَا الْفَدَاءُ^(٢)
 أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ^(٣)
 وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ؟
 لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 وَبِحَرِي لَا تَكُّدُهُ الدَّلَاءُ^(٤)

أَلَا أَبْلُغُ أَبَا سَفيانَ عَنِي
 بِأَنَّ سَيِّوفَنَا تَرَكْتُكَ عَبْدًا
 هَجُوتَ مُحَمَّدًا فَأَجْبَتَ عَنْهُ
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفُوِّ
 هَجُوتَ مَبَارَكًا بَارًا حَنِيفًا
 أَمْنَ يَهْجُو رَسُولُ اللَّهِ مِنْكُمْ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالَّدَهُ وَعِرْضَيِ
 لَسَانِي صَارَمْ لَا عِيبَ فِيهِ

فصل

في الإشارة إلى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمةً وتوطئةً بين يدي هذا الفتح العظيم، أمن الناسُ به وكلَّم بعضُهم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمَّكنَ من اختفى من

(١) أبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب، فالآيات قيلت في هجائه قبل أن يسلم، وقد هجاه حسان أيضًا بإذن النبي ﷺ بداليته التي يقول فيها:
 وإن سُنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بُنُوبِنِ مَخْرُومٍ وَوَالَّدُ الْعَبْدُ
 كما في «صحيحة مسلم» (٢٤٨٩) من حديث عائشة. وانظر: «ديوانه» (١/٢٢٢).
 «والملغللة»: الرسالة. و«برح الخفاء»: زال.

(٢) وهذا البيت أيضًا لم يرد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، لكنها ذكرته في حديث آخر لها عند الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٠) وأبي يعلى (٤٦٠) والخطيب في «تاریخه» (٥/٢٢٣)، وإسناده لا بأنس به.

(٣) روایة مسلم: «هجرتَ مُحَمَّدًا بَارًا حَنِيفًا».

(٤) هذا البيت أيضًا لم يرد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، وذكره موسى بن عقبة في مغازيه كما في «الدلائل» (٥/٤٩).

ال المسلمين بمكة من إظهار دينه والدعوة إليه والمناظرة عليه، ودخل بسيبه بشر كثير في الإسلام، ولهذا سماه الله فتحا في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحديبية فقال عمر: يا رسول الله أَفَتَفتحُ هُو؟ قال: «نعم»^(١). وأعاد سبحانه ذكر كونه فتحا فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ أَرْءَى يَابِلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا الَّذِينَ تَعَلَّمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وهذا شأنه سبحانه أن يقدّم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالدخل إليها المُبَيَّنة عليها، كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يولد لمثله، وكما قدم بين يدي نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنوية به، وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه، ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له. وهكذا ما قدم بين يدي مبعث رسوله من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمةً بين يدي الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدمةً بين يدي الأمر بالجهاد. ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما تبهر حكمته الألباب.

فصل

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا مَنْ هُمْ في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حرباً له بذلك، ولم يَقَرَّ بينهم وبينه عهد، فله أن يبيّنهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يُعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده.

(١) متفق عليه، وقد سبق.

فصل

وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك ردهم و مباشرهم^(١) إذا رضوا بذلك وأثروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعنوا بني بكر من قريش بعضهم، لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلّهم. وهذا كما أنهما دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلاح إذ قد رضوا به وأثروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد. هذا هدي رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده، كما أجلس عمر يهود خير لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده^(٢)، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلةبني قريظة ولم يسأل عن كل رجل رجل^(٣) منهم هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلس بنى النضير كلّهم، وإنما كان الذي هم بالقتل به رجال، وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهم منه عبد الله بن أبي؛ فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه.

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرداء حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد للمقاتل.

وهكذا حكم قطاع الطريق، حكم ردهم حكم مباشرهم، لأن المباشر إنما

(١) س، المطبوع: «مباشرهم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠). والفتَّع: اعوجاج في الأرساغ وغيرها من المفاصل وزوالها عن أماكنها من غير كسر.

(٣) «رجل» الثانية ساقطة من بـ، ثـ، سـ، المطبوع.

باشر الإفساد بقوة الباقيين، ولو لاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة^(١) وغيرهم.

فصل

وفيها: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للإسلام.

فصل

وفيها: أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله أو لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له، فإن أبا سفيان سأله رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له.

فصل

وفيها: أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان من جرئ عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه.

فصل

وفيها: جواز تبییت الكفار ومُغافَصَتِهِم^(٢) في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبیتون الكفار ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوه.

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٧/١٩) و«شرح الزرقاني على مختصر خليل» مع حاشية البناني (٨/١٩٤) و«المبسוט» (٩/١٩٨).

(٢) أي:أخذهم على غرابة ومفاجأتهم.

فصل

وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، لأن عمر رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتقة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شتم»، فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثل هذا المانع.

وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد؛ والفريقان يحتاجون بقصة حاطب^(١).

والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة المسلمين قتله وإن كان إيقاؤه^(٢) أصلح استبقاءه. والله أعلم.

فصل

وفيها: جواز تجريد المرأة كلّها وتكتشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتخرجن الكتاب أو لنكشفنّك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى^(٣).

(١) سبقت المسألة (ص ١٣٦)، وثمَّ العزو إلى كتب المذاهب.

(٢) د، المطبوع: «استبقاءه».

(٣) وقد يوب بذلك البخاري على هذا الحديث (٣٠٨١) فقال: «باب إذا اضطُرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجریدهن».

فصل

وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق أو الكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده^(١). وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفرون ويُيُدّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك من كفروه ويدعوه.

فصل

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تکفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع **الجَسُّ** من حاطب مكفراً بشهوده بدرًا؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته لملائكته بفاعلها = أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بعض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه.

وهذه حكمة الله سبحانه في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات ^(٢) لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقيين للبدن، فإنَّ الأقوى منها يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف؛ فهذه حكمته في خلقه وقضاءه وتلك حكمته في شرعيه وأمره.

وهذا كما ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) وقد يتب البخاري بذلك في كتاب الأدب فقال: «باب من لم يَرِ إكفارَ مَنْ قال ذلك متأولاً أو جاهلاً»، ثم أورد قصة حاطب معلقاً باختصار.

(٢) كذا في ف. وفي سائر الأصول: «الموجبين».

الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: **«إِن تَعْمَلْنَاهُ أَكْبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**» [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: «وَأَنْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تِمْحُهَا»^(١) = فهو ثابت في عكسه، لقوله^(٢) تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْهَى وَالْأَذْكَى**» [البقرة: ٢٦٤]، وقوله **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أصواتَكُمْ فَرَقَقَ صَوْتُ الْنِّيَّةِ وَلَا جَهَرُوا أَلَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَخْبَطَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**» [الحجرات: ٢]، وقول عائشة عن زيد بن أرقم لما باع بالعينة: «إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»^(٣)، وقوله^(٤) ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(٥): «من ترك

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) والترمذى (١٩٨٧) والحاكم (١٥٤/١) من حديث ميمون بن أبي شيبة عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن.

وقد اختلف في إسناد الحديث على ميمون بن أبي شيبة، فروي عنه عن معاذ كما عند أحمد (٢١٩٨٨، ٢١٩٨٩، ٢٢٠٥٩) والترمذى (عقب السابق) وغيرهما، وكلاهما مرسل لأن ميمونا لم يسمع من أبي ذر ولا معاذ. على أن للحديث عن كليهما - ولا سيما عن معاذ - شواهد ومتابعات تقويه وتعضده، وقد صححه الألبانى بمجموعها. انظر: «الزهد» لهنّاد (١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٥) و«جامع العلوم والحكم» (ال الحديث ١٨) و«الصحيحه» (١٣٧٣، ١٤٧٥، ٣٣٢٠).

(٢) ز: «قوله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٣٦٥) والدارقطنى (٣٠٠٢، ٣٠٠٣) والبيهقي في «ال السنن» (٥/٣٣٠)، وقد حسنة المؤلف وقواه في «تبييب السنن» (٢/٤٥٧، ٤٦٩).

(٤) ب، ن: «ولقوله».

(٥) برقم (٥٩٤) من حديث بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي.

صلاة العصر حبط عمله»، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تداعف الحسنات والسيئات وإبطال بعضها بعضاً وإذهاب أثر القوي منها لـما دونه^(١)، وعلى هذا مبني الموازنة والإحباط.

وبالجملة فقوة الإحسان ومرض العصيان يتضادان ويتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وتراكم إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقصٍ - وهي خير حالات المريض -، وحالة وقوفٍ وتقابلاً إلى أن يقهر أحدهما الآخر. وإذا حلَّ^(٢) وقت الْبُحْرَان^(٣) - وهو ساعة المناجزة - فحظ القلب إحدى الخطتين^(٤): إما السلامة وإما العطب، وهذا الْبُحْرَان يكون وقت فعل الموجبات^(٥) التي توجب رضي رب تعالى ومغفرته أو توجب سخطه وعقوبته، وفي الدعاء النبوى: «أَسْأَلُكَ مُوجِباتَ رَحْمَتِكَ»^(٦)، وقال عن

(١) كذا في ف، وفي سائر الأصول والمطبوع: «وذهاب أثر القوي منها بما دونه»، إلا أن «منها» ساقطة من ص، د، ز. و«ذهب الشيء» و«ذهب به» بمعنى.

(٢) ث، س، المطبوع: «دخل»، تصحيف.

(٣) وقت الْبُحْرَان: هو ساعة الفصل في التداعف الحاصل بين طبيعة الإنسان والمرض، وعندئذ تغير حال المريض دفعة إما إلى الصحة وإما إلى العطب، وإذا كان الْبُحْرَان في الحمى إلى الصحة فكثيراً ما يصبحه عرق غزير وانخفاض سريع في درجة الحرارة. وهي كلمة سُريانية الأصل. انظر: «القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل» للدكتور ف. عبد الرحيم.

(٤) ص، د، ز: «أحد الخطئين».

(٥) ث، س، المطبوع: «الواجبات»، تحريف لأنه سيأتي: «... أو توجب سخطه وعقوبته».

(٦) روى ذلك من حديث ابن أبي أوفى، وأبي مسعود، وأنس، وشداد بن أوس؛ أشهرها حديث ابن أبي أوفى في صلاة الحاجة عند الترمذى (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وقال =

طلحة يومئذ: «أوجب طلحة»^(١)، ورفع إلى النبي ﷺ رجل وقالوا: يا رسول الله، إنه قد أوجب، فقال: «أعتقا عنه»^(٢).

وفي الحديث الصحيح: «أتدرؤن ما الموجبات؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٣).

يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السم القاتل قطعاً والترياق المنجي قطعاً.

وكما أن البدن قد تعرض له أسباب ردية لازمة توهن قوّته وتُضعفها، فلا يتتفع معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تحييلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها، فلا يزداد بها إلا مرضًا، وقد تقوم به مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوتها وتمكنه من الصحة وأسبابها، فلا تكاد تضرُّه الأسباب الفاسدة، بل تحييلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها = فهكذا مواد

= الترمذى: حديث غريب وفي إسناده مقال؛ وأسانيد الجميع واهية بمراة عدا حديث شداد عند الطبرانى في «الكبير» (٧/٢٧٩) بإسناد مقارب. وانظر: «الصحيح» (٣٢٢٨) و«الضعيفة» (٢٩٠٨).

(١) وذلك يوم أحد، وقد سبق تخریجه (ص ٢٢٣)، وانظر: (ص ٢٣٩).

(٢) تمامه: «يُعتقَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار». وقوله: «أوجب» يعني: الناز بالقتل، كما في رواية أبي داود. والحديث أخرجه أحمد (١٦٠١٢، ١٦٩٨٥) وأبو داود (٣٩٦٤) والنسائي في «الكبير» (٤٨٧٠ - ٤٨٧٢) وأبن حبان (٤٣٠٧) والحاكم (٢١٢) عن والله بن الأسعف، وإسناده ضعيف. انظر: «الضعيفة» (٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٠٠) ومسلم (١٥١/٩٣) من حديث جابر إلا أن لفظه: أنى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبات؟ فقال رسول الله ﷺ: «من مات...» إلخ.

صحة القلب وفساده.

فتأمل قوة إيمان حاطب التي حملته على شهود بدرٍ وبذلِه نفسه مع رسول الله ﷺ وإشاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وأقاربه وهم بين ظهراني العدوّ وفي بلدتهم، ولم يُثْنِ ذلك عنان عزمه، ولا فَلَّ من حدّ إيمانه ومواجهته بالقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجسّ برزت إليه هذه القوة، فكان البحران صالحًا فاندفع المرض وقام المريض لأن لم يكن به قلبًا^(١)، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعملت على مرض جسه وقهّرته قال لمن أراد فَصْدَه: لا يحتاج هذا العارض إلى فِصَاد، «وما يدرِيك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وعكس هذا ذو الخويسرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحرّر أحد الصحابة عمله معه، كيف قال فيهم: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٢)، وقال: «اقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم»^(٣)، وقال: «شر قلت تحت أديم السماء»^(٤)؛ فلم يستفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالـت فاسدةً.

(١) أي لأن لم يكن به ألم ولا علة. ولا يستعمل «قلبة» إلا في النفي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤، ٣٣٤٤، ٧٤٢٢) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣، ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي.

(٤) أخرجه أحمد (٥١١٥، ٢٢١٨٣، ٢٢٣١٤) والترمذني وحسنه (٣٠٠٠) وابن ماجه

(١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٨/١٤٢) والحاكم (٢/١٤٩) من حديث أبي أمامة

رجحه لله عنه بأسانيد حسان يشد بعضها بعضاً.

وتتأمل حال إيليس، لما كانت المادة المهدلة كامنة في نفسه لم يتتفع معها بما سلف من طاعاته ورجمع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، وأضرابه وأشكاله؛ فالمعنى على السرائر والمقاصد والنيات والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهبًا أو يردها خبئًا، وبإله التوفيق.

ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته إليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه، وحكمته في خلقه وأمره وثوابه وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة من هو قائم على كل نفس بما كسبت.

فصل (١)

وفي القصة: جواز مباغة المعاهدين إذا نقضوا العهد والإغارة عليهم، وأن لا يعلمهم بمسيره إليهم. وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينذر إليهم على سواء.

فصل

وفيها: جواز بل استحباب إظهار^(٢) كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدو إذا جاؤوا إلى الإمام، كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس

(١) مكانه بياض في ص، د. وكذا في خمسة الفصول الآتية.

(٢) «إظهار» سقط من المطبوع.

أبا سفيان عند خطم الجبل - وهو ما تضيق منه - حتى عرضت عليه عساكر الإسلام وعصابة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه خاصكيّة رسول الله ﷺ^(١) وهم في السلاح لا يُرى^(٢) منهم إلا الخدق، ثم أرسله فأخبر قريشاً بما رأى.

فصل

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والخطاب على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوله.

والثاني: أنه كالحشاش والخطاب في دخولها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد.

والثالث: إن كان داخل المواقت جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقت لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣).

(١) الخاصكيّة: هم المقربون من الملك الملazمون له في خلواته، سُمُوا بذلك لخصوص القرب من الملك. انظر: «زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك» (ص ١١٥) لخليل بن شاهين المملوكي (ت ٨٧٣)، و«حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلطانين» (ص ١٠٨) لمحمد بن عيسى بن كنان (ت ١١٥٣).

(٢) «لا يُرى» سقط من المطبوع.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام وباب من رخص

وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة.

فصل

وفيها: البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوةً كما ذهب إلىه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور. ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحًا حتى قول الشافعي أنها فتحت عنوةً في «وسبيطه»^(١) وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوةً لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، كما قسم خير وكم يقسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخْمِسُها ويقسمها.

قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأمنهم كان هذا عقدَ صلح معهم.

قالوا: ولو فتحت عنوةً لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يردد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها وهي بأيدي

= أن تُدخل مكة بغير إحرام ١٣٦٩١ - ١٣٧٠٢، و«الموطأ» برواية الشيباني (ص ١٥٥) و«المدونة» (٣٧٧ / ٢)، و«الأم» (٣٥٠ - ٣٥٥) و«المجموع» (٧ / ١٠)، و«مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص ١٩٨) و«الإنصاف» (٨ / ١١٧).

(١) (٧ / ٤٢)، ولفظه: «وصحّ عنده (أي: الشافعي) أن مكة فتحت عنوةً على معنى أنه دخلها مستعداً للقتال لو قتله».

الذين أخرجوهم، وأقرّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنها والانتفاع بها – وهذا مناف لأحكام فتوح العنة – وقد صرّح بإضافة الدور إلى أهلها فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن»^(١).

قال أرباب العنة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأنّه المقيد بدخول كُلّ واحد داره وإغلاقه بابه وإنّقائه سلاحه فائدةً، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعةً – ولم ينكر عليه^(٢) –، ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما؛ فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنُقل هنا وهذا.

ولو فتحت صلحًا لم يقاتلهم وقد قال: «فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك^(٣)»، ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله ﷺ إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.

وأيضاً: فلو كان فتحها صلحًا لم يقل: إن الله أحلها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فتحت صلحًا كانت باقيةً على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى.

(١) لم يذكر المؤلف جواب: «فح حيث لم يحكم...» إلخ، وتقديره: «دل على أنها فتحت صلحًا» أو نحوه.

(٢) «ولم ينكر عليه» جملة حالية أو معتبرة لبيان الواقع، وليس واقعةً في جواب «لو».

(٣) ز، ب، س، ن، المطبوع: «لكم».

وأيضاً: فإنها لو فتحت صلحًا لم يُعَبِّ جيشه خيالَتِهم ورجلَهُم ميمَنةً وميسرةً ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: «اهتف لي بالأنصار»، فهتف بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصداً حتى تواافقونى بالصلف»، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله، أبىحت خضراءُ قريش، لا قريش بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»، وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدَّم صلح - وكلا! - فإنه يتقضى بدون هذا.

وأيضاً فكيف يكون صلحًا وإنما فتحت بایجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها عنها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القصواء لما بركت به قالوا: خلات القصواء، قال: «ما خلات، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والله لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمةً من حرمات الله إلا أعطيتهموها»^(١).

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضرٍ من ملايين المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعين ألفاً؛ فأجرى^(٢) مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يُشهد عليه ولا يحضره أحدٌ ولا تُقلل كيفيته والشروط فيه؟! هذا من الممتنع البين امتناعه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد سبق مطولاً عند ذكر غزوة الحديبية (ص ٣٤١).

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من المطبوع، وكذا من ن ولكنه ضبط هكذا: «فَجَرْيٌ»، وفي س: «أَيْجَرِي».

وتتأمل قوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين» كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها بعزم^(١) القهر وسلطان العنوة وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجل قدرًا، وأعظم خطرًا، وأظهر آية، وأتم نصرة، وأعلى كلمة= من أن يدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم، ويعنّهم سلطان العنوة وعزّها وظفرها في أعظم فتحه على رسوله وأعزّ به دينه وجعله آية للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلاً وأصحابه لما طلبوه من عمر بن الخطاب أن يقسم بينهم الأرض التي افتحوها عنوة— وهي الشام وما حولها— وقالوا له: خذ خمسها واقسمها= فقال^(٢) عمر: «هذا غير المال^(٣)، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين»، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: «اللهم

(١) النسخ المطبوعة: «فتحوها عنوة بعد»، إفحام وتحريف.

(٢) كذا في الأصول، والجادة عدم اقتران جواب «لما» بالفاء، على أنه قد أدعى بعضهم جوازه. انظر: «ارتشاف الفَرَب» (٤/١٨٩٧).

(٣) كذا في الأصول، وهو كذلك في مطبوعة كتاب «الأموال» لابن زنجويه، ووقع في مطبوعة كتاب «الأموال» لأبي عبيد و«تاريخ دمشق»: «هذا عين المال».

اكتفي بلاً وذويه)، فما حال الحول ومنهم عين تطرف^(١).

ثم وافق سائر الصحابة عمرًا على ذلك. وكذلك جرى في فتوح مصر وال伊拉克 وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عندها لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهem^(٢)، فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه.

وكان الذي رأه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت توارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تشير إلى امرأة واحدة أو صبيٍّ صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظمُ الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف منه عمر فوْفَقَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِتَرْكِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ وَجَعَلَهَا

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٥٤) – ومن طريقه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٢٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٧/٢) – عن الماجشون (عبد الله بن أبي سلمة) موسلاً. وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٧٨) والبيهقي في «سننه» (١٣٨/٩) من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وهذا إسناد صحيح.

وأخرج البخاري (٤٢٣٥) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بِيَانًا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير، ولكنني أتركها خزانةً لهم يقتسمونها». وفي لفظٍ عند ابن أبي شيبة (٣٣٦٤٨): «ولكن أردت أن يكون جريمةً تجري علىهم». وفي رواية البيهقي (٣١٨/٦) أنه قال ذلك عندما طلب بلال قسمة الأرض المفتحة.

(٢) هذا قول الشافعي. انظر: «الأم» (٥/٦٨٧) و«معرفة السنن» (٩/٢٤١، ١٣/١٦٥). (٣٢٩).

وَقَاتَ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ فِيهَا^(١) حَتَّى يَغْزُو مِنْهَا أَخْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَظَهَرَتْ بِرَكَةُ رَأْيِهِ وَيُمْنَهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. وَوَافَقَهُ جَمِيعُ الْأَئْمَةِ إِنَّ وَظَهَرَتْ بِرَكَةُ رَأْيِهِ وَيُمْنَهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. وَوَافَقَهُ جَمِيعُ الْأَئْمَةِ إِنَّ وَظَهَرَتْ بِرَكَةُ رَأْيِهِ وَيُمْنَهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. وَوَافَقَهُ جَمِيعُ الْأَئْمَةِ إِنَّ وَظَهَرَتْ بِرَكَةُ رَأْيِهِ وَيُمْنَهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

اَخْتَلَفُوا فِي كِيفِيَّةِ إِبْقَائِهَا بِلَا قِسْمَةٍ، فَظَاهِرُ مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ^(٢) وَأَكْثَرُ نَصْوَصِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمامَ مُخَبَّرَ فِيهَا تَخْيِيرٌ مُصْلَحَةٌ لَا تَخْيِيرٌ شَهْوَةً، فَإِنْ كَانَ نَصْوَصِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمامَ مُخَبَّرَ فِيهَا تَخْيِيرٌ مُصْلَحَةٌ لَا تَخْيِيرٌ شَهْوَةً، فَإِنْ كَانَ كَانَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ قَسْمَتَهَا قَسْمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ أَنْ يَقْفَهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ وَقَفْهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ قِسْمَةً الْبَعْضِ وَوَقْفَ الْبَعْضِ فَعْلَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الأَقْسَامِ الْمُتَلِاثَةِ، فَإِنَّهُ قَسْمٌ أَرْضٌ قَرِيبَةٌ وَالنَّصِيرَ، وَتَرَكَ قِسْمَةً مَكَةَ، وَقَسْمٌ بَعْضٌ خَيْرٌ وَتَرَكَ بَعْضًا لِمَا يَنْوِيهُ مِنَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ثَانِيَةً: أَنَّهَا تَصِيرُ وَقَاتَ عَلَى الظَّهُورِ وَالْأَسْتِلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشَأَ الْإِمَامُ وَقَفْهَا، وَهِيَ مَذَهَبُ مَالِكٍ^(٣).

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنشول إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهي مذهب الشافعي^(٤).
وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرٌ بين القسمة، وبين أن يقرَّ أربابها فيها بالخروج، وبين أن يجعلهم عنها ويفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم^(٥). الخراج

(١) غير محرر في الأصول، يشبه: «فيها». وسياق المطبوع: «تجري عليهم فيئاً». ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «مسائل أَحْمَد» برواية عبد الله (ص ٤٠٥) وبرواية الكوسج (١٢٤٤)، و«المغنية» (٤/١٨٩) و«الإنصاف» (١٠٥/٣٠٥).

(٣) انظر: «النواذر والزيادات» (٣/٣٦٠) و«البيان والتحصيل» (٢/٥٣٨).

^(٤) انظر: «الأم» (٦٨٧/٥).

(٥) انظر: «الأصل» للشيباني (٧/٤٣٩، ٥٢٩) و«معاني الآثار» (٣/٢٤٦).

وليس هذا الذي فعله عمر بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميضها وقسمتها، ولهذا قال عمر: «إنها غير المال»، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها كما قال عليه السلام في الحديث المتفق على صحته: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد ^(١) قبلني» ^(٢)، وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلها لقوم موسى، ولهذا قال موسى لقومه: «يَقُولُونَ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَتَنَقِّلُوا أَخْسِرِينَ» [المائدة: ٢١]، فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم فنزلت ^(٣) النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار ولم تحرُم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها الله يورثها من يشاء.

فصل

وأما مكة فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عدتها من القرى، وهي: أنها لا تملك، فإنها دار النُّسُك ومتبعد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ^(٤)، فهي ^(٥) وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى مناخ من سبق ^(٦).

(١) زيد بعده في ص، ز، د: «من»، وليس في «الصححيين».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ص، د، المطبوع: «ثم نزلت».

(٤) ص، ز، د: «والبادي». وبالوجهين قرئت آية الحج. انظر: «النشر» (٢/٣٢٧).

(٥) «فهي» سقط من د، س، واستدرك في ص، ز بخط مغایر.

(٦) كما في حديث عائشة مرفوعاً، وسيأتي قريباً.

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَدِيقُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِمِ بِطْلِمِ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كله؛ وقوله سبحانه: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [الإسراء: ١]، وفي «ال الصحيح»^(١): أنه أسرى به من بيت أم هانئ.

وقال تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ تَرَكَنَ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياق آية الحج يدل على ذلك فإنه قال: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِمِ بِطْلِمِ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]، وهذا لا يختص مكان^(٢) الصلاة قطعاً، بل المراد: الحرم كله، فالذي جعله للناس سواه العاكس في

(١) ليس كذلك، وإنما ذكره ابن إسحاق - كما في «تفسير الطبرى» (٤١٤ / ١٤) - عن محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح باذان عن أم هانئ. وإسناده واؤ بمراة من أجل الكلبى، ولذا عدل ابن إسحاق عن التصریح به في بعض الروایات - كما في «سیرة ابن هشام» (١ / ٤٠٢) - فقال: «وكان فيما بلغني عن أم هانئ في مسرى رسول الله ﷺ أنها كانت تقول...». وروى ذلك أيضاً من وجهين آخرين عن أم هانئ، وذلك عند ابن سعد (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) والطبراني في «الكبير» (٤٣٢ / ٢٤)، ولكنهما واهيان أيضاً. والذي في «ال صحيح» من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ أسرى به من بيته، وفي حديث مالك بن صعصعة أنه أسرى به من عند البيت من الحطيم. أخرجهما البخاري (٣٤٩، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤، ١٦٣).

(٢) ز، س، ن: «بمكان». وفي المطبوع: «بمقام» خلافاً لجميع الأصول.

والباد هو الذي توعَّد من صَدَّ عنه ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروءة والمسعى ومني وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكمهم ومتبعدهم، فهي مسجد من الله وفَقَهَ ووضعه لخلقها، ولهاذا امتنع النبي ﷺ أن يُينِي له بيت **بمنِي يُظْلِه من الحر** وقال: «**بمنِي مناخ من سبق**»^(١).

ولهاذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها. هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق^(٢)، وسفيان الثوري والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩) والترمذى (٨٨١) وابن راهويه (١٢٨٦) والدارمى (١٩٨٠) وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (٤٦٧/١) كلهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة عن عائشة. قال الترمذى: حديث حسن، وقال ابن خزيمة: «باب النهي عن احتصار المنازل بمني إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدهلة ولا جرح، ولست أحافظ لها راويا إلا ابنها»، وضيقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٦٨/٣) بجهالة مسيكة، وكذلك الألبانى في «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (١٩٠/٢) وزاد علة أخرى هي أن إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ. قلت: الحديث يتحمل التحسين، فإن إبراهيم بن مهاجر صدوق على لين في حفظه وقد أخرج له مسلم في المتابعات، ومسيكة تابعية كانت تخدم عائشة **وتحمِّلَتْهَا** وقد أثني عليها ابنها خيراً كما في رواية ابن راهويه في «مستده».

(٢) في هامش فبخطة الناسخ: «مذهب أبي حنيفة ومحمد كراهة بيع أراضي مكة مع الجواز، ومذهب أبي يوسف جواز ذلك بلا كراهة، وروي ذلك عن أبي حنيفة». بأنه تعقيب على ما نسبه إليه المؤلف من عدم الجواز.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٩، ١٤٩٠)، و«النوادر والزيادات» =

وروى الإمام أحمد عن علقة بن نضلة قال: «كانت ربيع مكة تُدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؛ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن»^(١).

وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر^(٢): «من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم»^(٣). ورواه الدارقطني^(٤) مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رياحها وأكل ثمنها».

= (٥٠١/٢) و«التبصرة» للخمي (١١/٥٠٨٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٦٧/٣) و«بدائع الصنائع» (١٤٦/٥)، و«المغني» (٦/٣٦٤) و«الإنصاف» (١١/٧٢) و«مسائل إسحاق» للكوسج (١/٥٧٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١٢) وابن ماجه (٣١٠٧) والدارقطني (١٩-٣٠٢١) بإسناد صحيح عن علقة بن نضلة، وهو مرسل فإن علقة إمام تابعي صغير (كما في «الترقيب» لابن حجر) أو من أتباع التابعين (كما في «الثقة» لابن حبان)، فلم يدرك زمن النبي ﷺ ولا زمن أبي بكر وعمر.

(٢) كذا في الأصول والمطبوع، والصواب أنه: عبد الله بن عمرو، كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٧٣) وابن أبي شيبة (١٤٩٠٣) والدارقطني (٣٠١٦، ٣٠١٧) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو موقفاً. وهذا إسناد لا بأس به.

(٤) برقم (٣٠١٥) وبرقم (٣٠١٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤) والحاكم (٥٣/٢) والسمхи في «تاريخ جرجان» (ص ٢١٢) والبيهقي في «الستن» (٦/٣٥)، كلهم من طريق أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد به. وقد خالف أبو حنيفة وكبيعاً وغيره من الثقات في رفعه، ولذا قال الدارقطني: إنه وهم في رفعه، وال الصحيح أنه موقف.

وقال الإمام أحمد^(١): حدثنا معتمر^(٢) عن ليث عن عطاء وطاوس
ومجاهد أنهم قالوا: يكره أن تباع رباءً مكة أو تُكرَى بيوتها.

وذكر أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: من أكل من كراء بيوت
مكة فإنما يأكل في بطنه ناراً^(٣).

وقال أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن
عمر^(٤) قال: «نهي عن إجارة بيوت أهل^(٥) مكة وعن بيع رباءها».
وذكر عن عطاء قال: نهي عن إجارة بيوت أهل مكة.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا عبد الملك، قال:
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة،
وقال: إنه حرام^(٦).

(١) لم أجده - ولا الآثار الآتية - في «مسائله» المطبوعة، وهذا الأثر رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٤٩٠٩) عن معتمر به.

(٢) في الأصول والمطبوع: «معمر»، وهو تصحيف، والإمام أحمد لم يدرك معمراً فقط، وإنما يروي عن عبد الرزاق عنه. وأما معتمر - وهو ابن سليمان بن طرخان التميمي - فمن شيخ أحمد روى عنه في «المستند» وغيره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٠١) عن معتمر عن ليث عن القاسم.

(٤) «عبد الله بن عمر» لا إخاله إلا وهماً أو تصحيفاً، فإن عبد الرزاق (٩٢١٤) أخرجه عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بنحوه. على أن كلاً الإسنادين ضعيف، الأول لضعف حجاج بن أربطة وتديليسه، والثاني لضعف ابن مجاهد. وقد خالفهما الأعمش وإبراهيم بن المهاجر، فروايه الأول عنه عن النبي ﷺ مرسلاً، والثاني عنه من قوله مقطوعاً. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٩٨، ١٤٨٩٩).

(٥) «أهل» ساقطة من المطبوع هنا وفي الآثر الآتي.

(٦) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦) عن إسحاق بن يوسف به. وقد روى =

وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً لينزل البادي حيث شاء^(١)، وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة^(٢)؛ فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ومن لداره باب أن يغلقه، وهذا في أيام الموسم.

قال المحوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك: كتاب الله، وسنة رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين.

قال الله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا لِأُولَئِكُمْ مِنْ دِيْرِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ قَاتِلُوكُمْ فِي الْدِينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾ [المتحنة: ٩] فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك.

وقال النبي ﷺ وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك من مكة؟^(٣) فقال:

ذلك عن عمر بن عبد العزيز من وجوه عديدة. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٢١٢) = «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٩٠٢) و«طبقات ابن سعد» (٧/٣٥٦) و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/٦٣ - ١٦٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١١) ومستد - كما في «المطالب العالمية» (١٢٠٢) - من طريق مجاهد عن عمر، وابن أبي شيبة (١٤٩٠٤) من طريق عطاء عن عمر، وكلاهما مرسل. ويعضدهما مرسلاً عمرو بن دينار عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٨٠) بإسناد صحيح أنه قال: «أول من جعل على داره باباً بنت سهيل بن عمرو، استأذنت عمر من أجل السرقة».

(٢) أخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (١٧٧) وكذا ابن زنجويه (٢٤٧) من طريقين عن عبيدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) ن، المطبوع: «بمكة»، وهو لفظ «الصحيحين» وهو الذي سبق (ص ١٣٩).

«وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ؟!»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا دَارَ لِي، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَىِ
الإِضَافَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَقِيلًا اسْتَولَى عَلَيْهَا، وَلَمْ يَنْزِعَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَإِضَافَةً دُورَهُمْ إِلَيْهِمْ فِي الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرُ، كَدَارَ أَمْ هَانِئَ وَدَارَ
خَدِيجَةَ وَدَارَ أَبِي أَحْمَدَ بْنَ جَحْشٍ وَغَيْرَهَا، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ كَمَا يَتَوَارَثُونَ
الْمُنْقَوْلُ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ مَنْزِلٍ؟» وَكَانَ عَقِيلَ
هُوَ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ دُورَهُ^(٢)، فَإِنَّهُ كَانَ كَافِرًا وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَيْهِ لَا خِتْلَافُ الدِّينِ
بَيْنَهُمَا، فَاسْتَولَى عَقِيلٌ عَلَىِ الدُورِ. وَلَمْ يَزَالَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبَعْدَهَا، بَلْ قَبْلَ
الْمَبْعَثِ وَبَعْدَهُ، مِنْ مَاتَ وَرِثَ^(٣) وَرِثَتْهُ دَارَهُ، وَإِلَىِ الْآَنِ.

وَقَدْ بَاعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ دَارَهُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ درَهمٍ
فَاتَّخَذَهَا سِجَنًا^(٤).

وَإِذَا جَازَ الْبَيعُ وَالْمِيرَاثُ فَالْإِجَارَةُ أَجَوْزٌ وَأَجْوَزٌ.

فَهَذَا مَوْقَفُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَرَىُ، وَحَجَجُهُمْ فِي الْقُوَّةِ وَالظَّهُورِ لَا
تُدْفَعُ، وَحَجَجَ اللَّهُ وَبَيْنَاهُ لَا يُطْلَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَلْ يَصْدِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا،
وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَوْجَبِهَا كُلَّهَا، وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ أَيْنَ كَانَ، فَالصَّوَابُ:
الْقُولُ بِمَوْجَبِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّ الدُورَ تَمْلِكُ وَتَوَهَّبُ وَتَوَرَثُ وَتَبَاعُ،
وَيَكُونُ نَقْلُ الْمَلْكِ فِي الْبَنَاءِ لَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرْصَةِ، فَلَوْ زَالَ بَنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) متفق عليه من حديث أسماء بن زيد، وقد سبق.

(٢) طبعة الرسالة: «ورث دوار أبي طالب» خلافاً للأصول والطبعة الهندية.

(٣) «ورث» سقطت من المطبع فاختلت السياق.

(٤) علقة البخاري مجزوّماً به في «صحيحة»، وقد سبق تحريرجه (ص ١٣٩).

أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويُسكن فيها من شاء، وليس له أن يُعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما استحق أن يتقدم فيها على غيره ويختص بها بسببه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها ما دام يتتفع، فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض، وقد صرَّح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة^(١).

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة وجوائزه البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة؟ والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع وتتجاوز الإجارة كالوقف والحرر، فأما العكس فلا عهد لنا به.

قيل: كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة. وإنما جاز البيع لأنَّه وارد على المحل الذي كان البائع أخصَّ به من غيره وهو البناء، وأما الإجارة فإنما تَرِد على المنفعة وهي مشتركة، للسابق إليها حقُّ التقدُّم دون المعاوضة؛ فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة. فإنْ أبيتم إلا النظير قيل: هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكبابه التي ملكها بعدد الكتابة، والله أعلم.

على أنه لا يمتنع البيع وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين

(١) انظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٤٨١) و«بدائع الصنائع» (٥/١٤٦).

ال المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة.

ونظير هذا: جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر على الصحيح الذي استقر عليه عمل الأمة^(١) قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجيةً كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً فكذلك ينبغي أن تكون وقفتها مبطلة لميراثها، وقد نصَّ أَحْمَدُ^(٢) على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة= جاز بالبيع^(٣) قياساً وعملاً وفقها، والله أعلم.

فصل

فإن قيل^(٤): فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يُضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة؟ وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟
قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:

أحدهما: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره: أنه لا خراج

(١) المطبوع: «استقر الحال عليه من عمل الأمة»، إفحام لما لا حاجة إليه.

(٢) ص، د، ز: «الإمام أَحْمَد».

(٣) طبعة الرسالة: «جاز البيعُ فيها» خلافاً للأصول وللطبعة الهندية.

(٤) «فإن قيل» سقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في الأصول والطبعة الهندية.

على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجل وأعظم من أن يضرَب عليها الخراج، لا سيما والخرج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمُ الربِّ أَجْلَ قدرًا وأَكْبَرَ من أن يُضرَبَ عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرمًا آمنًا يشترك فيه أهل الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض.

والثاني - وهو قول بعض أصحاب أَحْمَدَ: أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنة. وهذا فاسدٌ مخالفٌ لنصل أَحْمَدَ ومذهبٍ ول فعلٍ رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، فلا التفاتٌ إليه، والله أعلم.

وقد بنى بعض الأصحاب [منع]^(١) بيع ربيع أهل^(٢) مكة على كونها فتحت عنوة^(٣)، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنة تبع قولًا واحدًا فظهر بطلان هذا البناء. والله أعلم.

فصل^(٤)

وفيها: تعين قتل الساب لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدًّا بدم من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبَابَةَ وابنَ خَطَّلَ والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتلن

(١) زيادة لازمة لاستقامة السياق، وهي في هامش بخط مغاير. وفي النسخ المطبوعة: «تحريم بيع...».

(٢) «أهل» ساقطة من س، ث، المطبوع.

(٣) انظر: «المستواعب» (٤٥١/٢، ٥٧٩/١) و«الإنصاف» (١١/٧٢).

(٤) «فصل» ساقط من ص، د، ن، المطبوع.

الذرية، وقد أمر بقتل هاتين المرأةتين^(١)، وأهدر دم أمّ ولد الأعمى لـمَا قتلتها سيدُها لأجل سبّها النبيَّ ﷺ^(٢)، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي وقال: «من لکعِبٍ، فإنه قد آذى الله ورسوله»^(٣) وكان يسبه.

وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصديق قال لأبي بربعة الأسلمي وقد هم بقتل من سبه: «لم تكن هذه لأحدٍ غير رسول الله ﷺ»^(٤)، ومرّ عمرُ براهِبٍ فقيل له: هذا يسب رسول الله ﷺ، فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ»^(٥).

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذيةً ونكارةً لنا من المحاربة باليد

(١) المطبوع: «الجاريتين».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) والدارقطني (٣١٩٥) والضياء في «المختار» (١٤٧ / ١٢) من حديث ابن عباس بإسناد جيد كما قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٦٢١ / ٤).

(٣) متفق عليه من حديث جابر، وقد سبق تخریجه (ص ٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥٤) وأبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (٤٠٧١ - ٤٠٧٧) وأبو يعلى (٨٢ - ٧٩) والحاكم (٣٥٤ / ٤) والضياء في «المختار» (١ / ١٠٤ - ١٠٩) من طرق عن أبي بربعة الأسلمي به.

(٥) لم أجده عن عمر، وإنما أخرجه أحمد - ومن طريقه الخلل في «الجامع» (٧٣١) - أحكام أهلل الملل) - ومسنّد بن مُسْرَهَدٍ في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٣١)؛ كلاماً عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عَمَّنْ أخبره عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة بنحوه كما في «بغية الباحث» (٥١٠) و«المطالب».

ومنع دينار جزية في السنة، فكيف ينتقض عهده ويُقتل بذلك دون السب؟^(١)
 وأي نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة مجاهرته^(٢) بسب نبينا
 أَقْبَحَ سب على رؤوس الأشهاد؟ بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى
 مفسدة محاربته بالسب، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله ﷺ،
 ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا مسبة^(٣) الخالق سبحانه؛ فهذا محض
 القياس ومقتضى النصوص وإجماع الخلفاء الراشدين، وعلى هذه المسألة
 أكثر من أربعين دليلاً.^(٤)

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال: لئن رجعنا إلى
 المدينة ليخرجنا الأعز منها الأذل^(٥)، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد
 قال له: أعدل فإنك لم تعدل^(٦)، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهي عن
 الغَيِّ وتستخلِي^(٧) به، ولم يقتل القاتل له: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه

(١) المطبوع: «إلى مفسدة منع مجاهرته»، إفحام مفسد للمعنى.

(٢) ز، س، ن: «بسبيه». وفي المطبوع: «سبه».

(٣) انظر جملة صالحة منها في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لشيخ الإسلام.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١٩) ومسلم (٢٥٨٤ / ٦٣) من حديث جابر.

(٥) وذلك عند قسم غائمٍ حنين بالمعراجنة. أخرجه البخاري (٣١٣٨) ومسلم (١٠٦٣)
 والحميدي (١٣٠٨) وابن ماجه (١٧٢٢) وغيرهم من حديث جابر، وليس في
 «الصحيحين» قوله: «فإنك لم تعدل».

(٦) ص، ز، د، س: «تستحل»، تصحيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩١) وأحمد (٢٠٠١٧) والروياني (٩٣٣) من
 حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وأخرجه أبو داود (٣٦٣١) والترمذى

(٨) مختصرًا دون موضع الشاهد. قال الترمذى: حديث حسن.

الله^(١)، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمتك^(٢)، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص.

قيل: الحق كان له، فله أن يستوفيه وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب تعالى له أن يستوفي حقه وله أن يسقطه، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبيه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيتهم عنه، فإنهم لو بلغتهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل^(٣) عبد الله بن أبي: «لا يبلغ الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(٤).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظمَ عنده وأحبَ إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وأذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدًا قتل الساب، كما فعل بکعب بن الأشرف فإنه جاهر بالعداوة والسب، فكان قتله أرجح من إيقائه، وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وأم ولد الأعمى، فقتل للمصلحة الراجحة وكفَ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقَّه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥) ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) ص، د، ز: «بقتله».

(٤) كما في حديث جابر المتفق عليه الذي سبق تخرIDGEه في أول الفقرة السابقة، ولفظه في «الصحيحين»: «لا يتحدث الناس...».

فصل

فيما في خطبته العظيمة ثانٍ يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها: قوله: «إِنَّ مَكَةً حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ»^(١)، فهذا تحرير شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم، ثم ظهر به أمره^(٢) على لسان خليليه^(٣) إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في «الصحيح»^(٤) عنه عليه السلام أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلَيْكَ حَرَمَ مَكَةً وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ»، فهذا إخبار عن ظهور التحرير السابق يوم خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم ينazuء أحدٌ من أهل الإسلام في تحريرهما وإن تنازعوا في تحرير المدينة، والصواب المقطوع به تحريرها إذ قد صحَّ فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا مطعنَ فيها بوجهه^(٥).

ومنها: قوله: «فَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا»، هذا التحرير لسفك الدم المختصُّ بها هو^(٦) الذي يباح في غيرها ويحرُّم فيها لكونها حرمًا، كما

(١) متفق عليه من حديث شريح العدوى، وقد سبق.

(٢) «أمره» سقط من المطبوع.

(٣) ث، س، ن، المطبوع: «خليله».

(٤) للبخاري (٤٠٨٤، ٣٣٦٧)، (٧٣٣٣، ٤٠٨٤) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه مسلم (١٣٦٠)، (١٣٦١، ٤٧٥ / ١٣٧٤) من أحاديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بنحوه.

(٥) انظر: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة - جمعاً ودراسة» لصالح بن حامد الرفاعي (ص ٤٥ - ١١٦)، فقد جمع أحاديث الباب من مستند (٢٤) صحابياً، منها بضعة عشر صحاحاً وحساناً.

(٦) النسخ المطبوعة: «وهو»، زيادة اختلفت بها السياق.

أن تحريم عضد الشجر بها واحتلاء خلاما^(١) والتقطتها هو أمر يختص بها وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد، إلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها – وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله –: أن الطائفة الممتنعة بها من مبادئ الإمام لا تقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من بيعة يزيد وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم ونصب الممنجنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزًا بالنص والإجماع.

وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نصّ رسول الله ﷺ برأيه وهو أنه قال: «إن الحرم لا يعذ عاصيًّا»^(٢)، فيقال له: هو لا يعذ عاصيًّا من عذاب الله، ولو لم يُعذَّه من سفك دمه لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم! وهو لم يزيل يعذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعذَّ مقيس بن صُباباً وابن خطل ومن سُميَّ معهم^(٣)، لأنَّه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حِلًا، فلما انقضت ساعة الحرب عاد

(١) النسخ المطبوعة: «خلاتها»، خطأ. و«الخلفى» بالقصر: الرَّطب من الحشيش، واحتلاوه: قطعه. وسيأتي شرحهما عند المؤلف (ص ٥٥٦).

(٢) الضبط المثبت من س، ن، والنسخ المطبوعة. والذي في سائر الأصول: «متابعة».

(٣) كما في حديث أبي شريح المتفق عليه. وعمرو بن سعيد هو الأموي المعروف بالأشدق، كان والياً على المدينة أيام يزيد بن معاوية، وكان يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير عندما ذكر له أبو شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الحديث، فرداً عليه بقوله هذا.

(٤) كذلك في جميع الأصول عدا، وفيها: «معهم».

إلى ما وضع عليه يوم خلق السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه وابنه في الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرمًا، ثم جاء الإسلام فأكَّد ذلك وقوَّاه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتل والقتل فقطع الإلحاد وقال لأصحابه: «إِنَّ أَحَدَ ترْخَصَ بِقَتَالٍ^(١) رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ^(٢)».

وعلى هذا فمن أتى حَدًّا أو قصاصًا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ إليه لم يُجزِّ إقامته عليه فيه.

وذكر الإمام أحمد^(٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مَيَسَّرَتُه حتى يخرج منه».

وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل عمر ما نَدَهْتُه»^(٤).

(١) المطبوع: «القاتل» وهو لفظ البخاري، والمثبت من الأصول لفظ مسلم والترمذى وغيرهما.

(٢) ز، س: «الكم» وهو لفظ «الصحيحين»، والمثبت من سائر الأصول لفظ الترمذى.

(٣) لم أجده في كتبه ومسائله المطبوعة. وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٨) – ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (١/٣٠٤) – والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٣٩) وكذا الفاكهي (٣/٣٦٥) من رواية عكرمة بن خالد عن عمر، وهو مرسلاً فإن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وقد سمع من ابنه، فلعل هذا مما سمعه منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢٩) – ومن طريقه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٤٠٥) – والأزرقي (٢/١٣٩) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر. قوله: «ما

وعن ابن عباس أنه قال: «لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه»^(١).

وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث^(٢).

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل، وهو اختيار ابن المنذر^(٣). واحتُجَّ لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطول وهو متعلق بأستار الكعبة، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحرم لا يعذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا حربة»^(٤)، وبأنه لو كان الحد^(٥) والقصاص فيما دون النفس لم يُعذِّبَهُ الحرم ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه ما

= ندحته» كذا في مصادر التخريج، أي: ما صحت به ولا هجته، يقال: «نده البعير» إذا زجره وطرده بالصياح. وفي ف، ز، د، ن: «بدنته» أي: ما فجأته، وهو مهمل غير منقوط في سائر الأصول.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢١٣) والطبرى في «تفسيره» (٥/٦٠٣) والطحاوى في «أحكام القرآن» (١٧٧٧) و«مشكل الآثار» (٩/٣٧٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (باب في إقامة الحد والقود في الحرم)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوى (٢/٢٤٢-٢٤٣)، و«المغنى» (١٢/٤٠٩).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١٤/٢٢٦)، و«نهاية المطلب» (١٦/٣٠٦)، و«الإشراف» (٧/٣٧٧) و«الأوسط» (١٣/١١٠) كلاماً لابن المنذر.

(٤) ليس بقول للنبي ﷺ، وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٥) س، المطبوع: «الحدود».

يوجب حدًا أو قصاصًا لم يعذه الحرم ولم يمنع من إقامته عليه فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم وبين كونه قد أوجب ما يبيح قتله فيه، كالحيّة والحدّاء والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: «خمسٌ فواصٌ يُقتلن في الحلّ والحرم»^(١)، فبئه بقتلهم في الحل والحرم على العلة وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهم، فكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة، ولا سيما قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ أَمِنًا» [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة **الخلف** في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمته، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمته في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاءً أَمِنًا وَيَسْخَطُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ» [العنكبوت: ٦٧]، وقوله تعالى: «وَقَالُوا إِنَّ تَبَيْعَ الْهُدَى مَعَكُمْ تُسْخَطُونَ أَرَضَنَا أَوْلَمْ نُتَكَبَّرْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجْهَى إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلُّ شَيْءٍ» [القصص: ٥٧]، وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: من دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام ونحو ذلك، فكم ممَّن دخله وهو في قعر الجحيم!

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه،

(١) أخرجه البخاري (١١٩٨) ومسلم (٣٣١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يُقلّ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول مُحَمَّل^(١): إن قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لِكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوبة في عدتها أو بغير إذن وليها أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحد^(٢) والقصاص لا تعرّض فيها لزمه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع لتلاييطل موجّهاً ووجب حمل اللفظ العام على ما عدتها كسائر نظائره، وإذا خصّتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يُرجى برؤه والحال المحرّمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحرّ، مما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلت ليس ذلك تخصيصاً بل تقيداً المطلقها كلين لكم بهذا الصاع سواءً بسواء.

وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلّ وأن النبي ﷺ قطع الإلحاد ونصّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: « وإنما أحلت لي ساعةً من نهار » صريح في أنه إنما أحلّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصةً، إذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرامٌ فيها فيما عدا تلك الساعة.

وأما قوله: «إن الحرم لا يعذّ عاصيًّا» فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي

(١) أي: من حصل العلم، أي جمعه وأتقنه.

(٢) س، ن، المطبوع: «الحدود».

هذا الحديث كما جاء مبيناً في «الصحيح»، فكيف يقدم على قول رسول الله

ﷺ؟

وأما قولكم: لو كان الحد أو القصاص فيما دون النفس لم يُعذبه الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان من صوستان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق قال: سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريم في الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظمُ والاتهاب بالقتل أشد. قالوا: ولأن الحد بالجلد والقطع^(١) يجري مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبدة.

وظاهر المذهب^(٢) أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك؛ قال أبو بكر^(٣): هذه مسألة وجدتها لحنبيل عن عمّه: أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه.

قالوا: وحيثند فنجيكم بالجواب المركب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سوياً بينهما في الحكم وبطل الاعتراض؛ فتحقق بطلانه على التقديرتين.

(١) ن، المطبوع: «أو القطع».

(٢) أي: مذهب أحمد. في المطبوع: «وظاهر هذا المذهب»، إفحام أفسد السياق وأضاع المعنى.

(٣) هو غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر البغدادي (ت ٣٦٣)، قوله في «المغني» (٤١٠ / ١٢).

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يعذ من انتهك فيه الحرمة إذا^(١) أتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجيء إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما؛ فروى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوئ^(٣) حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم».

وذكر الأثر^(٤) عن ابن عباس أيضاً: «من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء».

وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم فقال: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].
والفرق بين اللاجيء والمُنتهك فيه من وجوه:

(١) سن، المطبوع: «إذ»، خطأ.

(٢) وهو عنده في «المصنف» (٩٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/٣٠٥) و«الأوسط» (١٠٨/١٣) والبيهقي في «سته» (٩/٢١٤). وروي من طرق أخرى بنحوه. انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢٢٠٦-٢٢٠٢) و«تفسير الطبرى» (٥/٦٠٤-٦٠٥) و«أحكام القرآن» للطحاوى (٢/٣١١-٣١٢).

(٣) زيد في طبعة الرسالة بعده: «ولكنه يُنَاشَد» من «مصنف عبد الرزاق»، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية.

(٤) كما في «المغني» (٤١٣/١٢). وقد أخرجه أيضاً الطحاوى في «أحكام القرآن» (١٧٧٦) وفي «مشكل الآثار» (٩/٣٧٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس بنحوه، وإسناده جيد.

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمه على الجنابة فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمه مستشعر بها بالتجاهه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه ثم دخل إلى حرمته مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه، فهو متنهك^(١) لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجيء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل المستجير بيته الرب تعالى^(٢) المتعلّق باستئراه، فلا يناسب حاله ولا حال حرمته وبيته أن يهاج، بخلاف المقدّم على انتهاك حرمه؛ فظهر سر الفرق وتبيّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور، فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى فلم يحرّمه الحرم

(١) المطبع: «هاتك».

(٢) النسخ المطبوعة: «المتنصل اللاجيء إلى بيته الرب تعالى».

ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة وحرمتُه عظيمة، وإنما أبيح لعارضٍ فأشبه الصائلَ من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها.

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحياة والجِدَّاء كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعادها الحرم لعَظُمُ الضررُ عليهم بها.

فصل

ومنها: قوله ﷺ: «ولا يَعْضُدُ بَهَا شَجَرًا»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «ولا يَعْضُدُ شَوْكَهَا»^(٢)، وفي لفظ في «صحيح مسلم»^(٣): «ولا يُخْبَطُ شَوْكَهَا»؛ لا خلاف بينهم أن الشجر البري الذي لم يُنبتَه الآدمي على اختلاف أنواعه مرادٌ من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أَنْبَتَهُ الآدمي من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال، وهي في مذهبِ أَحْمَدَ^(٤):

أحدُها: أن له قلعه ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهما.

والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل ففيه الجزاء بكل حال، وهذا قول الشافعي^(٥)، وهو الذي ذكره ابن البناء في «خصاله»^(٦).

(١) كما في حديث أبي شريح عند البخاري (٤٢٩٥).

(٢) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) برقم (٤٤٨/١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» (٥/١٨٥) و«الإنصاف» (٩/٤٩-٥٢).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٧/٤٤٧-٤٥٠، ٤٩٤).

(٦) لم أجده في القدر المطبوع منه.

والثالث: الفرق بين ما أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم، وبين ما أنبته في الحرم أولاً، فال الأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقلَع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.

وفيه قول رابع: وهو الفرق بين ما يُنبت الأَدْمِي جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه، وما لا يُنبت الأَدْمِي جنسه كالدوخ والسلَّم^(١) ونحوه، فال الأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثاني: فيه الجزاء^(٢).

قال صاحب «المغني»^(٣): والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله، إلا ما أنبته الأَدْمِي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبته من الزرع والأهلي من الحيوان، فإنما إنما أخر جنا من الصيد ما كان أصله إنسانياً دون ما تأنس من الوحشي، كذا ها هنا. وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسيج^(٤). وقال الشافعي^(٥): لا يحرُّم قطعه، لأنه يؤذى الناس بطبعه [فـ]أشبه^(٦) السابع، وهذا اختيار أبي الخطاب وأبن عَقِيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما^(٧).

(١) السَّلَم: شجر من العِصَم ذات الشوك وورقها القرَّظُ الذي يُدَبِّغُ به الجلد، واحدته: سَلَمَة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والثاني: لا يجوز وفيه الجزاء».

(٣) (١٨٦/٥).

(٤) العوسيج: شجر من العِصَم كثير الشوك، واحدته: العوسيجة.

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٤/٢٦٢)، والمُؤلف صادر عن «المغني».

(٦) الفاء ساقطة من الأصول، وهي ثابتة في مصدر المؤلف وكذا في النسخ المطبوعة.

(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٤٠٠). والمُؤلف صادر عن «المغني».

وقوله ﷺ: «لا يعضد شوكها» وفي اللفظ الآخر: «لا يختلى شوكها»^(١) صريح في المنع، ولا يصح قياسه على السباع العادية، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذى من لم يدُنْ منه.

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوزوا قطع اليابس؛ قالوا: لأنَّه بمنزلة الميت، ولا يعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنَّه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تغیر الصيد، وليس في أخذ اليابس انتهاكٌ حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها، ولهذا أغرس النبي ﷺ على القبور غصنين أحضرتين وقال: «لعله يخفَّ عنهما ما لم يبيسا»^(٢).

وفي الحديث دليل على أنَّه إذا انقلعت الشجرة بنفسها أو انكسر الغصن جاز الانتفاع بها، لأنَّه لم يعْصِده هو، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن يتتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: من شبَّهه بالصيد لم يتتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه يتتفع به^(٣).

وفيه وجه آخر: أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنَّه قطع بغیر فعله فأبیح له الانتفاع به كما لو قلعته الرياح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُخْرِم حيث يحرُّم على غيره، فإن قتل المحرم له جعله ميتةً.

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٢) ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) نقله في «المغني» (٥/١٨٧).

وقوله في اللفظ الآخر: «ولا يخبط شوكها» صريحٌ أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمـدـ. وقال الشافعي: له أخذـه^(١)، ويُروى عن عطاء^(٢). والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان فإنه لباسها ووقيتها.

فصل

وقوله ﷺ: «ولا يختلي خلاها»^(٣)، لا خلاف أن المراد من ذلك ما نبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابس في الحديث، بل هو للرطب خاصةً، فإن الخلَّى بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس فهو حشيش، وأَخْلَتِ الأرض: كثُر خلاها، و«اختلاء الخل»: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يختلي لفرسه^(٤)، ومنه سميت المخلاة وهي وعاء الخل.

والإذخر مستثنى بالنص، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

(١) وذلك إذا كان الأخذ بسهولة دون الخبط الذي يضر بالشجرة. انظر: «البيان» للعمراـن (٤٥٩) و«المجموع» (٧/٤٤٧-٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٦) عنهـ. والمؤلف صادر عن «المغني» (٥/١٨٧).

(٣) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥)، وحديث أنس عند مسلم (١٣٦٧).

(٤) أخرجه أـحمدـ (٤٦٠٠) وابن سـعدـ (٤/١٦٠) والفاـكهـيـ (٢٢٢٧).

(٥) زيد في طبعة الرسالة بعده: «أـيـ يقطع لها الخلـىـ»، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية.

فإن قيل: فهل يتناول الحديث الرعي أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان.

أحدهما: لا يتناوله فيجوز الرعي، وهذا قول الشافعي.

والثاني: يتناوله بمعناه وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعي، وهو مذهب أبي حنيفة. والقولان لأصحاب أحمد^(١).

قال المحرمون: وأي فرق بين اختلاطه وتقديمه للدابة وبين إرسال الدابة عليه ترעה؟

قال المبيحون: لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه، ولم ينْقَلْ قط أنها كانت تُسْدِّدُ أفواهها = دل على جواز الرعي.

قال المحرمون: الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يُسْدِّدُ أفواهها كما لا يجب عليه أن يُسْدِّدُ أنه في الإحرام عن شم الطيب وإن لم يجز له أن يتعمَّد شمَّه، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطئ صيداً^(٢) في طريقه وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره.

فإن قيل: فهل يدخل في الحديث أخذ الكمة والفقع^(٣) وما كان مغيباً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد^(٤): يُؤكل من

(١) انظر: «كتاب اختلاف العراقيين - الأمل» للشافعي (٣٤٤/٨) و«امختصر الطحاوي مع شرح الجصاص» (٥٦٤/٢) و«الإنصاف» للمرداوي (٥٣/٩).

(٢) أي: خشية أن يطأ الصيد براحته أو فرسه. يقال: أوطأ فرسه الصيد: حملها عليه فوطنه.

(٣) الفقع: ضرب من أرد إلكمة.

(٤) في رواية حنبل، كما في «المعني» (٥/١٨٨).

شجر الحرم الضّغابيس والعِشرِق^(١) :

فصل

وقوله ﷺ : «وَلَا يُنَفِّرْ صِيَدَهَا»^(٢) صريح في تحريم التسبُّب إلى قتل الصيد وأصطياده بكل سبب، حتى إنَّه لا ينفره عن مكانه لأنَّه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان فهو أحق به، ففي هذا أنَّ الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزعج عنه.

فصل

وقوله ﷺ : «وَلَا يُلْتَقِطْ سَاقْطَنَهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا»^(٣)، وفي لفظ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٤)، فيه دليل على أنَّ لقطة الحرم لا تُمْلَك بحال، وأنَّها لا تلتقط إلا للتعرِيف لا للتمليك، وإنَّ لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلًا.

وقد اختلف في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لقطة الحال والحرم سواء،

(١) الضّغابيس: صغار الثياء، واحدة: ضُغبُوس. والعِشرِق: نبت يشبه السَّنَا. ويقال: هو السَّنَا المككي - له حبٌّ يؤكل، وهو نافع للبواسير، والمراد هنا أكل حبه دون قلعه أو قطع ورقه.

(٢) ورد ذلك في حديثي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عنهما المتفق عليهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس بلفظ: «وَلَا يُلْتَقِطْ لُقْطَتَهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (٤٤٧ / ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. وفي لفظ آخر لها: «وَلَا يُلْتَقِطْ سَاقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشَد». البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٤٤٨ / ١٣٥٥).

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعى^(١)، ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة^(٢).

وقال أحمد في الرواية الأخرى والشافعى في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتمليل، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقاطها عرّفها أبداً حتى يأتي أصحابها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه. والمنشد: المُعرَف، والناشد: الطالب، ومنه قوله^(٣):

إصاحة الناشد للمنشد

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٤): أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج، قال

(١) انظر: «عقد الجواهر الشمينة» لابن شاس (٨١/٣)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٠٢)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤٨٩/٨)، و«الإنصاف» (١٦/٢٣٨)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٨/٣٠٥).

(٢) كذلك في «المغني»، والذي في «الأوسط» لابن المنذر (١١/٤٠٥-٤٠٦) أنه يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب (وليس ابن عمر). وقد أنسد ابن المنذر آثارهم في ذلك، وليس في الأثر عن عمر وابن عباس حجة لهذا القول، لأنهما أمراً الملتفت بالتصدق بها عن أصحابها إذا لم يجده بعد التعريف. وأما عائشة فإنها قالت للمرأة التي أصابت ضالة في الحرم وعرّفتها فلم تجد أحداً يعرفها: «استنفعي بها». وإسناده صحيح، وأخرج له أيضًا الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٣٩) واحتاج به على مذهبه.

(٣) عجبٌ بيت للمثقب العبدى وهو يصف إصاحة الشور - أي: استماعه - وتوجّسه إذا أحسن بشيء من أسباب القانص، وصدره:

يُصْبِحُ لِلنَّبَأِ أَسْمَاعَهُ

انظر: «ديوانه» (ص ٤) و«البيان والتبيّن» (٢/٢٨٨).

(٤) برقم (١٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه. وال الحديث عند مسلم في «صحيحه» (١٧٢٤) دون قول ابن وهب.

ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها أصحابها.

قال شيخنا^(١): وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الأفاق في ذلك: أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يمكن^(٢) صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

فصل

وقوله عليه السلام في الخطبة: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يأخذ الديمة»^(٣) فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص وإما الديمة.

وفي ذلك ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد:

أحدها: أن الواجب أحد شيئين إما القصاص أو الديمة، والخيار في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الديمة، والقصاص، ولا خلاف في تخierre بين هذه الثلاثة، والرابع: المصالحة على أكثر من الديمة فيه وجهان: أشهرهما مذهب جوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلا الديمة أو دونها، وهذا أرجح دليلاً. فإن اختار الديمة سقط القوْد ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي وأحد الروایتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجبه القوْد عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الديمة إلا

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة.

(٢) ن، المطبع: «يمكن».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

برضى الجانى، فإن عفأ^(١) إلى الديه فلم يرض الجانى فقد بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبى حنيفة.

والقول الثالث: أن موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الديه وإن لم يرض الجانى، فإذا عفا عن القصاص إلى الديه فرضي الجانى فلا إشكال، وإن لم يرض فله العود إلى القصاص^(٢).

فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد شئين فله الديه، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً سقط حقه منهما.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟
قيل: في ذلك قولان:

أحدهما: تسقط الديه، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجانى، فإن أرش الجنابة لا يتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعى وأحمد: تعيين الديه في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاطٍ فوجبت الديه لثلا يذهب حق الورثة من الدم والديه مجاناً^(٣).

(١) النسخ المطبوعة: «عدل».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٥/٢٠٧-٢١٠)، «الأم» (٧/٢٦-٢٧)، و«المدونة» (١١/٤٥٥، ٣٧٠) و«التبصرة» (١٣/٦٤٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/٢٤١).

(٣) انظر المصادر السابقة.

فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو إلى الديمة،
هل له ذلك؟

قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى فكان له
الانتقال إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك، لأنه لماً اختار القصاص فقد
أسقط الديمة باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام: «من قُتل
عمدًا فهو قَوْد»^(١)؟

قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل
العمد، وقوله: «فهو بخير النظرين» يدل على تخميره بين استيفاء هذا الواجب
له وبينأخذ بدله وهو الديمة، فأي تعارض؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخمير المستحق له بين
ما كتب له وبين بدله. والله أعلم.

فصل

وقوله عليه السلام في الخطبة: «إلا الإذخر»^(٢) بعد قول العباس له: «إلا الإذخر»
يدل على مسائلتين:

(١) آخرجه النسائي (٤٧٩٠) وأبن ماجه (٢٦٣٥) والدارقطني (٣١٣٦، ٣١٣٣-٣١٣١) من طرق فيها لين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مسنداً. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد بن زيد وسفيان بن عيينة كلامهما عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلأ، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارقطني (٢١٠٨).

(٢) كما في حديثي ابن عباس وأبي هريرة روى عليه السلام عن المتفق عليهما.

إحداهما: إباحة قطع الإذخر.

والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ولا قبل فراغه، لأن النبي ﷺ لو كان ناويًا لاستثناء الإذخر من أول كلامه أو قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم^(١).

ونظير هذا: استثناؤه ﷺ لسهيل بن بيضاء من أسرائ بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود؛ فقال: «لا ينفلتَنَّ أحدُّ منهم إلَّا بفداء أو ضربة^(٢) عنق»، فقال ابن مسعود: إلَّا سهيل بن بيضاء، فلما سمعته يذكر الإسلام، فقال: «إلَّا سهيل بن بيضاء»^(٣). ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضًا: قول الملك لسليمان لما قال: «لأطوفن الليلة على مائة

(١) القين: الحداد والصاغع، وفي رواية عند البخاري: «لصاغتنا». وكان الصاغعة يستعملونه وقوهاً، وكان أهل مكة يجعلونه في سقف بيوتهم فوق الخشباث قبل أن يُطینبوا عليها ليسدوا العخل فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه - وإلى يومنا هذا - بين اللِّبنات في القبور. انظر: «الفتح» (٤٩/٤).

(٢) ز، د: «ضرب».

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٣٢) والترمذى (٣٠٨٤) وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٥) والبيهقي في «ستة» (٣٢١/٦) من حديث أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه في قصة مشاورته النبي ﷺ أصحابه في أسرائ بدر. قال الترمذى: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». ولعله حَسَنَه مع انقطاعه لأن أبي عبيدة كان له فضل معرفة بحديث أبيه - كما سبق (ص ١٢٣ / الهاشمى) -، ولأن أصل قصة المشافحة ثابت من حديث عمر، أخرجه مسلم (١٧٦٣) وغيره.

امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله»، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فقال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لقاتلوا في سبيل الله^(١) أجمعون»^(٢)، وفي لفظ: «لكان دركاً لحاجته»^(٣)، فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحال لنفعه، ومن يشرط النية يقول: لا ينفعه.

ونظير هذا قوله ﷺ: «لأغزو نَّقْرِيشَا، وَاللَّهُ أَغْزُونَ قَرِيشَا» ثلثاً ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»^(٤)، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن^(٥) إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه. وقد نصَّ أحمد^(٦) على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

(١) زيد في هامش النسختين ز، س: «فُرسانًا»، وهو في «الصحابيين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٩، ٢٨١٩)، ومسلم (٦٥٤) من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤) من حديث طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥) وأبن حبان (٤٣٤٣) والطبراني في «الكبير» (١١/٢٨٢) و«الأوسط» (١٠٠٤) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسنداً. وإسناده ضعيف لأن سماكاً وإن كان صدوقاً إلا أنه مضطرب في الرواية عن عكرمة خاصةً، وقد اختلف عليه في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً، فقد أخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦) وأبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٥) عنه عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: «وهو أشبه». «العلل» لابنه (١٣٢٢).

(٥) ص، ز، د: «متضمن».

(٦) انظر: «المعني» (٤٨٥/١٣).

فصل

وفي القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال: اكتبوا لي، فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»^(١) يريد خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النبي عن كتابة الحديث، فإن النبي ﷺ قال: «من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»^(٢)، وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه^(٣)، وكان مما كتبه صحيفه تسمى «الصادقة»^(٤)، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه^(٥)، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة الحديث يجعلها في

(١) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث قد أعلمه بعض الأئمة كالبخاري وأبي داود بالوقف، قالوا: الصواب أنه من قول أبي سعيد موقفنا عليه غير مرفوع إلى النبي ﷺ. انظر: «تقيد العلم» للخطيب (ص ٣٦-٣٨) و«تحفة الأشراف» (٤٠٨/٣) و«فتح الباري» (١/٢٠٨).

(٣) صحَّ ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٣)، ومن حديث عبد الله بن عمرو نفسه عند أحمد (٦٩٣٠، ٦٥١٠) وأبي داود (٣٦٤٦) والدارمي

(٤) وابن خزيمة (٢٢٨٠) والحاكم (١٠٤-١٠٦) من طرق عنه.

(٥) كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٢١-٣٢١) والدارمي (٥١٣) والخطيب في «تقيد العلم» (ص ٨٤، ٨٥) من طرق بعضها صحيح.

(٦) لم أجده ما يدل على أن الصحيفه التي رواها عمرو بن شعيب هي «الصادقة» بعينها، فإنها لو كانت كذلك لما اختلف أئمة الحديث في صحتها والاحتياج بها، والله أعلم.

درجة أیوب عن نافع عن ابن عمر^(١)، والأئمة الأربعه وغيرهم احتجوا بها.

فصل

وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.

فصل

وفي القصة: أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء^(٢)، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثم جعل خلفاءبني العباس السواد شعاراً لهم ولو لاهم وقضائهم وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد والجماع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لباس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه السوداء يومئذ بل كان لواوه أبيض^(٣).

(١) هو قول الإمام إسحاق بن راهويه، أسنده عنه الحاكم في «المستدرك» (١/١٠٥)، (١٩٧) ثم عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٨).

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم (١٣٥٨)، ولم يسبق له ذكر عند المؤلف في سياق خبر الفتح، وإن كان قد ذكره في أول الكتاب في «فصل في ملابسه ﷺ».

(٣) روى ذلك من حديث جابر وابن عباس عند الترمذى (١٦٨١، ١٦٧٩) وابن ماجه (٢٨١٨، ٢٨١٧) والحاكم (٢/١٠٤، ١٠٥) وغيرهم، وهم ضعيفان كما أشار إلى ذلك الترمذى وغيره. وفي الباب مرسل عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر

فصل

ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء، ثم حرّمها قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرّمت فيه المتعة على أربعة أقوال: أحدها: أنه يوم خير، وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي^(١) وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة^(٢).

والثالث: أنه عام حُنَين^(٣)، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواية سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: «قصرت عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِشْقَصْنَ على المروءة في حجته»، وقد تقدم في الحج^(٤). وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيراً ما يعرض للحفظ فمن دونهم.

= عائشة - عند ابن أبي شيبة (٣٤٢٩٨) و«مختصر الأحكام» للطوسي (١٤٢٤) بإسناد جيد. ويؤيده أن أصحاب المغازي ذكروا في غير ما غزوة أن لواء النبي ﷺ كان أبيض.

انظر: «سيرة ابن هشام» (٦١٢/١) و«طبقات ابن سعد» (٢/٢، ٨، ٧، ٦، ٩، ٢٦، ١٠٠).

(١) انظر: «الأم» (٤٣٤/٨) و«اختلاف الحديث» (١٠/٢٠٧ - مع الأم).

(٢) منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر ما سبق (ص ٤١٢).

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (١٤٠٥/١٨) وسيأتي نصه قريباً.

(٤) انظر: (٢/١٦٨، ١٦٨ - ١٧١).

والصحيح: أن المتعة إنما حُرِّمت عام الفتح، لأنَّه قد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحرير زمان خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها.

وأيضاً: فإن خير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كان يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لِكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: «الْيَوْمَا كَمْلَتْ لَكُمُ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، وبقوله: «الْيَوْمَ يَسِّرِ اللَّهُزِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خير، ولا كان لل المسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق منهن وصرن إماء للمسلمين.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ وَعِنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما. والثانى:

(١) (٢٠ / ١٤٠٦) من حديث سُبْرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجُهْنَى. ووَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْ أَحْمَدَ (١٥٣٣٨) وغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ كَمَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْمُؤْلِفُ آفَّا. وانظر : حاشية محققٍ ، (المُسْنِد) طبعة الرسالة.

(٢) البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

الاقتصر على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير؛ هذه رواية ابن عيينة عن الزهري^(١). قال قاسم بن أصيغ: قال سفيان بن عيينة: «يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمان خير لا عن نكاح المتعة»، ذكره أبو عمر في^(٢) «التمهيد»^(٣) ثم قال: «على هذا أكثر الناس» انتهى، فتوضّعهم بعض الرواية أن يوم خير ظرف لتحريمهم فرواه: «حرّم رسول الله ﷺ المتعة زمان خير والحرّم الأهلية»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: «حرّم رسول الله ﷺ المتعة زمان خير»^(٤)، وجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحمر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب محتاجاً به على ابن عمّه عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيع المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين، وقيّد تحريم الحمر بزمان خير وأطلق تحريم المتعة، فقال: «إنك أمرؤ تائه؛ إن رسول الله ﷺ

(١) أخرجهما الحميدي^(٣٧) – ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٢/١٠٢) – وأحمد (٥٩٢) والترمذني (١١٢١) والنسائي (٤٣٣٤).

(٢) المطبوع: «وفي...» جملة مستأنفة، وهو خطأ مخالف للأصول.

(٣) (١٠١/١٠٢ – ١٠٢)، وقاسم بن أصيغ إنما أسنّ قول سفيان عن محمد بن إسماعيل الترمذني عن الحميدي عنه، وهو في «مسند الحميدي» عقب الحديث (٣٧) بلفظ: «... لا يعني نكاح المتعة» إلا أن «لا» سقطت من مطبوعة «التمهيد».

(٤) كما في رواية عند النسائي (٣٣٦٧).

حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير»^(١)، كما قاله سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتاجاً عليه بهما، لا مقيداً لهما بـ«يوم خير، والله الموفق».

ولكن هنا نظر آخر، وهو: أنه هل حرّمها تحرير الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرّمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: «أنا أبحثُها للمضطر كالميّة والدم»^(٢)، فلما توسع فيها من توسيع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلّها ورجح عنه.

وقد كان ابن مسعود يرى إياحتها ويقرّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧]، وفي «الصحيحين»^(٣) عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».

وقراءة عبد الله هذه الآية عقب هذا الحديث يتحمل أمرين: أحدهما: الرد على من يحرّمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ. والثاني: أن يكون أراد آخر الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٧) من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) سبق تخرّيجه (ص ٤١٤).

(٣) البخاري (٤٦١٥، ٤٧٥، ٥٠٧٥) ومسلم (١٤٠٤).

معتٍد^(١)، فإن رسول الله ﷺ إنما رَّخص فيها للضرورة عند^(٢) الحاجة في الغزو عند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة؛ فمن رَّخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتمد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا»، يعني: متعة النساء.

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحرير، ثم حرّمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) عن سلمة بن الأكوع قال: «رَّخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم نهى عنها». وعام أو طاس: هو عام الفتح، لأن غزوة أو طاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث»، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة

(١) غير محَرَّر في ف، وتصحّف في عامة الأصول إلى «مُقْيَد»، والمثبت المواقف للمطبوع هو مقتضى السياق.

(٢) المطبوع: «وعند»، هنا وفي الموضع الآتي.

(٣) برقم (١٤٠٥/١٣)، وأخرجه البخاري (٥١١٧) أيضًا بنحوه.

(٤) برقم (١٤٠٥/١٨). قوله: «عام أو طاس» أي: عام غزوة حنين، فإن غزوة أو طاس هي غزوة حُنَين بعينها، كما سيأتي في موضعه.

(٥) برقم (١٤٠٥/١٦).

النساء ومتعة الحجّ^(١)

قيل: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سَنَّةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدُونَ، ولم تَرَ هذه الطائفةُ تصحِّحَ حديثَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُودَ فِي تحريرِ المتّعةِ عَامَ الْفَتْحِ^(٢)، فإنه من روایة عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معین^(٣)، ولم يَرَ البخاري إخراج حديثه في «صحیحه» مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام، ولو صَحَّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به.

(١) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٣٨١٤) والبيهقي (٢٠٦/٧) من حديث جابر عن عمر ياسناد صحيح، وهو في «صحیح مسلم» (١٤٥/١٢١٧) بلفظ آخر يوضح أن مقصود عمر: أنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ في ظروف خاصة ثم نسختا ولذا فإنه قال فيه: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قُدُّسٌ مَذْكُورٌ، فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرِجْلٍ نَكِحَ امرأةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْحَجَارَةِ».

(٢) أخرجه مسلم كما سبق.

(٣) سئل يحيى بن معین عن أحداً ثنا عبد الملك بن الربیع بن سبرة عن أبيه عن جده، فقال: «ضعاف» كما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٣٥٠)، ولكن لم ينفرد عبد الملك برواية هذا الحديث، بل قد تابعه عليه جملة من الثقات منهم: الزهري، والليث بن سعد، وعمارة بن غزية، وأخوه عبد العزيز بن الربیع بن سبرة؛ كل هؤلاء رواوه عن الربیع بن سبرة عن أبيه بنحوه، ورواياتهم مخرجة في «صحیح مسلم» (١٤٠٦)، فلا وجه لإعلاله بضعف عبد الملك.

قالوا: ولو صح حديث سيرة لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتاج بالآية.

قالوا: وأيضاً فلو صحَّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنَا أَنْهَى عَنْهَا وَأَعْاَبَ عَلَيْهَا، بل كان يقول: إنَّ رَبَّكُمْ حَرَمَهَا وَنَهَى عَنْهَا.

قالوا: ولو صحَّ لم تُفعَل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.
والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سيرة، ولو لم يصح فقد صحَّ حديث علي أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنه^(١) بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق.

فصل

وفي قصة الفتح من الفقه جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ أمانَ أم هانئ لحمّويها.

وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلظت رذْنُه من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليابيه، فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه، وقال: «إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه»، فقال له رجل: هلَّا أوَمَّتَ إلَيَّ يا رسول الله؟ فقال: «ما

(١) المطروح: «عنها»، خطأ.

ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين»^(١)؛ فهذا كان قد تغلوظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي، ثم ارتد ولحق بالمرشكين يطعن على الإسلام ويعييه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر رسول الله ﷺ بقتله حياءً من عثمان ولم يبأيه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله ﷺ أن يُقدموا على قتله بغير إذنه، واستحببَ رسول الله ﷺ من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه وبعد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح^(٢)، فبأيده، وكان ممن استثنى الله بقوله: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهْدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٦٧﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَيْنَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمُلْكَيَّةُ وَأَنَّا نَسْأَلُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٨﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿٦٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٦٦-٦٩].

وقوله ﷺ: «ما ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين»، أي: أن النبي ﷺ لا يخالف ظاهره باطنَه، ولا سُرُّه علانيته، وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم^(٣) به، بل صرَّح به وأعلنَه وأظهرَه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٩، ٢٦٨٣) والنسائي (٤٠٦٧) والحاكم (٤٥/٣) والضياء في «المختار» (٢٥١-٢٤٨/٣) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه، وإسناده حسن. ولبعضه شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٣٥٨) والنسائي (٤٠٦٩) والحاكم (٤٥/٣) والضياء (١٢/٢٩٥) بإسناد حسن.

(٢) فتح إفريقيَّةٍ - وتسمى «تونس» اليوم - على يده في أيام عثمان رضي الله عنه.

(٣) كذلك في الأصول، مبنٍّ على: أومَى يُومِي، لغة في أو ما يُومِي.

فصل

في غزوة حنين

وتُسمى «غزوة أو طاس»، وهم موضعان بين مكة والطائف^(١)، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى «غزوة هوازن» لأنهم الذين أتوا للقتال رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق^(٢): ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة جمع مالك بن عوف النَّصْرِي فاجتمع إليه مع هوازن ثيفٌ كلها، واجتمعت إليه نَصْر^(٣) وجُشَم كُلُّها وسعد بن بكر، وناسٌ منبني

(١) أما حُنین فيقع على قربة ٣٠ كيلًا إذا خرجت من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية، وهو معروف اليوم بـ«الشرائع». وأما أو طاس فواد لهوازن، وهو بعيد عن حُنین، وإنما يقع بقرب بلدة عُشيرة التي تقع شمال مدينة الطائف على قربة ٥٠ كيلًا، ومعركة حُنین لم تقع فيه، وإنما انحازت إليه هوازن بعد الهزيمة فطاردهم المسلمون حتى أوقعوا بهم فيه، كما سيأتي. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٣٤، ١٠٧) و«معالم مكة التاريخية» (ص ٨٧) كلاماً لعاتق بن غيث البلادي.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٣٧ / ٢)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٨٧ / ٢).
وابن إسحاق يروي خبر الغزاة عن عدد من شيوخه - كما جاء مصريًا في «الدلائل» (١٢٠ / ٥) من رواية يونس بن بُكير عنه - فبعضه يرويه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه، وبعضه عن الزهربي وعمرو بن شعيب وعبد الله بن أبي بكر الحزمي مرسلاً، وقد اجتمع حديثهم في سياق واحد وقد حدث بعضهم مالم يحدث به بعض.

(٣) في الأصول والمطبوع: «مضراً»، وهو تحريف مخالف لمصدر النقل، فإن المذكورة هنا كُلُّها بطون هوازن. فـ«نصر» هم بنو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وـ«جُشَم» =

هلال وهم قليل، ولم يشهدها من قيسٍ عيلان إلا هؤلاء، ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب.

وفي جُشم دريدُ بن الصّمة، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب، وكان شجاعاً مُحرّباً^(١). وفي ثقيف سيدان لهم، وفي^(٢) الأحلاف: قارب بن الأسود، وفيبني مالك: سُبيع بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث. وجماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف النصري.

فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة، فلما نزل قال: بأيِّ وادٍ أنتم؟ قالوا: بأوطاس، قال: نعم مَجَالُ الخيل، لا حَزْنٌ ضُرُسٌ^(٣) ولا سَهْلٌ دَهْسٌ، ما لي أسمع رُغَاءَ البعير ونُهَاقَ الْحَمِيرِ وبُكاءَ

= هو ابن معاوية بن بكر بن هوازن. «سعد بن بكر» هو ابن هوازن، و«هلال» هو ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٦٩، ٤٨١، ٤٨٢).

(١) في عامة الأصول والمطبوع: «مجرباً»، وكذا في مطبوعة «سيرة ابن هشام»، ولعل المثبت من «عيون الأثر» هو الصواب. والمُحرّب: الشجاع الخبر بالحرب.

(٢) «وفي» هكذا في الأصول و«عيون الأثر» ومطبوعة «سيرة ابن هشام» (والظاهر من تعليق المحققين أن الواو لم تكن في نسخة الخطية التي بين أيديهم)، والصواب إسقاط الواو كما في «جواجم السيرة» لابن حزم (ص ٢٣٦) أو إيدال الفاء بها: «ففي»، وذلك لأن الأحلاف وبني سعد هما بطنًا ثقيف، ويوضحه لفظ ابن عبد البر في «الدرر» (ص ٢٣٧): «وكان في ثقيف سيدان: أحدهما قارب بن الأسود بن مسعود بن مُعَتَّب من الأحلاف، والأخر ذو الْحِمَار سبيع بن الحارث بن مالك».

(٣) الضرس: ما خشن من الأرض، كأنها مُضرسة.

الصغير ويُعار الشاء؟ قالوا: ساق مالكُ بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم، قال: أين مالك؟ قيل: هذا مالك - ودُعِيَ له -، قال: يا مالك، إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام، مالي أسمع رُغاء البعير ونُهَاق الحمير وبكاء الصغير ويُعار الشاء؟ قال: سقتُ مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم، قال: ولِمَ؟ قال: أردت أن أجعل خلف كُلِّ رجل أهله وما له ليقاتل عنهم، فقال: راعي ضَأْنَ وَالله! وهل يرُدُّ المنهزم شيء؟! إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورممه، وإن كانت عليك فُضِحتَ في أهلك وممالك.

ثم قال: ما فعلت كعب وكلاب؟ قالوا: لم يشهدها منهم أحد، قال: غاب الحَدُّ والجَدُّ، لو كان يوم علاء ورفعة لم تَغِب عنه كعب ولا كلاب، ولو ددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب، فمن شهدتها منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر وعوف بن عامر^(١)، قال: ذانك الجَذَعان من عامر لا ينفعان ولا يضران! يا مالك: إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً، ارفعهم إلى مُتمنّع بلا دهم وعلياء قومهم، ثم القَصْبة على متون الخيل، فإن كانت لك لحق بك مَن وراءك، وإن كانت عليك ألفاً ذلك وقد أحرزت أهلك وممالك، قال: والله لا أفعل، إنك قد كِبرتَ وكِبرَ عقلك، والله لَتُطْعِينِي يا معاشر هوازن أو لأتکثَّنَ على هذا السيف حتى يخرج من ظهري! وكره أن يكون لذرِيد فيها ذكرٌ ورأي، فقالوا: أطعناك، فقال دريد: هذا يوم لم أشهده ولم يفتني.

(١) بطنان من هوازن، هما ابْنَى عامر بن ربيعة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨٣).

يَا لِيٰتِنِي فِيهَا جَذْعٌ أَخْبَبُ فِيهَا وَأَصْنَعْ
أَقْوَدَ وَطَفَّاءَ الزَّمَانِ كَأَنَّهَا شَاهَةٌ صَدَعَ^(١)

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتموهن فاكسرعوا جُفونَ سيفكم ثم شُدُّوا شدةَ رجل واحد، ويبعث عيوناً من رجاله فأتوه وقد تفرقوا أو صالحهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجالاً يضضا على خيل بُلُقٍ، والله ما تماسكننا أن أصحابنا ما ترى فوالله ما رأدَ ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريده.

ولمَّا سمع بهم نبي الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الإسلامي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالكٍ وأمر هوazen ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ^(٢).

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوazen ذُكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاماً، فأرسل إليه - وهو يومئذ مشركاً ^(٣) - فقال: «يا أميا أمية، أعزنا سلامك هذا نلقى فيه عدونا غداً»، فقال صفوان: أَعَصْبَأْ يا محمد؟

(١) **الخَبَبُ وَالوَاضِعُ**: ضربان من المشي السريع والعدو. **وَطَفَّاءُ الزَّمَانِ**: أي فرس طويلُ شعر الزَّمَانِ، والزَّمَانَةَ - ويقال لها الثُّنُثَةُ -: الشعر المُدَلَّ من رُسغ الدابة في مؤخر الرجل، يُحَمَّدُ في الفَرَسِ وفُوره وطوله. **وَالصَّدَعُ**: الفتى الشابُ القويُّ من الأوغال والظباء.

(٢) خبر إرسال النبي ﷺ ابن أبي حدرد عيناً ذكره أيضاً عروة بن الزبير (في رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه) وموسى بن عقبة في مغازيهما، كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (١٢٩ / ٥).

(٣) وهو يومئذ في مدة الخيار الذي جعل له النبي ﷺ بعد الفتح، وقد سبق (ص ٥٠٥).

فقال: «بل هي عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»، قال: ليس بهذا أبأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ففعل^(١).

- (١) هذا لفظ ابن إسحاق فيما حديث به عن شيوخه. وله شواهد تعضده، منها:
- حديث صفوان نفسه عند أحمد (١٥٣٠٢) وأبي داود (٣٥٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧) والحاكم (٤٧/٢) بإسناد ضعيف فيه شريك بن عبد الله التخعي، وقد خالفه غيره فرواه عن أناس من آل صفوان – أو من آل عبد الله بن صفوان – مرسلاً، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٥) وأبي داود (٣٥٦٤، ٣٥٦٣) والبيهقي في «السنن» (٦/٨٩) وليس فيه وصف العارية بكونها مضمونة.
 - وشاهد من مرسل محمد الباقر عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٣٣) والبيهقي (٦/٨٩)، ولفظه: «بل عارية مضمونة».
 - وشاهدان من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو بإسنادين ضعيفين، وفيهما وصف العارية بالمؤداة، وسيأتي تخرجهما لاحقاً في فصل ما يستفاد من الغزوة من المسائل الفقهية (ص ٥٩٩).
 - وشاهد من حديث يعلى بن أمية – وهو ابن مُنية – بإسناد صحيح، إلا أنه هو صاحب القصة فيه بدل صفوان بن أمية الجمحي، وفيه أيضاً وصفها بالمؤداة، وسيأتي تخرجه لاحقاً.
- تنبيه: أخرج الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩) هذا الحديث مع بعض أحداث الغزوة مُسندًا كلّه من طريق يونس بن بكيّر عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه. والذّي يظهر – والله أعلم – أنه وهم، لأنّ في رواية يونس بن بكيّر لم يميّز ابن إسحاق بين ما رواه بهذا الإسناد المتصل وبين ما رواه بأسانيد أخرى مرسلة ذكرها معه، بل جمع حديثهم في سياق واحد، كما في «الدلائل» (١٢٠/٥) من طريق الحاكم نفسه – وقد سبق ذكره في الهاشم (ص ٥٧٥) – وعليه فسياق الخبر كلّه بالإسناد المتصل خطأ، والله أعلم.

ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجموا معه ففتح الله بهم مكة = فكانوا الثاني عشر ألفاً، واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرًا ثم مضى يربد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوفَ حَطُوطٍ، إنما ننحدر فيه انحداراً، قال: وفي عمایة الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكمروا لنا في شعابه وأحناه^(٢) ومضائقه^(٣)، قد أجمعوا وتهيئوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكثائب قد شدوا علينا شدةً رجل واحد، وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ثم قال: «إلى^(٤) أين أيها الناس؟ هلم^{إلى}، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله»، وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين^(٥) وأهل بيته، وفيمن ثبت معه

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٢ / ٢) وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا أبو يعلى (١٨٦٢) وابن حبان (٤٧٧٤) من طريق عبد الأعلى السامي عن ابن إسحاق به بخوه.

(٢) الأحناه: جمع حِنْوٌ، وهو كل ما فيه اعوجاج. وأحناه الوادي كمحانيه: مُعطفاته. وفي ز، د، ن: «أجنابه»، وكذا في مطبوعة «عيون الأثر»، وهو تصحيف.

(٣) كذا في الأصول ومطبوعة «سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر». وضبه أبو موسى المديني في «غريبه» (٢ / ٣٣٩) — وعنه ابن الأثير في «النهاية» (٣ / ١٠٩) — بالفاء: «ومضايقه»، قال: «أي جوابه، والضيف: جانب الوادي، وتضاييف: أي تضائق».

(٤) «إلى» من هامش فمصححًا عليها والمطبوع، وهي ساقطة من سائر الأصول، إلا أنه في زكتب «أين» أو لا ثم أصلح إلى «إلى».

(٥) زيد في طبعة الرسالة بعده: «والأنصار» من مطبوعة «سيرة ابن هشام» بلا تبييه، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية ولا في «عيون الأثر» الذي صدر عنه المؤلف.

من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: عليٌّ والعباس، وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وريعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمان ابن أم أيمن وقتل يومئذ.

قال^(١): ورجل من هوازن على جمل له أحمر يده راية سوداء في رأس رمح طويل أمام هوازن وهوazen خلفه، إذا أدرك طعن برمحه وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فيما هو كذلك إذا أهوى له عليٌّ بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فأتي عليٌّ من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطْنَّ قدمه^(٢) بنصف ساقه، فانجعف عن رحله، قال: فاجتلد الناس فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى عند رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق^(٣): ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغْن^(٤)، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الأذlam لمعه في كناته. وصرخ جبلة بن العنبـل - وقال ابن هشام: صوابه كذلك: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركاً: اسكت فص الله فاك! فوالله لأن يربّني رجل من قريش أحب إلي من أن يربّني

(١) أي: جابر رضي الله عنه.

(٢) أي قطعها فسمع لضربه طنين.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٤٣) و«عيون الأثر» (٢/١٩٠).

(٤) رسم في الأصول بالظاء: «الظغن».

رجل من هوازن^(١).

وذكر ابن سعد^(٢) عن شيبة بن عثمان الحجبي قال: لما كان عام الفتح ودخل^(٣) رسول الله ﷺ مكة عنوة قلت: أسيير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى إن اختلطوا أن أصيّب من محمد غرّة فأثأرَ منه، فأكون أنا الذي قمت بشأر قريش كلها، وأقول: لو لم يبق من العرب والungen أحد إلا أتّبع محمداً ما تبعه أبداً، وكنت مُرِصداً لِمَا خرجت له^(٤)، لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوة، فلما اختعل الناس اقتحم رسول الله ﷺ عن بغلته وأصلحت السيف، فدنت أريد ما أريد منه ورفعت سيفي حتى كدت أُشعّره^(٥) فُرِّجَ لي شُواطِنَ من نار

(١) قول كلدة وجواب صفوان إيه أسنده أبو يعلى (١٨٦٣) وابن حبان (٤٧٧٤) من حديث ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه. وهو إسناد حسن كما سبق.

(٢) في «الطبقات» (٦٤) – ومنه في مصدر المؤلف «عيون الأثر» (٢/١٩٠) – من طريق شيخه الواقدي، وفي باقي رجال الإسناد أيضاً من هو ضعيف أو مجهول. وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» (٧/٢٩٩) والبيهقي في «الدلائل» (٥/١٤٥) من حديث أبي بكر الهذلي عن عكرمة مرسلاً، ولكن إسناده واهٌ فإن أبي بكر الهذلي متروك الحديث مع كونه أخباراً عالماً بأيام الناس. وذكره ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٤٥) – مختصرًا بلا إسناد. وانظر «الإصابة» (٥/١٦٠).

وقد روي عن عثمان بن شيبة ما يخالف ذلك وأنه إنما خرج أنفةً أن تظهر هوازن على قريش. أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/١٤٦) بإسناد ضعيف.

(٣) سقطت واو العطف من المطبع فصار «دخل» جواب «لما»، وإنما جوابه: «قلت» الآتي.

(٤) أي: متهدّناً ومُعدّاً له.

(٥) أي حتى كدت أضر به بالسيف فأدميـه، فالإشعار: الإدماء بطنـن أو رمي أو وجء بحدـيدة. في «الطبقات» و«عيون الأثر»: «حتى كدت أسوّره» أي: أعلـوه بالسيـف.

كالبرق كاد يمحشني، فوضعت يدي على بصرى خوفا عليه، فالتفت إلى رسول الله ﷺ فناداني: «يا شيبُ أذْنُ»، فدنوت فمسح صدرى ثم قال: «اللهم أعذه من الشيطان»، قال: فوالله لهو كان ساعتها أحب إلىَّ من سمعي وبصري ونفسى، وأذهبَ الله ما كان في نفسى، ثم قال: «ادْنُ فقايل»، فتقدَّمت أمامه أضرب بسيفي، الله يعلم أنِّي أحبُّ أن أقيمه بنفسى كلَّ شيء، ولو لقيت تلك الساعة أبي - لو كان حياً - لأوقعتُ به السيف، فجعلت أَلَّزَّمه فيمن لرمه، حتى تراجع المسلمين فكروا كرهاً رجل واحد وفربت بعلةُ رسول الله ﷺ فاستوى عليها وخرج في أثرهم حتى تفرقوا في كل وجه، ورجع إلى معسكته فدخل خباءه فدخلت عليه - ما دخل عليه غيري - حباً لرؤيه وجهه وسروراً به، فقال: «يا شيبُ، الذي أرادَ الله بك خيراً مما أردت لنفسك»، ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسى مالم أكن أذكره لأحد قطٍّ، قال: فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، ثم قلت: استغفِرْ لي، فقال: «غفر الله لك».

وقال ابن إسحاق^(١): وحدثني الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: إنِّي لمع رسول الله ﷺ آخِذُ بِحَكْمَةِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ قَدْ شَجَرْتُهَا بِهَا^(٢)، وكانت امرأةً جسيماً شديد الصوت، قال: ورسول الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: «إلى أين أيها الناس؟» قال: فلم أر

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٤٤/٢) و«عيون الأثر» (١٩١/٢). والحديث مخرج في «صحیح مسلم» (١٧٧٥) من طريق یونس وعمر وابن عینة، ثلاثة عن الزهرى به بنحوه.

(٢) أي كففتها وكبحتها بالحكمة، وهي اللجام.

الناس يلوون^(١) على شيء، فقال: «يا عباس اصرخ: يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السَّمْرَة^(٢)»، فأجابوا: ليك ليك! قال: فيذهب الرجل ليُشنِّي بعيَّره فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعَه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفَه وترسَه^(٣) ويقتحم عن بعيَّره ويخلِّي سبيله فيؤمِّ الصوت حتى يتلهي إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتلوه، فكانت الدعوة أول ما كانت: يا لِلأنصار! ثم خلصت آخرًا: يا للخزرج! وكانوا صُبُرًا عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ في ركابه فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال: «الآن حمي الوطيس».

وزاد غيره:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب^(٤)

وفي «صحيحة مسلم»^(٥): ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَّيَاتٍ فرمى بها في وجوه الكفار ثم قال: «انهزموا وربّكم محمدٌ!»، فما هو إلا أن رماهم فما زلتُ أرى حَدَّهم كليلاً وأمرهم مدِيرًا.

وفي لفظ له^(٦): إنه نزل عن البُغْلَة ثم قبض قبضَةً من تراب الأرض ثم

(١) ص، د، ز، س: «يكرون»، تصحيف.

(٢) يعني: الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان.

(٣) تصحّف في الطبعة الهندية إلى: «وقوسه»، ثم جُمع بينهما - التصحيف والمصحف عنه - في طبعة الرسالة هكذا: «... وقوسه وترسَه!»

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٥) من حديث العبَّاس الذي سبق تحريرجه.

(٦) برقم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

استقبل بها وجوههم فقال: «شاهدت^(١) الوجه»، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا مدبرين.

وذكر ابن إسحاق^(٢) عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الأسود^(٣) أقبل من السماء حتى سقط بيتنا وبين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبشوّث قد ملأ الوادي، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق^(٤): ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله ﷺ في آثار من توجه قبل أو طasis أبي عامر الأشعري، فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم قُتيل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري - وهو ابن عمّه^(٥) - فقاتل ففتح الله عليه وهزمهم الله، وقتل قاتل أبي عامر،

(١) هامش فبخطر الناسخ: «أي: قبحت».

(٢) عن أبيه إسحاق بن يسار أنَّه حدث عن جبير بن مطعم. «سيرة ابن هشام» (٤٤٩/٢) و«عيون الأثر» (١٩٢/٢). وأخرجه الواقدي (٩٠٥/٣) من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده بنحوه، وأخرج أيضًا بإسناده عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار عن شيوخ من قومه من الأنصار نحوه.

(٣) البجاد: كباء يُعمل من صوف أو وبر. وفي رواية الواقدي: مثل الظللة السوداء.

(٤) «سيرة ابن هشام» (٤٥٣-٤٥٥/٢) إلى قوله: «فتح الله عليه وهزمهم»، وما بعده ففي «طبقات ابن سعد» (١٤٠/٢) بنحوه. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (١٩٢/٢).

والخبر مخرج في البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى مطولاً.

(٥) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية و«سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر»، وهو وهم، فإن أبي موسى ابن أخيه كما هو منصوص في كتب التراجم وغيرها، وأيضاً ففي

فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لأبي عامر واجعله يوم القيمة فوق كثيرٍ من خلقك» واستغفر ل أبي موسى.

ومضى مالك بن عوف^(١) حتى تھضَن بحسن ثقيف، وأمر رسول الله ﷺ بالسيي والعنائم أن تجمع، فجُمع ذلك كله وحَدَوْه^(٢) إلى الجعرانة، وكان السيي ستةً ألف رأسٍ، والإبل أربعةٌ وعشرون^(٣) ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعةً وألافاً أوقيَّةً فضةً، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدِّموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلةً.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوئهم أول الناس، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقيَّةً ومائةً من الإبل، فقال: ابني يزيد؟ قال: «أعطُوه أربعين أوقيَّةً ومائةً من الإبل»، قال: ابني معاوية؟ قال: «أعطُوه أربعين أوقيَّةً ومائةً من الإبل»^(٤).

= الحديث المتفق عليه أن أبا موسى سأله حين رُمي بسهم فقال: «يا عُمَّ مَن رماك؟». وقد أثبت الصواب في طبعة الرسالة دون تتبية.

(١) في جميع الأصول: «عوف بن مالك»، سبق قلم، وقد تقدم على الصواب غير مرَّة.

(٢) أي: ساقُوه. وفي «طبقات ابن سعد» و«عيون الأثر»: «حدَرُوه» أي: أنزلوه.

(٣) المطبوع: «وعشرين» بالنصب. والمثبت من الأصول صواب.

(٤) كما ذكره ابن سعد (١٤١ / ٢) وشيخه الواقدي في «مغازييه» (٩٤٥ / ٣). وذكر ابن إسحاق أيضًا - كما في «الدلائل» (١٨٢ / ٥) - أبا سفيان ومعاوية من أصحاب المئين،

ولم يذكر منهم يزيد. وفي «صحيح مسلم» (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان، وصفوان بن أمية، وعيسية بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مائةً من الإبل...». فلم يذكر يزيد ولا معاوية. وقال النهيبي مشككًا في عطاء معاوية: «لو كان أعطاوه لما قال عندما خطب فاطمة بنت قيس: أما

وأعطى حكيم بن حزام مائةً من الإبل، ثم سأله مائةً أخرى فأعطاه، وأعطى النَّضِير^(١) بن الحارث بن كلدة مائةً من الإبل، وأعطى العلاء بن جارية^(٢) الثقفي خمسين. وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين^(٣).
وأعطى العباس بن مرداس أربعين فقال في ذلك شعرًا فكمَّل له المائة^(٤).

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضَّلها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربعًا من الإبل وأربعين شاة، فإن كان فارسًا أخذ

= معاوية فجعلوك لا مال له». *«سير أعلام النبلاء»* (١٢٢ / ٣).

(١) في الأصول والنسخ المطبوعة: «النضر»، وكذا في مطبوعة «طبقات ابن سعد» (١٤١ / ٢) و«دلائل النبوة» (٥ / ١٨٢)، وهو خطأ، لأن النضر – وهو أخو النَّضِير هذا – قُتل كافرًا يوم بدرٍ كما سبق (ص ١٣٣، ٢١٩). وجاء على الصواب في «مغازي الواقدي» (٣ / ٩٤٥) و«عيون الأثر» (٢ / ١٩٣) وهو مصدر المؤلف. وانظر: «الإصابة» (١١ / ٦٢، ٧٢).

(٢) في عامة الأصول والنسخ المطبوعة: «حارثة»، وكذا في مطبوعة «الطبقات»، وهو تصحيف. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤ / ٢٠٠) و«الإصابة» (٧ / ٢٣٥).

(٣) انظر أسماءهم عند ابن إسحاق في مغازييه – كما في «الدلائل» (٥ / ٥ - ١٨٣ - ١٨٢) – وابن سعد في «طبقاته» (٢ / ١٤١)، وعنه في «عيون الأثر» (٢ / ١٩٣) وهو مصدر المؤلف.

(٤) وقد أخرجه مسلم (١٠٦٠) من حديث رافع بن خَدِيج، وفيه ذكر الآيات التي قالها وهي:

أَتَجْعَلُ نَبِيًّا وَنَهْبَ الْمُبَيَّدِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يَفْوَقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمِعِ
وَمَا كَنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَخْفَضِي الْيَوْمَ لَا يُرِفِعُ

اثني عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة^(١).

قال ابن إسحاق^(٢): وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يك^(٣) في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحبي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، إن هذا الحبي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحبي من الأنصار منها شيء. قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» فقال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي. قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة»، قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم.

فلما اجتمعوا أتى سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحبي من الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال: «يا معشر الأنصار، ما قالة بلغتني عنكم وحيدةً وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضللاً

(١) «الطبقات» لابن سعد (١٤١ / ٢) و«عيون الأثر» (١٩٤ / ٢).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٩٨ / ٢) و«مستند أحمد» (١١٧٣٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨١٥٢) و«دلائل النبوة» (٥ / ١٧٦) من طرق عنه به. وإسناده حسن، وله شاهد من حديثي عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك عند البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (٤٣٣١، ١٠٦١)، ومسند (١٠٥٩).

(٣) كذا في ف، ب، س. وفي سائر الأصول: «يكن».

فهذاكم الله بي، وعالله فأغناكم الله بي، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: الله ورسوله أمن وأفضل. ثم قال: «ألا تجنيوني يا معاشر الأنصار؟» قالوا: بماذا نجيك يا رسول الله، لـلـه ولرسوله المـنـ والـفـضـلـ. قال: «أما والله لو شتم لقـلـتـمـ فـلـصـدـقـتـمـ وـلـصـدـقـتـمـ: أـتـيـنـاـ مـكـذـبـاـ فـصـدـقـنـاـ، وـمـخـذـلـاـ فـنـصـرـنـاـ، وـطـرـيـداـ فـأـلـيـنـاـ، وـعـائـلـاـ فـأـسـيـنـاـ؟ أـوـجـدـتـمـ عـلـيـ يـاـ مـعـاـشـرـ الـأـنـصـارـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ فـيـ لـعـاعـةـ مـنـ الدـنـيـاـ تـأـلـفـتـ بـهـاـ قـوـمـاـ لـيـسـلـمـوـ وـوـكـلـتـكـمـ إـلـىـ إـسـلـامـكـمـ؟ أـلـاـ تـرـضـيـنـ يـاـ مـعـاـشـرـ الـأـنـصـارـ أـنـ يـذـهـبـ النـاسـ بـالـشـاهـةـ وـالـبـعـيرـ، وـتـرـجـعـونـ بـرـسـولـ اللهـ إـلـىـ رـحـالـكـمـ؟ فـوـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ لـمـ تـنـقـلـبـونـ بـهـ خـيـرـ مـاـ يـنـقـلـبـونـ بـهـ، وـلـوـ لـهـجـرـةـ لـكـنـتـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ، وـلـوـ سـلـكـ النـاسـ شـعـبـاـ وـوـادـيـاـ وـسـلـكـتـ الـأـنـصـارـ^(١) لـسـلـكـتـ شـعـبـ الـأـنـصـارـ وـوـادـيـهـاـ، الـأـنـصـارـ شـعـارـ وـالـنـاسـ دـثـارـ^(٢)، اللـهـمـ اـرـحـمـ الـأـنـصـارـ وـأـبـنـاءـ الـأـنـصـارـ وـأـبـنـاءـ أـبـنـاءـ الـأـنـصـارـ» قال: فـبـكـيـنـ الـقـوـمـ حـتـىـ أـخـضـلـوـ الـحـاـمـ وـقـالـوـ: رـضـيـنـاـ بـرـسـولـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـوـاـ} وـحـظـاـ، ثـمـ اـنـصـرـفـ رـسـولـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـوـاـ}.

وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـوـاـ} من الرضاعة فقالت: يا رسول الله إني أختك، قال: «وما علامـةـ ذلكـ؟» قالت: عـضـةـ عـضـضـتـهـاـ فـيـ ظـهـرـيـ وـأـنـاـ مـتـورـكـتـكـ، قال: فـعـرـفـ رسولـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـوـاـ} العـلـمـةـ فـبـسـطـ

(١) زيد في المطبوع بعده: «شعبـاـ وـوـادـيـاـ»، وليس في شيء من الأصول، وهو مفهوم من السياق.

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، سمي به لأنـهـ يـلـيـ شـعـرهـ. والـدـثـارـ: الثوب الذي يكون فوقـ الشـعـارـ. أيـ: أـنـ الـأـنـصـارـ هـمـ الـخـاصـةـ وـالـبـطـانـةـ، وـهـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـوـاـ} وـأـلـصـقـ بـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـاسـ الـذـينـ أـعـطـرـاـ الـعـطـاـيـاـ.

لها رداءه وأجلسها عليه، وخيرها وقال: «إن أحببت^(١) فعندي محبّة مكرّمة، وإن أحببت أن أمتنعك وترجعي إلى قومك؟» قالت: بل تمنعني وتردّني^(٢) إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعيد أنه أعطاها غلاماً يقال له مكحول وجارية، فرُوّجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية^(٣).

وقال أبو عمر^(٤): فأسلمت فأعطتها رسول الله ﷺ ثلاثة عبدٍ وجارية ونعمماً وشاء. وسمّاها^(٥): حذافة، قال: والشيماء لقب.

فصل

وقدم وفدها وزن على رسول الله ﷺ وهم أربعة عشر رجلاً ورأسمهم رُهير بن صُرد، وفيهم أبو بركان عمُّ رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسألوه أن يمن عليهم بالسبٍّ والأموال، فقال: «إن معي من ترون، وإن أحبَّ الحديث إلى أصدقه، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟» قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فقال: «إذا صليت الغداة فقوموا فقولوا: إننا نستشفع برسول

(١) زيد في المطبوع بعده: «الإقامة» وليس في شيء من الأصول ولا في مصادر التخريج.

(٢) ص، ز، د: «متنعني ورددني».

(٣) قدوم شيماء ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٤٥٨/٢) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٤٠٦) - عن يزيد بن عبيد السعدي مرسلًا. وذكر الواقدي في «غازيه» (٩١٣/٣) نحوه عن شيوخه. وللخبر شاهد من مرسل قنادة عند البيهقي في «الدلائل» (١٩٩/٥) بإسناد ضعيف.

(٤) ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٨٧١ - ١٨٧٠)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/١٩٥). وما ذكره ابن عبد البر هو لفظ روایة الواقدي.

(٥) أي ابن عبد البر، ومن قبله ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١٦٠/١). و«حذافة» تصحف في جميع الأصول عدا ان إلى «حذامة».

الله ﷺ إلى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردد^(١) علينا سبينا» فلما صلوا الغداة قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وسائل لكم الناس»، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيّنة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت^(٢) بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهمتمني، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم قد جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت بسبعينهم، وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده فسبيل^(٣) ذلك، ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا»، فقال الناس: قد طيبنا لرسول الله ﷺ، فقال: «إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاكم أمركم»، فرددوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يختلف منهم أحد غير عيّنة بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت في يديه منهم، ثم ردّها بعد ذلك، وكسر رسول الله ﷺ السبي قبطية قبطية^(٤).

(١) ص، ز، د: «أن يرددوا».

(٢) ص، ز، د: «فقال».

(٣) ص، ز، د: «في سبيل»، خطأ.

(٤) خبر وفد هو وزن ملفق من ثلاثة روايات: حديث المسور بن محرمة ومروان بن الحكم عند البخاري (٤٣١٨)، ورواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن هشام في «السيرة» (٤٨٩/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٤/٥)، ورواية ابن سعد في «طبقاته» (١٤١/٢) وعنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١٩٥/٢).

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمية

كان الله عز وجل قد وعد رسوله – وهو الصادق الوعيد – أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجاً ودانت له العرب بأسرها، فلما تمَّ له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوبَ هوازنَ ومن تبعها عن الإسلام وأن يجمعوا ويتألُّبوا للحرب رسول الله ﷺ والمسلمين؛ ليظهر أمرُ الله وتمامُ إعزازه لرسوله ونصرُه لدينه، ولتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح، وليُظهر الله سبحانه وتعالى وعباده وقهرَه لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها، فلا يقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولًا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعُددهم وقوة شوكتهم، لتُطامِنَ^(١) رؤوساً رُفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله ﷺ وأضعَّ رأسه منحنياً على فرسه حتى إن ذَفَنه تقادَ أن^(٢) تَمَّسَ سرجه تواضعًا لربه^(٣) وخضوعًا

(١) أي مرارة الهزيمة. وفي س، ن، المطبوع: «ليطامن» أي الله سبحانه وتعالى.

(٢) «أن» سقطت من ن، المطبوع. والأفصح والأكثر تجرُّد خبر «قاد» من «أن»، وبه جاء التنزيل.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٠٥ / ٢) من روایة ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي حزم مرسلاً. وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤٧ / ٣) وعنه البيهقي في «الدلائل» (٦٨ / ٥) إلا أن إسناده ضعيف. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٤ / ٢٥٩).

لعظمته واستكانة لعزته أن أحَلَّ له حَرَمَه وبِلْدَه ولم يُحَلَّ لأحدٍ قَبْلَه ولا لأحدٍ بَعْدَه.

ولَيَسْ سَبَحَانَه لَمَنْ قَالَ: «لَنْ تُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَةٍ»^(١) أَنَ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَنْدِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ فَلَا غَالِبٌ لَهُ وَمِنْ يَخْذُلُهُ فَلَا نَاصِرٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ سَبَحَانَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّ نَصْرَ رَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا كُثْرَتْكُمُ الْتِي أَعْجَبْتُكُمْ، فَإِنَّمَا لَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا فَوْلِيتُمْ مُدَبِّرِينَ، فَلَمَّا انْكَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا خَلْعُ الْجَبْرِ مَعَ بَرِيدٍ^(٢): «ثُمَّ^(٣) أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودَ اللَّهِ تَرَوْهَا» [التوبه: ٢٦]. وَقَدْ اقْتَضَتْ حُكْمَتِهِ أَنْ خَلْعَ النَّصْرِ وَجُواهِرَتِهِ إِنَّمَا تَفَضُّلُ^(٤) عَلَى أَهْلِ الْانْكَسَارِ؛ «وَنَرِيدُ أَنْ تَمُّنَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَانَ وَنَجْعَلُهُمُ الْأُورْثِينَ وَمُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيدُ فَتَعَوَّنَ وَهُمْ مَنْ وَجَدُوهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ» [القصص: ٥-٦].

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمَّا مَنَعَ الْجَيْشَ غَنَائمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَغْنِمُوا مِنْهَا ذَهَبًا وَلَا فَضْلًا وَلَا مَتَاعًا وَلَا سَبِيلًا وَلَا أَرْضًا، كَمَا روَى أَبُو دَاوُد^(٥) عَنْ وَهْبِ بْنِ

(١) كَمَا في مَرْسَلِ قَاتَادَةَ وَالسَّدِّيْعِيْ عند الطَّبَرِيِّ في «تَقْسِيرِهِ» (١١/٣٨٧، ٣٨٩) وَمَرْسَلِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ في «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» (٥/١٢٣). وَقَدْ ذُكِرَ أَبُو إِسْحَاقَ كَمَا في «سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ» (٤٤٤/٢) - وَالوَاقِدِيِّ (٣٨٩/٣) وَابْنِ سَعْدٍ (١٣٩/٢).

(٢) «بَرِيد» مُضَافٌ إِلَى الآيَةِ، أَيِّ: مَعَ بَرِيدِ الْأَمْرُورِ المَذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ. وَفِي النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «مَعَ بَرِيدِ النَّصْرِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَيْسَتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْوَلِ.

(٣) فِي الْأَصْوَلِ: «فَأَنْزَلَ»، سَهُوْ أَوْ سَبْقُ قَلْمَنْ.

(٤) أَيِّ: تُوزَّعُ وَتُقْسَمُ، يُقَالُ: فَضَّلَ الْمَالُ عَلَى الْقَوْمِ، أَيِّ فَرَقٌ وَقَسْمٌ عَلَيْهِمْ. وَفِي الْمُطَبَّوِعِ: «تَقْيِيسُ»، تَصْحِيفٌ.

(٥) بِرْ قَمْ (٣٠٣٢)، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ.

مُنْبِهٌ قال: «سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا»، وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة= فحرّك^(١) سبحانه قلوب المشركين لغزوهم، وقذف في قلوبهم إخراج أمواههم ونعمتهم وشائئهم وسبيّهم معهم، ثُرلاً وضيافةً وكراهة لحربه وجنته.

وتمّ تقديره سبحانه بأن أطعّهم في الظفر وألاح لهم مبادئ النصر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه، وبردت^(٢) الغائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله ورسوله= قيل: لا حاجة لنا في دمائكم ولا في نسائكم وذرارياتكم، فأوحى سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإبادة فجاؤوا مسلمين، فقيل: إنَّ من شكران^(٣) إسلامكم وإitanكم أن نردد عليكم نساءكم وأبناءكم وسيكيم و«إِن يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا قَمَّا أُخْدَدَ مِنْ كُوْرَ وَيَعْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ» [الأنفال: ٧٠].

ومنها: أن الله سبحانه افتح غزو العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزاة حنين، ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال: «بدر وحنين» وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبي ﷺ رمى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طفت جمرةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأولى: خوفهم وكسرت من

(١) هو جواب «لما منع الجيش...» إلخ، والجادة عدم اقتران جوابها بالفاء، ولعله سها لطول الفصل.

(٢) س، ن: «وبرزت»، تصحيف.

(٣) المطروح: «شكراً» خلافاً للأصول.

حدهم، والثانية استفرغت فُواهم واستنفدت سهامهم وأذلت جميعهم^(١) حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرّ لهم بما نالوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لِما نالهم من كسرهم وإن كان عينَ جبرهم، وعرّفهم تمام نعمة عليهم بما صرف عنهم من شرّ هوازن وأنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نصروا عليهم بال المسلمين، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم.
إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله.

فصل

وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوّةً ومنعةً لا يقدر يتظاهر، بل يسير إليهم كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين.

وفيها^(٢): أن الإمام له أن يستعيير سلاح المشركين وعدّهم لقتال عدوه، كما استعار النبي ﷺ أدراج صفوان وهو يومئذ مشرك.

ومنها: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبياتها قدرًا وشرعًا، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكملُ الخلق توكلاً وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصّنون بأنواع السلاح.

ودخل رسول الله ﷺ مكة والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه:

(١) المطبوع: «جمعهم»، وهو بمعنى.

(٢) س، المطبوع: «ومنها».

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [السائدة: ٦٧]. وكثير ممن لا تتحقق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا، ويتكايس في الجواب تارةً بأن هذا فعله تعليماً للأمة، وتارةً بأن هذا كان قبل نزول الآية.

ووقدت مسألة في مصر سأل عنها بعض النساء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه الكبير»^(١) أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدى له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاماً قدّم له حتى يأكل منه من قدمه. قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك، فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**? فإذا كان الله سبحانه قد ضمّن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر عليه^(٢). فأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها.

ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لأسبابها

(١) «تاريخ دمشق» (١٤٨/٢٢)، وأخرجه أيضًا الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢٥٢/١)، من حديث عمّار بن ياسر، وإسناده واه، فيه علي بن محمد العبيسي، قال فيه الدارقطني: ضعيف جدًا، وكذبه أبو عبد الله الحاكم.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني في «تهذيب الأثار» (٨٣٨/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٦٩) بإسناد ضعيف، وأخرجه البزار (١٤١٣) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٥١) من الطريق نفسه إلا أن فيه عمّار بن ياسر بدل عمر بن الخطاب. والحديث في إسناده ومتنه اختلاف كثير واضطراب، وليس في سائر طرقه ذكر موضع الشاهد. انظر: «تهذيب الأثار» (٢/٨٣٨-٨٤٥) و«علل الدارقطني» (٣٣٩٩، ١١١٩، ٥١١) وأبيس الساري» (٣٣٩٩).

(٢) النسخ المطبوعة: «إليه».

لأغناهم عن هذا التكلف، فإن هذا الضمان له من ربه تعالى لا ينافض احتراسه من الناس ولا ينافيء، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدين كله ويعليه لا ينافض أمره بالقتال وإعداد العدّة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجذ والحدّر والاحتراس من عدوه ومحاربته بأنواع الحرب والتورية، فكان إذا أراد الغزوة وَرَى بغيرها؛ وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله وما له بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها مفضية إلى ذلك مقتضية له، وهو عَزَّلَه أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يُعطل الأسباب التي جعلها الله بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر وإظهار دينه وغلوطته لعدوه. وهذا كما أنه سبحانه ضَمِنَ له حياته حتى يُلْغَ رسالته ويُظْهِر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء وأنه لا فائدة فيه - رَعْمٌ -^(١) لأن المسؤول إن كان قد قُدر ناله ولا بُدَّ^(٢)، وإن لم يقدر لم ينلها، فأي فائدة في الاستغلال بالدعاء؟^(٣) ثم تكاليف في الجواب بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغالط: بقي عليك قسم آخر وهو الحق: أنه قد قُدر له مطلوبه بسببٍ إن تعاطاه حصل له المطلوب وإن عطَّل السبب فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب.

وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول: إن كان الله قد قَدَرَ لي الشبع فأنا

(١) طبعة الرسالة: «وزعم أنه لا فائدة فيه» خلافاً للأصول وللطبعة الهندية.

(٢) «ولابد» سقط من ص، د، ز، س.

(٣) انظر في هذه المسألة: «الداء والدواء» للمؤلف (ص ٢٦).

أشبع أكلتُ أو لم آكل، وإن لم يقدر لي الشيع لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه التُّرُّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه، وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان فقال: «بل عارية مضمونة»، فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما تُضمن الغُصُوب^(١)، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه أني ضامن لك تأديتها وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء^(٢)، فقال الشافعي وأحمد بالأول وأنها مضمونة بالتلف. وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني وأنها مضمونة بالرد، على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه^(٣) كالحيوان والعقار لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه كالحُلُبِي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي بيته تشهد على التلف، وسرّ مذهبة أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه.

(١) كذا في ف، ص، د، ث. وفي سائر الأصول والمطبوع: «يُضمن المغصوب».

(٢) انظر: «الأم» (٤/٥١٢)، و«الإنصاف» (١٥/٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/١٨٥)، و«المدونة» (١٠/١٩٢) و«عقد الجواهر الثمينة» (٢/٧٣٢).

(٣) أي لا يمكن إخفاؤه.

ومأخذ المسألة: أن قوله ﷺ لصفوان: «بل عارية مضمونة»^(١) هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي أضمنها إن تلتفت أو أضمن لك ردّها؟ وهو يتحمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بل عارية مؤداة»^(٢) فهذا يبين أن قوله: «مضمونة» المراد به المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلتفتها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: لا، بل أخذ عارية أؤديها إليك. ولو كان سأله عن

(١) هذا лفظ رواية ابن إسحاق عن شيوخه، ومرسل محمد بن باقر، وقد سبق تخرجه.

(٢) وصف العارية بالمؤداة في قصة صفوان روی من حديث ابن عباس عند الدارقطني (٢٩٥١) والحاکم (٤٧/٢) والبیهقی (٦/٨٨) بإسناد واه، ولفظه أنه قال: يا رسول الله عارية مؤداة؟ فقال ﷺ: «عارية مؤداة». وروي بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني (٢٩٥٢) إلا أن إسناده إلى عمرو بن شعيب ضعيف.

واللفظ الذي ذكره المؤلف ورد في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له – أي: ليعلى –: «إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيراً»، فقال: يا رسول الله، عارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة». آخر جه أحمد (١٧٩٥٠) وأبو داود (٣٥٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤) وابن حبان (٤٧٢٠) والدارقطني (٢٩٥٣) بإسناد رجال الشیخین، وهذا لفظ رواية النسائي، ولفظ أبي داود بنحوه. ولفظ سائر الروایات أنه قال: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، وهذا اللفظ أصح. ويبقى النظر في هذه القصة هل هي قصة أخرى غير قصة صفوان، أو أنها هي نفسها ولكن الرواة اضطربوا في تعین صاحب القصة؟ والأظهر – والله أعلم – أن القصة لصفوان لتعدد مخارجها وإبطاق أصحاب المغازي عليها، على أن ابن حزم يرى أن الصحيح في الباب حديث يعلى وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به. انظر: «المحلی» (٩/١٧٣).

تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لتناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفةً لها نفسها، ولو كان ضماناً تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دلّ على أنه ضمانٌ أداءً.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرحب^(١).

قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزًا مستحباً الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة؟ وقد يتراجع الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً لم يعرِضه عليه، بل كان يفي له به ويقول: هذا حُكْمُكَ، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً فإنه لم يكن ليعرض عليه ردَّه، فتأمَّله.

فصل

وفيها: جواز عَقْر فرس العدو ومركتوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر عاليٌّ بغير حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه.

وفيها: عفو رسول الله ﷺ عنهم هم بقتله، ولم يعاجله بل دعاه ومسح صدره حتى عاد كأنه ولِي حميـمـ.

ومنها: ما ظهر في هذه الغزارة من معجزات النبوة وأيات الرسالة من إخباره لشيء بما أضمر في نفسه، ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(١) ورد ذلك في حديث صفوان الموصول، وفي الرواية عن أناس من آله مرسلاً، وقد سبق تخربيجهما (ص ٥٧٩).

وقد استقبلته كتائب المشركين.

ومنها: إيصال الله سبحانه وبفضله التي رمى بها إلى عيون أعدائه على بعد منه، وبركته في تلك القبضة حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه حتى رأهم العدوُّ جهرةً ورأهم بعض المسلمين^(١).

ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرداً عليهم غنائمهم وسيبهم. وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنية إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأنف بهم النبي ﷺ ليردّها عليهم، وعلى هذا فلو مات من الغانمين أحدٌ قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رُدّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، ولو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته.

(١) وما روی في نزول الملائكة غير ما سبق عند المؤلف في أحداث الغزاة: ما رواه مُسَدَّدٌ في «مستند» – كما في «المطالب العالية» (٤٣٠٩) – والطبرى في «تفسيره» (١١/٣٩٣، ٣٩٥) وابن عساكر في «تاریخه» (٣٤/١٧٣) من طرق عن عوف الأعرابي، عن عبد الرحمن مولى أم بُرْثَنْ قال: حدثني رجل كان من المشركين يوم حنين قال: «لَمَا التقينا نحن وأصحاب محمد ﷺ لم يقوموا لنا حلْب شاة أن كشفناهم، فبينا نحن نسوقهم في أدبارهم إذ انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء فتلقانا عنه رجال يبيض حسان الوجوه فقالوا لنا: شاهت الوجوه! ارجعوا، قال: فانهزمنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها». وإن ساده جيد.

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/٢٣) و«بدائع الصنائع» (٧/١٢١) و«المغني» لابن قدامه (٩١/١٣).

فصل

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟

فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس^(١)، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصفي وغير ما يصييه من المغنم، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لأنهم ملوكها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس لأنّه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خمس الخمس.

وقد نص الإمام أحمد^(٢) على أن النفل يكون من أربعة أخمس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفييل الثالث بعد الخامس والربع بعده^(٣) لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه إليه؛ وهكذا^(٤) وقع سواء، كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلى، فما زال يعطيوني حتى إنه

(١) هو مذهب الشافعي. وأما مالك فقال: إن النفل يكون من جملة الخمس، ولم يشرط أن يكون من خمس الخمس. انظر: «المنهاج» للنووي (ص ٣٦٦)، و«المدونة» (٣٠) و«البيان والتحصيل» (٣/٨٠، ٤٧١/١٧، ١٨٤/١٨).

(٢) كما في «مسائله» رواية صالح (١/٢٢٤) ورواية عبد الله (ص ٢٥٧).

(٣) يشير إلى هديه ﷺ وقد سبق (ص ١٢١) – أنه إذا أرسل سرية بين يدي الجيش ففنتت شيئاً آخر خمسه ونقلها ربع الباقى، ثم قسم الباقى بينها وبين سائر الجيش بالسوية، وهذا في البداية، وأما في القبول فينفلها الثالث بعد إخراج الخمس.

(٤) وأو العطف ساقطة من ز، د، س، المطبوع.

لأحب الخلق إلى»^(١).

فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم وإذا رضوا رضوا الرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يختلف عنهم أحد من قومهم؛ فللهم ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للإسلام^(٢) وأهله. ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله، يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل.

ولمَّا عَمِيتْ أَبْصَارُ ذِي الْخَوِيْصِرَةِ التَّمِيمِيْ وَأَضْرَابِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحُكْمَةِ قَالَ لِهِ قَاتِلَهُمْ: «أَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، وَقَالَ مُشَبِّهُهُ: «إِنَّ هَذِهِ لَقَسْمَةً مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»^(٣)، وَلَعَمَرُ اللَّهُ إِنَّ هُؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِرِسُولِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ، وَتَمَامُ عَدْلِهِ، وَإِعْطَائِهِ اللَّهُ وَمَنْعِهِ اللَّهُ.

وَلَلَّهُ سَبَحَانَهُ أَنْ يَقْسِمَ الْغَنَائِمَ كَمَا يُحِبُّ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْغَانِمِينَ جَمْلَةً كَمَا مَنَعَهُمْ غَنَائِمَ مَكَةَ وَقَدْ أَوْجَفُوا عَلَيْهَا بِخِيلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يَسْلُطَ عَلَيْهَا نَارًا مِّنَ السَّمَاءِ تَأْكِلَهَا^(٤)، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَلَهُ أَعْدِلُ الْعَادِلِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَمَا فَعَلَ مَا

(١) قاله صفوان بن أمية، كما في « الصحيح مسلم » (٢٣١٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) فـ: «على الإسلام»، وكان «على» مضروب عليها.

(٣) قولهما في «الصحيحين»، وقد سبق تخرجهما (ص ٥٤٢ - ٥٤٣).

(٤) كما كان عليه الأمر في الأمم السابقة، ففي حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة النبي من الأنبياء: «... فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا». البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧).

فعله من ذلك عبّاً ولا قدرّه سدّى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه وعزّته وحكمته ورحمته؛ ولقد أتَمْ نعمته على قوم رَدَّهُم إلى منازلهم برسوله يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاء والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويُعطي العاقل الليبُ ما يناسبه، وهذا فضله^(١)، وليس هو سبحانه تحت حجر أحدٍ من خلقه فيجبون عليه بعقولهم ويُحرّمون، ورسوله منفذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوٍ، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعينَ ذلك للدفع عن الإسلام والذبُّ عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمنَ المسلمين شرّهم ساغ له ذلك، بل تعينَ عليه، وهل تُجُوز الشريعة غير هذا؟! فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالنفسة المتوفّعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبني الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيلِ أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يطِّبْ^(٢)، فله بكل فريضة ستُ فرائض من أول ما يفيء الله علينا».

(١) «وَهَذَا فَضْلُه» سقط من المطبوع.

(٢) ص، د: «لم يطِّبْ»، تصحيف. وزيد في النسخ المطبوعة بعده: «نفسه»، وليس في شيءٍ من الأصول.

ففي هذا دليل على جواز بيع الحيوان بعضه بعضٍ نساء^(١) ومتفاضلاً.

وفي «السنن»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وفي «السنن»^(٣) عن ابن عمر عنه رضي الله عنهما أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً. ورواه الترمذى^(٤) من حديث الحسن عن سمرة وصححه.

(١) ص، د، ز: «نسيئاً».

(٢) لأبي داود (٣٥٧)، وأخرجه أيضاً أحمـد (٦٥٩٣، ٦٥٩٤، ٧٠٢٥) والحاكم (٢/٥٦-٥٧)، وإسناده ضعيف لجهالتـه بعض رواهـه ولـما فيه من الاختلاف والاضطراب. وله شاهـد من طرـيق عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده بنـحوـه. أخرـجه الدـارقطـني (٣٠٥٢) وـمن طـريقـه البـيهـقـيـ فيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» وـصـحـحـهـ. انـظـرـ: «الـتـارـيـخـ الـكـبـرـيـ» للـبـخـارـيـ (٣٢٢/٦) وـ«بـيـانـ الـوـهـمـ» لـابـنـ الـقطـانـ (١٦٢/٥) وـ«تـهـذـيـبـ السـنـنـ» لـالمـؤـلـفـ (٤٢٠/٢ - بـتـحـقـيقـيـ) وـ«إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ» لـالـلـأـلـبـانـيـ (١٣٥٨).

(٣) لم أجدهـ فيـ شيءـ منـ السـنـنـ، وإنـماـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ فيـ «الـأـوـسـطـ» (١٠/١٢١) وـالـطـحاـويـ فيـ «مـعـانـيـ الـأـثـارـ» (٤/٦٠) وـالـعـقـيلـيـ فيـ «الـضـعـفـاءـ» (٥/٢٥٣) وـالـطـبـرـانيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (١٣/٢٥٢)، وـفيـ إـسـنـادـهـ لـيـنـ، وـقـدـ أـعـلـلـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ بـالـإـرـسـالـ. انـظـرـ: «سـؤـالـاتـ أـبـيـ دـاـدـ لـأـحـمـدـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ» (صـ ٣٥٢) وـ«الـعـلـلـ الـكـبـرـيـ» لـالـترـمـذـيـ (صـ ١٨٣).

(٤) برـقمـ (١٢٣٧)، وكـذـلـكـ أـحـمـدـ (٢٠١٤٣) وـأـبـوـ دـاـدـ (٣٣٥٦) وـالـنسـائـيـ (٤٦٢٠) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٢٧٠) منـ طـرقـ عنـ قـتـادـةـ عنـ الـحـسـنـ عنـ سـمـرـةـ. وـقـدـ اـخـتـلـفـ فيـ سـمـاعـ الـحـسـنـ منـ سـمـرـةـ غـيـرـ حـدـيـثـ الـعـقـيقـةـ، وـأـكـثـرـ الـحـفـاظـ لـاـيـثـيـونـهـ، وـعـلـيـهـ فـالـحـدـيـثـ مـرـسـلـ.

وفي الترمذى^(١) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدًا بيد». قال الترمذى: حديث حسن.

فاختلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ رِوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ^(٢).

أَحَدُهَا: جواز ذلك متفاضلاً ومتساوياً نسبيَّةً ويداً بيد، وهي مذهب أبي حنيفة^(٣) والشافعى^(٤).

والتَّانِي: لا يجوز نسبيَّةً ولا متفاضلاً.

والتَّالِثُ: يحرِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْتَفَاضُلِ وَيُجَوزُ الْبَيْعُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٥).

والتَّارِعُ: إِنْ اتَّحَدَ الْجَنْسُ جَازَ التَفَاضُلُ وَحَرَمَ النِّسَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفَ

(١) برقى (١٢٣٨)، وأيضاً أخرجه أَحْمَدُ (١٥٠٦٣) وابن ماجه (٢٢٧١) وغيرهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة به. والحجاج مدلس وفيه لين، ولم يتبعه عليه إلا من هو دونه. «تهذيب السنن» (٤٢٢-٤٢٢/٢) - بتحقيقى، الهاشم (٣).

(٢) ص، ز، د: «الإمام أَحْمَد». وانظر للروايات: «المغني» (٦/٦٤-٦٦).

(٣) نسبة هذا القول إلى مذهب أبي حنيفة فيه نظر، فإنَّ الذي في كتبهم أنه يجوز التفاضل ويحرِمُ النِّسَاءَ - كما سيأتي في القول الرابع - وهو الذي نسبه المؤلف إليهم في «تهذيب السنن» (٤٢٣-٤٢٤/٢). انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٠/٢)، (٤٣٩) و«المبسوط» للسرخسي (٢١٤/١٢) و«بدائع الصنائع» (١٨٥/٥).

(٤) انظر: «الأم» (٤/٧٠، ٧٠/٢٤٥).

(٥) انظر: «الموطأ» (١٩٠٤-١٩٠٦) و«الكافى» لابن عبد البر (٢/٦٥٧) و«القوانين الفقهية» لابن جُزَى (ص ١٦٩).

الجنس جاز التفاضل والنساء.

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة^(١) مسالك:

أحدها: تضييف حديث الحسن عن سمرة لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضييف حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثاني: دعوى النسخ وإن لم يتبيّن المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لأن ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة وأباحه يدًا بيد ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعوه إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تُعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوة.

ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه.

ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه

(١) كذا في الأصول، ولعل المؤلف ذكره حملًا على المعنى، أي: ثلاثة طرق. وقد سبق له نظير (ص ٣٥٨).

للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره^(١)، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بناه مستوفى في كتاب «التحبير»^(٢) بما^(٣) يحل ويحرم من لباس الحرير^(٤)، وبينما أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاها إياها فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة^(٥)، وهذا كان قبل الفتح ولباسه عَلَيْهِ السَّلَامُ هديةً ملكً أيلةً كان بعد ذلك.

ونظير هذا نهي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذرية التشيبة^(٦) بالكافر، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنائز وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم.

(١) لعله يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر أنه قال: أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرُوجُ حرير، فلبسه فصلّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين». أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) على أنّي لم أجدر رواية تشير إلى أن ملك أيلة هو الذي أهدى له ذلك، بل الذي في حديث أنس عند البخاري (٢٦١٥-٢٦١٦) ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة أهدى له جبنة سندس، وكذا في حديث علي عند مسلم (١٨/٢٠٧١)، فإن كان هو فرُوجُ الحرير الذي في حديث عقبة صحيحاً الاستدلال بهدية أكيدر أيضاً، لأنها كانت بعد غزوة تبوك والنهي عن لبس الحرير كان قد ثبت قبل ذلك بمدة كما سيقرره المؤلف.

(٢) طبعة الرسالة: «التحبير» خلافاً للأصول والطبعية الهندية.

(٣) د، المطبوع: «فيما».

(٤) لا يزال في عداد المفقود، وسيأتي ذكره عند المؤلف في كتاب الطب أيضاً (٤/١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث نافع عن ابن عمر.

(٦) ص، د، ز: «التشيبة».

فصل (١)

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدودٍ جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به. وقد نص أَحْمَدُ^(٢) على جوازه في رواية عنه في الخيار مدةً غير محدودة، وأنه يكون جائزًا حتى يقطعاه. وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك ولا غَرَر^(٣)، وكلٌّ منهما قد دخل على بصيرة ورَضِيَ^(٤) بِمَوْجَبِ الْعَدْ وَكَلَاهُمَا فِي الْعِلْمِ بِهِ سَوَاءٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مِزْيَةٌ عَلَى الْآخَرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا.

فصل

وفي هذه الغزوة أنه قال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»^(٥)، وقاله في غزوة أخرى قبلها^(٦)، فاختلَفَ الفقهاء: هل هذا السلبُ مستحقٌ بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أَحْمَدَ:

(١) سقط العنوان من المطبوع.

(٢) كما في «مسائله» رواية الكوسج (٤٣/٢).

(٣) في الأصول والنسخ المطبوعة: «عذر»، والظاهر أنه تصحيف عن المثبت.

(٤) المطبوع: «ورَضِيَ»، ولعل المثبت أولى.

(٥) متفق عليه، وسيأتي تخريرجه في الفصل الآتي.

(٦) ذكر الواقدي (٩٩/١) بإسناد له مرسل أن منادي رسول الله ﷺ نادى بذلك يوم بدر، ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري (٣٤١) ومسلم (١٧٥٢) أن النبي ﷺ نظر في سيفي معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح بعد ما قتلا أبا جهل فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو.

وأيضاً قضى النبي ﷺ بذلك في أسلاط غزوة مؤتة، كما في «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.
والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نصّ قبله لم يَجُز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال^(١).

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتى وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عائضاً إلى يوم القيمة كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وقوله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة»^(٣)، وحكمه بالشاهد واليمين^(٤)، وبالشفعة فيما لم يقسم^(٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (١٠/١٥١-١٥٢) و«الأم» (٥/٣٠٩) و«المدونة» (٣/٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذى (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) من حديث عطاء بن أبي رياح عن رافع بن خديج. وقد ذكر الترمذى أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن». وقد أعلمه بعض أهل العلم بأن عطاء لم يلق رافعاً، ولكنه لم يُسلّم لهم ذلك، على أن الحديث قد روی من طريقين آخرين بنحوه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٣٦-١٣٧) و«تفقيق التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/١٦٥) و«إرواء الغليل» للألباني (١٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر عند أصحاب السنن وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١)، فهذه^(٢) فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأئمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه كقوله ﷺ: «من قتل قبلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً؟

وكذلك قوله: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»^(٣)، هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فال الأول للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما، والثاني لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوتان الواسعة وما لا يتنازع فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ص، د، س: «هذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذى (١٣٧٨) من حديث عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) من حديث عروة عن عائشة بلفظ: «من أعم أرضاً ليست لأحد فهو أحق به». وقد روى الحديث عن عروة مرسلاً كما عند مالك (٢١٦٦) وأبي داود (٣٠٧٤) والتسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠، ٥٧٢٨) والبيهقي (١٤٢/٦) وغيرهم من طرق عنه، وهو أصح كما قال الدارقطني في «العلل» (٦٦٥، ٣٤٦٠).

الناس وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول^(١).

فصل

وقوله ﷺ: «له عليه بينة» دليل على مسألتين:

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لا تقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الالكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشهاد واحد من غير يمين لـما ثبت في «ال الصحيح»^(٢) عن أبي قتادة: «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه، وأقبل علي فضمّني ضمّةً وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمرَ بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينةً فله سلبها»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبو قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا! لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

(١) انظر: «الأم» (٨/٦٣٦) و«الإنصاف» (١٦/٨٢) و«الأصل» للشيباني (٨/١٥٩)، (١٦٥، ١٦٦) و«المدونة» (١٥/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠) ومسلم (١٧٥١) واللفظ له.

سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطيه إيماه»، فأعطاني فبعثُ الدرعَ فابتعدت به مَحْرِفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّله^(١) في الإسلام.

وفي المسألة ثلاثة أقوال^(٢): هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد.

والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد -: أنه لا بد من شاهدين، لأنها دعوى قتلى فلا تقبل إلا بشاهدين.

وفي القصة دليل على مسألة أخرى: وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ «أشهد»، وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل - وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط - وهي مذهب مالك^(٣).

قال شيخنا^(٤): ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظة^(٥) الشهادة.

وقد قال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضىون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح^(٦). ومعلوم أنهم

(١) المَحْرِف: حائط فيه نَخَلَاتٌ يُخْتَرِفُنَّ، أي يُجْتَنِي منهن الشمر. تأثّله: أي تأصّله، أراد أنه أول أصل باقٍ من المال اقتناه وجمعه.

(٢) انظر «الأوسط» (١١٩/٦) و«المغني» (١٣/٧٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٠/٩٩-١٠٠) و«تبصرة الحكماء» لابن فرحون (١/٢٢).

(٤) ونقله المؤلف أيضًا في «طرق الحكمة» (٢/٥٤٣) بنحوه، والبعلي في «الاختيارات» (ص ٥٢٣) والمرداوي في «الإنصاف».

(٥) كذا في ف، ص، ب. وفي سائر الأصول والمطبوع: «لفظ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١).

لم يتلفظوا له بلفظ «أشهد» إنما كان مجرد إخبار.

وفي حديث ماعز: «فَلِمَا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ رَجَمَهُ»^(۱)، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه هو إقرار.

وكذلك قوله تعالى: «قُلْ [أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً] قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ إِنَّمَا وَيَحِيُّ إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ لَا يُنَذِّرُ كُفَّارَهُ وَمَنْ [بَلَغَ] [۲] أَيْتَكُمُ اللَّهُ شَهِيدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءُ أَخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ» [الأنعام: ۱۹].

وقوله: «قَالُوا شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَعَرَّفْنَاهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ» [الأنعام: ۱۳۰].

وقوله: «لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنَّهُ لَهُ يُعْلَمُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهُدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا» [النساء: ۱۶۶].

وقوله: «قَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُهُ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَإِنَّهُمْ شَهَدُوا وَإِنَّمَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ» [آل عمران: ۸۱].

وقوله: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْلَوْا الْعَلَمَ»^(۲) [آل عمران: ۱۸]، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظة «أشهد».

(۱) أخرجه أحمد (۳۰۲۸) ومسلم (۱۶۹۳) من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (۱۳۳۳۶) والنسائي في «الكبرى» (۷۱۳۷) من حديث جابر بإسناد صحيح.

(۲) ما بين الحاصلتين لم يرد في شيء من الأصول.

(۳) في ز، س، ن كتبت الآية إلى قوله تعالى: «فَإِيمَانًا بِالْقِسْطِ»، وكذا في المطبوع.

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: أقول هم في الجنة، ولا أقول أشهد أنهم في الجنة، فقال له الإمام أحمد: متى قلت هم في الجنة فقد شهدت^(١). وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظة «أشهد». وحديث أبي قتادة من أبين الحجاج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السَّلْب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء^٢.

قيل: تضمن كلامه شهادة وإقراراً، فقوله^(٣): «صدق» شهادة له بأنه قتلها، وقوله: «هو عندي» إقرار منه بأنه عنده؛ والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

فصل

وقوله: «فله سلبه» دليل على أن له سلبه كله غير مخصوص^(٤)، وقد صرَح بهذا في قوله لسلامة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: «له سلبه أجمع»^(٥). وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدُها.

والثاني: أنه يُخْمَس كالغنية، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام^(٦)، وهو مذهب ابن عباس^(٧) لدخوله في آية الغنية.

(١) انظر: «السنة» للخلال (٤٨٩، ٤٩٠) و«اختيارات شيخ الإسلام» للبعلي (ص ٥٢٢).

(٢) د، المطبوع: «بقوله»، تصحيف.

(٣) المطبوع: «مخمس».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٤) من حديث سلمة.

(٥) منهم التابعي الفقيه: مكحول. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/١١١).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣٣٧٦٨، ٣٣٩٦٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/١١١) والبيهقي (٣١٢/٦).

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمسه وإن استقله لم يخمسه، وهو قول إسحاق^(١) و فعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في «سننه»^(٢) عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارزَ مَرْزِبَانَ الْزَّارَةَ^(٣) بالبحرين فطعنه فدقَّ صلبه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلَّى عمر الظاهر أتَى البراء^(٤) في داره، فقال: «إنا كُنَّا لَا نَخْمُسُ السَّلَبَ، وإن سلبَ البراءَ قد بلغَ مَا لَأَنَا خَامِسُهُ»، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلبَ البراءَ، بلغَ ثلاثين ألفًا.

وال الأول أصح، فإنَّ رسولَ اللهَ ﷺ لم يَخْمُسْ السَّلَبَ وقال: هو له أجمع، ومضت على ذلك ستة وسنة الصديق بعده، وما رأه عمر اجتهد أداءً إليه رأيه.

فصل^(٥)

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإنَّ النبي ﷺ قضى به للقاتل ولم ينظر في قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك^(٦): هو من خمس الخمس.

(١) كما في «مسائله» رواية الكوسج (٣٤٢ / ٢).

(٢) برقم (٢٧٠٨)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٩٤٦٨) وابن أبي شيبة (٣٣٧٦٠)، والبيهقي (٣٣٧٦١) والبيهقي (٦ / ٣١١، ٣١٠) بأسانيد صحيحة، وهو عند الآخرين: عن ابن سيرين عن أنس. والبراء بن مالك أخو أنس.

(٣) في المطبوع: «مرزيان المرازية»، وكذلك في هامش ز مصدرًا بـ«العله»، وهو خطأ. والزارَة: قرية بالبحرين، وهي اليوم تقع في محافظة القطيف بالمملكة العربية السعودية. والمرزيان: رئيس القوم عند الفرس، وهو دون الملك.

(٤) في «السنن» وغيره: «أتى أبو طلحة»، وهو زوج أم سليم (أم البراء وأنس).

(٥) العنوان ساقط من المطبوع.

(٦) سبق (ص ٦٠٢) أن المشهور عنه أنه من جملة الخمس دون تحديد خمس الخمس.

ويدل على^(١) أنه يستحقه من يُسهم له ومن لا يسهم له من صبيٍّ وامرأةٍ وعبدٍ ومشركٍ. وقال الشافعي^(٢) في أحد قوله: لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك، فالسلب أولى. والأول أصح للعموم، ولأنه جاريٌ مجرئٌ قول الإمام: من فعل كذا^(٣) أو دل على حصنٍ أو جاء برأس فله كذا، مما فيه تحريض على الجهاد؛ والسهمُ مستحقٌ بالحضور وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحقٌ بالفعل فجريٌ مجرئٌ الجماعة.

فصل

وفي دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا. وقد ذكر أبو داود^(٤) أن أبي طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم.



(١) أي: والحديث يدل على أنه... إلخ. وزيد في هامش ف هنا: «ذلك» مصححاً عليه، فصار السياق: «ويدل على ذلك: أنه...» إلخ، أي: ويدل على كونه من أصل الغنية أنه... إلخ، فصارت جملة «أنه يستحقه...» على هذا التقدير دليلاً على المسألة السابقة، وعلى ما فيسائر النسخ هي مسألة أخرى دلّ عليها الحديث، وهو الأظهر.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/٤٥٩) و«البيان» (١٢/١٦٢).

(٣) ن، المطبع: «كذا وكذا».

(٤) في «سننه» (٢٧١٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٢٣٦) والدارمي (٢٥٢٧) وابن حبان

(٤٨٣٦) والضياء في «المختار» (٤/٤٣٥٩ - ٣٦٠)، وإسناده صحيح.

فصل

في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان

قال ابن سعد^(١): قالوا: ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف بعث الطفيلي بن عمرو إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسية بهدمه، وأمره أن يستمدّ قومه ويوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشوا^(٢) النار في وجهه ويحرقه ويقول:

يا ذا الكفين لست من عبادك^(٣) ميلادنا أكبر من ميلادك^(٤)
إني حشوت النار في فؤادك^(٥)

وانحدر معه من قومه أربعينأة سراغاً، فوافوا النبي ﷺ بالطائف بعد

(١) في «طبقاته» (١٤٥/٢) - والمولف صادر عن «عيون الأثر» (٢٠٠/٢)، وهو عند شيخه الواقدي في «معازيه» (٩٢٢/٣) فيما حديثه عن شيوخه. والخبر عند ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٣٨٥) - عند ذكر إسلام الطفيلي بن عمرو مختصراً، وظاهره رواية أخرى عند الواقدي (٢/٨٧٠): أن النبي ﷺ بعثه لهدم الصنم إثر فتح مكة حين بث السرايا لهدم مناة والعزّى وغيرها.

(٢) كذلك في الأصول ومطبوعة الواقدي. وفي مصدرى النقل: «يحش»، وهو أولى فإنه يقال: «حش النار» إذا أوقدها وجمع إليها ما تفرق من الحطب.

(٣) «الكفين» بتخفيف الفاء للضرورة الشعرية. وانظر: «الروض الأنف» (٣٧٦/٣).

(٤) «أكبر» كذلك في «عيون الأثر»، وفي المطبوع: «أقدم» وفافقاً لابن إسحاق والواقدي وابن سعد.

(٥) «حشوت» كذلك في الأصول و«سيرة ابن هشام» (١/٣٨٥). وفي «معازى الواقدي» و«الطبقات» و«عيون الأثر»: «حشت». .

مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدبابه^(١) ومنْجنيق.

قال ابن سعد^(٢): ولما خرج رسول الله ﷺ من حنين يريد الطائف قدّم خالد بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم^(٣) وأدخلوا فيه ما يصلاحهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ فنزل قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك، فرموا المسلمين بالنبال رميأ شديداً كأنه رجل جراد^(٤)، حتى أصيّب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما قبّتين، وكان يُصلّي بين القبّتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً - وقال ابن إسحاق^(٥): بضعاً وعشرين ليلة - ونصب عليهم المِنْجَنِيق وهو أول ما رُمي به في الإسلام.

(١) الدبابة: آلة كانت تُتّخذ في حرب الحصار، يدخل فيها الرجال بسلاحيهم ثم تُدفع في أصل الحصن فينقبون وهم في جوفها وهي تقىهم نبل العدوّ ورميه. ومنها سميت الدبابة المعروفة اليوم.

(٢) في «الطبقات» (١٤٥/٢)، وهو عند شيخه (٩٢٤/٣) بأطول منه. والتقل من «عيون الأثر» (٢٠٠/٢).

(٣) أي: أصلحوا ما فسد منه.

(٤) رجل الجراد: الجماعة الكثيرة من الجراد.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٨٢/٢)، وقال ابن هشام: ويقال: سبع عشرة ليلة. وفي حديث أنس عند مسلم (١٣٦/١٠٥٩) أنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة ثم رجعوا إلى مكة.

وقال ابن سعد^(١): أخبرنا^(٢) قِيصة، أخبرنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً.

قال ابن إسحاق^(٣): حتى إذا كان يوم الشدّة^(٤) عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت درابة ثم دخلوا^(٥) بها إلى جدار الطائف ليحرقوه^(٦)، فأرسلت عليهم ثقيف سَكَك الحديد مُحْمَأة بالنار

(١) في «الطبقات» (١٤٦/٢). وأخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) من طريق آخر عن سفيان به، والحديث مرسل. وفي الباب حديث أبي عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ نصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً، أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٤/٩) بأسناد غريب استنكره بعض الأئمة. وجاء ذكر نصب المنجنيق أيضًا في حديث عليٌّ عند العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٢/٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٨)، ولكن إسناده واه. وذكره أيضًا الواقدي في «مغازي» (٩٢٧/٣)، ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن إسحاق، بل قد انكره يحيى بن أبي كثير وهو من صغار التابعين—وقال: ما نعرف هذا، أسنده عنه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦)، ويحيى بن أبي كثير وصفه أثيب السختياني يقوله: ما أعلم أحداً بعد الزهرى أعلم بحدث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير. قلت: فبعيد أن يكون هذا ثابتاً ثم يخفى على مثله، والله أعلم.

(٢) في الأصول هنا وفي الموضع الآتي: «أنا» أو «أبنا» وكلاهما اختصار للمثبت، وفي المطبوع: «حدثنا» خلافاً للأصول ولمصدرى التقل.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٨٣/٢)، والنقل من «عيون الأثر» (٢٠١/٢).

(٤) الشدّ: الكسر، وسُمِّي يوم الشدّة لما أصاب المسلمين يومئذ من القتل والجرحات.

(٥) كذلك في الأصول، والذي في مصدرى التقل: «زحفوا».

(٦) المطبوع: «ليحرقوه» بالحاء المهملة. والمثبت موافق لمطبوعة مصدرى التقل، ويرؤيه لفظ الواقدي في «مغازي» (٩٢٨/٣): «ليحرقوه».

فخر جوا من تحتها^(١) فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد^(٢): فسألوه أن يدعها الله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ : «إني أدعها الله وللرحم»، فنادى منادي رسول الله ﷺ : «أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حُرّ»، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ ^(٣)، ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يومونه، فشق ذلك على أهل الطائف مشقةً شديدةً.

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف، واستشار رسول الله ﷺ توفل بن معاوية الديلي فقال: «ما ترى؟» فقال: ثعلب في جُحرٍ إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضررك^(٤)، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فاذْنَ في الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ «فاغدوا على القتال» فغدوا، فأصابت

(١) أي: من تحت الدبابة، لأنها احترقت لما أصابها سكك الحديد، كما عند الواقدي.

(٢) «الطبقات» (١٤٥ / ٢) و«عيون الأثر» (٢٠١ / ٢).

(٣) خروج أبي بكرة إلى النبي ﷺ وإعتاقه إياه روي من غير وجه، منها ما رواه عبد الرزاق (٩٦٨٢) بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ . وهو عند البخاري (٤٣٢٧) من وجه آخر مختصراً. وروي أن النبي ﷺ كناه «أبا بكرة» لأنه تدلى من حصن الطائف بيكره، أخرجه الحاكم (٤ / ٢٧٩) بإسناد فيه لين. وانظر: «سنن البيهقي» (٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) س، المطبوع: «لم يضررك»، وهو لغتان في المضارع المجوز.

ال المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ : «إنا قافلون^(١) إن شاء الله»، فسُرُوا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك^(٢).

فلما ارتحلوا واستقلوا قال: «قولوا: آييون تائبون عابدون، لربنا حامدون»^(٣).

وقيل: يا رسول الله، ادع الله على ثقيف، فقال: «اللهم أهدِ ثقيفاً واثت بهم»^(٤).

(١) زيد في المطبوع بعده: «غداً»، وليس في شيء من الأصول ولا في «الطبقات» و«عيون الأنثر»، وإنما جاء ذلك في حديث ابن عمر عند البخاري الآتي تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠) من حديث ابن عمر بنحوه، دون ذكر أن النبي ﷺ لم يؤذن له في فتحها واستشارته نوبل الديلي، والأمران عند الواقدي (٩٣٦-٩٣٧/٣) يأسناد له عن أبي هريرة. وفي مغازى أبي الأسود عن عروة - كما في «الدلاّل» (٥/١٦٩) - أن عمر قال للنبي ﷺ: لا تدع على أهل الطائف فتنهض إليهم لعل الله يفتحها، فإن أصحابك كثير وقد شق عليهم الحبس ومنعهم معايشهم؟ فقال ﷺ: لم يؤذن لنا في قفالهم، فلما رأى ذلك عمر قال: أفلآ أمر الناس فلا يسرّحوا ظهرهم حتى يرتحلوا بالغداة؟ قال: «بلى».

(٣) تفرد به الواقدي وكاتبته (ابن سعيد) من هذا الوجه، وإن فقد ثبت من حديث ابن عمر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، وقد سبق ذكره في فصل في هديه ﷺ في سفره (١/٥٨٧) وفصل في هديه ﷺ في أذكار السفر (٢/٥٢٠، ٥٢٦).

(٤) هنا انتهى نقل كلام ابن سعد. والحديث ذكره أيضًا ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٤٨٨) - دون إسناد. وأخرجه أحمد (١٤٧٠) والترمذى (٣٩٤٢) من حديث جابر دون قوله: «واتت بهم»، قال الترمذى: حديث حسن غريب. وفي مغازى أبي الأسود عن عروة أن النبي ﷺ دعا حين ركب قافلة: «اللهم اهديهم واكفنا مؤونتهم».

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة^(١)، ثم خرج رسول الله ﷺ عن الطائف إلى الحِجْرانة^(٢)، ثم دخل منها مُحِرِّماً بعمره فقضى عمرَه ثم رجع إلى المدينة^(٣).

فصل

قال ابن إسحاق^(٤): وقدم رسول الله ﷺ بالمدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفُدُّ ثقيف، وكان من حديثهم أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم أتَّبَعَ أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله ﷺ - كما يتحدث قومه^(٥) - : «إِنَّهُمْ قاتلُوكُمْ» وعرف رسول الله ﷺ أنَّ فِيهِمْ نَخْوَةَ الامتناع الذي كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله، أنا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ، وكان فيهم كذلك مُحِبِّاً مُطَاعِماً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاءً أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على عِلْيَةِ لَه^(٦) وقد دعاهم إلى الإسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنَّبْلِ من كُلِّ وجه، فأصابه سهم

(١) هم اثنا عشر رجلاً ساق ابن إسحاق أسماءهم، كما في «سيرة ابن هشام» (٤٨٦/٢) و«عيون الأثر» (٢٠٢/٢).

(٢) وبها قسم غنائم حنين كما سبق.

(٣) كما في حديث أنس المتفق عليه، وقد سبق أن ذكره المؤلف (١١٢/٢).

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٣٧/٢) و«عيون الأثر» (٢٢٨/٢). وانظر خبر الوفد عند موسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» (٥/٢٩٩) - وسيسوق المؤلف لفظه في فصل الوفود (ص ٧٥) - وعند الواقدي (٣/٩٦٠) وابن سعد (١/٢٧٠).

(٥) المطبع: «قومك»، خطأً مخالف للأصول ومصدر التقليل.

(٦) العِلْيَةُ - بكسر العين وضمها -: الغُرفة في عُلو الدار.

فقتله، فقيل لعروة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله إلَيَّ، فليس في إِلَّا مَا في الشهداء الذين قُتْلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْكُمْ فَادْفُونِي مَعْهُمْ، فَدَفَنُوهُ مَعْهُمْ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ مَثَلَهُ فِي قَوْمٍ كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسِّ فِي قَوْمِهِ»^(١).

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم إنهم اشتروا بينهم ورأوا أنه لا طاقة لهم بحربٍ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَقَدْ بَأْيَعُوا وَأَسْلَمُوا، وأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً كما أرسلوا عروة، فكلّمُوا عبدَ ياليلَ بنَ عمرو بنَ عميرٍ - وَكَانَ سِنّ عَرْوَةَ بْنَ مَسْعُودَ - وَعَرَضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَفْعُلْ وَخَشِيَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ إِذَا رَجَعَ^(٢) كَمَا صُنِعَ بِعَرْوَةَ، فَقَالَ: لَسْتُ فَاعِلًا حَتَّىٰ تَرْسِلُوا مَعِي رِجَالًا، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَبْعَثُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَحْلَافِ وَثَلَاثَةً مِنْ بَنِي مَالِكٍ^(٣) فَيَكُونُونَ سَتَّةً، فَبَعَثُوا مَعَهُ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرِو بْنَ وَهْبٍ وَشَرْحِيلَ بْنَ غِيلَانَ، وَمِنْ بَنِي مَالِكٍ: عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَأَوْسَ بْنَ عَوْفٍ وَنَمِيرَ^(٤) بْنَ خَرْشَةَ، فَخَرَجُوا بِهِمْ فَلَمَّا دَنَّوْا مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَزَلُوا قَنَّاَةً^(٥)

(١) ذُكْرَهُ أَيْضًا عَرْوَةُ وَمُوسَى بْنُ عَقبَةَ وَالْوَاقِدِيُّ فِي مَغَازِيهِمْ بِنَحْوِهِ. وَلِهِ شَوَاهِدُ مَرْسَلَةِ تَعْضِدَهُ، مِنْهَا: مَرْسَلٌ مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/١٣٩)، وَمَرْسَلٌ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٣٨٠٥٥)، وَمَرْسَلٌ قَتَادَةً يَأْسِنَدُ صَحِيحًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (٢٨١٧٧) أَيْضًا، وَمَرْسَلٌ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عَمِيرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠/٣١٩١).

(٢) «إِذَا رَجَعَ» سَاقَطَ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٣) الْأَحْلَافُ وَبَنُو مَالِكٍ هُمَا بَطَنَا ثَقِيفَ.

(٤) فِي الْأَصْوَلِ: «بَهْزٌ»، تَصْحِيفٌ.

(٥) هُوَ الْوَادِيُ الَّذِي يَمْرُّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحْدَادِهِ. انْظُرْ: «مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ فِي السِّيرَةِ» (ص: ٢٥٨) =

أَفْوَا بِهَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَاشتَدَ لِيَشْرُرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدْوَمِهِ عَلَيْهِ، فَلَقِيهِ أَبُو بَكْرَ فَقَالَ لَهُ: أَقْسِمْتُ عَلَيْكَ لَا تُسْبِقَنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، فَفَعَلَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَدْوَمِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ الْمُغَيْرَةُ عَلَى^(١) أَصْحَابِهِ فَرَوَّحَ الظَّهَرَ مَعَهُمْ وَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُحْيِيُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْعُلُوا إِلَّا بِتَحْيِيَةِ الْجَاهْلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ قَبَّةً فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِهِ كَمَا يَزْعُمُونَ.

وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَكْتُبُوهُمْ كَتَبَهُمْ، وَكَانَ خَالِدٌ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ، وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَأْتِيهِمْ مِنْ عَنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ خَالِدٌ حَتَّى يَأْسِمُوا.

وَقَدْ كَانَ فِيمَا سَأَلُوا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْعُ لَهُمُ الطَّاغِيَّةَ وَهِيَ الَّلَّاتِ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سَنِينَ، فَأَبَيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَمَا بَرَحُوا يَسْأَلُونَهُ سَنَةً سَنَةً وَيَأْبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا وَاحِدًا بَعْدَ قَدْوَمِهِمْ، فَأَبَيُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُهَا شَيْئًا مَسْمَىً، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ – فِيمَا يُظْهِرُونَ – أَنْ يَسْلِمُوا بِتِرْكِهَا مِنْ سَفَهَاتِهِمْ وَنَسَائِهِمْ وَذَرَارِيَّهِمْ، وَيَكْرِهُونَ أَنْ يَرُوُّعُوا قَوْمَهُمْ بِهَدْمِهَا حَتَّى يَدْخُلُهُمُ الْإِسْلَامُ، فَأَبَيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَهْدِمَانِهَا^(٢).

وَقَدْ كَانُوا سَأَلُوهُ مَعَ تَرْكِ الطَّاغِيَّةِ أَنْ يَعْفُوُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا

= و«معجم معالم حجاز» (ص ١٤٠٣).

(١) س، المطبوع: «إلى»، وهو كذلك في مصدري النقل.

(٢) وَفِي مَغَازِي عُرُوْةَ وَمُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ - كَمَا فِي «الدَّلَالِلُ» (٥ / ٣٠٣) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَمْرَأً عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَفِيهِمُ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ.

أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «أما كسر أو ثانكم بأيديكم فسنعطيكم منه، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه»^(١).

فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أمراً عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنّاً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن^(٢).

فلما فرغا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث رسول الله ﷺ معهم أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرج جامعاً القوم حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبو سفيان، فأبى ذلك أبو سفيان عليه وقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بما له

(١) يشهد له حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أن وفده ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزل لهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجْبُوا ولا يُستعمل عليهم غيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا ولا يُستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا رکوع فيه». آخر جهاد أَمْ حَمْدَه (١٧٩١٣) وأبو داود (٣٠٢٦) وغيرهما بإسناد جيد. والشاهد فيه قوله: «لا يُجْبُوا» أي: أن لا يركعوا، يقال: جبئي فلان تجبيه، إذا انحنى قائماً ووضع يديه على ركبتيه، وهو كناية عن أنهم لا يريدون أن يصلوا. وأما قوله: «لا يُحشروا ولا يُعشروا» فمعناه: لا ينذبو إلى الجهاد ولا تؤخذ منهم الصدقة، كما جاء مصراً في حديث جابر عند أبي داود وغيره - وسيأتي (ص ٧٥) - وفيه أن النبي ﷺ قال: «سيصدقون ويجهدون إذا أسلموا».

(٢) يدل عليه ما جاء في رواية أحمد للحديث السابق: «وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، علمني القرآن واجعلني إمام قومي». وأخرج مسلم (٤٦٨ / ١٨٦) من حديثه أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير...» الحديث.

بْنِي الْهَرْزِ^(١) فَلَمَّا دَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ عَلَاهَا يَضْرِبُهَا بِالْمِعْوَلِ وَقَامَ دُونَهُ
بْنُو مُعْتَبٍ^(٢) خَشِيَّةً أَنْ يُرْمَى أَوْ يَصَابَ كَمَا أَصَيبَ عِرْوَةَ، وَخَرَجَ نِسَاءٌ ثَقِيفٍ
حُسَّرًا يَبْكِيْنَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ أَبُو سَفِيَانَ - وَالْمُغِيرَةُ يَضْرِبُهَا بِالْفَاسِ - : وَاهَا لَكَ
وَاهَا لَكَ^(٣) ! فَلَمَّا هَدَمَهَا الْمُغِيرَةُ وَأَخْذَ مَالَهَا وَحْلَيَّهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبُو سَفِيَانَ
مُجْمُوعَ مَالِهَا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْجَزْعِ^(٤).

وَقَدْ كَانَ أَبُو مَلِحَ بْنَ عِرْوَةَ وَقَارِبُ بْنَ الْأَسْوَدَ قَدْمَمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
قَبْلَ وَفْدِ ثَقِيفٍ حِينَ قُتِلَ عِرْوَةُ يَرِيدَانَ فِرَاقَ ثَقِيفٍ وَأَنَّ لَا يُجَامِعُهَا^(٥) عَلَيْهِ
شَيْءٌ أَبْدَأَ فَأَسْلَمَهَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «تَوَلَّيَا مِنْ شَتَّتِهَا»، فَقَالَا: تَوَلَّيَا
اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «وَخَالَكُمَا أَبَا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبَ»، فَقَالَا:
وَخَالَنَا أَبَا سَفِيَانَ^(٦).

(١) ز، ث، س، ن، المطبوع: «الهدم»، وكذا في مطبوعة «سيرة ابن هشام». والمثبت من
سائر النسخ موافق لما في «عيون الأثر»، وهو الذي نصَّ عليه الحازمي في «المتفق
وال المختلف من الأمكنة» (ص ٩١٩) ويأقوت في «معجم البلدان» (٤٠٣ / ٥).

(٢) في عامة الأصول: «مغيث»، تصحيف. وهو مُعْتَبُ بن مالك بن كعب من الأحلاف
من ثقيف، ومن بناته عروة بن مسعود بن معتب الذي سبق أن قُتل شهيداً، ومنهم ابن
أخيه: قارب بن الأسود بن مسعود بن معتب سيد الأحلاف يوم حنين. انظر:
«أنساب الأشراف» للبلذري (١٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) وَاهَا: كَلْمَةٌ تَعْجِبُ مِنْ حُسْنِ الشَّيْءِ وَطَبِيهِ.

(٤) الجَزْعُ: خَرَّ زِيَادَيْ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيْاضٌ، تَشَبَّهُ بِالْأَعْيُنِ، وَالواحدةُ: الْجَزْعَةُ.

(٥) ص، د: «يُجَامِعَا». وفي ن، المطبوع: «يُجَامِعَاهُمْ».

(٦) وجه كونه خالاً لهما - والله أعلم - أن عروة والأسود ابنتي مسعود وأمهما: سُبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، وأبوا سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس.

فلما أسلم أهل الطائف سأله أبو ملجم رضي الله عنه أن يقضي عن أبيه عروة دينًا كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأسود مات مشركاً»، فقال [قارب بن [١]] الأسود: يا رسول الله، لكن تصل مسلماً ذا قرابة - يعني نفسه - وإنما الدين على وأنا الذي أطلب به، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضي دين عروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين: إن عصاة وجّه وصيده حرام لا يعوض؛ من وُجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبيَّ محمداً، وإن هذا أمر النبيِّ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعدَّ أحدٌ فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله»^(٢).

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها سقناها كما هي وإن تخلل بين غزوتها وإسلامها غزاؤ تبوك وغيرها، ولكن آثرنا أن لا نقطع قصتها وأن تنظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد.

فنقول: فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك،

(١) ساقط من جميع الأصول، وإنما أثبتت في ن فوق السطر بخط مغاير مصححاً عليه.

(٢) وذكر الكتاب بنحوه الواقدي في «مغازي» (٣/٩٧٣) وكتبه في «الطبقات» (١/٢٤٦).

فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»^(١): حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال: «أفطر العاجم والممحوم». وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشرين من رمضان^(٢)، وهذا الإسناد شرط مسلم، فقد روی به بعينه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٣).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة^(٤)، ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم، ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلةً في قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلةً في قول ابن سعد، وأربعين ليلةً في قول مكحول^(٥).

(١) برقم (١٧١١٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبير» (٣١٢٦، ٣١٤٠) وابن حبان (٣٥٣٤) والطبراني في «الكبير» (٧/٢٧٧) من طرق عن خالد الحذاء به. وأخرجه السائي في «الكبير» (٣١٢٦) والبيهقي (٤/٢٦٨) من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن أبي قلابة به. وللحديث طرق أخرى عن أبي قلابة ولكن ليس فيها ذكر زمن الفتح. وقد صحح الحديث الإمام علي ابن المديني وأسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي كما أسنده عنهم الحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٨-٤٢٩) وعن البيهقي (٤/٢٦٧).

(٢) روی ذلك عن ابن عباس، وهو الذي سبق أن ذكره المؤلف في غزوة الفتح (ص ٤٧٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٥٥/٥٧).

(٤) كما في حديث ابن عباس عند البخاري (٤٢٩٨).

(٥) وهو أصح الأقوال، لأنه صحي من قول أنس عند مسلم، كما سبق.

فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد، ولكن قد يقال: لم يبتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه يُكَفِّرُ ابتدأ قتالاً في شهر حرام؟ وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصل

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه في هذه الغزاة أم سلمة وزينب.

فصل

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغrieve them وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد إذا أبقى من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً. قال سعيد بن منصور^(١): حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج [عن الحكم]^(٢) عن مَقْسَمَ عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم.

(١) في «سننه» برقم (٢٨٠٧) - والمؤلف صادر عن «المغني» لابن قدامة (١١٦/١٣) -، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١١١) وابن أبي شيبة (٣٤٢٨٣) كلاهما عن يزيد بن هارون به. وإن كان في إسناده لين من أجل الحجاج - وهو ابن أرطاة - وعنده، إلا أن له شاهداً عند البخاري (٥٢٨٦) من رواية عطاء عن ابن عباس بنحوه.

(٢) سقط من جميع الأصول، واستدرك من مصادر التخريج.

وروى سعيد^(١) أياضًا قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتيْن: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حرٌّ، فإن خرج سيده بعده لم يُرَدْ عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رُدَّ على سيده.

ومن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يردَّ علينا أبا بكرة وكان عبداً لنا، أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً فأسلم، فأبى أن يردَّ علينا وقال: «هو طلاق الله ثم طلاق رسوله»، فلم يردَّ علينا^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

فصل

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصناً ولم يفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه، لم يلزم مصابرته وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فصل

ومنها: أنه أحرم من الجُعرانة بعمره وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي

(١) برقـم (٢٨٠٦)، وأخرجه أياضًا ابن أبي شيبة (٢٩٦٧٤)، كلاماً عن أبي معاوية، عن الحجّاج، عن أبي سعيد الأعمش - وهو من صغار التابعين أو من أتباعهم - مرسلاً.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٨) وأحمد (١٧٥٣٠) وابن سعد في «الطبقات» (١٥/٩) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٣٧٨) ببيان صحيحة.

(٣) في «الأوسط» (٦/٣٠٤) و«الإشراف» (٤/١٤٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١١٦/١٣).

السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه. وأما ما يفعله كثير ممن لا علم
عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره ثم يرجع إليها،
فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبه أحد من
أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس - زعموا - اقتداءً بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه
إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، لم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها؛ فهذا
لون وسته لون، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: استجابة الله سبحانه لرسوله ﷺ دعاءه لثقيفٍ أن يهديهم ويأتي
بهم وقد حاربوه وقاتلوا وقتلوا جماعةً من أصحابه وقتلوا رسولَ رسوله
الذى أرسله إليهم يدعوه إلى الله، ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدعُ عليهم،
وهذا من كمال رحمته ورأفته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

ومنها: كمال محبة الصديق له وقصدُه التقرب إلىه والتحبب بكل ما
يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف
ليكون هو الذي سرّه^(١) وفرّحه بذلك. وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن
يسأل أخيه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخيه،
وقولُ من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب = لا يصح^(٢).

(١) ن ، المطبوع: «بشره»، تصحيف.

(٢) وهذا خلاف ما ذهب إليه المؤلف في «طريق الهجرتين» (٦٤٨ / ٢ - ٦٥٠ / ٢) و«الروح» (٣٨٦ / ٢). وتأليف «زاد المعاد» متاخر عنهم.

وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفعه في بيتها جواز النبي ﷺ^(١)، وسألها عمر ذلك فلم يكره له السؤال ولا لها البذل، وعلى هذا فإذا سأله الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصدف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل، ونظائره.

ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو من أعظم محبوبياتها، وتغريحاً^(٢) لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدرها، وإجابةً له إلى ما سأله، وترغيبًا له في الخير؛ وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحًا على ثواب تلك القرية، فيكون المؤثر بها ممن تاجر ببذل قربة وأخذ أضعافها.

وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يُوضأ به ويتيمم هو، إذ^(٣) كان لا بد من تيمم أحدهما، فتأثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب، ولم يمنع من هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق.

وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء فتأثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزًا، ولم نقل إنه قاتل لنفسه ولا إنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَقُوْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) كذا في الأصول منصوياً، والوجه الرفع. وفي المطبوع حُذفت الواو العطف ليتصب على الحال أو العلة.

(٣) المطبوع: «إذا»، خطأ.

الصحابة في فتوح الشام^(١)، وعُذَّ ذلك في مناقبهم وفضائلهم.

وهل إهداه القُرَبِ المجمع عليهما والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار
بشاها؟ وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرر ثوابها
 وبين أن يعمل ثم يؤثره بشابها؟ وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواحيت بعد القدرة على
هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم
المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البة، وهذا حكم المشاهد التي
بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواحيت تُبعد مِن دون الله والأحجار
التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على
وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة
الثالثة الأخرى أو أعظم شركاً عندها وبها، وبالله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواحيت يعتقد فيها أنها تخلق وترزق وتميت
وتحبي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند
طواحيتهم، فاتبع هؤلاء سَنَنَ من كان قبلهم، وسلكوا سيرتهم حذو القُلْةَ بالقدة،
وأخذوا ما خذلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس
لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسننُ بدعة
والبدعة سنن، ونشأ في ذلك الصغير وهُرِم عليه الكبير، وطمَّست الأعلامُ
واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر وأشتد

(١) وفي ثبوته نظر. انظر: «الطبقات» لابن سعد (٦/٨٨) و«الاستيعاب» (٣/١٠٨٤).

الباس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفه من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

فصل

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلّها ويصرفها على الجندي والمقاتلة ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وأعطها لأبي سفيان يتَأْلَفُ بها وقضى منها دينَ عروة والأسود.

وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين. وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها والوقف عليها باطل وهو مال ضائع، فيُصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة الله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم، وينذر له ويحج إليه، ويُبعد من دون الله ويُتَخَذُ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم.

فصل

ومنها: أن وادي وجّ – وهو واد بالطائف – حرام يحرُم صيده وقطع شجره. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي^(١) في أحد

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/٣٢٨) و«نهاية المطلب» (٤/٤٢٠).

قوليه: وج حرم يحرم صيده وشجره، واحتُجَّ لهذا القول بحديثين: أحدهما
هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ
قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجْ وَعَصَابَهَ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لَهُ». رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١).

وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة.
قال البخاري في «تاریخه»^(٢): لا يتبع عليه.

قلت: وفي سمع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رأه^(٣)، والله أعلم.

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدّقين
يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد^(٤): ثم بعث رسول الله ﷺ
المُصدّقين، قالوا: لمارأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث
المُصدّقين يُصدّقون العرب، فبعث عيّنة بن حصن إلىبني تميم، وبعث
يزيد بن الحُصَيْن^(٥) إلى أسلم وغفار، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى

(١) أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢).

(٢) «التاریخ الكبير» (١٤٠ / ١)، وقال في ترجمة أبيه (٤٥ / ٥): «لم يصح حديثه». وقد
ضعف الحديث الإمام أحمد كما في «المغني» (٥ / ١٩٤) نقلاً عن «العلل» للخلال.

(٣) قال الدارقطني: لا يصح سماعه من أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨٥).

(٤) «الطبقات» (١٤٧ / ٢) - والنقل من «عيون الأثر» (٢ / ٢٠٢) - والخبر عند شيخه الواقدي
في «مخازيه» (٩٧٣ / ٣) بإسناده عن الزهري وعن سعيد بن عمرو الهذلي مرسلاً.

(٥) كذا في الأصول و«عيون الأثر»، والظاهر أنه تصحيف، إذ ليس في الصحابة أحد يُعرف
بهذا الاسم، والذي في «مخازي الواقدي» و«طبقات ابن سعد»: «بريدة بن الحصيب»،
وكذا في «الإشارة» لمُغلطاي (ص ٣٢٨).

سُلَيْمٍ وَمُزَيْنَة، وَبَعْثَ رَافِعَ بْنَ مَكْيَثٍ إِلَى جُهَيْنَة، وَبَعْثَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي^(١) إِلَى بَنِي فَزَارَة، وَبَعْثَ الضَّحَاكَ بْنَ سَفِيَانَ إِلَى بَنِي كِلَاب، وَبَعْثَ بُشْرَ^(٢) بْنَ سَفِيَانَ إِلَى بَنِي كَعْب، وَبَعْثَ ابْنَ الْتُّبَيَّةِ الْأَزْدِيِّ إِلَى بَنِي ذُبَيَّان؛ وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ الْمُصَدِّقِينَ أَن يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَيَتَوَقَّوْا كِرَائِمَ أَمْوَالِهِم^(٣).

قِيلَ: وَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْتُّبَيَّةِ حَاسِبَهُ^(٤). وَكَانَ فِي هَذَا حَجَّةُ عَلَى مَحَاسِبَةِ الْعُمَالِ وَالْأَمْنَاءِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ عَزَّلَهُمْ وَوَلَى أَمِينًا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٥): وَبَعْثَ الْمَهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ إِلَى صَنْعَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْعَنْسِيُّ وَهُوَ بِهَا، وَبَعْثَ زِيَادَ بْنَ لَيْدَ إِلَى حَضْرَمُوتَ، وَبَعْثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمَ إِلَى طَبِيعَ وَبَنِي أَسْدَ، وَبَعْثَ مَالِكَ بْنَ ثُورِيَّةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي حَنْظَلَةَ، وَفَرَقَ صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ: فَبَعْثَ الرِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ عَلَى نَاحِيَةِ وَقِيسَ بْنِ عَاصِمٍ عَلَى نَاحِيَةِ عَالَاءِ، وَبَعْثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَبَعْثَ عَلَيْهِ إِلَى نَجْرَانَ لِيَجْمِعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِ بِجَزِيَّهُمْ.

(١) كذا في ف، ب، ن. وفي سائر الأصول: «ال العاص».

(٢) في الأصول والنسخ المطبوعة: «بُشْر»، تصحيف. وهو بُشْر بن سفيان الْخُزاعي الكعبي. انظر: «طبقات ابن سعد» (١٨٧/٥) و«أسد الغابة» (١/٢٦) و«الإصابة» (١/٥٤٥).

(٣) هنا انتهى كلام ابن سعد تقلياً عن «عيون الأثر».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، وMuslim (٦٩٧٩) وMuslim (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي. وفي رواية البخاري أن النبي^ﷺ كان قد استعمله على صدقات بني سليم (لا بني ذبيان على ما ذكره ابن سعد).

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٦٠٠) و«عيون الأثر» (٢/٢٠٣).

فصل

في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سرية عيينة بن حصن الفزارى إلى بني تميم^(١)

وذلك في المحرم من هذه السنة، بعثه إليهم في سرية ليغزونهم في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجري ولا أنصارى، فكان يسير الليل ويكتفى النهار، فهجم عليهم في صحراء وقد سرّحوا مواشיהם، فلما رأوا الجمع ولهوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأةً وثلاثين صبياً فساقهم إلى المدينة، فأُنذلوا في دار رملة بنت الحارث، فقدم فيهم عدة من رؤسائهم: عطارد بن حاجب، والزبير قان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعميم بن سعد، وعمرو بن الأهتم، ورياح^(٢) بن الحارث؛ فلما رأوا نساءهم وذراريهم يكوا إليهم، فعجلوا فجاءوا إلى باب النبي ﷺ فنادوا: يا محمد أخرج إلينا، فخرج رسول الله ﷺ وأقام بلاط الصلوة وتعلّقوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر

(١) وكان سببه فيما ذكره الواقدي وابن سعد أن رسول الله ﷺ لما بعث بسر بن سفيان على صدقات بني كعب من خزاعة جاءهم وقد حلّ بناوحيهم بعض بطون بلعنبر بن عمرو بن تميم، فجمعت خزاعة مواشيه للصدقة، فاستنكر ذلك بنو تميم وأبوا وابتدوا السلاح وشهروا السيف، فقدم المصدق على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «من لهؤلاء القوم؟» فانتدب لهم عيينة بن حصن، فبعثه النبي ﷺ إليهم. «المغازي» (٣/٩٧٤) و«الطبقات» (١/٢٥٤).

(٢) في عامة الأصول والنسخ المطبوعة: «رياح» بالموحدة، وكذا في «عيون الأثر»، وهو تصحيف عما ذكره الواقدي وابن سعد. انظر: «الإصابة» (٣/٥٥٨).

ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطارد بن حاجب فتكلّم وخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماسٍ فأجابهم وأنزل الله عز وجل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُذَادُونَكَ مِنْ وَرَائِهِ الْحُجُورِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۚ ۖ وَأَنَّهُمْ صَابِرُوْا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤-٥]، فرداً عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسيبي^(١)، فقام الزيرقان شاعرُ بني تميم فأنسد مفاحراً:

منا الملوك وفينا تنصب البَيْعُ عند النهاب وفضل العز يَبْعُ مِن الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرَزُ ^(٢) مِن كُلِّ أَرْضٍ هُوَيَّا ثُمَّ نَصْطَبُ ^(٣) لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أُنْزِلُوا شَبَعاً ^(٤)	نحن الْكَرَامُ فَلَا حَيٌّ يَعْدُلُنَا وَكُمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ وَنَحْنُ يُطْعَمُونَ عَنْدَ الْقَحْطِ مُطْعَمُنَا بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سُرَاطُهُمْ فَتَنْحِرُ الْكُوْمَ عُبْطًا فِي أَرْوَمَنَا
---	--

(١) خبر السرية إلى هنا ذكره ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢٠٣/٢) – وهو مصدر المؤلف – نقلًا عن «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٢)، وهو عند الواقدي بأطول منه (٣/٩٧٤-٩٨٠). وما سيأتي من الآيات نقلها ابن سيد الناس عن مغازي ابن إسحاق – كما في «سيرة ابن هشام» (٥٦٣/٢) – وهي عند الواقدي بشيء من الاختلاف. وقال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر ينكرون للزيرقان.

(٢) القرز: قطع من السحاب المتفرق.

(٣) السُّرَّة: جمع الساري، وهو الذين يسرون بالليل. هُوَيَا: سراجاً.

(٤) الْكُوْم: جمع الكوماء، وهي الناقة العظيمة السنام. الْعُبْط: جمع العيطة، وهي التي تُحرّت سميّة فتية من غير علةٍ بها من داء أو كسر، يقال: (اعتبط البعير) نحره بلا علة، و(مات فلان عَبَطَةً) أي: شابئاً صحيحاً. والأَرْوَمَة: الأصل، أي: أن هذا الكرم متلاصّل فينا.

إلا استقادوا فكانوا الرأس يقطّع
فيرجع القوم والأخبار تُتّبع^(١)
إنما كذلك عند الفخر ترتفع

فلا ترنا إلى حيٍ نفاخرهم
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه
إنما أينما ولن يأبٍ لنا أحدٌ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت فأجابه على البديهة:

قد بینوا سنة للناس تُتّبع
تقوى الإله وكلَّ الخير يصطنع
أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا
إن الخلائق فاعلم شرُّها البدعُ
فكُلُّ سبق لأدنى سبِّقهم تَبعُ
عند الدفاع ولا يُؤْهُون ما رَأَعوا
أو وازنو أهلَ مجيد بالندى متَّعُوا^(٢)
لا يطمعون ولا يُرْدِيهم الطمع^(٣)
ولا يَمْسُّهم من مطمئن طَبَعُ
كما يَدِبُ إلى الوحشية الذَّرَعُ^(٤)

إن الذوائب من فهْرٍ وإخوتهم
يرضى بهم كُلُّ من كانت سريرته
قوم إذا حاربوا ضرُّوا عدوهم
سجية تلك منهم غيرُ محدثةٍ
إن كان في الناس سباقون بعدهم
لا يرقُّ الناس ما أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
إن سباقوا النَّاس يوماً فاز سبُّقُهُمْ
أَعْفَةٌ ذُكِرت في الوحي عَفَّتُهُمْ
لا يخلون على جارٍ بفضلهم
إذا نصَبْنا لحيٍ لم ندِبَ لهم

(١) ن، هامش ز، المطبوع: «تُستَمِع»، وكذا في مصدرى النقل.

(٢) النَّدَى: الجود والسعاد والخير. متَّعُوا: أي ارتفعوا عليهم ارتفاعاً بينا، يقال: متَّعْ النَّهَارُ مُتُّوْعاً إذا ارتفع حتى بلغ غاية ارتفاعه قبل أن يزول.

(٣) لا يطمعون: كذا في الأصول، والذي في المصادر: «لا يطَّبِعُون» أي: لا يتذنسون، يقال: طَبَعَ الرجل يطَّبِعَ طَبَعاً فهو طَبَعٌ، إذا دَنَسَ وصار دَنَسَةَ الْخُلُقَ لَيْمَهُ، وسيأتي ذكر «الطبع» في البيت الآتي أيضاً.

(٤) إذا نصَبْنا: أي العداوة. والذَّرَعُ: ولد البقرة الوحشية، ويجمع على الذَّرَعَانِ.

لَسْمُوا إِذَا الْحَرْبَ نَالُتْهَا مَخالِبُهَا
 لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
 كَأَنَّهُمْ فِي الْوَغْنِيِّ وَالْمَوْتُ مَكْتَبُ
 خَذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
 فَإِنْ فِي حَرْبِهِمْ – فَاتَّرَكَ عَدَاوَتَهُمْ –
 أَكْرَمَ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ شَيَعْتَهُمْ
 أَهْدَى لَهُمْ مَدْحَتِي قَلْبٌ يُؤَازِرُهُ
 فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ

إِذَا الزَّعَافُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشِعُوا^(١)
 وَإِنْ أَصْبَيْوَا فَلَا خُورٌ وَلَا هُلُّعٌ^(٢)
 أَسْدٌ بَحْلَيَّةٌ فِي أَرْسَاغِهَا فَدَعَ^(٣)
 وَلَا يَكُنْ هُمُّكَ الْأَمْرُ الَّذِي مَنَعُوا
 شَرًا يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسَّلْعُ^(٤)
 إِذَا تَفَاقَتْ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
 فِيمَا أَحَبَّ لِسَانٌ حَائِكٌ صَنَعَ^(٥)
 إِنْ جَدًّا بِالنَّاسِ جَدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا^(٦)

فَلَمَّا فَرَغَ حَسَانٌ قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لِمُؤْتَمِّ لَهُ^(٧)؛
 لَخَطِيئَةٌ أَخْطَبُ مِنْ خَطْيَيْنَا، وَلِشَاعِرٍ أَشَعَرَ مِنْ شَاعِرَنَا، وَلِأَصْوَاتِهِمْ أَعْلَى مِنْ

(١) الزَّعَافُ: زُدَالُ النَّاسِ وَخِسَابُهُمْ.

(٢) خُورٌ: الضعفاء، كأنه جمع خائر أو خوار على غير القياس. والهُلُّعُ: جمع الهلوع وهو الذي يفرغ ويجزع من الشر.

(٣) مَكْتَبُ: كذا في الأصول، والذى في المصادر: «مُكْتَبٌ» أي حاضر وقريب. وَحَلْيَةُ: مأسدة – وهي الأرض الكثيرة الأسود – باليمن. والَّفَدَعُ: الأعوجاج والميل في الأرساغ من اليد والقدم خلقة، يقال: رجل أفنده إذا مشى على ظهر قدمه لا عوجاج فيه، والأسد أفنده خلقة ويظهر ذلك إذا مشى لاسينا في يديه.

(٤) السَّلَعُ: نبت مُرّ.

(٥) صَنَعُ: أي يُحسن صناعة الشعر ويجدها، يقال: رجل صَنَعَ، إذا كان حاذقًا فيما يصنعه.

(٦) شَمَعُوا: إذا لم يجدوا فليجيروا أو مزحوا أو ضحكوا، يقال: شَمَعَ فلان يشمع شَمَعًا وشُمُوعًا.

(٧) أَيْ: مُوفَّقٌ، يقال: تَأْتَى لَهُ الْأَمْرُ، إِذَا تَهَيَّأَ لَهُ وَتَسْهَلَتْ طَرِيقَهُ.

أصواتنا، ثم أسلموا وجوّزهم^(١) رسول الله ﷺ فأحسن جوازهم.

فصل

قال ابن إسحاق^(٢): فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد فآذن ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم فخرج إليهم فقالوا: جئناك لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «نعم، قد أذنت لخطيبكم فليقُم»، فقام عطارد بن حاجب فقال: «الحمد لله الذي جعلنا ملوكاً، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالاً عظامًا نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عدداً وأيسره عدداً، فمن مثلنا في الناس؟! ألسنا رؤوس الناس وأولي فضيلهم؟ فمن فاخرنا فلييُعَذَّ مثل ما عدنا، فلو شئنا لأكثروا من الكلام ولكن نستحيي من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا وأمِّرُ أفضَلَ مِنْ أَمْرَنَا»، ثم جلس.

فقال رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس: «قم فأجيِّبه»، فقام فقال: «الحمد لله الذي السماوات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شيءٌ قطٌ إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً، واصطفى من خير خلقه رسولًا، أكرَّمَه نسباً وأصدقَه حديثاً وأفضلَه حسباً، فأنزل عليه كتاباً واتّمنه على خلقه، وكان خيرَة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه وذوي رحمته، أكرَّمُ

(١) المطبع: «فأجازهم» خلافاً للأصول ومصدري النقل.

(٢) كما في «سيرة ابن إسحاق» (٢/٥٦١) و«دلائل النبوة» (٥/٣١٣) وهو مصدر المؤلف.

الناس أحساباً وأحسنه^(١) وجوهاً وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق إجابةً واستجابةً^(٢) لله حين دعاه رسول الله ﷺ نحن، فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله نقاتل الناس حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله مَنْعِ مَا لَه ودَمَهُ، ومن نكث جاهدناه في الله أبداً وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا وأستغفر الله^(٣) للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم».

ثم ذكر قيام الزيرقان وإنشاده وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله قال الأقرع: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا^(٤)، ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

فصل

ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد^(٥): قالوا: بعث رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصول، والوجه: «أحسنهم» كما في «الدلائل». وفي «السيرة»: «أحسن الناس».

(٢) المطبوع: «استجابة» خلافاً للأصول و«السيرة» و«الدلائل».

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «العظيم» وليس في شيء من الأصول ولا في مصدر النقل.

(٤) كذا في الأصول، والذي في مطبوعة: «الدلائل»: «وأصواتهم أعلى من أصواتنا»، وينحوه في «سيرة ابن هشام» وقد سبق قريباً.

(٥) في «الطبقات» (٢/١٤٨) - ونقل من «عيون الأثر» (٢/٢٠٦) - وأخرجه شيخه الواقدي في «مخازيه» (٢/٧٥٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن مالك بن كعب مرسلأ، إلا أن إسناده تالف فيه راوياً متروكاً.

قطبة في عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خضم بناحية تبالة^(١) وأمره أن يشنَّ الغارة، فخرجوا على عشرةٍ يعتقبونها، فأخذوا رجلاً فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصبح بالحاضرة ويُحدِّرهم فضرموا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنُّوا عليهم الغارة فاقتلوها قتالاً شديداً حتى كثُر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة بن عامر من قتَّل، وساقو النَّعْم والشَّاء والنساء إلى المدينة.

وفي القصة أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل الله سبحانه سيلًا عظيمًا حال بينهم وبين المسلمين، فساقو النعم والسببي وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم.

فصل (٢)

ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلىبني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا^(٣): بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلىبني كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي^(٤)، ومعه الأصيُدُ بن سلمة فلقوهم بالزَّخْ لَوَّة^(٥)

(١) وادٍ يقع في محافظة بيشة جنوب شرق الطائف على قربة مائتي كيل. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٥٩).

(٢) ص، ز، د: «فصل في».

(٣) ما زال النقل عن ابن سعد بواسطة «عيون الآخر». والخبر عند الواقدي في «معازيه» (٩٨٢ / ٣) بأسانيده المرسلة والمعضلة.

(٤) في الأصول والمطبوعات: «الطائي»، تصحيف، وقد سبق على الصواب آنفًا.

(٥) كذا في عامة الأصول بالخاء: «زَخْ لَوَّة»، وهو الذي نصَّ عليه ابن سيد الناس في «عيون الآخر» (٢٠٧ / ٢) والمؤلف صادر عنه. والذي في «معازى الواقدي» =

فدعوهم إلى الإسلام فأبوا، فقاتلواهم فهزموهم، فلحق الأصيُّدُ أباه سلمة وسلمة على فرس له في غدير بالزنَّخ، فدعا أباه إلى الإسلام وأعطاه الأمان، فسبَّه وسبَّ دينه، فضرب الأصيُّدُ عرقوبَي فرسِ أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبَي ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك، حتى جاءه أحدهُم فقتلَه ولم يقتلَه ابنه.

فصل

ذِكر سرية علقة بن مُجَزْزِ الْمُذْلِجِي إِلَى الْحَبْشَةِ في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ

قالوا (١) : فلما بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة تراياهم أهل جدَّة (٢) بعث إليهم علقة بن مُجَزْزِ في ثلاثة، فانتهى إلى جزيرة في البحر وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه.

= و«الطبقات»: «رُجُّ لَاوَة» بلفظ رُجُّ الرمح، وهو الذي نصَّ عليه ابن الأثير في «النهاية» ويقوت في «معجم البلدان» وغيرهما من أصحاب معاجم اللغة والبلدان. وفي «الطبقات» (٦ / ١٩١) أن رُجُّ لَاوَة بناحية ضَرِيَّة. وضريَّة من بلاد نجد، وهي اليوم قرية في منطقة القصيم على بعد ٤٠٠ كيل من المدينة شرقاً.

- (١) «عيون الأثر» (٢٠٧ / ٢) نقلَ عن «طبقات ابن سعد» (١٤٩ / ٢). وأخرجه الواقدي (٩٨٣ / ٣) - ومن طريقه ابن سعد (٥ / ١٣٥) - من مرسل محمد بن إبراهيم التيمي وإبراهيم بن عبد الرحمن القرشي المخزومي. وروي ذكر البعث دون تحديد سببه ووجهته من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي تخرجه في الفقرة الآتية.
- (٢) عند الواقدي وابن سعد من طريقه: «أهُل شُعُبَيَّةٍ - ساحل بناحية مكة». قلت: هو موضع على ساحل البحر ما زال معروفاً بهذا الاسم جنوب جدة على قرابة ٦٠ كيلـاً.

فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهليهم فأذن لهم، فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فأمره على من تعجل، وكانت فيه دعاية، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، فقال: عزتمُ عليكم إلا تواشتم في هذه النار، فقام بعض القوم فتحجّزوا^(١) حتى ظنَّ أنهم واثبون فيها فقال: اجلسوا إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه»^(٢).

قلت: في «ال الصحيحين»^(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا^(٤)? قالوا: بلـ، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار^(٥)، وأن رسول الله ﷺ هو الذي أمره، وأن الغضب حمله على ذلك.

(١) أي اجتمعوا للوثوب. في المطبع: «فتحجزوا» خلافاً للأصول ولمصادر الخبر.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٣٩) وابن ماجه (٢٨٦٣) وابن حبان (٤٥٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد حسن.

(٣) البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) واللفظ به أشبه.

(٤) في مسلم: «أن تسمعوا لي وتطيعوا». ولفظ البخاري: «أن تطيعوني».

(٥) أي: بخلاف عبد الله بن حذافة السهمي، فإنه قرشي مهاجرى.

وقد روی الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن ابن عباس في قوله تعالى: «أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِي مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية»؛ فلما أن يكون واقتين، أو يكون حديث علي هو المحفوظ، والله أعلم.

ذكر سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طبيع ليهدمه في هذه السنة

قالوا^(٢): وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في خمسين ومائة رجل^(٣) من الأنصار على مائة بعير وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء ولواءً أبيض إلى الفلس وهو صنم طبع ليهدمه، فشققا العارة على محللة آل حاتم مع الفجر فهدموه وملؤوا أيديهم من السبي والنَّعْم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم، وهرب عدي إلى الشام، ووجدوا في خزاناته ثلاثة أسياف وثلاثة أدراج، واستعمل على السبي أبو قتادة^(٤) وعلى الماشية والرَّقة^(٥) عبد الله بن عتيك، وقسَّم الغنائم في الطريق وعَزَّل الصفي لرسول الله ﷺ،

(١) برقم (٣١٢٤)، وأخرجه أيضًا البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤).

(٢) في الأصول عدان: «أَطِيعُوا اللَّهَ»، سبق قلم أو سهو.

(٣) التقل عن «طبقات ابن سعد» (١٥٠ / ٢) بواسطة «عيون الأثر» (٢٠٧ / ٢). والخبر عند الواقدي (٣ / ٩٨٤) يأسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرسلًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «في مائة وخمسين رجلاً» خلافاً للأصول ومصدري التقل.

(٥) في «الطبقات» و«عيون الأثر»: « واستعمل رسول الله على السبي أبا قتادة».

(٦) كذلك في الأصول و«عيون الأثر». والرقق: الورق، فاللهاء فيه عوض عن الواو كالصفة والوصف والعدة والوعد. والذي في مطبوعة «مخازي الواقدي» و«الطبقات»: «الرَّقَّةُ»، وهو رديء المتناع والبالي من الشاب وغيرها، ولعله تصحيف.

ولم يقسم آل حاتم^(١) حتى قدم بهم المدينة.

قال ابن إسحاق^(٢): قال عدي بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشد كراهة لرسول الله ﷺ مني حين سمعت به، وكنت امرأً شريفاً وكانت نصراًنياً وكانت أسيير في قومي بالمرباع^(٣)، وكانت في نفسي على دينٍ وكانت ملِكًا في قومي، فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته فقلت لغلام عربيٍّ كان^(٤) لي وكان راعيًّا لإبلٍ: لا أبا لك، أعْدِدْ لي من إبلٍ أجمَلَ ذُللاً سِمانًا فاحبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيشِ محمد قد وطع هذه البلاد فآذني، ففعل، ثم إنه أتاني ذاتَ غداةٍ فقال: يا عديُّ، ما كنت صانعاً إذا غشيتُك خيلُ محمدٍ فاصنعني الآن، فإني قد رأيت راياتٍ فسألت عنها فقاتلوا: هذه جيوش محمد، قال: فقلت: فقرَّبْ لي أجملَي، فقرَّرَ بها فاحتملت بأهلي وولدي، ثم

(١) في المطبوع: «ولم يقسم على آل حاتم»، إفحام مفسد للمعنى.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٧٨/٢) و«عيون الأثر» (٢٣٧/٢). وأسنده ابن سعد في «الطبقات» (٦/٢١٤) عن عدي بن حاتم بنحوه، وإسناده واهٌ. ولا يُذكر شاهد من حديث سماك بن حرب عن عباد بن جيش عن عدي مطرولاً. آخرجه أحمد (١٩٣٨١) - ومن طريقه البهقي في «الدلائل» (٥/٣٤٠) - والترمذى (٢٩٥٣) وابن خزيمة في «التوحيد» (٣١٤) وابن حبان (٧٢٠٦) والطبراني في «الكبير» (٩٩/١٧)، من طرق عن سماك بن حرب به، وإسناده لا يُ ABS به في الشواهد والمتابعات، وقال الترمذى: حسن غريب، ولبعض جمله متابعات في «الصحيحين» وغيرهما، وسيأتي ذكرها في موضعها.

وسياق المؤلف مجموع من حديث ابن إسحاق وحديث سماك بن حرب، كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

(٣) أي: يأخذ ربع الغنائم دون الجيش، على عادة الرؤساء في الجاهلية.

(٤) «كان» ساقطة من ص، ز، د، ن. ولفظ «السيرة» و«عيون الأثر»: «الغلام كان لي عربي».

قلتُ: أَلْحَقُ بِأَهْلِ دِينِي مِنَ النَّصَارَى بِالشَّامِ، وَخَلَفَتُ بِنَتًا لِحَاتِمَ فِي الْحَاضِرِ، فَلَمَا قَدِمْتُ الشَّامَ أَقْبَطَ بِهَا، وَتَخَالَفْنِي خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصَبِّبُ ابْنَةَ حَاتِمَ فِيمَنْ أَصَابَتْ، فَقُدِّمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبَايَا مِنْ طَيْعَ، وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَرَبِي إِلَى الشَّامِ^(١).

فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَابَ الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَالَدُ^(٢)، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بَيْ مِنْ خَدْمَةٍ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ: «مَنْ وَافَدَكَ؟» قَالَتْ: عُدَيْ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: «الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَتْ: فَمَنْ عَلَيَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجَلٌ إِلَى جَنْبِهِ - تُرَى أَنَّهُ عَلَيَّ - قَالَ: سَلِّيهِ الْحُمْلَانَ، قَالَ^(٣): فَسَأَلَتْهُ فَأَمَرَ لَهَا بِهِ، قَالَ عُدَيْ: فَأَتَتِنِي أُخْتِي فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ^(٤) فِعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، أَيْتَهُ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانُ فأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فَلَانُ فأَصَابَ مِنْهُ.

قَالَ عُدَيْ^(٥): فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عُدَيْ بْنُ

(١) هنا انتهي النقل عن ابن إسحاق، وما يلي هو حديث سماعك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي، ولفظ الفقرة الآتية أشبه بلفظ «المسنن» و«الدلايل».

(٢) في «المسنن» و«الدلايل» وغيرهما: «وانقطع الولد»، ولفظ ابن إسحاق: «هلك الوالد وغاب الوفد».

(٣) أي: عدي، وفي النسخ المطبوعة: «قالت» خلافا للأصول.

(٤) ف، ب، ث، ن: « فعل ». والمثبت من سائر الأصول موافق لمصادر التخريج، والسياق عليه، فإنها تونبه على الفرار إلى الشام وتركها خلفه، وفي لفظ ابن إسحاق أنها قالت: «القاطع الظالم! احتملت بأهلك وولدك وتركت بقية والدك عورتك».

(٥) لفظ الحديث من هنا إلى آخره أشبه بلفظ الترمذى في «جامعه»، وينحوه أولى روایتى الطبراني في «معجمه الكبير».

حاتم، وجئتُ بغير أمانٍ ولا كتاب، فلما دفعتُ إليه أخذ بيدي – وقد كان قبل ذلك قال: «إني أرجو أن يجعل الله يدَه في يدي» – قال: فقام بي^(١) فلقيته امرأةً ومعها صبي فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره فألقى له الوليدةُ وسادةً فجلس عليها وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما يفِرُّك^(٢)؟ أيفرك أن يقال لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعةً ثم قال: «إنما تَفَرُّ أَنْ يقال: الله أَكْبَرُ، وَهُلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ الله؟» قال: قلت: لا، قال: «فإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ»، قال: فقلت: فإني حنيف مسلم، قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً، قال: ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار وجعلت أغشاه آتيه طرق النهار، قال: فبينا أنا عنده إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلّى وقام فتحَ عليهم ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْضُخُوا مِنَ الْفَضْلِ، وَلَا صَاعٌ وَلَا بَنْصَفِ صَاعٍ، وَلَا بِقَبْضَةٍ وَلَا بِعِصْمَةٍ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ – أَوِ النَّارِ – وَلَا بِتَمْرَةٍ، وَلَا بِشَقْقَةٍ تَمْرَةٍ^(٣)، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلْمَ

(١) غير محرر في ف، وساقط من س، ث. وفي سائر الأصول والنسخ المطبوعة: «لي». والمثبت موافق لـ«جامع الترمذى» (نسخة الكروخي ق ١٩٣)، وهو ساقط من عامة الطبعات) وـ«معجم الطبراني الكبير».

(٢) غير محرر في ف. وفي ص، ث: «ما يفِرُّك؟». في س: «ما أَبْعَدُك؟ أَيْضُرُك...». في د: «ما يضرُك؟ أَيْضُرُك». وفي مطبوعة «معجم الطبراني»: «لَمْ يفِرْكَ إِلَّا أَنِ...». والمثبت موافق لـسائر مصادر التخريج في كونه مشتتاً من الفرار، على اختلاف بينها في الصياغة.

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «فَإِنَّ لَمْ تَجْدُوا فِي كُلِّهَا طَيْبًا»، وليس في الأصول إلا في هامش ن مصححاً عليه، وليس في مصادر التخريج.

أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلـ، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدّامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه جهنم، ليقـ أحـدـكـمـ وجـهـهـ النـارـ ولوـ بشـقـ تـمـرـةـ، فإنـ لمـ يـجـدـ فـبـكـلـمـةـ طـيـةـ، فإـنـ لاـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ الفـاقـةـ، فإـنـ اللهـ نـاـصـرـكـمـ وـمـعـطـيـكـمـ حـتـىـ تـسـيـرـ الـظـعـيـنـةـ مـاـ بـيـنـ يـشـرـبـ وـالـجـيـرـةـ أـكـثـرـ^(١) ماـ تـخـافـ عـلـىـ مـطـيـئـهـ السـرـقـ»، قالـ: فـجـعـلـتـ أـقـولـ فـيـ نـفـسـيـ: فـأـيـنـ لـصـوـصـ طـيـعـ^{(٢)؟}

(١) كذا في الأصول، وأيضاً في النسخ الخطية من «جامع الترمذى» و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة. وفي «المسنـد» ومخطوطـةـ «الـدـلـائـلـ»: «إـنـ أـكـثـرـ مـاـ تـخـافـ...». وعند الطبرانـيـ فيـ الروـاـيـةـ الـأـوـلـىـ: «وـأـكـثـرـ مـاـ تـخـافـ»، وفيـ الثـانـيـةـ: «أـخـوـفـ مـاـ تـخـافـ». وتأويلـ الكلـامـ -ـ وـالـهـ أـعـلـمـ -ـ أـنـ الـظـعـيـنـةـ سـتـسـيـرـ فـيـ الـمـفـاـوـزـ الـتـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـخـافـ السـائـرـ فـيـ مـثـلـهـ السـرـقـةـ، ولـكـنـهاـ سـتـسـيـرـ فـيـهاـ آـمـنـةـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ المـخـوفـ شـيـءـ. هذاـ، وـالـذـيـ فـيـ عـامـةـ مـطـبـوـعـاتـ «ـجـامـعـ التـرـمـذـىـ»ـ وـ«ـكـتـابـ التـوـحـيدـ»ـ وـ«ـالـدـلـائـلـ»ـ: «ـأـوـ أـكـثـرـ»ـ لـيـكـونـ عـطـقـاـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ وـتـكـوـنـ «ـمـاـ»ـ نـافـيـةـ، أيـ: تـسـيـرـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ أـوـ أـكـثـرـ لـاـ تـخـافـ فـيـهاـ السـرـقـةـ، وـلـكـنـ بـمـراـجـعـةـ أـصـوـلـهـاـ الـخـطـيـةـ تـبـيـنـ أـنـ «ـأـوـ»ـ إـمـاـ مـقـحـمـةـ وـإـمـاـ مـصـحـفـةـ عـنـ «ـإـنـ»ـ.

(٢) لـحـدـيـثـ عـدـيـ هـذـاـ شـواـهـدـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ وـغـيرـهـماـ مـنـ طـرـقـ عـنـهـ، وـأـطـولـهـاـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ (٣٥٩٥)ـ بـلـفـظـ: «ـبـيـنـاـ أـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺـ إـذـ أـتـاهـ رـجـلـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ الـفـاقـةـ، ثـمـ أـتـاهـ آـخـرـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ قـطـعـ السـيـلـ، فـقـالـ: «ـيـاـ عـدـيـ، هـلـ رـأـيـتـ الـحـيـرـةـ؟ـ»ـ قـلـتـ: لـمـ أـرـهـاـ، وـقدـ أـنـبـتـ عـنـهـاـ، قـالـ: «ـفـإـنـ طـالـتـ بـكـ حـيـاةـ، لـتـرـىـ الـظـعـيـنـةـ تـرـتـحلـ مـنـ الـحـيـرـةـ، حـتـىـ تـطـوـفـ بـالـكـعـبـةـ لـاـ تـخـافـ أـحـدـاـ إـلـاـ اللـهــ»ـ، قـلـتـ فـيـمـاـ يـبـنـيـ وـبـيـنـ نـفـسـيـ: فـأـيـنـ دـعـارـ طـيـعـ الـذـينـ قـدـ سـعـرـوـاـ الـبـلـادــ وـلـئـنـ طـالـتـ بـكـ حـيـاةـ لـتـفـتـحـ كـنـوزـ كـسـرـىـ»ـ، قـلـتـ: كـسـرـىـ بـنـ هـرـمـزـ؟ـ قـالـ: «ـكـسـرـىـ بـنـ هـرـمـزـ، وـلـئـنـ طـالـتـ بـكـ حـيـاةـ لـتـرـىـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـلـءـ كـفـهـ مـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ، يـطـلـبـ مـنـ يـقـبـلـهـ فـلـاـ يـجـدـ أـحـدـاـ يـقـبـلـهـ مـنـهـ، وـلـيـقـيـنـ اللـهـ أـحـدـكـمـ يـوـمـ يـلـقـاءـ، وـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ تـرـجـمانـ يـتـرـجـمـ لـهـ، فـلـيـقـولـنـ لـهـ: أـلـمـ أـبـعـثـ إـلـيـكـ رـسـوـلـاـ فـيـلـغـكـ؟ـ»ـ

ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق (١): ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بجير بن زهير إلى أخيه كعب يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزبير وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة فطِّرْ إلى رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً (٢) وإن أنت لم تفعل فانج إلى تجائك، وكان كعب قد قال:

فهل لك فيما قلت ويحك هل لك؟ (٣)
على أي شيء غير ذلك دلّك
عليه ولا تُلفي عليه أخاك (٤)

ألا أبلغ عنك بجيّراً رسالات
فيّن لنا إن كنت لست بفاعلاً
على خلق لم تُلِفْ أمّا ولا أباً

فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطاك مالاً وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشقة تمرة، فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة». وانظر: «صحيف البخاري» (١٤١٣، ١٤١٧، ٦٠٢٣، ٧٥١٢) و«مسلم» (١٠١٦).

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٠١) و«مستدرك الحاكم» (٣/٥٨٣)، والمولف صادر عن «عيون الأثر» (٢٠٨/٢).

(٢) بعده في ف، ز، ن، المطبوع: «مسلمًا»، إلا أنه عليه علامه الحذف في ف. وفي ب: «مسلمًا تائباً». وليس في مصادر التخريج.

(٣) أي: هل لك رأي فيما قلت، أي: هل قلته عن قصد واعتقاد أو قلته لأمر ما؟

(٤) «أخاك» في هامش ز مصححاً عليه: «أبا لك»، وكذا في نسخة من «عيون الأثر».

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعُلْ فَلَسْتُ بَأَسْفٍ
وَلَا قَاتِلْ إِمَا عَشْرَتْ لَعَالِكَ^(۱)
سَقَاكْ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأسَارَوَيَةَ
فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ^(۲)

قال: وبعث بها إلى بجير فلما أتت بجيرًا كره أن يكتمنها رسول الله ﷺ
فأنشد إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سَقَاكْ بِهَا الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ
وَأَنَا الْمَأْمُونُ»، ولما سمع: «عَلَى الْخُلْقِ لَمْ تُلْفِ أَمَّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ» قال: «أَجَلْ،
لَمْ يُلْفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أَمَّهُ».

ثم قال بجير لکعب:

مَنْ مُبْلِغٌ كَعَبَا فَهَلْ لَكَ فِي التَّيِّنِ
تَلَوْمُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
فَتَنْجُوا إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلُمُ
مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ
لَدِيَ يَوْمَ لَا يَنْجُو وَلِيُسْ بَمُقْلِتٍ
وَدِينُ أَبِي سُلَمَى عَلَيَّ مُحَرَّمٌ
فِدِينُ زَهِيرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه، وأرجأه به
من كان في حاضره من عدوه فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بُدأ قال
قصيده التي يمدح فيها رسول الله ﷺ ويدرك خوفه وإرجاف الوُشَاة به من
عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من
جهينة - كما ذُكر لي - فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فصلّى

(۱) لَعَالِكَ: دُعاء للعاشر أن يت遁ش من سقطته.

(۲) المأمون: النبي ﷺ، كانت قريش تسميه المأمون والأمين. رَوَيَّةً: فعلة بمعنى مفعولة،
أي: مُروية. فأنهلك: سَقَاكَ الْأَنْهَلَ، وهي السقية الأولى. وَعَلَّكَ: سَقَاكَ الْعَلَلَ، وهي
السقية الثانية. ومراده أن النبي ﷺ هو الذي لقِنَكَ هذه المقالة التي تدعوني فيها إلى
الإسلام حتى ارتويت بها وأُشربتها في قلبك.

مع رسول الله ﷺ، ثم أشار له إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا رسول الله فقسم إليه واستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله، إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتكم به؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، دعني وعدوا الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعا عنك فقد جاء تائباً نازعاً»^(٢)، قال: فغضب كعب على هذا الحبي من الأنصار لما صنع به أصحابهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيده اللامية يصف فيها محبوبته وناقته، التي أولها: بانت سعاد فقلبي اليوم متبوّل متيّم عندها لم يُجز مكبول^(٣)

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٠٣) و«مستدرك الحاكم» (٣/٥٨٤). وللقصيدة شواهد، فقد أخرجها الحاكم (٣/٥٧٩-٥٨١) – وعن البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٠٧-٢١١). من طريق الحجاج بن ذي الرئفة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى عن أبيه عن جده – والحجاج وأبوه مجاهolan –، ومن مرسل علي بن زيد بن جذعان، ومن مغازي موسى بن عقبة.

(٢) زيد في المطبوع بعده: «عمّا كان عليه» نقلًا عن «سيرة ابن هشام» بلا تنبية، وليس في شيء من الأصول، ولا في «عيون الأثر» مصدر المؤلف.

(٣) لفظ العجز في المطبوع: «متيم إثرها لم يفَد مكبول» خلافاً للأصول، وكذلك في مطبوعة «عيون الأثر» خلافاً لأصوله الخطية. وفي الأبيات الآتية أيضًا شيء من مثل هذا التصرف والتغيير، أكتفي بهذا التنبية عن التفصيص عليها في مواضعها.

وقوله: «بانت» أي: فارقني. و«متبوّل»: أسلمه الحب وأضناه. و«متيم»: مستعبد استعبده الحب. و«لم يُجز»: لم يفَد من الأسر. و«مكبول»: مقيد.

إلى أن قال (١):

إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول
لا ألهينك إني عنك مشغول
فكل ما قدر الرحمن مفعول (٢)
يوماً على آلة حدباء محمول (٣)
والعفو عند رسول الله مأمول
سفرقان فيها مواعظ وتفاصيل (٤)
أذنب ولو كثرت في الأقاويل
يرى ويسمع ما قد أسمع الفيل
إن لم يكن من رسول الله تنويل (٥)
في كف ذي نِقمات قوله القيل (٦)

يمشي الغواة بجنيها وقولهم
وقال كُل صديق كنت آمُلُه
فقلت خلوا طريقي لا أبا لكم
كل ابن أثني وإن طالت سلامته
نبيت أن رسول الله أو عدنى
مهلا هداك الذي أعطاك نافلة الـ
لاتأخذني بأقوال الوشاشة ولم
لقد أقوم مقاماً لو يقام به
لظل ترعد من خوف بوادره
حتى وضعت يميني ما أنازعها

(١) «إلى أن قال» ساقط من المطبوع.

(٢) ف، هامش ص، هامش د: «مقبول».

(٣) الآلة: سرير الميت. الحدباء: المرتفعة، ومنه: الحَدَبُ من الأرض.

(٤) النافلة: الزيادة، سئى الفرقان نافلة إشارة إلى أن الله أنعم على رسوله بالنبوة ويعلم عظيمة علمه إياها، وجعل القرآن زيادة له على ذلك، وبنحوه فسر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحَسَنَ﴾ أي: زيادة على الذي أحسنه موسى من العلم والحكمة.

(٥) معنى البيتين: لقد قمت بين يدي رسول الله مقاماً لو قام به الفيل يرى ويسمع ما أرى وأسمع = لظل يرعد من القزع إن لم يُنْوِّنِي - أي: يعطيوني - رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أماناً منه.

(٦) ذو نِقمات: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه صاحب غزواتٍ ومعارك انتقم فيها من أعداء الله. قوله القيل: أي قوله هو القول التام المعتمد به، لكونه ماضياً نافذاً.

فَأَهْوَ أَخْوَفُ عَنِّي إِذْ أَكُلُّهُ
 مِنْ ضَيْغِمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ
 يَغْدُو فِي لِحَمٍ ضِرَاغَمِينَ عَيْشُهُمَا
 إِذَا يَسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحْلُّ لَهُ
 مِنْهُ تَظَلُّ حَمِيرُ الْجَوْنَافَةُ
 وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخْوَثَقَةُ
 إِنَّ الرَّسُولَ لِنُورٍ يَسْتَضِئُ بِهِ
 فِي عُصَبَيْهِ مِنْ قَرِيشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ

وَقِيلَ: إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْؤُلٌ^(١)
 فِي بَطْنِ عَثَرٍ غَيْلُ دُونَهُ غَيْلُ^(٢)
 لَحْمُ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ^(٣)
 أَنْ يَتَرَكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُولُ^(٤)
 وَلَا تَمْشَى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ^(٥)
 مَضْرَاجَ الْبَزِّ وَالدَّرَسَيْنِ مَا كُوْلُ^(٦)
 مُهَنَّدٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ مَسْلُولُ
 بِبَطْنِ مَكَةَ لِمَا أَسْلَمُوا: زُولُوا^(٧)

(١) أي: وقد قيل لي قبل أن أقف بين يديه: إنك نُسبتَ عند رسول الله ﷺ إلى أمرٍ عظامٍ صدرت منك، وإن رسول الله ﷺ سائلٌ عنها.

(٢) الضراء: البراز والفضاء. المُخدر: عرين الأسد الذي يختدر فيه. عَثَرٌ: أرض باليمين معروفة بكثرة الأسود. الغيل: الشجر الملتطف. والمراد: أن النبي ﷺ أخوَفُ عنده إذ يقف بين يديه من ليث غاباتٍ خرج من عرينه ويزُرُ له في الفضاء.

(٣) أي: أن ذلك الضيغم يغدو ليطلب لحم الصيد لولديه، قُوْتُهُمَا خَرَادِيلُ -أي قطعٌ- من لحم الناس ملقى على العَفَر وهو التراب.

(٤) المُساوِرَة: المواتية والمصارعة. الْقِرْن: النظير في الشجاعة والإقدام. المفلول: المسکور المهزوم.

(٥) الْجَوْنَافَةُ: الْبَرُّ الْوَاسِعُ. الْأَرَاجِيلُ: جمع رجل.

(٦) أخو ثقة: الشجاع الواثق بشجاعته. مَضْرَاجَ الْبَزِّ: مُطَطَّخٌ ثيابُه بالدم، والرواية المشهورة: «مطَرَّحَ الْبَزِّ» أي: ملقى السلاح. الدَّرَسُ: الشوب الخَلْقَ. والمراد: أنه لا يزال الشجاعان يقعون فَرْسَى لذلك الضيغم بواديته.

(٧) زُولُوا أي: انتقلُوا من مكة إلى المدينة، يعني بذلك الهجرة.

عِنْدَ الْلَقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَازِيلٌ^(١)
 ضَرْبٌ إِذَا عَرَّدَ السُّوْدُ التَّنَابِيلُ^(٢)
 مِنْ نَسْجٍ دَاوِدٌ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ^(٣)
 كَأَنَّهَا حَلْقَ الْقَفَعَاءِ مَجْدُولٌ^(٤)
 قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيًعاً إِذَا نَيْلُوا
 وَمَا لَهُمْ عَنِ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهَلِيلٌ^(٥)

زَالَوْا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ
 يَمْشُونَ مَشِي الْجِمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ
 شُمُّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالٌ لَبُوْسُهُمْ
 بِيَضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكِّتَ لَهَا حَلْقٌ
 لَيْسُوا مَفَارِيْحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
 لَا يَقْعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نَحْوِهِمْ

قال ابن إسحاق^(٥): قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: «إذا عرَّدَ السُّوْدُ التَّنَابِيلُ» وإنما عنى عشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به، وخص المهاجرين بمدحه = غضب عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار قصيده التي يقول فيها:

(١) هذا البيت من س، هامش ز، ومصدر المؤلف، وقد أخللت به سائر الأصول.
 والأنكاس: جمع نكس وهو الرجل الضعيف المهين. والكشف: جمع أكشف وهو

الذي لا ترس معه في الحرب. والميل: جمع أميل وهو الذي لا سيف معه أو الذي لا يحسن الركوب. والمعازيل: جمع معزيل وهو الذي لا سلاح معه. والمراد: أنهم انتقلوا من مكة وليس فيهم من هذه صفتة، بل هم أقوياء ذوي سلاح فرسان عند اللقاء.

(٢) الزهر: البيض. وعرَّد: فرّ و Herb. التَّنَابِيل: جمع تنبال وهو القصير. والمراد مدح الصحابة بالوقار والسؤدد والشجاعة عند اللقاء.

(٣) القفعاء: بقلة تنبسط على وجه الأرض، يُشبّه بورقها حلق الدروع. والمجدول:
 المحكم الصنعة.

(٤) التهليل: التأخير. والمراد وصفهم بالإقدام في الحرب وعدم الفرار.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٤ / ٢) وعنه في «عيون الأثر» (٢١٢ / ٢).

في مُقْبَلٍ من صالحِي الأنصارِ^(١)
 إنَّ الْخِيَارَ هُمْ بْنُو الْأَخْيَارِ
 يَوْمَ الْهِيَاجِ وَفِتْنَةِ الْأَحْبَارِ^(٢)
 بِالْمَشْرَفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ^(٣)
 لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَاوِنِي وَكِرَارِ
 بِدَمَاءِ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
 أَصْبَحَتْ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَغْفَارِ^(٤)
 لِلْطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي^(٥)
 مِنْ سَرَّهُ كَرْمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزِلُّ
 وَرَثُوا الْمَكَارِمِ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
 الْبَادِلِينَ نُفُوسُهُمْ لَنْبَيِّهِمْ
 وَالْذَّائِدِينَ النَّاسُ عَنْ أَدِيَانِهِمْ
 وَالْبَائِعِينَ نُفُوسُهُمْ لَنْبَيِّهِمْ
 يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ تُسُكَّا لَهُمْ
 وَإِذَا حَلَّتْ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
 قَوْمٌ إِذَا خَوَّتِ النُّجُومَ فَإِنَّهُمْ

وَكَعْبَ بْنَ زَهِيرَ مِنْ فَحْولِ الشَّعْرَاءِ هُوَ، وَأَبُوهُ، وَابْنُهُ عَقبَةُ، وَابْنُ ابْنِهِ
 الْعَوَامُ بْنُ عَقبَةَ.

وَمِمَّا يَسْتَحِسنُ لِكَعْبِ قَوْلِهِ^(٦):

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبْ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبْنِي سَعْيُ الْفَتْنَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لِهِ الْقَدْرُ

(١) المُقْبَلُ: جماعة من الفرسان.

(٢) المطبوع: «وسطوة الجبار» خلافاً للأصول ومصدر المؤلف. ولعل المراد بـ«فتنة الأَحْبَارِ» الفتنة التي أثارتها يهود المدينة وقتال النبي ﷺ لهم.

(٣) المشري: السيف، والقنا الخطار: الرمح المهتر.

(٤) الأَغْفَارُ: جمع غُفران، وهو ولد الوعول. المراد مدح الأنصار بأن من يلجأ إليهم يكون محظياً ومنتعاً كامتناع الوعول في قلُلِ الجبال.

(٥) المقاري: جمع المقرئ أو المقراء، وهو الذي يقرى الضيف.

(٦) انظر: «شرح ديوان كعب بن زهير» صنعة أبي سعيد السكري (ص ٢٢٩) ط. دار الكتب والوثائق القومية.

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها
فالنفس واحدة والهم متشر^(١)
والمرء ما عاش ممدوذه أمل
لا تنتهي العين حتى يتنهي الأثر

ويستحسن له أيضاً قوله في النبي ﷺ^(٢):

تُخْدَى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدَمَاءُ مُعْتَجِرًا
بِالْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جَلَّ لِلَّهِ الظَّلَمُ^(٣)
فَقِي عِطَافِيهِ أَوْ أَنْسَاءِ بُرْدَتِهِ
مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمَنْ كَرِمٌ



(١) «فالنفس» غير محررة في ف، ب، وتصحّف في ص، د، ث إلى «كالنفس».

(٢) كما في «زهر الأدب» للقيررواني (٤/١٦١) و«العمدة» لابن رشيق (٢/٣٦) مع اختلاف يسير في الرواية، ولم أجده في «ديوانه» صنعة أبي سعيد السكري.

(٣) الناقة الأدماء: أي مشرب لونها بياضاً. والأدماء في الناس شربة من سواد، وفي الإبل والظباء من بياض.

فصل في غزوة تبوك

وكان في شهر رجب سنة تسع.

قال ابن إسحاق^(١): وكانت في زمن عُسرة من الناس وجديب من البلاد، وحين طابت الشمار، فالناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخصهم على تلك الحال.

وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنَى عنها وورَى بغيرها إلا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشُّقة وشدة الزمان (٢).

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه للجَدُّ بن قيس أحد بنى سلمة : «يا جَدُّ، هل لك العام في جِلاد بنى الأصفر؟» ف قال: يا رسول الله، أو تأذن لي ولا تفتني ، فوالله لقد عرف قومي أنه ما من رجل بأشد عجبًا بالنساء مني ، وإن أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر أن لا أصبر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» ففيه نزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَدَنَّ لِي وَلَا
يَقْتَتِلُنِي﴾ [التوبه: ٤٩].^(٣)

(١) كما في «عيون الأثر» (٢١٥/٢). وابن إسحاق يروي خبر الغزوة عن شيوخه من التابعين: الزهرى، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وعاصم بن عمر بن قنادة، وغيرهم؛ كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٦/٢).

(٢) له شاهد من حديث كعب بن مالك عند البخاري (٢٩٤٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) له شاهد من مرسل مجاهد بإسناد صحيح عند الطبرى في «تفسيره» (٤٩١/١١)، وأخر من حديث ابن عباس عند الطبرى (٤٩٢/١١) والطبرانى في «الكبير» (١٢٢/١٢) وأى نعمى في «معفة الصحابة» (١٧٢٠) بإسنادين فهمما انقطع.

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعضٍ: لا تنفروا في الحرّ، فأنزل الله
فيهم: ﴿وَقَاتُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ﴾ الآية [التوبه: ٨١].

ثم إن رسول الله ﷺ جدًّا في سفره وأمر الناس بالجهاز وحضر أهل الغنى
على النفقه والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا،
 وأنفق عثمان في ذلك نفقةً عظيمةً لم ينفق أحدٌ مثلها.

قلت: كانت ثلاثة بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها، وألف دينار
 علينا^(١).

وذكر ابن سعد^(٢): قالوا^(٣): بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت

(١) تصدق عثمان بثلاثة بعير روي من حديث عبد الرحمن بن خباب السعدي عند الترمذى (٣٧٠٠) وعبد الله بن أحمد في زوائدہ على «المسنن» (١٦٦٩٦) بإسناد فيه لين لجهالة أحد رواته، قال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه.

وأما تصدقه بألف دينار فروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أحمد (٢٠٦٣٠) والترمذى (٣٧٠١) والحاكم (١٠٢/٣)، وفيه أن النبي ﷺ قال: «ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

هذا، وقد صحَّ في الجملة أن عثمان جهز جيش العُسرة، فإنه لما حوصر في آخر حياته أشرف على الناس وأشده الصحابة في أشياء منها قوله: ألسْتُم تعلمون أن النبي ﷺ قال: «من جهز جيش العُسرة فله الجنة» فجهزتهم؟ فصدق قوله فيما قال. أخرجه البخاري (٢٧٧٨) وغيره.

(٢) في «الطبقات» (١٥٠/٢)، المؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢١٦/٢).

(٣) «قالوا» أي رواة المغازى من التابعين فمن بعدهم من يروي عنهم ابن سعد المغازى في «طبقاته»، وقد ذكر أسانيده إليهم في أول المجلد الثاني (٥/٢). وفي النسخ المطبوعة: «قال» خلافاً للأصول ولمصدرى التقليل.

جماعاً كثيرةً بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لستة، وأجلبت معه لَحْمُ وجُذَامٌ وعاملةً وغَسَان، وقدّموا مقدماً لهم إلى اللقاء، وجاء البَكَاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ فقال: «لَا أَجِد مَا أَحْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ»، فتولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون^(١)، وهم: سالم بن عمير، وعلبة بن زيد^(٢)، وأبو ليل المازني، وعمرو بن عَتَّمة، وسلمة بن صخر، والعرياض بن سارية^(٣). وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مغفلٍ ومَعْقِلٍ بن يسار. وبعضهم يقول: البَكَاؤون بنو مُقْرَن السبعة^(٤)، وهم من مُزَيْنة.

وابن إسحاق يُعدُّ فيهم عمرو بن الحُمَّام بن الجموح^(٥).

(١) كما ذكر الله ذلك في سورة التوبية، آية: ٩٢.

(٢) في الأصول: «بن يزيد»، تصحيف. وسيأتي على الصواب في الفصل القادم. وانظر: «الإصابة» (٧ / ٢٤٥).

(٣) سقط على المؤلف -تبعاً لابن سيد الناس - واحد من السبعة الذين ذكرهم ابن سعد، وهو «هَرَمِيُّ بن عَمْرُو». وانظر: «الإصابة» (١١ / ٢٢١).

(٤) بنو مُقْرَن بن عائذ المزنبي من جُلَّ الصحابة، وهم سبعة إخوة كما ذكر هنا وكما يدل عليه حديث سُوِيد بن مُقْرَن عند مسلم (٣٢ / ١٦٥٨). وقيل: هم عشرة إخوة، وقد ذُكر في كتب السيرة والتاريخ أكثر من عشرة أسماء، ولعل بعضها تصحيف أو خطأ، وهم: سويد، والنعمان - وهما أشهرهم ولهما ذكر في «الصحابتين» -، وسعيد، وستان، وسَوَاد، وضرار، وعبد الله، وعَقِيل أبو حكيم، ومتراضي، ومعاوية، ومَعْقِل، وتُعْيِم. انظر: «الإصابة» (٤ / ٣٥٦، ٤٨٤، ٥٣٢، ٥٤٦، ٣٤٧ / ٥)، و«اللسان» (٦ / ٣٩٠، ٥٧٠ / ٧، ٢٢٣ / ٦)، و«الطبقات» (٢ / ١١٨، ١١٨ / ١٠، ٢٤٤، ٢٧٩ / ١٠)، و«الطبقات» (٥ / ٢١٨، ٢١٨ / ٢١٨).

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٥١٨) و«الدلالات» (٥ / ٢١٨)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢ / ٢١٦).

وأرسل أبا موسى أصحابه^(١) إلى رسول الله ﷺ [لـ] يحملهم فواكه غضبان فقال: «والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه»، ثم أتاه إيل فأرسل إليهم ثم قال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، وإنني والله لا أخلف على يمين فأرئ غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير»^(٢).

فصل

قام عُلبة بن زيد فصلٍ من الليل ويكتُبٍ وقال: «اللهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإنني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها في مالٍ أو جسد أو عرض، ثم أصبحَ مع الناس فقال النبي ﷺ: «أين المتصدق هذه الليلة؟» فلم يقم أحد، ثم قال: «أين المتصدق؟ فليقم»، فقام إليه فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «أبشر، فوالذي نفس محمد بيده لقد كُتبَتْ في الزكاة المتقبلة»^(٣).

(١) المثبت من ف، س. وفي سائر النسخ والطبعة الهندية: «وأصحابه»، خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى بن حنحونه.

(٣) ذكره ابن إسحاق كما في «دلائل النبوة» (٢١٨/٥). وله شواهد، منها: حديث أبي عبس بن جبر الأنصاري عند ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٩) وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٥٩٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٩)، وإسناد ضعيف. وآخر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف – وهو مترونك – عن أبيه عن جده، أخرجه البزار (٣٣٨٧) وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٠). وشاهد ثالث من مرسل أبي صالح السمان مختصرًا عند ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٦٥) وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (١٢) بإسناد صحيح.

وجاء المُعذّرون من الأعراب لِيؤذن لهم فلم يعذرهم، قال ابن سعد^(١):
وهم اثنان وثمانون رجلاً^(٢)، وكان عبد الله بن أبي ابن سلول قد عسّكر على
ثانية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسّكره بأقلّ
العسكريين.

واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري،
وقال ابن هشام: سباع بن عرفطة^(٣)، والأول أثبت.

فلما سار رسول الله ﷺ تخلف عبد الله بن أبي ومن كان معه، وتخلف
نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياط منهم: كعب بن مالك، وهلال بن
أميمة، ومرارة بن الريبع، وأبو خيثمة السالمي، وأبو ذر^(٤)؛ ثم لحقه أبو خيثمة
وأبو ذر.

وشهدها رسول الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيل عشرة آلاف
فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص.

(١) في «الطبقات» (١٥١ / ٢).

(٢) وفي حديث كعب بن مالك الطويل عند البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣ / ٢٧٦٩)
أنهم كانوا بضعة وثمانين رجلاً.

(٣) ليس هذا قول ابن هشام، بل قوله في «السيرة» (٥١٩ / ٢) هو الأول، أي: أن النبي ﷺ استعمل على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. وإنما نقل ابن هشام هذا
القول عن عبد العزيز بن محمد الدراوزي عن أبيه، ولم يرتضه ولا قال به. ومنشأ
الوهم أن ابن سيد الناس - والمُؤلَف صادر عن كتابه (٢١٦ / ٢) - اختصر كلام ابن
هشام بلفظ موهم لما ذكره المؤلف.

(٤) لم يختلف أبو ذر عن عمد، وإنما أبطأ به بغيره، كما سيأتي لاحقاً.

قال ابن إسحاق^(١): ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج خلف علي بن أبي طالب على أهله، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استقالاً وتخفّعاً منه، فأخذ عليه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجُرف^(٢) فقال: يا نبي الله، زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استقلتني وتخففت مني، فقال: «كذبوا، ولكنني خلبتك لما تركتُ رأيي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلًا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي»، فرجع علي إلى المدينة^(٣).

ثم إن أبو خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله ﷺ أيامًا إلى أهله في يوم حارٌ فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه قد رشت كلًّا واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعامًا، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأته وما صنعتا له فقال: رسول الله ﷺ في الصّبح^(٤) والريح والحر وأبو خيثمة في ظل بارد وطعم مهياً وامرأة حسناء^(٥)، ما هذا

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٩/٢) و«عيون الأثر» (٢١٧/٢).

(٢) موضع يقع شمال غربي المسجد النبوي، وهو اليوم حيٌّ من أحياه المدينة.

(٣) له شاهد عند البخاري (٤٤٦) ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي».

(٤) الصّبح: نقىض الليل.

(٥) زيد في المطبوع بعده: «في ماله مقيم» أخذنا من «سيرة ابن هشام»، وليس في شيءٍ من الأصول ولا في مصدر المؤلف «عيون الأثر».

بالنَّصْفِ! ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةً مِنْكُمَا حَتَّى الْحَقِّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ (١) فَهَيَّأَ لَيْ زَادًا، فَفَعَلَتَا، ثُمَّ قَدَّمَ نَاصِحَّهُ فَارْتَحَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي
 طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ (٢) حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ أَبَا خِيشَمَةَ
 عُمَيْرُ بْنُ وَهْبِ الْجُمَحِيِّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلَبُ رَسُولَ اللَّهِ (٣) فَتَرَافَقا، حَتَّى إِذَا
 دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خِيشَمَةَ لِعُمَيْرَ بْنَ وَهْبٍ: إِنَّ لَيْ ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ
 عَنِي حَتَّى آتَيْ رَسُولَ اللَّهِ (٤)، فَفَعَلَ حَتَّى إِذَا دَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (٥) وَهُوَ نَازِلٌ
 بِتَبُوكَ قَالَ النَّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٦): «كُنْ أَبَا
 خِيشَمَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَبُو خِيشَمَةُ، فَلَمَّا أَنْاَخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ (٧)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (٨): «أُولَئِكُمْ (٩) يَا أَبَا خِيشَمَةً»، فَأَخْبَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ (١٠) خَبْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١١) خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بَخِيرٍ (١٢).

(١) ص، د، ز: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) «أُولَئِكُمْ» كَلْمَةٌ تَهْدُدُ وَوَعِيدٌ، وَمَعْنَاهُ: وَلَيْكُمُ الْمَكْرُوهُ، أَيْ قَرُوبَةٌ مِنْكُمْ. وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي خِيشَمَةِ عَنْ الدَّوْلَةِ الْمُعَاوِيَةِ (الْأَكْثَرُ تَحْرِيْجَهُ) أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: «كَدْتُ أَهْلِكُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ».

(٣) جاءَتْ قَصْةُ أَبِي خِيشَمَةَ فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَأَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ
 فِي «الدَّلَائِلِ» (٢٢٢ / ٥) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ
 مَرْسَلاً. وَلَهَا شَوَّاهِدٌ تَصْحَّ بِهَا، مِنْهَا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ خِيشَمَةَ عَنِ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدٍ—وَهُوَ أَبُو خِيشَمَةَ صَاحِبِ الْقَصْةِ—مَطْلُوْا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
 «الْكَبِيرِ» (٣١ / ٦) بِإِسْنَادِهِ لِيَنِّي. وَآخَرُ مِنْ مَغَازِي مُوسَى بْنِ عَقبَةِ عَنْ الدَّوْلَةِ الْمُعَاوِيَةِ فِي
 «الدَّلَائِلِ» (٢٢٦ / ٥)، وَأَيْضًا مِنْ مَغَازِي عُرُوْةَ بْنِ رَوَاهَةِ ابْنِ لَهِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ عَنْهُ
 بِنْحُوِهِ كَمَا فِي «الدَّلَائِلِ». وَصَحَّ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ
 (٥٣ / ٢٧٦٩) ذَكَرَ لَحَاقَ أَبِي خِيشَمَةَ بِالنَّبِيِّ (١١) فِي تَبُوكَ وَقَوْلُهُ (١١): «كُنْ أَبَا خِيشَمَةً».

وقد كان رسول الله ﷺ حين مر بالحجر بديار ثمود قال: «لا تشربوا من مائها شيئاً ولا تتوضأوا منه للصلوة، وما كان من عجينة عجتتموه فاعلقوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً، ولا يخرجن أحدكم إلا ومعه صاحب له»، ففعل الناس إلا أن رجلين منبني ساعدة خرج أحدهما الحاجة وخرج الآخر في طلب بعيره فأما الذي خرج لحاجته فإنه خُنق على مذهبة، وأما الذي خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجلبي طبيع، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألم أنهكم أُنْبَرْ (١) أحدكم إلا ومعه صاحبه؟» ثم دعا للذى خنق على مذهبة فشفي، وأما الآخر فأهداه طبيع لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة (٢).

قلت: والذي في «صحيح مسلم» (٣) من حديث أبي حميد: انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله ﷺ: «ستُهُبُّ عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم أحد منكم، فمن كان له بعير فليشد عقاله»، فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجلبي طبيع.

قال ابن هشام (٤): بلغني عن الزهرى أنه قال: لما مرَّ رسول الله ﷺ

(١) في النسخ المطبوعة: «أن لا يخرج» خلافاً للأصول وللمصادر.

(٢) أسنده ابن إسحاق - كما في «السيرة» (٥٢٢ / ٢) و«الدلالات» (٥ / ٢٤٠) - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي مرسلاً. وقد أسنده العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي كما في حديث مسلم الآتي، وفي سياقه اختلاف عما ذكره ابن إسحاق.

(٣) برقم (٤١٦ / ١٣٩٢) - ج (٤ / ١٧٨٥).

(٤) في «السيرة» (٢ / ٥٢٢)، والحديث أسنده الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كما عند البخارى (٤٤١٩، ٣٣٨٠) ومسلم (٣٩ / ٢٩٨٠)، ولفظ البخارى في الموضع الثاني: «ثم قَعَّ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

بالحِجْر سجّي ثوبه على وجهه واستحث راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصييكم ما أصابهم».

قلت: في «الصححين»^(١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعنَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصييكم مثل ما أصابهم».

وفي « صحيح البخاري»^(٢): أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه.

وفي « صحيح مسلم»^(٣) أنه أمرهم أن يعلِفوا الإبل العجين، وأن يُهُرِيقوا الماء، ويستقوا من البتر التي كانت تَرِدُها الناقة. ورواه البخاري أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الْطَّرْح.

وذكر البيهقي^(٤) أنه نادى فيهم: «الصلوة جامدة»، فلما اجتمعوا قال: «عَلَام تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟» فناداه رجل فقال: نَعَجَبَ منْهُمْ يا رسول الله، فقال: «أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ يَنْبَثُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنُ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَا يَعْبُأُ بِعِذَابِكُمْ شَيْئاً، وَسِيَّاتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ شَيْئاً».

(١) البخاري (٤٣٣) ومسلم (٣٨ / ٢٩٨٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٢) برقم (٣٣٧٨) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٣) برقم (٤٠ / ٢٩٨١) من حديث نافع عن ابن عمر. وهو عند البخاري (٣٣٧٩) كما سيدركه المؤلف.

(٤) في «دلائل النبوة» (٥ / ٢٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٠٢٩) وابن أبي شيبة (٣٨١٦٧) والطبراني في «الكبير» (٣٤٠ / ٢٢)، من حديث محمد بن أبي كبشة عن أبيه. ورجالة ثقات إلا محمد بن أبي كبشة، ففيه جهالة حال ولم يوثقه غير ابن حبان.

فصل

قال ابن إسحاق^(١): وأصبح الناس ولا ماء معهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ فأرسل الله سبحانه سحابةً فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء^(٢).

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان بعض الطريق ضلت ناقته، فقال زيد بن اللصيّت وكان منافقاً^(٣): أليس محمّد يزعم أنهنبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقته؟! فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يقول (وذكر مقالته)، وإن والله لا أعلم إلا ما علّمني الله، وقد دلّني الله عليهما وهي في الوادي في شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزماتها، فانطلقوا حتى تأتوني بها»، فذهبوا فجاؤوه بها^(٤).

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٢٢/٢) و«عيون الأثر» (٢١٨/٢).

(٢) الخبر رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قنادة مرسلاً، كما في «الدلائل» (٤/٥). وله شاهد من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب بأطول منه، أخرجه البزار (٢١٤) وابن خزيمة (١٠١) وابن حبان (١٣٨٣) والحاكم (١٥٩/١) والضياء في «المختار» (١/٢٧٨ - ٢٨٠) بإسناد رجاله رجال الصحيحين.

(٣) كان من أخبار اليهود منبني قيقناع، تعود بالإسلام فدخل فيه نفاقاً. قاله ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٥٢٧/١).

(٤) رواه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٥٢٣/١) - عن عاصم بن عمر بن قنادة عن محمود بن كبيـد عن رجال منبني عبد الأـشـهـلـ. وهـذـا إـسـنـادـ جـيـدـ. وـالـخـبـرـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـمـوسـىـ بـنـ عـقـبـةـ فـيـ مـغـازـيـهـماـ. كـمـاـ فـيـ (ـالـدـلـالـلـ)ـ (ـ٤ـ/ـ٦ـ٠ـ)ـ. وـالـوـاقـدـيـ فـيـ (ـمـغـازـيـهـ)ـ (ـ٣ـ/ـ١ـ٠ـ٠ـ٩ـ)ـ بـنـ حـبـوـهـ. وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـأـصـحـابـ الـمـغـازـيـ الـأـكـفـ ذـكـرـهـمـ أـنـهـ يـقـالـ: إـنـ زـيـدـ بـنـ الـلـصـيـّـتـ تـابـ عـنـ ذـلـكـ وـحـسـنـ إـسـلـامـهـ، وـأـنـ بـعـضـ النـاسـ سـمـاـهـ الـوـاقـدـيـ خـارـجـهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ. يـقـولـ: لـمـ يـزـلـ مـتـهـمـاـ بـشـرـ حـتـىـ هـلـكـ.

وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة عشرة أوسق^(١).

ثم مضى رسول الله ﷺ فجعل يختلف عنه الرجل فيقولون: تخلف فلان، فيقول: «دعوه فإن يك فيه خيرٌ فسيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاحَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ»^(٢).

وتلوّم^(٣) على أبي ذر بعيره، فلما أبطأ عليه أخذ متابعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل يمشي على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرًّا»، فلما تأمله القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا ذرًّا، يمشي وحده ويموت وحده ويُبعث وحده»^(٤).

(١) وذلك أن النبي ﷺ لما مَرَّ بوادي القرى في طريقه إلى تبوك أتى على حديقة لامرأة فقال ﷺ لأصحابه: «آخر صوتها». أي آخر صوتها كم يجيء من ثمرها، فخرصوها، وخرص النبي ﷺ أنها عشرة أوسق، وقال للمرأة: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله»، ثم لما أتوا على وادي القرى في قولهم من تبوك سأله رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها، قالت: عشرة أوسق. أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢/١١-٤/١٧٨٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) رواه ابن إسحاق - كما في «المستدرك» (٥٠/٣) و«الدلائل» (٥/٢٢١) - بإسناده الآتي قريباً عن ابن مسعود، وهو ضعيف كما سيأتي.

(٣) أي: تمكث وتوقف.

(٤) وهذا أيضاً رواه ابن إسحاق - ومن طريقه الحاكم وغيره - بالإسناد الآتي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني بريدة^(٢) بن سفيان الأسلمي عن محمد بن كعب القرطي عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمان أبو ذر إلى الرَّبْذَة وأصحابه بها قَدَرُه لم يكن معه أحد إلا امرأته وغلامه فأوصاهما: أن أغسلاني وكفناني ثم ضماني إلى^(٣) قارعة الطريق، فأول ركب يمُرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، فلما مات فعلا ذلك به^(٤)، وأقبل عبد الله بن مسعود في رهطٍ من أهل العراق عمّاراً، فلم يرُّ لهم إلا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الإبل تطؤها، وقام إليهم الغلام فقال: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهل عبد الله يبكي ويقول: صدق رسول الله ﷺ تمشي وحدك وتموت وحدك وتُبعث وحدك، ثم نزل هو وأصحابه فواروه، ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله ﷺ في مسيره إلى تبوك.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٤)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢١٩). وأخرجه من طريق ابن إسحاق أيضاً الحاكم (٣/٥٠) وعنه البيهقي في «الدلائل» (٤/٥٢١). وإسناده ضعيف فإن بريدة بن سفيان قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) في الأصول: «بريد» أو «يزيد». والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) كذا في الأصول. وفي «عيون الأثر»: «ضماني على». وفي المطبوع: «ضمانى على» وفقاً لـ«سيرة ابن هشام».

(٤) في طبعة الرسالة بعده: «ثم وضعاه على قارعة الطريق»، وليس في شيء من الأصول ولا في الطبعة الهندية ولا في مصدر المؤلف، وإنما أقحم من «سيرة ابن هشام» بلا تنبية.

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في «صححه»^(١) وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت: لما حضرت أم ذر الوفاة بكى فقال: ما يبكيك؟ قلت: وما لي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا يدان لي في تغيبك، قال: أبشرني ولا تبكي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفري أنا فيهم: «ليموتَنَّ رجُلٌ مِّنْكُمْ بِفِلَّةٍ مِّنَ الْأَرْضِ تُشَهِّدُهُ عِصَابَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ» وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل، والله ما كذبتُ ولا كذبت، فأبصري الطريق، قلت: أني وقد ذهب الحاج وقطعَتُ الطرق؟! فقال: اذهب فتبصّري، قالت: فكنت أشتَدُ^(٢) إلى الكثيب أتبصّر ثم أرجع فأنْرَضْهُ، فبينا هو وأنا كذلك إذا أنا برجالي على رحالهم كأنهم الرَّخَمُ^(٣) تُخْبُتُ بهم رواحلهم، قالت: فأشرت إليهم فأسرعوا إلي حتى وقفوا عليّ، فقالوا: يا أمَّةَ اللهِ مَا لك؟ قلت: أمرُو من المسلمين يموت

(١) برق (٦٦٧١)، وأخرجه هو (٦٦٧٠) وأحمد (٤٠٦٠) والبزار (٢١٣٧٣) والحاكم (٣٤٥ / ٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٦٧) والبيهقي في «الدلائل» (٤٠١ / ٦)، من طرق عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن حُشيم، عن مجاهد به. وإن ساده فيه لين، فإن إبراهيم بن الأشتر وأباه -مالك بن الحارث التخعي المعروف بالأشتر- معروfan بالإمارة والشجاعة لا بالرواية والضبط، على أن ابن حبان أوردهما في «الثقات»، والعجلة قد وثق الأشتر، وحسن محققو «المسنن» (طبعة الرسالة) إسناده.

(٢) المطروح: «أسند»، تصحيف.

(٣) الرَّخَمُ: طائر أبعق على شكل النسر خلقة إلا أنه مبَعَّ بسود وبياض، ويُعرف الآن أيضاً بالعقاب المصري.

تكلفونه، قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر، قالوا: صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، فقد وله بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «اليموتَنَّ رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين»، وليس من أولئك النفر رجل إلا وقد هلك في جماعة، والله ما كذبت ولا كذبت، وإنه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي ولا مرأة^(١) لم أكفن إلا في ثوب هو لي ولها، فإني أنسدكم الله أن يكفيني^(٢) رجلاً منكم كان أميراً أو عريضاً أو بريداً أو نقيناً، وليس من أولئك النفر أحدٌ إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال: أنا يا عمُّ، أكفتك في ردائِي هذا وفي ثوبيين من عيتي من غزل أمي، قال: أنت فكفي، فكفنه الأنصاري وقاموا عليه ودفنه في نفر كلُّهم يمان.

رجعنا إلى قصة تبوك: وقد كان رهط من المنافقين - منهم وديعة بن ثابت وأخوبني عمرو بن عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له:

(١) كذلك في الأصول، وفي مصادر التخريج: «أو لمرأة»، وفي الموضع الآتي: «أو لهما»، والمعنى عليه.

(٢) النسخ المطبوعة: «أن لا يكفيني»، والمثبت من الأصول موافق للفظ ابن حبان في هذا الموضع، وكذلك هو في «مستدرك الحاكم» حسب نسخه الخطية التي وقفت عليها ومطبوعة دار التأصيل المحققة ٦/١٠٩، ومن طريقه في «دلائل النبوة»، وبنحوه عند البزار وأبي نعيم. ولفظ ابن حبان في الموضع الآخر: «أن لا يكفيني»، وكذلك في الطبعة الهندية من «المستدرك» ولا إدخاله إلا إيجحاماً فيها. هذا، ومقصود أبي ذر واضح من اللفظ المثبت، وهو أسلوب عربي فسيح يراد به التحرير والنهي. انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص ٣١٠).

مُخْشِن^(١) بن حُمَيْرٍ - قال بعضهم لبعض: أتحسرون جلادبني الأصفر كقتال العرب بعضهم البعض؟! والله لكانكم غداً مقرئين في الجبال - إرجافاً وترهيناً للمؤمنين - فقال **مُخْشِن** بن حمير: والله لو ددت أتني أقضى على أن يضر بـ كلٌّ منا مائةَ جلدٍ وإنما نفلت أن ينزل فينا قرآنٌ لمقاتلكم هذه. وقال رسول الله ﷺ لعمر بن ياسر: «أدرك القوم فإذا هم قد احترقوا، فسلهم عما قالوا فإن أنكروا فقل: بلـ، فقلتم^(٢) كذا وكذا»، فانطلق إليهم عمار فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وديعة بن ثابت: كنا نخوض ولعب، فأنزل الله فيهم ﴿وَلَيْسَ سَالْتُهُمْ لِيَثُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَصُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبه: ٦٥]، فقال مُخْشِن بن حُمَيْرٍ: يا رسول الله، قعد بي اسمى وأسم أبي، فكان الذي عُفي عنه في هذه الآية^(٣)، وتسمى «عبد الرحمن» وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمكانته، فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر^(٤).

(١) المطبوع: «مَخْشِنٌ» خلافاً للأصول. وقد اختلف في اسمه، فالمحبتش قول ابن إسحاق، وما في المطبوع قول الواقدي وابن هشام.

(٢) كذا في ف، ب. وفي سائر الأصول: « فعلتم ». وفي المصادر: « قلتم ».

(٣) أي في قوله تعالى فيها: ﴿إِن تَقْفُ عَن طَائِقَةٍ مِّنْكُمْ فَنُعَذِّبْ طَائِقَةً يَا نَهْمَ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبه: ٦٦].

(٤) الخبر عند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٥ - ٥٢٤)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢١٩/٢). وذكره الواقدي في «مغازي» (٣/١٠٠٣) بأطول منه، وفيه أن وديعة بن ثابت قال في ذلك المجلس: مالي أرى قرءانا هؤلاء أو عبنا بطورنا وأكذبنا ألسنة وأجبنا عند اللقاء. وهذه المقالة هي التي رويت من وجوه أخرى أيضاً سبيلاً لنزول الآية. انظر: «تفسير الطبرى» (١١/٥٤٣ - ٥٤٥) وابن أبي حاتم (٦٨٢٩).

وذكر ابن عائذ^(١) في «مخازيه»^(٢) أن رسول الله ﷺ نزل تبوك في زمان قلّ ما ذكرها فيه، فاغترف رسول الله ﷺ غرفةً بيده من ماء فمضمض بها فاها ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى امتلأت، فهي كذلك حتى الساعة.

قلت: في «صحيف مسلم»^(٣) أنه قال قبل وصوله إليها: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عينَ تبوك وإنكم لن تأتواها حتى يُضحيَ النهار، فمن جاءها فلا يَمْسَسَ من مائتها شيئاً حتى آتني»، قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعينُ مثلُ الشراكَ تبُضُّ بشيءٍ من مائتها^(٤)، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مَسِسْتمَا من مائتها شيئاً؟» قالا: «نعم، فسبَّبُهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيءٍ، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ^(٥) فاستقى الناس، ثم

(١) هو محمد بن عائذ القرشي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، المؤرخ الصدوق صاحب المغازى، روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش والواقدي وطبقتهم، وروى عنه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان الفسوبي وجماعة، وثقة ابن معين وغيره، صنف كتاب «المغازى» وكتاب «الفتح والصوائف»، وهما في عداد المفقود. توفي سنة ٢٣٣. انظر: «تاريخ دمشق» (٥٣/٢٨٨) و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٠٤).

(٢) كما في «عيون الأثر» (٢/٢٢٠). والذي ذكره ابن عائذ هو لفظ عروة في مغازيه من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه. انظر: «دلائل النبوة» (٥/٢٦).

(٣) برقم (٦/٧٠٦ - ج ٤/١٧٨٤) من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه أيضاً البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٣٦)، وهو مصدر المؤلف.

(٤) أي تسيل وترشح بشيءٍ يسير من الماء كأنه شراكٌ نعل. قوله: «من مائتها» كذا في الأصول عدا سن، فقيه والمطبوع: «من ماء» وهو لفظ مسلم.

(٥) المطبوع: «بماءِ منهممر» خلافاً للأصول وإن كان هو لفظ مسلم. والمثبت من الأصول هو لفظ البيهقي في «الدلائل» والمؤلف عنه صادر كما سبق.

قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد
ملئ جناناً».

فصل

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه
الجزية، وأتاه أهل جربا وأذرح^(١) فأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله ﷺ
كتاباً فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا آمنة
من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفينهم وسيارتهم
في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل
اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يتحول ماله دون نفسه وإنه
لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء بريدونه ولا طريقاً يردونه من
بر أو بحر»^(٢).

فصل

في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق^(٣): ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى

(١) جريا وأذرح قريتان متاجرتان في أطراف الشام، كما في «معجم البلدان» (١/١٢٩).
وتقعان اليوم في محافظة معان في المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) هذا الكتاب ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٥) و«دلائل النبوة»
(٥/٤٧). وذكره أيضاً الواقدي (٣/١٠٣١) وابن سعد (١/٢٥٠) بمثله.

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٦)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٢٠).
وأسنده البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٥٠) عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان
وعبد الله بن أبي بكر الحزمي مرسلأ.

أَكِيدِرْ دُوْمَة^(١)، وهو أَكِيدِرْ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةِ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «إِنَّكَ سَتَجْدِهِ يَصْيِدُ الْبَقَرَ»، فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ صَائِفَةٍ، وَهُوَ عَلَى سَطْحِ لَهْوِهِ وَمَعْهُ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَتِ الْبَقَرَ تُحْكُمُ بِقَرْوَنَهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطْ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهُ، قَالَتْ: فَمَنْ يَرْكِهِ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرْسِهِ فَأَسْرَجَ لَهُ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخُّ لَهُ يَقَالُ لَهُ حَسَانٌ، فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِ^(٢)، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّهُمْ خَيْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْذَهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءً مِنْ دِبَابِ مَخْوَصِ الْبَلْذَهِ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قَدْوَمِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدَمَ بِأَكِيدِرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرِيبِهِ.

وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ^(٣): بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا فِي أَرْبِعَمِائَةِ وَعِشْرِينَ فَارِسًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقْدِيمَهُ. قَالَ: وَأَجَارَ خَالِدًا أَكِيدِرَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُوْمَةَ الْجَنْدُلِ فَفَعَلَ، وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفَيِ بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَرْبِعِمِائَةِ درَعٍ وَأَرْبِعِمِائَةِ رَمْحٍ فَعَزَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّهَ خَالِدًا، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَأَخْرَجَ الْخَمْسَ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ،

(١) دُوْمَةٌ هِيَ دُوْمَةُ الْجَنْدُلِ، قَرْيَةٌ لَا تَرَالُ مَعْرُوفَةٌ بِهَا الْإِسْمُ فِي مَنْطَقَةِ الْجَوْفِ فِي شَمَالِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

(٢) الْمَطَارِدُ: جَمْعُ مِطَرَدٍ، وَهُوَ رَمْحٌ قَصِيرٌ يَكُونُ مَعَ الْفَارِسِ يُطَارِدُ بِهِ الْوَحْشَ فَيَطْعَنُهَا بِهِ.

(٣) فِي «الْطَّبَقَاتِ» (١٥١/٢)، وَالنَّقْلُ مِنْ «عَيْنِ الْأَثَرِ» (٢٢١/٢).

فصار لكل واحد منهم خمسُ فرائض.

وذكر ابن عائذ^(١) في هذا الخبر أن أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط جاءتنا إلا البارحة، ولقد كنت أضمّر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله.

قال موسى بن عقبة^(٢): واجتمع أكيدر ويعحنَّة عند رسول الله ﷺ فدعاهما إلى الإسلام فأيضاً وأقرَّا بالجزية، فقضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء، وكتب لهمَا كتاباً.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق^(٣): فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلةً لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة وكان بالطريق ماء يخرج من وَشْلٍ ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة بوادي يقال له: وادي المُسْقَق، فقال رسول الله ﷺ: «من سبقنا إلى ذلك الماء فلا يستقينَ منه شيئاً حتى نأتيه»، قال: فسبقه إليه نفرٌ من المنافقين فاستقوا، فلم يَرَ فيهم شيئاً^(٤)، فقال: «من سبقنا إلى هذا الماء؟» فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: «أولئِنَّهُمْ أَن يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آتَيْهِمْ؟!» ثم لعنهم رسول الله ﷺ ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الوَشْل فجعل يصبُّ في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نضح به ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء – كما يقول من سمعه – ما إن له حسناً كجِسْ الصواعق،

(١) كما في «عيون الأثر» (٢٢١/٢).

(٢) كما في «الدلائل» (٥/٢٥٢)، والتقليل من «عيون الأثر» (٢/٢٢١).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٧) و«عيون الأثر» (٢/٢٢١).

(٤) كذا السياق في الأصول، وئم سقط أخلٌ بالمعنى، فالسياق في «سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر»: «فاستقوا [ما فيه]، فلما أتاه رسول الله ﷺ وقف عليه] فلم ير فيهم شيئاً».

فسرّب الناس واستقروا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لِئنْ يَقِيمْتُ - أَوْ: مِنْ بَقِيَّ مَنْكُمْ - لَتَسْمَعُنَّ بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدِيهِ وَمَا خَلْفَهُ».

قلت: ثبت في «صحیح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكُ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسِ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا...» الحديث، وقد تقدم^(۱)؛ فإن كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين فهو ممکن.

قال^(۲): وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال: قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فرأيت شعلةً من نارٍ في ناحية العسكر فاتبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا عبد الله ذو البِجادين المُزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرته وأبو بكر وعمر يُدليانه إليه وهو يقول: «أَدْنِي إِلَيَّ أَخَاكُمَا» فدلّاه إليه، فلما هياه لشقه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ راضِيًّا عَنْهُ فَارْضُ عَنْهِ»، قال: يقول عبد الله بن مسعود: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحَفْرَةِ».

وقال رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة تبوك: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مُسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدینة؟ قال: «نعم، حبسهم العذر»^(۳).

(۱) (ص ۶۷۵).

(۲) أي: ابن إسحاق، كما في «سيرة ابن هشام» (۲/۵۲۸). وفي إسناده انقطاع بين محمد بن إبراهيم التيمي وابن مسعود، إلا أن له طريقين آخرين في «معجم الصحابة» للبغوي (۹۵۵) و«مسند الشاشي» (۸۹۳)، يثبت الخبر بمجموعها.

(۳) أخرجه البخاري (۴۴۲۳) وأبو داود (۲۵۰۸) وابن حبان (۴۷۳۱) والبيهقي في «الدلائل» (۵/۲۶۷)، واللفظ بالأختيرين أشبه.

فصل

في خطبته بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل» والحاكم^(١) من حديث عقبة بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاسترق رسول الله ﷺ لما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيَّد رمح، قال: «ألم أُفْلِكَ لك يا بلال: أكَلَنَا الفجر؟» فقال: يا رسول الله، ذهب بي في النوم الذي ذهب بك، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى، ثم ذهب^(٢) بقية يومه وليلته فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال: «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العبر كلمة التقوى، وخير الميل ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٤١/٥) من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم، وليس هو في «مستدركه». أورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/١٦٩) ثم قال: «هذا حديث غريب وفيه نكارة وفي إسناده ضعف». قلت: بل إسناده واهٍ بمِرْءَةٍ، فيه راويان متزوجان وآخران مجهولان. وذكره الواقدي (٣/١٥٠) ضمن أحداث الغزوة دون إسناد خاص به. وروي نحوه من حديث زيد بن خالد الجهنمي وإسناده ضعيف أيضاً كما في «الضعيفة» للألباني (٥٩٠).

هذا، وقد رويت نحو هذه الخطبة من لفظ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، أخرجها ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٤) وأبو داود في «الزهد» (١٧٠) وكذا هنأ بن السري (٤٩٧) والبيهقي في «المدخل» (١٨٧٠) بأسناد لا يأس به.

(٢) كذا في الأصول، ولعله تصحيف عن «هَذَبَ» كما في «معازي الواقدي» ومعناه: أسرع. وفي مطبوعة «الدلائل»: «هدر»، والظاهر أنه تصحيف أيضاً.

القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمه، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدي هدي الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلاله بعد الهدى، وخير الأعمال ما نفع، وخير الهدى ما أتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلية، وما قل وكفى خيراً مما كثر وألهى، وشر المعدرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيمة، ومن الناس من لا يأتي الجمعة إلا دبرًا^(١)، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرًا، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الرزاد التقوى، ورأس الحكم مخافة الله عز وجل، وخير ما وقر في القلوب اليقين، والارتياح من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من [جُثا]^(٢) جهنم، والسكر كي من النار، والشعر من إيليس، والخمر جماع الإثم، وشر المأكل مال اليتيم، والسعيد من وُعظ بغيره، والشقي من شقي في بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع، والأمر إلى الآخرة، وملائكة العمل خواتمه، وشر الروايا روايا الكذب، وكل ما هو آتٍ قريبٌ، وسباب المؤمن فسوق وقاتله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتآل^(٣) على

(١) «دَبْرًا» بفتح الدال وضمها، أي: في آخرها حين تكاد الصلاة تدبر.

(٢) في الأصول: « حاجر» ولم يتبيّن لي وجهه، والمثبت من مخطوطه «الدلائل» ومطبوعة «البداية والنهاية» و«الدر المثور» (٥ / ٣١). وفي مطبوعة «الدلائل»: «جُثاء»، تصحيف. ومعنى: «جُثا جهنم» أي: من أحجارها وجمارها، فالجُثا جمع جُثوة وهي الحجارة المجموعة. وفي «مخازى الواقدي» وأثر ابن مسعود: «الغلول من جمر حهنم».

(٣) المطروح: «يتآل»، والمثبت من الأصول موافق للدلائل، وهو صواب.

الله يكذبه، ومن يغفر يغفر له، ومن يعف يعف الله عنه، ومن يكظم الغيط يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله، ومن يتبع السمعة يسمع الله به، ومن يتصرّب يُضيّع الله له، ومن يعص الله يُعدّنه» ثم استغفر ثلاثاً.

وذكر أبو داود في «سننه»^(١) من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسألته عن أمره، قال: سأحدّثك حديثاً فلا تحدّث به ما سمعت أني حي: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها، قال: فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»، قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا.

ثم ساقه أبو داود^(٢) من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليه^(٣) بعد. وفي هذا الإسناد الذي قبله ضعف.

(١) برقم (٧٠٧)، ومن طريقه البهقي في «الدلائل» (٥/٢٤٣) واللفظ له. وإسناده ضعيف فإن سعيد بن غزوان وأباه لا يُدرى من هما ولا من المقعد. وقد ضعفه عبد الحق وابن القطن والمؤلف، بل قال الذهبي: أظنه موضوعاً. انظر: «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٥) و«بيان الوهم» (٣٥٦) و«ميزان الاعتدال» (٢/١٥٤).

(٢) برقم (٧٠٥)، ومن طريقه البهقي في «الدلائل» (٥/٢٤٣). وإسناده ضعيف لجهالة مولى يزيد بن نمران. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود - الأم» للألباني (١/٢٥٦).

(٣) المطبع: «عليهما». والمثبت من الأصول موافق لمخطوطة «الدلائل». وفي «السنن» ومطبوعة «الدلائل»: «عليها».

فصل

في جمعه بين الصالاتين في غزوة تبوك

قال أبو داود^(١): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذى^(٢): «إذا ارتحل بعد زيه الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً»، وقال: حديث حسن غريب^(٣).

وقال أبو داود^(٤): هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد بن حزم^(٥): لا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب ساماً من أبي الطفيلي.

وقال الحاكم^(٦) في حديث أبي الطفيلي هذا: هو حديث رواه أئمة

(١) في «سننه» برقم (١٢٢٠).

(٢) في «جامعه» (٥٥٣).

(٣) وانظر تمام كلام الترمذى فيما سبق (٦٠٦/١ - الهاشم).

(٤) فيما حكاه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٣) والمؤلف صادر عنه، وكذا في النقول الآتية إلى آخر الفصل. وقد جاء كلام أبي داود بنحوه في بعض نسخ «السنن» الخطية برواية ابن داسة. انظر طبعة دار التأصيل (٣/٢١٠ - ٢١١).

(٥) في «المحلى» (٣/١٧٤).

(٦) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧٧ - ٣٧٩) باختصار وتصريف من عبد الحق.

ثقات، وهو شاذٌ للإسناد والمتن، لا نعرف له علةٌ تُعلّمُ بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع. وذكر^(١) عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الحديث على الشيوخ^(٢).

ورواه أبو داود^(٣) أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرّملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث^(٤) عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وفي

(١) أي الحاكم بإسناده، وعن البيهقي في «السنن» (٣/١٦٣).

(٢) قوله: «وكان خالد...» هو قول البخاري كما في «معرفة علوم الحديث» وغيره. وانظر ماسبق (٦٠٨، ٦٠٩).

(٣) برقم (١٢٠٨).

(٤) طبعة الرسالة: «والليث» وفأقاً لعامة طبعات «سنن أبي داود»، وهو الذي في عامة النسخ الخطية للسنن برواية المؤلّوي، ونصّ عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٨) فقال: «عن المفضل والليث، كلاماً عن هشام بن سعد».

والمحبّث من الأصول موافق لما في النسخ الخطية من «السنن» برواية ابن داسة، وفي النسخة المقرّرة على المنذري (ق ١٨٤ - مكتبة فيض الله) برواية المؤلّوي كُتّبت «عن» في الهامش وأعلم عليها بـ«خ»، أي: أنها في نسخة كذلك. وكذلك جاء في إسناد الحديث عند البيهقي (١٦٢/٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٤١) من طريق ابن داسة به، وعند الدارقطني (١٤٦٢) من طريق محمد بن يحيى بن مرداس السُّلَمِي عن أبي داود به، وعند أبي نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٢) من طريق جعفر الفريابي عن يزيد بن موهب الرّملي به. وهو كذلك في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٤) مصدر المؤلف. وهو الصواب، لأنّ أبي داود نصّ عليه عند بيان علة الحديث، كما سيأتي.

المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس^(١) آخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما.

وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً^(٢). وقال أبو بكر البزار^(٣): لم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتَلَ عليه بعلةٍ توجب التوقف عنه.

وقال أبو داود^(٤): حديث المفضل عن الليث^(٥) حديث منكر.

(١) «الشمس» ساقطة من ص، ز، د.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٤٠٣) مع حاشية المحقق.

(٣) في «مسنده» عقب حديث آخر (٢٧٠).

(٤) جاء ذلك في حاشية بعض أصول «السنن» الخطية برواية ابن داسة، كما في ط. دار التأصيل (٣/٢١١)، ولفظه: «وحدثت قتيبة هذا، وحدث المفضل بن فضالة عن الليث عن أبي الزبير = منكران على هذا التفسير، وحدثت أبي الطفيلي هذا لم يروه إلا قتيبة، وسمعت أبا عبد الله [أي: الإمام أحمد] - أو بلغني عنه - أنه قال: يشبه هذا كلام الليث، يعني: التفسير على تقديم الوقت، وحدثت أبي الزبير لم يروه إلا المفضل عن الليث». قلت: وعلى هذا فعلة الحديث من المفضل بن فضالة وهو ضعيف - حيث روى هذا عن الليث فأدرج فيه تفسير الليث في كيفية الجمع وأنه كان جمع تقديم، ولا فالحديث عند مسلم (٦٧٠) وغيره من طرق عن أبي الزبير به دون ذكر جمع التقديم فيه.

(٥) في طبعة الرسالة: «والليث» خلافاً للأصول، وقد سبق الكلام عليه.

فصل

في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في مغازيٍ^(١) عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناسٌ من المنافقين فتأمرُوا^(٢) أن يطروحه من عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيمهم رسول الله ﷺ أخْبَرَهُم فقال: «من شاء منكم أن يأخذ بيطن الوادي فإنه أوسع لكم»، وأخذ رسول الله ﷺ العقبة وأخذ الناس بيطن الوادي، إلا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ لما سمعوا بذلك استعدُوا وتلثّموا وقد هموا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ لمن حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه، وأمر عمaraً أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة بسوقها، فيينا هم يسيرون إذ سمعوا وكرة القوم من وراءهم قد غشوه، فغضب رسول الله ﷺ وأمر حذيفة أن يردهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ فرجع ومعه محجن فاستقبل وجهه رواحلهم فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم هم متلثمون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل

(١) كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/٢٥٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود. وله شاهد من حديث أبي الطفيل عند أحمد (٢٣٧٩٢) والضياء في «المختار» (٨/٢٢١) بإسناد حسن. وأخر من حديث حذيفة عند البزار (٢٩٤٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٨٣١) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٢٦٠) من طرق فيها لين. ومن حديثه أيضاً شاهد مختصر لأصل القصة عند مسلم (١١/٢٧٧٩).

(٢) كذا جاء مضبوطاً في ف. وفي المطبوع: «فتآمرُوا»، وهو ما بمعنى.

المسافر، فأربعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه قال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار»، فأسرعوا حتى استووا بأعلامها، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: «هل عرفت من هؤلاء الرهط – أو: الركب – أحدا؟» قال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهو متلثمون، فقال ﷺ^(١): «هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟» قالوا: لا والله يا رسول الله، قال: «فإنهم مكرروا ليسيروا معى حتى إذا أظلمت^(٢) في العقبة طرحوني منها»، قالوا: أولاً تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس^(٣) فتضرب عناقهم؟ قال: «أكره أن يتحدث الناس ويقولون^(٤): إن محمداً قد وضع يده في أصحابه»، فسماهم لهما وقال: «اكتماهم».

وقال ابن إسحاق^(٥) في هذه القصة: «إن الله قد أخبرني بأسنانهم وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله عند وجه الصبح، فانطلق، إذا أصبحت فاجمعهم»، فلما أصبح قال: «ادع عبد الله بن أبي سرح، وسعد بن أبي سرح، وأبا

(١) س، ن، المطبوع: «رسول الله ﷺ».

(٢) أي: دخلت في الظلام، قال تعالى: «وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيْلُ شَلَّ وَمِنْهُ أَنْهَارٌ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ» أي: دخلون في الظلام. وفي النسخ المطبوعة: «اطلعت»، تصحيف.

(٣) في الأصول: «إذا قال الناس»، تصحيف، والتصحيح من «الدلائل». أما في النسخ المطبوعة فضرروا عنه الذكر صفحات يثبتوه، فصار السياق: «أولاً تأمر بهم يا رسول الله إذا فضرب عناقهم؟».

(٤) كذلك في الأصول، وهو كذلك في مخطوطة «الدلائل».

(٥) كما أسلنه عنه البهقي في «الدلائل» (٢٥٧ / ٥).

حاضر^(١) الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت^(٢)، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمي محمداً من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا إنما إذا لغتمْ وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل!

وأمره أن يدعو مُجَمِّع بن جارية^(٣) التيمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتدى عن الإسلام فانطلق هارباً في الأرض فلا يدرى أين ذهب.

وأمره أن يدعو حُصَيْن^(٤) بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما حملك على هذا؟» فقال: حملني عليه أني ظنت أن الله لم يطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه وعلمه فإنيأشهد اليوم أنك رسول الله، وإني لم أؤمن بك قط قبل الساعة، فأقاله رسول الله ﷺ: عثرته وعفا عنه.

وأمره أن يدعو طَعَيْمة بن أَبِيرق وعبد الله بن عيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسْهَرُوا هذه الليلة تَسْلِمُوا الدَّهْرَ كُلَّهُ، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قُتِلْتُ؟» فقال عبد الله: يا نبي الله، والله لا تزال^(٥) بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ.

(١) في النسخ المطبوعة: «أبا خاطر»، تصحيف.

(٢) في الأصول عدا س: «حارثة»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ص، ز، د، المطبوع: « مليحًا »، وفي مطبوعة «الدلائل»: «فلح»، والمثبت من سائر الأصول موافق لمخطوطته.

(٤) في الأصول والمطبوع: « حِصْنٌ »، تصحيف. وانظر: «الإصابة» (٢/٥٦٩).

(٥) المطبوع: « لا نزال » وله وجه، والمثبت هو الذي في الأصول و«الدلائل».

وقال: «ادعوا مُرّة بن الريبع»، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما حملك على أن تقول الذي قلت؟» فقال: يا رسول الله، إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالٌ به، وما قلت شيئاً من ذلك.

فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم ومنظفهم وسرهم وعلانيتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: «وَهُمُوا بِمَا لَرَبَّنَاهُ» [التوبية: ٧٤].

وكان أبو عامر رأسهم وله بَنَوَ مسجد الضرار، وهو الذي كان يقال له: الراهب، فسمّاه رسول الله ﷺ «الفاسق»، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه فقدم عليهم، فلما قدم عليهم أخزاه الله وإياهم فانهارت تلك البقعة في نار جهنم.

قلت: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أسر إلى حديفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحداً غيره، وبذلك كان يقال لحديفة: إنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر: «انظروا فإن صلى عليه حديفة وإنما فهو منافق منهم»^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٠) من حديث الزهرى عن عروة مرسلاً بنحوه. وله شاهد مرسلاً عن زيد بن وهب - وهو ثقة محضر - عند ابن أبي شيبة (٣٨٥٤) بإسناد صحيح.

الثاني: ما ذكرناه من قوله: «فيهم عبد الله بن أبيتي»، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه^(١) أن عبد الله بن أبي تخلَّف في غزوة تبوك.

الثالث: أن قوله: «وسعد بن أبي سرح» وهم أيضًا وخطأً ظاهر، فإن سعد بن أبي سرح لم يُعرَف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح فأمنَه فأسلم وحسُن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شُرٌّ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة، فما أدرى ما هذا الخطأ الفاحش!

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر^(٢) قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة أن أبو عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الشام فمات بها طريداً غريباً وحيداً؛ فain كان الفاسق وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً!^(٣).

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٥١٩/٢) و«الدلالات» (٥/٢١٩).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (١/٥٨٥-٥٨٦).

(٣) ومن وجوه الوهم فيما ذكره ابن إسحاق: ذكر «مجمع بن جارية» فيهم، فإنه كان أحد قراء الأنصار الذين جمعوا القرآن، ولم يبقَ عليه إلا سورة أو سورتان حين قبض النبي ﷺ. وإنما كان أبوه جارية من اتخذ مسجد الضرار، وغاية ما أخذَ على مجمع أنه كان يوم المنافقين فيه، وقد اعتذر عنه بأنه كان غلاماً حديثاً قارئاً للقرآن فقد دمه ليصلِّي بهم وهو لا يعلم بشيءٍ من أمرهم. وله روایة عن النبي ﷺ في السنن والمسانيد. وعلى كلِّ فلم يكن من المنافقين الاثني عشر الذين ماتوا على التفاق.

فصل

في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه ﷺ^(١)

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك حتى نزل بذي أوان - وبينها وبين المدينة ساعة - وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة وال الحاجة والليلة المطيرة الشاتية، وإننا نحب أن تأتينا فتصلينا لنا فيه فقال: «إني على جناح سفر وحال شغلي، ولو قدمنا إن شاء الله لأتيتكم فصلينا لكم فيه»، فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم أخاهبني سلمة بن عوف ومَعْنُ بن عدي العجلاني فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهمدماه وحرّقاه»، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنتظري حتى أخرج إليك بناري من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سعفًا من النخل فأشعل فيه نارًا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله - فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه، وأنزل الله سبحانه فيه: ﴿وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٠٧] إلى آخر القصة^(٢).

= انظر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٢٢) و«طبقات ابن سعد» (٢/٣٠٦، ٥/٢٩٠) و«معرفة الصحابة» لأبي ثعيم (٥/٤٤٢) و«الإصابة» (٩/٥٢٦). وانظر حديثه في «مسند أحمد» (١٥٤٦٦ - ١٥٤٧٠).

(١) ص، د: «... نهى الله رسول الله ﷺ...». س، ث: «... فهدمه رسول الله ﷺ».

(٢) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٢٩) و«الدلائل» (٥/٥٢٩) و«عيون الأثر» (٢/٢٢)، والمؤلف صادر عن الآخرين.

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه: وهم اثنا عشر رجلاً منهم ثعلبة بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي^(١): حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس في قوله: «وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا» هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجدًا فقال لهم أبو عامر: ابنو مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجندي من الروم فأخرج محمدًا وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إننا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلي فيه وتدعوا بالبركة، فأنزل الله عز وجل: «لَا تَقْعُمُ فِي وَأَبْدًا لَمْسَجِدًا أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» يعني: مسجد قباء «أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» إلى قوله: «فَإِنَّهَا رِبِّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» يعني: قواعده «لَا يَرَازُ الْمُبْدَئُونَ الَّذِي بَنُوا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ» يعني: الشك «إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ» [التوبه: ١٠٨ - ١١٠] يعني: بالموت.

(١) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥ / ٢٦٢) وهو مصدر المؤلف. وأخرجه أيضًا الطبرى (١١ / ٦٧٦) وابن أبي حاتم (٦ / ١٨٧٨) في «تفسيرهما» من طريق عبد الله بن صالح به. وإنناه لا بأس به، ونسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس معروفة، وهو وإن لم يسمع من ابن عباس إلا أنه أخذ تفسيره عن ثقات أصحابه كمجاحد وغيره، وقد اعتمد البخاري فيما يعلقه عن ابن عباس. ويشهد له هنا تفسير ابن عباس المروي من طريق العوفيين، وكذلك تفسير عروة ومجاحد والضحاك وابن زيد. انظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢ / ٢٨٧) والطبرى (١١ / ٦٧٧ - ٦٨٠) وابن أبي حاتم (٦ / ١٨٨٠).

فصل

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقِيهِ، وَخَرَجَ النِّسَاءُ
وَالصَّبِيَّانُ وَالوَلَادُّ يَقْلُنُ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنَيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِ^(١)

وبعض الرواية يهم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادر من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام^(٢).

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحْدُودُ جَبَلٍ يَحْبَنَا وَنَجْبَهُ»^(٣).

ولما دخل قال العباس: يا رسول الله، أيَّنْ لَيْ أَمْتَدْحَكَ، فقال رسول الله

(١) كذا في ف، ب. وفي سائر الأصول والمطبوع: «داعي». والوزن يستقيم على الوجهين. والحديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٦٦/٥، ٥٠٧/٢) عن ابن عائشة - وهو عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي (٢٢٨٢ت). - معضلاً دون تعين قدمه النبي ص عليهما السلام قيل فيها ذلك. وقد ذكره البيهقي في الموضعين وقال في الثاني: «هذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة وقد ذكرناه عنده، لأنَّه لِمَا قَدِمَ المديْنَةَ مِنْ ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ عَنْدَ مَقْدِمَهُ مِنْ تَبُوكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَذَكَرَنَاهُ أَيْضًا هَاهُنَا».

(٢) يدل عليه حديث السائب بن يزيد - وهو من صغار الصحابة - قال: «خَرَجَتْ مَعَ الصَّبِيَّانَ تَلَقَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ مَقْدِمَهُ مِنْ غَزَوةِ تَبُوكَ». أخرجه البخاري (٤٤٢٧). ووهم الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في «الفتح» (١٢٨/٨) فنسب إلى المؤلف عكس ما قررَه هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٢) ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

ﷺ: «قل، لا يفصم الله فاك»، فقال:

مستودع حيث يُخصَّف الورق^(١)
أنت ولا ماضغة ولا على
الجَمَّ نسراً وأهلاً للفرق
إذا مضى عالم بـدا طبئ^(٢)
خنديفَ علِياء تحتها النُّطُق^(٣)
سأرُض وضاءت بنورك الأفق
بياء وسبل الرشاد نخترق

من قبلها طبَّت في الظلال وفي
ثم هبطتَ البلاد لا يَسْرُ
بل نطفة تركب السفين وقد
تُنقَلُ من صالب إلى رحم
حتى احتوى بيتك المهيمن من
وأنت لما ولدت أشرقتَ الـ
فنحن من ذلك النور في الضـ

(١) أي: طبَّت في أصلاب الرجال من لدن كنتَ في صلب آدم وهو في الجنة حيث خصَّ فيها هو وحواء عليهما من الورق.

(٢) النُّطُق: جمع نطاق وهي أعراض ونواحٍ من جبال بعضها فوق بعض. المعنى: أن بيت النبي ﷺ - أي: شرفه - قد احتلَّ المكان العالي من نسب خنديف، وسائر الناس دونه. وقبائل خنديف هي التي ينتهي نسبها إلى إيلاس بن مصر، وخنديف لقب امرأته، فنسبوا إلى أهله، ومن قبائل خنديف: قريش وهذيل وتميم وخزاعة وغيرها.

(٣) ز، ن، المطبوع: «فنحن في ذلك الضياء وفي النـ... نور وسبل الرشاد نخترق» وهو كذلك في عامة مصادر التخريج. والمثبت من سائر الأصول هو لفظ «الدلائل» مصدر المؤلف، وفي صدره كسر في الوزن.

وال الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/٢١٣) والحاكم (٣٢٦/٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٥٢٠) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٢٦٧-٢٦٨) من طريق أبي السكين زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن - وهو صدوق - عن عم أبيه رَحْرَبَن حصن، عن جده حميد بن مَتَهَبَ، عن جده خُرَيْمَ بن أوس الطائي رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ. وفي إسناده لين بجهالة حال رَحْرَبَن حصن وجده حميد، إلا أن الحاكم قال: هذا حديث تفرد به رواهُ الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون.

فصل

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة بدأ بالمسجد فصلٍ فيه ركعتين ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايدهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله (١).

وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبَسَّمَ المُغَضَّبُ، ثم قال له: « تعال »، قال: فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: « ما خلفك، ألم تكن قد ابتعدت ظهرك؟ » فقلت: بلِي، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيتُ جدلاً، ولكنني والله لقد علمتُ إن حدثتك اليوم حديث كذبٍ ترضى به عليٍّ ليوشكَنَ الله أن يُسخطك عليٍّ، ولئن حدثتك حديث صدقٍ تجد عليٍّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذرٍ، والله ما كنت قطُّ أقوى ولا أيسرَ مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: « أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضى الله فيك »، فقمت وثار رجال منبني سلمة فاتبعوني يؤنبوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك، قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُراة بن الريبع العامري وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدَا بدرًا

(١) هو جزء من حديث كعب بن مالك الآتي، وسيأتي تخرجه في آخره.

فيهما أسوة، فمضيت حين ذكر وهمالي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا – أيها الثلاثة – من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض، فما هي التي أعرف، فلربما على ذلك خمسين ليلة، فأما أصحابي فاستكانا وقعدا في بيوتهم يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا؟ ثم أصلّى قريباً منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلى، وإذا التفت نحوه أعرض عنّي، حتى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تصورت جدار حائط أبي قتادة – وهو ابن عمي وأحب الناس إلىي – فسلّمت عليه، فوالله ما ردد على السلام، فقلت: يا أبو قتادة أنسدك بالله^(١) هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته^(٢) فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي وتوليت حتى تصورت الجدار.

فيينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشرون له حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان، فإذا فيه: «أما بعد، فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك»، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيمّمت بها التنور فسجرتها.

(١) ز، س، ن: «أنشدك الله».

(٢) في المطبع: «فعدت فنشدته» وهو لفظ مسلم، والمثبت من الأصول لفظ البخاري.

حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذ؟ قال: لا ولكن اعزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبٍ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحق في أهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية فقلت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربك»، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدراني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب.

فليشتُّ بعد ذلك عشرَ ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلمنا، فلما صليت صلاة الفجر صُبِحَ خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى - قد ضاقت علىّ نفسي وضاقت على الأرض بما رحب - سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلْع^(١) بأعلى صوته: يا كعبُ بنَ مالِكِ أبشر! فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج^(٢) وآذن رسول الله ﷺ بتوبية الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يُشَرُّونَا^(٣) وذهب قبل صاحبٍ مبشرون، وركض إلى

(١) جبل معروف في المدينة، وقد سبق التعريف به.

(٢) زيد بعده في المطروع: «من الله» وليس في شيء من الأصول ولا في «الصحيحين».

(٣) س، المطبوع: «يُشَرُّونَا» على الجادة، وهو لفظ «الصحيحين»، والمثبت من سائر الأصول جائز لغة.

رجل فرساً وسعى ساعِ من أسلم فأوفي على ذروة الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبه فكسوته إياها ببشراء، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوين فلبستهما، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفون بالتنبيه يقولون: ليهْنِكْ توبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يُهَرِّبُ حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلى رجلٍ من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يُبَرُّ وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»، وكان رسول الله ﷺ إذا سرّ استئنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخیر، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحذث إلا صدقًا ما بقيت؛ فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلغ الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ما أبلغني، والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومي هذا كذبًا، وإنني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت.

وأنزل الله على رسوله: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» إلى قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوَّا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ٦٩]

١١٧-١١٩)، فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقى رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرّ ما قال لأحد فقال: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ» إلى قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ» [التوبه: ٩٥-٩٦].

قال كعب: وكان تخلفنا - أيها الثلاثة - عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فباعهم واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، ف بذلك قال الله: «وَعَلَى الْثَالِثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا» [التوبه: ١١٨] وليس الذي ذكر الله مِمَّا خُلِقْنَا عَنِ الْغَزوِ، وإنما هو تخلفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عَمَّن حلف له واعتذر إليه فقبل منه^(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٢): حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وَآخَرُونَ أَعْتَرُوهُ بِذُورِهِمْ خَاطُوا عَمَلًا صَلَحاً وَآخَرَ سَيِّئًا» [التوبه: ١٠٢]، قال: كانوا عشرة رهطٍ تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعةً منهم أنفسهم بسواري المسجد، فكان ممرُّ النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رأهم قال: «من هؤلاء المؤثرون

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك بطوله.

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٧١-٢٧٢). وأخرجه أيضًا الطبرى في «تفسيره» (١١/٦٥١) وكذا ابن أبي حاتم (٦/١٨٧٢) من طريق عبد الله بن صالح به.

أنفسهم بالسواري؟» قالوا: هذا أبو لبابة وأصحابه له^(١) تخلفوا عنك يا رسول الله، حتى يطلقهم النبي ﷺ ويعذرهم، قال: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أغذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم، رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين»، فلما بلغهم ذلك قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا، فأنزل الله عز وجل «وَإِخْرَجُوكُمْ أَعْتَقْتُمُوهُمْ خَلَطْتُمْ عَمَّا صَلَّيْتُ حَوْءَاءَ وَأَخْرَسَيْتُ عَسَى اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٢]، و«عسى» مِنَ الله واجب، إنه هو التواب الرحيم، فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم ف جاءوا بأموالهم فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها علينا واستغفِرْ لنا، قال: «ما أمرت أن آخذ أموالكم»، فأنزل الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُكْلِفُهُمْ وَتُرْكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» يقول: استغفر لهم «إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنَ لَهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسواري فأرجعوا لا يدرُون أيعذبون أم يتاب عليهم فأنزل الله عز وجل: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الظَّنِّي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَضَارِ» إلى قوله: «وَعَلَى اللَّهِ شَاهِدُ الَّذِينَ حُلِّفُوا» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [التوبه: ١١٧-١١٨]. تابعه عطية بن سعد^(٢).

(١) ص، ز، د: «هذا أبو لبابة وأصحابه وأصحابه له». ولعل ناسخ الأصل كتب: «وأصحابه» ثم نسي أن يضرب عليه فبقي يتتسخ النسخ عنه.

(٢) هو العروفي، روايته عن ابن عباس أخرجه الطبراني (٦٥١/١١) وابن أبي حاتم (٦٢٧٨)، المؤلف صدر عن «الدلائل» حيث أشار البيهقي إلى روايته وأنها بمعنى رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن هاهنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرّمون الشهر الحرام بخلاف العرب فإنها كانت تحرمه، وقد تقدم^(١) أن في نسخ تحريم القتال فيه قولان^(٢)، وذكرنا حجج الفريقين.

ومنها: تصريح الإمام للرعاية وإعلامهم بالأمر الذي يضرهم ستره وإخفاؤه ليتأهّلوا له ويعدّوا له عدّته، وجواز ستر غيره عنهم والكتابية عنه للصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم التغیر ولم يجُز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يُشترط في وجوب التغير تعين كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه. وهذا أحد المواقع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرضاً عين، والثاني: إذا حضر العدو البلد، والثالث: إذا حضر بين الصفّين.

ومنها: وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال

(١) (ص ٤٠٧ - ٤٠٩).

(٢) ن، والنسخ المطبوعة: «قولين» وهو الجادة.

(٣) نصّ على وجوبه في رواية ابن الحكم، واختارها شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٨٧) و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤٤٥).

شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً^(١)، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكمل من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد المجاهدين، كما قال النبي ﷺ: «من جَهَّزْ غَازِيًّا فَقُدْ غَزَا»^(٢)، فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا بذله، ولا يتصر إلا بالعدد والعدد، فإن لم يقدر أن يُكثِر العدد وجب عليه أن يُمْدَد بالمال والعدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما بربع عثمان بن عفان من النفقه العظيمة في هذه الغزوـة وسبـقـ به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «غـفرـ اللـهـ لـكـ يـاـ عـثـمـانـ مـاـ أـسـرـتـ وـمـاـ أـعـلـنـتـ وـمـاـ أـخـفـيـتـ وـمـاـ أـبـدـيـتـ»^(٣) ثم قال: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»^(٤)، وكان قد أنفق ألف دينار وثلاثمائة بعير بعدها وأحلـسـهاـ وأقتـابـهاـ.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَدَّ فِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ إِنَّمَا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُونَ وَلَا يُقْتَلُونَ إِلَّا فِي التَّوْبَةِ﴾ [التوبـةـ ١١١].

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهنـيـ.

(٣) أخرجه ابن عـديـ في «الـكـامـلـ» (١/ ٣٤٠) والـدارـقطـنيـ في «الأـفـرـادـ» (صـ ١١٠)ـ وـمـنـ طـرـيقـهـماـ اـبـنـ عـساـكـرـ فيـ «ـتـارـيـخـهـ» (٦٥ / ٣٩)ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ «ـفـضـائـلـ الـخـلـفـاءـ» (٧٧)ـ منـ حـدـيـثـ حـذـيـفةـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ،ـ فـيـ إـبـرـاهـيمـ بـإـسـحـاقـ الثـقـفيـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـديـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـهـذـاـ إـلـسـنـادـ غـيرـ مـحـفـوظـ،ـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ هـذـاـ أـحـادـيـثـ غـيرـ مـحـفـوظــ.ـ وـقـالـ الدـارـقطـنيـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ،ـ تـفـرـدـ بـهـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـكـوـفـيـ.

(٤) روـيـ فيـ تـمـةـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ بـلـفـظـ:ـ «ـمـاـ يـاـلـيـ عـثـمـانـ مـاـ عـمـلـ بـعـدـ هـذـاـ»ـ.ـ وـرـوـيـ بـالـلـفـظـ المـذـكـورـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ بـإـسـنـادـ لـأـبـاسـ بـهـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ أـوـلـ الـغـزوـةـ (صـ ٦٦١).

ومنها: أن العاجز بماله لا يُعذر حتى يبذل جُهده ويتحقق عجزُه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم فقال: «لَا أَجِد مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ»، فرجعوا ي يكون لما فاتهم من الجهاد؛ فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية، ويكون نائبُه من المجاهدين لأنَّه من أكبر العون لهم. وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابنَ أمَّ مكتوم فاستخلفه بضم عشرة مرات، وأما في غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب، كما في «الصحيحين»^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علياً في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال: «أَمَا ترْضِيَ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ غَيْرَ أَنْهُ لَنِبِيٍّ بَعْدِي».

ولكن هذه كانت خلافةً خاصةً على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الأنباري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به وقالوا: خلفه استقلًا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ فأخبره، فقال: «كذبوا ولكن خلفتكم لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك»^(٢).

ومنها: جواز الخرص للرُّطْب على رؤوس النخل، وأنه من الشَّرع، والعمل بقول الخارجين، وقد تقدم في غزاة خير، وأن الإمام يجوز أن

(١) البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) ذكره ابن إسحاق، وقد سبق.

يخرص بنفسه كما خرصن رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه، ولا الطبخ به والعجين به^(١)، ولا الطهارة به، ويجوز أن يُسقى البهائم؛ إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرین إلى وقتنا هذا فلا يَرِد الركوب بشرًا غيرها، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تتشبه بغيرها.

ومنها: أن مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذَّبِينَ لَمْ يَنْبُغِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَا يَقِيمَ بِهَا، بل يُسرع السير ويتقنع بشوبيه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبراً. ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحسّر بين مني ومزدلفة^(٢)، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ كما تقدم، وذكرنا علة الحديث ومن أنكره، ولم يجئ جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا. وصحَّ عنه جمع التقديم بعنة^(٣) قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؛

(١) ص، د، ز، ن: «ولا العجين به».

(٢) في الأصول والمطبوعات: «مني وعرفة»، ولعله سبق قلم من المؤلف، فإن محسّراً بين مني ومزدلفة، وقد سبق في الحج (٢١١ / ٢) قول المؤلف: إنه «برزخ بين مني وبين مزدلفة». وإسراع النبي ﷺ فيه روي من غير وجه، منها حديث جابر عند أحمد (١٤٢١٨) وأبي داود (١٩٤٤) والترمذى (٨٨٦) والنسائي (٣٠٢١) وأبن خزيمة (٢٨٦٢)؛ وقال الترمذى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) رسمه في د، س، ث يشبه «عرفة»، وإليه تحرف في المطبوع.

فقيل: ذلك لأجل النسك كما قاله أبو حنفية، وقيل: لأجل السفر الطويل كما قاله الشافعي وأحمد^(١)، وقيل: لأجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف والاتصال إلى غروب الشمس. قال أحمد^(٢): يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدم.

ومنها: جواز التيمُّن بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطَشة شَكُوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعًا كانوا يتيممون بالأرض التي هم نازلون فيها؛ هذا كُلُّه مما لا شك فيه، مع قوله ﷺ: «فحِينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٣).

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقتصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر رجلُ الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي «صحيف البخاري»^(٤) عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسعة

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (١/١٢٤) و«المجموع» (٨/٩١) و«المغني» (٥/٢٦٥).

(٢) في رواية ابن مُشيش. انظر: «الإنصاف» (٥/٩٠-٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧) والطبراني في «الكبير» (٨/٣٠٨) والبيهقي في «السنن»

(٤) من حديث أبي أمامة بإسناد لا يأس به. وله شاهد من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٦٨٧) والبيهقي في «السنن» (١/٢٢).

(٥) برقـ (٤٢٩٩، ١٠٨٠).

عشرة يصلبي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسعة عشرة نصلبي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا». وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال^(١): «أقام النبي ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح، لأنَّه أراد حُنیناً ولم يكن ثمَّ إجماع المُقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس». وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامَة بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». رواه الإمام أحمد في «مسند»^(٢).

وقال المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلةً يقصُّرها سعد ويتهمها^(٣).

(١) أي الإمام أحمد، كما في «المغني» (١٥٠/٣) والمؤلف صادر عنه. وانظر: «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٦٦١/١).

(٢) برقم (١٤١٣٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩) والبيهقي (١٥٢/٣) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر. ورجاله رجال الشيَخْيْن، وقد صححه ابن حبان وابن حزم والنحووي، ولكن أعلمه أبو داود والبيهقي بالإرسال، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن جابر فيه «بصيغة عشر» ورجاله ثقات. انظر: «المحلّى» (٢٥/٥) و«خلاصة الأحكام» للنحووي (٧٣٣/٢) و«التلخيص الحبير» (٦٠٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «المغني» (١٥٤/٣) - والطبرى في «تهدىء الآثار - مسند عمر» (١/٢٤٢) والبيهقي في «معرفة السنن» (٤/٢٧٤) بإسناد صحيح. وكان مع المسور في هذا السفر ابنه عبد الرحمن، وروي عنه الخبر أيضًا بنحوه، أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) وابن أبي شيبة (٨٢٨٤) والطبرى في «تهدىء الآثار - مسند عمر» (١/٢٤٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤١٨) وغيرهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن، وفيه أنهم سألوا سعدًا عن ذلك فقال: «نحن =

وقال نافع: أقام ابن عمر بأدريجان ستة أشهر يصلّي ركعتين وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول^(١).

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام ستين^(٢) يصلّي صلاة المسافر^(٣).

= أعلم». وروي أيضًا من وجه آخر عن عبد الرحمن بن المسور أنه خرج هو وأبوه عبد الرحمن بن الأسود مع سعد بن أبي وقاص إلى الشام فأقاموا خمسين ليلة ودخل عليهم رمضان فكان أبوه عبد الرحمن بن الأسود يصومان ويأبى سعد أن يصوم، فسألته عبد الرحمن بن المسور عن ذلك فقال: «إني أنا أفقه منهما». أخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» - مسنن ابن عباس^(٤) (١٢٩) والبيهقي في «السنن» (١٥٣) من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور.

(١) كذا في الأصول تبعاً للمعنى^(٥) (١٥٤/٣) وهو مصدر المؤلف، والظاهر أنه تصحيف والصواب: «بينه وبين القُفُول» أي: الرجوع، كما في «الأوسط» (٤١٦/٤) بلفظه وفي مصادر التخريج بمعناه. وقد أخرجه عبد الرزاق^(٦) (٤٣٣٩) والطبرى في «تهذيب الآثار - مسنن عمر» (١/٢٤٩) وأبو الفضل الزهرى في «حدیثه» (٦٩٩) والبيهقي في «السنن» (٣/١٥٢) من طرق عن نافع به.

(٢) كذا في الأصول تبعاً للمعنى^(٧) (١٥٤/٣)، والذي في مصادر التخريج: «الشهرین» على أنه قد روى من طريق الحسن البصري عن أنس أنه أقام ببني سبور - أو: بسبور - سنة أو سنتين يصلّي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة^(٨) (٥١٤١، ٨٢٨٨) والطبرى في «تهذيب الآثار - مسنن عمر» (١/٢٥٧) وابن المنذر^(٩) (٤١٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق^(١٠) (٤٣٥) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٧/٤) - والبيهقي في «السنن» (١٥٢١٣) من طريقين عن يحيى بن أبي كثیر عن حفص بن عبيد الله - وهو ابن أنس بن مالك - به.

تنبيه: تصحّف «حفص بن عبيد الله» إلى «جعفر بن عبد الله» في جميع مطبوعات «مصنف عبد الرزاق». والذيرأيته في بعض نسخ الخطية: «جعفر بن عبيد الله» =

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ بِرَامَهْرُ مُزَ سبعة أشهر يقتصرون الصلاة^(١).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بِكَائِلَ ستين يقتصر الصلاة ولا يُجْمَع^(٢).

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرَّيِّ السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان الستين^(٣).

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد^(٤): إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم

= وهو تصحيف بلا شك فإنه ليس في الرواية أحد بهذا الاسم في هذه الطبقة، نعم هناك «جعفر بن عبد الله» له رواية عن أنس ولكن لم يذكروا في الرواية عنه يحيى بن أبي كثير، فما جاء عند ابن المنذر من طريق عبد الرزاق هو الصواب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٥٢/٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس ولفظه: «تسعة أشهر»، وهو مرسل فإن يحيى قد رأى أنساً ولكن لا يثبت له سمع منه. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٤٠-٢٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢، ٤٣٥٣) وابن أبي شيبة (٥١٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤١٧، ٣٦) من طريقين صحيحين عن الحسن به. قوله: «لا يُجْمَع» أي: لا يصلّي الجمعة.

(٣) تماماً: «لا يُجْمَعُون ولا يصومون» كما في «المغني» (١٥٤/٣)، أو «لا يجتمعون ولا يُشَرِّقُون» كما في «المغني» (٢١٦/٣) معزواً إلى سعيد بن منصور. قوله: «لا يُشَرِّقُون» أي لا يصلّون العيد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٢) عن إبراهيم بلفظ: «كان أصحابنا يغزوه فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقتصرون الصلاة ولا يُجْمَعُون».

(٤) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (١/٦٦١، ١٧١) وابنه صالح (١/١٣٨).

يُجمعوا الإقامة البتة بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة - وهي ما هي - وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويُمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأنّى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام يتظاهر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يُوانون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غالب على ظنه انتهاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة فقالوا: شرط ذلك احتمال انتهاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة أيام^(١)، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي ﷺ لما أقام زيادة على الأربعة أيام يقصر بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة^(٢)، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأنسون به في قصرها في مدة

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٧٦).

(٢) د، ز، س، ن، المطبوع: «أربعة أيام». وكتبت «أيام» في ص أيضاً ولكن جعل عليها علامة الحذف (حـ).

إقامةٍ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً^(١): لا تقتصروا فوق إقامة أربع ليالٍ، وبيانُ هذا من أهم المهمات، وكذلك^(٢) اقتدى الصحابةُ به بعده ولم يقولوا المن صلٰى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيامٍ أتم وإن نوى دونها قصر^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد^(٤). وروي عن ثلاثة من الصحابة: عمر وابنه وابن عباس^(٥).

وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنده كقول أبي حنيفة^(٦).

وقال علي بن أبي طالب: إن^(٧) أقام عشرًا أتم. وهو روایة عن

(١) ف، ب، س، ث: «حرف واحد».

(٢) في ف، ب، ص يحتمل: «لذلك».

(٣) انظر: «المدونة» (١١٩/١٢٢-١٢٢) و«الأم» للشافعي (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (١/٧٨، ٢٣٢) و«الأوسط» لابن المنذر (٤١٤/٤).

(٥) قول عمر لم أجده. وأما أثر ابنه فأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) وابن أبي شيبة (٨٣٠) والطبرى في «تهذيب الأثار- مسند عمر» (١/٢٤٨) من طريقين عنه. وأثر ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٨٢٨٣) بأسناد حسن.

(٦) قوله الأول أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٦) وابن أبي شيبة (٨٣٠٣) وأحمد في «العلل» روایة عبد الله (٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٧٨). وأما الروایة الثانية فأخرجهما ابن أبي شيبة (٨٢٩٦). وعنده روایتان أخرىان. انظر: «الأوسط» (٤/٤١٥).

(٧) ص، د، ز: «إذا».

ابن عباس^(١):

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مِصْرًا^(٢).

وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد^(٣).

والآئمة الأربعة متتفقون على أنه إذا أقام لحاجة يتضرر قضاها يقول:
اليوم أخرج، غداً أخرج = فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوله فإنه
يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر^(٤) ولا يقصر بعدها^(٥). وقد قال
ابن المنذر في «إشرافه»^(٦): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم
يُجْمِع إقامةً وإن أتى عليه سنون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٧، ٨٢٩٨) عن علي، وفي سنته انقطاع. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٣/٤) عن ابن عباس، وفي إسناده لين. قال ابن المنذر: «وليس ذلك ثابت عنهما».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣١٠) بنحوه، وأخرجه (٨٢٦٥) أيضاً من وجه آخر بلحظة أتمَّ
يوضّحُ مقصوده، فإنه قال: يصلّي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصرًا من
الأماكن فيصلّي بصلاتهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٦) بنحوه، وفي إسناده لين. وأخرج (٨٢٣٧) عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا يقولون: السفر الذي تقصير فيه الصلاة الذي يُحمل فيه الزاد
والمزاد».

(٤) بعده في ن، والنسخ المطبوعة: «يوماً».

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٤٧٦/٢ - ٤٧٧) و«المجموع» (٤/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٦) لم أجده في مطبوعته فإن ثمة سقطاً في أثناء كتاب صلاة المسافر منه. والمؤلف صادر
عن «المغني» (٣/١٥٣).

فصل

ومنها: جوازُ بل استحبابُ حنثِ الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيَكفر عن يمينه ويُفعّل الذي هو خير، وإن شاء قدّم الكفاراة على الحنث وإن شاء آخرها. وقد روی حديث أبي موسىٰ هذا: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتُها»، وفي لفظ: «إلا كفرتُ عن يميني وأتيت الذي هو خير»، وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرتُ عن يميني»؛ وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين»^(١)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي «السنن»^(٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفرتُ عن يمينك ثم أئنت الذي هو خير»، وأصله في «الصحيحين».

فذهب أحمد ومالك والشافعي إلى جواز تقديم الكفاراة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز تقديمها، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفاراة مطلقاً^(٣).

فصل

ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبِه إلى حدّ لا

(١) الأول عند البخاري (٣١٣٣)، والثاني عند البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (٦٧٢١، ٦٦٨٠، ٥٥١٨، ٣١٣٣) ومسلم (٩/١٦٤٩)، والثاني عند البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (٦٧١٨، ٦٦٢٣) ومسلم (٧/١٦٤٩)، والثالث عند البخاري (٦٦٢٣) على شكِّ الرواية بينه وبين اللفظ الثاني.

(٢) لأبي داود (٣٢٧٨)، وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) بعنوانه.

(٣) انظر: «مسائل أَحْمَد» برواية صالح (٢٤٢/٣) والковسج (٦٢١/١)، و«الأُمّ» (٨/١٥٥)، و«المدوّنة» (٣/١١٦)، و«الأصل» للشيباني (٢/٢٨٥-٢٩٦).

يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تتعقد يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية حنبل^(١) في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»^(٢): يريد الغضب.

فصل

ومنها: قوله: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» قد يتعلق به الجري، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «والله لا أعطي أحدا شيئاً ولا أمنع وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(٣)، فإنه عبد الله ورسوله؛ إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربّه بشيء نفذه، فالله هو المعطي والمانع والحاصل، والرسول منفذ لما أمر به.

وأما قوله تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَا كَيْنَ أَنَّ اللَّهَ رَوَى» [الأنفال: ١٧]، فالمراد به القبضة من الحصا^(٤) التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبتت سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل

(١) نقلها أبو بكر غلام الخلال في «زاد المسافر» (٣/٢٧٣) وفي «الشافي»، كما في «أعلام الموقعين» للمؤلف (٥٠٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وأبن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث عائشة بإسناد ضعيف، وقد تعقب النهي على الحاكم تصحيحه. وانظر: «البدر المنير» (٨/٨٤) و«أنيس الساري» (٤٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٥٧) والبخاري (٣١١٧) بنحوه.

(٤) ز، س، ن، المطبوع: «الحصباء».

إليه قدرةُ العبد؛ والرمي يطلق على الحذف وهو مبتدأه، وعلى الإيصال وهو نهايته.

فصل

ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريح، فاحتاج به من قال: لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا الرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إن لم يكن إنكاراً فهو توبٰة وإقلالٌ. وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة، فشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله = لم يُكشَّف عن شيءٍ^(٢). وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الردة كفاه جحدها.

ومن لم يقبل توبة الزنديق قال: هؤلاء لم يقم عليهم بينةٌ ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذين بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولُهم لم يُلْعِنَ إيه نصابُ البينة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي^(٣)، وكذلك غيره أيضاً إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت

(١) كالخرقي في «مختصره» (١٢/٢٨٦-٢٨٧ مع المعنى)، وبنحوه قال الشافعي فيما نقله المزني في «مختصره» (١٣/١٧٧ مع الحاوي الكبير).

(٢) أي: لم يُكشَّف عن صحة ما شهد عليه به وخلي سيئه ولا يُكَلِّفُ الإقرار بما نسب إليه؛ قاله أبو محمد في «المغني». ولفظ الشافعي: «لم يُكشَّف عن غيره»، قال الماوردي: إنه يحتمل تأويلين: لم يُكشَّف عما شهد به الشهود من رذته، والثاني: لم يُكشَّف عن باطن معتقده.

(٣) وذلك في غزوة بنى المصطلق، كما تقدّم (ص ٣١٤).

كثيرةً جدًا، كالمتواترة عند رسول الله ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ولنلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل^(١)، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا نقتلهم؟ لم يقل: ما قامت عليهم بيضة، بل قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفيًا^(٢) والإسلام بعدُ في غربة؛ ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأن ترك شيء لمن ينفرهم عن الدخول في طاعته.

وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ^(٣)، وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر له: إنك لم تعدل؛ فإن هذا محض حقّه، له أن يستوفيه ولو أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقّه، بل يتبعين عليهم استيفاؤه ولا بد، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة.

فصل

ومنها: أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام فدمه وماله

(١) وذلك عند قسم غائم حنين بالجعرانة، كما تقدم (ص ٥٤٢).

(٢) كذا بالنصب في جميع الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث ابن الزبير في قصة لأبيه حكم له النبي ﷺ فيها على خصميه فقال ذلك.

هدر وهو لمن أخذه، كما قال في صلح أهل أيلة: «فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس»، وهذا لأنه بالإحداث صار مهارياً حكمه حكم أهل الحرب

فصل

ومتها: جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلاً. وقد سئل أحمد عنه فقال^(١): وما بأس بذلك، وقال: أبو بكر دُفِنَ ليلاً، وعلى دُفْنِ فاطمة ليلاً^(٢)، وقالت عائشة: سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ^(٣). انتهى. ودُفِنَ عثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً^(٤).

وفي الترمذى^(٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذ^(٦) من قبل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوأها تلأء للقرآن». قال الترمذى: حديث حسن.

(١) كما في «المغني» (٣/٥٠٣).

(٢) الآثرين أخر جهما البخاري (٤٢٤٠، ١٣٨٧).

(٣) أخرجه أبى حمّد (٦٥٥١)، عبد الرزاق (٢٤٣٣٣، ٢٤٣٤٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٥٢)، «طبقات ابن سعد» (٣/٧٣-٧٣)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/٥١٠-٧٤) و«الأوسط» لابن المتندر (٥/٧٦-٧٦).

(٥) برقم (١٠٥٧). وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١١/١٤١) والبيهقي في «ستة» (٤/٥٥) بإسناد ضعيف كما قال البيهقي. وحسن الترمذى الحديث، وذلك—والله أعلم—لشهادته، منها حديث جابر، أشار إليه الترمذى بقوله: وفي الباب، وأخرجه أبو داود (٣٦٤) والحاكم (١/٣٦٨) بنحو حديث ابن عباس، وإسناده لا يأس به في المتابعات والشهادات.

(٦) لفظ الترمذى: «أخذه».

وفي البخاري^(١): أن النبي ﷺ سأله عن رجل فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان دُفن البارحة، فصلى عليه.

فإإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجالاً من أصحابه قُبض فُكفن في كفن غير طائل ودُفن ليلاً، فرجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل^(٣) إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك. قال الإمام أحمد^(٤): إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله ولا نرد أحدهما بالأخر، فنكره الدفن بالليل بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل ويضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق^(٥).

فصل

ومنها: أن الإمام إذا بعث سريّةً فغنمّت غنيمةً أو أسرت أسيراً أو فتحت حصنًا، كان ما حصل من ذلك = لها بعد تخيّسه، فإن النبي ﷺ قسم ما

(١) برقم (١٣٤٠) من حديث ابن عباس، وهو عند مسلم (٩٥٤) أيضاً.

(٢) برقم (٩٤٣)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٥٠٣/٣).

(٣) زيد في المطبوع بعده: «حتى يصلّى عليه» – وليس في الأصول – نقلًا من «صحيح مسلم».

(٤) كما في «المغني» (٥٠٣/٣).

(٥) وانظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٣٥٦ - ٣٥٩).

صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعين وعشرين فارسًا، وكانت غنائمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كلُّ رجل منهم خمس فرائض. وهذا بخلاف ما إذا خرجت السريه من الجيش في حال الغزو فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإنَّ ما أصابوه يكون غنيمة^(١) بعد الخُمس والنفل^(٢)، وهذا كان هديه عليه السلام

فصل

ومنها: قوله عليه السلام: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم، لا كما يظنه طائفه من الجهل أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة جبsem العذر»، فكانوا معه بأرواحهم وبدار الهجرة بأشباحهم. وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع وهي: القلب واللسان والمال والبدن، وفي الحديث: «جاهدوا المشركين بالستكم وقلوبكم وأموالكم»^(٣).

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «للجميع»، ولم يرد في شيء من الأصول.

(٢) انظر مابق (ص ١٢١).

(٣) كذا ذكره المؤلف، ولفظ الحديث: «بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»، وفي بعض الروايات زيادة: «وأيديكم»، وليس في شيء منها موضع الشاهد: «وقلوبكم». أخرجه أحمد (١٢٤٦، ١٢٥٥٥) وأبو داود (٤٥٠٤) والدارمي (٢٤٧٥) والنسائي (٣٠٩٦) وأبي حبان (٤٧٠٨) والحاكم (٢/٨١) والضياء في «المختار» (٥/٢٧١) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس. وإننا به على شرط مسلم كما قال الحاكم.

فصل

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصي الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه – وهو مسجد يصلّى فيه ويذكر الله فيه – لِمَا كَانَ بَنَاؤُهُ ضرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ؛ وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له. وإذا كان هذا شأن مساجد^(١) الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سذنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحقر بالهدم وأوجب، وكذلك محل المعاشي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر بن الخطاب قريبة بكمالها يُباع فيها الخمر^(٢)، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسمّاه «فويستقا»^(٣)، وحرق قصر سعيد عليه لما احتجب فيه عن الرعية^(٤).

(١) النسخ المطبوعة: «مسجد».

(٢) لم أجده عن عمر، وإنما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩١) وعن ابن زنجويه (٤١) عن علي بن أبي طالب بإسناد فيه لين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١، ١٠٥٠، ١٧٣٥) وأبو عبيد في «الأموال» (٢٩٠) وابن سعد في «الطبقات» (٧/٦٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٤٠٩، ٤١٠) والدولابي في «الكتى والأسماء» (٤١٠) بأسانيد صحيحة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسندي» (٣٩٠) وابن المبارك في «الزهد» (٥١٣) من رواية عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج بنحوه، وفيه أن عمر بعث محمد بن مسلمة ليحرق على سعيد باب قصره فقط. قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٩٥): إسناده صحيح، إلا أن عبایة بن رفاعة لم يدرك عمر. قلت: له طريق آخر عند ابن سعد في «الطبقات» (٧/٦٦) عن شیخه الواقدي.

وهم رسول الله ﷺ بتحريقي بيوت تاركي حضور الجمعة والجماعة^(١)، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك^(٢).

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرية، كما لم يصح وقف هذا المسجد. وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد^(٣) وغيره؛ فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو وضع معاً لم يجُز ولا يصح هذا الوقف، ولا تجوز الصلاة في هذا المسجد ل Yoshi رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أودد عليه سراجاً^(٤)؛ فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله، وغربته بين الناس كما ترى.

فصل

ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به، ما لم يكن معه محرّم

(١) حديث تاركي الجمعة أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث تاركي الجمعة أخرجه مسلم (٦٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٩٦) والطيساني (٢٤٤٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: «الفروع» (٣٨٩/٣).

(٤) لعنة ﷺ لمن اتخذ القبر مسجداً أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس. وأما لعن من أودد عليه السرج فأخرجه أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود

(٣٢٣٦) والترمذى وحسنه (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن حبان (٣١٧٩) والحاكم (١/٣٧٤) من حديث ابن عباس. وهو حديث ضعيف، قد ضعفه أحمد

ومسلم وغيرهما. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٠٢/٢).

مِنْ لَهُ كِمْزَمَارٌ وَشَبَابَةٌ وَعُودٌ، وَلَمْ يَكُنْ غَنَاءً يَتَضَمَّنْ رِقَيَةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَهَذَا لَا يَحْرِمُهُ أَحَدٌ. وَتَعْلُقُ أَرْبَابُ السَّمَاعِ الْفَسَقِيِّ بِهِ كَتَعْلُقُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ شَرْبَ الْخَمْرِ الْمَسْكُرِ قِيَاسًا عَلَىٰ أَكْلِ الْعَنْبِ وَشَرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يَسْكُرُ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تَشَبَّهُ قِيَاسُ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْأَبْيَعُ مِثْلُ الْأَرْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَمِنْهَا: اسْتِمَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مَدْحَ المَادِحِينَ لَهُ وَتَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَصْحُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا لَمَّا بَيْنَ الْمَدْحَيْنِ^(١) وَالْمَمْدُوحَيْنَ مِنَ الْفَروْقِ، وَقَدْ قَالَ: «اَخْتُوا فِي وِجْهِ الْمَدَاهِيْنِ التَّرَابَ»^(٢).

وَمِنْهَا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ قَصْةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا مِنَ الْحُكْمِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمِيعَةَ فَتَشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِهَا:

فَمِنْهَا: جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيْطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَنْ سَبِبِ ذَلِكِ وَمَا آتَى إِلَيْهِ أَمْرَهُ. وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالنَّصِيحةِ وَبِيَانِ طَرْقِ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِنْ أَهْمَّ الْأَمْورِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالْتَّرْفُعِ.

وَمِنْهَا: تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهِ عَمَّا لَمْ يُقْدِرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قُدِرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرِ مِنْهُ^(٣).

(١) س، هامش ز، المطبوع: «المادِحِين».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٢) مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِنْ حَوْهَ.

(٣) وَذَلِكَ أَنْ كَعْبًا قَالَ فِي مَطْلَعِ حَدِيثِ الطَّوْبَلِ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» - وَقَدْ سَيَقَ وَلَكِنْ لَمْ يُسْقَ =

ومنها: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى إن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهمُ به ويقصده من العدو ويُورّي عنه = استحب له ذلك أو تعين بحسب المصلحة.

ومنها: أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان^(١)، وأول من دَوَنَ الديوان عمر بن الخطاب^(٢)، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها؛ وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كُلُّ الحزم في انتهازها والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يشق بقدرته وتمكّنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاد قَلَّما ثبتت، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً من الخير فلم يتهزء

= المؤلف هذا الجزء منه: «لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما إلا في غزوة تبوك، غير أنني كنت تخلَّفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلَّف عنها... ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام، وما أحُبُّ أنْ لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذْكَر في الناس منها».

(١) وذلك أن كعباً قال في حديثه - ولم يسبق في القدر الذي ساقه المؤلف -: «... والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يزيد: الديوان - فما رجل يريد أن يتغىَّب إلا ظنَّ أنْ سيخفي له مالم ينزل فيه وحي الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٦) وابن أبي شيبة (٢٧٢٥٨، ٣٣٥٣٥، ٣٣٥٦٩) وابن سعد (٢٧٥ / ٣) من طرق.

بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له.

فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه حال بيته وبين قلبه، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُ لَهُوَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاهُ كُلُّ مَا يُحِبُّكُمْ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرِّ وَقَبِيلِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وقد صرخ سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَنَقْلِبُ أَعْدَانَهُمْ وَأَبْصِرُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِيَوْمَ مَرْقِفِهِ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغَ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ فَوْمًا بَعْدَ إِذْهَانَهُمْ حَقَّا يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ [التوبะ: ١٥]، وهو كثير في القرآن.

ومنها: أنه لم يكن يختلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموم على في النفاق، أو رجل من أهل الأذى، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتبوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: «ما فعل كعب؟»^(١) ولم يذكر سواه من المختلفين استصلاحاً له ومراعاة، وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذيّا عن الله ورسوله. ومن هذا طعن أهل الحديث فيما طعنوا فيه من الرواية.

(١) كما في حديث الطويل في «الصحابيين»، وتمامه: «فقال رجل من بنى سلمة: يا رسول الله، حبسه برباده ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل: بشن ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ».

ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله، لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم غلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: «بس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً»، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منها.

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ بيته قبل بيته فيصل إلى ركعتين ثم يجلس للمُسْلِمِينَ عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ويكل سريرته إلى الله، ويُجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره^(١).

ومنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأدباً له وزجراً الغير، فإنه ﷺ لم يُقل أنه رد على كعب بل قبل سلامه بتبسم المغضوب^(٢).

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منها يوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر

(١) طبعة الرسالة: «بما لم يعلم من سره» خلافاً للأصول والطبعة الهندية ومفسداً للمعنى.

(٢) كذا في س، ث، ن وفافقاً للفظ الحديث. وفي سائر الأصول: «تبسم الغضب»، ولعله تصحيف.

حمرة الوجه لسرعة فَوْرَانٍ^(١) الدم فيه فينشاً عن ذلك السرور، والغضب تعجبُ يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغترّ المغترِّ بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المأمة؛ كما قيل^(٢):

إذا رأيت نیوب الليث بارزةً فلاتظنَّ أن الليث مبتسم

ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعزُّ عليه ويكرُّم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلَّف عنه. وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاده والسرور به، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه؟! والله ما كان أحلى ذلك العتب، وما أعظمَ ثمرته وأجلَ فائدتها! والله مانا به الثلاثة من أنواع المسرات وحلوة الرضا وخلع القبول!

ومنها: توفيق الله لكتعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذرلوا بغیر الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كلَّ الفساد، والصادقون تبعوا في العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفالح كلَّ الفلاح. وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات المبادي حلوات في العوّاقب، وحلوات المبادي مرارات في العوّاقب.

وقول النبي ﷺ لكتعب: «أما هذا فقد صدق» دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: «وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ مَانِي لِلْرِّثَى إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

(١) د، المطبوع: «ثوران».

(٢) البيت للمنتسي في «ديوانه» (ص ٣٢٣) تحقيق عبد الوهاب عزّام.

لِحُكْمِهِ شَهِدِينَ ۝ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنٌ ۝ [الأنبياء: ٧٩ - ٧٨]، قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترتبها طهوراً»^(١) وقوله في هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق»، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: «هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مُراة بن الريبع وهلال ابن أمية» فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد^(٢) حَرَّ المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه عباده إلى ذلك بقوله: «وَلَا تَهُوَّفْ أَبْيَعَاءَ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونَ كَمَا تَأَمَّوْنَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۝» [النساء: ١٠٤]. وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: «وَلَنْ يَنْقَعَّكُمُ الْيَوْمَ إِذَا طَلَّتُمُ الْكُفَّارَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝» [الزخرف: ٣٩].

وقوله: «فذكروا الي»^(٣) رجلين صالحين قد شهدا بدرًا، لي فيهما أسوة»، هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البته ذكر هذين الرجلين في أهل بدر؛ لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد من عَدَّ أهل بدر. وكذلك ينبغي أن لا يكوننا من أهل بدر، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يهجر حاطباً ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما هُمَّ بقتله: «وما يدريك أن الله اطلع على

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه. هذا، وتمثيل المؤلف بهذا الحديث هنا يقتضي أن جواز التيمم مختص بالتراب كما هو مذهب الشافعي وأحمد، مع أن المؤلف نفسه قد قرر فيما سبق (١/٢٢٠) جواز التيمم بالرمل.

(٢) كذلك في جميع الأصول، وأخشى أن يكون تصحيحاً عن: «يَرِد»، لاسيما وقد استعمل المؤلف نحو هذا الأسلوب في كتبه. انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٩٨٧) والمدارج السالكين» (٢/٣٧، ٥٠).

(٣) في الأصول عدا ز، س، ن: «فذكرالي».

أهل بدر فقال: اعملوا ما شتتم فقد غفرت لكم، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟^(١).

قال أبو الفرج بن الجوزي^(٢): ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم^(٣) قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مُراة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان.

فصل

وفي نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب. وأما المنافقون فجُرّمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه.

وهكذا يفعل رب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حنراً، وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يُخلّي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا

(١) انظر: «فتح الباري» (٣١١/٧) حيث تعقب الحافظ على كلام المؤلف وغيره في هذه المسألة.

(٢) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١٢٧/٢).

(٣) في «ناسخ الحديث ومنسوخه» كما في «كشف المشكل»، وليس في القدر المطبوع.

عافية^(١) معها، كما في الحديث المشهور: «إذا أراد الله بعد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد بعد شراً أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرِد القيمة بذنبه»^(٢).

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يُضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكيفية والكمية عليه فيهلكه، إذ المراد تأدبه لا إتلافه.

وقوله: «حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف»، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض وفي الشجر والنبات، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويتجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودايَّه، ويتجده في نفسه أيضاً فتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه ومن يُشفق عليه بالذين يعرفهم، وهذا سرٌّ من الله لا يخفى إلا على ميت القلب^(٣)، وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة.

وما لجرح بميت إيلام^(٤)

(١) س، ث، المطبوع: «عقبة».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٠٦) وابن حبان (٢٩١١) والحاكم (٣٤٩ / ١) من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. ورجاله ثقات. وفي الباب حديث أنس عند الترمذى (٢٣٩٦) وأبي يعلى (٤٢٥٤) والحاكم (٤ / ٦٠٨) وفي إسناده لين، قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) طبعة الرسالة: «إلا على من هو ميت القلب» خلافاً للأصول والطبعة الهندية.

(٤) عجز بيت سائر للمتنبى، صدره: من يهُن يسهل الهوان عليه

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه واستئنَّ^(١) بالذنوب والإجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحسَ بها، وهذا^(٢) علامَة الشقاء وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعيا على الأطباء شفاؤه. والخوف والهم مع الرّيبة والأمن، والسرور مع البراءة من الريب^(٣).

فما في الأرض أشجع من بريءٍ ولا في الأرض أخوف من مريب^(٤)

وهذا القدر قد يتتفع به المؤمن البصير إذا ابْتُلِيَ به ثم راجع نفعاً عظيمَاً من وجوه عديدة تقوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلامَ النبوة وذوقُ نفسَ ما أخبر به الرسول، فيصير تصدقه ضروريًّا عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذّوقية التي لا يتطرق إليها الاحتمالات. وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له. وأما إذا سلك طريقَ الأمان وحدها ولم يجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر فيها مفضلاً، فإن علمه بذلك يكون مجملًا.

(١) في النسخ المطبوعة: «اشتَدَّ ألمه»، إفحام مفسد للمعنى.

(٢) ن، المطبع: «وهذه».

(٣) ز، س، ث، ن: «الذنب»، وكذا في المطبع.

(٤) لعل البيت للمؤلف، وقد ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣٢) بلا نسبة.

فصل

ومنها: أن هلاً ومرارة^(١) قعدا في بيوthem و كانوا يُصلّيان في بيوthem ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذرٌ يبيح له التخلف عن الجماعة.

أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ ولا عتب عليهم على التخلف، وعلى هذا فيقال: لما أمر المسلمين بهجرهم تركوا: لم يؤمرروا ولم ينهاوا ولم يكلّموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يكلّم.

أو يقال: لعلهما ضعفاً وعجزاً عن الخروج، ولهذا قال كعب: و كنت أنا أجلد القوم وأشبعهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وقوله: «وأتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا؟» فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وقوله: «حتى إذا طال ذلك على تسرور جدار حائط أبي قنادة» فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه.

(١) في الأصول عداث: «وأمية»، وكذلك في الطبعة الهندية، والظاهر أنه سبق قلم من المؤلف وقد أصلحه بعضهم في ن فوق السطر. وفي ث، وطبعة الرسالة: «هلال بن أمية ومرارة».

وفي قول أبي قتادة له: «الله ورسوله أعلم» دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحثّ، ولا سيما إذا لم ينوي به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وفي إشارة الناس إلى النبّطي الذي كان يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ دون نطقهم له = تحقيق لمقصود الهجر، وإنما فلو قالوا له صريحاً: «ذاك كعب بن مالك» لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنبي، ولكن لفطر تحرّيهم وتمسّكهم بالأمر لم يذكروه له بتصريح اسمه.

وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهي ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع؛ وهذا أفقه وأحسن.

وفي مكتبة ملك غسان له بالعصير إليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس من ضعف إيمانه بحجر النبي ﷺ وال المسلمين له، ولا هو من تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه. وهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين = ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسرته^(١). وهذا البلاء يُظهر لُبَّ الرجل وسرّه وما ينطوي عليه، فهو كالكثير الذي يُخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: «فتيممت بالصحيفة التنور» فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرّة في الدين، وأن الحازم لا يتنتظر به ولا يؤخّره، وهذا كالعصير

(١) ص، ز، د، ن: «لكسره».

إذا تخمّر و كالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت عَسَانَ إِذْ ذَاكَ - وَهُم ملوك عَرَبِ الشَّامِ - حِرَبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا يَنْعَلُونَ خَيْوَلَهُمْ لِمُحَاوِرَتِهِ، وَكَانَ هَذَا الْمَا بَعْثَ شُجَاعَ بْنَ وَهَبِ الْأَسْدِيِّ إِلَى مُلْكِهِمْ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شِمْرِ الْغَسَانِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ^(١)، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ شُجَاعٌ: فَانْتَهَيْتَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِغُوطَةِ دَمْشَقِ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْبِيَّةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لِقِصْرٍ وَهُوَ جَاءَ مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَّاءِ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَقَلَتْ لِحَاجِبِهِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَصْلِي إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ حَاجِبَهُ^(٢) - وَكَانَ رَوْمَيَا اسْمَهُ مُرَيِّ^(٣) - يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَنْتُ أَحْدَثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْعُ إِلَيْهِ، فَيَرْقُبُ حَتَّى يَغْلِبَ الْبَكَاءَ وَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ فَأَجَدُ صَفَةً هَذَا النَّبِيُّ بَعْنِيهِ، فَأَنَا أَؤْمِنُ بِهِ وَأَصْدِقُهُ فَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثَ أَنْ يَقْتُلَنِي وَكَانَ يَكْرَمُنِي وَيَحْسِنُ ضِيَافَتِي.

(١) وهو أحد الرسل الستة الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وذلك لما رجع من الحديبية سنة ست. أخرج خبرهم ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٢٢ وما بعدها) عن شيخه الواقدي بأسانيده وقد دخل حديث بعضهم في بعض. وسياق المؤلف للخبر هو وسياق ابن سعد، ولم يصدر فيه عن «عيون الأثر» (٢/٢٧٠) فإن لفظه يختلف عن لفظ ابن سعد، وإنما يشبهه رواية ابن عاذ عن الواقدي كما يظهر من «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤١٨/١).

(٢) في الأصول عداس، ث: «صاحبها» خلافاً لـ«طبقات ابن سعد».

(٣) كذا مضبوطاً في ف. وضبطه الحافظ في «الإصابة» (١٠/٤٣٢). فقال: «بكسر أوله مخفف».

وخرج الحارث يوماً فجلس ووضع التاج على رأسه، فأذن لي عليه،
دفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرأه ثم رمى به وقال: من يتزع مني
ملكي؟! وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جنته! عليّ بالناس! فلم يزل
يفرض^(١) حتى قام، وأمر بالخيول تُنَعَّل ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى،
وكتب إلى قيسري يخبره خبري وما عزم عليه، فكتب قيسري إليه أن: لا تسر ولا
تعبر إليه، والله عنه ووافي بياليه؛ فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال: متى
تريد أن تخرج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً فأمر لي بمائة منقال ذهب،
ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام،
قدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «باد ملْكُه»، وأقرأه من حاجبه
السلام وأخبره بما قال، فقال رسول الله ﷺ: «صدق». ومات الحارث بن
أبي شمر عام الفتح.

ففي هذه المدة^(٢) أرسل ملك غسان يدعو كعباً إلى اللّاحق به، فأبى له
سابقة الحسنى أن يرحب عن رسول الله ﷺ ودينه.

فصل

وفي أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم
أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:

(١) طبعة الرسالة: «فلم تزل تُعرض»، تحريف مخالف للأصول والطبعة الهندية ومصدر الخبر.

(٢) أي المدة التي كانت فيها غسان حرباً لرسول الله ﷺ، وإن فالحارث بن أبي شمر كان قد هلك قبل غزوة تبوك كما سبق.

أحدهما: كلامه لهم وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا
برسوله.

الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى
الجد والاجتهاد في العبادة، وشدّ المئزر واعتزال محل اللهو واللذة،
والتعوّض عنه بالإقبال على العبادة، وفي هذا إيدان بقرب الفرج وأنه قد بقي
من العتب أمر يسير.

وقفه هذه القضية^(١) أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء، كزمن
الإحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخر هذه
المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في ترفوّها^(٢) على العبادة،
ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم وشفقةً عليهم، إذ لعلهم يضعف
صبرهم عن نسائهم في جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة أن أُمرروا
بذلك في آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يُحرِّم لا من حين يعزّم على
الحج.

وقول كعب لامرأته: «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة
وأمثالها طلاقٌ مالم ينزوه.

(١) ث، ن، المطبوع: «القصة».

(٢) ص، د: «ترفيههما». ز، س: «ترفيههما». وفي النسخ المطبوعة: «توفّها». والمثبت من
سائر الأصول له نظير في «أعلام الموقعين» (١١٢/٢) حيث قال: «... فإنهم قصدوا
ترفيه أنفسهم على العبادة». ومعنى «ترفيهها على العبادة» أي: ترفيههم وتنعمهم فيها
بالعكوف على العبادة والإقبال عليها. والله أعلم.

والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك؛ إذا أراد به غير تسيب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني، فقال: «ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حرّ وجارية عفيفة حرّة»، ولم يرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد به^(١) حرية العفة = فإن جاريته وعده لا يتعقان بهذا أبداً. وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له لم يتعق بذلك. وكذلك إذا ضرب امرأته الطلاق، فسئل عنها فقال: هي طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا. وليس هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودلل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة في الطلاق والعتاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعاً.

فصل

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجلدة والنقم المندفعه، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب^(٢)، وسجد علي بن أبي طالب حين وَجَدَ ذَا الثُّدَيْةَ مَقْتُولًا في الخوارج^(٣).

(١) «به» ساقط من س، ث، والنسخ المطبوعة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما سبق أن ذكره المؤلف في فصل في سجود الشكر (٤٤١/١). وعند عبد الرزاق (٥٩٦٣) وغيره أنه سجد «حين جاءه فتح اليمامة».

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٨) وابن أبي شيبة (٢، ٨٥٠٨، ٨٥٠٢)، والحاكم (١٥٤/٢) من طرق يصح الخبر بمجموعها.

وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلّى الله عليه مرتّة صلّى الله عليه بها عشرًا^(١)، وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات^(٢)، وأتاه بشير بفسر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخرّ ساجداً، وقال أبو بكرة: كان رسول الله إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً^(٣). وهي آثار صحّحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلّع ليشّرا كعباً دليلاً على حرص القوم على الخير واستباقهم إليه، وتنافسهم في مسّرة بعضهم بعضاً. وفي نزع كعب ثوبه وإعطائه لما لبشير دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم وعادة الأشراف. وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علّاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره^(٤). وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته؛ فهذا سنة مستحبة. وهو جائز لمن تجددت له نعمة دينوية، وأن الأولى أن يقال له: ليئنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك، ونحو هذا

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٢ - ١٦٦٤) والحاكم (٥٥٠، ٢٢٢ / ١) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن عوف. وهو حديث حسن بمجموع طرقه. انظر ما سبق (٤٣٩ / ١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإنستاده ضعيف، فيه راوياً مجهولاً. وقد سبق تخرّيجه مفصلاً.

(٣) هذا الذي قبله حديث واحد، فرواه بالسياق الأول أحمد (٢٠٤٥٥) والحاكم

(٤ / ٤)، وبالثاني أبو داود (٢٧٧٤) والترمذى (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والحاكم (٢٧٦ / ١). وإنستاده حسن في الشواهد، وقد سبق بيانه (٤٣٨ / ١).

(٤) سبق في أحداث غزوة خيبر (ص ٤٠٤ - ٤٠٧).

الكلام؛ فإن فيه تولية النعمة ربها والدعاة لمن نالها بالتهنئي بها.

وفي دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله وقبول الله توبته، لقوله ﷺ: «أبشر بخير يوم مَرَّ عليك منذ ولدتك أمك». فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه ومن تمامه، في يوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها، فالله المستعان.

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: «يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي» دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمها إخراجُ جميعه، بل يجوز له أن يُبقي له منه بقيةً. وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالك»، ولم يعين له قدرًا بل أطلق البعض ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعةً فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته فإذا خراجه الصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذرها؛ هذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تُقدم كفايةُ الرجل وكفايةُ أهله على أداء الواجبات المالية، سواءً كانت حِقًا للكافارات والحج أو حِقًا للأديمين كأداء الديون، فإننا نترك للمفسس ما لا

بد له^(١) منه من مسكن وخدم وكسوة وألة حرفية أو ما يتَّجر به لمؤنته إن فُقدت الحرفه، ويكون حق الغرماء فيما بقي.

وقد نص الإمام أحمد^(٢) على أن من نذر الصدقة بماله كله أجزاء ثلثه، واحتج له أصحابه بما روي في قصة كعب هذه أنه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال: «لا»، قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم»، قلت: فلي أمسك سهми^(٣) من خير، رواه أبو داود^(٤). وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب «الصحيح» من حديث الزهري عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أمسك عليك بعض مالك» من غير تعين لقدرها، وهم أعلم بالقصة من غيرهم فإنهم ولده وعنه نقلوها^(٥).

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٦) أن

(١) «الله» ساقطة من س، ن، والنسخ المطبوعة.

(٢) في رواية ابنه صالح (٣١٧/٢) وأبي داود (ص ٣٠٢) والковوسج (٦١٥/١).

(٣) غير محرر في ف، يشبه «سهمين»، وإليه تحرّف في ص، د.

(٤) برقم (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده. وقد خالف فيه ابن إسحاق أصحاب الزهري الثقات الأثبات: عقila ويونس الأيليان - والحديث من طريقهما في «الصحيحين» - ومعمراً وغيرهم، فكلهم يرويه بلفظ: «أمسك عليك بعض مالك».

(٥) وحديث أبي داود أيضاً من طريق الزهري عن ولد كعب بن مالك، ولكن آفته من ابن إسحاق فإنه ليس بذلك الحافظ وقد خالف أصحاب الزهري في لفظه وسياقه.

(٦) برقم (١٥٧٥٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣٣٧١) والحاكم (٦٣٢/٣). وفي إسناده ضعف واضطراب. انظر تعليق محققـي «المستند» (ط. الرسالة) على الحديث.

أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثالث»؟

قيل: هذا هو الذي احتج به أَحْمَد^(١) لا بحديث كعب، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله^(٢): «إذا نذر أن يتصدق بمالي كلّه أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثالث لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثالث». وأحمد أعلم بالحديث أن يحتاج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثالث، إذ المحفوظ في هذا الحديث: «أمسك عليك بعض مالك»، فكانَ أَحْمَد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بمالي كلّه أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: «إنه يجزئه من ذلك الثالث» دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر. وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله^(٣): «إذا ذهب^(٤) ماله وقضى دينه واستفاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنته» يريد بيوم حنته يوم نذره، فينظر قدر الثالث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه.

(١) كما في مسائل صالح وأبى داود والكسوج التي سبق العزو إليها.

(٢) ليست في المطبوع من «مسائله»، وقد نقلها عنه أبو بكر غلام الخلال في «زاد المسافر» (٤٩٤ / ٤).

(٣) هو تتمة ما سبق نقله منها، ولننظه في «زاد المسافر»: «فإن نَقَدَ هَذَا الْمَالَ وَاسْتَفَادَ غَيْرُهُ وَقَضَى دِينَهُ فَإِنَّمَا يَجْبُ...» إلخ بمثله.

(٤) في المطبوع: «وهب»، تحرير.

وقوله: «أو ببعضه» يريد به إذا نذر الصدقة بمعينٍ من ماله أو بقدر كالف ونحوها فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، وال الصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين. وفيه رواية أخرى: أن المعين إن كان ثلث ماله فما دون لزمه الصدقة بجميـعـةـ، وإن زاد علىـ الثـلـثـ لـزـمـهـ مـنـهـ بـقـدـرـ الثـلـثـ، وهي أصح عند أبي البركات^(١).

وبعد، فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً أو أبو البابا نذراً نذراً مُنجزاً، وإنما قالا: إن من توبيتنا أن نتخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرًا لله على قبول توبيتهما، فأخبر النبي ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كلـهـ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بمـالـهـ كـلـهـ فأذن له في قدر الثلث^(٢).

فإن قيل: هذا يدفعه أمران، أحدهما: قوله: «يجزئك» والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة إذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: «يجزئك» فهو^(٣) بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي وليس من (جزئ عنـهـ) إذا قضـىـ عنـهـ، يقال: (أجزـأـيـ) إذا كـفـانـيـ وـ(ـجزـئـ عنـيـ) إذا

(١) هو ابن تيمية الجذري في «المحرر» (٢/١٩٩). وانظر: «الإنصاف» (٢٨/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «فـهـوـ» ساقـطـ منـ صـ، دـ.

قضى عني^(١)، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بردية في الأضحية: «تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعده»^(٢)، والكافية تستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرقى به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر وعدم، كما فعل بالذى جاءه بالصرة ليتصدق بها فضريه بها ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر^(٣).

وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله - : إن النبي ﷺ عامل كل واحد من أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فممكن أن يأبى الصديق من إخراج ماله كلّه وقال: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشرط ماله^(٤)، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها، وقال لكتاب: «أمسك عليك بعض مالك»، وهذا ليس فيه تعين المُخرج بأنه

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٥-٢) و«تهذيب اللغة» (١١/١٤٢-١٤٤) و«إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمي (١٧٠٠) وابن خزيمة (٢٤٤١) وابن حبان (٣٣٧٢) والحاكم (٤١٣/١) من حديث جابر بإسناد حسن، وفيه قوله ﷺ: «يعدم أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقدر يتكلّف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لتأبه». هذا لفظ الدارمي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذى (٣٦٧٥) والدارمي (١٧٠١) والحاكم (٤١٤/١) والضياء في «المختار» (١٧٣/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الثالث، وييُعد جدًا بأن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا اللفظ، وقال لأبي لبابة: «يجزئك الثالث»؛ ولا تناقض بين هذه الأخبار.

وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدةً حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مُنْلَحًا بكمائهم، وتصدق بالباقي. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر أخرج عُشره، وإن كان ألفًا فما دون فُسْبُعه، وإن كان خمسةٌ فما دون فخمسه.

وقال أبو حنيفة: يتصدق بكل ماله الذي تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة ففيه روايتان، إحداهما: يخرجه، والثانية: لا يلزم منه شيء.

وقال الشافعي: يلزم الصدقة بماله كله. وقال مالك والزهرى وأحمد: يتصدق بثلثه. وقالت طائفة: يلزم كفاره يمين فقط^(١).

فصل

ومنها: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والأخرة والنجاة من شرها به، مما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوَّا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّابِرِينَ» [التوبه: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سُعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والصدق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو

(١) الأقوال السابقة كلها من «المغني» (١٣/٦٢٩-٦٣٠). وانظر: «الموطأ» (١٣٨٦) و«الأم» (٣/٦٥٨) و«الميسوط» (٤/١٣٥-١٣٤) و«الإنصاف» (٢٨/١٨٩).

تقسيم حاصر مُطَرَّد منعكس؛ فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيمة إلا صدقهم^(١)؛ وجعل عَلَم المنافقين الذي تميّزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل؛ فالصدق بريد الإيمان ولديه ومركبها وسائقه وقادته وحليته ولباسه، بل هو لُبُّه وروحه، والكذب بريد الكفر والنفاق ولدليل ذلك ومركبها وسائقه وقادته وحليته ولباسه ولُبُّه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرد أحدهما صاحبه ويستقرُّ موضعه.

والله سبحانه نجى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المخالفين^(٢) بكذبهم، فما أنعم الله على عبد بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاء يليله أعظم من الكذب الذي هو مرض الإسلام وفساده، والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ آتَيْتُهُمْ وِهَمْ لَا يَشْكُرُونَ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُوا تَرْزِيقُهُمْ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْقُضُ الْأَصْدِيقَنَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَلَّيْنِ فِيهَا أَيْمَانٌ رُحْنِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]

(٢) ن، المطبع: «المخالفين».

(٣) كما مضبوطاً بالباء في ز، ث، س على قراءة أبي عمرو التي كانت سائدة في الشام آنذاك، وهي قراءة سائر العشرة عدا حفصاً عن عاصم وحمزة، فقرأ آبالياء. انظر: «النشر» (٢/٢٨١).

بِهِمْ رَوْفٌ رَّحِيمٌ [التوبه: ١١٧]، هذا من أعظم ما يعُرِّف العبد قدر التوبه وفضلها عند الله وأتها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم وبدلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم الله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبه كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم. ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه وغفرته وتغمده لهم برحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله فعدّ أهل سماواته وأرضه عذابهم وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا ينجي أحداً منهم عمله.

فصل

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبه، فلما تابوا تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها وتفضّل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه وله وفي يديه، يعطيه من شاء^(١) إحساناً وفضلاً، ويحرمه من شاء حكمةً وعدلاً.

فصل

وقوله: **«وَعَلَى الْأَثَلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا»** [التوبه: ١١٨] قد فسرها كعب

(١) س، والنسخ المطبوعة: «شاء»، وكذا في الموضع الآتي.

بالصواب، وهو أنهم خُلِّفوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ واعتذر من المخلفين^(١)، فخُلِّف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرُهم دونهم^(٢)، وليس ذلك تخليفهم^(٣) عن الغزو، لأنَّه لو أراد ذلك لقال: تخلَّفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٢٠]، وذلك لأنَّهم تخلَّفوا بأنفسهم، بخلاف تخليفهم عن أمر المخلفين سواهم، فإنَّ الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلَّفوا فيه بأنفسهم. والله أعلم^(٤).

فصل

في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك
 قال ابن إسحاق^(٥): ثم أقام رسول الله ﷺ مُنصرَفَه من تبوك بقية رمضان وشوال^(٦) وذا القعدة، ثم بعث أبو بكر أميرًا على الحج سنة تسع ليقيم للمؤمنين حجَّهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجتهم فخرج أبو بكر والمؤمنون.

(١) س، والنسخ المطبوعة: «المخلفين».

(٢) كذا ضبطت العبارة في ن، ويصح: فخُلِّف [أي: النبي ﷺ] هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرُهم دونهم».

(٣) س، والنسخ المطبوعة: «تخليفهم».

(٤) هنا تنتهي نسخة المصلى (ص) في هذا المجلد.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٥٤٣ و«دلائل النبوة» ٥/٢٩٣ وهو مصدر النقل.

(٦) كذا في الأصول، والجادة «شوال» لأنَّه منصرف.

قال ابن سعد^(١): فخرج في ثلاثة رجال من المدينة، ويعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنَّاً فألَّا يُلْهِيَّها وأشعرها بيده^(٢)، عليها ناجية بن جندب الأسلمي^(٣)، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت (براءة) في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج علي بن أبي طالب على ناقة رسول الله ﷺ العضباء. قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائذ^(٤) يقول: بضم جنـان^(٥) - لحقه علي بن أبي طالب على العضباء، فلما رأه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ (براءة) على الناس وأنبذ إلى كل ذي عهد عهده. فأقام أبو بكر للناس حجّهم، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل

(١) في «الطبقات» (١٥٣/٢)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢٣١/٢).

(٢) ثبت تقليد النبي ﷺ لهديه بيده ويعث مع أبي بكر عند البخاري (١٧٠٠) ومسلم (٣٦٩/١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم تذكر عدد البدن.

(٣) كما في حديثه عند أحمد (١٨٩٤٣) وأبي داود (١٧٦٢) والترمذى وصححه (٩١٠) وأبن خزيمة (٢٥٧٧) وأبن حبان (٤٠٢٣).

(٤) كما في «عيون الأثر» (٢/٢٣١).

(٥) العرج: وادٍ جنوب المدينة على (١١٥) كيلـاً تقريباً، وهو غير وادي العرج الواقع جنوب الطائف. وضمـنـان - بفتح الجيم وسكونها -: حـرـة شمال مكة على مسافة

(٥٤) كيلـاً. انظر: «معجم معاـلم السـيرـة» (صـ٣، ٢٠٣، ١٨٣).

ذى عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا يدخل الجنة كافر، ولا يحجّ بعد العام
مشارك ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو
إلى مدتة^(١).

وقال الحميدي^(٢): حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق الهمداني عن
زيد بن يثيغ قال: سألنا علياً بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: «لا
يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن^(٣)
وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهْدُ
فعهده إلى مدتة، ومن لم يكن له عهد فأجله إلى أربعة أشهر».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة
في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمئى أن «لا يحجّ بعد هذا العام مشارك

(١) هذا لفظ ابن إسحاق كما في «الدلائل» (٥/٢٩٥)، عدما تخلله من التقل عن ابن سعد بواسطة «عيون الأثر». وللخبر شواهد موصولة، منها حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وسيأتي قريباً، وحديثه من وجه آخر عند أحمد (٧٩٧٧) والدارمي (١٤٧٠) والنسائي (٢٩٥٨) وابن حبان (٣٨٢٠) والحاكم (٢/٣٣١)، وحديث ابن عباس عند الترمذى (٣٠٩١) والحاكم (٣٠٩١)، وحديث جابر عند الدارمي (١٩٥٦) والنسائي (٢٩٩٣) وابن حبان (٦٦٤٥) وفي بعض ألفاظه نكارة.

(٢) في «مسنده» (٤٨)، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣/٥٢) ثم عنه البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٩٧) وهو مصدر المؤلف. وأخرجه أيضاً أحمد (٥٩٤) عن سفيان بن عيينة به، وأخرجه الدارمي (١٩٦٠) والترمذى (٣٠٩٢) وأبو يعلى (٤٥٢) والضياء في «المختار» (٢/٨٤) من طرق عن سفيان به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «مسلم» خلافاً للأصول ومصدر المؤلف.

(٤) البخاري (٣٦٩، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) - واللفظ له - ومسلم (١٣٤٧).

ولا يطوف بالبيت عريانٌ»، ثم أردد النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن بـ(براءة)^(۱)، قال: فاذْأَنْ مَعْنَا عَلَيْهِ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحرِ بـ(براءة)، وأن «لا يحجَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وأختلف في حجَّة الصديق هذه: هل هي التي أسقطت الفرض أو المُسقطة هي حجَّة الوداع مع النبي ﷺ على قولين، أصحابها الثاني، والقولان مبنيان على أصلين:

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجَّة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجَّة الصديق في ذي الحجة أو وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهليَّة يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين، والثاني قول مجاهد^(۲) وغيره.

وعلى هذا فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدُّم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسعة دليلاً واحداً. وغاية ما احتاجَ به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: «وَأَنْتُمُ الْحَاجُونَ إِلَّا لِأَعْمَرَةَ

(۱) هكذا الرواية في الحديث (٤٦٥٥، ٤٦٥٦) عند البخاري جرًا بالفتحة على أنه علم للسورة. وفي الحديث (٣٦٩) مرفوع منون على الحكاية. انظر: الطبعة السلطانية (١/٦٤، ٦٥، ٨٣).

(۲) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٧٥/١) والطبرى (٤٥٥/١١). وقول مجاهد هذا فيه نظر، انظر تعقب ابن كثير عليه في «تفسيره» (التوبة: ٣٦).

﴿إِلَهٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي نزلت بالحديبيّة سنة ستٌّ. وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟! آية فرض الحج هي قوله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيَلِّد﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع.



فصل

في قدم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

قدم عليه وفد ثقيف، وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف^(١). قال موسى بن عقبة^(٢): وأقام أبو بكر للناس حجتهم، وقدم عروة بن مسعود الثقيفي على رسول الله ﷺ فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه - فذكر نحو ما تقدم - وقال: فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ، وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله، أنزل قومي على فأكرمهم فإني حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا أمنعك أن تكرم قومك، ولكن نزلهم»^(٣) حيث يسمعون القرآن، وكان من جرح المغيرة في قومه أنه كان أجيراً لثقيف وأنهم أقبلوا من مصر^(٤) حتى إذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم نiams فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نغدر» وأبى

(١) (ص ٦٢٣) من رواية ابن إسحاق.

(٢) كما أسنده عنه البيهقي في «الدلائل» (٥/٢٩٩). ويعنده رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، كما قال البيهقي.

(٣) ف، س، ث، ن: «نزلهم»، وفي «الدلائل»: «منزلهم».

(٤) كذلك في الأصول، وكذلك في مطبوعة «الدلائل» ومخطوطته، وأيضاً في «تاريخ الإسلام» (١/٤٤٨). وفي النسخ المطبوعة: «مُغَرِّ»، فليحرر.

(٥) في النسخ المطبوعة: «أما الإسلام فتقبل وأما المال فلا، فإننا...»، وهي زيادة ليست في شيء من الأصول ولا في مصدر النقل، إلا أنها جاءت في هامش ن بخط مغایر.

أن يخُسْس ما معه^(١)، وأنزل رسول الله ﷺ وفُدُّ ثقيفٍ في المسجد وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا.

وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفُدُّ ثقيف قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم قال: «فإن أول من شهد أني رسول الله».

وكانوا يغدون على رسول الله ﷺ كل يوم، ويخلّفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم لأنّه أصغرهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة عمداً إلى رسول الله ﷺ فسألَه عن الدين واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فقه في الدين وعلم، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائماً عمداً لأبي بكر، وكان يكتم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبّه.

فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا، فقال كنانة بن عبد ياليل: هل أنت مُقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: «نعم، إنكم أقررتُم بالإسلام أقضيكم، وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم»، قالوا: أفرأيت الزنا، فإنما قوم نفترب، لا بد لنا منه؟ قال: «هو عليكم حرام، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيَّ إِنَّهُ رَكَنٌ فَرِحْشَةٌ﴾^(٢) وسأله

(١) له شاهد من حديث المسور ومروان عند البخاري (٢٧٣١) في قصة الحديبية، وفيه أن عروة بن مسعود للمغيرة: «أي غدر، ألسْتُ أسعى في غدرتك؟ وكأن المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلتهم وأخذ أموالهم ثم جاءه فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء». وقد سبق (ص ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) في د، ث، ب زبادة: «ومقتاً»، خطأ، وهي مضروب عليها في ف.

سَيِّلًا» [الإسراء: ٣٢]، قالوا: أفرأيت الرياح فإنه أموالنا كلها؟ قال: «لكم رؤوس أموالكم؛ إن الله يقول: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقُولُوا لَلَّهُمَّ دُرُّ وَأَمْوَالٌ مِّنَ الْبَرِّ إِنَّ كُثُرَ مُؤْمِنِينَ**» [البقرة: ٢٧٨]، قالوا: أفرأيت الخمر، فإنها عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «إن الله قد حرمها»، وقرأ: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ مَنِيْسِرٌ وَالْأَضَابُ وَالْأَزْلَامُ حُمْنٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**» [المائدة: ٩٠].

فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا: ويحكم! إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نكتابه على ما سألنا، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألت، أرأيت الربة ماذا نصنع فيها؟ قال: «آهديموها»، قالوا: هيئات، لو تعلم الربة أنك تريد هدمها قتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحك يا ابن عبد ياليل! ما أجهلك، إنما الربة حجر! فقال: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا: يا رسول الله، توأنت هدمها، فأماماً نحن فإننا لن نهدمها أبداً، قال: «فَسَبَعْتُ إِلَيْكُمْ مِّنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا»، فاكتابوه فقال كنانة بن عبد ياليل: ائذن لنا قبل رسولك، ثم ابعث في آثارنا، فإننا أعلم بقومنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ وأكرمهم وحباهم.

وقالوا: يا رسول الله! أَمْرٌ علينا رجلاً يؤمِّنا^(١)، فأمَرَ عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلم سوراً من القرآن قبل أن يخرج.

فقال كنانة بن عبد ياليل: أنا أعلم الناس بثقيف، فاكتموهم القضية وخدّوّهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سأّلنا أموراً أبینها عليه،

(١) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «من قومنا»، وليس في شيء من الأصول.

سأَلَنَا أَنْ نَهْدِمَ الْلَّاتِ وَالْعَزَى، وَأَنْ نَحْرِمَ الْخَمْرَ وَالْزَّنَى، وَأَنْ يُبْطَلَ أَمْوَالُنَا فِي الرِّبَا. فَخَرَجَتْ ثَقِيفٌ حِينَ دَنَا مِنْهُمُ الْوَفْدُ يَتَلَقَّوْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ سَارُوا عَنِ النَّقْدِ وَقَطَّرُوا إِلَيْهِمْ وَتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ كَهْيَةً الْقَوْمُ قَدْ حَزَنُوا وَكَرِبُوا وَلَمْ يَرْجِعوا بَخِيرًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا جَاءَ وَفْدُكُمْ بِخَيْرٍ وَلَا رَجْعَابَهُ.

وَدَخَلَ^(١) الْوَفْدُ فَقَصَدُوا الْلَّاتِ وَنَزَلُوا عَنْهَا—وَالْلَّاتِ وَثُنَّ كَانَ بَيْنَ ظَهَرَيِ^(٢) الطَّائِفَ يُسْتَرُ وَيُهَدَى لِهِ الْهُدَى كَمَا يُهَدَى لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ—فَقَالَ نَاسٌ مِّنْ ثَقِيفٍ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ إِلَيْهَا: إِنَّهُمْ لَا عَهْدٌ لَهُمْ بِرَؤْيَتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ، وَجَاءَ كَلَّا مِنْهُمْ خَاصَّتُهُ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَأْلُوهُمْ: مَاذَا جَئْتُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوكُمْ: أَتَيْنَا رَجَلًا فَظَاهَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، قَدْ ظَهَرَ بِالسِّيفِ وَدَخَلَ لِهِ الْعَرَبُ وَدَانَ لِهِ النَّاسُ، فَعَرَضُوا عَلَيْنَا أَمْوَالًا شَدَادًا: هَدْمَ الْلَّاتِ وَالْعَزَى، وَتَرْكُ الْأَمْوَالِ فِي الرِّبَا إِلَّا رَؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، وَحَرَمَ الْخَمْرُ وَالْزَّنَى، فَقَالَتْ ثَقِيفٌ: وَاللهِ لَا نَقْبِلُ هَذَا أَبَدًا، فَقَالَ الْوَفْدُ: أَصْلِحُوهُمُ السَّلَاحَ وَتَهْبِئُوهُمُ الْقَتَالَ وَتَعْبُوا عَلَيْهِ وَرُؤُسُهُمْ حِصْنُكُمْ، فَمَكَثَتْ ثَقِيفٌ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَوْمَيْنَ يَرِيدُونَ—زَعْمُوا^(٣)—الْقَتَالَ، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْرُّعْبَ فَقَالُوكُمْ: وَاللهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ وَقَدْ أَدَخَ الْعَرَبَ^(٤) كَلَّاهَا، فَارْجِعُوكُمْ إِلَيْهِ فَأَعْطُوكُمْ مَا سُأَلُ وَصَالِحُوكُمْ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغَبُوا وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخُوفِ وَالْحَرْبِ

(١) المطبوع: «وتَرَجَّل» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

(٢) د، ز، المطبوع: «ظهاري»، والمثبت من سائر الأصول موافق لـ«دلائل النبوة».

(٣) «زَعْمُوا» سقط من ن، والنسخ المطبوعة.

(٤) أي: تَهَرُّمُهُمْ وَاسْتَولَى عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَحَرَّفَ «أَدَخَ الْعَرَبَ» فِي س، ث، ن، والنسخ المطبوعة إلى ألوان شتى يطول المقام بذكرها.

قال الوفد: فإننا قد قاضيناه وأعطيته ما أحبينا وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أنقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم، وقد بورك لنا ولهم في مسيرنا إليه وفيما قاضيناه عليه، فاقبلا عافية الله، فقالت ثقيف: فلِمَ كتممونا هذا الحديث وغمتمونا أشد الغم؟ فقالوا: أردننا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانتهم ومكثوا أيامًا.

ثم قدم عليهم رسول الله ﷺ قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة، فلما قدموا عمدوا إلى اللات ليهدموها، واستكتفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواشق من الحِجال، لا ترى عامة ثقيف أنها مهدومة ويظنون أنها ممتنعة، فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكُرَزِين^(١) وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتَّجَ أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا: أبعد الله المغيرة قتلته الربة، وفرحوا حين رأوه ساقطاً وقالوا: من شاء منكم فليقترب^(٢) وليجتهد على هدمها فوالله لا تستطاع، فوثب المغيرة بن شعبة فقال: قبحكم الله يا عشر ثقيف! إنما هي لَكَاع حجارةٌ ومَدَر، فاقبلا عافية الله واعبدوه، ثم ضرب الباب فكسره، ثم علا سورها وعلا الرجال معه، فما زالوا يهدموها حجراً حجراً حتى سووها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبنَ الأساس^(٣) فليخسفنَ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد: دعني أحفر

(١) الكرزين: الفأس العظيمة.

(٢) د، ث، س، المطبوع: «فليقرب». ولم تتضح نسخة ف لأن الأرضية حالت بين التلف والراء، والمثبت من ب، ز موافق لمصدر النقل.

(٣) في هامش ف: «الاسف» وعليه علامه (خ)، ولم يتبيَّن لي وجهه.

أساسها، فحضره^(١) حتى أخر جواتر ابها وانتزعوا حليها وثيابها^(٢)، فبعثت ثقيف فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضاع وتركوا المصاع^(٣).

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحليتها وكسوتها، فقسمه رسول الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه – وقد تقدم^(٤) أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب ؛ لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق^(٥) أن النبي ﷺ قدمن تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف.

وروى في «سنن أبي داود»^(٦) عن جابر قال: اشترطت ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «سيتصدقون ويجهدون إذا أسلمو».

وروي في «مسند»^(٧) أبي داود الطيالسي^(٨) عن عثمان بن أبي العاص

(١) ز، س، ث، ن: «فحضروا».

(٢) النسخ المطبوعة: «ولباسها» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

(٣) الرُّضاع: جمع الراضع، وهو اللثيم، وقد سبق وجه تسميته (ص ٣٢٦ - هامش). والمصاع: المضاربة بالسيف، مرادها تعنيف ثقيف على عدم قتالهم دون إلههم.

(٤) (ص ٦٢٧) حيث ساق الخبر من مغازي ابن إسحاق.

(٥) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٣٧) و«الدلائل» (٥/٣٠٤).

(٦) برقم (٣٠٢٥) - ومن طريق البيهقي في «الدلائل» (٥/٣٠٦) - بساند جيد. وأخرجه أحمد (١٤٦٧٣)، (١٤٦٧٤) من طريق آخر عن جابر بن حمزة.

(٧) ن، والنسخ المطبوعة: «سنن»، خطأ.

(٨) كذا قال المؤلف، وهو وهو سببه انتقال النظر أو سقط في نسخة «دلائل النبوة» التي =

أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيهم.

وفي مغازي المعتمر^(١) بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث [عن عثمان بن عبد الله]^(٢) عن عمّه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك لأنّي كنت قرأت سورة البقرة فقلت: يا رسول الله، إن القرآن يتفلّت مني، فوضع يده على صدري وقال: «يا شيطان، اخرج من صدر عثمان»، فما نسيت شيئاً بعده أريد حفظه.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله!

كانت بين يدي المؤلف، فإن البيهقي أسنده فيه (٣٠٦ / ٥) من طريق أبي داود الطيالسي حديثاً آخر قبل هذا الحديث مباشرةً، وهو عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال: «إذا ألمت قوماً فأخفّ بهم الصلاة» – وهو في «مسند الطيالسي» (٩٨٢) – ثم أسنده هذا الحديث بإسناد آخر من غير طريق الطيالسي. وقد أخرجه أيضاً أبو داود السجستاني (٤٥٠) وابن ماجه (٧٤٣) والحاكم (٦١٨ / ٣)، وفي إسناده لين لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي الراوي عن عثمان بن أبي العاص.

(١) ومن طريقه أخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٢ / ١٠٥) والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٠٨)، وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد. وقد روی من طريق آخر بإسناد جيد عند ابن ماجه (٣٥٤٨) والرّوّياني (١٥١٥) بنحوه. وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٩١٨).

(٢) ما بين الحاصلتين استدرك من «أخبار المدينة» لابن شبة، وقد سقط من جميع الأصول تبعاً لـ«دلائل النبوة» مصدر المؤلف. وعثمان بن عبد الله هو ابن أوس الثقفي الطائفي، ابن أخي عمرو بن أوس.

(٣) برقم (٢٢٠٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٠٧) واللّفظ له.

إن الشيطان قد حال بي بيني وبين صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعودْ بالله منه واقتُل عن يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت فأذهبه الله عنِّي.

فصل

وفي قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلماً لم يتعرّض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيهه من نفس ولا مال، كما لم يتعرّض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

ومنها: جواز إنتزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم^(١).

ومنها: حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكّنوا من تبليغ^(٢) نقيف ما قدموا به، فتصوروا لهم بصورة المُنكر لما يكرهونه المُوافق لهم فيما يهؤونه، حتى رکنوا إليهم واطمأنوا، فلما علموا أنهم ليس لهم بد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجروهم به من أول وهلة لما أقرّوا به ولا أذعنوا، وهذا من حُسن^(٣) الدعوة وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا^(٤) مع أبناء الناس وعقلائهم.

(١) ث، ن، والنسخ المطبوعة: «عبادتهم».

(٢) ز، والنسخ المطبوعة: «إبلاغ».

(٣) ن، والنسخ المطبوعة: «أحسن»، تصحيف.

(٤) «إلا» سقطت من المطبوع.

ومنها: أن المستحق لامرة القوم وإمامتهم أفضّلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه.

ومنها: هدم مواضع الشرك التي تُتَّخذ بيوتاً للطاغية، وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام وال المسلمين من هدم الحانات والماخير^(١). وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحل إيقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين. وكذلك ما فيها من الآلات والممتع والنذور التي تساق إليها يُضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام = للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطاغية وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يُفعّل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء، من النذور لها والتبرُّك بها والتمسُّح بها وتقبيلها واستلامها؛ هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكانَ بيوت الطاغية، فيُبعد الله وحده لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشرك به فيها، وهذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تُهدم وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمين، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقفها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبد إذا تعاوَذ بالله من الشيطان^(٢) وتفل عن يساره لم يضره

(١) الماخير: جمع الماخور، وهو الحانوت، أي: بيت الخمر، في لغة أهل العراق.

(٢) بعده في هامش ز، ن، المطبوع: «الرجيم».

ذلك ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها. والله أعلم.

فصل

قال ابن إسحاق^(١): ولما افتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبأيوب، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا في دين الله أتوا جاً، يضربون إليه من كل وجه.

فصل

وقد تقدم^(٢) ذكر وفدبني تميم ووفد طبيع.

ذكر وفدبني عامر ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيلي وكفاية الله له^(٣) شرءه وشرء أربيد بن قيس بعد أن عصم منها نبيه

روينا في كتاب «الدلائل»^(٤) للبيهقي عن يزيد بن عبد الله أبي^(٥) العلاء قال: وَفَدَ أَبِي فِي وَفْدِ بْنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَذُو الْطَّوْلِ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقُولِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ؛ السَّيِّدُ اللَّهُ».

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٥٩) و«دلائل النبوة» (٥/٣٠٩).

(٢) تقدم (ص ٦٣٨ - ٦٤٣) ذكر وفدبني تميم، وأما وفد طبيع فسيأتي ذكره (ص ٧٧٦).

(٣) «الله» ساقطة من د، والنسخ المطبوعة.

(٤) (٣١٨/٥) بإسناد لا يأس به في المتابعات، وقد أخرجه أحمد (١٦٣٠٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وأبو داود (٤٨٠٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣) - (١٠٠٥) والضياء في «المختارة» (٤٦٦/٩) من حديث مطرّف بن عبد الله - أخو يزيد بن عبد الله هذا - عن أبيه بن حوره، وإسناده صحيح.

(٥) في الأصول والطبعـة الهندـية: «بن»، تصـحـيفـ. وهو يـزـيدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الشـخـيرـ. أبو العلاء البصريـ، منـ كـبارـ التـابـعينـ، أـخـوـ مـطـرـفـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الشـخـيرـ.

ورُوينا عن ابن إسحاق^(١) قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفدي بني عامر فيهم عامر بن الطفيلي، وأربيد بن قيس، وخالد بن جعفر^(٢)، وحيان بن مسلم^(٣) بن مالك، وكان هذا التفر رؤساء القوم وشياطينهم = فقدم^(٤) عدو الله عامر بن الطفيلي على رسول الله ﷺ وهو يريد أن يغدر به، فقال له قومه: يا عامر، إن الناس قد أسلموا^(٥)، فقال: والله لقد كنت آليت أن لا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي، فأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش؟ ثم قال لأربيد: إذا قدمنا على الرجل فإني شاغل عنك وجهه، فإذا فعلت ذلك فاعله بالسيف. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال عامر: يا محمد! خالني^(٦)، قال: «لا والله».

(١) أي: من طريق البيهقي في «الدلائل» (٥/٣١٨). وهو في «سيرة ابن هشام» (٥٦٧/٢) بنحوه.

(٢) في المطبوع: «أربيد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر» خلافاً للأصول و«دلائل النبوة» مصدر المؤلف، وإن كان صواباً في نفس الأمر. انظر: «سيرة ابن هشام» (٥٦٨/٢) و«طبقات ابن سعد» (١/٢٦٨) و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٢٨٥).

(٣) س: «بن أسلم»، ث: «بن سالم»، والمثبت من سائر الأصول موافق لـ «دلائل النبوة». والصواب: «جبار بن سلمي»، كما أثبت في المطبوع بلا تبيه. وهو جبار بن سلمي بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/١٨٧، ١٨٨، ٥٦٨) و«طبقات ابن سعد» (٦/١٩٠) و«جمهرة أنساب العرب» (ص ٢٨٦) و«الإصابة» (٦/١٤٥).

(٤) كذا في الأصول بالفاء، والجادة عدم اقتران جواب «لما» بالفاء، وقد سبق له نظائر.

(٥) من قوله: «على رسول الله ﷺ إلى هنا ساقط من مطبوعة «الدلائل» وهو ثابت في مخطوطته (نسخة كوبيري) بالنص إلا أن فيه: «على رسوله ﷺ».

(٦) أي: اتخذني خليلاً وصاحبًا. ومن رواه بتخفيف اللام «خالي» فمعناه تفرد لي خالي حتى أتحدث معك. انظر: «شرح السيرة» لأبي ذر الخشنبي (ص ٤٣٦).

حتى تؤمن بالله وحده»، فقال: يا محمد! خالني، فقال: «لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له»، فلما أبى عليه رسول الله ﷺ قال: أما والله لأملاًّ لها عليك خيلاً ورجالاً! فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: «اللهم اكفي عامر بن الطفيلي».

فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ قال عامر لأربد: ويحك يا أربد! أين ما كنت أمرتك به؟ والله ما كان على وجه الأرض رجل أخوْفَ عندي على نفسي منك، وأيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً! قال: لا أبا لك لا تعجل على، فهو والله ما هممت بالذى أمرتني به إلا دخلت بيني وبين الرجل، فأضربك بالسيف؟

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا بعض الطريق بعث الله عز وجل على عامر بن الطفيلي الطاعون في عنقه، فقتلته الله في بيت امرأة من بني سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه، حتى قدموا أرضبني عامر أتاهم قومُهم فقالوا: ما وراءك يا أربد؟ فقال: لقد دعاني إلى عبادة شيءٍ لوددت أنه عندي فأرميه بنبلي هذه حتى أقتله، فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جملٌ يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقةً فأحرقتهم، وكان أربدُ أخاه ليبد بن ربيعة لأمه فبكاه ورثاء.

وفي «صحيح البخاري»^(١) أن عامراً أتى النبي ﷺ فقال: أخيِّرك بين ثلاثة خصال: يكون لك أهل السهل ولِي أهل المدر، أو أكون خليفتك من

(١) برقم (٤٠٩١) من حديث أنس. وأخرجه أيضاً البهقي في «الدلائل» (٣٢٠ / ٥) واللفظ له.

بعدك، أو أغزوك بغضفان بالفِ أشقرَ والفِ شقراءٍ^(١)؛ فطعن^(٢) في بيت امرأةٍ
قال: أُعْدَّ كُغْدَةُ الْبَكْرِ في بيت امرأةٍ من بنى فلان؟! ايتوني بفرسٍ^(٣)، فركب
فمات على ظهر فرسه.

فصل

في قدوم وفد عبد القيس

في «الصحابيين»^(٤) من حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس قدموه
على النبي ﷺ فقال: «ممن القوم؟» قالوا: من ربيعة. قال: «مرحباً بالوفد غير
خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار
مُضَرٍ، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمُرْنَا بأمْرٍ فصلِّ نأخذ به ونأمر به
من وراءنا وندخل به الجنة فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم
 بالإيمان بالله وحده، أتدرؤون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن
 محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان؛ وأن تعطوا
 من المغنِّم الخامس؛ وأنهاكم عن أربع: عن الدُّباءِ، والخنزَمِ، والنَّقِيرِ،
 والمُزْفَتِ؛ فاحفظوهن وادعوا إلَيْهن^(٥) من وراءكم».

(١) الأشقر: الأحمر، والمراد: ألف حصان أحمر وألف فرسٍ شقراء، فإن أكرم الخيل
عند العرب شُقرها، ويمكن أن يكون المراد بالأول: ألف جمل أشقر.

(٢) أي: أصحابه الطاعون.

(٣) د، المطبوع: «بُرْسِي»، وهو لفظ البخاري والبيهقي.

(٤) البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) بنحوه، واللفظ أشبه بلفظ البيهقي في «الدلائل»
(٣٢٤ / ٥).

(٥) ف: «الهن»، والمثبت من سائر الأصول هو لفظ: «الدلائل».

زاد مسلم^(١): قالوا: يا رسول الله، ما علِمك بالتنير؟ قال: «بلى، چذع تَنَقِرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ التَّمَرِ، ثُمَّ تُصْبِّوْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبَتُمُوهُ، فَعُسْنَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ»، وفي القول رجل به ضربة كذلك، قال: و كنت أخبوها حياءً من رسول الله ﷺ. قالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «اشربوا في أسفية الأدم التي يُلَاثُ عَلَى أَفواهِهَا». قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان لا تبقى بها أسفية الأدم، قال: «وإن أكلها الجرذان» مرتين أو ثلاثة. ثم قال رسول الله ﷺ لأشجع عبد القيس: «إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحْبِهِما اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ».

قال ابن إسحاق^(٢): قدم على رسول الله ﷺ الجارودُ بن المُعلَّى^(٣) وكان نصرانيًّا، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس فقال: يا رسول الله، إني على دين، وإنني تارك دينك فتضمن لي ما^(٤) فيه؟ قال: «نعم أنا ضامن لذلك، إن الذي أدعوك إليه خير من الذي كنت عليه»، فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله، أحملنا، قال: «والله ما عندي ما أحملكم عليه»، فقال: يا رسول الله، فإن بيننا وبين بلادنا ضوابط من ضوابط الناس، فتبلغ عليها؟ قال: «لا، تلك حرق النار»^(٥).

(١) برقم (٢٦/١٨) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ بـ«الدلائل» (٣٢٦/٥) أشبه.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٧٥) وـ«دلائل النبوة» (٣٢٨/٥).

(٣) في المطبوع: «الجارود بن بشر بن المُعلَّى» خلافاً للأصول وـ«الدلائل»، وإنما هو قول ابن هشام. وذكر ابن سعد أن «الجارود» لقبه وأن اسمه «بشر». انظر: «الطبقات» (١٢٠/٨).

(٤) النسخ المطبوعة: «بما» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

(٥) هذا القدر له شاهد من حديث الجارود نفسه عند أحمد (٢٠٧٥٩ - ٢٠٧٥٤) =

فصل

ففي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم كلُّهم، ذكره الشافعي في «المبسot»^(١)، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يُعَد الحج من هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع؛ وهذا أحد ما يُحتاج به على أن الحج لم يكن فِرْض بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان قد^(٢) فرض لعَدَه من الإيمان كما عد الصوم والزكاة والصلوة^(٣).

وفيها: أنه لا يُكَرِّه أن يقال: «رمضان» للشهر خلافاً لمن كره ذلك وقال: لا يقال إلا «شهر رمضان». وفي «الصحيحين»^(٤): «من صام رمضان إيماناً

= والدارمي (٢٦٤٣، ٢٦٤٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٠) وابن حبان (٤٨٨٧) بلغط: «ضالَّ المسلم حَرَقَ النَّارِ»، وفي بعض الروايات زيادة: «فَلَا تَقْرِبُهَا». وإن سنته حسن. وقوله ﷺ: «حرَقَ النَّارِ» أي: لَهُبُّها.

(١) لم يصلنا، ولعل المؤلف يشير إلى قول الشافعي الذي نقله هبة الله اللالكائي في «شرح السنة» (٩٥٦-٩٥٧ / ٥) أنه قال: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم من أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر». ولكن اللالكائي عزاه إلى «كتاب الأم» وليس في الموجود منه، ولعله كان في «المبسot» كما عزى إليه المؤلف. والله أعلم.

(٢) «قد» ساقطة من ث، س، ن، والنسخ المطبوعة.

(٣) ث، ن، والنسخ المطبوعة: «والصلة والزكاة».

(٤) البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية. وهل تحريمها باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد^(١). والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم^(٢) وقال فيه: «وَكُنْتَ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَأْتُمْ وَلَا تُشْرِبُوْا مُسْكَرًا». ومن قال بإحكام أحداً من حديث النهي وأنها غير منسوخة قال: هي أحداً من تكاد تبلغ التواتر في تعددتها وكثرة طرقها^(٣)، وحديث الإباحة فرد فلا يبلغ مقاومتها.

وسُرُّ المسألة أن النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهي عنها لصلابتها وأن الشراب يُسْكِرُ فيها ولا يُعْلَمُ به، بخلاف الظروف غير المفروضة، فإن الشراب متى غلا فيها وأُسْكِرَ انشقت فـيُعْلَمُ بأنه مسکر. فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصُّفْر أولى بالتحريم، وعلى الأولى لا يَحْرُمُ إِذْ لَا يُسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربع المذكورة.

وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة، كالنهي أوّلاً عن زيارة القبور سداً للذريعة الشرك، فلما استقرَّ التوحيد في نفوسهم وقوى عندهم أذن

(١) انظر: «المسائل» رواية الكوسج (٢٣٨١) و«الإنصاف» (٤٣٨/٢٦-٤٤٠).

(٢) برقم (٩٧٧، ١٩٧٧) بنحوه. وللهذه أشبه بلفظ النسائي (٥٦٥٤).

(٣) فقد صحَّ من حديث علي، وعائشة، وابن عمر، أنس، وأبي سعيد، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وأبي هريرة، وزينب بنت أبي سلمة، وجابر. انظر: «صحيحة البخاري» (٣٤٩٢، ٥٥٨٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٦) و«صحيحة مسلم» (١٩٩٢-١٩٩٨).

لهم^(١) في زيارتها غير أن لا يقولوا هجراً^(٢). وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهده بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت إليه نفوسهم أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسکراً؛ فهذا فقه المسألة وسرُّها.

وفيها: مدح صفتِي الحلم والأناة، وأن الله يحبهما. وضدُّهما الطيش والعجلة، وهم خلقان مذوممان يفسدان الأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم.

وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتلخُّق والتتكلف، لقوله في هذا الحديث: أَخْلُقَيْنِ تَخْلَقْتُ بِهِمَا أَوْ جَبَلْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ فقال: «بَلْ جِلْتُ عَلَيْهِمَا»^(٣).

(١) «لهم» سقط من د، والننسخ المطبوعة. وفي ف: «له»، خطأ.

(٢) أي: كلاماً قبيحاً من الويل والثبور وغير ذلك مما يخالف الشرع. والإذن في زيارة القبور بعد النهي عنه جزء من حديث مسلم عن بريدة الذي سبق آنفَه، وفي رواية النساءي (٢٠٣٣) زيادة: «ولا تقولوا هجراً». ووردت أيضاً في حديث أبي سعيد وأنس عند أحمد (٦٦٠٦، ١١٦٠٦)، وفي إسنادهما لين.

(٣) لم ترد هذه الزيادة في حديثي ابن عباس وأبي سعيد عند مسلم في خبر الوفد. وقد وردت عند أحمد (٥٤٠٠٩) وأبي داود (٥٢٥٥) وغيرهما من حديث أم أبان بنت الوازع عن أبيها (أو عن جدها) وكان في وفده عبد القيس. ورويت أيضاً من حديث مزيدة العبدى عند البخارى في «الأدب المفرد» (٥٨٧) وأبي يعلى (٦٨٥٠)، ومن حديث الأشج نفسه عند ابن حبان (٧٢٠٣)، ومن طريق آخر عنه عند أحمد (١٧٨٢٨) والبخارى في «الأدب المفرد» (٥٨٤) بلفظ: قلت: قدِيمًا كان في أو

وفي دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم كما هو الحال
ذواتهم وصفاتهم، فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله
عن خلق الله فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلف القدرية النفأة
بالمجوس، وقالوا: هم مجوس هذه الأمة، صَحَّ ذلك عن ابن عباس^(١).

وفي إثبات الجبل لا الجبر لله تعالى، وأنه يجبل عبدَه على ما يريد كما
جبل الأشج على الحلم والأناء، وهو فلان ناشئان عن خلقين في النفس.
 فهو سبحانه الذي جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي
وغيره من أئمة السلف: «نقول إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول
جبرهم عليها»^(٢). وهذا من كمال علم الأئمة ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن
يحمل العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر
الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يُجبر عبدَه^(٣)،
ولكنه يجْبِلُه على أن يفعل ما يشاء ربُّ بإرادته عبدِه و اختياره ومشيته؛ فهذا
لون والجبر لون.

= حديثاً؟ قال عليه السلام: قديماً. والحديث حسن، بل صحيح إن شاء الله، بمجموع هذه
الطرق والروايات.

(١) لم أجده مروياً عن ابن عباس إلا عند هبة الله اللاذكي في «شرح السنة» (١٢٨٦)
بإسناد واه. وإنما صَحَّ ذلك عن ابن عمر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»
(٩٣٥) واللاذكي (١٢٩٢) والبيهقي في «القدر» (٤١٠) وصححه. وقد روي عن
ابن عمر مرفوعاً ولا يصح. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٩٨٣).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» بتحقيق عادل آل حمدان (٩١٦، ٩١٣) عن سفيان الثوري
 والأوزاعي ومحمد بن الويلد الرُّبَيْدِي بمعناه.

(٣) زيد بعده في ن، والنسخ المطبوعة: «بهذا المعنى».

وفيها: أن الرجل لا يجوز له أن يتغافل عن الصالحة التي لا يجوز التغافل عنها كالإبل، فإن النبي ﷺ لم يُجُوز للجارود ركوب الإبل الصالحة وقال: «صالحة المسلم حرق النار»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربيها، وأيضاً تطمع فيها النفوس وتتملّكها فمنع الشارع من ذلك.

فصل

في قدوم وفد بنى حنيفة

قال ابن إسحاق (١): قدم على رسول الله ﷺ وفد بنى حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب، فكان متزوراً في دار امرأة من الأنصار من بنى النجار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يستتر (٢) بالثياب ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يستترونه بالثياب كلّمه وسألّه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتك!» (٣).

قال ابن إسحاق: فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا؛ زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله ﷺ وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا: يا رسول الله، إننا قد خلّفنا صاحبنا لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/٥٧٦) و«دلائل النبوة» (٥/٣٣٠).

(٢) س، ث: «يستر». ب: «مستتر». في «الدلائل»: «يسترونها».

(٣) له شاهد من حديث ابن عباس في «الصحابتين» بنحوه، وسيذكره المؤلف قريباً.

به للقوم وقال: «أما إنَّه لِيُس بِشْرَكَمْ مَكَانًا» يعني: حفظَه ضبعةً أَصْحَابَه، وذلك الذي يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرُوا وَجَاؤُوهُ بِالَّذِي أَعْطَاهُ.

فَلَمَا قَدَمُوا الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَدُوُّ اللَّهِ وَتَبَّأَ، وَقَالَ: إِنِّي أَشَرَّكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعِهِ، أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ: «أَمَا إنَّه لِيُس بِشْرَكَمْ مَكَانًا»؟ وَمَا ذَاكَ إِلَّا مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَشَرَّكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعِهِ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْجُعُ السَّجَعَاتِ فَيَقُولُ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُ مَضَاهَاهَةً لِلْقُرْآنِ: «لَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْحَبْلِيِّ، أَخْرَجَ مِنْهَا نَسْمَةً تَسْعَىٰ، مِنْ بَيْنِ سَفَاقِ^(١) وَحْشًا». وَوَضَعَ عَنْهُمُ الصَّلَاةَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالْزِنَاءِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَصْفَقَتْ مَعَهُ حَنِيفَةَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد، فإني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر، وليس قريش قوم يعدلون^(٣)»، فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ

(١) النسخ المطبوعة: «صفاق» وكذا في مطبوعة «الدلائل»، والمثبت من الأصول موافق لمخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبيري). والظاهر أنها لغة في الصفاق، فقد ذكروا أن السُّقُّ لغة في الصَّفَقِ، فيقال: سُقُّ الْبَابِ، وثوب سفيق، وسُقُّفة رابحة، ونحوها، وإن لم ينْصُوا على السُّفَاقِ بعينه فإنه من الأصل نفسه. والصفاق: جلد البطن الباطن ما بين الجلد الظاهر والأمعاء.

(٢) د، ز، ن، والنسخ المطبوعة: «بني حنيفة»، وكذا كتب «بني» في سخط صغير فوق السطر. ولم ترد فيسائر الأصول ولا في مصدر المؤلف.

(٣) كما في جميع الأصول والطبعة الهندية، وحاولوا إصلاح العبارة في بعض الطبعات بنصب «قوم»، فلم يصنعوا شيئاً إذ ليس الخطأ فيه بل فيما قبله وبعده، وصواب العبارة كما في «الدلائل»: «ولكن قريش قوم يعتدون».

رسول الله إلى مسيلمة الكذاب. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، فكان ذلك في آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالا: نعم، فقال: «أما والله لو لا أن الرسل لا تُقتل لضررت أعناقكم».

ورويانا في «مستند أبي داود الطيالسي»^(٢) عن أبي وائل عن عبد الله^(٣) قال: جاء ابن التواحة وابن أثال رسوليْن لمسيلمة^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقال

(١) كما في «الدلائل» (٥/٣٣٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٩٨٩) وأبو داود (٢٧٦١) والحاكم (٢/١٤٣، ٣/٥٢) من طريق ابن إسحاق به. وهو حديث حسن، قد حسنَه البخاري كما نقله الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٣٨١).

(٢) برقم (٢٤٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/٣٣٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٣٧٠٨) والبزار (١٧٣٣) وأبي يعلى (٥٠٩٧) وابن حبان (٤٨٧٨) من طريق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل به. وأخرجه أيضًا أحمد (٣٦٤٢) وأبو داود (٢٧٦٢) والنمسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢، ٨٦٢٣) وابن حبان (٤٨٧٩) من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب عن ابن مسعود بنحوه. والحديث صحيح بمجموع هذين الإسنادين.

(٣) ف، ب، د، ث: «أبي عبد الله»، خطأ. وجاء في آخر الحديث على الصواب في جميع الأصول. وعبد الله هو ابن مسعود.

(٤) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «الكذاب»، وهو كذلك إلا أنه ليس في الأصول ولا في مصدرى التقليل.

لهمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: نَشَهِّدُ أَنَّ مُسِيلِمَةَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتْ قاتِلًا لِرَسُولِهِ لَقُتْلَتَكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمُضِيَتِ الْسَّنَةُ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ قَالَ: «لَمَّا بَعُثْتُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْنَا بِهِ لَحِقْنَا بِمُسِيلِمَةَ الْكَذَابِ فَلَحَقْنَا بِالنَّارِ. وَكَنَا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ أَقْيَنَا ذَاكَ فَأَخْذَنَاهُ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا حَيَّيْهِ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جَئْنَا بِغُنْمٍ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَفَنَا بِهِ. وَكَنَا إِذَا دَخَلْنَا رَبِيعَ قَلْنَا: جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسِنَةِ، فَلَا نَدْعُ حَدِيدَةً فِيهَا سَهْمٌ وَلَا حَدِيدَةً فِي رُمْحٍ إِلَّا انتَزَعْنَاهُ وَأَقْيَنَاهُ».

قَلْتُ: وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جُيَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسِيلِمَةُ الْكَذَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعْلَ لِي مُحَمَّدًا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ أَتَبْعُثُهُ، وَقَدَّمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسَ بْنُ شَمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسِيلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ سَأْلَتِنِي هَذِهِ الْقَطْعَةُ مَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَنْ تَعْدُ أَمْرَ اللَّهِ فِيكُمْ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتُ لِيَعْقِرَنِكُمْ اللَّهُ، وَلَئِنْ أَرَاكُ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يَجْبِيكُ عَنِي» ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِيْ سَوَارِينِ مِنْ ذَهَبٍ»

(١) بِرَقْمِ (٤٣٧٦)، وَاللَّفْظُ أَشْبَهُ بِلَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٥ / ٣٣٣). وَفِي المَطْبُوعِ غَيْرِ بَعْضِ الْفَاظِهِ وَاسْتَبْدَلَ بِهَا الْفَاظُ الْبَخَارِيُّ، فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مِرْقَعًا مَلْقَأَ، لَا هُوَ بِالَّذِي كَتَبَ الْمُؤْلِفُ، وَلَا الَّذِي فِي «الدَّلَائِلِ»، وَلَا الَّذِي عَنْدَ الْبَخَارِيِّ!

(٢) الْبَخَارِيِّ (٤٣٧٣) وَمُسْلِمٌ (٢٢٧٣) وَاللَّفْظُ أَشْبَهُ بِلَفْظِ «الدَّلَائِلِ» (٥ / ٣٣٤).

فأهمني شأنهما، فأوحى إلى في المنام أن: انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي، فهذا هما: أحدهما العنسى صاحب صناء، والآخر مسلمة صاحب اليمامة». وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب، فكبرا علي وأهمني، فأوحى إلى أن: انفخهما، فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صناء وصاحب اليمامة».

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلام على من اتبع الهدى.
ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا، هذه السنة.
ومنها: أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يربد لقاءه من الكفار.
ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعين برجلٍ من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعراض والعناد.

ومنها: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلّم عنه ويجيب عنه.
ومنها: أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق، فإن النبي ﷺ نفخ السواريين بروحه^(٢) فطارا، وكان الصديق هو ذلك الروح الذي نفخ مسلمة

(١) البخاري (٤٣٧٤) ومسلم (٢٢٧٤).

(٢) أي: بنفخه.

وأطاره^(١). قال الشاعر:

فقلت لها انفُخها بِرُوحك... الْبَيْت^(٢).

فصل

ومن هاهنا دلًّ لباس الحُلُّي للرجل على نكِيد يلحقه وهم يناله. وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن^(٣) بن عبد المنعم بن نعمة^(٤) بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر^(٥)، قال^(٦): قال لي رجل: رأيت في

(١) وذلك أن الأسود العنسي قُتل في زمن النبي ﷺ، وأما مسيلة فكان القائم عليه حتى قتله أبي بكر الصديق، فقام مقام النبي ﷺ في ذلك. انظر: «الفتح» (٩٠/٨).

(٢) البيت لذى الرمة، ونصه:

فقلت له ارْفِعها إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا... بِرُوحك وَاقْتَتْهَا قِيَةً قَدْرًا

وهو في «ديوانه» (١٤٢٩/٣). والشاهد فيه قوله: «أحيها بِرُوحك» أي: أحي النار بتفخك. قوله: «واقته...» أي: ترافق في نفخك واجعله شيئاً مقدراً.

(٣) في الأصول عدا ز والطبعه الهندية: «عبد الرحيم»، بل حتى في هامش ز كتب: «العلم عبد الرحيم»، وهو خطأ كما يتبيّن من مصادر ترجمته.

(٤) بعده في ز، هامش س: «بن سلطان»، وهو في نسبه كذلك.

(٥) هو الشيخ شهاب الدين عابر الرؤى، ولد سنة ٦٢٨ بتابلس، سمع الحديث ورحل له روى الكثير، وتفقه في المذهب الحنفي، وكان إلى المتنبي في تفسير المنامات وتعبير الأحلام، صنف في ذلك مقدمة سماها «البدر المنير في علم التعبير»، قرأها عليه البرزالي وسمع منه الذهبي أجزاء، وكذا ابن القيم كما سينص عليه في آخر النقل، توفي بدمشق سنة ٦٩٧ وكانت جنازته حافلة. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/٨٥٠) و«الواقي بالوفيات» (٧/٤٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٢٨٩).

(٦) «البدر المنير» (ص ٣٧٧). وكل ما سيأتي من النقل عن الشهاب العابر فمن كتابه هذا (ص ٣٧٩-٣٧٥).

رجلٍ خلخال^(١) فقلت له: تخلخل رجلك بألم، وكان كذلك.

وقال لي آخر: رأيت كأنَّ في أنفي حلقة ذهب وفيها حبُّ مليع أحمر،
فقلت له: يقع بك رُعاف شديد، فجرى ذلك.

وقال آخر: رأيت كُلابيندا^(٢) معلقاً^(٣) في شفتي، قلت له: يقع بك ألم
يحتاج إلى الفصد في شفتكم؛ فجرى ذلك.

وقال لي آخر: رأيت في يدي سواراً والناس يصررونـه، فقلت له: سوء
بيصره الناس في يدك؛ فعن قليل طلع في يده طلوع^(٤). ورأى ذلك آخر لم
يكن بيصره الناس، فقلت له: تتزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة. قلت: عبرَ له
السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر
الذهب وبهجهته، وبالرقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تتصرف على وجوه، فربما دلت على تزويع العزاب
لكونها من آلات التزويع، وربما دلت على الإمام والسراري، وعلى الغناء،

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) الظاهر أنه مركب من كلمتين معربتين، فـ«الكلاب» هي القلنسوة، وـ«بند» شريط أو خيط
يحبط بشيء، فيكون الكلابـبـ شريطـاً يحيط بالقلنسوة، ولعله هو الشريط العريض
من القطن المسبوغ الذي كان يحيط بقلاتس الأمراء في العصر المملوكي، الذي كان
يقال له «التضريب». وكان في هذا الشريط إيزيم أو كلب من حديد يربط طرفيه،
ولعله به تعلق الكلابـبـ في شفة الرائي. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس»
لرجـب عبد الجواد (ص ٧٨، ٤٢٩، ٢٩٣، ٤٣١).

(٣) في الأصول عداث، س: «معلق».

(٤) الطلوع: بشرة عظيمة، وهو لفظ مولـدـ. انظر: «تكمـلة المعاجـمـ العربية» (٧/٦٨).

وعلى البناء، وعلى الخدَم، وعلى الجهاز^(١)، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لي رجل: رأيت كأن في يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرض الاستسقاء. فتأمل كيف عبرَ له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصُفْرَةِ السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذي يتفحَّخ معه البطن.

قال: وقال لي آخر: رأيت في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصبح عليه وأقول: اترك خلخالي، فتركه، فقلت له: فكان الخلخال في يدك أملس؟ فقال: بل كان خشنًا تألمتُ منه مرَّةً بعد مرَّة وفيه شراريف، فقلت له: أمك وخالك شريفان، ولست أنت ب الشريف واسمك عبد القاهر، وخالك لسانه لسان نجس^(٢) (رديء) يتكلم في عرضك ويأخذ مما في يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع في يد ظالم متعدٌ ويحتمي بك، فتشدُّ منه وتقول: خلٌّ خالي؛ فجري ذلك عن قليل.

قلت: تأمل أخذنَ الحال من لفظ الخلخال، ثم أغارت على^(٣) (اللفظ) تماماً حتى أخذ منه: «خلٌّ خالي»، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال ودلَّ على شرف أمه إذ هي شقيقة حاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف إذ شرفات الحال^(٤) الدالَّةُ على الشَّرَفِ اشتقاقة هي في أمر خارج عن ذاته. واستدل على

(١) أي: جهاز العروس.

(٢) يحتمل أن يكون: «نحس» بالباء، كما في مطبوعة «البدر المنير» (ص ٣٧٨).

(٣) ن: «أعاد على». النسخ المطبوعة: «عاد إلى».

(٤) كذا في جميع الأصول والمطبوعات، ولعله سبق قلم، إذ السياق يقتضي: «الخلخال».

أن لسان حاله لسان رديء يتكلّم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الحال مرهًّا بعد مرّة، فهي خشونة لسان حاله في حقه. واستدل على أخذ حاله ما في يديه بتأديبه به وبأخذه من يديه في النوم بخشونته. واستدل بامساك الأجنبي للخلحال ومجاذبة الرائي عليه^(١) على وقوع الحال في يد ظالم متعدٌ يطلب ما ليس له. واستدل بصياغه على المجاذب له قوله: (خُل خالي)^(٢) على أنه يعين حاله على ظالمه ويشدّ منه. واستدل على قهره لذلك المجاذب له وأن القاهر يَدُه عليه على أن اسمه عبد القاهر. وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتَّفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنية له رحمه الله.

فصل

في قدوم وفـد طبـيـعـة عـلـى النـبـي ﷺ

قال ابن إسحاق^(٣): وقدم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفد طيب وفيهم زيدُ الخيل وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلامهم وعرض عليهم الإسلام فأسلموا وحسنوا إسلامهم، وقال صلوات الله عليه: «ما ذُكر لي رجلٌ من العرب بفضلِ ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا زيدُ الخيل، فإنه لم يبلغ كل ما فيه»، ثم سماه:

(١) «عليه» سقط من المطبوع.

(٢) أي بقوله في المنام: «اترك خلحالى».

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٧٧) و«دلائل النبوة» (٥/٣٣٧)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٣٦). وأسنده ابن سعد (٦/٢١٢) عن شيخه الواقدي عن أبي بكر ابن أبي سارة عن أبي عمر الطائي - وكان يتبيناً للزهري - مغضلاً بنحوه.

«زيد الخير»^(١)، وقطع له فَيْدَ^(٢) وأرضين معه وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه فقال رسول الله ﷺ: «إِن يَنْجُ زَيْدٌ مِّنْ حُمَّى الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ»، فلما^(٣) انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له فَرَدَة^(٤) أصابته الحمى بها فمات. فلما أحس بالموت أنسد:

أَمْرَتْ حَلَ قَوْمِيَ الْمَشَارِقَ غُدُوَّةَ
وَأَتَرَكَ فِي بَيْتِ بَقْرَدَةَ مُنْجِدِ
عَوَادُدُ مِنْ لَمْ يُبَرَّ مِنْهُنَ يَجْهَدِ^(٥)
الْأَرْبَّ يَوْمٍ لَوْ مَرْضَتُ لِعَادِنِ

(١) تسمية النبي ﷺ أيام «زيد الخير» روي أيضاً من حديث ابن مسعود عند ابن عدي في «الكامل» (٢٢/٢) والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٩)، ولكنه حديث منكر.

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «فَيْدَا» منصرف، وفقاً لـ«سيرة ابن هشام»، وكذلك في «عيون الأثر». وقرية فيد لا تزال معروفة بهذا الإسم، وهي تقع جنوب شرقية مدينة حائل على قربة ١٠٠ كلم.

(٣) كذا في عامة الأصول، وظاهره أن: «فإنَّه» من كلام النبي ﷺ. وفي ث، ن، الطبعة الهندية: «لَمَّا»، وهذا ظاهره أن «فإنَّه» ليس من كلام النبي ﷺ. والأمر محتمل في المصادر لأن فيها كلاماً بين «فإنَّه» و«فَلَمَّا» حذفه المؤلف اختصاراً. وعلى كل فجواب الشرط مقدَّر، قال الزرقاني في «شرح المawahب» (٥/١٥٩): «أي: فإنَّه لا يُصَاب بسوء كما قدره بعضهم أو لم يُصَبَه ضررٌ ونحو ذلك، أو أنْ «إِنْ» نافية، أي: ما ينجو، لكن لا يساعدُه الرسم». انتهى بتصرف. ولفظه في «الإصابة» (٤/١١٥) تقائلاً عن ابن إسحاق: «... فإنَّه غالب». والله أعلم.

(٤) قال عاتق في «معجم معالم السيرة» (ص ٢٣٦): «في الجنوب الغربي من فيد ماء يسمى فردة فلعله هو».

(٥) يقول: لعاد العائدون من أنحاء بعيدة حتى يبريهم -أي يهُزُّ لهم- السفر، ومن لم يُبَرَّ منهم جَهَد وتعب لا محالة.

قال ابن عبد البر^(١): وقيل: بل مات في آخر خلافة عمر. وله ابنان: مُكْنِف وحُرِيْث، أسلمَا وصَحْبَا رسول الله ﷺ وشهدا قتال أهل الردة مع خالد.

فصل

في قدوم وقد كندة على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(٢): حدثني الزهري قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه مسجداً، قد رجّلوا جُمَّهم وتسلّحوا^(٣) ولبسوا جُباب الحِجَّرات مكففةً بالحرير، فلما دخلوا قال رسول الله ﷺ: «أولم تسلمو؟» قالوا: بلى، قال: «فما هذا الحرير في أعناقكم؟» فشقّوه ونزعوه وألقواه.

ثم قال الأشعث: يا رسول الله، نحن بنو آكل المُرّار وأنت ابن آكل المرار، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «ناسِب^(٤) بهذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب».

قال الزهري أو^(٥) ابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض

(١) في «الاستيعاب» (٥٥٩/٢)، والنقل من «عيون الأثر» (٢٣٧/٢).

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٨٥/٢) و«الدلائل» (٣٧٠/٥) وعنه صدر المؤلف.

(٣) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة، والظاهر أنه تصحيف عن «تكحّلوا» كما عند ابن هشام والبيهقي.

(٤) المطبع: «ناسِبوا»، وهو لفظ ابن هشام. والمثبت من الأصول لفظ البيهقي كما في مخطوطة «الدلائل».

(٥) في ن، والنسخ المطبوعة: واو العطف خلافاً لسائر الأصول، ووجه تردد المؤلف أنه لم يصرّح بالقائل في الخبر.

العرب فسئلوا من أنتما؟ قالا: نحن بنو آكل المرار، يتعزّزون بذلك في العرب ويدفعون به عن أنفسهم، لأنّ بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوّكًا. قال رسول الله ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنافة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا».

وفي «المسندي»^(١) من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن هيسن^(٢) عن الأشعث بن قيس قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وفد كندة، ولا يرون إلا أني أفضّلهم، قلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ قال: «لا، نحن بنو النضر بن كنافة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا»، فكان الأشعث يقول: لا أؤتي برجل نفني رجلاً من قريش من النضر بن كنافة إلا جلدته الحد.

وفي هذا من الفقه: أن من كان من ولد النضر بن كنافة فهو من قريش. وفيه: جواز إتلاف المال المحرّم استعماله كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وأكل المرار هو: الحارث بن عمرو بن حُجر بن عمرو بن معاوية بن كندة^(٣)، وللنبي ﷺ جدة من كندة

(١) برقم (٢١٨٣٩، ٢١٨٤٥)، وأخرجه أيضًا الطيالسي (١١٤٥) وابن ماجه (٢٦١٢) والبيهقي في «الدلائل» (٣٧١ / ٥) - واللفظ له - من طرق عن حماد بن سلمة به. وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير. انظر: «البداية والنهاية» (٢٢١ / ٣) و«أنيس الساري» (٣٨٥٢).

(٢) ف، ب، ز، ن: «مشكم». وتتصحّف في د، س، ث إلى «مسلم» وفي الطبعة الهندية إلى «أشكم». ومسلم بن مشكم تابعي آخر ليس براوي هذا الحديث، والمثبت هو الراوي كما في جميع مصادر التخريج.

(٣) كذا قال ابن هشام (٥٨٦ / ٢)، وتبعه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢٤٢ / ٢) ثم =

مذكورة وهي أم كلاب بن مرّة، وإياها أراد الأشعث.
وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أي: رماها بالجور.

وفيها: أن كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أن من أخرج رجالاً عن^(١) نسبة المعروف جُلد حَدَّ القذف.

فصل

في قدوم الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون^(٢) عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يقدم
قومٌ هم أرق منكم قلوبًا» فقدم الأشعريون فجعلوا يرتجزون:

غَدَا نَلَقِي الْأَجْبَةَ مُحَمَّدًا وَحْزَبَةَ

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

= ذكر أنه قيل: إن آكل المرار هو جده حُجْرَةُ بْنُ عُمَرَو. قلت: وهو المشهور عند أهل الأنساب. انظر: «نسب معد واليمن» لابن الكلبي (١٦٨/١) و«جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩) و«نهاية الأربع» للقلقشندى (ص ٤٣، ٤٥).

(١) ز، س: «من».

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/٣٥١) واللطف له. وأخرجه أحمد (٢٠٢٦، ١٢٥٨٢، ١٢٥٨٢، ١٢٨٧٢، ١٣٧٦٨) والنمسائي في «الكبرى» (٨٢٩٤) وابن حبان (٧١٩٣، ٧١٩٢) والضياء في «المختار» (٥/٢٩٩) من طرق عن حميد به. وإسناده على رسم «الصحيحين».

(٣) برقم (٥٢/٨٩). وهو عند البخاري (٣٤٩٩، ٤٣٨٨) بكتابه. وفي الباب حديث أبي مسعود البدرى عند البخاري (٢/٣٣٠٢) ومسلم (٥١) بكتابه.

يقول: « جاء أهل اليمن هم أرق أقنة وأضعف قلوبًا؛ الإيمان يمان والحكمة يمانية؛ السكينة في أهل الفن، والفخر والخيال في الفدّادين أهل الوبر قيل مطلع الشمس ».

وروينا عن يزيد بن هارون^(١)، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جibrir بن مطعم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض»، فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يا رسول الله؟ قال^(٢): «إلا أنتم» كلمة ضعيفة.

وفي «صحيح البخاري»^(٣): أن نفراً من بني تميم جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا يا بني تميم»، فقالوا: بشّرنا فأعطنا فتغّير وجه رسول الله ﷺ، وجاء نفر من أهل اليمن فقال: «اقبّلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لتفقهه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيره وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء».

(١) في «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٥٣/٥). وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٧٧٩) وابن أبي شيبة (٣٣١٠٣) والبزار (٣٤٢٨، ٣٤٢٩) وأبو يعلى (٧٤٠١) وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

(٢) «إلا نحن يا رسول الله؟ قال» سقط من المطبوع. وفي ث، الطبعة الهندية سقط: «فسكت ثم قال إلا نحن يا رسول الله؟». وفي ن لم يرد قول الأنصاري إلا مرة واحدة. وليس في «الدلائل»: «يا رسول الله» في المرة الثالثة.

(٣) برقم (٣١٩١، ٣١٩٢، ٧٤١٨) بتحوّره.

فصل

في قدوم وقد الأزد على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(١): وقدم على رسول الله ﷺ صرداً بن عبد الله الأزدي فأسلم وحسن إسلامه في وفدي من الأزد، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمين، فخرج صرداً يسير بأمر رسول الله ﷺ حتى نزل بجُرش^(٢)، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمين، وقد ضوت إليهم خشעם فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريباً من شهر وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً حتى إذا كان في جبل لهم يقال له «شكراً» ظنَّ أهل جرش أنه إنما ولأ عنهم منهزمًا، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم^(٣) قتلاً شديداً.

وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتدان وينظران، فبينا^(٤) هما عند رسول الله ﷺ عشيَّةً بعد العصر إذ قال رسول الله ﷺ: «بأي بلاد الله شَكْر؟» فقام الجُرشيان فقالاً: يا رسول الله، ببلادنا جبل يقال له: «كَشَر» - وكذلك تسميه أهل جرش - فقال: «إنه ليس بكَشَر ولكنه

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٨٧) و«دلائل النبوة» (٥/٣٧٢).

(٢) مدينة عظيمة كانت قائمة إلى القرن الرابع ثم اندثرت، وتوجد آثارهااليوم قرب مدينة خميس مشيط. انظر: «المعالم الجغرافية في السيرة» (ص ٨١).

(٣) د، المطبوع: «قتلهم فقتلهم». والمثبت من سائر الأصول لنظر «سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر». وفي «الدلائل»: «قتلهم قتلاً شديداً».

(٤) ز، س، ن: «فيينما».

شَكْرٌ)، قال: فما شأنه يا رسول الله؟ فقال: «إن يُدْنِي الله لِتُنْخَرَ عَنْهُ الْآنَ». قال: فجلس الرجلان إلى أبي بكر أو إلى عثمان فقال^(١) لهما: ويحكما! إن رسول الله ﷺ لينعى لكما قومكما، فقوما فاسألاه أن يدعوه أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه فسألاه ذلك، فقال: «اللهم ارفع عنهم»، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أصيروا في اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر؛ فخرج وفُدُّ جُرش حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم.

فصل

في قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(٢): ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الأولى^(٣) سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب^(٤) بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثة، فإن استجابوا فاقبّل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركبان

(١) ث، ن، والنسخ المطبوعة: «إلى عثمان فقالا»، وكذا في «الدلائل». والمثبت من سائر الأصول موافق لـ«سيرة ابن هشام» و«عيون الأثر».

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٥٩٢/٢) وـ«الدلائل» (٤١١/٥)، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢٤٤/٢). وخبر الوفد ذكره أيضًا ابن سعد (١/٢٩٢) عن الواقدي بإسناد له عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مرسلاً بنحوه.

(٣) ث، والنسخ المطبوعة: «أو جمادى الأول»، وكذا في مطبوعات كل من «سيرة ابن هشام» وـ«الدلائل» وـ«عيون الأثر». والذي وقفت عليه في نسخة خطية من «الدلائل» ونسختين خطبيتين من «عيون الأثر» أنه بواه العطف كما هنا.

(٤) هم بطن من مذحج من القحطانية. «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (ص ٤٩).

يضربون في كل وجه ويدعون إلى الإسلام ويقولون: أيها الناس أسلِموا تَسْلِمُوا، فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعُوا إليه، فاقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يُقبل ويُقْبَل معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدهم، منهم: قيس بن الحُصَين ذي الغُصَّة، ويزيد بن عبد المَدان، ويزيد بن المُحَجَّل^(١)، وعبد الله بن قُرَاد، وشَدَّاد بن عبد الله.

وقال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كنتم تغلبون مَن قاتلوكم في الجاهلية؟» قالوا: لم نكن نغلب أحداً، قال: «بلى»، قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم، قال: «صدقتم»، وأمَرَ عليهم قيس بن الحصين؛ فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال أو من ذي القعدة، فلم يمكنوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل

في قدوم وفد همدان عليه صلوات الله عليه

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالك بن النَّمَط، ومالك بن أَيْفَعَ، وضيام بن مالك، وعمرو بن مالك؛ فلَقُوا رسول الله ﷺ مر جعه من تبوك، وعليهم مقطّعات الْجِبَرَات والعمائم العَدَنِيَّة على الرواحل المَهْرِيَّة والأَرْجَبِيَّة^(٢)، ومالك بن النَّمَط يرتजز بين يدي رسول الله ﷺ ويقول:

(١) رسمه في الأصول: «المحمول» إلا أنه أصلح في ز إلى المثبت، وهو الصواب كما في المصادر.

(٢) نوعين من نجائب الإبل منسوبة إلى قبيلة مَهْرَة وإلى بني أَرْجَب من همدان.

إليك جاؤنَّ سوادَ الريفِ في هَبَواتِ الصيفِ والخريفِ مخطَّماتٍ بِحِبَالِ الْلِيفِ

وذكروا له كلاماً كثيراً^(١) حسناً فصيحاً^(٢)، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سأله، وأمرَّ عليهم مالك بن النَّمَط واستعمله^(٣) على من أسلم من قومه، وأمره بقتل ثقيفٍ، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه^(٤).

وقد روى البيهقي^(٥) بإسناد صحيح من حديث أبي إسحاق عن البراء

(١) «كثيراً» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) انظره في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٩٧-٥٩٨).

(٣) في جميع الأصول عدا: « واستعملهم »، ولعله سبق قلم من المؤلف.

(٤) النقل إلى هنا من «عيون الأثر» (٢/٢٤٥-٢٤٦)، وهو مختصر مما ذكره ابن هشام في «سيرته» (٢/٥٩٦-٥٩٨) بإسناده عن أبي إسحاق السبيسي مرسلًا، إلا ما زاده ابن سيد الناس في آخره من أن النبي ﷺ استعمله على قومه وأمره بقتل ثقيف... إلخ، فإن ذكره هنا وهم كما يشير إليه المؤلف، لأن أهل السير والمغازي إنما ذكروا ذلك عن مالك بن عمود التَّصْرِي، لا مالك بن نَمَط الهمداني. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٤٩١) و«مغازي الواقدي» (٣/٩٥٥) و«دلائل النبوة» (٥/١٩٩).

(٥) في «الدلائل» (٥/٣٩٦) وفي «السنن الكبرى» (٢/٣٦٩)، وأخرجه أيضاً الروياني في «مستنده» (٣٠٤)؛ من طريقين عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيسي عن أبيه عن جده أبي إسحاق به. وهذا الإسناد صحيح كما قال المؤلف، بل هو على شرط البخاري كما قال البيهقي والمولف نفسه في أول الكتاب (١/٤٣٩)، فإن البخاري قد أخرج الحديث (٤٣٤٩) من طريق إبراهيم بن يوسف به، لكنه اقتصر على صدر الحديث إلى قول البراء: «فكتت فيما عَقَبَ مَعَ عَلَيْهِ» بنحوه مختصراً.

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيئوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب فأمره أن يقف خالداً إلا رجلاً من كان مع خالد أحَبَّ أن يعقبَ مع عليٍّ فليعقبَ معه. قال البراء: فكنت فيمن عَقَبَ مع عليٍّ، فلما دَنَّوا من القوم خرجنَا إلينا فصلُّى بنا عليٍّ، ثم صفَّنا صفَّا واحداً، ثم تقدَّمَ بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جمِيعاً، فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وأصل الحديث في «صحيَّح البخاري».

وهذا أصحُّ مما تقدم، ولم تكن همدان تقاتل ثقيفاً ولا تُغَيِّر على سرِّ حِمْمَه، فإن همدان باليمن وثيقٌ بالطائف.

فصل

في قدوم وقد مَزَينة على رسول الله ﷺ

روينا من طريق البيهقي^(١) عن النعمان بن مقرن قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل من مزينة، فلما أردنا أن نصرف قال: «يا عمر، زَوَّدَ القوم»، فقال: ما عندي إلا شيءٌ من تمِّرٍ ما أظنه يقع من القوم موقعًا، قال:

(١) في «الدلائل» (٥/٣٦٥، ٣٦٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٧٤٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٩)، كلهم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان به، وهو مرسل فإن سالماً لم يدرك النعمان. وقد رويت القصة ب نحوها من حديث دكين بن سعيد المزنبي عند أحمد (١٧٥٧٦ - ١٧٥٨٠) وأبي داود (٥٢٣٨) وابن حبان (٦٥٢٨) بأسناد صحيح.

«انطلق فَزَوْدُهُمْ»، قال: فانطلق بهم عمر فأدخلهم منزله ثم أصعدهم إلى علية، فلما دخلنا إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق، فأخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان: و كنت في آخر من خرج، فنظرت وما أفيده موضع تمرة من مكانها.

فصل

في قدوم وفديوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير

قال ابن إسحاق (١): كان الطفيلي بن عمرو الدّوسي يحدّث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجأل قريش، وكان الطفيلي رجلاً شريفاً شاعرًا بليبيا، فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل - وهو الذي بين ظهرنا - فرق جماعتنا وشتّت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين الرجل (٢) وزوجته، وإنما (٣) تخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا، فلا تكلمه ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله.

قال: فعدوت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة فقامت قريباً منه، فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً فقلت في نفسي: وأتكم أمياه! والله إن لي بـ شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح، مما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقول حسناً قبلت وإن كان قبيحاً تركت.

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (١/٣٨٢) و«دلائل النبوة» (٥/٣٦٠) وهو مصدر النقل.

(٢) ن، والنسخ المطبوعة: «المرء».

(٣) د، والنسخ المطبوعة: «إنما».

قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته فتبنته، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه قلت: يا محمد، إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوّفوني أمرك حتى سددتْ أذني بكرسف لثلا أسمع قولك، ثم أبى الله عز وجل إلا أن يُسمعنيه، فسمعت قوله حسناً، فاعرض علىيَّ أمرك، فعرض عليَّ رسول الله ﷺ الإسلام وتلا علىي القرآن، فلا والله ما سمعت قوله أَقْطَ أَحْسَنَ منه ولا أَمْرَا أَعْدَلَ منه، فأسلمت وشهدت شهادة الحق، وقلت: يا نبي الله، إني امرأ مطاع في قومي، وإنِّي راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام، فادع الله أن يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: «اللهم اجعل له آية».

قال: فخرجت إلى قومي حتى إذا كنت بشيئٍ تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح، قال: قلت: اللهم في غير وجهي؛ إني أخشى أن يظنو أنها مثلي^(١) وقعت في وجهي لفارقتي دينهم، قال: فتحوّل فوقع في رأس سوطني كالقنديل المعلق، وأنا أنبهط إليهم من الشيبة حتى جئتهم وأصبحت فيهم، فلما نزلت أتاني أبي - وكان شيخاً كبيراً - فقلت: إليك عنِّي يا أبا^(٢) فلستَ مني ولستُ منك! قال: لم يا بُنْيَ؟ قلت: قد أسلمت وتابعت دين محمد، قال: يا بني فديني دينك، قال: فقلت: فذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ما علمت، قال: فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء،

(١) أي: عقوبة.

(٢) في طعة الرسالة: «أبٍت» خلافاً للأصول وللطبعة الهندية، وكذا في مطبوعة «الدلائل» خلافاً لمخطوطته (نسخة كوبيريلي). والمثبت وجه جائز في النداء. انظر: «الكتاب» لسيبوه (٢١٠ - ٢١١).

فرعرضت عليه الإسلام فأسلم.

ثم أتني صاحبتي فقلت لها: إليك عنى فلست منك ولست مني، قالت: لم بأبي أنت وأمي؟ قلت: فرق الإسلام بيني وبينك، أسلمت وتابعت دين محمد ﷺ، قالت: فديني دينك، قال: قلت: فاذهبي فاغتسلي، ففعلت ثم جاءت، فعرضت عليها الإسلام فأسلمت.

ثم دعوت دوسا إلى الإسلام فأبظوا علىي، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبئ الله، إنه قد غلبني على دوس الزنا، فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد دوسا»^(١)، ثم قال: «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم»، فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوه إلى الله، ثم قدمت على رسول الله ﷺ بخير^(٢)، فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيّاناً من دوس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير فأسلمهم لنا مع المسلمين^(٣).

قال ابن إسحاق^(٤): فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدى العرب خرج

(١) هذا القدر له شاهد عند البخاري (٤٣٩٢) ومسلم (٢٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيلي بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوسا قد هلكت؛ عصت وأبى، فادع الله عليهم، فقال ﷺ: «اللهم اهد دوسا وأت بهم». لفظ البخاري.

(٢) كذا في جميع الأصول، وأخشى أن يكون حصل سقط من المؤلف لانتقال النظر، فإن السياق في «الدلائل»: «ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ بمن أسلم معه من قومي - ورسول الله ﷺ بخير - فنزلت المدينة....». وفي النسخ المطبوعة: «... على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخير».

(٣) لحقهم بالنبي ﷺ في خير وإسهامه لهم صحيح من حديث أبي هريرة، وقد سبق (ص ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٨٥) و«الدلائل» (٥/ ٣٦٢).

الطفيل مع المسلمين حتى فرغوا من طلبيحة، ثم سار مع المسلمين إلى الإمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيلي، فقال لأصحابه: إني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي؛ رأيت أن رأسى قد حلق، وأنه قد خرج من فمي طائر، وأن امرأة لقيتني فأدخلتني في فرجها، ورأيت أن ابني يطلبني طلباً حثيثاً ثم رأيتها حُسْن عنى. قالوا: خيراً رأيت. قال: أما والله إني قد أَوْلَتُها. قالوا: وما أَوْلَتَها؟ قال: أما حلق رأسى فوضعه، وأما الطائر الذي خرج من فمي فهو حي، وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها فالأرض تُحَفَّر فأشَغَبَ فيها، وأما طلب ابني إِيَّاى وحبسه عنى فإِنِّي أراه سيجهد لأن يصيّبَه من الشهادة ما أصابَنِي؛ فُقِيلَ الطفيلي شهيداً باليمامنة وجرح ابنه عمرو جراحاً شديداً، ثم قُتل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صَحَّ أمر النبي ﷺ (١). وأصح الأقوال وجوبه على من أجبَ في حال كفره ومن لم يُجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم، ولا سيما تقليد من يمدح بهوئي ويذم بهوئي، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦١١) وأبو داود (٣٥٥) والترمذى وحسنه (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) وابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (١٢٤٠) بساند صحيح من حديث قيس بن عاصم التميمي السعدي أنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغسل بماء وسدر. لفظ أبي داود.

الهدي، ولم ينج منه إلا من سبقت له من الله الحسنة.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انتهاء الحرب أُسهم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين أو لمنفعة للإسلام^(١) وال المسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول و نتيجتها إظهار الحق وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجةً.

ومنها: التأني والصبر في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة.

وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدل بمجردِه على وضع رأسه، فإنه دالٌ على خلاصِ من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونكد^(٢) وزوال رياسته وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن في منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها: أنه كان في الجهاد ومقاتلة العدو أولي الشوكة والباس، ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض كما قال تعالى: «مَنْهَاخَلَقْنَاهُ وَفِيهَايُعِدُّنَاهُ» [ط: ٥٥]، فأول المرأة بالأرض إذ كلاماً محل الوطء، وأول دخوله في فرجها عوده إليها كما خلق منها.

(١) ب، ز: «المنفعة للإسلام». د، ن: «في الإسلام». ث، س: «والمنفعة للإسلام».

(٢) غير محرك في ف، ث، س إلا أن فيها دالين في آخره، فيحتمل أن يكون «تَكَدِّد» وهو الطرد الشديد. والمثبت من سائر الأصول.

وأول الطائر الذي خرج من فمه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس في البدن، فإذا خرجمت منه كانت كالطائر الذي فارق جسمه فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة^(١). وهذا هو الطائر الذي رُئي داخلاً في قبر ابن عباس لما دُفِن وسمع قارئ يقرأ: «بَلَى إِنَّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِي إِلَيْكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً» [الفجر: ٢٧-٢٨]^(٢). وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح. ولهذا كانت أرواح آل فرعون في صور طير سود ترد النار بكرةً وعشيةً^(٣).

وأول طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد نجران عليه ﷺ

قال ابن إسحاق^(٤): ووفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران

(١) أخرجه مالك (٦٤٣) وأحمد (١٥٧٧٦) والترمذى وصححه (١٦٤١) والنسائي في «الكبرى» (٢٢١١) وابن حبان (٤٦٥٧) وغيرهم من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح. وقوله: «يعلق في شجر الجنة» أي: يأكل من ثمارها. يقال: علقت البهائم من الشجر تعلق علقاً وعلوها، إذا تناولت بأفواهها من ورق الشجر، وكذلك الطير من الشمر.

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠١٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٣١) والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٩٠) والحاكم (٥٤٣/٣) عن سعيد بن جبير بإسناد جيد.

(٣) كما ذكره هُزَيْلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ – وهو من كبار التابعين – والشُّدُّي وكعب الأحبار، وروي أيضاً عن ابن مسعود. انظر: «تفسير الطبرى» (٢٠، ٣٣٧، ٣٣٨) و«البعث والنشور» للبيهقي (٢٠٦) و«تفسير عبد الرزاق» (٢/١٨١، ١٨٢).

(٤) كما في «دلائل النبوة» (٥/٣٨٢).

بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير^(١) قال: لَمَّا قَدِمَ وَفَدْ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَقَامُوا يَصْلُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَأَرَادَ النَّاسُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دُعُوهُمْ»، فَاسْتَقَبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلَوُا صَلَاتِهِمْ.

قال: وَحَدَّثَنِي بَرِيدَةُ^(٢) بْنُ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الْيَلْمَانِيِّ عَنْ كُرْزَ بْنِ عَلْقَمَةَ^(٣) قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدْ نَصَارَى نَجْرَانَ سِتُّونَ رَاكِبًا، مِنْهُمْ: أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ نَفْرٍ إِلَيْهِمْ يَؤْوِلُ أَمْرُهُمْ:

- العاقب: أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمه: عبد المسيح.

- والسيد: ثِمَائُهُمْ^(٤) وصاحب رحلهم ومجتمعهم، واسمه: الأئمّة.

- وأبو حارثة بن علقة أخوبني بكر بن وائل: أُسْقُفُهُمْ وَحَبْرُهُمْ وإمامهم وصاحب مدارسهم. وكان أبو حارثة قد شُرُفَ فيهم ودرس كتبهم،

(١) ابن العوّام القرشي، من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم، عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له رواية عن أحد من الصحابة. وقد تحرّف اسمه في مطبوعة «الدلائل» - وما أكثر التحرير فيها - إلى: «محمد بن جعفر بن الندي»!

(٢) في الأصول والمطبوعات: «بَرِيدَة» وهو تصحيف.

(٣) الخزاعي، له صحة، إلا أن الإسناد إليه ضعيف، بريدة بن سفيان وابن السيلمان ضعيفان.

(٤) الْمَمَالُ: الغياث الذي يقوم بأمر قومه.

وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرّفوه وموّلوه وأخدموه، وبنوا له الكنائس ويسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما وَجَّهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مُّصَدِّقِ الْكِتَابِ مِنْ نَجْرَانَ جَلَسَ أَبُو حَارِثَةَ عَلَى بَغْلَةِ لَهِ مَوْجِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مُّصَدِّقِ الْكِتَابِ، وَإِلَى جَنْبِهِ أَخَّهُ يَقَالُ لَهُ: كُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ يَسَايِرُهُ، إِذْ عَثِرَتْ بَغْلَةُ أَبِيهِ حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ كَرْزٌ: تَعِسُ الْأَبْعَدَ! يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ مُّصَدِّقِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَارِثَةَ: بَلْ أَنْتَ تَعْسُتَ! فَقَالَ: وَلَمْ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ النَّبِيَ الْأَمِيُ الَّذِي كَنَا نَنْتَظِرُهُ، فَقَالَ لَهُ كَرْزٌ: فَمَا يَمْنَعُكَ^(۱) وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا صَنَعْنَا بِنَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ، شَرَّفُونَا وَمَوَلُونَا وَأَكْرَمُونَا، وَقَدْ أَبْوَا إِلَى خَلَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعُلِّتْ نَزِعُوا مِنَا كُلَّ مَا تَرَى؛ فَأَضْمَرْتُ عَلَيْهَا مِنْهُ أَخْوَهُ كَرْزَ بْنَ عَلْقَمَةَ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال ابن إسحاق^(۲): وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال: اجتمع نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله عز وجل فيهم: **«يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُحَاجِّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ**

(۱) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «من اتباعه»، وليس في شيء من الأصول، ولا في مصدر النقل.

(۲) كما في «دلائل النبوة» (۵/ ۳۸۴)، ومحمد بن أبي محمد فيه جهالة حال، وقد تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق، ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرها فيه جرحا ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في «الثقافات». وقد أكثر الطبرى وابن أبي حاتم في «تفاسيرهما» من إيراد أقوال ابن عباس بهذا الإسناد من طريق ابن إسحاق.

بعدَهُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥﴾ هَآنُتُمْ هَؤُلَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تَحْأَجُونَ
 فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ
 يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧﴾ إِنَّ أَوْى
 النَّاسَ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا أَنَّهُ أَنَّهُ وَالَّذِينَ أَمْوَأُوا وَاللَّهُ وَلِئِنْ أَمْوَأْنَاهُنَّ
 [آل عمران: ٦٥ - ٦٨]، فقال رجل من الأخبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما
 تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: وذلك تريده يا
 محمد وإليه تدعونا؟ فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن أعبد غير الله أو أمر
 بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا أمرني»، فأنزل الله عز وجل في ذلك من
 قولهما^(١): «مَا كَانَ لِيَسْرِيرُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوَةَ ثُمَّ يَقُولُ
 لِلنَّاسِ كُوفُوا عَبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوفُوا رَبِّيَّنِيْنِ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ
 الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلِئَكَةَ وَالنَّبِيِّنَ
 أَرْبَابًا أَيْ أَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا نَتَّمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٧٩ - ٨٠]، ثم ذكر ما أخذ
 عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقهم وإقرارهم به على أنفسهم فقال: «وَإِذْ
 أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ النَّبِيِّنَ» إلى قوله: «مِنَ الشَّهِيدِينَ» [آل عمران: ٨١].

وحدثني محمد بن سهل ابن أبي أمامة^(٢) قال: لما قدم وفد نجران على
 رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى
 رأس الثمانين منها.

(١) «من قولهما» سقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في جميع الأصول والطبعـة الهندية
 ومصدر النقل.

(٢) «ابن أبي أمامة» بدل من «محمد»، فإنه محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف
 الأنـصاري، نسبـه ابن إسحـاق إلى جـده أولاً ثم إلى أبيه.

وروى لنا عن أبي عبد الله الحاكم^(١)، عن الأصمّ، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكر، عن سلمة بن عبد يشوع^(٢)، عن أبيه، عن جده - قال يونس: وكان نصراً فأسلم - أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران: «بِاسْمِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ». أما بعد، فإنّي أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولایة الله من ولایة العباد، فإنّي أبیت فالجزية، فإنّي أبیت فقد آذنكم بحرب. والسلام».

فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه فظع به وذعره ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحدٌ يدعى إذا نزل معيشة^(٣) قبله لا الأئمّ ولا السيد^(٤) ولا العاقد، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم مارأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمتُ ما وعد الله إبراهيم في ذريّة إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان من أمر الدنيا أشرتُ عليك فيه برأي وجهدت لك فيه، فقال الأسقف: تناخ فاجلس، فتناخ شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل^(٥) من أهل نجران

(١) من رواية البيهقي عنه في «الدلائل» (٣٨٥ / ٥).

(٢) كذا في ف، د بالشين تبعاً للدلائل. ويُضيّط أيضاً بالسين: «عبد يسوع» كما في المطبوع، وكذا في «البداية والنهاية» (٧ / ٢٦٣) و«الإصابة» (١٢ / ٤٣٣).

(٣) رسمه في الأصول: «معطلة» بالظاء المُشائلة.

(٤) كذا في هذا الخبر، وظاهره أن السيد غير الأئمّ، والذي سبق (ص ٧٩٣) في خبر ابن إسحاق أن السيد اسمه الأئمّ.

(٥) «من أمر الدنيا... إلى رجل» سقط من المطبوع هنا لانتقال النظر من «من» إلى مثلها، ثم جاء بعضه محلاً عن موضعه، فاختل السياق.

يقال له عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصيحة من حمير فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فنتح فجلس ناحية، بعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فنتح.

فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جمِيعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورفعه المسح^(١) في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس ورفعوا النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفع المسح أهل الوادي أعلى وأسفله، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة^(٢) وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانى، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض الحارثى، فأتونهم بخبر رسول الله ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللاً لهم يجرونها من الجبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموه عليه، فلم يرد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً فلم يكلّهم عليهم تلك الحل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - وكانوا معرفة لهم؛ كانوا يُخرجان

(١) المسح: جمع المنسج وهو ثوب من الشَّعر غليظ.

(٢) كذا في جميع الأصول، وهو في مخطوطة: «الدلائل» (نسخة الكوبريلي) كذلك. وفي المطبوع من الكتابين: «ثلاث» على الجادة.

الغیر في الجاهلية إلى نجران فیشتري لهما من بُرّها وثمرها وذرتها -
 فوجدوهما في ناسٍ من المهاجرين والأنصار^(۱) في مجلس، فقالوا: يا عثمان
 ويَا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتابٍ فأقبلنا مجيئين له، فأتيناه فسلّمنا
 عليه فلم يرد^(۲) سلامنا، وتصدّينا لكلامه نهاراً طويلاً فأعیاناً أن يكلمنا، فما
 الرأي منكم أتعود؟ فقالاً لعلي بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبي
 الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن: أرى أن يضعوا
 حلالهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك
 ووضعوا حلالهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ فسلّموا عليه فرداً
 سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول
 في عيسى؟ فإننا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى فيسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما
 تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يومي هذا، فاقسموا حتى
 أخبركم بما يقال لي في عيسى»، فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ
 مَّا لَكُمْ بِمَا يُقَالُ لَيْ فِي عِيسَى﴾، فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ
 مَّا لَكُمْ بِمَا يُقَالُ لَيْ فِي عِيسَى إِذَا كُلَّمَ هُوَ أَذْلَى مِمَّا يُكَلَّمُ
 وَإِنَّ رَبَّكَ فَلَمَّا تَكُنْ مِّنَ الْمُمْتَرَىٰٖ﴾ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ
 لَّعَلَّ أَنْ تَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكَ شَرَّ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكَ كُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسَكَ شَرَّ نَبِهِلْ
 فَتَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِيْبِينَ﴾ [آل عمران: ۵۹- ۶۱]. فَأَبْوَا أَنْ يُقْرُرُوا بِذَلِكَ.

فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على
 الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشى عند ظهره للمباهلة، وله يومئذٍ

(۱) د، ث، ن، المطبوع: «الأنصار والمهاجرين». وكذا في ف إلا أنه رسم فوق كلتا الكلمتين «ما» إشارة إلى المقدم والمؤخر.

(۲) زيد بعده في ث، المطبوع: « علينا ». وهو كذلك في د إلا أنه كتب فوقه علامة الحذف «ح». وليس في مصدر النقل.

عَدَّة نسوة، فقال شرحبيل لصحابيه: يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يرِدوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإن الله أرى أمراً مقبلاً، والله إن كان هذا الرجل ملِكًا بعوئاً فكنا أول العرب طعنًا في عينه وردًّا عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيرون بجائحة وإنَّ لأنَّى العرب^(١) منهم جوازاً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا فلا عنَّاه لا يبقى على وجه الأرض مناشعة ولا ظفر إلا هلك! فقال له أصحابه: فما الرأي؟ فقد وضعتك الأمور على ذراع فهاتِ رأيك، فقال: رأيي أن أحكّمه فإني أرى رجالاً لا يحكم شططاً أبداً، فقال له: أنت وذاك. فلقي شرحبيل رسول الله ﷺ فقال: إني قد رأيت خيراً من ملاعنتك، فقال: «وما هو؟» قال شرحبيل: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فيما فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحداً يتربُّ عليك»، فقال شرحبيل له: سل صاحبِي، فسألهما فقالا: ما يرِد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل، فقال رسول الله ﷺ: «كافر - أو قال: جاحد - موفق».

فرجع رسول الله ﷺ ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغدوة فكتب لهم هذا الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران: إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبقضاء وسوداء ورقيق، فأفضل عليهم وترك ذلك كله على النبي حلَّة حلَّة الأواقي^(٢)، في كل رجب ألف حلَّة وفي كل صفر ألف حلَّة وكل حلَّة أوقية،

(١) «إنا لأنَّى العرب» تحريف في الأصول إلى: «وإنَّى لأرى القرب».

(٢) «حلَّة الأواقي» ساقط من المطبوع. رسمه في الأصول: «الأوقى» دون ألف التكسير =

ما زادت على الخزج^(١) أو نقصت عن الأواقي بحسابِ، وما قصوا من دروعِ أو خيلٍ أو ركابٍ أو عَرَضٍ أخذ منهم بحسابِ. وعلى نجران مثواه رسلي ومتعمّهم ما^(٢) عشرين فدونه، ولا يحبس رسول فوق شهر. وعليهم عاريةٌ ثلاثةٌ درعاً وثلاثين فرساناً وثلاثين بعيراً إذا كان كيدُ باليمن ذو مغيرة^(٣)، وما هلك مما أغاروا رسولي من دروعِ أو خيلٍ أو ركابٍ فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم. ولنجران وحاشيتها^(٤) جوار الله وذمةٌ محمدٌ النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيتهم^(٥)، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيّر حقّ من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيّر أسفافُ من أسفافِه ولا راهب من رهبانِه ولا

= بعد الواو، وكذا في مخطوطة «الدلائل». والظاهر أنه كان هكذا في أصل كتاب النبي ﷺ فحافظ الرواة على رسمه، وذلك أنه في الرسم القديم لم يكونوا يكتبون ألف التكبير في بعض الجموع، كما يدل عليه رسم «الأصحاب» و«الأنعام» و«المساجد» وغيرها في المصحف. وأضيفت الحل إلى الأواقي لأن ثمن كل حلة منها كان أوقية، كما في «المغرب في ترتيب المغرب» (٢/٣٦٧).

(١) ز، والنسخ المطبوعة: «الخرج».

(٢) ف، د، ن، المطبوع: «بها».

(٣) د، ب، المطبوع: «ومغيرة».

(٤) رسمه في الأصول ومخطوطة «الدلائل»: «وحشيتها» من دون ألف اسم الفاعل على ما كان عليه الرسم القديم، ومنه حديث النبي ﷺ عند مسلم (٢٩٣٣) في وصف الدجال: «مكتوب بين عينيه كافر» ثم تهجّأها فقال: «ك ف ر، يقرؤه كُلُّ مسلم». وقد تصحّف في النسخ المطبوعة إلى «وحشتها» مع أنه مضبوط بالقطع في عامة الأصول.

(٥) ف، ب، د، ث: «تبعهم»، وكذا كان في زثم أصلح إلى المثبت. وهو الموافق لمصادر التخريج.

واقه^(١) عن وقاهيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية، ولا يُحشرون ولا يُعشرون، ولا يطأ أرضاً لهم جيشٌ. ومن سأل فيهم حقاً فبيتهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل ربياً من ذي قبل^(٢) فذمتني منه بريئة. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر. وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين^(٣) بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف،
والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة وكتب^(٤).

حتى إذا قبضوا كتابهم وانصرفوا^(٥) إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمّه وهو ابن عمّه من النسب يقال له: بِشَرْ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَكُنْتَهُ أَبُو عَلْقَمَةَ، فدفع الوفد كتاب

(١) الواقع: قيم البيعة، ويُروى بالفاء وهو الأشهر. انظر: «تاج العروس» (٣٦ / ٤٨ - ٥٤). ورسمه في الأصول ومخطوطه «الدلائل»: «الواقع» من دون ألف اسم الفاعل.

(٢) «من ذي قبل» كجبل وعنب، أي: فيما يستقبل.

(٣) غير محرر في ف. والمثبت من ز، ث، ن موافق لمخطوطة «الدلائل». وفي د: «مُثَقَّلِين»، وهو كذلك في مطبوعة «الدلائل» و«طبقات ابن سعد» (١/ ٢٢٩، ٢٤٩).

(٤) روى نحو هذا الكتاب البلاذري في «فتح البلدان» (ص ٨٦-٨٨) عن يحيى بن آدم (ت ٢٠٣) أنه نسخه من كتاب رجل عن الحسن بن صالح (ت ١٦٩)، قال يحيى: وقد رأيت كتاباً في أيدي النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة. ولمضمون الكتاب شواهد مرسلة سبق ذكرها (ص ١٨١ - ١٨٢).

(٥) ن، والنسخ المطبوعة: «انصرفوا» دون واو العطف على أنه جواب «إذا»، وهو في «الدلائل» كذلك.

رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه وأبو علقة معه وهم يسيرون إذ كَبَّتْ بِيَسِيرٍ ناقَتُهُ فَتَعَسَّ بِشَرٌ^(١) – غير أنه لا يكفي عن رسول الله ﷺ –^(٢) فقال له الأسقف عند ذلك: قد والله تعَسَتْ نَبِيًّا مَرْسَلًا! فقال بشر: لا جَرَمَ والله لا أَحُلُّ عَنْهَا عَقْدًا حَتَّى آتِيهِ، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه فقال له: إِنَّمَا قَلَتْ هَذَا لِيَكُلُّ^(٣) عَنِ الْعَرَبِ مخافةً أن يقولوا: إِنَا أَخْذَنَا حَمْقَةً^(٤) أو بَخْعَنَا^(٥) لهذا الرجل بما لم تَبْغَعْ به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم داراً، فقال له بشر: لا والله لا أُفِيلُكَ مَا خرج من رأسك أبداً، فضرب بِشَرْ ناقَتَهُ وهو مَوْلَ ظَهَرَهُ للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَغْدو قَلْقًا وَضِينُهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهِ جَنِينُهَا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع رسول الله ﷺ حتى استشهد أبو علقة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران فأتاها الراهب ابن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نَبِيًّا قد بَعُثَ بِتَهَامَةِ وَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى الأَسْقَفِ فَأَجْمَعَ رأيَ أَهْلِ الْوَادِيِّ أَنْ يُسَيِّرُوهُ إِلَيْهِ شَرْحِبَيلَ بْنَ وَدَاعَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبَيلَ، وَجَبَارَ بْنَ فَيْضَ، فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبْرِهِ، فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْمِبَاهَلَةِ

(١) تَعَسَّ: دعا بالهلاك على أحد فقال: تَعَسَ فلان.

(٢) أي: أنه ذكره باسمه صُراحاً.

(٣) كذا ضبط بالياء في د، ب، ن، و«الدلائل». وفي النسخ المطبوعة: «الْتَّبَلُغُ».

(٤) في مطبوعة «الدلائل»: «حقّه».

(٥) أي: أذعنناً وخضعنا له. ويحمل: «نَخْعَنَا» كما في المطبوع، وهو مثله وزناً ومعنى.

فـكـرـهـوـاـ مـلاـعـتـهـ، وـحـكـمـهـ شـرـ حـيـلـ فـحـكـمـ عـلـيـهـمـ حـكـمـاـ وـكـتـبـ لـهـمـ كـتـابـاـ، ثـمـ أـقـبـلـ الـوـفـدـ بـالـكـتـابـ حـتـىـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـأـسـقـفـ، فـبـيـنـاـ الـأـسـقـفـ يـقـرـؤـهـ وـبـشـرـ^(١) مـعـهـ إـذـ^(٢) كـبـتـ بـيـشـرـ نـاقـتـهـ فـتـعـسـهـ فـشـهـدـ الـأـسـقـفـ أـنـهـ نـبـيـ مـرـسـلـ، فـانـصـرـفـ أـبـوـ عـلـقـمـةـ نـحـوـ يـرـيدـ الـإـسـلـامـ، فـقـالـ الـرـاهـبـ: أـنـزـلـوـنـيـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}، مـنـهـاـ هـذـاـ الـبـرـ الـذـيـ يـلـبـسـ الـخـلـفـاءـ وـالـقـلـعـةـ وـالـعـصـاـ، وـأـقـامـ الـرـاهـبـ بـعـدـ ذـلـكـ يـسـمـعـ كـيـفـ يـنـزـلـ الـوـحـيـ وـالـسـنـنـ وـالـفـرـائـضـ وـالـحدـودـ، وـأـبـيـ اللـهـ^{لـلـرـاهـبـ إـلـيـهـ} الـإـسـلـامـ فـلـمـ يـُسـلـمـ، وـاسـتـأـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ} فـيـ الرـجـعـةـ إـلـىـ قـوـمـهـ وـقـالـ: إـنـ لـيـ حـاجـةـ وـمـعـادـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، فـرـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ فـلـمـ يـَعـدـ حـتـىـ قـِيـضـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ}.

وـإـنـ الـأـسـقـفـ أـبـاـ الـحـارـثـ أـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ} وـمـعـهـ السـيـدـ وـالـعـاقـبـ وـوـجـوـهـ قـوـمـهـ، وـأـقـامـوـاـعـنـدـهـ يـسـتـمـعـونـ مـاـ يـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ، فـكـتـبـ لـلـأـسـقـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـلـأـسـاقـفـةـ نـجـرـانـ بـعـدـهـ: «بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. مـنـ مـحـمـدـ النـبـيـ لـلـأـسـقـفـ أـبـيـ الـحـارـثـ وـأـسـاقـفـةـ نـجـرـانـ وـكـهـنـتـهـمـ وـرـهـاـيـنـهـمـ»^(٣) وـأـهـلـ بـيـعـهـمـ وـرـقـيقـهـمـ^(٤)

(١) غـيرـ مـحـرـرـ فـيـ عـامـةـ الـأـصـوـلـ يـشـبـهـ «يـسـيرـ» أـوـ «بـشـيرـ»، وـالـمـبـثـ مـنـ سـ، وـ«الـدـلـائـلـ».

(٢) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «حـتـىـ» بـدـلـ «إـذـ» خـلـافـاـ لـلـأـصـوـلـ وـمـصـدـرـ النـقلـ.

(٣) الرـهـاـيـنـ: جـمـعـ الرـهـبـانـ إـذـ أـرـيـدـ بـهـ الـواـحـدـ، فـإـنـ الرـهـبـانـ قـدـ يـكـوـنـ جـمـعـاـ لـلـرـاهـبـ وـقـدـ يـكـوـنـ وـاحـداـ. وـفـيـ سـ، وـالـنـسـخـ المـطـبـوعـةـ وـمـطـبـوعـةـ «الـدـلـائـلـ»: «رـهـبـانـهـمـ». وـفـيـ دـ، ثـ، نـ: «رـهـبـانـيـهـمـ»، تـصـحـيفـ.

(٤) كـذـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـ«الـدـلـائـلـ». وـكـتـبـ فـيـ هـامـشـ مـخـطـوـطـةـ «الـدـلـائـلـ» (نـسـخـةـ كـوـرـيـلـيـ): «صـوـابـهـ: وـوـهـيـهـمـ». وـهـوـ جـيـهـ، فـإـنـ الـوـفـهـيـةـ هـيـ رـتـبـةـ «الـوـافـهـ» الـذـيـ هـوـ قـيـمـ الـيـعـةـ، وـقـدـ سـبـقـ بـلـفـظـ «الـوـاقـهـ».

ومنْتَهِمْ وسواطِتَهُمْ^(١)، وعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٌ = جِوارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُغَيِّرُ أَسْقَفٌ مِنْ سُقْفِهِ^(٢) وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ^(٣) وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَاهَانَتِهِ، لَا يُغَيِّرُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا سُلْطَانَهُمْ، وَلَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ عَلَى ذَلِكَ جِوارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبْدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُتَقْلِبِينَ^(٤)
بِظَالْمٍ^(٥) وَلَا ظَالِمِينَ. وَكَتَبَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ.

فَلَمَّا قَبضَ الْأَسْقَفُ الْكِتَابَ اسْتَأْذَنَ فِي الْاِنْصَارَافِ إِلَى قَوْمِهِ وَمِنْ مَعِهِ
فَأَذْنَ لَهُمْ فَانْصَرُفُوا^(٦).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ أَتَيَا

(١) كذا مضبوطاً في ف، ب، د، الطبعة الهندية. وفي طبعة الرسالة: «سوقتهم»، تحريف.
وفي مخطوطـة «الدلائل»: «سواعطيـهم»، وفي مطبـوعـته: «متـواطـتـهم»! و«الـسوـاطـة» لمـ أجـدهـاـ فيـ المعـاجـمـ، ولـعلـ المرـادـ بـسوـاطـتـهـمـ: أخـلاـطـهـمـ أوـمـنـ يـخـالـطـهـمـ مـنـ غـيرـهـمـ، فالـسـوـاطـ هوـ الـخـلـطـ، يـقـالـ: سـاطـ الشـيـءـ يـسوـطـهـ إـذـ خـلـطـهـ.

(٢) في المطبـوعـ: «أـسـقـفـتـهـ» خـلـافـاـ لـلـأـصـوـلـ، وـكـذـاـ فيـ مـطـبـوعـةـ «الـدـلـائـلـ» خـلـافـاـ
لـمـخـطـوطـتـهـ.

(٣) فـ، بـ، زـ: «رـهـابـتـهـ»، وـالمـبـثـ منـ سـائـرـ الـأـصـوـلـ موـافـقـ لـ«الـدـلـائـلـ».

(٤) نـ: «مـنـفـلـتـيـنـ». الطـبـعـةـ الـهـنـدـيـةـ: «مـتـقـلـبـيـنـ». طـبـعـةـ الرـسـالـةـ: «مـنـقـلـبـيـنـ». وـالمـبـثـ موـافـقـ
لـ«الـدـلـائـلـ».

(٥) كـذـاـ فيـ جـمـيعـ الـأـصـوـلـ. وـفيـ «الـدـلـائـلـ»: «بـظـلـمـ».

(٦) هـنـاـ اـنـتـهـيـ حـدـيـثـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ يـشـعـوـعـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ.

(٧) فيـ «الـدـلـائـلـ» (٥/٣٩٢)، وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ أـحـمـدـ (٣٩٣٠) وـالـنـسـائـيـ فيـ «الـكـبـرـيـ»

(٨١٤٠) وـالـحـاـكـمـ (٣٦٧/٣)، مـنـ طـرـقـ عنـ إـسـرـائـيلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ صـلـةـ بـنـ
زـفـرـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ. إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ إـلـاـ أـنـ إـسـرـائـيلـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـهـ =

رسول الله ﷺ فاراد أن يُلاعنهمَا فقال أحدَهُمَا لصَاحِبِهِ: لا تلَاعنَهُ، فوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعْتَهُ لَا تَفْلُجْ نَحْنُ وَلَا عَقْبُنَا مِنْ بَعْدِنَا؛ قَالُوا لَهُ: نَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَابْعَثْ مَعْنَارِجًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعْنَى إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَبْعَثُ عَمْكَمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا»، فَاسْتَشَرَفَ لَهَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبْعَدْ عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

ورواه البخاري في «صحيحة»^(١) من حديث حذيفة بن حوش.

وفي « صحيح مسلم»^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران فقالوا فيما قالوا: أرأيت ما تقرأون: ﴿يَأْخَذُ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أَفَلَا أَخْبَرَتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُّونَ – يعني – بِأَسْمَاءِ أَنْبِيائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ».

وروى^(٣) عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليهم بجزيئهم.

= فرواه عنه يحيى بن آدم - كما عند البخاري (٤٣٨٠) - فجعله عن حذيفة بدل ابن مسعود. وقد تابع إسرائيل على هذا الوجه شعبة والثوري فروايه عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة. أخرجه البخاري (٤٣٨١) عن شعبة، ومسلم (٢٤٢٠) عنه وعن الثوري. فكون الحديث من مستند حذيفة أصح.

(١) برق (٤٣٨٠)، وهو عند مسلم (٢٤٢٠) مختصرًا.

(٢) برق (٢١٣٥)، واللفظ للبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٩٣).

(٣) أي: من طريق البيهقي في «الدلائل» (٥/٣٩٤).

فصل

في فقه هذه القصة

فقيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضور المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن إقرار الكافر^(١) الكتابي للرسول ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدینه بعد هذا الإقرار لا يكون ردةً منه.

ونظير هذا قول العَبَرَيْنَ له وقد سأله عن ثلاثة مسائل، فلما أجابهم^(٢) قالا: نشهد أنك نبي، قال: «فَمَا يُمْنِعُكُمَا مِنْ اتِّبَاعِي؟» قالا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ تُقْتَلَنَا يَهُودٌ^(٣)، ولم يلزمهما بذلك الإسلام.

(١) النسخ المطبوعة: «الكافن»، تصحيف.

(٢) كذا في جميع الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «أجابهما».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٩٢) والترمذى وصححه (٣١٤٤، ٢٧٣٣) والنسائي في «المختار» (المجتبى) (٤٠٧٨) و«الكبرى» (٣٥٢٧) والحاكم (٩/١) والضياء في «المختار» (٢٨/٢٨ - ٣٠) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنها جاءه ليسألا رسول الله ﷺ عن سبع الآيات البينات التي آتاهها الله موسى. وفي إسناده لين لأن عبد الله بن سلمة هذا مختلف فيه، وفي منته نكارة. قال النسائي في «الكبرى» عقب الحديث: «هذا حديث منكر. حُكِي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: تعرف وتنكِر». وانظر: «تفسير ابن كثير» (الإسراء: ١٠١) وتعليق محقق «المستند» (طبع الرسالة).

ونظير ذلك شهادة عمّه أبي طالب له بأنه صادق وأن دينه من خير أديان البرية^(١)، ولم تُدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمرشken له ﷺ بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام = علم أن الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانتقاد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يَزِدْ، هل يُحکم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يُحکم بإسلامه بذلك.

والثانية: لا يُحکم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله.

والثالثة: أنه إن كان مُقرّاً بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مُقرّاً لم يُحکم بإسلامه حتى يأتي به^(٢).

وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة، وأهل الكتابين مجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان، وهم يتظرونـه، ولا يشك علماؤـهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعـهم من الدخـول في الإسلام رئاستـهم على قومـهم وخـصوـعـهم لهم وما يـنالـونـهـ منهمـ منـ المـالـ وـالـجـاهـ.

(١) وذلك في آيات ذكرها عنه ابن إسحاق. انظر: «دلائل النبوة» (٢/١٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٢٨٩) و«الفروع» (١٠/١٩٧).

ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلامٍ من يُرجى إسلامه أو إقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليؤول ذلك أهله، ولើخَلْ بين المطئي وحاديها والقوسِ وباريها، ولو لا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهلَ الكتابين الإقرار بأنَّه رسول الله، بما في كتبهم، وبما يعتقدونه، وبما لا يمكنهم دفعه = ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنفٍ مستقلٍ^(١).

ودار بيبي وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك قلت له في أثناء الكلام: لا يتم لكم القدر في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في رب تبارك وتعالى، والقدر فيه ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد - تعالى الله عن ذلك - فقال كيف يلزمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتم لكم ذلك إلا بجهوده وإنكار وجوده تعالى، وبيان ذلك: أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبيٍّ صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهياً له أن يفترى على الله ويتوهّ عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يُحرّم ويحلّ، ويفرض الفرائض، ويُشرع الشرائع، وينسخ الملل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق، ويسيب نساءهم وأولادهم، ويغنم أمواهم وديارهم، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك كلّه إلى أمر الله له به ومحبته له، والربُّ تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمرٌ في الافتراض عليه ثلاثة وعشرين سنة، وهو مع ذلك كلّه يؤيده وينصره ويعلي أمره، ويمكّن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر.

(١) لم نجد له ذكرًا عند مترجميه، ولعل المؤلف لم يفرغ له، غير أنه ذكر طرقًا يسيرًا من تلك الطرق والدلائل في آخر «هدایة الحیاری» (ص ٤٣٠ - ٤٥٠).

وأبلغ^(١) من ذلك أنه يجib دعواته ويُهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارةً بدعائه وتارةً يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه كذلك. ومع ذلك يقضي له كُلَّ حاجة سأله إياها، ويُعده كُلَّ وعد جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهتها وأكملها. هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا يكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى في رفعها من الأرض وتبدلها بما يريد هو، وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رسله واستمررت نصرته عليهم دائمًا، والله تعالى في ذلك كُلُّهُ يُقرُّه ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا أظلم ممن افترى على الله كذبًا، أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيء، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله^(٢)؛ فيلزمكم -معاشر من كذبه- أحد أمرin لا بد لكم منها:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالَم ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قادر حكيم لأخذ على يديه وقابلَهَ أعظم مقابلة وجعله نكالاً للصالحين^(٣)، إذ لا يليق بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك الأرض والسماءات وأحکم الحاكمين!

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم، وإضلالِ الخلق دائمًا أبد الآباد، ونصرة الكاذب والتمكين له في الأرض، وإجابة

(١) في النسخ المطبوعة: «وأعجب».

(٢) يشير إلى قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ أَفْتَرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ» وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^{كذلك}» [الأنعام: ٩٣].

(٣) أي عبرة لهم. وفي ث، س، المطبوع: «للظالمين».

دعواه وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائمًا، وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمعٍ ونادٍ؛ فـأين هذا من فعل أحكام الحاكمين وأرحم الراحمين؟! فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح وطعتم فيه أشدّ طعنٍ أو^(١) أنكروا موه بالكلية.

ونحن لا ننكر أن كثيرًا من الكاذبين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تَطُلْ مُدّته، بل سلط عليه رُسْلَه وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابرها واستأصلوا شافتة. هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا وإلى أن يرث الأرض ومن عليها.

فلما سمع مني هذا الكلام قال: معاذ الله أن تقول إنه ظالم أو كاذب، بل كل مُنصف من أهل الكتاب يقرُّ بأن من سلك طريقه واقتفي أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى. قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتني أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بُدًّا من الاعتراف برسالته ولكن لم يُرسَل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقه ولا بد، وهو قد توادر عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس كافةً كتابيهم وأميّهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقرَ بالصغار والجزية؛ فبعث الكافر ونهض من فوره.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمر الله سبحانه

(١) كذا في ف، ب، الطبعة الهندية. وفي سائر الأصول: واو العطف، وكذا في طبعة الرسالة.

بِجَدِ الْهَمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِي السُّورَ الْمُكَيَّةِ وَالْمُدْنِيَّةِ^(١)، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوْهُمْ بَعْدَ ظَهُورِ الْحَجَّةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ. وَبِهَذَا قَامَ الدِّينُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ السِّيفَ نَاصِرًا لِلْحَجَّةِ، وَأَعْدَلَ السِّيُوفَ سِيفًا يُنْصَرُ حِجَّاجُ اللَّهِ وَبَيْنَاهُ، وَهُوَ سِيفُ رَسُولِهِ وَأَمْتَهِ.

فصل

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَظَمَ مَخْلُوقًا فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي يَسْتَحْقُهَا بِحِيثِ أَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلَةِ الْعَبُودِيَّةِ الْمُحْضَةِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ دِعَوَةِ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجَرَانَ: «بِاسْمِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»، فَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ مَحْفُوظًا، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى هَرقلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَهَذِهِ كَانَتْ سُنْتَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُلُوكِ كَمَا سِيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَذَا، وَقَالَ: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢): (طَسْ تِلْكَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَ مَبِينٍ^(٣))»^(٤). وَذَلِكَ غَلْطٌ عَلَى غَلْطٍ، فَإِنْ هَذِهِ

(١) سَوَاءً كَانَ الْأَمْرُ بِاللِّفْظِ الْصَّرِيحِ كَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ - وَهِيَ مُكَيَّةٌ - **﴿أَذْعُنُ إِنَّ سَيِّلَ رَبِّنَا بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾** [١٢٥]، أَوْ كَانَ مُتَضَمِّنًا فِي الْحِجَّاجِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ رَسُولُهُ وَأَمْتَهِ إِلَيْهَا لِيَخَاطِبُوا بِهَا الْكُفَّارَ وَيَجَادِلُوهُمْ بِهَا.

(٢) ثُ, سُ، الْمَطْبُوعُ: «أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ».

(٣) فُ، دُ، ثُ: «آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمَبِينِ»، سَهْرَ.

(٤) أَيْ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ النُّمُلِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَقَاتَتْ بِتَائِبِهَا التَّلَوِّيَّةِ الْقِيَّـ إِنَّكَ تَـ كَيْدٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَـنَ وَاللَّهُ يُسَرِّـ اللَّهُ الرَّحِـمُ الرَّحِـيمُ﴾** [٢٩ - ٣٠].

السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مر جره من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار وترك إكرامهم^(١) إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلّم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حللهم وحلاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصرُّوا على العناد أن يدعوا إلى المباهلة. وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمّه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع^(٢) ولم يُنكِّر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين^(٣) ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال من الشياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يفرد كلًّا واحدًّا منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبُّوا.

ولما بعث معادًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً^(٤). والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار إسلام وفيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد

(١) ن، والنسخ المطبوعة: «كلامهم».

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٤٤) و«سنن سعيد بن منصور» (٣٧) و«الفقيه والمتفق» للخطيب (٧٤٩، ٧٥٠).

(٣) أسنده البيهقي في «الستن الكبرى» (٨٢ / ٢).

(٤) حديث صحيح، سبق تخرجه (ص ١٨٢).

منهم. والفقهاء يخصوصون العِجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصّغار في كل عام.

وفيها: جواز ثبوت الحلال في الذمة، كما ثبتت في الديمة أيضاً^(١). وعلى هذا فيجوز ثبوتها في الذمة بعقد السَّلَم وبالضمان وبالتألف، كما ثبتت فيها بعقد الصَّداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغierre من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤوروا رسle ويُكرموهم ويضيفوهم أيامًا معدودةً.

ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح أو متاع وحيوان^(٢)، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين^(٣)، وقد صرَّح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أن الإمام لا يقرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم. وهذا كما لا يقرُّهم على السُّكُر ولا على اللواط والزناء، بل يحدُّهم على ذلك.

(١) وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ فَرَضَ مَقَادِيرَ الْدِيْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالْبَقْرِ وَالشَّاءِ وَالْحُلَّلِ مَا يُعادِلُ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ، فَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْحُلَّلِ مَا تَيَّبَ حَلَّةً.

انظر: «سنن أبي داود» (٤٥٤٢) و«الأوسط» لابن المنذر (١٤٨/١٣ - ١٤٩).

(٢) ز، ن، المطبوع: «أو حيوان».

(٣) (ص ٥٩٨ - ٦٠٠).

ومنها: أنه لا يجوز أن يؤخذ من الكفار رجلٌ بظلمٍ آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلامها ظلم.

ومنها: أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا^(۱) فلا عهد لهم ولا ذمة. وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرئ إلى الجامع، وبيان انتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولی الأمر؛ فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين^(۲).

ومنها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوی، وإنما مراده مجرد مراضاة الله ورسوله لا يشوّهها بغيرها؛ فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عمّا سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول سأل أهل العلم.

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه، إلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَتْ هَرُونَ﴾ [مريم: ۲۸]، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتفي بذلك

(۱) أقحم في طبعة الرسالة بعده: «في دينهم»، ولا وجود له في شيءٍ من الأصول ولا في الطبعات السابقة.

(۲) انظر ماسبق (ص ۱۶۲).

حتى ضمَّ إليه أنه أخو موسى بن عمران! ومعلوم أنه لا يدلُّ اللفظ على شيءٍ من ذلك، فإيراده إيرادٌ فاسدٌ، وهو إما من سوء الفهم أو من فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيئهم، فقد يُظن أنَّه كلام متناقض لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان. وأشكل منه ما ذكره هو وغيره^(١) أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجُمادى الأولى^(٢) سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بن نجران وأمره أن يدعوهُم إلى الإسلام قبل أن يقاتلُهم ثلاثة، فإن استجابوا فاقبِلُ منهم وإن لم يفعلوا فقاتلُهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركاب يضربون في كل وجه ويدعوُن إلى الإسلام فأسلم الناس ودخلوا فيما دُعُوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم. وقد تقدمُوا عليهم وفدوا على رسول الله ﷺ فصالحوه على ألقى حلة، وكتب لهم كتابًّا من وَأْنَ لا يُغَيِّرُوا عن دينهم ولا يُحَشِّروا ولا يُعَشِّروا.

وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدم، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالدًا فأسلموا، وقد وفدهم على النبي ﷺ، وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَا كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مِنْ قَاتِلِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدًا بظلم، قال: «صَدَقْتُمْ»، وأمرَ عليهم قيس بن الحسين، وهو لاءُهم بني الحارث بن

(١) كابن سعد في «الطبقات»، وقد سبق (ص ٧٨٣).

(٢) ث، والنسخ المطبوعة: «أو جُمادى الأولى»، وقد سبق أن المثبت هو لفظ ابن إسحاق كما نقله البيهقي وابن سيد الناس.

كعب؛ فقوله: «بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيئهم» أراد به الطائفتين من أهل نجران؛ صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

فصل

في قدوة رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق^(١): وبعث فروة بن عمرو الجذامي إلى رسول الله ﷺ رسولًا بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام. فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له «عفرا» بفلسطين فقال^(٢):

ألا هل أتى سلمي بأن حليلها
على ماء عفرا فوق إحدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها
مشدبة أطرافها بالمناجل^(٣)

قال ابن إسحاق: وزعم الزهري أنهم لما قدموا ليقتلوه قال:
بلغ سرارة المسلمين بأنني سلم لربى أعظمى ومقامي
ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء.

(١) «سيرة ابن هشام» (٥٩١ / ٢) و«دلائل النبوة» (٤٠٩ / ٥). وأسنداً ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٠٥، ٢٤٣) خبر فروة من طريقين بنحوه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال» من دون الفاء، على الجادة في جواب «لما». والمثبت من الأصول موافق لما في مصدر النقل «الدلائل».

(٣) يزيد بإحدى الرواحل والناقة: الجنع الذي صلبوه عليها، وهذا الجنع قد شُذّبت - أي قُطعت - أغصانه.

فصل

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق^(١): حديثي محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه فأناخ بيته على باب المسجد فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابن عبد المطلب، إني سائلك ومُغليظ عليك في المسألة، فلا تجدرنَّ في نفسك، فقال: «لا أجد في نفسي، فسل عمابدالك»، فقال: أنشدك بالله إلهك^(٢) وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعده: الله بعثك إلينا رسولًا؟ فقال: «اللهم نعم». قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعده: الله أمرك أن تعبده^(٣) لا تشرك به شيئاً وأن تخلع هذه الأنداد التي كان آباءنا يعبدون؟ فقال ﷺ: «اللهم نعم»، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً: الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الإسلام كلها، ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها، حتى

(١) كما عند أحمد (٢٣٨٠) وأبي داود (٤٨٧) والدارمي (٦٧٨) وابن هشام (٥٧٣/٢) والحاكم (٥٤/٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٧٤) وهو مصدر المؤلف. قال الحافظ: إسناده جيد لتصرير ابن إسحاق بسماعه له. «تغليق التعليق» (٢/٧١).

(٢) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «إله أهلك»، وليس في شيء من الأصول ولا في شيء من مصادر التخريج!

(٣) كذا ضبط الفعل في ف، ب، د، س. وفي «الدلائل»: «أن نعبد...». وعندهم: «أن تأمرنا أن نعبد...».

إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدي هذه الفرائض وأجتب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص. ثم انصرف راجعاً إلى بيته فقال رسول الله ﷺ حين ولئن: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، وكان ضمام رجلاً جلداً أشقر^(١) ذا غديرتين. ثم أتى بيته فأطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، وكان أول ما تكلم به أن قال: بشرت الالات والعزى! فقالوا: مَهْ يا ضمام، اتق البرص والجنون والجذام! فقال: ويلكم إنما ما يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإنني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاك عنده؛ فوالله ما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. قال ابن عباس^(٢): فما سمعنا بوافد قومٍ أفضلَّ من ضمام بن ثعلبة.

والقصة في «الصحيحين»^(٣) من حديث أنس بنحو هذه.

وذكرُ الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج. وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، فالله أعلم^(٤).

(١) كذلك في الأصول. وكذلك في مخطوطة «الدلائل» (نسخة كوبيري) إلا أن عليه علامة «حـ» فوق النقطتين، ولعلها للاستشكال أو للدلالة على حذف النقطتين فيصير: «أشعر» كما هو في سائر مصادر التخريج.

(٢) طبعة الرسالة: «ابن إسحاق» خلافاً للأصول والطبعة الهندية ومصدر النقل.

(٣) البخاري (٦٣) ومسلم (١٢).

(٤) لم يرد ذكر الحج في رواية البخاري. وجه استبعاد المؤلف له - والله أعلم - هو ما =

فصل

في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على النبي ﷺ

روينا في ذلك لأبي بكر البهقي^(١) عن جامع بن شداد قال: حدثني رجل يقال له طارق بن عبد الله قال: إني لقائم بسوق المجاز إذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول: يا أيها الناس إنه كذاب فلا تصدقواه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسول الله. قال: قلت: من هذا الذي يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّه عبد العزى^(٢). قال: فلما أسلم الناس وهاجروا خرجنا من الرَّبَّذة نريد المدينة نمتار من تمرها، فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غير هذه، فإذا رجل في

= ذكره شيخه ابن تيمية أن سعد بن بكر من هوازن، وهو وزن كانت معهم وقعة حنين بعد الفتح فأسلموا كلهم إثرها، فلا يمكن أن يكون بعضوا ضمماً للنظر في أمر النبي ﷺ إلا قبل الفتح، ولم يكن الحج فرض يومئذ. انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠١/٧). ويؤيد ذلك أن الواقدي قال: إن وفاته كانت في رجب سنة خمس، كما في «الطبقات» لكتابه (٥/١٨٤).

(١) في «الدلائل» (٥/٣٨٠) من طريق أبي جناب الكلبي عن جامع بن شداد، وأبو جناب صدوق فيه لين. وقد تابعه يزيد بن زياد بن أبي الجعد – وهو ثقة – عن جامع به. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩) وأبن حبان (٦٥٦٢) والدارقطني (٢٩٧٦) والحاكم (٦١٢) – وعنه البهقي في «السنن» (٦/٢٠) – والضياء في «المختار» (٨/١٢٩) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به. والحديث جعله الدارقطني في «الإزمامات» (ص ١٠٢-١٠٣) على شرط الشيخين.

(٢) أي: أبو لهب.

طَمْرَيْن^(١) لَهُ فَسْلُمُ وَقَالَ: «مَنْ أَبْلَى الْقَوْمُ؟» قَلَّا: مِنَ الرَّبِّنَةِ، قَالَ: «وَأَيْنَ تَرِيدُونَ؟» قَلَّا: نَرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكُمْ فِيهَا؟» قَالُوا^(٢): نَمْتَارَ مِنْ تَمْرَهَا. قَالَ: وَمَعْنَا ظَعِينَةً لَنَا وَمَعْنَا جَمْلَ أَحْمَرَ مُخْطُومَ، فَقَالَ: «أَتَبِعُونَ جَمْلَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ بِكُذَا وَكِذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مَا قَلَّا شَيْئًا، فَأَخْذُ بِخَطَامِ الْجَمْلِ فَإِنْطَلَقَ، فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخْلَهَا قَلَّا: مَا صَنَعْنَا؟ وَاللَّهُ مَا يُعْنَا جَمْلَنَا مِمَّنْ نَعْرَفُ وَلَا أَخْذَنَا لَهُ ثَمَنًا، قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ النِّيْ مَعْنَا: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَجُلًا كَأَنْ وَجْهَهُ شَقَّةُ الْقَمَرِ لِيلَةَ الْبَدْرِ أَنَا ضَامِنَةُ لَثَمَنِ جَمْلَكُمْ - وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ إِسْحَاقَ^(٣): قَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلَا تَلَوْمُوا فَلَقَدْ رَأَيْتَ وَجْهَ رَجُلٍ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّهُ بِالْقَمَرِ لِيلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ - إِذَا أَبْلَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، هَذَا تَمْرَكُمْ فَكَلَّوْا وَاسْبَعُوا وَأَكْتَالُوا وَاسْتَوْفُوا، فَأَكْلَنَا حَتَّى شَبَعَنَا وَأَكْتَلَنَا وَاسْتَوْفَيْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَأَدْرَكَنَا مِنْ خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «تَصْدِّقُوا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، الْيَدُ

(١) أي في ثوبين خلقين، والرجل هو النبي ﷺ كما سيتبين لهم لاحقاً.

(٢) س، ث، والنسخ المطبوعة: «قلنا». والمثبت من سائر الأصول موافق لمخطوطة «الدلائل».

(٣) كذا قال المؤلف، وهو وهم، وإنما هذا لفظ رواية البيهقي في «الدلائل» (٣٨١ / ٥) من طريق الحاكم - وهو في «المستدرك» (٦١٢ / ٢) - عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبد العبار عن يونس بن بكير عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع به. وبنحوه لفظ ابن حبان والدارقطني من طريق آخر عن يزيد بن أبي الجعد به. ومنشأ الوهم - والله أعلم - أن يونس بن بكير من رواة «مفازي ابن إسحاق»، والبيهقي كثيراً ما يستند بهذا الإسناد عليه عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق مجازياً.

العليا خير من اليد السفلی؛ أمّك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك»، إذ أقبل
رجل من بنی يربوع - أو قال: من الأنصار - فقال: يا رسول الله، لنا في هؤلاء
دماء في الجاهلية، فقال: «إن أُمًا لا تجني على ولدٍ» ثلاث مرات.

فصل

في قدوم وفـد تجـيب

وقدم عليه ﷺ وفد تجـيب وهم من السـكـون(۱) ثلاثة عشر رجـلاً قد
ساقوـا معـهـم صـدقـاتـ أـموـالـهـمـ التـيـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، فـسـرـ رسولـ اللـهـ ﷺ بـهـمـ
وأـكـرمـ مـنـزـلـهـمـ، وـقـالـواـ: يـاـ رسـولـ اللـهـ، سـقـنـاـ إـلـيـكـ حـقـ اللـهـ فـيـ أـمـوـالـنـاـ، فـقـالـ
رسـولـ اللـهـ ﷺ: رـدـوـهـاـ فـاقـسـمـوـهـاـ عـلـىـ فـقـرـائـكـمـ»، قـالـواـ: يـاـ رسـولـ اللـهـ، مـاـ
قـدـمـنـاـ عـلـيـكـ إـلـاـ بـمـاـ فـضـلـ عـنـ فـقـرـائـنـاـ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: يـاـ رسـولـ اللـهـ، اللـهـ مـاـ وـفـدـ مـنـ
الـعـرـبـ بـمـثـلـ مـاـ وـفـدـ بـهـ هـذـاـ الـحـيـ مـنـ تـجـيبـ، فـقـالـ رسـولـ اللـهـ ﷺ: إـنـ الـهـدـيـ
بـيـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـمـنـ أـرـادـ بـهـ خـيـرـاـ شـرـحـ صـدـرـهـ لـلـإـيمـانـ»ـ. وـسـأـلـواـ رسـولـ اللـهـ
ﷺ أـشـيـاءـ فـكـتـبـ لـهـمـ بـهـ، وـجـعـلـواـ يـسـأـلـونـهـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ، فـازـدـادـ رسـولـ
الـلـهـ ﷺ فـيـهـمـ رـغـبـةـ وـأـمـرـ بـلـالـأـنـ يـحـسـنـ ضـيـافـهـمـ، فـأـقـامـواـ أـيـامـاـ وـلـمـ يـطـيلـواـ
الـلـبـثـ فـقـيـلـ لـهـمـ: مـاـ يـعـجـلـكـمـ(۲)؟ فـقـالـواـ: نـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ وـرـاءـنـاـ فـنـخـبـرـهـمـ
بـرـؤـيـتـنـاـ رسـولـ اللـهـ ﷺ وـكـلـامـنـاـ إـيـاهـ وـمـاـ رـدـّ عـلـيـنـاـ.

(۱) من قبائل كندة، وهو السـكـونـ بنـ أـشـرـسـ بنـ كـنـدـةـ. وـتـجـيبـ هـمـ بـنـ عـدـيـ وـسـعـدـ اـبـنـيـ
أـشـرـسـ بنـ شـيـبـ بنـ السـكـونـ. وـسـمـمـواـ تـجـيبـ نـسـبـةـ إـلـىـ جـلـدـهـمـ تـجـيبـ بـنـ ثـوـبـانـ
الـمـذـحـجـيـةـ، أـمـ عـدـيـ وـسـعـدـ اـبـنـيـ أـشـرـسـ. انـظـرـ: «ـجـمـهـرـةـ أـنـسـابـ الـعـرـبـ»ـ لـابـنـ حـزمـ.
(صـ ۴۲۹ـ، ۴۷۷ـ).

(۲) في المطبعـ: «ـيـعـجـلـكـمـ»ـ، تـصـحـيفـ.

ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يوْدُّعُونَه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَا فَأْجَازَهُمْ بِأَرْفَعِ
ما كَانَ يُجِيزُ بِهِ الْوَفُودُ، قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: غَلامٌ خَلَفَنَا عَلَى
رَحْالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سَنَّا، قَالَ: «أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا»، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَحْالِهِمْ قَالُوا
لِلْغَلامِ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاقْضِ حَاجَتَكِ مِنْهِ فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَوَائِجَنَا
مِنْهُ وَوَدَّعْنَاهُ، فَأَقْبَلَ الْغَلامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي
أَمْرُؤٌ مِّنْ بَنِي أَبْذَى^(۱)—يَقُولُ: مِنَ الرَّهَطِ الَّذِينَ أَتَوْكُ أَنَّهَا فَقَضَيْتُ
حَوَائِجَهُمْ—فَاقْضِيَ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا حَاجَتَكِ؟» قَالَ: إِنِّي
حَاجَتِي لَيْسَ كَحَاجَةِ أَصْحَابِيِّ وَإِنْ كَانُوا قَدْمُوا رَاغِبِينَ فِي الإِسْلَامِ وَسَاقُوا
مَا سَاقُوا مِنْ صِدْقَاتِهِمْ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَعْمَلَنِي^(۲) مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرْ لِي وَيَرْحَمْنِي وَأَنْ يَجْعَلْ غَنَّايِ فِي قَلْبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ وَأَقْبَلَ إِلَى الْغَلامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاجْعَلْ غَنَّاهُ فِي قَلْبِهِ»، ثُمَّ أَمْرَ
لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمْرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ.

ثُمَّ وَافَوْ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُوْسَمِ بِمِنَّى سَنَةِ عَشَرَ، فَقَالُوا: نَحْنُ بْنُو
أَبْذَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغَلامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ؟» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَا حُدُّثْنَا بِأَقْنَعِ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ
اَقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَ نَحْوَهَا وَلَا التَّفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ: أَوْلَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ
جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَشَعَّبُ أَهْوَاؤُهُ وَهُمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ
الْدُّنْيَا، فَلَعِلَّ أَجَلَهُ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يَبْلِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(۱) بطن من تجريب، وهو أبذر بن عدي بن أشرس.

(۲) أي: ما حثني وساقني.

أيتها هلك»^(١)، قالوا: فعاش ذلك الرجل فيما على أفضل حال وأزهده في الدنيا وأقفعه بما رُزق.

فلما توفي رسول الله ﷺ ورجع من رجع من أهل اليمن عن الإسلام قام في قومه فذَكَرْهُم الله والإسلام، فلم يرجع منهم أحد. وجعل أبو بكر الصديق يذكره ويسأله عنه حتى بلغه حُاله وما قام به، فكتب إلى زياد بن لبيد^(٢) يوصيه به خيراً^(٣).

فصل

في قدومِ وفـدِ بـنـي سـعـدِ هـذـيـمِ مـنْ قـضـاعـة

قال الواقدي^(٤): عن أبي^(٥) النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم: قدمت على رسول الله ﷺ وافداً في نفر من قومي، وقد أوطأ رسول الله ﷺ البلاد غلبةً وأداخ العرب، والناس صنفان: إما داخل في الإسلام راغب فيه، وإما

(١) يشهد لهذا القدر حديثُ ابن عمر مرفوعاً: «من جعل الهموم همّاً واحداً كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم لم يُبالي الله في أيّ أودية الدنيا هلك». أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٦) والحاكم (٤٤٣/٢) بإسناد حسن.

(٢) الأنصاري الخزرجي، البدرى، عامل النبي ﷺ ثم أبى بكر على حضرموت.

(٣) خبر الوفد بتمامه من «عيون الأثر» (٢٤٦ - ٢٤٨/٢). وهو في «طبقات ابن سعد» (٢٧٩/١) عن الواقدي بإسناده، ولكن ابن سعد لم يسوق بطلوله.

(٤) كما في «طبقات ابن سعد» (١/٢٨٤) عنه أنه قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبي عمير الطائي، عن أبي النعمان به. إلا أن ابن سعد لم يسوق الخبر بطلوله. وإنما نقله عن الواقدي بطلوله الكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٣٣٥/٢)، ثم عنه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢٤٨/٢) وهو مصدر المؤلف.

(٥) في مطبوعة «الاكتفاء» و«عيون الأثر»: «ابن». والمثبت من الأصول موافق لمطبوعة «طبقات ابن سعد». ولم أتبين الصواب.

خائف من السيف. فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نوًم المسجد حتى انتهينا إلى بابه، فنجد رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في المسجد، فقمنا ناحيةً ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله ﷺ ونباعه، ثم انصرف رسول الله ﷺ فنظر إلينا فدعا بنا فقال: «من أنتم؟» فقلنا: من بني سعدٌ هذِيم، فقال: «أمسلمون أنتم؟» قلنا: نعم. قال: «فهلا صلیتم على أخيكم؟» قلنا: يا رسول الله، ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نباعك، فقال رسول الله ﷺ: «أينما أسلتم فأنتم مسلمون»، قال: فأسلمنا وبايعنا رسول الله ﷺ على الإسلام ثم انصرفنا إلى رحالتنا وقد كُنا خلفنا عليها أصغرنا، بعث رسول الله ﷺ في طلبنا فأتي بنا إليه، فتقدّم صاحبنا فباعه على الإسلام، قلنا: يا رسول الله، إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: «أصغر القوم خادمهم، بارك الله عليه»، قال: فكان والله خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمره رسول الله ﷺ علينا فكان يؤمنا، ولما أردنا الانصراف أمر بلاً فأجازنا بأوقي من فضيّة لكلّ رجلٍ منا، فرجعنا إلى قومنا فرزقهم الله الإسلام.

فصل

في قدوم وفد بني فزاره

قال أبو الريبع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»^(١): ولما رجع رسول الله

(١) هو الحافظ سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي الأندلسي البلنسي (ت ٦٣٤) في كتاب «الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» (١: ٢٣٥ / ٢)، والمولف صادر عن «عيون الأثر» (٢٤٩ / ٢).

والخبر بتمامه عند البيهقي في «الدلائل» (٦ / ١٤٣) ياسناده عن أبي وجزة السعدي =

من تبوك قدم عليه وفدى بنى فزاره بضعة عشر رجلاً فيهم: خارجة بن حصن، والحر^(١) بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن - وهو أصغرهم - فنزلوا في دار بنت الحارث^(٢)، وجاؤوا رسول الله ﷺ مقررين بالإسلام، وهم مستوثون^(٣) على ركابِ عجافٍ، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله، أستَّ بلادنا وهلكت مواشينا وأجدب جنابنا وغَرث عيالنا^(٤)، فادع لنا ربِك يُغثنا^(٥)، واشفع لنا إلى ربِك ولি�شفع لنا ربِك إلى ربِك، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! ويلك، هذا إنما^(٦) شفعت إلى ربِي عز وجل، فمن الذي يشفع ربُّنا إليه؟ لا إله إلا هو العظيم وسع كرسيه السماوات والأرض، فهي تَئْطُ من عظمته وجلاله كما يَئْطُ الرَّخْل الجديد»^(٧).

- وهو من صغار التابعين - مرسلاً. وأخرجه أيضاً ابن سعد (١٨٢/٦، ٢٥٧) عن أبي وجزة بنحوه مختصراً. ولبعض جمله شواهد يأتي ذكرها في موضعها.

(١) كذا على الصواب في س، ولم يتضح في ب، وأما سائر الأصول فتصحّف فيه إلى: «الحسن».

(٢) كذا في الأصول دون ذكر اسمها تبعاً لـ«عيون الأثر». وفي المطبوع: «دار رملة بنت الحارث»، وهو كذلك عند ابن سعد والبيهقي.

(٣) أي: مُجذبون، يقال: أَسْنَتِ الْقَوْمُ إِذَا أَصَابَتْهُمُ السَّنَةُ وهي الجدب والقطح.

(٤) أي: أجذبنا ناحيتنا ومحلتنا، وجاء عيالنا.

(٥) ن، والنسخ المطبوعة: «يغثنا».

(٦) كذا في الأصول، والذي في «عيون الأثر»: «هذا أنا». وكذا في «الدلائل»، إلا أنه مضبب عليه في مخطوطته (نسخة الكوبريلي) وفي هامشه: «هَبْتُ أَنِي».

(٧) لهذا القدر شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أبي داود (٤٧٢٦) وإسناده حسن في الشواهد. انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٣/٢٢٧-٢٣٦).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليضحك من شفقكم وأزلكم^(١) وقرب غياثكم» فقال الأعرابي: يا رسول الله، ويضحك ربنا عز وجل؟ قال: «نعم»، فقال الأعرابي: لن يعذمك من ربّ يضحك خيراً^(٢)، فضحك النبي ﷺ من قوله^(٣).

وصعد المنبر فتكلّم بكلماتٍ، وكان لا يرفع يديه في شيءٍ من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، وكان مما حفظ من دعائه: «اللهم اسق بلادك وبهايتك، وانشر رحمتك، وأحيي بلادك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيناً مريحاً^(٤) مريعاً طبقاً واسعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا هدم ولا غرق ولا محقق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء»^(٥).

(١) الشَّفَقُ: الخوف، وقد تحرّف في المطبوع إلى: «شفقكم». والأَزْلُ: الضيق والشدة والقطط.

(٢) د، المطبوع: «لن نعدم من ربّ يضحك خيراً»، وكذا في مطبوعة «الدلائل». والمثبت من عامة الأصول هو لفظ «عيون الأثر»، وكذا كان في مخطوطة «الدلائل» إلا أنه غير إلى ما في مطبوعته.

(٣) لهذه الفقرة شاهد من حديث أبي زيد العقيلي وافقني المتفق، وسيأتي (ص ٨٥١).

(٤) في المطبوع: «مربيتاً»، وهو المشهور في غير ما حديث في الاستسقاء. والمثبت من عامة الأصول موافق لـ«عيون الأثر».

(٥) لهذا الدعاء شاهد ببعضه من حديث جابر، وببعضه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجهما أبو داود (١١٦٩)، وقد أعلاه بالإرسال، كما سبق في تخرّيجهما في فصل في هدية ﷺ في الاستسقاء (٥٧٩/١).

فصل

في قدم وفد بنى أسد

وقدم عليه ﷺ وفد بنى أسد^(١) عشرة رهطٍ فيهم وابصرة بن معبد وطليحة^(٢) بن خويلد، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد مع أصحابه فسلموا وتكلّموا^(٣)، فقال متكلّمهم: يا رسول الله، إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله ولم تبعث إلينا بعثاً، ونحن لمن ورائنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله عز وجل على رسوله: «يَمْنُونَ عَنِّي أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَ عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ كُلُّ أَنَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا نَكْرٌ لِلَّادِيمَنِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الحجرات: ١٧].

وكان مما سأله رسول الله ﷺ عنه يومئذ: العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم عن ذلك كلّه، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرأيت خصلة بقيت؟ قال: «وما هي؟» قالوا: الخط، قال: «عُلِّمَه نبِيٌّ من الأنبياء، فمن صادف مثلَ عِلْمِه عَلِمَ»^(٤).

(١) «بنو أسد» بطن في عدة قبائل، والمراد هنا بنو أسد بن خزيمة من مُضر من العدنانية. انظر: «طبقات ابن سعد» (١/٢٥٣) و«نهاية الأرب» (ص ٣٧).

(٢) د، ث، والنسخ المطبوعة: «طلحة»، تصحيف.

(٣) في الأصول: «فتكلموا وتكلّموا»، تصحيف، والتصحیح من «عيون الآخر».

(٤) الخبر بحروفه من «عيون الآخر» (٢/٢٥٠)، وابن سيد الناس صادر فيه عن «الاكتفاء» (١: ٢/٣٣٨). والفقرة الأولى من الخبر أسندها ابن سعد (٦/١٥٥) عن الواقدي عن هشام بن سعد عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً. وللفقرة الثانية شاهد من حديث معاوية بن حكم السُّلْمَيِّ عند مسلم (٥٣٧) ومن حديث أبي هريرة عند أحمد (٩١١٧).

فصل

في قدوم وفديه براء

ذكر الواقدي^(١) عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قدم وفديه براء^(٢) من اليمن على رسول الله ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني حذيلة^(٣)، فخرج إليهم المقداد فرحب بهم فأنزلهم^(٤)، وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيئاناً لها قبل أن يحلوا النجلس عليها، فحملها المقداد وكان كريماً على الطعام فأكلوا منها حتى نهلوا، ورددت إلينا القصعة وفيها أكل، فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سدرة مولاتي، فوجدها في بيت أم سلمة فقال رسول الله ﷺ: «ضباعة أرسلت بهذه؟» قالت سدرة: نعم يا رسول الله، قال: «ضعي»، ثم قال: «ما فعل ضيف أبي معبد^(٥)?» قلت: عندنا، فأصاب منها

(١) عنه ابن سعد (١/٢٨٥) مختصرًا. والخبر بتمامه في «الاكتفاء» (١: ٢٣٩).
(٢) و«عيون الأثر» (٢: ٢٥١).

(٣) هم بنو براء بن عمرو بن العاصي بن قضاعة. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٤٠).
(٤) بنو حذيلة رهط من بني النجار من الخزرج، ومنهم أبي بن كعب رضي الله عنه. وفي ف، ز، ن: «جَدِيلَة» بالجيم، وهو خطأ، إذ بنو جَدِيلَة بطن في عدة قبائل، وليس منها أحد منازلهم بالمدينة.

(٥) وذلك لأنهم رهطه، فالمقداد بن الأسود بهراني، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، وإنما قيل له المقداد بن الأسود لأنه رُبى في حجر الأسود بن عبد يغوث القرشي الزهري. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٤١).

(٦) وهي كنية المقداد.

رسول الله ﷺ أكلَّ هو ومن معه في البيت حتى نَهَلُوا وأكلت معهم سدرة، ثم قال: «إذهبِي بما بقي إلى ضيفكم»، قالت سدرة: فرجعت بما بقي في القصعة إلى مولاتي، قالت: فأكل منها الضيف ما أقاموا، تُرْدَدْها عليهم وما تَغْيِض حتى جعل الضيف يقولون: يا أبا معبد، إنك لتنهلنا من أحب الطعام إلينا، وما كنا نقدر على مثل هذا إلا في الحين، وقد ذُكر لنا أن الطعام ببلادكم إنما هو العُلق أو نحوه ونحن عندك في الشبع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله ﷺ أنه أكل منها أكلًا ورَدَّها، فهذه بركة أصابع رسول الله ﷺ، فجعل القوم يقولون: نشهد أنه رسول الله وازدادوا يقيناً، وذلك الذي أراد رسول الله ﷺ.

وتعلَّمُوا الفرائض وأقاموا أيامًا، ثم جاءوا رسول الله ﷺ فودعوه^(١)، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهليهم.

فصل

في قدم وفدي عذرة

وقدم عليه ﷺ وفدي عذرة^(٢) في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً فيهم حمزة^(٣) بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: «من القوم؟» فقال متكلّمهم: من لا تُنكره، نحن بنو عذرة، إخوة قُصيٌّ لأمه، نحن الذين عضدوا قُصيًّا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر، ولنا قرابات وأرحام، قال رسول الله ﷺ: «مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرَفْتني بكم!».

(١) النسخ المطبوعة: «يودعونه» خلافاً للأصول ولمصدر التقليل.

(٢) هم بنو عذرة بن سعدٍ هُذِيَّم من قُصيّة. «نهاية الأرب» (ص ٣٥٩).

(٣) في عامة الأصول: «حمزة»، تصحيف. وانظر: «الإصابة» (٢/٢٤٢).

فأسلموا وبشرهم رسول الله ﷺ بفتح الشام وهرَب هرقل إلى ممتنع من بلاده، ونهاهم عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أجزوا^(١).

فصل

في قدوم وفد بَلَيٌّ

وقدم عليه وفد بَلَيٌّ^(٢) في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رويفع بن ثابت البَلَوي^(٣) عندَه، وقدم بهم على رسول الله ﷺ وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «مرحباً بك وبِقُومك»، فأسلموا و قال لهم رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي هداكم للإسلام، فكل من مات على غير الإسلام فهو في النار».

وقال له أبو الضَّيْب^(٤) شيخ الوفد: يا رسول الله، إني رجلٌ لي^(٥) رغبة في الضيافة، فهل لي في ذلك أجر؟ قال: «نعم، وكل معروف صنته إلى غني أو فقير فهو صدقة». قال: يا رسول الله، ما وقت الضيافة؟ قال: «ثلاثة أيام، فما

(١) «عيون الأثر» (٢٥١/٢)، وهو في «الاكتفاء» (١: ٢ / ٣٤٠) بأطول منه. وأسنده ابن سعد (١/١، ٢٨٦، ٣١٤/٦) عن الواقدي بإسناده إلى أبي عمرو بن حرث العذري قال: وجدت في كتاب آبائي قالوا... فذكره بخوجه.

(٢) هم بنو بلي بن عمرو بن الحافى بن قضااعة، وبلي هذا أخوه براء الذي سبق قريباً.

(٣) هو غير رويفع بن ثابت الأنباري النجاري. انظر: «الإصابة» (٣٥٦، ٥٥٥/٣).

(٤) ويقال: «أبو الضَّيْب». انظر: «الإصابة» (١٢/٣٧٥).

(٥) كذا في ف، ب، ز. وفي سائر الأصول: «في».

كان بعد ذلك فصدقة، ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك».

قال: يا رسول الله، أرأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض؟

قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فالبعير؟ قال: «مالك وله؟! دفعه حتى يجده صاحبه»^(١).

قال رويفع: ثم قاموا فرجعوا إلى منزله، فإذا رسول الله ﷺ يأتي منزله
يحمل تمراً فقال: «استعن بهذا التمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا
ثلاثًا ثم ودعوا رسول الله ﷺ، وأجازهم ورجعوا إلى بلادهم^(٢).

فصل

وفي هذه القصة من الفقه: إن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاثة مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة. وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته^(٣) من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتلوى عنده حتى يُحرجَه».

(١) هذه الفقرة لها شاهد من حديث زيد بن خالد الجعفري عند البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أسنده ابن سعد (١/٢٨٥) عن الواقدي بإسناده إلى رويفع بن ثابت مختصراً. وهو في «الاكتفاء» (١: ٢٤٢) و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٢) ببطوله.

(٣) البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥) ومسلم (٤٨).

وفيه: جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملقط. واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يُخَيِّر الملقط بين أكله في الحال وعليه قيمة، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين؛ لأنَّه عَلَيْهِ الْجُنُونُ جعلها له إلا أن يظهر صاحبها، وإذا كانت له خُيُّرٌ بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها.

وأما متقدمو أصحاب أَحْمَدَ فعلى خلاف هذا؛ قال أبو الحسين^(١): لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة، وقال [ابن بكروس]^(٢): إن قلنا: يأخذ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم فإنه لا يتصرف فيها بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل. ونص أَحْمَدَ في رواية أبي طالب^(٣) في الشاة: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها ردَّها إليه. وكذلك قال الشريفان^(٤): لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة. وقال أبو بكر^(٥): وضالة الغنم إذا أخذها يُعرَفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له.

(١) ابن أبي يعلى. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٦/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) بياض قدر كلمتين أو ثلاث بعد «قال» في ف، د، ز، ث. والظاهر أنَّ المؤلف ترك البياض ليكتب فيه بعد ذلك اسم القائل. والمثبت بين الحاصلتين مستفاد من «الإنصاف». وابن بكروس هو: علي بن محمد بن المبارك بن أَحْمَدَ بن بكروس، أبو الحسن البغدادي الفقيه الحنفي، صنف في المذهب كتاب «رؤوس المسائل» وغيره. توفي سنة ٥٧٦.

(٣) نقلها غلام الخلال في «زاد المسافر» (٣/٣٩٣).

(٤) أبو جعفر العباسي (ت ٤٧٠) وأبو القاسم الزيدبي (ت ٤٣٣)، كما في «الإنصاف».

(٥) غلام الخلال في «زاد المسافر» (٣/٣٩٣).

وال الأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملقط والماليك، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزمًا لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا يرجع عليه بمنفتها، وإن قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملقط ذلك. وإن قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، وللدليل أيضًا. أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضًا في روايته في مضطّر وجد شاة مذبوحةً وشاة ميتةً قال: يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة؛ الميتة أحلاٌ والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها، يريد: أن يُعرَفُها ويطلب صاحبها. فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى. وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم. وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالتك»^(١)، وفي لفظ: «رُدَّ على أخيك ضالته»^(٢)، وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نص أحمد أكثر من التعريف، ومن يقول: إنه مُخيَّر بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف، بل يعرِّفها مع ذلك وقد عرف شيكها وعلامتها، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يعرِّفها

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٣٥) والدارقطني (٤٥٧٠) والبيهقي (٤/١٥٣، ٦/١٩٠) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١١١). وفي لفظ للبيهقي: «اجمّعها حتى يأتي باغتها».

أعم من تعريفها وهي باقية أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة أصحابها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر فإن إيجاب تعريفها سنة فيه من الحرج والمشقة ما لا يأتي^(١) به الشارع، وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها وإنذاره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعين ولا بد إما بيعها وحفظ ثمنها، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثيلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو: أبو محمد المقدسي - قدس الله روحه^(٢)، ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان.

وأما مخالفة الدليل فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل، وإيجاب تعريفها، والإإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإإنفاق أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل. وقوله عليه السلام: «احبس على أخيك ضالته» صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه منها، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة والإإنفاق عليها وتغريم صاحبها أضعافاً قيمتها = كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ، والحديث يقتضيه بفتح حواه وقوته، وهذا ظاهر، وبالله التوفيق.

ومنها: أن البعير لا يجوز التقاطه، اللهم إلا أن يكون فلؤاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتبنية النص ودلالة.

(١) النسخ المطبوعة: «يرضى» خلافاً للأصول.

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٣٣٩).

فصل

في قدوم وفد ذي مُرَّة^(١)

وقدم على رسول الله ﷺ وفد ذي مُرَّة ثلاثة عشر رجلاً، رأسهم الحارث بن عوف، فقال: يا رسول الله، إِنَّا قَوْمُكَ وَعَشِيرَتَكَ، نَحْنُ قَوْمٌ مِّن بَنِي لَؤَيْ بْنِ غَالِبٍ^(٢)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحَارِثَ: «أَيْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ؟» قَالَ بِسَلَاحٍ^(٣) وَمَا الْاَهَامِ، قَالَ: «فَكِيفُ الْبَلَادُ؟» قَالَ: وَاللهِ إِنَّا لِمُسْتَبِّنُونَ، مَا فِي الْمَالِ مُنْخَنٌ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ»، فَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ أَرَادُوا الْانْصَارَافَ إِلَى بَلَادِهِمْ، فَجَاقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُوَدِّعِينَ لَهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجِيزَهُمْ فَأَجَازَهُمْ بَعْشِرِ أَوَاقِ عَشِيرِ أَوَاقِ^(٤) فَضْبَةً، وَفَضَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَوْفَ أَعْطَاهُ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أَوْقِيَةً، وَرَجَعُوا إِلَى بَلَادِهِمْ فَوَجَدُوا الْبَلَادَ مَطِيرَةً، فَسَأَلُوا: مَتَى مُطَرُّتُمْ؟ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَأَخْصَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَادَهُمْ^(٥).

(١) كذا في الأصول، والذى في «عيون الأثر» - وهو مصدر المؤلف - : «وفد بنى مرّة». وهم بنو مرّة بن عوف بن سعد بن ذبيان من غطفان.

(٢) وذلك أن عوفاً - أبا مرّة - هو ابن لؤي بن غالب لكنه دخل في بني ذبيان وأخاه ثعلبة بن سعد بن ذبيان، فشاع نسبه فيهم. وصار بنو مرّة أشرافاً في غطفان وقادتهم، وكان الحارث بن عوف المُرّي هذا أحد القائدين لغطفان يوم الأحزاب، والآخر: عيسية بن حصن. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ١٢، ١٣).).

(٣) يُعرف اليوم بقرية العشاش شمالي خير، وقد سبق التعريف به (ص ٤٣٨).

(٤) «عشير أواق» سقطت من س، والننسخ المطبوعة.

(٥) «عيون الأثر» (٢/٢٥٢).

فصل

في قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ في شعبان سنة عشر وفُدُّ خولان وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله، نحن على مَن وراءنا مِن قومنا، ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباط الإبل، وركبنا حُذُونَ الأرض وسهولها - والمنة لله ورسوله^(١) علينا، وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرتم من مسیركم إلَيَّ، فإن لكم بكل خطوة خطتها بعيدُ أحدكم حسنة، وأما قولكم: زائرين لك، فإنه من زارني بالمدينة كان في جواري يوم القيمة»، قالوا: يا رسول الله، هذا السفر الذي لا تَوَى عليه^(٢).

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما فعل عُمَّ أنس^(٣)?» - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا: بِشَر^(٤)، بَدَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَا جَثَّ بِهِ، وقد بقيت مِنْ باقِيَا مِنْ شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به، ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غرور وفتنه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «وما أعظم ما رأيت من فتنته؟» قالوا: لقد رأينا وأستئتنا حتى أكلنا الرّمة^(٥) فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعدنا به مائة ثور ونحرناها لعُمَّ أنس قرباناً في غداة واحدة، وتركتها تَرِدَها

(١) ز، ن، والنسيخ المطبوعة: «ولرسوله».

(٢) أي: لا ضياع ولا خسارة.

(٣) كذا ورد اسمه عند الواقدي ومن تبعه. وكذا عند ابن إسحاق، كما في أصول خطية من «سيرة ابن هشام» (١٨٠ - الهاشم). ووقع في كتاب «الأصنام» لابن الكلبي (ص ٤٣): «عميانس».

(٤) في المطبوع: «أبِشَر» خلافاً للأصول ول المصدر المؤلف. قوله: «بِشَرٌ» أي هو بشر.

(٥) أي: أصابتنا السنة - وهي الجدب - حتى أكلنا العظام البالية.

السباع ونحن أحوج إليها من السباع، فجاءنا الغيث من ساعتنا، ولقد رأينا العشب يواري الرجال، ويقول قائلنا: أنعم علينا عام أنس.

وذكروا الرسول الله ﷺ ما كانوا يقسمون لصنفهم هذا من أنعامهم وحرثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له وجزءاً لله بزعمهم قالوا: كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فسمّيه له ونسمّيه زرعاً آخر حجرة^(١) لله، فإذا مالت الرياح فالذى سميّنا الله جعلناه لعم أنس، وإذا مالت الرياح فالذى جعلناه لعم أنس لم نجعله لله، فذكر لهم^(٢) رسول الله ﷺ أن الله أنزل عليه في ذلك «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا...» الآية [الأنعام: ١٣٦]. قالوا: وكنا نتحاكم إليه فنكلم^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الشياطين تتكلمكم».

وسأله عن فرائض الدين فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة وحسن الجوار لمن جاوروا، وأن لا يظلموا أحداً، قال: «فإن الظلم ظلمات يوم القيمة». ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا إلى قومهم، فلم يحلوا عقدةً حتى هدموا عام أنس^(٤).

(١) أي: ناحية.

(٢) في جميع الأصول عدّاف: «له»، وكذا كتب في أوّل آية أصلح إلى المثبت الموقّع لمصدر النقل.

(٣) ز، س، والنسخ المطبوعة: «فيتكلّم». والمثبت من سائر الأصول موافق لمصدر المؤلف.

(٤) «الاكتفاء» (١: ٣٤٩) و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٣). وهو عند ابن سعد (١: ٢٨٠) عن الواقدي عمن حدثه من أهل العلم، مختصراً.

فصل في قدم وفد مُحارب

وقدم على رسول الله ﷺ وفد مُحارب^(١) عام حجة الوداع، وهم كانوا أغلظ العرب وأفظعهم على رسول الله ﷺ في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فأسلموا، وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء، إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر فعرف رجلاً منهم فأمده النظر، فلما رأه المحاري بيديم النظر إليه قال: كأنك يا رسول الله توهمني؟ قال: «لقد رأيتك»، قال المحاري: إيه والله لقد رأيتني وكلمتني، وكلمتك بأقبح الكلام وردتك بأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على الناس، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، ثم قال المحاري: يا رسول الله، ما كان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام مني، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك، ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معني على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القلوب بيد الله عز وجل»، فقال المحاري: يا رسول الله، استغفر لي من مراجعتي إليك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يحب ما كان قبله من الكفر»، ثم انصرفوا إلى أهليهم^(٢).

(١) «محارب» بطن في عَدَّة قبائل، والمراد هنا بنو محارب بن خصافة بن قيس عيلان بن مُضر، لأنهم هم المذكورون في القبائل التي عرض النبي ﷺ نفسه عليها في المواسم كما في «طبقات ابن سعد» (١/١٨٤)، وقد سبق في «فصل في مبدأ الهجرة».

(٢) «الاكتفاء» (١/٣٥١) و«عيون الأثر» (٢/٢٥٤). وأسنده ابن سعد (١/٢٥٨) عن الواقدي، عن محمد بن صالح التمّار، عن أبي وجزة السعدي مرسلًا بعنوه.

فصل

في قدوم وفد صُدَاءٍ في سنة ثمان

وقدم عليه ﷺ وفد صُدَاءٍ^(١)، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثاً، وهياً بعثاً استعمل عليهم قيس بن سعد بن عبادة، وعقد له لواء أبيض ودفع إليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة^(٢) في أربعينات المسلمين وأمره أن يطأ ناحية من اليمين كان فيها صُدَاءٌ.

فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، جئتك وافداً على^(٣) من ورائي، فاردد الجيش وأنا لك بقومي، فردَّ رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة، وخرج الصُّدَائِي إلى قومه، فقدم على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، دعهم ينزلوا علىَّ، فنزلوا عليه فحياهم وأكرمهم وكساهم، ثم راح بهم إلى النبي ﷺ فبایعوه على الإسلام وقالوا: نحن لك على مَن وراءنا مِن قومنا، فرجعوا إلى قومهم ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع. ذكر هذا الواقدي^(٤) عن بعض بنى المصطلق.

وذكر^(٥) من حديث زيد بن الحارث الصُّدَائِي أنه الذي قدم على

(١) صُدَاء بطن من مَذْرِج. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٧٧).

(٢) هو الوادي الذي بين المدينة وأحد، وقد سبق التعريف به.

(٣) ف: «عن». والمبين من سائر الأصول موافق لمصدر النقل.

(٤) وعن ابن سعد (١/٢٨٢) مختصراً. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٥٥).

(٥) أي: الواقدي—وعنه ابن سعد (١/٢٨٢) مختصراً—عن سفيان الشوري، عن =

رسول الله ﷺ فقال له: اردد الجيش وأنا لك بقومي، فرددتهم. قال: وقدم وفد قومي عليه فقال لي: «يا أخا صدّاء إنك لمطاع في قومك!»، قال: قلت: بل^(١) يا رسول الله، مَنْ أَنْوَعْ رَجُلٌ وَمَنْ أَنْوَعْ رَسُولٌ^(٢).

وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فاعتشرى رسول الله ﷺ - أي: سار ليلاً - واعتشرينا معه، و كنت رجلاً قوياً قال: فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمنت غرزاً، فلما كان في السحر قال: «أذن يا أخا صدّاء»، فأذنت على راحلتي ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل^(٣) ل حاجته ثم رجع فقال: «يا أخا صدّاء، هل معك ماء؟» قلت: معي شيء في إداوتي، فقال: «هاته»، فجئت به فقال: «صُبَّ»، فصببت ما في الإداوة في القعب، فجعل

= عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٥/٢٦٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١-٣٠٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٥٥) من طرق عن عبد الرحمن الإفريقي به مطولاً بنحوه. وأخرجه أحمد (١٧٥٣٨) وأبو داود (٥١٤) والترمذى (١٩٩) من طرق عن الإفريقي به مقتضراً على قصة الإقامة و قوله ﷺ: «من أذن فهو يقيم». قال الترمذى: «لا نعرف إلا من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورأيت محمد بن إسماعيل البخاري ينحو أمره ويقول: هو مقارب الحديث». اهـ باختصار وتصريف.

(١) المطبوع: «بل»، وكذا في مطبوعة «طبقات ابن سعد». والمثبت من الأصول موافق لمصدر المؤلف.

(٢) كذا ضبط في نسختين خطيبتين من «عيون الأثر»، ولا فيحتمل أن يكون: «من الله عزوجل ومن رسوله» كما في طبعة الرسالة.

(٣) كذا في الأصول، والظاهر أنه سبق قلم من المؤلف. والصواب كما في «عيون الأثر»: «حتى نزلنا فذهب».

أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كفه على الإناء فرأيت بين كلّ أصحابي من أصابعه عيناً تفور، ثم قال: «يا أخا صدّاع، لو لا أني أستحيي من ربي عز وجل سقينا واستقينا»، ثم توضأ وقال: «أذن في أصحابي: من كانت له حاجة بالوضوء فليزد»، قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يقيم فقال: «إن أخا صداع أذن، ومن أذن فهو يقيم» فأقمت، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلّى بنا.

وكنت سأله قبل أن يؤمّري على قومي ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل، فلما سلم من صلاته قام رجل يتشكى من عامله فقال: يا رسول الله، إنه أخذنا بدخول^(١) كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم»، ثم قام رجل فقال: يا رسول الله، أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكيل قسمتها إلى ملك مقرّب ولانبي مُرسَل حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءاً منها أعطيتك، وإن كنت غنياً عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن» فقلت في نفسي: هاتان خصلتان حين سألهما وأنا رجل مسلم وسألهما من الصدقة وأنا غني عنها، فقلت: يا رسول الله، هذان كتاباك فاقبلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ولم؟» قلت: إني سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم» وأنا مسلم، وسمعتك تقول: «من سأله من الصدقة وهو غني عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن» وأنا غني، فقال رسول الله ﷺ: «أما إن الذي قلت كما قلت، فقبلهما رسول الله ﷺ» ثم قال: «ذلّني على رجل من قومك أستعمله»، فدللته على رجل منهم فاستعمله.

قلت: يا رسول الله، إن لنا بئراً إذا كان الشتاً كفانا ماؤها، وإذا كان

(١) أي: آثار وعداوات، واحده: دخل.

الصيف قلًّ علينا فتفرقنا على المياه، والإسلام اليومَ فينا قليل ونحن نخاف،
فادع الله عز وجل لنا في بئرنا، فقال رسول الله ﷺ: «نَاوِلْنِي سَبْعَ حَصَبَاتٍ»
فناولته، فعركتهن بيده ثم دفعهن إلى وقال: «إِذَا انتهيت إِلَيْهَا فَأُلْقِيَ فِيهَا حَصَّةً
حَصَّةً وَسَمْ الله»، قال: ففعلتُ، فما أدركتنا لها قعراً حتى الساعة^(١).

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الأولوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء
أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.
ومنها: قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ رَدَ الجيش من أجل خبر
الصادئي وحده.

ومنها: جواز سير الليل كله في السفر إلى الأذان، فإن قوله «اعتشى» أي:
سار عشيّةً، ولا يقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جواز الأذان على الراحلة.

وفيها: طلب الإمام الماء من أحد رعيته لل موضوع، وليس ذلك من
السؤال.

وفيها: أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوره.

وفيها: المعجزة الظاهرة بقوله إن الماء من بين أصابعه؛ لـمَّا وضعها فيه
أمدَّه الله به وكثُرَه حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة. والجهال تظنُّ

(١) الخبر بطوله في «الاكتفاء» (٢/٣٥٧) و«عيون الأثر» (٢/٢٥٤).

أنه كان يشق الأصابع ويخرج من نفس اللحم والدم، وليس كذلك وإنما بوضعه أصابعه فيه حلّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع. وقد جرئ له هذا مراراً عديدةً بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنة أن يتولّ الإقامة من تولّ الأذان، ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان وأخبر به النبي ﷺ قال: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، أنا رأيت، أريد أن أقيم، قال: «فأقم»، فأقام هو وأذن بلال. ذكره الإمام أحمد^(١).

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفوّاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ولا ينافق هذا قوله في الحديث الآخر: «إنا لن نُولّي على عملنا من أراده»^(٢)، فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمّره على قومه خاصةً وكان مطاعاً فيهم محبياً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظة نفسه ومصلحته هو فمنعه منها، فولي للمصلحة ومنع للمصلحة، فكان منعه لله وتوليته لله.

وفيها: جواز شكایة العمال الظلمة إلى الإمام والقدح فيهم بظلمهم،

(١) في «مسند» (١٦٤٧٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥١٢) والدارقطني (٩٦٢) والبيهقي في «سننه» (١/٣٩٩) من حديث عبد الله بن زيد. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبّير» (٣٠٩) و«ضعيف سنن أبي داود - الأم» (١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى بنحوه.

وأن ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفًا من الأصناف لقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَزَّا هَا ثَمَانِي أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جَزَّاءً مِنْهَا أَعْطِيْتُكَ».

ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية من ولأه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارة الإمام الذي الرأي من أصحابه فيمن يوليه.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

فصل

في قدوم وقد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشرين وهم ثلاثة نفر فأسلموا، وقالوا: لا ندرى أتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبون بقاء ملوكهم وقرب قيصر، فأجازهم رسول الله ﷺ بجوائز وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتموا إسلامهم، حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب عام اليرموك، فلقي أبي عبيدة فأخبره بإسلامه فكان يكرمه^(١).

(١) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد (١/٢٩٢) مختصرًا بنحو مما هنا - بأسناده إلى هؤلاء القوم من غسان. ونقله الكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٣٥٩/٢) عن الواقدي مطولاً. والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٥٦).

فصل

وقدم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفـُدْ سلامان^(١) سبعة نفرٍ فيهم حبيب بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله - صلـى الله عـلـيكـ^(٢) - ما أفضـلـ الأعـمالـ؟ قال: «الصلـاةـ فـي وقتـهاـ»، ثم ذـكـرـ حـدـيـثـاـ طـوـيـلاـ. وـصـلـلـواـ مـعـهـ يـوـمـئـذـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، قال: فـكـانـتـ صـلـاةـ الـعـصـرـ أـخـفـ منـ الـقـيـامـ فـيـ الـظـهـرـ.

ثم شَكَوَا إِلَيْهِ جَدْبَ بِلَادِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدِهِ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمْ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ»، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْفِعْ يَدِكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِيْطِيَهِ ثُمَّ قَامَ وَقَمَنَا عَنْهُ.

فأقمنا ثلاثة وضيافته تجري علينا، ثم وَدَّعناه وأمر لنا بجوائز، فاعطينا
خمسُ أواقِي لـكُلِّ رجُلٍ مِنَّا، واعتذر إلينا بلال وقال: ليس عندنا اليوم مال،
فقلنا: ما أكثر هذا وأطبيه! ثم رحلنا إلى بلادنا فوجدناها قد مطرت في اليوم
الذِي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدّمهم في
شوال سنة عشر (٣).

(١) «سلامان» بطون في عدة قبائل، والمراد هنا بنو سلامان بن سعيد هذئيم من قبضةاعة.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/٣١٥) و«جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨٦).

(٢) الصلاة تفرّدت بها ف.

(٣) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد (١/٢٨٦، ٦/٣١٥) مختصرًا - بإسناده عن حبيب بن عمرو السلاماني . ونقله الكلاعي في «الاكتفاء» (٢/٣٦١) عن الواقدي بأطول مما هنا . والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢/٢٥٦).

فصل

في قدوم وفد بني عَبْسٍ

وقدم عليه وفد بني عَبْسٍ^(١) فقالوا: يا رسول الله، قدم علينا قُرَّاؤنا فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواشٍ وهي معايشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له فلا خير في أموالنا، بعنانها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم الله من أعمالكم شيئاً».

وسائلهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان: «هل له عقب؟» فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له^(٢) ابنة فانقرضت، وأشار رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال: «نبي ضيَّعه قومه!»^(٣).

(١) بطن من عَطَفَان بن سعد بن قيس عَيْلان. «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٨١).

(٢) «الله» سقطت من ف، د، ز.

(٣) «الاكتفاء» (١: ٣٦٣ / ٢) نقلًا عن الواقدي، و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٧ / ٢). وقد أستنده الواقدي - وعنه ابن سعد (١: ٢٥٦) - من حديث أبي هريرة، وإسناده واه من أجل الواقدي، وجهالة شيخه الذي رواه عن المقبري عن أبي هريرة. وقوله فيه: «نبي ضيَّعه قومه» روى من حديث ابن عباس وأنس أيضاً، ولكنه حديث منكر ولا يصحّ مسندًا البشة، وإنما روی مرسلًا من وجوهه. وهذه المراسيل لا يُحتجّ بها هنا لمعارضتها لقوله تعالى: «إِنَّذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ تَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ» وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابنِ مَرِيمٍ، لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ نَبِيٌّ». انظر: «البداية والنهاية» (٣/٢٤٨) و«الإصابة» (٣/٣٥٨) و«الضعيفة» (٢/٢٨١) و«أنيس الساري» (١٠/٨٦١).

فصل

في قدوم وقد غامد

قال الواقدي^(١): وقدم على رسول الله ﷺ وقد غامد سنة عشر وهم عشرة، فنزلوا بقىع الغرقد وهو يومئذ أثلى وطِرقاء^(٢)، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ وخلفوا عند رحلهم أحدهم سناً، فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لأحدهم فيها أثواب له، وانتهى القوم إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه وأقرُوا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: «من خلَّفت في رحالكم؟» قالوا: أحذثنا يا رسول الله، قال: «فإنه قد نام عن متعكم حتى أتني آتٍ فأخذ^(٣) عيبة أحدكم»، فقال أحد القوم: يا رسول الله، ما لأحدٍ من القوم عيبةٌ غيري، فقال رسول الله ﷺ: «فقد أخذت ورُدَّت إلى موضعها»، فخرج القوم سراعاً حتى أتوا رحلهم فوجدوا صاحبهم، فسألوه عما خبرَهم رسول الله ﷺ، فقال: فزعت من نومي فقدت العيبة، فقمت في طلبها فإذا رجل قد كان قاعداً فلما رأني فشار يعدو مني، فانتهيت إلى حيث انتهى فإذا أكْرَ حَفْرٌ، وإذا هو قد غَيَّب العيبة فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها وأنها قد رُدَّت، فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، وجاء الغلام الذي خلَّفوه فأسلم، وأمر النبي ﷺ أبي بن كعب فعلمَهم قرآنًا، وأجازهم كما كان يجازي الوفود وانصرفوا.

(١) وعن ابن سعد (٢٩٨/١) مختصرًا. والخبر بتمامه في «الاكتفاء» (١: ٣٦٦/٢).
و«عيون الأثر» (٢: ٢٥٧).

(٢) الطرقاء شجر معروف، ورقها دقيق مفتول، وهي أصناف، منها: الأثلى.

(٣) الفاء ليست في الأصول عداب، وهي ثابتة في «عيون الأثر».

فصل في قدوم وقد الأزد على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»^(١) والحافظ أبو موسى المديني من حديث أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثني علقة بن يزيد بن سعيد الأزدي قال: حدثني أبي عن جدي سعيد بن الحارث قال: وفدت سابعَ سبعةٍ من قومي على رسول الله ﷺ فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمعتنا وزيننا فقال: «ما أنتم؟» قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «إن لكلّ قولٍ حقيقةً، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟» قلنا: خمس عشرة خصلة؛ خمس منها أمرتنا بها رُسُلُكُمْ أَن نؤمن بها، وخمسٌ أمرتنا أن نعمل بها، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فتحن علينا إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «وما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟» قلنا: «وما أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: «وما الخمس التي أمرتكم أن تعملوا بها؟» قلنا: أمرتنا أن نقول: لا إله إلا الله، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال: «وما الخمسة^(٢) التي تخلقتم بها في الجاهلية؟» قالوا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضى بمرّ القضاء، والصدق في مواطن اللقاء،

(١) لم أجده فيه، وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً في «حلية الأولياء» (٩/٢٧٩)، وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٠) وابن عساكر في «تاريخه» (١٩٩/٢٠١) من طرق عن أحمد بن أبي الحواري به. وإسناده ضعيف، علقة بن سعيد مجهول، قال الذهبي: «لا يُعرف، وأتى بخبر منكر عن أبيه عن جده». «ميزان الاعتلال» (٣/١٠٨). وأقره ابن حجر في «اللسان» (٥/٤٧٢). وانظر: «الضعيفة للألباني» (٢٦١٤).

(٢) كذا في ف، ث، ن. وفي سائر الأصول: «الخمس».

وترک الشماتة بالأعداء، فقال رسول الله ﷺ: «حُكَمَاءُ عِلْمَاءٍ كَادُوا مِنْ فَقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِياءً»، ثم قال: «وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَقْتِمُ لَكُمْ عَشْرُونَ خَصْلَةً: إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمِعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تَنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدَّاً تَزَوَّلُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَعَلَيْهِ تُعَرَضُونَ، وَارْغِبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ»، فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْفَظُوا وَصَيْتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا.

فصل

في قدوم وفد بنى المُتفق^(۱) على رسول الله ﷺ

رُوينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في «مسند أبيه»^(۲) قال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدثت بذلك عني؛ قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش الأنصاري، عن ذلهم بن الأسود بن

(۱) هم بنو المتفق بن عامر بن عقيل، بطن من عامر بن صعصعة، مِنْ قيس عيالان.
«جمهرة أنساب العرب» (ص ۴۶۹).

(۲) برقم (۱۶۲۰۶). وأخرجه عبد الله أيضًا في «السنة» (۱۰۹۷) وابن أبي عاصم في «السنة» (۶۴۹) وابن خزيمة في «التوحيد» (۳۸۲) والطبراني في «الكبير» (۱۹/۲۱۱).

والحاكم (۴/۵۶۰)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي به. وفي إسناده لين، فإن عبد الرحمن بن عياش، ودلهم بن الأسود، وأباه، كلهم فيهم جهالة ولم يوثقهم معتبر وإن كان أوردهم ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (۷/۳۳۹): «هذا حديث غريب جدًا، وألفاظه في بعضها نكارة». قلت: ولبعض فقراته شواهد يأتي ذكرها في موضعها.

عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر – قال دلهم: وحدثنيه أيضاً أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط – أن لقيط بن عامر رضي الله عنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المتفق.

قال لقيط: خرجت أنا وصاحببي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس خطيباً فقال: «يا أيها الناس، ألا إني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام^(١) لتسمعوا اليوم، ألا فهل من أمرئ بعثه قومه فقالوا^(٢): أعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا ثم لعله يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه، أو يلهيه ضال، ألا إني مسؤول: هل بلغت؟ ألا اسمعوا تعيشوا، ألا اجلسوا»، فجلس الناس، وقمت أنا وصاحببي حتى إذا فرغ لنا^(٣) فؤاده ونظره^(٤) قلت: يا رسول الله، ما عندك من علم الغيب؟ فضحك لعمر الله وعلم أني أبتغي السقطة^(٥)، فقال: «ضمن^(٦) ربك بمفاتيح

(١) زيد بعده في ث، المطبوع: «ألا»، وهو مضروب عليه في ف، س ولا يوجد في سائر الأصول. ولفظ «المسند»: «ألا لا أسمعكم، ألا فهل...». وأقرب منه لسياق المؤلف لفظ ابن أبي عاصم والطبراني: «لا أسمعكم اليوم».

(٢) زيد بعده في س، المطبوع: «له»، وليس في «المسند».

(٣) «وصاحببي حتى إذا فرغ لنا» مكانه خرم في ف، ظهر في الصورة مكانه: «كانوا على عمل لا يحسنون» من الورقة التالية. وله نظائر في أثناء هذا الحديث.

(٤) كذا ضبط في ز، وفي ث، ن: «حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره».

(٥) في «المسند» و«الستة» لعبد الله: «يسقطه». وفي «الستة» لابن أبي عاصم و«التجريد»: «سقطه».

(٦) رُسم بالظاء المُشالة في ف، ب، ز، د.

خمسٍ من الغيب لا يعلمها إلا الله» وأشار بيده، فقلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: «عِلْمُ الْمَنَىٰ، قَدْ عِلِّمْتُ مَنِيَّا أَحَدَكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ. وَعِلْمُ الْمَنَىٰ حَتَّىٰ^(١) يَكُونُ فِي الرَّحْمِ قَدْ عَلِمْتُهُ وَلَا تَعْلَمُونَهُ. وَعِلْمُ مَا فِي غَدِيرٍ، قَدْ عِلِّمْتُ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ. وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ، يُشَرِّفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ فَيُظَلِّ يَضْحَكُ قَدْ عِلِّمْتُكُمْ^(٢) إِلَى قَرِيبٍ» - قال لقيط: فقلت: لَنْ تَعْدَمْ مِنْ رَبِّ يَضْحَكَ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) - قال: «وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ».

قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنَا مَا تُعْلَمُ النَّاسُ وَتَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبْلِ لَا يُصَدِّقُ تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ مِنْ مَذْجِحِ التَّيِّنِ تَدْنُوا^(٤) عَلَيْنَا وَخَنْعَمٌ التَّيِّنُ تَوَالِيْنَا وَعُشِيرَتَنَا^(٥)، قَالَ: تَلْبِسُونَ مَا لَبَسْتُمْ ثُمَّ يَسْوَقُ نَبِيُّكُمْ^(٦) ثُمَّ تَلْبِسُونَ مَا لَبَسْتُمْ ثُمَّ تُبَعَّثُ الصَّائِحَةُ، فَلَعْنُرُ إِلَهُكُمْ مَا تَدْعُ عَلَىٰ ظَهَرُهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ

(١) س، الطبعة الهندية: «متى». ز، ث، طبعة الرسالة: «حين»، وهو لفظ «المستند» وغيره من مصادر التخريج.

(٢) لفظ «المستند»: «غَيْرُكُمْ» أي: تغيير حالكم من الجدب إلى الخصب. والمثبت من الأصول لفظ ابن خزيمة وابن أبي عاصم.

(٣) ضحك ربنا الرحيم من قنوط عباده وقرب غيره وتفاؤل لقيط به روی أيضاً من طريق آخر عند أحمد (١٦١٨٧) وابن ماجه (١٨١) وغيرهما. وإسناده حسن لا سيما في المتابعات والشواهد.

(٤) ز، ث: «تربيو»، وهو الذي في عاممة مصادر التخريج. وقد اختلفت نسخ «المستند» الخطية - كما في هامش طبعة المكنز (٣٥٢٣/٧) - على ثلاثة أوجه: المذكورين والثالث: «تربياً». وفي مطبوعة «كتاب التوحيد» لابن خزيمة: «تدنو إلينا».

(٥) زيد بعده في ز، المطبع: «التي نحن منها»، وهو في «المستند» كذلك.

(٦) «تَلْبِسُونَ مَا لَبَسْتُمْ ثُمَّ يَسْوَقُ نَبِيُّكُمْ» سقط من جميع الأصول عدا ز.

الذين مع ربك عز وجل، فأصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض وخلت عليه البلاد، فأرسل ربكم السماء بهضب من عند العرش، فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من مصرع^(١) قليل ولا مذفن ميت إلا شقت القبر عنه حتى تخلقه^(٢) من عند رأسه فيستوي جالساً، فيقول ربك: مهيم؟ لما كان فيه، يقول: يا رب أمسِ، اليوم؛ لعهدك بالحياة يحسبه حديثاً بأهله، فقلت: يا رسول الله، فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ قال: «أبئك بمثل ذلك في آلاء الله: الأرض، أشرفت عليها وهي مدرةٌ باليه فقلت: لا تحيا أبداً، ثم أرسل الله علينا السماء، فلم تلبث عليك إلا أياماً حتى أشرفت عليها وهي شرية^(٣) واحدة، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض؛ فتخرجون من الأصوات^(٤) ومن مصارعكم فنتظرون إليه وينظر إليكم».

قال: قلت: يا رسول الله، كيف ونحن ملة الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وينظر إليه؟ قال: «أبئك بمثل هذا في آلاء الله: الشمس والقمر آية

(١) ف، د: «مفزع»، تصحيف.

(٢) ضبط بالقاف في عامة الأصول ومصادر التخريج. وفي «المستد»: «تجعله». والمثبت موافق لما سيدركه المؤلف من تفسير الغريب في هذا الحديث.

(٣) كذا جاء مضبوطاً في ف، وكتب فوقه «معاً» للإشارة إلى أنه يصح ضبطه على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وسيأتي تفسير المؤلف له عقب الحديث.

(٤) في هامش ف: «هي القبور». والأصوات والصوتي في الأصل: الأعلام من الحجارة تُنصب ليُستدل بها على الطرق أو كعلامات على القبور، واحدتها: صوة.

منه صغيرة ترونها ويرانكم ساعة واحدة، ولا تضامون^(١) في رؤيتها»^(٢).

قلت: يا رسول الله، فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تُعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قيلكم، فلعمراً إلهك ما يخطئ وجه أحدٍ منكم منها قطرة، فاما المسلم فتدع وجهه مثل الرّيطة^(٣) البيضاء، وأما الكافر فتنضنه - أو قال: فتنطحه^(٤) - بمثل الحُمَم الأسود، لأنَّم ينصرف نبيكم ويفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار يطاً أحدكم الجمرة يقول: حس^(٥)! يقول ربك عز وجل: أو أنه. لا فتطلعون على حوض نبيكم على أظلم»

(١) أي لا يلحقكم ضيماً - وهو الظلم - من كثرة الزحام فيراه بعضكم دون بعض. ويضبط أيضاً: «تضامون» من «الضم» أي: لا تزاحمون، أو: «تضامون» بفتح التاء، أي: تزاحمون، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً. ولفظ «المسندي»: «تضارون». والمثبت موافق لسائر مصادر التخريج.

(٢) زيد في المطبوع بعده: «ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهمـا [كذا، والصواب: ترونها] ويرانكم، لا تضارون في رؤيتها»، مستدركاً من «مسند أحمد»، وهو في سائر المصادر بنحوه. ولم يرد في شيء من الأصول، ولعله سقط من المؤلف لانتقال النظر.

(٣) في هامش ف: «هي الملاعة».

(٤) كذا رسم الكلمتين في الأصول عدا ز، س ففيهما: «فتختطفه» دون شك الرواية، وهو لفظ عامه مصادر التخريج، وهو الذي ذكره ابن قتيبة (١/٥٣٥) ومن بعده من أصحاب الغريب، ومعناه: تضرب خطمه - وهو أنفه - فتجعل فيه ثيراً. وما في الأصول قد يكون صوابه في الكلمة الأولى: «تضمخه» أو «تمضخه» أي تلطخه، وفي الثانية: «تمطحه» أي: تُدنسه. والله أعلم.

(٥) فسره في هامش ف أنه بمعنى «أوه»، وسيأتي في تفسير المؤلف لغريبه.

- والله - ناهلةٌ قطُّ ما رأيتها، فلعمُرُ إلهٍك ما يسطُ أحدٌ منكم يده إلا وقع
عليها قدحٌ يُظهره من الطُّوف والبُول والأذى، وتَخْنِس الشَّمْس والقمر فلا
ترون منهما واحداً».

قال: قلت: يا رسول الله، فِيمَ نبصِر؟ قال: «بمثل بصرك ساعتك هذه،
وذلك مع ^(١) طلوع الشمس في يوم أشرقته ^(٢) الأرض وواجهت به ^(٣)
الجبال».

قال: قلت: يا رسول الله، فِيمَ نجزِي من سيئاتنا وحسناتنا ^(٤)؟ قال عَزَّلَهُ اللَّهُ:
«الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها إلا أن يغفو».

قال: قلت: يا رسول الله، ما الجنة؟ ما النار؟ قال: «العُمُرُ إلهٍك إن النار
لها سبعة أبواب، ما منها ببابٍ إلا يسير الراكب بينهما ^(٥) سبعين عاماً، وإن
للجنة لثمانية أبواب، ما منها ببابٍ إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً».

(١) في المطبوع: «قبل» وهو لفظ «المسندي» و«السنة» لابن أبي عاصم. والمثبت من الأصول لفظ «السنة» لعبد الله و«معجم الطبراني».

(٢) ز، ن، والنسخ المطبوعة: «أشرقت»، وهو في بعض أصول خطبة من «المسندي» كذلك. والمثبت موافق «اللسنة» لعبد الله وبعض أصول «المسندي». وفي «السنة» لابن أبي عاصم: «أشرقت به»، وعليه فما ها هنا يُحمل على الحذف والإيصال، أي: حذف حرف الجر وإيصال الضمير بالفعل مباشرةً.

(٣) ز، س: «وواجهته»، وهو كذلك في بعض أصول «المسندي» وفي «السنة» لعبد الله.

(٤) «وحسناتنا» من ز، وهو كذلك في مصادر التخريج. وفي س: «حسناتنا وسيئاتنا»، وهو مقتضى اللحق في ث.

(٥) «بينهما» هنا وفي الموضع الآتي من ز، هامش ث.

قلت: يا رسول الله، فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على أنهار من عسل مُصفّى، وأنهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة»^(١)، وأنهار من لبن ما يتغير طعمه، وماء غير آسن، وفاكهه ولعمر إلهك ما تعلمون وخير من مثله، معه أزواج مطهرة»^(٢). قلت: يا رسول الله، أولنا فيها أزواج أو منهن مصلحات؟ قال: «المصلحات للصالحين - وفي لفظ: الصالحات للصالحين - تَلذُّنُهن ويَلذُّنُكُم مثل لذاتكم في الدنيا غير أن لا تَوَالُدُ». قال لقيط: فقلت: يا رسول الله، أقصى ما نحن بالغون ومتهمون إليه؟ فلم يجبه النبي ﷺ^(٣).

قال: قلت: يا رسول الله، علام أباعيك؟ فبسط النبي ﷺ يده وقال: «على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وزِيال المشرك، وأن لا تشرك بالله إلَّا غيره»، قال: قلت: يا رسول الله، وإن لنا ما بين المشرق والمغارب، فقبض رسول الله ﷺ يده وظنَّ أني مشترطٌ ما لا يُعطيه، قال: قلت: نَحْنُ منها حيت شئنا ولا يجني على امرئ إلا نفسه، فبسط يده وقال: «لك ذلك، تَحْلُّ حيت شئت ولا يجني عليك إلا نفسك».

قال: فانصرفنا عنه ثم قال: «ها إِنَّ ذِينَ، ها إِنَّ ذِينَ - مرتين -^(٤) من أنقى

(١) «ولا ندامة» من ز، هامش س. وفي هامش ف: «ولا ندامة - كما يأتي في شرحه». وظاهره أنه سقط من المؤلف هنا سهوًا مع ذكره له فيما يأتي من شرح الغريب.

(٢) ز، س: «وأزواج مطهرة» وكذا في «المستند» وغيره، وعليه يكون «معه» متعلقًا بما قبله. والمثبت موافق للفظ «المستدرك».

(٣) في ز: «قال: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» مكان «فلم يجبه النبي ﷺ» خلافاً لسائر الأصول، إلا أنه في سُرِّيْب على المثبت وكتُب في الهامش مثل لفظ ز. والمثبت هو الذي في مصادر التخريج.

(٤) زيد في ز بعده: «العَمَرُ إِلهك إِنْ حَدَثْتُ إِلَّا أَنْهُمْ». وهو في «السنة» لعبد الله وابن أبي عاصم بنحوه.

الناس في الأولى والآخرة»، فقال له كعب بن الخدارية أحد بنى بكر بن كلاب : من هم يا رسول الله؟ قال: «بنو المتفق بنو المتفق بنو المتفق، أهل ذلك منهم».

قال: فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت: يا رسول الله، هل لأحدٍ ممن مضى من خير في جاهليتهم؟ فقال رجل من عُرْضٍ قريش: والله إن أباك المتفق لفي النار! قال: فكانه وقع حُرّ بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل فقلت: يا رسول الله وأهلك؟ قال: «وأهلِي لعَمْرُ الله، ما أتيت عليه من قبر عامريٌ أو قرشيٌ أو دوسيٌ^(١) قل: أرسلني إليك محمد فأبئشرُ بما يسوءك: تُجْرَى على وجهك وبطنك في النار»^(٢). قال: قلت: يا رسول الله، وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إيه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: «ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أممٍ نبياً، فمن عصى

(١) زيد في ز بعده: «من مشرك»، وفي المطبوع أثبت ذلك مكان «أو دوسي»، وهو لفظ «المستند» وغيره، ولم أجد ذكر الدوسي في شيء من روایات الحديث.

(٢) هذا له شاهد من حديث الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النار»، فكان الأعرابي وجده من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: «حيث ما مررت بقبر كافر فبئشره بالنار». أخرجه البزار (١٠٨٩) والطبراني في «الكبير» (١٤٥) والبيهقي في «الدلائل» (١/١٩١) والجورقاني في «الأباطيل والمناقير والصحاح والمشاهير» (٢١٣) والضياء في «المختار» (٣/٤٢٠). قال الجورقاني: «هذا حديث صحيح»، ولكن أبا حاتم والدارقطني رجحا رواية من رواه عن الزهري مرسلاً. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٦٣) والدارقطني (٦٠٧).

نبيه كان من الضالّين، ومن أطاع نبيه كان من المهدّدين».

هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء أهل المدينة، ثقtan محتاج بهما في «الصحيح»^(١)، احتجَ بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري.

رواه أئمّة السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدُّ منهم فيه ولا في أحدٍ من رواهـ. فممن روأه الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسند أبيه» وفي «كتاب السنة»^(٢) وقال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدثْتْ به عنـي.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصِم النيلـ في «كتاب السنة» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسـالـ في «كتاب المعرفة»^(٣).

(١) للإمام البخاري. ولم يخرج لهـا مسلمـ.

(٢) وقد سبق العزوـإليهما وكذا إلى «السنة» لابن أبي عاصـمـ في تخريـجـ الحديثـ.

(٣) الحافظ العسـالـ، أحدـ كبارـ الأئمـةـ فيـ الـحدـيـثـ فـهـماـ وإـقاـنـاـ وـرـواـيـةـ وـتـالـيـفـاـ،ـ منـ أـهـلـ أـصـبـاهـانـ،ـ وـقـدـ وـلـيـ القـضـاءـ بـهـاـ.ـ لـهـ كـتـابـ «ـالـعـرـفـ»ـ فـيـ السـنـةـ،ـ طـالـعـهـ الـذـهـبـيـ قـفـالـ:ـ «ـيـنـيـعـ عـنـ حـفـظـهـ وـإـمـامـتـهـ».ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٤٩ـ.ـ انـظـرـ:ـ «ـسـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ»ـ (٦/١٦).

ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه^(١).

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيّان أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب السنة»^(٢).

ومنهم: الحافظ ابن الحافظ ابن الحافظ^(٣) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منهـ حافظ أصبهان^(٤).

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني^(٥)، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منهـ: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصّغاني^(٦) وبعد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة: منهم أبو زرعة الرازـي، وأبو حاتـم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعـيل، ولم ينكـر أحد ولم يتكلـم في إسنادـه، بل رووه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكـر هذا الحديث إلا جاحدـ، أو جاهـلـ، أو مخالف للكتاب والسنة. هذا كلام أبي عبد الله بن منهـ بـحـمـلـ اللـهـ.

(١) سبق أنه رواه في «معجمـ الكبيرـ»، ولعلـه رواه أيضـاً في كتاب «السنة» لهـ، وهو مفقودـ.

(٢) وهو مفقودـ، وقد رواه أيضـاً في «أمثالـ الحديثـ» (٣٤٥) مختصرـاً.

(٣) «ابنـ الحافظـ» سقطـ من زـ، سـ، ثـ، بـ، والنـسـخـ المـطـبـوعـةـ.

(٤) لم أجـدهـ في «كتـابـ الإـيمـانـ» و«كتـابـ التـوـحـيدـ» و«الـردـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ» لهـ.

(٥) أخرـجهـ في «مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ» (٦٤٤٠) من طـرـيقـ ابنـ أبيـ عـاصـمـ مـخـتـصـراًـ.

(٦) النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «الـصـنـعـانـيـ»، تـحـرـيفـ.

وقوله: «بِهَضْبٍ» أي: بمطر.
و«الأصواء»: القبور.

و«الشَّرَبَة» بفتح الراء: الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون: الحنطلة^(۱); يريد أن الماء قد كثُر فمن حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنطلة واستواها. وقوله: «حَسَّ»: الكلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه، قال الأصممي^(۲): وهي مثل «أَوَّه».

وقوله: «يقول ربك عز وجل أو إلهه». قال ابن قتيبة^(۳): فيه قولان، أحدهما: أن يكون «إله» بمعنى نعم^(۴). والآخر أن يكون الخبر محدوفاً كأنه قال: أنتم^(۵) كذلك أو إنه على ما يقول.

و«الطَّوْف»: الغائط، وفي الحديث: «لا يُصلِّ أحدكم وهو يُدافِعُ الطَّوْفَ والبول»^(۶).

(۱) ظاهره أن «الشَّرَبَة» بمعنى الحنطلة، وليس كذلك، بل الذي بمعناها هو «الشَّرَبة» بالياء المثلثة. انظر: «الغريب» لابن قتيبة (۱/۵۳۴) و«تهذيب اللغة» (۱۱/۴۰۱) وغيرهما من كتب الغريب واللغة.

(۲) كما في «تهذيب اللغة» (۳/۴۰۷).

(۳) في «غريبه» (۱/۵۳۷) إلا أن اللفظ عنده: «إله» بواو العطف بدل «أو».

(۴) وعلى هذا القول تكون الهاء للسكت. انظر: «الصحاح» (إنى) و«الفائق» (هضب).

(۵) «أنتم» كما في جميع الأصول، وأخشى أن يكون تصحيفاً عن «إله» كما في «الغريب» لابن قتيبة.

(۶) ذكره ابن قتيبة في «غريبه» (۱/۵۴۰). وأخرجه عبد الرزاق (۱۷۶۷) وأبو عبيد بن سلام في «غريبه» (۵/۲۳۸) وابن أبي شيبة (۱۵/۸۰) موقفاً على ابن عباس بإسناد صحيح.

و«الجسر»: الصراط.

وقوله: «فيقول ربك: مهيم؟» أي: ما شأنك وما أمرك وفيما كنت؟

وقوله: «يشرف عليكم أزلين»، الأَزْل بسكون الزاي: الشدة، والأَزْل على وزن كتف: هو الذي قد أصابه الأَزْل واشتَدَّ به حتى كاد يقْنَطَ.

وقوله: «فيظل يضحك» هو من صفات أفعاله سبحانه التي لا يشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته كصفات ذاته. وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة^(١) لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها.

وكذلك: «فأصبح ربك يطوف في الأرض» هو من صفات فعله كقوله «وجاءَ رَبُّكَ» [النجر: ٢٢]، «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَنَّ رَبُّكُمْ» [الأنعام: ١٥٨]، و«ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»^(٢) و«يدنو عشية عرفة فيساهي بأهل الموقف الملائكة»^(٣)؛ والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحرير ولا تعطيل.

وقوله: «والملائكة الذين عند ربك»، لا أعلم موت الملائكة جاء في حديثٍ صريحٍ إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصُّور^(٤). وقد يستدل عليه بقوله تعالى: «وَنَفِخَ فِي الْأَصْوَرِ فَصَعَقَ مَنِ فِي

(١) منها حديث أبي هريرة الطويل في آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وفيه: «فلا يزال يدعوه حتى يضحك الله منه». أخرجه البخاري (٧٤٣٧) ومسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بعنوانه.

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٠) وأبن أبي الدنيا في كتاب «الأموال» =

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ^{عَزَّوَجَلَّ} ﴿[الزمر: ٦٨].

وقوله: «فَلَعْمَرُ إِلَهُك» هو قسم بحياة الرب جل جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنة مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: «ثُمَّ تجيء الصائحة» هي صيحة البعث ونفيخته.

وقوله: «حَتَّى يُخْلِفَهُ مَنْ عِنْدَ رَأْسِهِ» هو من: أخلف الزرع، إذا بنت بعد حصاده؛ شبه النشأة الآخرة بعد الموت بـأخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة^(١) من عند رأسه كما ينبع الزرع.

وقوله: «فِي سَوْيِي جَالِسًا» هذا عند تمام خلقته^(٢) وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً، ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

= (٥٥) والطبراني في «تفسيره» (٢٠/١٥٦) والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧) وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن رافع يأسناده إلى أبي هريرة. وإسماعيل بن رافع ضعيف منكر الحديث، وقد اضطرب في إسناده. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٦٠) وأ«الأوسط» (٣/٤٢٦): «حديث الصور مرسل، لا يصح». وقال ابن كثير في «تفسيره» (الأنعام: ٧٣): «غريب جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديث المترفة، وفي بعض ألفاظه نكارة». وانظر: «البداية والنهاية» (٩/٢٢٢) و«فتح الباري» (١١/٣٦٨) و«أنيس الساري» (٢/١٥٩٥).

(١) الخلفة: اسم لذلك النبات الذي ينبع بعد النبات الذي قد يبس أو تناثر أو حُصُد.

(٢) أي: من تمام إحيائه بعد الموت. وقد تصحّح في الأصول عدّاف، إلى: «خلقته» بالقاف، وكذا في النسخ المطبوعة.

وقوله: «يقول: يا رب أمس، اليوم» استقلالٌ لمدة لُبِّه في الأرض، وكأنه لبث فيها يوماً فقال: أمس، أو بعض يوم فقال: اليوم؛ يحسب أنه حديث عهده بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم.

وقوله: «كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟»، وإقرارُ رسول الله ﷺ له على هذا السؤال ردٌّ على من زعم أنَّ القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وأنَّ أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعترلة والقدرة أعرفُ منهم بالعلميات. وفيه دليل على أنَّهم كانوا يوردون على رسول الله ﷺ ما يشكل عليهم من الأسولة والشبهات، فيجيبهم عنها بما يُثليج به صدورَهم. وقد أورد عليه ﷺ الأسولة أعداؤه وأصحابه؛ أعداؤه للتغطية والغالبة، وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يجيب كلاً عن سؤاله، إلا ما لا جواب عنه كسؤاله عن وقت الساعة.

وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدمها فرقها ويُنشئها نسأة أخرى، ويخلقها خلقاً جديداً، كما سماه في كتابه كذلك في موضعين منه^(١).

وقوله: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله»، آلاؤه: نعمه وآياته التي تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

(١) يشير إلى قوله تعالى: «وَإِنَّ عَلَيْهِ النَّسَاءَ الْأُخْرَى» [النجم: ٤٧] وقوله: «أَفَعَيْنَا بِالْحَقِيقَ الْأَوَّلِ بِلْ هُمْ فِي لَبَّيْسٍ مِّنْ خَلْقِ جَدِيدٍ» [ق: ١٥].

وفيه أن حكم الشيء حكم نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادرًا على شيء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله؟! فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاذ في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له وتعجيزاً وطعناً في حكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها وهي مَدْرَةٌ بِالْيَةٍ» هو كقوله تعالى: **﴿يُنْحَى الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِنَا﴾** [الروم: ۱۹]، وقوله: **﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشْعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّ وَرَبَّتْ﴾**^(۱) [فصلت: ۳۹]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنتظرون إليه وينظر إليكم» فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل وإثبات رؤيته في الآخرة.

وقوله: «كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث وفي قوله في حديث آخر: «لا شخص أَغْبَرُ من الله»^(۲)، والمخاطبون بهذا قول عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً وأصح أذهاناً وأسلم قلوباً من ذلك.

(۱) بعده في الأصول: «وأنبتت من كل زوج بييج»، وهو سهو من المؤلف، لأنه تمت آية الحج: **﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّ وَرَبَّتْ ...﴾** [۵].

(۲) أخرجه أحمد (۱۸۱۶۸) ومسلم (۱۴۹۹) من حديث المغيرة بن شعبة، وعلقه البخاري بصيغة الجزم مترجمًا به في كتاب التوحيد.

وحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقوع الرؤية عياناً برؤيه الشمس والقمر تتحقق لها ونفيأ
لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وقوله: «فياخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضج بها قبلكم» فيه إثبات
صفة اليد له سبحانه، وإثبات صفة الفعل الذي هو النضج. والريطة: الملاعة.
والحُمَّم: جمع حُمَّة وهي الفحمة.

وقوله: «ثم ينصرف نبيكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: «ويُفْرَقُ عَلَى أَثْرِهِ الصَّالِحُونَ» أي: يفرعون ويمضون على أثره.

وقوله: «فقطلُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ»، ظاهر هذا أن الحوض من وراء
الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعون^(١) الجسر. وللسلف في ذلك
قولان حكاهما القرطبي في «تذكرة»^(٢) والغزالى^(٣) وغلطا من قال: إنه بعد
الجسر. وقد روى البخاري^(٤) عن أبي هريرة. أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «بينا أنا
قائم على الحوض إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم،
فقال لهم: هلُّم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال:
إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النَّعْمَ».

قال^(٥): فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في

(١) ث، س، والنسخ المطبوعة: «يقطعوا».

(٢) أي: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (٧٠٣ / ٢).

(٣) في «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٤) برقم (٦٥٨٧).

(٥) أي القرطبي.

الموقف^(١) قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدق بعضه بعضاً. وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يُرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحدث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا ينافي كونه قبل الصراط فإن طوله شهر وعرضه شهر، وإذا كان بهذا الطول والمسافة مما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيُرده المؤمنون قبل الصراط وبعده؟! فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوف على خبر الصادق. والله أعلم.

وقوله: «على أظمة — والله — ناهلة قط»، الناهلة: العطاش الواردون للماء، أي: يردونه أظمة ما هم إليه. وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار وقد وردوها كلهم، فلما قطعواه اشتد ظمهؤهم إلى الماء، فوردوا حوضه ﷺ كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «وتختنس الشمس والقمر» أي: يختفيان ويُحبسان ولا يُريان. والانحسان: التواري والاختفاء، ومنه قول أبي هريرة: «فانخست منه»^(٢).
وقوله: «ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً» يحتمل أن يريد به أن بعد ما

(١) من هنا سقط لوح (١٣٦ بـ ١٣٧)^(١) من مصوّرة نسخة الظاهرية (د)، وذلك إلى ما قبل قوله: «مقررين بالإسلام...» الآتي في فصل قドوم وفدى النفح.

(٢) وذلك لـما كان جنباً فلقى النبي ﷺ في بعض طرق المدينة. أخرجه البخاري (٢٨٣).

بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتمل أن يزيد بالبابين المُصراعين. ولا ينافق هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين:

أحدهما: إنه لم يُصرّح فيه راويه بالرفع بل قال: «ولقد ذكر لنا أن ما بين المُصراعين مسيرة أربعين عاماً»^(١).

والثاني: أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبُطْشه، والله أعلم.

وقوله في خمر الجنة: «إنه ما بها صداع ولا ندامة» تعریض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجبه زوال العقل.

و«الماء غير الآسن» هو الذي لم يتغير بطول مكثه.

وقوله في نساء الجنة: «غير أن لا تَوَالِد»، قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة؟ على قولين:

فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتاجت هذه الطائفة بهذا الحديث وب الحديث آخر أظنه في «المسند»^(٢) وفيه: «غير أن لا مني ولا منية».

(١) لفظ حديث عتبة بن غزوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسلم (٢٩٦٧). وهو إن كان غير صريح في الرفع، فقد روی من حديث معاوية بن حيدة مصراً حا فيه بالرفع عند أحمد (٢٠٠٢٥) وأبن حبان (٧٣٨٨) بإسناد حسن. هذه، وأصرح وأوضح منها حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إن ما بين المُصراعين من مصاريع الجنة لكمما بين مكة وهجر، أو: كما بين مكة وبُصْرَى». البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) واللفظ له. وانظر: «حادي الأرواح» (١١٩-١١٤).

(٢) ليس فيه، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١١٣) وأبو ثعيم في «صفة الجنة» =

وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة، واحتجت بما رواه الترمذى في «جامعه»^(١) من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا شتھي الولد في الجنة كان حمله ووضعه ومسنه في ساعة كما يشتھي». قال الترمذى: «حسن غريب»، ورواه ابن ماجه.

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علّقه بالشرط فقال: «إذا شتھي»، ولكنه لا يشتھي، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه حكاہ البخاري عنه^(٢). قالوا: والجنة دار جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء. قالوا: والجنة دار خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجبت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت: أداة (إذا) إنما تكون لمحقق الواقع لا للمشكوك فيه، وقد صح أن الله سبحانه ينشئ للجنة خلقاً يُسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها، فلورُزق كُلًّ منهن عشرة آلاف من الولد وَسَعَتْهُم، فإن أدناهم من ينظر في ملکه مسيرة ألفي عام^(٣).

= (٣٦٧) من حديث أبي أمامة بإسنادين واهيين. وورد أيضاً ضمن حديث الصور الطويل عند الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦)، وقد سبق بيان ضعفه.

(١) برقى (٢٥٦٣)، وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٨٧٦) وابن ماجه (٤٣٣٨) وابن حبان (٧٤٠٤). قال المؤلف في «حادي الأرواح» (١/٥٢٨): «إسناده على شرط الصحيح، فرجاله محتاج بهم فيه، لكن غريب جداً».

(٢) ثم عنه الترمذى في «جامعه» عقب الحديث.

(٣) وانظر: «حادي الأرواح» (الباب السادس والخمسين).

وقوله: «يا رسول الله، أقصى ما نحن بالغون ومتهمون إليه؟»، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهاها فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد أقصى ما نحن متهمون إليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما تنتهي إليه من ذلك وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم؛ ولهذا لم يجبه النبي ﷺ.

وقوله في عقد البيعة: «وزيال^(١) المشرك» أي: مفارقه ومعاداته، فلا يجاوره ولا يواليه، كما في الحديث الذي في «السنن»^(٢): «لا تراءئ ناراًهما» يعني المسلمين والمشركين.

وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد» هذا إرسال تقرير وتبيين، لا تبليغ أمر ونبي. وفيه دليل على سماع أصحاب القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبل البعثة، لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفة دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتکبوه، وليس معهم حجة من الله به، وفبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فليلة الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عبادة عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيّته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن

(١) ف، ز: «وزوال»، سبق قلم، وقد سبق على الصواب في الحديث. والزِّيال هو المُزايلة على غرار القتال والمقاتلة.

(٢) أبو داود (٢٦٤٥) والترمذى (١٦٠٤)، والسائى (٤٧٨٠) مسندًا ومرسلاً. وقد سبق تخریجه (ص ١٤٥) وبيان أن المرسل هو المحفوظ.

كان سبحانه لا يُعذّب بمقتضى هذه الفطرة وحدّها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومةً لأهلها، فالمسرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد النَّحْعَ على رسول الله ﷺ

وقدم عليه وفد النَّحْعَ - وهم آخر الوفود قدوةً عليه - في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في ماتي رجل، فنزلوا دار الأضياف ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل، فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو: يا رسول الله، إني رأيت^(١) في سفري هذا عجباً، قال: «وما رأيت؟» قال: رأيت أتاناً تركتها في الحي كأنها ولدت جدياً أسفغَ أحوى^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تركت أمةً لك مُصِرَّةً على حَمْل؟» قال: نعم، قال: «فإنها قد ولدت غلاماً وهو ابنك»، قال: يا رسول الله، فما^(٣) باله أسفغَ أحوى؟ قال: «ادْنُ مني» فلذا منه، فقال: «هل بكِ مِن بَرَصٍ تكتمه؟» قال: والذي بعثك بالحق ما علم به أحد، ولا اطّلع عليه غيرُك، قال: « فهو ذلك»، قال: يا رسول الله، ورأيت النعمان بن المنذر^(٤) عليه قُرطان مُدَمْلَجان^(٥)

(١) أي: في المنام.

(٢) الأسفغ: الأسود المُشرَّب حمرةً. والأحوى بمعناه.

(٣) ف، ث، س: «ما».

(٤) الظاهر أن المراد به ملك العجيرة المشهور الذي كان في الجاهلية.

(٥) «مدملجان» كذا في جميع الأصول، ودمَلَج الشيء: إذا سواه وأحسن صنعته، المدلجم أيضاً: الأَمْلَس. والذي في «الاكتفاء» و«عيون الأثر»: «وَدُمْلُجان»، والدُّمْلِج من الخُلُج هو المغضَّد أي: السوار الذي يكون في العضد.

ومَسْكَتَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ مُلْكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنِ زَيْهِ وَبِهِجْتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَأَيْتَ عَجَوْزًا شَمْطَاءَ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: «تَلِكَ بَقِيَةُ الدُّنْيَا»، قَالَ: وَرَأَيْتَ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لَيْ يَقَالُ لَهُ عُمُرٌ وَهِيَ تَقُولُ: لَظَى لَظَى بَصِيرٍ وَأَعْمَى، أَطْعَمُونِي أَكْلَكُمْ وَمَالَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلِكَ فَتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَتْنَةُ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ النَّاسُ إِمَامُهُمْ وَيَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْسِ - وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ - يَحْسَبُ الْمُسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَيَكُونُ دُمُّ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ أَحْلَى^(١) مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ، إِنْ ماتَ ابْنُكَ أَدْرَكَتِ الْفَتْنَةُ، وَإِنْ مَتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا ابْنُكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَدْرِكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا»، فَمَاتَ وَبَقَيَ ابْنُهُ وَكَانَ مِنْ خَلْعِ عَثْمَانَ^(٢).



(١) كذا في الأصول وبعض نسخ «عيون الأثر» الخطية. وفي بعضها: «أَحْلَى»، وهو في مطبوعة «الاكتفاء» كذلك.

(٢) نقله الكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٣٧٥ / ٢) عن الواقدي بطوله، والمؤلف صادر عن «عيون الأثر» (٢: ٢٥٨). وذكره ابن سعد (١: ٢٩٨) عن الواقدي مختصراً.

ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

* ثبت في «ال الصحيح»^(١) عنه ﷺ أنه كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام^(٢) أسلمَ تسلّم، أسلم^(٣) يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأربسين و«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَّةِ سَوَامِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَا تَقْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].».

* وكتب إلى كسرى: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله^(٤)، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلمَ تسلّم، فإن أبيت فعليك إثم المجروس». فلما قرئ عليه الكتاب مزقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْزَقٌ ملْكُه»^(٥).

(١) للبخاري (٧، ٢٩٤١) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان.

(٢) كذا في ف، هامش ز مصححاً عليه. وفي سائر الأصول: «بدعاية الإسلام». وبكليهما روى الحديث في «الصحيحين».

(٣) «أسلم» ساقط من س، ب، والنسخ المطبوعة.

(٤) كذا في ف، هامش ز مصححاً عليه. وفي سائر الأصول: «بدعاية الله». والمثبت موافق لـ«عيون الأثر»، وهو مصدر المؤلف.

(٥) ذكره الواقدي - كما في «عيون الأثر» (٢/ ٢٦٢) - من حديث الشفاء بنت

* وكتب إلى النجاشي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِي مَلِكِ الْجَبَشَةِ سَلَّمْ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ فَحَمِلَتْ بَعِيسَى، فَخَلَقَهُ^(۱) مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْمَوَالَةُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَبْعَنِي وَتَؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجْنَوْدُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبِلُوا نَصِيْحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَى»^(۲).

وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري، فقال ابن إسحاق^(۳): إن عمرًا قال له: يا أَصْحَمَة، إنَّ عَلَيَّ الْقَوْلَ وَعَلَيْكَ الْاسْتِمَاعُ، إِنَّكَ كَانَكَ فِي الرَّقَّةِ

= عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأسنده الطبرى في «تاریخه» (۲۹۵-۲۹۶/۲) نص الكتاب بإسناده عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً. وأسنده قول النبي ﷺ في تمزيق ملكه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر الحزمي، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً. وأخرج البخارى (۴۲۴، ۶۴) من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه ممزقاً قال الزهرى: فحسبت أن ابن المسيب قال: فدع عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(۱) في الأصول: «فحملته»، تصحيح التصحيف من «دلائل النبوة» و«عيون الأثر».

(۲) نص الكتاب في «الاكتفاء» (۱: ۲/ ۳۹۱) و«عيون الأثر» (۲/ ۲۶۴) نقلاً عن الواقدي. وذكره ابن إسحاق - كما في «الدلائل» (۲/ ۲/ ۳۰۹) - بنحوه.

(۳) كما في «الاكتفاء» (۱: ۲/ ۳۹۰) و«عيون الأثر» (۲/ ۲۶۴) وعنه صدر المؤلف. ولم أجده عند ابن هشام ولا عند البيهقي في «الدلائل».

عليها منا^(١)، وكأننا في الثقة بك منك، لأننا لم نظن بك خيراً قط إلا نلناه، ولم تخفف على شيء قط إلا أمناه، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك، الإنجيل يبتنا وبينك شاهد لا يردد وقاض لا يجور، وفي ذلك الموقع الحزء وإصابة المفصل، إلا فأنت في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسى ابن مريم، وقد فرق النبي ﷺ رسله إلى الناس، فرجاك لما لم يرجوهم له، وأمنك على ما خافهم عليه لخير سالفي وأجر ينتظر. فقال النجاشي: أشهد بالله أنه لنبي الأمي الذي يتنتظره أهل الكتاب، وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشرة عيسى براكب الجمل^(٢)، وأن العيان ليس بأشفى من الخبر.

ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. إلى محمد رسول الله من النجاشي أصححة. سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تُفروقاً^(٣)؛ إنه كما ذكرت. وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرئنا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك ويابعت ابن عمك، وأسلمت على يديه الله رب العالمين». والتُّفروق: علاقة ما بين التواه والقشر^(٤).

(١) «منا» سقطت من ث، والنسخ المطبوعة.

(٢) انظر: «العهد القديم» (إشعياء: ٢١)، ففيه تنبؤ يشبه ما ذكره النجاشي.

(٣) كذا في الأصول بالثاء المثلثة هنا وفي الموضع الآتي. وفي «عيون الأثر» بالثاء المثلثة في الموضعين، وهو لغتان، والثاء أشهر. وسيأتي معناه.

(٤) «القشر» كذا في الأصول والنسخ المطبوعة. والذي في «عيون الأثر»: «والقمع»، وكذلك في «تاج العروس» (٢٥/٢٠). والقمع (بالفتح والكسر وكعنابة): ما يكون على طرف التمرة الذي به تعلق بالعنقود. وقد قيل في التُّفروق: إنه قمع التمرة نفسه.

وتوفي النجاشي سنة تسع، وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم فخرج بالناس إلى المصلى فصلّى عليه وكبر أربعًا^(١).

قلت: وهذا وهم والله أعلم، وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي صلّى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان. وقد جاء ذلك مبيّنًا في «صحيح مسلم»^(٢) أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلّى عليه.

فصل

وكتب إلى المُقوّس ملك مصر والإسكندرية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». من محمد عبد الله ورسوله إلى المُقوّس عظيم القبط. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام^(٣)، أسلِمْ تسلَمْ، وأسلم يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلَمَّةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَا تَنْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا إِمَّا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ قَوْلَهُ أَفْقُولُ وَأَشَهَدُو إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وبعث به مع حاطب بن أبي بلترة، فلما دخل عليه قال له: إنه كان قبلك رجل يزعم أنه رب الأعلى فأخذه الله نkal الآخرة والأولى، فانتقم به ثم انتقم منه، فاعتبر بغیرك ولا يعتبر غیرك بك! فقال: إن لنا دينا لن ندعه إلا لما

(١) ذكره الواقدي عن سلمة بن الأكوع، كما في «الاكتفاء» (١: ٣٩١ / ٢)، وابن سيد الناس صادر عنه. وأخرج البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة بنحوه إلا أنه ليس فيه ذكر السنة التي توفي فيها.

(٢) برقم (٧٥ / ١٧٧٤) من حديث أنس.

(٣) المثبت من ف، ز. وفي سائر الأصول: «بداعية الإسلام».

هو خير منه، فقال حاطب: ندعوك إلى دين الله وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه، إن هذا النبي دعا الناس فكان أشدّهم عليه قريش، وأعداهم له يهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمرى ما بشاره موسى عيسى إلا كبشره عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكلّ نبي أدرك قوماً فهم من أمته، فالحق عليهم أن يطعوه، فأنت من أدركه هذا النبي، ولسنا نهائكم عن دين المسيح ولكنّا نأمرك به.

قال المقوقس: إني قد نظرت في أمر هذا النبي فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آلة^(١) النبوة بإخراج الخبر والإخبار بالنحوى، وسانظر. وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتبًا له يكتب بالعربيه فكتب إلى النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. لمحمد بن عبد الله، من المقوقس عظيم القبط. سلام عليك. أما بعد: فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعون إليه وقد علمت أن نبياً بقى، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركها. والسلام عليك». ولم يزد على هذا ولم يُسلم. والجاريتان: مارية وسيرين، والبلغة: دلدل بقيت إلى زمن معاوية^(٢).

(١) النسخ المطبوعة: «آية». والمثبت من الأصول موافق لمصدر المؤلف.

(٢) الخبر يتمامه في «الاكتفاء» (١: ٣٩٣/ ٢)، وعنه في «عيون الأثر» (٢: ٢٦٥). وذكر نصَّ الكتابين أيضًا الزبير بن بكار في «الم منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص ٥٥ - ٥٦).

عن شيخه محمد بن الحسن بن زيدلة.

فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوي، فذكر الواقدي^(١) ببيانه عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته فتسخّطه فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي وكتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ: «أما بعد، يا رسول الله، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحبت الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأراضي مجوس ويهود، فأحدثت إلى في ذلك أمرك».

فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي. سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله. أما بعد: فإني أذرك الله عز وجل، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، وإنه من يُطْبِع رسلي ويتبع أمراً هم فقد أطاعوني، ومن نصح لهم فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثناوا عليك خيراً، وإن قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، واغفُ عن أهل الذنب فاقبل منهم، وإنك مهمماً تصلح فلن تَعِزلُك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعلية الجزية».

فصل

وكتب إلى ملك عُمان ويعشه مع عمرو بن العاص: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله إلى جيقر وعبد ابني الجلدي. سلام على من

(١) كما في «الاكتفاء» (١: ٢/٣٩٦) و«عيون الأثر» (٢/٢٦٦).

اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوكما بدعوة الإسلام، أسلما تسلما، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتُما بالإسلام ولَيْتكمَا، وإن أبَيْتُمَا أَن تُقْرَأَا بالإسلام فإن ملوككم زائل عنكمَا وخيلي تحل بساحتكمَا وتظهر نبوتي على ملوككمَا. وكتب أبي بن كعب، وختم الكتاب».

قال عمرو: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فلما قدمتها عمدت إلى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقاً فقلت: إني رسول الله ﷺ إليك وإلى أخيك، فقال: أخي المقدم على بالسن والملك، وأنا أوصلك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعوه إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: يا عمرو، إنك ابن سيد قومك، فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة؟ قلت: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووددت أنه كان أسلم وصدق به، وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام. قال: فمتى تبعته؟ قلت^(١): قريباً، فسألني أين كان إسلامك؟ فقلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقرُّوْه واتَّبعُوه، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم، قال: انظر يا عمرو ما تقول! إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من كذب، قلت: ما كذبتُ وما نستحلُّ في ديننا. ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بل، قال: بأي شيء علمت ذلك؟

(١) في الأصول عدا ن: «قال»، ولعله سبق قلم من المؤلف.

قلت: كان النجاشي يُخرج له خرجاً، فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ
 قال: لا والله، لو سألني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هرقل قوله فقال له ينافق
 أخيه: أتدع عبدي لا يُخرج لك خرجاً ويدين ديناً محدثاً؟ قال هرقل: رجل
 رغب في دينٍ فاختاره لنفسه ما أصنع به؟ والله لولا الصنْ^(۱) بملكِي لصنعت
 كما صنع. قال: انظر ما تقول يا عمرو! قلت: والله صدقتُك.

قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عز
 وجل وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم، وينهى عن الظلم
 والعدوان، وعن الزنا وشرب الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب.
 قال: ما أحسن هذا الذي يدعون إليه! لو كان أخي يتبعني لركبنا حتى نؤمن
 بمحمد ونصدق به، ولكن أخي أَصَنَّ بملكه من أن يدعه ويسير ذنبنا، قلت:
 إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم فردها
 على فقيرهم، قال: إن هذاخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض
 رسول الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيت إلى الإبل، فقال: يا
 عمرو، وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر وتترد المياه؟ فقلت:
 نعم، فقال: والله ما أرى قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطعون بهذا.

قال: فمكثت ببابه أيامًا وهو يصل إلى أخيه فيخبره كل خبري، ثم إنه
 دعاني يوماً فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضئلي، فقال: دعوه، فأرسلتُ
 فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرت إليه فقال: تكلم بحاجتك،
 فدفعت إليه الكتاب مختوماً ففَضَّ خاتمه [فقرأه]^(۲) حتى انتهى إلى آخره،

(۱) رسم بالظاء في جميع الأصول عدا س.

(۲) ما بين الحاضرتين مستدرك من «عيون الآخر»، والمؤلف صادر عنه.

ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته، إلا أنني رأيت أخاه أرق منه قال: لا تخبرني عن قريش كيف صنعت؟ فقلت: تبعوه إما راغبٌ في الدين وإما مقهور بالسيف، قال ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال، فما أعلم أحداً بقي غيرك في هذه الحرجة^(١)، وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعة يُوطِّنك الخيلٌ وَيُبَيِّدُ خضراءَكَ، فأسْلِمْ تَسْلِمْ وَيَسْتَعْمِلُكَ عَلَى قَوْمَكَ، ولا يُدْخِلُ عليكَ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ. قال: دعني يومي هذا وارجع إلي غداً، فرجعت إلى أخيه فقال: يا عمرو، إني لأرجو أن يُسلم إن لم يَصَنَّ بِمُلْكِهِ، حتى إذا كان الغد أتيت إليه فأبكي أن يأذن لي، فانصرفت إلى أخيه فأخبرته إني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إني فَكَرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أَضَعْفُ الْعَرَبَ إِنْ مَلَكْتُ رِجَالًا مَا فِي يَدِي وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَا هَنَا، وَإِنْ بَلَغْتُ خَيْلُهُ أَلْفَتْ قَتَالًا لَيْسَ كَتَالًا مِنْ لَاقِي. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه، وكل من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إلى فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً وصَدَقاً^(٢) النبي ﷺ، وخلائياً بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانوا لي عوناً على من خالفني^(٣).

(١) الحرجة هي مجتمع شجر متلف، سميت بذلك لضيقها. ويحتمل أن يكون أراد ضيق الكفر الذي هم عليه.

(٢) في جميع الأصول عدا ز: «صدق». والمثبت موافق لمصدر المؤلف.

(٣) ذكره الواقدي - وعنه ابن سعد (٥٧/٥) مختصرًا، والكلاعي في «الاكتفاء» (١: ٣٩٨/٢) مطولاً - بإسناده إلى عمرو بن العاص. وعن الكلاعي نقله ابن سيد الناس (٢: ٢٦٧) وهو مصدر المؤلف.

فصل

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هودة بن علي، وأرسل به مع سليمان بن عمرو العامري: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هودة بن علي. سلام على من اتبع الهدى. واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهٍ الحف والحاfer، فأسلم تسلم وأجعل لك ما تحت يديك».

فلما قدم عليه سليمان بكتاب رسول الله ﷺ مختوماً أنزله وحياه واقترا عليه الكتاب، فردَّ رداً دون ردٍّ وكتب إلى النبي ﷺ: «ما أحسن ما تدعوني إليه وأجمله، والعرب تهاب مكاني فاجعل إليَّ بعض الأمر أتُبعك». وأجاز سليمان بجائزه وكساه أثواباً من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ فأخبره، وقرأ النبي ﷺ كتابه وقال: «لو سألني سيابة^(١) من الأرض ما فعلتُ، باد وياك ما في يديه!».

فلما انصرف النبي ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأن هودة مات، فقال النبي ﷺ: «أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يتبنّى يقتل بعدي»، فقال قائل: يا رسول الله، من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت وأصحابك»، فكان كذلك^(٢).

وذكر الواقدي^(٣) أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هودة فسألته عن النبي ﷺ، فقال: جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام فلم أجبه،

(١) السيابة (فتح السين وتحقيق الباء): البلحة.

(٢) ذكره الواقدي بأسمائه كما في «الطبقات» لابن سعد (٢٢٥ / ١) مختصراً، وفي «الاكتفاء» (١: ٤٠٢) بطوله.

(٣) كما في «الاكتفاء» (١: ٤٠٤) وعنه في «عيون الأثر» (٢: ٢٧٠).

قال الأركون: لم لا تجيئه؟ قال: ضمنت بديني وأنا مَلِك قومي، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، إن اتبعته ليملّكتك، وإنَّ الخيرة لك في اتباعه، وإنَّه للنبيُّ العربي الذي بشر به عيسى ابن مريم، وإنَّه لمكتوب عندنا في الإنجيل محمد رسول الله.

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغسّاني

وكان بدمشق بعُوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديثة^(١): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ حَارثَ بْنَ أَبِي شَمْرٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِهِ وَصَدَقَ. وَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَقِنُّ لَكُمْ مَلَكُكُمْ»، وقد تقدم ذلك^(٢).



(١) في الأصول: «المدينة»، تصحيف أو سبق قلم. وقد سبق على الصواب عند المؤلف في أول الكتاب (١١١/١).

(٢) نصُّ الكتاب ذكره الواقديُّ كما في «الاكتفاء» (٤٠٦/٢:١) و«عيون الأثر» (٢/٢٧٠). وانظر ما تقدم في الفوائد المستنبطة من قصة المخلفين الثلاثة (ص ٧٣٢ - ٧٣٣).

فهرس الموضوعات

٥ فصل في هديه في الجهاد والغزوat
١١ فصل: مراتب الجهاد
١٢ فصل: جهاد الشيطان
١٣ فصل: جهاد الكفار والمنافقين
١٣ فصل: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع
١٣ فصل: لا يتم الجهاد إلا بالهجرة
١٤ فصل: أكمل الخلق عند الله من كمّل مراتب الجهاد
١٥ بيان سنة الله تعالى في امتحان النفوس وابتلائها
٢٢ فصل: إسلام أبي بكر وخدیجہ فی مبتدأ الدعوة
٢٣ فصل: ذکر السالقین إلى الإسلام
٢٧ فصل: هجرة المؤمنین الأولى إلى الحبشة عند استتداد أذى المشرکین .
٣١ الهجرة الثانية إلى الحبشة
٣٥ فصل: محاولة قريش أن يرده النجاشي عليهم المهاجرين
٣٦ فصل: تعاقد قريش على مقاطعة بنی هاشم ومحاصرتهم في الشعب
٣٨ فصل: موت خدیجہ وأبی طالب وخروج النبي ﷺ إلى الطائف
٤١ * فصل: الإسراء والمعراج
٤٥ اختلاف الصحابة: هل رأى ربہ تلك الليلة أم لا؟
٤٧ فصل: إخبار النبي ﷺ قريشاً بالإسراء
٤٨ فصل: ما روی عن عائشة وغيرها أن الإسراء كان بروحه
٥٠ فصل: الإسراء كان مرة واحدة، والرد على من قال بخلافه

٥٢	* فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه
٥٣	- فصل: أول دعاء النبي ﷺ الأوسم والخروج إلى الإسلام في المواسم ..
٥٤	- فصل: أول من أسلم من الأنصار وبيعة العقبة الأولى والثانية
٦٢	- فصل: خروج النبي ﷺ من مكة مهاجراً مع أبي بكر
٦٨	- فصل: مروره ﷺ بخيمتي أم معبد الخزاعية
٧١	- فصل: وصوله ﷺ المدينة واستقبال الأنصار له
٧٥	- فصل في بناء المسجد
٧٧	- فصل: مواхاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٧٩	- فصل: موادعة النبي ﷺ يهود المدينة
٧٩	- فصل: تحويل القبلة
٨٣	- فصل: شرع الأذان
٨٤	- فصل: نزول آية الإذن بالقتال
٨٦	- فصل: فرض القتال، ووجوب الجهاد بالمال
٨٨	- الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فضله
١٠٦	- فصل: استحباب القتال أول النهار
١٠٧	- فصل: الأحاديث في فضل الشهادة
١١٥	* فصل: مجمل هدي النبي ﷺ في البيعة والغزو
١٢٠	- مجمل هدي النبي ﷺ في الغنائم والأسلاب
١٢٤	- فصل: سهم ذي القربى
١٢٤	- فصل: جواز أكل الغازى لما يصييه من الطعام دون أن يخمس
١٢٥	- فصل: النهي عن النهبة
١٢٦	- فصل: النهي عن الغلو والتشديد فيه

- فصل: الأمر بتحريق متاع الغال وضربه ١٢٩
- فصل في هديه في الأسرى ١٣٠
- فصل المنع من التفريق في السبي بين الوالدة ولدتها ١٣٥
- فصل في هديه فيما نجس عليه ١٣٦
- أنَّ من أسلم على شيءٍ في يده فهو له ١٣٧
- فصل في هديه في الأرض المغنومة ١٣٨
- فصل: تقرير أنَّ مكة فتحت عنوة ١٤١
- فصل: منع المسلم من الإقامة بين أظهر المشركين ١٤٥
- فصل في هديه في الأمان والصلاح، ومعاملة رُسُل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب والمناقفين ١٤٨
- فصل: أقسام الكفار بعد هجرة النبي ﷺ، ومحاربة بنى قينقاع إيمان ١٤٨
- فصل: نقض بنى النضير العهد وإجلاء النبي ﷺ وإيام ١٥٠
- فصل: نقض بنى قريظة العهد وغزو النبي ﷺ وإيام ١٥٣
- انقسام الصحابة في أمر النبي ﷺ الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا في بنى قريظة، واختلاف العلماء أيهما كان أصوب ١٥٤
- فصل: محاصرة النبي ﷺ بنى قريظة ونزعولهم على حكمه ١٥٦
- فصل: هدي النبي ﷺ في المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد ورضي به الباقيون ١٦٠
- فصل: هدي النبي ﷺ فيما حارب من دخل في عقده ١٦٣
- فصل: هدي النبي ﷺ في رسول أعدائه إذا وفدو عليه ١٦٤
- فصل: مصالحة النبي ﷺ قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، والأحكام المستفادة منها ١٦٥
- فصل: مصالحة النبي ﷺ أهل خير، والأحكام المستفادة منها ١٦٨

- فصل: هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية ١٧٦
- فصل: أصناف الكفار الذين تؤخذ منهم الجزية ١٧٩
- فصل: مصالحة أكيدر دومة وأهل نجران وأهل اليمن على الجزية ١٨١
- فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلى حين لقي الله عز وجل ١٨٤
- فصل: سيرة النبي ﷺ مع أوليائه وحزبه وعصابة المسلمين ١٨٧
- فصل في سياق مفازيه ويعوشه على وجه الاختصار ١٩٠
- أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة، بعثه ليعرض عيراً القرיש ١٩٠
- فصل: سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب إلى بطن رابغ ١٩٠
- فصل: سرية سعد بن أبي وقاص إلى الحرّار يعرضون عيراً القرش ١٩١

سنة الثنتين

- فصل: غزوة الأباء يعرض عيراً القرش ١٩٢
- فصل: غزوة بواط يعرض عيراً القرش ١٩٣
- فصل: خروج النبي ﷺ لطلب كُرز بن جابر الفهري ١٩٣
- فصل: غزوة ذي العشيراء يعرض عيراً القرش فيها أبو سفيان ١٩٤
- فصل: سرية عبد الله بن جحش الأستي إلى نخلة ١٩٥
- فصل: تحويل القبلة في شعبان من السنة الثانية ٢٠٠
- * فصل: غزوة بدر الكبرى ٢٠٠
- خروج النبي ﷺ في رمضان يعرض عيراً أبي سفيان القافلة من الشام ٢٠٠
- سير النبي ﷺ إلى بدر، ونجاة عيراً أبي سفيان، وعزم المشركين على مواصلة المسير إلى بدر ٢٠٤
- استغاثة المؤمنين ربهم واستجابته بمددهم بألف من الملائكة مردفين ٢٠٧
- اختلاف المفسرين في الإمداد المذكور في سورة آل عمران متى كان؟ ٢٠٧

- فصل: ذكر بدء القتال وحمي الوطيس ٢٠٩
- فصل: نكوص الشيطان على عقيبه، وقول المنافقين: غر هؤلاء دينهم .. ٢١٢
- رمي النبي ﷺ الحصباء في وجوه العدو، ومعنى (ومَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ) . ٢١٣
- شواهد قتال الملائكة بدر ٢١٤
- ذكر مقتل أبي جهل ٢١٦
- وقوف النبي ﷺ على قتلى الكفار عند انقضاء الحرب ومخاطبته لهم .. ٢١٨
- فصل: غزو النبي ﷺ ببني سليم بعد فراغه من بدر ٢٢٠
- فصل: غزوة السويق بعد بدر بشهرين ٢٢٠

سنة ثلاثة

- فصل: غزو النبي ﷺ نجداً يريد غطفان ٢٢١
- فصل: خروج النبي ﷺ إلى بحران يريد قريشاً ٢٢٢
- * فصل: غزوة بني قينقاع ٢٢٢
- فصل في قتل كعب بن الأشرف ٢٢٣
- * فصل في غزوة أحد ٢٢٥
- الرؤيا التي رأها النبي ﷺ، وانخزال ابن أبي بثلث العسكر ٢٢٦
- استعراض النبي ﷺ للشباب ورده لمن استصغرهم ٢٢٨
- بدء القتال وظهور المسلمين على العدو أول الأمر ٢٢٩
- ترك الرماة مركزهم، وكسر المشركين من ذلك التغر ٢٣٠
- صرخ الشيطان بأعلى صوته: إن محمداً قد قُتل ٢٣١
- قتل النبي ﷺ أبي بن خلف ٢٣٢
- إسلام واستشهاد عمرو بن ثابت، ولم يسجد لله سجدة ٢٣٤
- مناداة أبي سفيان رسول الله ﷺ والمسلمين عند انقضاء الحرب ٢٣٥
- قتل سبعة من الأنصار يومئذ وقوله ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا» ٢٣٨

٢٣٩	- جرح النبي ﷺ وما دووبي به.....
٢٤١	- ذكر استشهاد أنس بن النضر وغيره من الصحابة
٢٤٥	- محاولة أبي بن خلف وغيره قتل النبي ﷺ.....
٢٤٧	* فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه.....
٢٤٩	- أحكام غسل الشهيد وكفنه ودفنه
٢٥٣	* فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد .
٢٥٧	- الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار على المؤمنين.....
٢٦٣	- معنى إثابتهم غمّا بغم.....
٢٦٥	- ظن المناقفين بالله غير الحق ظن الجاهلية
٢٦٧	- أصناف الظانين بالله ظن السوء من شتى الملل والتحل
٢٧٤	- بيان أن أكثر الخلق يظنون بالله غير الحق وظنّ السوء.....
٢٧٦	- فصل: حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم وتمحیص ما في قلوبهم .
٢٨٠	- فصل: هم المشركين أن يدخلوا المدينة ليستأصلوا أهلها، وخروج المؤمنين إلى حرماء الأسد لمقاتلتهم.....

سنة أربع

٢٨٣	- فصل: سرية أبي سلمة المخزومي إلىبني أسد بن خزيمة.....
٢٨٣	- فصل: سرية عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهدلي
٢٨٤	- وقعة الرجيع التي غدرت فيها عضل وقاربة أصحاب النبي ﷺ.....
٢٨٦	- سنن خُبِيْب الرکعتین عند القتل.....
٢٨٧	- فصل: وقعة بئر معونة التي أغارت فيها عصيَّة ورِعْلُ وذکوان على القراء ...
٢٨٩	- قتل عمرو بن أمية الضمري لرجلين معاهديْن من كلاب
٢٨٩	- خروج النبي ﷺ إلىبني النضير ليعنوه في ديتهمما، فغدرهم به
٢٩١	- تاريخ غزوات النبي ﷺ الأربع مع اليهود.....

- فصل: قنوت النبي ﷺ على الذين قتلوا القراء أصحاب بشر معونة	٢٩١
* فصل: غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد.....	٢٩١
- التحقيق في تاريخ هذه الغزوة، والتدليل على أنها بعد خير ...	٢٩٢
- فصل: غزوة بدر الموعد، وهي غزوة بدر الثالثة.....	٢٩٦

سنة خمس

- فصل في غزوة دُومة الجندي	٢٩٧
* فصل في غزوة المُرَيْسِع	٢٩٩
- إعتاق النبي ﷺ جويرية بنت الحارث من السبي وتزوجها ..	٣٠٠
* قصة الإفك في الفقول من غزوة المريسيع	٣٠١
- الحِكَم في حبس الوحي عن النبي ﷺ في شأن عائشة	٣٠٤
- إقامة حد القذف على ثلاثة من الصحابة دون عدو الله ابن أبي ..	٣٠٧
- فصل: تأملات في قول عائشة: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله»	٣٠٨
- فصل: الخلاف في تاريخ هذه الغزوة، والتحقيق أنها بعد الخندق	٣٠٩
- فصل: ما وقع في حديث الإفك من رواية مسروق عن أم رومان، وقول بعضهم إنه غلط ظاهر	٣١١
- فصل: استشكال ذكر بريدة في حديث الإفك	٣١٣
- فصل: قول عدو الله ابن أبي عند الققول: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَ الأعزُّ منها الأذل	٣١٤
* فصل في غزوة الخندق	٣١٥
- فصل: سبب الغزوة	٣١٦
- خروجه ﷺ بثلاثة آلاف من المسلمين وحفرهم الخندق أمام سلع ..	٣١٧
- هم النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة	٣٢٠
- تخذيل نعيم بن مسعود بين اليهود والمشركين	٣٢٠

٣٢٢	- رحيل المشركين، وخروج النبي ﷺ إلى بني قريظة الغادرين..... سنة ست
٣٢٢	- فصل: قتل أبي رافع القرطي بأمر النبي ﷺ.....
٣٢٣	- فصل: خروج النبي ﷺ لغزو بني لحيان
٣٢٤	- فصل في سرية نجد
٣٢٥	* فصل في غزوة الغابة
٣٢٨	- فصل: الصواب أنها كانت بعد الحديبية خلافاً لأكثر أهل المعاذي
٣٣٠	- سراياها بعثها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة
٣٣٠	- سرية عُكاشة بن مِحْصَنِ الأَسْدِي فِي أَرْبَعِينِ رَجُلًا إِلَى الْغَمْرِ
٣٣٠	- سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصّة
٣٣٠	- سرية محمد بن مسلمة
٣٣١	- سرية زيد بن حارثة إلى الجَمْوَمِ
٣٣١	- سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرْفِ
٣٣١	- سرية زيد بن حارثة إلى العِصْ
٣٣٣	- الأصوب أن أبا العاص أسره أبو بصير وأصحابه بعد الحديبية
٣٣٤	- قبول دحية الكلبي من عند قيس
٣٣٥	- سرية علي إلى فدك
٣٣٥	- سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ
٣٣٦	- سرية كُرْزَنْ بن جابر الفهري إلى العُرَنَنِينِ، وما فيها من الفقه
٣٣٨	* فصل في قصة الحديبية
٣٣٩	- الأصح أن المسلمين كانوا أَلْفَاً وأربعينَة
٣٤٠	- فصل: إحرامه ﷺ للعمرة من ذي الحليفة
٣٤١	- بروك القصواء قبل حدود الحرم

- إرسال النبي ﷺ عثمان إلى قريش للمفاهمة ٣٤٢
- أخذ النبي ﷺ البيعة من أصحابه لما أشيع أن عثمان قد قتل ٣٤٤
- مجيء عروة بن مسعود التقفي من عند المشركين للمفاوضة ٣٤٦
- مجيء سهيل بن عمرو وكتابة الصلح ٣٤٨
- أمر النبي ﷺ بحر البدن وحلق الرأس ٣٥٠
- خبر أبي بصير وأبي جندل وأصحابهما، واعتراضهم لغيرات قريش ٣٥١
- خبر مجيء النبي ﷺ في بتر الحديبية، وقصة فوران الماء من بين أصابعه ٣٥٢
- فصل: شروط صلح الحديبية ٣٥٣
* فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية ٣٥٦
* فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة ٣٦٦
- تفسير آيات سورة الفتح المتعلقة بالهدنة ٣٦٩

سنة سبع

* فصل في غزوة خيبر ٣٧٦
- منشأ الخلاف بين مالك وابن حزم وبين الجمهور في تاريخ الغزوة ٣٧٦
- حديث سلمة في محاصرة خيبر وتحريم الحمر الإنسانية واستشهاد عامر بن الأكوع بسيف نفسه ٣٧٩
- فصل: مباغطة النبي ﷺ أهل خيبر صباحاً ٣٨٠
- إعطاء النبي ﷺ الراية علياً ليفتح الله خيبر على يديه ٣٨١
- مقتل مرحبا والخلاف في قاتله ٣٨٢
- دخول اليهود حصن «القموص» المنيع ٣٨٤
- تحولهم إلى قلعة «الزيبر»، وافتتاح المسلمين إياها ٣٨٦
- توجّه النبي ﷺ إلى حصنون الكتبية والوطيق والسلام ٣٨٧
- مصالحة ابن أبي الحقير النبي ﷺ على أن يجعلوا منها ٣٨٨

- قتل النبي ﷺ أبا الحقيق لنكثهما شرط الصلح	٣٨٨
- سبى النبي ﷺ صفيه ثم تزوجه إياها	٣٩٠
- فصل: قسمة أراضي خير وغنائمها، وبيان أن جميعها فتحت عنوة	٣٩١
- فصل: قدوم جعفر والأشعريين عند فتح خير	٣٩٦
- قدوم عبيدة بن حصن في فزاره يريد نصيباً من خير	٣٩٩
- فصل: سُم اليهودية رسول الله ﷺ في هذه الغزاة	٤٠١
- تحايل الحجاج بن علاظ السُّلْمَيِّ فيأخذ ماله من مكة إثر خير	٤٠٤
* فصل فيما كان في غزوة خير من الأحكام الفقهية	٤٠٧
- لا دليل صريح على نسخ تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم	٤٠٧
- فصل: بعض أحكام الغنائم وقسمتها	٤١٠
- فصل: تحريم لحوم الحمر الإنسية	٤١٠
- فصل: بيان أن تحريم المتعة لم يكن يوم خير	٤١١
- فصل: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض	٤١٤
- فصل: عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض	٤١٥
- فصل: أحكام فقهية متنوعة	٤١٥
- جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم	٤١٧
- جواز عتق الرجل أمهه وجعل عتقها صداقاً لها	٤١٩
- هل كان فتح خير كلُّها عنوةً، أو كان بعضها صلحًا وبعضها عنوةً؟	٤٢٢
- فصل: خروجه ﷺ من خير إلى وادي القرى وكان بها جمع من اليهود	٤٢٥
- قصة نوم العسكر عن صلاة الفجر عند قولهم من وادي القرى	٤٢٧
- فصل في فقه هذه القصة	٤٣٠
- فصل: رد المهاجرين على الأنصار منائهم من التخلي بعد خير	٤٣١

- فصل: سرايا بعثها النبي ﷺ بعد مقدمه من خير ٤٣١
- سرية أبي بكر الصديق إلى نجد قبل بنى فرارة ٤٣١
- سرية عمر بن الخطاب في نحو هوازن ٤٣٢
- سرية عبد الله بن رواحة إلى اليسير بن رزام اليهودي ٤٣٢
- سرية بشير بن سعد الأنصاري إلىبني مرّة بفديك ٤٣٣
- سرية فيها أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، وفيها قتل أسامة رجالاً بعد ما قال: لا إله إلا الله ٤٣٤
- فصل: سرية غالب بن عبد الله الكلبي إلىبني الملوح بالكَدِيد ٤٣٥
- فصل: سرية بشير بن سعد إلى جمع من يمن وغطفان وحيان ٤٣٧
- فصل: سرية أبي حدرد الأسّلمي إلى رفاعة بن قيس بالغابة ٤٣٩
- فصل: سرية إلى إضم، وفيها قصة قتل محلّم بن جثامة عامراً الأشجعي ونزول آية التبّين إذا ضربوا في سبيل الله ٤٤١
- فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي ٤٤٣
- * فصل في عمرةقضية ٤٤٦
- فصل: قول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٤٤٨
- فصل: اختصار علي وزيد وجعفر في حضانة ابنة حمزة ٤٥١
- خلاف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح ٤٥٢
- الخلاف في أيتهما تقدّم في الحضانة: الخالة أو العمة؟ ٤٥٣
- تفسير قول زيد بن حارثة عن ابنة حمزة: «ابنة أخي» ٤٥٥
- فصل: الاختلاف في سبب تسميتها «عمرة القضاء» ٤٥٦
- اختلاف الفقهاء في الواجب على المحصر عن العمرة ٤٥٦
- فصل: المحصر عن العمرة ينحر هديه وقت حصره ٤٥٨

- فصل: المحصر بالعمرة يتحلل، خلافاً لما تُسبِّبُ إلى مالك ٤٥٨
- فصل: المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حلّ أو حرم ٤٥٩

سنة ثمان

- * فصل في غزوة مؤتة ٤٦٠
- استشهاد الأمراء الثلاث تباعاً، وتأمير الناس خالد بن الوليد ٤٦٢
- فصل: وهو من ذكر ابن رواحة في قصة الفتح ٤٦٦
- * فصل في غزوة ذات السلاسل ٤٦٧
- فصل: قصة احتلام عمرو بن العاص وصلاته بالناس من غير اغتسال .. ٤٦٩
- * فصل في سرية الخبط ٤٧١
- عنور الصحابة على حوت عظيم لفظه البحر على الساحل ٤٧٢
- فصل في فقه هذه القصة ٤٧٣
- لا دليل في القصة على جواز القتال في الشهر الحرام ٤٧٣
- جواز أكل ميته البحر ٤٧٤
- فصل: جواز الاجتهاد في الواقع في حياة النبي ﷺ ٤٧٧
- * فصل في الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنته وحرمه
الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي
الكافر والمرشكين ٤٧٨
- سبب الغزو: اعتداء بني بكر باغانة قريش على خزانة حلفاء النبي ﷺ ٤٧٨
- مجيء أبي سفيان إلى المدينة ليشد العقد ٤٨١
- أمر النبي ﷺ الصحابة بالجهاز، وكتاب حاطب بذلك إلى قريش ٤٨٤
- لقاء العباس وغيره بالنبي ﷺ في الطريق مسلمين مهاجرين ٤٨٦
- نزول النبي ﷺ بمرّ الظهران، ووصول أبي سفيان هناك ٤٨٨
- إسلام أبي سفيان ورجوعه إلى مكة مُنذراً ٤٩٠

٤٩٣	- دخول النبي ﷺ مكة
٤٩٥	- كسر الأصنام باليت وطواف النبي ﷺ على راحلته
٤٩٦	- خطبة النبي ﷺ وهو واقف بين عصادي باب الكعبة
٤٩٨	- تسليم النبي ﷺ مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة العبدري
٥٠٠	- فصل: دخوله ﷺ دار أم هاني صحي وصلاته ثمان ركعات
٥٠١	- فصل: تأمين النبي ﷺ الناس كلهم إلا نسعة نفر أمر بقتلهم
٥٠٤	- خطبة النبي ﷺ في الغد من يوم الفتح
٥٠٥	- همُّ فضالة بن عمير أن يقتل النبي ﷺ، وفار صفوان بن أمية وعكرمة ..
٥٠٦	- بُث النبي ﷺ سراياه إلى الأوثان لتكسيرها
٥٠٨	- ذكر سرية خالد بن الوليد إلىبني جذيمة
٥١٠	- فصل: شعر حسان الذي قاله بعمرة الحديبية
٥١٣	* فصل في الإشارة إلى ما في هذه الغزوة من الفقه واللطائف
٥١٣	- أن صلح الحديبية كان توطئة بين هذا الفتح العظيم
٥١٤	- فصل: أن أهل العهد إذا حاربوا حلفاء الإمام صاروا حرباً له بذلك
٥١٥	- فصل: انتهاض عهد جميعهم بذلك إذا رضوا به وأقرُوا عليه
٥١٦	- فصل: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين
٥١٦	- فصل: أن الإمام إذا سئل أمراً فسكت فليس سكوته بذلك له
٥١٦	- فصل: أن رسول الكفار لا يقتل
٥١٦	- فصل: جواز تبييت الكفار إذا كانت قد بلغتهم الدعوة
٥١٧	- فصل: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً
٥١٧	- فصل: جواز تجرييد المرأة كأنها وتكتيفها للحاجة
٥١٨	- فصل: أن الرجل إذا كفَّر مسلماً متاؤلاً وغضباً لله فإنه لا يأثم بذلك

- فصل: أن الكبيرة قد تُكَفِّر بالحسنة الكبيرة الماحية ٥١٨
- تصاولُ قوة الإحسان مع مرض العصيان في قلب المسلم ٥٢٠
- فصل: جواز مباغة المعاهدين إذا نقضوا العهد ٥٢٣
- فصل: استحباب إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم لرسل العدو ٥٢٣
- فصل: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام والخلاف فيما عداه ٥٢٤
- فصل: بيان أن مكة فُتحت عنوة، والرد على من قال: إنه صلح ٥٢٥
- فصل: بيان أن مكة دار نسك فلا يجوز بيع أراضيها ولا إيجارها بيتها ٥٣١
- فصل: بيان أنه لا خراج على مزارع مكة وإن فُتحت عنوة ٥٣٩
- فصل: تعين قتل الساب للنبي ﷺ، وأن قتله حد لا بد من استيفائه ٥٤٠
- * فصل فيما في خطبته العظيمة ثان يوم الفتح من أنواع العلم ٥٤٤
- «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» ٥٤٤
- «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا» ٥٤٤
- فصل: «ولا يغضى بها شجرًا» ٥٥٣
- فصل: «ولا يختلى خلاها» ٥٥٦
- فصل: «ولا يُنفر صيدها» ٥٥٨
- فصل: «ولا يلقط ساقطتها إلا من عرفها» ٥٥٨
- فصل: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ٥٦٠
- فصل: «إلا الإذخر» ٥٦٢
- فصل: قوله ﷺ: «اكتبو لأبي شاه» فيه مشروعية كتابة العلم ٥٦٥
- فصل: كراهة الصلاة في المكان المصور ٥٦٦
- فصل: جواز لبس السواد أحياناً ٥٦٦
- فصل: بيان أن تحرير متعة النساء وقع عام الفتح ٥٦٧
- فصل: جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردة من غير استتابة ٥٧٣

٥٧٥	* فصل في غزارة حنين
٥٧٨	- استعارة النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً
٥٨٠	- خروج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً لقتال هوازن وثقيف
٥٨٠	- انهزام كثير من الناس وتوليهم في مبدأ المعركة
٥٨٢	- خروج شيبة بن عثمان الحجاجي إلى حنين ليقتل النبي ﷺ
٥٨٤	- رميء ﷺ حصيات في وجوه الكفار وقوله: «انهزموا وربكم محمد»
٥٨٥	- نزول الملائكة وإنزام المشركين
٥٨٦	- تقسيم الغنائم والسيبي
٥٨٨	- موجدة الأنصار من تقسيم الغنائم في مسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم
٥٨٩	- قدوم الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة
٥٩٠	- فصل: قدوم وفد هوازن يسألون النبي ﷺ أن يمن عليهم بالسيبي
٥٩٢	* فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية
٥٩٢	- حكمة إمساك الله قلوب هوازن عن الإسلام إبان الفتح
٥٩٢	- حكمة إذابة المسلمين مرارة الهزيمة أو لا
٥٩٥	- فصل: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبيتها ..
٥٩٨	- فصل: حكم ضمان العارية وخلاف الفقهاء فيه
٦٠٠	- فصل: بعض معجزات النبوة في هذه الغزوة
٦٠١	- جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار
٦٠٢	- فصل: الخلاف في عطاء النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم: هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟
٦٠٤	- فصل: الخلاف في بيع الرقيق والحيوان بعضه بعض نسأةً ومتفاضلاً
٦٠٧	- بيان أن الشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة

- فصل: أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدودٍ جاز.....	٦٠٩
- فصل: هل سلبُ القتيل مستحقٌ للقاتل بالشرع أو بشرط الإمام له؟.....	٦٠٩
- فصل: فقه قوله ﷺ: «لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ».....	٦١٢
- بيان أنه لا يشترط في الشهادة التلفظُ بلفظ «أشهد».....	٦١٣
- فصل: سلب القتيل كله للقاتل غير ممحومس.....	٦١٥
- فصل: السلب من أصل الغنيمة ويستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له .	٦١٦
- فصل: القاتل يستحق سلبَ جميعِ من قتلهم وإن كثروا.....	٦١٧
* فصل في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان	٦١٨
- بعث النبي ﷺ الطفيلي بن عمرو إلى الصنم «ذى الكفين» ليهدمه	٦١٨
- خروجه ﷺ من حنين إلى الطائف لقتال من تحصن فيه من فلٌ ثقيف ...	٦١٩
- نصب المنجنيق واستعمال الدبابة لثقب جدار الحصن.....	٦٢٠
- أمر النبي ﷺ بالرحيل عن الطائف دون أن يفتح له	٦٢٢
- خروجه ﷺ إلى الجعرانة لتقسيم غنائم حنين، ثم أداؤه العمرة منها	٦٢٣
- فصل: قصة إسلام ثقيف وقدوم وفدهم بعد غزوة تبوك	٦٢٣
* ما في قصة ثقيف من الفقه.....	٦٢٨
- ليس في غزوة الطائف ما يدل على جواز ابتداء القتال في الأشهر الحرم .	٦٢٨
- فصل: جواز غزو الرجل وأهله معه	٦٣٠
- فصل: أن العبد إذا أبى من المشركين ولحق بال المسلمين صار حُرّاً	٦٣٠
- فصل: أن الإمام إذا حاصر حصناً ولم يُفتح عليه، ورأى المصلحة في الرحيل عنه لم يلزم مصابرته.....	٦٣١
- فصل: لا يُستحبُّ الخروج من مكة إلى الجعرانة ليُحرم منها بعمره	٦٣١
- فصل: كمال رحمته ونصيحته ﷺ حيث دعا لثقيف بالهدایة.....	٦٣٢
- فصل: بيان أنه يجوز للرجل أن يسأل أحاه أن يؤثره بقربةٍ من القرب،	٦٣٢

- وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ٦٣٤
- فصل: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها ٦٣٤
- فصل: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد ٦٣٥
- والطواحيت في الجهاد ومصالح المسلمين ٦٣٥
- فصل: الخلاف في وادي وج: هل هو حرام يحرم صيده وقطع شجره؟ .. ٦٣٥

سنة تسعة

- فصل: بعث النبي ﷺ المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ٦٣٦
- * فصل في السرايا والبعوث في سنة تسعة ٦٣٨
- ذكر سرية عيسية بن حصن الفزاري إلىبني تميم ٦٣٨
- فصل: قدوم وفدبني تميم يفاخرون النبي ﷺ ٦٤٢
- فصل ذكر سرية قُطبة بن عامر بن حَدِيدَة إلى خَشْم ٦٤٣
- فصل ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلىبني كلاب ٦٤٤
- فصل ذكر سرية علقة بن مُجَرَّز المُدْلِجِي إلى الحبشة ٦٤٥
- ذكر سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طَبَّي ليهدمه ٦٤٧
- ذكر قصة كعب بن زُهَير مع النبي ﷺ ٦٥٢
- * فصل في غزوة تبوك ٦٦٠
- إنفاق عثمان في تجهيز الجيش ٦٦١
- فصل: قصة عُلبة بن زيد في التصدق بعرضه على المسلمين ٦٦٣
- تخلف المعذرين من الأعراب والمنافقين وبعض المؤمنين ٦٦٤
- هدي النبي ﷺ في مروره بديار ثمود ٦٦٧
- فصل: بعض دلائل نبوته ﷺ في الطريق إلى تبوك ٦٦٩
- لحوق أبي ذر بالعسكر وقوله ﷺ: «رحم الله أبا ذرٍ يمشي وحده...» ٦٧٠
- ما روی من قصة وفاة أبي ذر بالربذة ٦٧١

- خوض المنافقين واستهزاؤهم ونزول الآيات في ذلك	٦٧٣
- فَوَرَانْ عَيْنَ تِبُوكَ مَاءً بِرَبْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٦٧٥
- فصل: مصالحة صاحب أيلة وأهل جريها وأذْرَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجُزِيَّةِ ..	٦٧٦
- فصل في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدير دومة ..	٦٧٦
- قفول النبي ﷺ من تبوك بعد بضع عشرة ليلة	٦٧٨
- فصل في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته	٦٨٠
- فصل في جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك	٦٨٣
- فصل في رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به	٦٨٦
- فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه	٦٩١
- فصل: خروج أهل المدينة لتلقى النبي ﷺ لما دنا منها	٦٩٣
- فصل: قصة كعب بن مالك وصحابيه	٦٩٥
* فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد	٧٠١
- خلاف الفقهاء في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها أتمَ الصلاة	٧٠٥
- فصل: استحباب حنى الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها	٧١٢
- فصل: انعقاد اليمين في حال الغضب الذي يعلم معه ما يقول	٧١٢
- فصل: دحض تعلق الجري بقوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» ..	٧١٣
- فصل: ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع أنه بلغه عنهم الكفر الصريح	٧١٤
- فصل: أن ناقض العهد إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه	٧١٥
- فصل: جواز الدفن بالليل	٧١٦
- فصل: أن الإمام إذا بعث سريةً كان ما حصلت من الغنائم فهو لها	٧١٧
- فصل: قوله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» ...	٧١٨

- فصل: جواز تحرير أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها ٧١٩
- فصل: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ٧٢٠
- * ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة ٧٢١
- معاقبة الله لمن فتح له باباً من الخير فلم يتهزه بأن لا يمكنه منه بعد ٧٢٢
- لا يصح ما روي أن هلال بن أمية ومرارة بن الربيع من أهل بدر ٧٢٦
- فصل: أن النبي ﷺ أمر بهجر الثلاثة لصدقهم بخلاف المنافقين ٧٢٧
- ما يجده صاحب القلب الحي من الوحشة والتنكر إذا أذنب ٧٢٩
- فصل: أن كعباً كان يحضر الجماعة بخلاف هلال ومرارة ٧٣٠
- مكاتبة ملك غسان لكتاب بالمصير إليه ٧٣١
- فصل: أمر النبي ﷺ للثلاثة أن يعتزلوا نساءهم كالإشارة بقرب الفرج ... ٧٣٣
- فصل: مشروعية سجود الشكر عند النعم المتتجدة والنقم المندفعة ٧٣٥
- أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزم بإخراج جميعه، بل يُؤْقِي منه بقية .. ٧٣٧
- فصل: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة به ٧٤٢
- فصل: سُرُّ ذكر توبة الله عليهم مررتين في آية التوبة (١١٧) ٧٤٤
- فصل: معنى قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْأَلْيَهِ الَّذِينَ حَلَفُوا﴾** ٧٤٤
- * فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ٧٤٥
- بعث النبي ﷺ علياً في إثره ليقرأ (براءة) على الناس ٧٤٦
- فصل في قدوم وفد العرب وغيرهم على النبي ﷺ ٧٥٠
- خبر قدوم وفد ثقيف من معازى موسى بن عقبة ٧٥٠
- قدوم رسول النبي ﷺ الطائف ليهدمو اللات ٧٥٤
- اشتراط ثقيف على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد ٧٥٥
- فصل: ما في قصة الوفد من الفقه ٧٥٧

- فصل: قدوم وفود العرب من كل وجه بعد غزوة تبوك وإسلام ثقيف ... ٧٥٩
- ذكر وفدي بنى عامر ودعاة النبي ﷺ على عامر بن الطفيلي وكفاية الله له
٧٥٩ شره وشراً أربداً بن قيسٍ بعد أن عصم منها نبيه
- فصل في قدوم وفدي عبد القيس ٧٦٢
- فصل: ما في قصة الوفد من الفقه ٧٦٤
- فصل في قدوم وفدي بنى حنيفة ٧٦٨
- فصل في فقه هذه القصة ٧٧٢
- فصل: لباس الحُلُي للرجل في المنام يدل على نكبة يلحقه ٧٧٣
- فصل في قدوم وفدي طيءٍ على النبي ﷺ ٧٧٦
- فصل في قدوم وفدي كندة على رسول الله ﷺ ٧٧٨
- فصل في قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٧٨٠
- فصل في قدوم وفدي الأزد على رسول الله ﷺ ٧٨٢
- فصل في قدوم وفدي بنى الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ ٧٨٣
- فصل في قدوم وفدي همدان عليه ﷺ ٧٨٤
- فصل في قدوم وفدي مزينة على رسول الله ﷺ ٧٨٦
- فصل في قدوم وفدي دوسٍ على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير ٧٨٧
- فصل في فقه هذه القصة ٧٩٠
- فصل في قدوم وفدي نجران عليه ﷺ ٧٩٢
- أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يعرض عليهم الملاعنة والمباهلة ٧٩٨
- كتاب النبي ﷺ لأهل نجران بشروط الصلح والجزية ٧٩٩
- كتاب النبي ﷺ لأساقفة نجران ٨٠٣
- فصل في فقه هذه القصة ٨٠٦

- ذكر مناظرة المؤلف مع بعض علماء أهل الكتاب في نبوة النبي ﷺ ٨٠٨
- فصل: مَنْ عَظَمَ مخلوقاً فأخرجه عن منزلة العبودية فقد أشرك بالله ٨١١
- بيان أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين ٨١٥
- فصل في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم ٨١٦
- فصل في قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله ﷺ ٨١٧
- فصل في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على النبي ﷺ ٨١٩
- فصل في قدوم وفد تُجِيب ٨٢١
- فصل في قدوم وفد بنى سعد هذئيم من قضاعة ٨٢٣
- فصل في قدوم وفد بنى فزاره ٨٢٤
- فصل في قدوم وفد بنى أسد ٨٢٧
- فصل في قدوم وفد بهراء ٨٢٨
- فصل في قدوم وفد عذردة ٨٢٩
- فصل في قدوم وفد يلي ٨٣٠
- فصل: فقه هذه القصة ٨٣١
- فصل في قدوم وفد ذي مرّة ٨٣٥
- فصل في قدوم وفد خولان ٨٣٦
- فصل في قدوم وفد محارب ٨٣٨
- فصل في قدوم وفد صدائٍ في سنة ثمان ٨٣٩
- فصل في فقه هذه القصة ٨٤٢
- فصل في قدوم وفد غسان ٨٤٤
- فصل في قدوم وفد سلامان ٨٤٥
- فصل في قدوم وفد بنى عَبْسٍ ٨٤٦

- ٨٤٧ - فصل في قدوم وفد غامد.....
- ٨٤٨ - فصل في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ.....
- ٨٤٩ - فصل في قدوم وفد بنى المُنْتَقِي على رسول الله ﷺ.....
- ٨٤٩ - سياق حديث لقيط بن عامر الطويل.....
- ٨٥٩ - شرح غريب الحديث، وبيان ما يُستفاد منه
- ٨٦٩ - فصل في قدوم وفد النَّحَّاجَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- ٨٧١ - ذكر هديه ﷺ في مكتاباته إلى الملوك وغيرهم.....
- ٨٧١ - كتاب النبي ﷺ إلى هرقل
- ٨٧١ - كتاب النبي ﷺ إلى كسرى
- ٨٧٢ - كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي
- ٨٧٤ - فصل: كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس
- ٨٧٦ - فصل: كتاب النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوي
- ٨٧٦ - فصل: كتاب النبي ﷺ إلى ملك عُمان جيفر بن الجُلَنْدَى وأخيه
- ٨٨٠ - فصل: كتاب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هَوْذَةَ بْنَ عَلَى
- ٨٨١ - فصل في كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغَسَانِي

